سع ري أبوجيث



الجئزء الأول

طبت مزيدة منقحت

افْجَ الشِّكَ اللَّهُ اللَّهُولِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

« مَنْ لَرْ يَشْكُوالنَّاسَ لَمْ يَشْكُولِللَّه »

يُقدِّمُ المُؤَلِّفُ شُكَرَهُ الخالصُ الدَّحبَّة الأسَاتذة:

عَبُداللّه بيتموني ، ابراهيم بيتموني ، حَسَان بيتموني أَصِّكَ الله بيتموني أَصِّكَ الله المين فيها أَصِّكَ الدانجة مهورية ، وَدار المختار الطباعة وَالنشر وَجَمْع العاملين فيها


لِلَابَذَلَهُ كُلُّ مِنْهُ مُمْ مَنْ جَهُد، وَعَنَاء، حَتَّىٰكَانَ هَـُـٰذَا الْكَتَابِ بَينَ يَديك أنيقًا، كَمَا تراه.

وَيِخِصِ بِالْشِكْرُ أَيْضًا الشَّيْخِ عُمَرِحُورِي ـ الدَّاعيَةِ الأَلْمِي،


الذي أَحَاطَ الكنَّابَ بعناً ية خَاصَّة ، ستميَّزة ...

للجميع شكري، وَعِها في بجميل صَنيعهم، وَبِفِضُل كُلِّ مِنهُم، فَكِزَاهُم الله سُبُعَانه وَتِعالىٰ عَنِي أَفْضَلَ الْجَزْءِ وَأَكْرِمَهُ وَأَخُذَ بِيَدهِم إلى مَا فيه نشرالعلم الشريف، ليكون ذلك ذخرً المَن مَور لا ينفعُ مَالٌ، وَلا بنون، إلّا مَن أَقِرُ اللّهُ بقلب سَليتُم.


سعري



الاهدار المهائي المحتاب أي المحتاب أي المحتاء في ولوالدَّك وَبِّ اعْفِ رِلِي وَلُوالدَّك وَبِّ الْحَمْهُ عُمْا كُمُا رَبِّنا فَي صَعْفِيرًا لَمَعْ عُمْا كُمُا رَبِّنا في صَعْفِيرًا لَعَمْا وَمَا مُعْمَا كُمُا رَبِّنا في صَعْفِيرًا لَعَمْا وَ مَعْمَا كُمُا وَبَيْنا في صَعْفِيرًا لَعْمَا عَمْا وَتَعْمَا فَي مَعْمَا كُمُا وَبَيْنا في صَعْفِي اللّهُ اللّ




بِسُدُنِ الْمُنْ الْم



اللهدر

صلّى على سيدنا محمد * وعلى آلَ سيّدنا محمد * كما صلّيت على سيّدنا إبراهيم * صلّيت على سيّدنا إبراهيم، وعلى آلَ سيّدنا محمد * كما وبارك على سيّدنا محمد، وعلى آلَ سيّدنا محمد * كما باركت على سيّدنا إبراهيم، وعلى آلَ سيّدنا إبراهيم في العالمين * إنك حميد مجيد .



هذه الطبعة الثالثة

قبل عشرين سنة وضعت القلم في آخر حرف سطَّرته في هذه الموسوعة ، وقلت في نفسي : لقد أتيت شيئاً مذكوراً ، وعملاً فريداً - وكان حقاً كذلك - لما بذلت في سبيله من جهد ، وصبر ، ومصابرة (١٠)

فلما عركتني الأيام ، وهذّ بتني التجربة ، أدركت أن ذلك سرحة خيال ، ومراهقة فكر ، وضحالة في العلم ، والفهم ، لأني وجدت نقصاً هنا ، وسهّواً ، وخطأ ، وعُواراً هناك ، فأيقنت أن من لايعيد النظر بكتابه يزدري بالفكر ، والعلم ، وبالذات جميعاً . .

وزادني يقيناً بذلك أن وجدت روافد كريمة في ثناياها لآلئ من مسائل الإجماع ، وبعضها رأى النور لأول مرة ، وهو كتاب الاستذكار في مجلداته الثلاثين ، فكان لزاماً أن تتزين بها الموسوعة ، لتبدو كأكمل ماتكون زينة ، ونضارة ، وربيعاً . .

ولأجل ذلك كانت هذه الطبعة بين يديك ، تداركاً لما فات ، ومحاولة لمتابعة السير صُعداً نحو الأفضل ، والأكمل .

⁽۱) قام العالم عثمان المحمدي ، الاستاذ في قسم الدراسات الإسلامية بالجامعة الماليزية (مالايا) بترجمسة الموسوعة إلى اللغة المالوية ، وطبعتها مؤسسة INSTITUT PENGAJIANTRADISIONAL ISLAM في العاصمة الماليزية كوالامبور ، وذلك سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

فهل من سبيل إلى دعوة صالحة لي ، والأهلي ، ولكل من أسسهم بإخراج هذا السّفر النفيس . ؟؟ وهل من سبيل لرأيك ، الذي سينزل في الفكر ، والقلب معزّزاً ، مكرماً . ؟ .

وما أظنك على كل ما رجوتُ بضنين . ؟ . والله هـو الهـادي إلـى سواء السبيل .

ذو الحجة ١٤١٦هـ نيسان ١٩٩٦م

سعدي

دمشق – ص ب ۳٥٤٣٢

بين يدى الطبعة الثانية

أتيت أهل العلم والفكر بهذا الكتاب أحمله على استحياء . . فقيل : ما هذا . .؟ فأشرت إليه .

فلم يلبث غير قليل حتى لقي الثناء الجميل ، والذكر الحسن ، كما لقي النقد والعتب . . وهو بهذا وذاك جدير . .

فقد وجد به الباحث العلميُّ ، وناشد المعرفة مأدبة حَوَت من الفقه لآلئ لو أراد أن يُنقّب عنها في التراث لأعوزه الجهد ، ولنفد منه الصبر . . وقد يظفر بما يريد ، وقد لايظفر . .

وعيب عليه هناة هنا ، ونقص جملة هناك ، وضياع مسألة ، وشرود رقم . . . وهذا واقع لامحيد لي عن تقريره ، ولامحيص . .

ولكننا لو ذكرنا الذين أخرجوه ، كيف كانوا يجدون ، ويكدون ، والموت محيط بهم من كل جانب ، وصواعق الدّمار والبلايا وابل في يوم نحس مستمر ، في فتنة صبحت بيروت ، حاضرة العلم والفكر ، والأدب والفن ، وملاذً الطريد ، ومأوى الشريد ، فساء صباح . .

لو ذكرنا كل ذلك لاستبدلنا بالعتب شكراً ، وبالنقد عرفاناً بالجميل · · فطوبي لأولئك الذين عملوا في الطبعة الأولى ، وحسن مأب · ·

والآن..

هو ذا الكتاب بين يديك ، مصفى ، مُنقى من معايبه ، مااستطعنا إلى ذلك سبيلاً . .

هو ذا يختال بزينة جاءت ثمرة جهد أحبّة أخلصوا النية ، ووصلوا ليلهم بالنهار ليسفر العمل العلمي الرصين ، ويشرق وضّاح الجبين في دنيا الكتب والمعرفة ، فلهم من الله سبحانه الثواب والأجر ، ومني الثناء والشكر . .

أقول ذلك ، ولا أزكّي على الله أحداً . .

سعدي

ربيع الأنور ١٤٠٤هـ دمشق كانون الأول ١٩٨٣م

المدخسل

﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴿ خلق الإنسان من علق ﴿ اقرأ وربك الأكرم ﴿ الذي علَّم بالقلم ﴿ علَّم الإنسان مالم يعلم ﴾ ()

اقرأ . . فإنك لاتقرأ إلا باسم الله . .

واكتب . . فإنك لاتكتب إلا باسم الله . .

وتعلّم . . فإنك لاتتعلم إلاباسم الله ، وبفضل الله . .

ولذلك كان العلم سر الخلود الذي تتشوَّف النفس الإنسانية إليه . . .

وتأمل معي من تعرف من العلماء ، ومن تعرف من أهل الدنيا والحول . والطول ، والسلطة ، والصولجان ، تجد أولئك نجوماً تلمع في السماء ، وستبقى كذلك ، وتجد هؤلاء قد لفهم النسيان بألف حجاب ، هل تحس منهم من أحد ، أو تسمع لهم ركزاً .

وإن أشرف العلم وأعلاه ماكان في خدمة دين الله تعالى ومصادر شريعته الغراء من قرآن وسنة وإجماع . .

ولذلك حاز علماؤنا العظام الشرف ، كل الشرف ، حين قاموا بخدمة هـذا الدين ، وحسبهُم أن الدنيا تمجّد أسماءهم في كل طالع شمس . .

وما هذه الأثار التي تركوها في علوم القرآن وتفسيره ، وفي الحديث ومصطلحه ، وعلومه ، وإلا شاهد على علو كعبهم في ميدان ذلك الشرف .

^(۱) العلق : ۱~٥

ولئن كانت آثارهم في الإجماع ومسائله لم تصلنا بسبب الهجمة الوحشية على الحضارة الإسلامية ، وإنما وصلتنا وريقات من (اختلاف الفقهاء) للطبري ، و(مراتب الإجماع) لابن حزم ، فإن مسائل الإجماع بقيت دُراً متناثراً في المؤلفات الفقهية العظيمة . .

ولقد فزعت إلى تلك المؤلفات الرائعة ، ونظمت تلك اللآلئ بكتاب أسميته «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» - سلكتها - مااستثنيت منها واحدة لأني لم ألتزم مفهوماً معيناً للإجماع ، بل أخذت بأنظار العلماء ، متجاوزاً عن اختلافهم في معنى الإجماع ، وأركانه ، وشرائطه ، كما ستراها مشروحة في المقدمة . .

وكنت أمام طريقتين في تنظيم الموسوعة . . أأسرد المسائل التي ترتبط بوشائج القربى الموضوعية تحت باب من أبواب الفقه المعروفة ، كالطهارة ، والصلاة . . كما فعل ابن حزم في مراتب الإجماع . .؟ . . أو ألجأ إلى أسلوب في التبويب جديد ، سهل ، عمتع ، معين للقارئ الحبيب على مراجعة الحكم الذي يبغى بأيسر جهد . .؟ . .

اخترت الجديد ، وقد شرحت مراحل العمل في (خطة العمل) شرحاً مفصلاً.

وما هذه بالتجربة الأولى . . فقد قمت مع الصديقين الأستاذين محمد قلعه جي ، ومحمد بسام الأسطواني حين كنا نعمل في موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت ، بترتيب كتاب المغني لابن قدامة ترتيباً موسوعياً حديثاً (۱) ، مستفدين من الملاحظات القيمة التي كان يتحفنا بها أستاذنا العلامة الكبيرمصطفى أحمد الزرقاء .

⁽١) وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت سنة ١٩٧٣ بعنوان: «معجم الفقه المختبلي».

وكنت أيضاً أمام أسلوبين في الصياغة . . أأحتفظ بعبارات الفقهاء كما وردت ، إلا في حدود الضرورة ، أم أعيد الصياغة مجدداً بلغة أقرب إلى ماياًلفه أهل هذا العصر الذي نعيش بين ظهرانيهم . .؟ . .

ولكل مزية ومحاسن . .

ولقد آثرت الطريقة الأولى ، لأنها إلى الأمانة العلمية أقرب ، ولأن فيها ثروة لغوية وأدبية نادرة . . ومعلوم أن أئمة الفقه أئمة في اللغة أيضاً . . وكيف لا يكونون كذلك ، واللغة العربية الشريفة مادة الإسلام ، ولغة القرآن الكريم؟ ولأنا نحيي تراثاً ، وإحياء التراث يكون بعرضه كما ورد ، وإلا ، فإنه لم يعد تراثاً . . .

وستجد، أيها الأخ الحبيب، في الموسوعة كل سهل متع من الأسلوب العربي الناصع . ولن تجد، إن شاء الله تعالى ، أية صعوبة في فهم الحكم الذي تريد . .

وبعد :

فلقد سلخت من حياتي سنوات ، وأنا أعمل في تنسيق هذا الكتاب الذي بين يديك ، أيها الأخ الصديق ، ولا يعلم غير الله سبحانه كم بذلت من جهد ، وكم تحملت أسرتي من عنت ، حتى كان هذا السّفر الذي أكرمني الله جل جلاله بإنجازه . .

فهل أشق عليك بعدها إن رجوتك دعوة صالحة لي ، ولوالدي ، ولأهلسي ، ولأساتذتي ، ولإخواني ، ولكل من ساهم بتقديم أي نصح أو عون ، وللمؤمنين ، تدعوها أنت في ظهر الغيب ، فتقول الملائكة : ولك مثل ذلك ، وتقول روحي ، وهي سابحة حيث شاء الله تعالى : أمين . . . أمين . .

هذا جهدی . . .

فإن وجدتَ فيه خيراً ، فالفضل كله لله سبحانه أولاً وآخراً . .

أقدمه لك ربي ، خالصاً ، فانفع به ، وتقبّله مني قبولاً حسناً ، واغفرلي ، وارحمني ، واجعله زادي يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم . الحادي عشر من رمضان المبارك ١٣٩٤هـ . دمشت السابع والعشرون من أيلول ١٩٧٤م

خطبة العبيل

تتلخص خطة العمل في النقاط الآنية:

- ١ التقاط مسائل الإجماع المتناثرة في المراجع المعتمدة دون التزام مفهوم معين للإجماع .
- ٢ الحافظة على عبارة الأصل ماأمكن ، وتجنب الـرأي الشخصي ، لأن أصول العمل الموسوعي تستدعي ذلك .
- ٣ جمع المسائل ذات الموضوع الواحد تحت عنوان أصلي . . مثل : صلاة ، صوم ، يمين . . وترتيب هذه المواضيع وفق الترتيب الهجائي . . الأف ، فالياء ، فالتاء . . وهكذا . .
- ٤ لكل مسألة في داخل الموضوع الواحد عنوان فرعي يدل على مضمونها ، لتسهيل المراجعة . .
- وقد جرى تنسيق المسائل تنسيقاً منطقياً ، وجعلنا لكل مسألة رقماً متسلسلاً ضمن الموضوع الواحد .
- تجنباً للتكرار ، والإطالة ، وضعنا إحالات في بعض المسائل على مسائل
 أخرى ذات صلة بالموضوع نفسه .
- ٦ إذا وردت مسألة مجمع عليها في أكثر من مصدر من المصادر المعتمدة
 اخترنا واحداً منها ، وأثبتنا ماورد فيه ، وعزونا إلى المصادر الأخرى . .
- ٧ في حال نقل إجماع مغاير لإجماع آخر ، فإننا جعلنا أحدهما في الأصل ، وأثبتنا الآخر في الحاشية .
- ٨ إذا انتقد أحد العلماء إجماعاً ، أثبتنا نقده في الحاشية . وتطبيقاً لذلك
 جعلنا نقد ابن تيمية لكتاب مراتب الإجماع في الحاشية .
 - ٩ أما رموز المصادر وأسلوب العزو ، فستجدها مستقلة في (الراموز) .

الرامسوز

١ - رموز المصادر:

ب - بداية المجتهد.

ت - سنن الترمذي .

ج - البحر الزخار.

حق - مقدمة البحر الزخار.

خ - اختلاف الفقهاء .

ش - شرح مسلم :

ط - شرح معاني الأثار . ع - المجموع .

ف - فتح الباري .

ك - الاستذكار.

ل - احتلاف العلماء.

م – المحلى

ما - الإجماع.

مر - مراتب الإجماع.

ن – نيل الأوطار

هـ - تهذيب الأثار

ي - المغني .

٢ - رموز العزو:

أ - القوسان المعقوفان في نهاية كل مسألة فرعية ، ومابينهما من أحرف ، وأرقام
 دلالة على المصادر التي نقلنا عنها نص المسألة .

٢- الرقمان اللذان يفصل بينهما خط ماثل ، الأول منهما للجزء ، والثاني
 للصفحة من الطبعة التي اعتمدنا .

ولم نشذ عن هذه القاعدة إلا في نيل الأوطار .

فقد افتقدنا الطبعة الأولى في أثناء سير العمل ، وهذا ما حملنا على الرجوع إلى طبعة أخرى ، وجعلنا للمسائل المأخوذة منها إشارة * (نجمة) للتميز

مثال: [ب١٥/١ف٢٠/٣]


أي: بداية الجتهد: الجزء الأول صفحة ١٥.

فتح الباري: الجزء الثاني صفحة ٣٠.


- ٣ الرقم الذي يلي حرف ك ، وحرف م يدل على رقم المسألة في كتاب الاستذكار ، وكتاب الحلّى .
- على أحد الأعلام بين قوسين صغيرتين بعد رقم الجزء ، والصفحة ، يدل على أن المصدر المعتمد قد نقل ذلك الإجماع عن العلامة صاحب الاسم .
 مثال : [ف٢/٥١ (عن ابن المنذر ، والنووي)] .

أي: إن الحافظ ابن حجر قد نقل الإجماع في المسألة عن ابن المنذر، والنووي .

- م حرف الرّاء المفتوحة (ر) هو فعل أمرٍ من الرؤية بمعنى (انظر) .
 والمراد به الإحالة إلى الكلمة المذكورة بعده .
- ٦ جرى ترقيم المسائل الأصلية متسلسلة . أما المسائل المتعلقة بها ، والفرعية ،
 فقد وُضع الرقم تحتها للدلالة على المسألة الأصلية ذات الصلة ، محصوراً بين قوسين (. . .) .



المقدّمة



الإجمساع

- ١- مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي
 - ٢ ماهو الدليل على هذه المكانة:
 - أ من الكتاب
 - ب من السنة
 - ٣ تعريف الإجماع:
 - أ في اللغة
 - ب في الاصطلاح:
 - ١ً تعريف الإجماع عند الغزالي .
- ٧ تعريف الإجماع عند جمهور العلماء
 - ٣ً محاولة التقريب بين التعريفين .
 - أ تحليل تعريف الجمهور .
 - ج مايعد إجماعاً عند بعض العلماء:
 - ١ً إجماع الصحابة .
 - ٣ إجماع الخلفاء الراشدين .
 - ٣ إجماع الشيخين أبي بكر وعمر .
- عُ إجماع أهل كل من المدينة ، أو مكة ، أو البصرة ، أو الكوفة .
 - هُ إجماع أهل البيت.

٤ - أنواع الإجماع:

أ - الإجماع الصريح:

- تعريفه .

- حجبته

- إنكاره .

ب - الإجماع السكوتي

- تعريفه

- ححمته

- إنكاره

٥ - إمكان الإجماع:

أ - موقف النَّظَّام ، وبعض الشيعة ، والمعتزلة

ب - الرُّدُّ عليه .

ج - دراسة موقف الشافعي ، وأحمد من المسألة

7 - نقل الإجماع:

٧ - مُستند الإجماع:

أ - لا إجماع بغير دليل

ب - الدليل المستند إليه الإجماع.

٨ - مراتب الإجماع:

٩ - ماذا في الموسوعة؟

الإجماع

١ - مكانة الإجماع بين مصادر الفقه الإسلامي :

الإجماع حقُّ مقطوع به في دين الله عز وجل ، وأصل عظيم من أصول الدين ، ومصدر من مصادر تشريعنا الخالد ، بعد كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه ، وآله ، وسلم .

لذلك كان حتماً على المسلم أن يعرف مسائله ، ليعمل بها ، ليس له أن بثني عطفه ، ويزعم أنه يستطيع أن يتعداه ، ويعمل الرأي والفكر .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله ، فإن لم يجد فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون ، وإلا فليجتهد . .

٢ - الدليل على مكانته بين المصادر:

ولقد استمد الإجماع هذه المكانة من كتاب الله الكريم، ومن السنة الشريفة . .

أ - ففي التنزيل العزيز :

﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكسر وتؤمنون بالله . . . ﴾

وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً . . . $*^{(1)}$.

^(۱) ال عمران :۱۱۰

⁽٢) البقرة: ١٤٣

﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرَّقوا . .﴾(١)

﴿ومَّمنْ خلقنا أمة يهدون بالحق وبه بعدلون . . . هُ (") .

﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ... ﴾ (٢)

ب - وفي الهدي النبوي :

- «لا تجتمع أمتى على ضلالة . . .» (١)

- «يد الله مع الجماعة» (°).

- «ألافمن سرَّة بُحبوحة الجنَّة ، فلْيلْزمِ الجماعة ، فإن الشيطان مع الفَذُ ، وهو من الاثنين أبعد . .»(١)

فهذه النصوص ، ونحوها (" قد اعتمدها العلماء أدلّه أقاموا عليها صرح الإجماع ، وجعلوا له المكانة التي ذكرنا . .

ولئن كان لبعضهم تأويلات خاصة توحي باستبعاد دلالة تلك النصوص على مكانة الإجماع ، فإن ذلك رد ً لأنه قد تمسك بها الصحابة ، والتابعون ومن بعدهم من غير نكير ، مما يستحيل على هؤلاء جميعاً الاحتجاج بما لاأصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة ، ومصدر من مصادر فقهنا العظيم .

^(۱) ال عمران : ۱۰۳

⁽٢) الأعراف: ١٨١

⁽۲) النساء: ۱۱۵

⁽٤) كتاب السنة ٤١/١ (الحديث رقم ٨٤) . قال الالباني : صحيح له شواهد . والتاج ٤٢٨/٣ عن الترمذي .

^(°) كتاب السنة ١٠/١ (الحديث رقم ٨١). قال الالباني: حديث صحيح له شواهد.

⁽٦) مصنف عبد الرزاق ٣٤١/١١ (الحديث رقم ٢٠٧١) . قبال محققه : وأخرجه السترمذي . وكتباب السنة ٢٠٨/١ (الحديث رقم ٨٨) . قال الالباني : حديث صحيح . والتاج ٣٠٨/٥ عسن السترمذي . قبال مؤلفه : بسند صالح .

⁽٧) إن النصوص الدالة على «عصمة الآمة ، وأنها لاتجتمع على ضلالة وخطآ متواترة المعنى» [النظم المتناثر ص١٠٥-١٠]

٣ - تعريف الإجماع :

أ - في اللغة :

هو في اللغة: العزم ، والاتفاق . يقال: أجمع فلان على كذا: عزم عليه . ومنه قوله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم﴾(١): أي اعزموا عليه . وقوله عليه الصلاة والسلام: «لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»: أي لم يعزم عليه . وأجمع القوم على كذا: اتفقوا . . .

ب - وفي الاصطلاح:

ليس للإجماع تعريف موحّدٌ . ومبنى الخلاف هو الموقف الذي يتخذه كل عالم من أركان الإجماع وشرائطه .

بَيْد أن آراء أهل العلم تأقطبت حول تعريفين يغني ذكرهما ، في تقديرنا ، عن سرد كل التعاريف التي وصلنا إليها .

١ - تعريف الإجماع عند الغزالي:

قال الغزالي رحمه الله تعالى: الإجماع هو اتفاق أمة محمد ﷺ خاصّةً على أمر من الأمور الدينية .

٢ - تعريف الإجماع عند جمهرة أهل العلم:

وقال الجمع الغفير من علماء الأصول: الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ، بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي في واقعة من الوقائع.

٣ - محاولة للتقريب يبين التعريفين:

إن نظرة عجلى نلقيها على معنى الإجماع عند الغزالي ، ومن نهج منهجه من العلماء توحي أنه لا يمكن أن ينعقد إجماع إلى أن يبرث الله الأرض ومن

^(۱) يونس :۷۱

عليها . لأن الأمة الإسلامية الشريفة تشمل كل من آمن بالرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه منذ أن بعث إلى يوم القيامة . وماإخال أن أحداً يشترط لقبول الإجماع اتفاق كلمة هؤلاء .

ومن جهة أخرى ، فإن في الأمة من لايفقه في الدين شيئاً ، وهم الكثرة من الناس في كل عصر ومصر ، فهل لأي منهم رأي؟ وهل يجب لقيام الإجماع أن يعلن هؤلاء عن كلمتهم فيه . .؟

كان هذا النقد قد واجه الغزالي ، فلم يستطع رده إلا بتقسيم الإجماع إلى ضربين:

أما أحدهما ، فتشترك فيه الأمة جميعها ، عالمها ، وجاهلها ، ولافرق ، وذلك كوجوب الصلاة والزكاة ، والصيام . .

قال ابن حزم: ولا يكون إجماعاً إلا مالاشك في أن كل مسلم يقول به ، فإن لم يقله فهو كافر ، كالصلوات الخمس ، والحج إلى مكة وصوم رمضان ، ونحو ذلك . .

وأما الاخر، فالكلمة كل الكلمة فيه لأهل العلم، وذلك كتفاصيل أحكام الصلاة، ونحوها . . فما يقرره هؤلاء وجب على العوام قبوله ولابد. .

قال الغزالي رحمه الله تعالى: «لو حالف العامي في واقعة أجمع عليها الخواصُ من أهل العصر، فهل ينعقد الإجماع دونه؟ قلنا: اختلف الناس فيه ، فقال قوم: لا ينعقد .وقال قوم: ينعقد .وهذه صورة فرضتْ فرضاً . .»

ونحن نعلم أن النوع الأول هو إلى النصوص القطعية المعلومة من الدين بالضرورة أقرب، وألصق . . . فمصدر وجوب الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، نصوص قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة ،وردت في التنزيل العزيز . وما الإجماع إلا دليل أحر ، وردْف لتلك النصوص .

وأما النوع الثاني ، وهو إجماع الخواصِّ ، كما وصفه الغزالي ، فإننا نوى فيه تحديداً للتعريف الأصلي الذي اعتمده ، يحملنا على الجزم بأنه لم يخرج عن معنى الإجماع الذي التقت عنده جماهير أهل العلم .

٤ - تحليل تعريف الجمهور:

في هذا التعريف نجد أن كلمة أهل العلم لاتكون إلا بعد انتقال صاحب الرسالة صلوات الله عليه وسلامه إلى الرفيق الأعلى ؛ لأنه مادام عليه السلام حيّاً فعليه تتنزل كلمات الله سبحانه ، فيبلغها أحكاماً على العين والرأس ، أو يصدر هو أحكاماً فعلى العين والرأس . وكلها نصوص واجبة التطبيق ، لأنه فوما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . . . الله عن أمرهم . . .

اما حين تتوقّف النصوص ، فلابد للمسلمين ، وهم يشقُون دربهم النوراني عبر الحياة ، من أحكام تنتظم كل واقعة تجسد وليس من نص يحكمها . وهنا تظهر أهمية الاجتهاد ، ومكانة الإجماع ، وفي ذلك مافيه من مرونة عظيمة في الشريعة لمواجهة كل ماتلده الأيام من جديد . وإن شريعة هذه مصادرها حقيق بها أن تبقى أبد الأباد .

وفي هذا التعريف تحديد لمصدر الإجماع بإنه اتفاق أهل الحلّ والعقد ، وهم أهل الاجتهاد من علماء الأمة ، ولذلك فإنه لاعبرة بوفاق غيرهم ، ولابخلافه ، سواء أكان هذا الغير عاميّاً لايفقه من أمور الدين إلا النزر اليسير ، أم كان عالماً إلا أنه ليس من أهل الاجتهاد .وإن هذا الاتفاق يجب أن يكون منبعثاً من جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور . ولكن ما القول إذا اتفق أكثر هؤلاء وخالف الأقل . . أيكون هنالك إجماع؟

ذهب جماعة من العلماء بينهم الطبري ، وأبو بكر الرازي ، وبعض المالكية ، وبعض المعتزلة إلى أنه إجماع منعقد ، هو رواية عن أحمد ، والمعتمد في مذهب الشافعية ، كما قال الغزالي .

⁽۱) الآحزاب: ۳۹

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ليس بإجماع منعقد ، ولكنه يبقى مع ذلك حجة . وربما ذهب غير هؤلاء إلى التفصيل ، ومبناه عل شخصية المخالف .

فابن قدامة لايعتبر الإجماع إذا خالف فعل أبي بكر الصديق، وعلى بن أبي طالب . . والنووي ينقل بأن الأصح عند الجمهور أن مخالفة داود الظاهري والظاهرية لاتقدح في الإجماع(١) .

والشوكاني يذهب إلى أنه لاعبرة لمخالفة الخوارج للإجماع .

ومتى انعقد الإجماع باتفاق أهل الإجتهاد وجب اتباعه ، لأنه إجماع منعقد ، ولابد ، سواء انقرض عصر الجتهدين ، أم لم ينقرض ، وهو ماعليه جمهور علماء الأصول . وخالف المعتزلة ، والأشعري ، وأبو بكر بن فورك ، وسليم الرازي في ذلك ، فاشترطوا لانعقاد الإجماع انقراض عصر الجتهدين . وهو قول للشافعي ، وبه قال أحمد ، إلا أن معتمد مذهبه كقول الجمهور .

جـ - ما يعد إجماعاً عند بعض العلماء:

ذهب الظاهرية ، وابن حبّان إلى القول بأن الإجماع يختص بالصحابة دون غيرهم ، وهو رواية عن أحمد . وروي عنه أن الإجماع ينعقد باتفاق الخلفاء الراشدين ، أثمة الهدى رضوان الله عليهم . وبه قال القاضي أبو حازم من أصحاب أبي حنيفة . وقد نفى بعض الحنابلة الرواية الأخيرة عن أحمد ، ونقل عنه أنه يعتبر قولهم حجة وليس بإجماع ، وفي رواية حكاها ابن قدامة عن أحمد أن الإجماع : عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن مسعود .

⁽۱) قال الشوكاني: وعدم الاعتداد بحلاف دواد مع علمه ، وورعه ، وأخذ جماعة من الأثمة الاكابر عذهه ، من التعصبات التي لامستند لها إلامجرد الهوى ، والعصبية . وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب ، وما دري ماهو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى آخرجوه من داثرة علماء المسليمن . فإن كان الذي وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على مخض الرآي المضاد لصريح الرواية في حيز القلة المتبالغة .فإن التعويل على الرآي ، وعدم الاعتناء بعلم الأدلة ، قد أفضى يقوم إلى التمذهب لايوافق الشريعة منها إلا القليل النادر .

أما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر، وجموده عليه، هي في غاية الندرة.

وقد ذهب مالك دون غيره من أهل العلم إلى القول بأن اتفاق أهل المدينة إجماع ، وحجة إذا كانوا من الصحابة ، أو التابعين ، قال فيما روى عنه : إذا أجمعوا على شيء لم يُعتد بخلاف غيرهم .

وقال بعض أهل العلم بأن الإجماع اتفاق أهل الحرمين ؛ مكة والمدينة ، حرسهما الله تعالى ، وبلاد المسلمين .

وقبال بعضهم: هو اتفاق أهل البصرة ، والكوفة فقط ، وقيل الكوفة وحدها .

وذهب الشيعة إلى أن الإجماع ينعقد بالعترة الأطهار وحدهم دون غيرهم من المسلمين ، وذهب بعضهم إلى حصره بعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، رضوان الله عليهم ، وعلى سائر آل البيت النبوي ، والصحابة الكرام .

وقد عرف الشيخ مرتضى الأنصاري الشيعي الإمامي الإجماع بأنه: «كل اتفاق يُستكشف منه قول المعصوم ، سواء أكان اتفاق الجميع ، أم البعض . فلو خلى المئة من الفقهاء من قول المعصوم ، ما كان حجة ، ولو حصل في اثنين كان حجة . . . » ومعلوم أنه يقصد بالمعصوم الإمام من آل البيت .

والحق الذي عليه جمهرة أهل العلم هو ان الإجماع لا يختص بالصحابة وحدهم دون غيرهم. وأن اتفاق أهل الحرمين ، أو أحدهما ، أو أهل أي مصر ، أو آل البيت ، ليس بإجماع لأن هؤلاء جزء من كل ، ولأن الإجماع هو اتفاق مجتهدي العالم الإسلامي .

٤ - نوعا الإجماع:

إن مبنى الإجماع هو اتفاق كلمة أهل العلم ، وقد يحصل الاتفاق صراحة ، وقد يحصل ضمناً . وعلى ضوء ذلك ينقسم الإجماع إلى قسمين : إجماع صريح ، وإجماع سكوتي .

أ - الإجماع الصريح :

هو اتفاق الجتهدين على حكم واقعة من الوقائع بأن يبدي كل منهم رأيه صراحة بللك الحكم .

وهو إجماع قطعي الدلالة على حكمه ، لامجال للحكم بخلافه ، ولاعبرة لأي اجتهاد يخالفه . ومن أنكره بعد علمه به ، فقد كفر ، لأنه كان بذلك كمن ينكر نصاً قطعياً متواتراً . وقد خص بعض العلماء هذا ، فقال بتكفير من أنكر إجماع الصحابة الصريح . وحصره غيره بالإجماع المنقول نقل التواتر عن صاحب الشرع ، كوجوب الصلاة مثلاً ، وقال بأن منكر مثل هذا الإجماع يكفر ، لإنكاره المتواتر لالمخالفته الإجماع .

أما الإجماع الذي لا يعلم إلا عن طريق علم الخاصة ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها ، وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدة السدس ، وماأشبه ذلك من أحكام ، فإن من أنكرها لا يكفر ، لعدم استفاضة علمها بين الناس . ب - الإجماع السكوتي :

وهو كما يدل عليه اسمه: أن يبدي بعض الجتهدين رأياً في مسألة ، ويطلع عليها بقية أهل الحل والعقد ، فيسكتون من غير إنكار ، يستوي في ذلك الصحابة ، وغيرهم .

وقد اختلفت أنظار العلماء في هذا الضرب من الإجماع :

فهو إجماع صحيح ، وحجة عند أحمد ، وأكثر الحنفية ، وجمهرة الشافعية ، وجماعة أهل الأصول ، وروي نحوه عن الشافعي . . قال اللامشي في أصوله : وهو قول عامة أهل السنة .

وهو إجماع إلا أنه ليس بحجة في قول الصيرفي ، وأحد وجهين عند الشافعي . وقد اختاره الآمدي .

وهوليس بإجماع عند المالكية ، والباقلاني ، وعيسى بن أبان ، وهو ليس بإجماع عند المالكية ، والباقلاني ، وعيسى بن أبان الفخر وهو مذهب الشاقعي ، وداود الظاهري . وقد اختاره الإمامان الفخر الرازي ، والبيضاوي .

وهناك أقوال أخرى منثورة في كتب الأصول ، فليرجع إليها من رغب .

وقد عد بعض العلماء نفي العالم معرفته بالخلاف بين أهل العلم في مسألة من المسائل ، من الإجماع . وذهب الشافعي ، وأحمد إلى أنه ليس من الإجماع .

ولبعض العلماء تفصيل في هذا مداره على العالم الذي ينفي معرفة الخلاف. فإن كان محيطاً بمسائل الإجماع ، والخلاف ، فقوله بنفي الخلاف إجماع معتمد ، وإلا فلا ، لذلك وجدنا الحافظ ابن حجر ، والإمام الشوكاني ، ينقلان الإجماع صريحاً عن ابن قدامة ، مع أنه اكتفى بالقول بنفي علمه بوجود الخلاف .

هذا ، وإن الإجماع السكوتي ظنّي الدّلالة ، يدل على حكمه بالظن الراجع ولذلك فإنه لابقف حائلاً دون الاجتهاد ، ومنكره لايكفر وإنما يمكن أن يوصم بالضلال .

ولابد من التنويه بأن مسائل الإجماع السكوتي هي الكثرة العظمى من مسائل الإجماع نظراً لانتشار رقعة العالم الإسلامي، وصعوبة حصر أهل الاجتهاد. قال ابن قدامة: لاسبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول المنتشر... ويقصد بذلك الإجماع السكوتي.

وإذا كان هذا هو الحال في عصر الصحابة ، فماذا نقول ، وقد انتشرت كلمة الإسلام فوَّاحة الأريج ، عطرة الشذَّى ، من أقصى الأرض إلى أقصاها؟!

ه - إمكان الإجماع:

هل حصل الإجماع في دنيا الواقع ، أم لا؟

وقبل أن نتولى الإجابة عن ذلك لابد من تقرير حقيقة مهمة ، وهي أن الإجماع كأصل من أصول التشريع لايماري فيه مسلم ، ومن أنكره ، فقد خلع ربقة الإسلام ، والعياذ بالله .

وأما الخلاف الذي كان بين أهل العلم ، فقد انحصر في أعيان المسائل المجمع عليها ، وفي إمكان وقوع الإجماع . وهذا أمر يمليه البحث العلمي ، والنظر الاجتهادي . فربما بلغ أحد العلماء حكم مجمع عليه ، لم يبلغ الاخر ، وربما اعتقد أحدهم إجماعاً في مسألة ليست كذلك عند الاخر ، لاختلافهما في تحديد أركان الإجماع ، وشرائطه ، كما يحصل بين أهل العلم من خلاف في الاستدلال بالنصوص ، ولافرق ، وليس في هذا إنكار لمصدر النص الذي قد يكون آية من كتاب الله ، أو حديثاً متواتراً ، ولو حصل هذا لكفر منكره ، وإنما هو خلاف في دلالة النص على الحكم المطلوب . والفرق دقيق ولاشك

أ - موقف النَّظَّام وبعض أهل العلم:

قال النَّظَّام (۱) ، ومعه بعض الشيعة ، وبعض المعتزلة ، بإن الإجماع محال ، وأنَّى للناس أن يجتمعوا في مكان واحد ، على أمر واحد ، هيهات . . . ولذلك قال الشوكاني : «إنا لاندين بحجية الإجماع ، بل نمنع إمكانه ، ونجزم بتعذر وقوعه» .

ب - الرد على موقف النَّظَّام:

إن خير رد على قول النّظّام، ومن سار في مداره، هو الواقع؛ فقد حصل الإجماع فعلاً في المئات من المسائل المنثورة في بطون أمهات الكتب الفقهية، وقد نظمناها في هذا الكتاب الذي شرفنا الله سبحانه فيه بخدمة شريعته الطاهرة.

⁽۱) العديد من المصادر التي بين أيدينا تذكر بأن هذا هو قول النظام . وقال السبكي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والإمام الرازي بأنه قول بعض أصحاب النظام ، أما رأيه نفسه ، فهو أن الإجماع متصور ، ولكن لاحجة فيه . [مسلم الثبوت٢١١/٢] .

جـ - موقف الشافعي وأحمد :

قال الشافعي: لست أقول ، ولاأحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه ، إلا لما لاتلقى عالماً أبداً إلا قاله لك ، وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع ، أو كتحريم الخمر ، وما أشبه هذا . . .

وقال: إنه لم يدَّع الإجماع فيما سوى جُمَلِ الفرائض التي كُلَّفتها العامَّة أحدٌ من أصحاب رسول الله ، ولا عالمت على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامَّة إلى العلم ، إلا حيناً من الزمان . . وماذاك إلا لأنه سرعان ماتبين له أن قولاً غيره قد قيل فيه .

وقال أحمد: «من ادعى الإجماع فقد كذب. وما يدريه ، والناس قد اختلفوا ، دعوى بشر المريسي ، والأصم . . ولكن يقول : لانعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك ، ولاأعلم خلافاً . .» .

ومن قرأ كلام هذين الإمامين العملاقين قراءة العجول خال أنهما يذهبان المي استحالة حصول الإجماع . ولكن حسبه أن يكون فهمه هذا وليد قراءة مستعجلة ، ولو تأنّى لو جد أنهما يتشددان بادعاء الإجماع ، ويطلبان من أي عالم أن لايجازف بقوله إلا بعد أن يتأكد من حصوله فعلاً ، كما يتأكد المسلم من كون مكة محج المسلمين ، وأن في المدينة المنورة جسد الرسول صلوات الله عليه وسلامه ، وأن الظهر أربع . وهكذا . . وماحملهما على ذلك إلا الورع ، لااستحالة الإجماع . . . وفي كتابنا العديد من المسائل التي حكى فيها كل منهما الإجماع الصريح .

قال ابن تيمية: «من ادَّعى الإجماع في الأمور الخفيَّة ، بمعنى انه يعلم عدم المُنازع ، فقد قفا ماليس له به علم ، وهؤلاء الذين أنكر عليهم أحمد . وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع ، فقد اتبع سبيل الأثمة . وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به» .

وقال ابن حزم مُعقباً على قول أحمد: صدق أحمد رضي الله عنه . من ادعى الإجماع فيما لايقين عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلا شك في أحد منهم ، فقد كذب على الأمة كلها ، وقطع بظنه عليهم . وقد قال عليه السلام: «الظن أكذب الحديث . . .» وهذا هو الذي حمل ابن المنذر رحمه الله على عدم إعلانه التصريح بالإجماع ، واللجوء إلى عبارة ممتعة ، ومفعمة بالورع: أجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم . . وحين أخذ العلماء عنه صرحوا بالإجماع ، نظراً لأنّه الثّبت والمرجع في نقل المذاهب كما قال النووي عنه .

إلى جانب هؤلاء كان هناك عدد من العلماء يدَّعونَ الإجماع لتأييد أراثهم ، مع أنه ليس غير دعوى عارية عن الواقع والبرهان . ولعلَّ وجودهم هو الذي دفع الشافعي وأحمد ، ومن سار على نهجهما إلى التَّشدُد في نقل الإجماع وحكايته .

٦ - نقل الإجماع:

قال النَّظَّام بأن تصوَّر نقل الإجماع مستحيل تبعاً لاستحالة تصوَّر حصوله وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإجماع لايثبت نقله بطريق الاحاد ، وإنما يجب نقله بإجماع مثله ، أو بنقل متواتر .

وذهب جماعة منهم إلى تبوته بنقل الأحاد .

ولكن جميع العلماء متَّفقون على وجوب العمل بالإجماع المنقول بطريق الأحاد . . .

٧ - مستند الإجماع:

قلنا في تعريف الإجماع: إنه اتفاق المجتهدين على حكم . . فهل يكون هذا الاتفاق مبنياً على هوى عند هؤلاء يضعون الحكم بالتّشهّي . . أم أن له مستنداً شرعياً معتبراً . .؟ . .

والذي يحمل على هذا التساؤل أن بعض مسائل الإجماع لايدرك لها دليل تستند إليه ، وهذا ماحمل البعض على القول بأن أهل الاجتهاد يستطيعون

أن يضعوا ما شواؤوا من الأحكام دون أي دليل مستمدين الحكم من الإلهام والتوفيق.

وهذا قول لا يعول عليه ، لأن للمجتهد حدوداً لا يسوغ له أن يتعداها ، وهو في اجتهاده لابد أن يراعي النصوص ، أو قواعد الشريعة ، أو مبادئها العامة . ولأجل ذلك فقد اتفق أهل العلم على أن الإجماع لابد أن يكون قد بني على دليل شرعي . فإن ظهر الدليل لنا ، فلا بأس ، ويكون الإجماع دليلاً آخر ، كما نقول : هذا حكم ثبت بالكتاب ، والسنة .

وإن خفي علينا الدليل قلنا بأن الإجماع يفيد الجزم القاطع بوجود الدليل ، لأنه يستحيل عقلاً أن تتفق كلمة أهل الاجتهاد في الأمة على حكم لا يستند إلى دليل . وإن وجود الإجماع من جهة أخرى يغني عن البحث عن ذلك الدليل ، وكيفية دلالته على الحكم المجمع عليه .

وفي ذلك يقول ابن عبد البر: متى صح الإجماع ، وجب الاتباع ، ولم يَحْتَجُ إلى حجة تستخرج برأي لايُجتمع عليه (١)

وما ادّعاه بعض أهل العلم من ذكر مسائل مجمع عليها بلا دليل تستند إليه ، كالمضاربة ، فليس كما ادّعوا . . فقد كانت المضاربة مشهورة في قريش أيام الجاهلية ، ورسول الله راب الله الله الله الكبرى قبل النبوة فلما جاء الإسلام أقرها صلوات الله عليه ، وكان أصحابه الميامين يسافرون بمال غيرهم مضاربة ، ولم ينه عنها . والسنة قوله ، وفعله ، وإقراره ، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة .

هذا ، وإن مُستند الإجماع عند جمهور العلماء قد يكون دليلاً قطعياً ، مثل نص الكتاب ، والخبر المتواتر ، وهذا ماعليه أكثر مسائل الإجماع .

وقد يكون دليلاً ظنياً ، مثل خبر الواحد ، والقياس ، إلا أن الظاهرية ، والشيعة ، ومحمد بن جرير الطبري ، والقاشاني من المعتزلة ، أنكروا أن يكون القياس مستند الإجماع . وفائدة اعتماد الإجماع على دليل ظني هي أنه يرفع هذا الدليل الظني إلى رتبة الدليل القطعي .

٨ - مراتب الإجماع:

وبعد

فإن نظرة نلقيها على مامر توضّح أن الإجماع ينقسم في موقف العلماء منه إلى قسمين رئيسين :

القسم الأول: ويحوي:

١ - إجماع المسلمين.

٢ - إجماع الصحابة.

٣ - إجماع أهل العلم.

وهي ذُرَى مراتب الإجماع لايماري فيها أحد .

القسم الثاني: ويضم:

١ - قول أهل العلم مع ندرة المخالف.

٢ - قول صاحب لايعرف له مخالف من الصحابة .

٣ - قول عالم لايعرف له محالف من العلماء.

٤ - نفي العلم بالخلاف .

٥ - إجماع أهل الحرمين: مكة ، والمدينة .

٦ - إجماع أهل المدينة .

٧ - إجماع الخلفاء الراشدين.

٨ - إجماع آل البيت.

وللعلماء في هذ القسم خلاف ، ولكل وجهة نظر ، فمنهم من عد ذلك من باب الإجماع ، ومنهم من لم يعد .

٩ - ماذا في الموسوعة؟

نحن في المصادر التي اعتمدنا للتنقيب عن مسائل الإجماع - وهي من أوسع مصادر الفقه المقارن - لم نأخذ بنظرة عالم معين ، ونرفض أخرى ، بل استخرجناها مع وصفها بدقة وأمانة .

وقد بلغت هذه المسائل ثمانياً ، وثمانين ، وحمسمئة ، وتسعة آلاف مسألة موزعة على الشكل الآتي (١) :

- ١ إجماع المسلمين: أربع، وخمسون، وستمئة مسألة.
 - ٢ إجماع الصحابة: مئتان، وعشر مسائل.
- ٣ إجماع أهل العلم : خمسون ، وخمسمئة ، وألف مسألة .
- ٤ إجماع ورد مطلقاً : ثمان ، وستون ، وأربعمئة ، وأربعة آلاف مسألة .
- ول الصحابي الذي لايعرف له مخالف من الصحابة: ثمان وأربعون ،
 وخمسمئة مسألة .
- ح نفي الخلاف لقول عالم ، أو نفي العلم بالخلاف : ثمان ، وأربعون ،
 ومئة ، وألفا مسألة (١)

⁽۱) استبعدتاً حين الإحصاء كل مسألة وردت في أكثر من مصدر ، إذا كان المرجع الذي أخذت عنه هذه المصادر واحدا ، واكتفينا بعدها مسألة واحدة .

⁽Y) زادت هذه المسائل في الطبعة الثالثة ثمانيا ، وعشرين ، وثماغشة ، وآربعة الاف مسالة ، وزعت وفق الترتيب السابق ، فكانت :

⁻ منة ، وسبعا ، وحمسين مسألة .

⁻ مئة ، وأربعا ، وأربعين مسالة .

⁻ ثمانمتة ، وسبعا ، وتسعين مسآلة .

⁻ ثلاثا ، وخمسمئة ، وآلفي مسألة .

⁻ منة ، ولهماني عشر مسالة .

⁻ خمسمئة ، وتسع مسائل .

ولئن ظننت أيها القارئ الحبيب أن العدد من المسائل كبير ، فاعلم أننا لم نبلغ نصف مسائل الإجماع على قول أبي إسحاق الإسفراييني: «نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة».

ولعله في قوله هذا قد اعتمد مصادر لم تصلنا ، أو أنه أطلقه وعنى به كل مسائل الإجماع حسب نظريات علماء الأصول وفق مابينا فيما تقدم . ولقد خرجنا بعد العمل بالملاحظات الآتية :

الأولى: إن المسألة الواحلة قد ترد في أكثر من مصدر، ويكون وصفها مختلفاً جـداً، فهي إجماع المسلمين عند مؤلف، واتفاق العلماء عند آخر، ونفي الخلاف عند ثالث...

الثانية: إن بعض أهل العلم قد أطلق الإجماع في مسألة ، مع أن القائل بها هم عوام الناس فقط ، أو أن القائل بها عالم واحد فقط ، أو عدد قليل جداً من العلماء .


الأخيرة: بعض العلماء ينقل الإجماع في مسألة ، وغيره ينقل الإجماع على تقيضها . . وهو كثير .

أمل ورجاء:

وليس لنا بعد أن وضعنا القلم إلا أن ندعو الله مخلصين له الدين أن يُقيَّضَ لهذه الموسوعة من يستدرك مافات ، ويحص مسائلها وينقدها نقد الخبير البصير . وفي ذلك خدمة لهذا الدين الحنيف ، وهو واجد الجزاء الأوفى يوم الحساب . والله عنده حسن الثواب .

أميسن .





آل البيت

- نساء النبي من آل البيت
 - رَ: نساءُ النبي
- الصلاة على أل البيت بعد التشهد
 - (((() ()
 - حقُّ أل البيت في الغنيمة
 - (٣٠٧٠)
 - حقُّ الزوجة الهاشمية في النفقة
 - (1113)
 - ١ الإباحة لبني هاشم

ما يُقدَّمُ لبني هاشم من المال على سبيل الإباحة حلال لهم بلا خلاف . [١٦٤٣] .

٢ - المعروف لبني هاشم

لا خلاف في أنه يباح المعروف إلى الهاشمي ، والعفو عن دينه ، وإمهاله للوفاء . [ي٠٥٠/٢] .

٣ - الهبة والعطية لأل البيت

اتفقوا على أنَ الهبة ، والعطَّية ، حلالٌ لبني هاشم ، وبني المطَّلب ، ومواليهم . [مر ٩٦ م ١٦٤٣] .

٤ - الرُّقبى ، والعمرى لبني هاشم

العمري ، والرِّقبي ، حلال لبني هاشم بلا خلاف . [١٦٤٣] .

٥ - دفع الأجرة من بيت المال لهاشمي

إن عمل بني هاشم بأجرة تؤخذ من بيت المال جائز بالإجماع [-- ١٧٩/٢]

- دفع الزكاة لبني هاشم ، ومواليهم
 - (3441 9441 7441).
 - دفع الزكاة لموالي بني المطلب (١٧٨٧)
 - دفع الصدقة لأل البيت (٢١٨٥)

آنسة

٦ - استعمال آنية الذهب والفضه

أجمع المسلمون على أنه يحرم على الرجل والمرأة استعمال إناء الذهب، وإناء الفضة في الأكل، والشرب، والطهارة، وسائر وجوه الاستعمال (۱۰ قال معاوية بن قرة بجواز الشرب من هذه الآنية . وقال داود الظاهري بتحريم الشرب فقط دون الأكل . وقال الشافعي في القديم يكره الاستعمال ولا يحرم، وفي الجديد يحرم . وهذه الأقوال المخالفة مردودة بالنصوص والإجماع . [ش٨/٣٩، الجديد يحرم . وهذه الأقوال المخالفة مردودة بالنصوص والإجماع . [ش٨/٣٩، ٣٤٠ عام ١٠/١٠ (عسن المنذر ، والنووي)] . المنذر ، وابن قدامة) ح ٢/١٥ (عن ابن المنذر ، والنووي)] . ٧ - صحّة الطّهارة بأنية الذهب ، والفضة

من تؤضأ ، أو اغتسل ، من إناء ذهب ، أو فضة ، عصى بالفعل ، وصح وضوؤه ، وغسله في مذهب العلماء كافّة ، إلا داود فقال : لا يصح . [ش٨/ ٣٤٠] .

⁽۱) أما حكاية الإجماع على تحريم الاستعمال ، فلا تتم مع مخالفة داود ، والشافعي ، وبعض أصحابه . [17/10]

٨ - استعمال الأنية التي من غير الذهب ، والفضة

إن الإجماع على جواز اتخاذ الأواني التي من غير الذهب ، والفضة ، واستعمالها ، سواء أكانت ثمينة ، كالياقوت ، أم غير ثمينة ، كالخشب . إلا أنه رُوي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في إناء النحاس ، والرصاص ، وماأشبه ذلك (۱) . [ش٨/١٦ ع٢٤/١ (عن ابن الصباغ) مر ٢٣ ي ٨٧/١ ف ٨٠/١ (عن ابن الصباغ)] .

٩ - تغطية الإناء

تغطية الإناء ، سواء أكان فيه ماء ، أم غيره ، متفق على استحبابها [٣٢٧/١] .

١٠ - البول في الانية

إعداد الأنية للبول فيها بالليل جائز بلا خلاف يعلم . [١٥/١٥] .

١١ - تضبيب الإناء

الإجماع على جواز ضبّة الإناء ، مالم تكثر . [حـ٣٥٣/٤] .

- زكاة أنية الذهب، والفضة

(111 - 1110)

أب

رُ: والدان

إسار

١٢ - معنى الإبار

لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن التلقيح هو أن يؤخذ طلع ذكور النخل ، فيدخل بين ظهراني طلع الإناث .

⁽۱) قال ابن تيمية ، الانية الثمينة التي تكون أغلى من الذهب والفضة ، كالباقوت ونحوه ، في جواز استعمالها قولان للشافعي ، وقولان في مذهب مالك[۲۳] .

أما مايِّذَكُّر من ثمار شجر التين ،وغيرها ، فإباره التذكير في قول ابس عبد الحكم ، والشافعي ، وسائر العلماء . [ك٧٦٦٨-٢٨٢٧١-٢٨٢٧] .

١٣ - حكم الإبار

أجمعوا على جواز الإبار للنحل ، وغيره من الثمار . [ش٦٨/٦] .

١٤ - أجرة تأبير النخل

الإجماع على جواز أجرة تلقيح النخل. [حـ٣١١/٣].

- تأبير الشجر المبيع : . (२०९)

إباق

رُ: رقيق

١٥ - إباق عبد المسلم إلى دار الحرب

لو أبق عبيد المسلمين إلى أهل الحرب ، ولم تثبت عليهم يد ، لم يملكوهم إجماعاً . [حـ٥/٥٥] .

١٦ - أثر إباق العبد في إجارته

إن أبق العبد الأجير ، لم يلزم السيد إبداله بالإجماع . [حـ١/٤] .

١٧ - رد العبد الأبق

اتفقوا على أن من وجد العبد الآبق ، فعليه رده لصاحبه ، إذا أقام به البيِّنة ، أو أقرِّ العبد أنه سيِّده .

فإن لم يحد سيله دفعه إلى الإمام ، أو نائبه ، فيحفظه لصاحبه ، أو يبيعه إن رأى المصلحة في بيعه ، وهذا لايعلم فيه مخالف . [مر٥٩ي٣٢/٦] . - الجُعل في رد العبد الأبق

(791)

١٨ - تصرُّف مُلتقط العبد الأبق به

ليس لملتقط العبد الآبق بيعه ، ولاتملّكه بعد تعريفه ، فإن باعه ، فالبيع فاسد في قول عامة أهل العلم . [ي٣٢/٦]

- صلاة العيد الأبق

(2710)

١٩ - ذبيحة العبد الأبق

أكل ذبيحة العبد الآبق مكروه في قول أبن عمس ، ولا يعرف لـ مخالف من الصحابة . [١٠٥٧]

- عنق الأبق

(3747)

إبسراء

- الإبراء من الدين:

(1897)

- الإبراء من المُسْلَم فيه

(1977)

إبليس

۲۰ – معصيته لله تعالى

اتفقوا على أن إبليس عاص لله تعالى ، كافر مذ أبى السجود لآدم عليه السلام ، واستخف به . [مر٤٧٤] .

- عصمة النبي الله منه

(٣٦٩٨)

ابسن

رَ : ولد

ابن السبيل

- إعطاء ابن السبيل من الزكاة (١٧٧٣)

- إعطاء ابن السبيل من الغنيمة (٣٠٧٠)

إثسات

رَ : بيُّنات

إجارة()

٢١ - حكم الإجارة

إن الإجارة جائزة ، وصحيحة بالإجماع ، إلا مايحكى عن الأصم ، وابن عُليَّة من منعها ، وهذا غلط لايمنع انعقاد الإجماع الذي سبق الأعصار ، وسائر الأمصار . [ب٢٨١/ ي ٣٥٦/٥ ح ٢٩/٤ ن٥ /٢٨١] .

٢٢ - نوعاً الإجارة

إن الإجارة على نوعين : إجارة منافع أعيان محسوسة ، وإجارة منافع في الذَّمَّة ، وعليه قول العلماء . [ب٢/٥/٢] .

رُ: عمل

٢٣ - تحديد مدة العقد

أجمعوا على أن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر، أو سنة .

ولابد من ذكر انتهاء المدة ، أو مافي حكمها ، وعليه الاتفاق [ي٥٥/٥٥] ش ٣٥٨/٦ حد ٣٤/٤ .

⁽۱) لا إجماع فيها . [مر٦٠]

٢٤ - بناء مدة العقد على العرف

أجمعوا على جواز إجارة الدار ، وغيرها ، شهراً ، مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً ، وقد يكون تسعة وعشرين . [ع ٢٨١/٩]

٢٥ - حد أكثر مدة الإجارة

لا تتقدر اكثر مدة الإجارة ، بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها ، وإن كثرت ، وهو قول أهل العلم كاقّةً . [ي٥/٣٦٠]

- البدل في عقد الإجارة

رَ : أجرة

٢٦ - أثرَ عدم انتفاع المستأجر في العقد

من استأجر أرضاً ، فزرعها ، فتلف الزرع ، فلا شيء على المؤجر ، ولاخيار للمستأجر في فسخ عقد الإجارة بلا خلاف يعلم . [ي٤٠٠/٥، ٩٧/٤] .

٧٧ - تأجير المأجور بأكثر من الإجرة

من استأجر عيناً ، ثم آجرها بأكثر مّا استأجرها (۱) ، لم يجز له ذلك ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م١٣١٤] .

٢٨ - ضمان المأجور

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، فإن تلفت بغير تفريط منه لم يضمنها بلا خلاف يعلم .

أما إن تعدى ، فإنه يضمن بالاتفاق .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن من اكترى دابة ، ليحمل عليها كمية معينة من القمح مثلاً ، فحمل عليها مااشترط ، فتلفت ، أنه لاشيء عليه .

ومن استأجر حيواناً إلى مسافة مُعيَّنة ، فتعدى تلك المسافة ، فهلك الحيوان في المسافة المتعدَّاة ، فإنه يضمن بالإجماع .

⁽۱) يجوز للمستاجر أن يؤجر العين من الغير عند الظاهرية ، والحنفية . إر: م ١٣١٤ وحاشية أبن عابدين المرادية المرا

وإن تلف الحيوان في حال التعدي ، ولم يكن صاحبه مع المستأجر ، فإنه يضمن كمال قيمته بلا خلاف .

وتجب الأجرة المسمَّاة بالإجماع ، إلا عن المؤيد بالله ، فإنه أضاف إلى الضمان أجر المثل ، ولاوجه له .

ولا يصح تضمين مانقص من المأجور بالاستعمال إجماعاً. [ما١١٥- - ١١٥١].

٢٩ - إصلاح المأجور

على المالك إصلاح ماانهدم من المأجور في مدة الإجارة ليتمكن المستأجر من الانتفاع به . [حـ ٣٥/٤]

٣٠ - فسخ الإجارة بالعيب

من اكترى عيناً ، فوجد فيها عيباً لم يكن علم به ، فله فسح العقد بغير خلاف يعلم . [ي٥/٣٧٥-٣٧٦] .

٣١ - فسخ الإجارة بتلف المأجور

تفسخ الإجارة بتلف المأجور ، سواء أكان التلف قبل قبض المستأجر له ، أم بعده (۱) ، وتسقط الأجرة ، وهو قول عامة الفقهاء ، إلا أبا ثور ، فإنه قال : يستقر الأجر . وهذا غلط . [ي ٣٧٢] .

٣٢ - أثر موت ناظر الوقف في إجارة الوقف

اتفقوا على أن إجارة العين الموقوفة لاتنفسيخ بموت ناظر الوقف [ت70/٤].

٣٣ - تأجير الملكية المشتركة

الإجماع على أنه يصح لكل شريك تأجير حصته مشاعاً ، ويجوز تأجير الشيء من الشريكين . [حـ٢٥/٤] .

⁽١) لاخلاف في أن انهدام المأجور قبل التسليم يبطل الإجارة . [-٢٥/٤] .

٣٤ - تأجير ملك الغير

من أجر ملك غيره كان ذلك باطلاً بلا خلاف . [١٢٩١] .

- تأجير العارية

(YAYA)

٣٥ - إجارة محرّم العين

أجمعوا على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء محرَّم العين · [٢١٨/٢] .

٣٦ - استئجار المنازل

أجمعوا على جواز إجارة الدور على الأفعال المباحة إذا بيّن العاقدان الوقت ، وكانا عالمين بالمأجور ، والأحرة . [ما١١٥ - ١١٦ ب٢١٨/٢ ي ٣٦٩/٥] .

- تأجير دور مكة

(۲۷۷٦)

٣٧ - حق مستأجر الدار

من استأجر عقاراً للسكني ، فإن له :

١ - أن يسكنه .

٧ - أن يُسْكن من شاء دون أن يلحق بالمسكن أي ضرر .

٣ - أن يضع فيه ماجرت عادة الساكن بوضعه ، ولمه أن يخزن فيه ما لا يضربه .

٤ - ولايضع فيه الدواب ، ولاشيئاً يضر به ، وإلا أن يشترط ذلك بالعقد ،
 وكل هذا لايعلم فيه مخالف . [ي٣٩١/٢] .

٣٨ - استئجار الأرض

أجمع الصحابة على جواز إجارة الأرض بالذهب، والفضة. وقد كرهها الحسن، وطاوس.

وإن الإجماع على صحة استئجار الأرض ، واستثناء مافيها من أشجار ، إذا لم يكن القصد الثمار ، أو لم يكن قصد أصلاً . [ما١١٥-١١٥ ف١٩/٥ (عن ابن المنذر ، وابن بطال) خ ١٣٣/١ ي ٣٩٨ ، ٣٥٣ (عن ابن المنذر) حـ/٣٩ ن ٢٧٤/٥ (عن ابن المنذر وابن بطال)] .

39 - حق مستأجر الأرض

للمستأجر أن يزرع الأرض بالزرع المعين في العقد ، وبزرع غيره إذا كان ضرره كضرر الزرع المعين أو دونه . ولا يتعين الزرع المتفق عليه ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا داود ، فإنه قال : لا يجوز له زرع غير ماعينه بالعقد . [ي٣٩٧/٥] .

اتفقوا على جواز إجارة الدواب على الأفعال المباحة .

وإن نفقتها على مالكها إجماعاً. [ما ١١٦ ب٢١٨/٢ م ٩١٣ ي ١٩٥/ ١٩٠٤]

- تأجير الهدْي

(27.7)

٤١ - استئجار الحمّام

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على جواز كراء الحمّام شهوراً مُسمّاة إذا حدّده ، وذكر آلته . [ي٣٠/٥ (عن ابن المنذر)] .

٤٢ - دخول الحمَّام بأجرة:

أجمعوا على جواز دخول الحمَّام بأجرة . [ع٩/ ٢٨١ ش٦/ ٣٥٨ حـ ٤/٥٧]

٤٣ - استئجار الرحى

أجمعوا على جواز إجارة الرحى بأجر معلوم ، ومدة معلومة . [ما١٦٦] .

٤٤ - استئجار الألات: أ

إن إجارة ألات الصناعة صحيحة بالإجماع. [-٣٣/٤]

20 - استئجار الخيم ، والمحامل ، ونحوها

أجمعوا على جواز استئجار الخيمة ، والمحمل ، ونحوهما بعد أن يكون المكترى من ذلك عيناً قائمة ، قد رأياها جميعاً ، مدة معلومة ، بأجر معلوم . [١٦٦] . .

٤٦ - استئجار الثياب

اتفقوا على جواز إجارة الثياب، والبسط، ونحوها . [ما ١٦ ١ ١ ٢ ٢١٨] .

- بيع المأجور

. (077)

اجتهاد

٤٧ - اختلاف الاجتهاد

أجمع المسلمون من عهد الصحابة إلى الآن على أن الاختلاف في استنباط فروع الدين ، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة ، وإظهار الحق ليس منهيًّا عنه ، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة . [ش١١/١٠] .

٤٨ - معرفة المجتهد بالحديث

اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد أن يكون عالماً بالحديث . [ش ٥/١]

٤٩ - الاحتهاد في أصول التوحيد

المصيب من المجتهدين في أصول التوحيد واحد بإجماع من يُعتد به ، ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العنبري ، وداود الظاهري ، فقد صوّبا المجتهدين في ذلك أيضاً . قال العلماء : الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار . [٣٧٠/٧] .

- اجتهاد القاضى

· (4444 - 4444 - 3444) ·

أجسرة

- مُوجبُ الأجرة

ر : أجارة ، عمل

٥٠ - تعيين الأجرة

إن الأجرة لاتجوز إلا أن تكون معلومة متعينة بالإجماع . وقال مالك ، وأحمد ، وابن شبرمة : لا يجب تعيينها ، وهو خلاف الإجماع . وعليه فإن من استأجر دابة بعلفها ، أو بأجر مسمّى ، وعلفها ، لم يجزه أحد من العلماء إلا أن يشترط موصوفاً في الذّمة ، فيجوز .

ومن استأجر راعياً لغنمه بَثلث درِّها ، ونسلها ، وصوفها ، وشعرها ، أو نصفه ، أو جميعه ، لم يجز بلا مخالف يعلم .

ومن أعطى شيئاً لأخر، وقال: بعّهُ بكذا، فما زاد، فهو أجرة لك، جاز في قول ابن عباس، ولا يعرف له من الصحابة مخالف. [خ١٢٢١-١٢٣م ١٤٥٧ ي ٣٦٣/، ٣٦٢/٥ ي٠١/٤ د ١٤٥٥ (عن المهدي)].

الإجماع على صحة استئجار عين بمنفعة عين مخالفة ، كدار بخدمة عبد ، واستئجار حلي ذهب بمنفعة حلي فضة ، ونحو ذلك . [حـ٧/٤] .

٥٢ - كون الأجرة نفقة وكسوة

إن الإجارة بالكسوة ، والنفقة صحيحة باستحسان المسلمين" .

⁽١) الإجماع على عدم صحة استنجار الأجير بكسوته ، ونفقته للجهالة . [-١/٤٥] .

٥٣ - أثر عدم استيفاء المنفعة في الأجرة

من أكرى راحلة معينة ، أو أجَّر عبده الخياط ، أو النجار ، أو العمال لغير ذلك من الأعمال ، أو أكرى مسكنه ، واستلف إجارة ذلك العبد ، أو كراء ذلك السكن ، أو تلك الراحلة ، ثم حدث في ذلك حدث بوت ، أو غير ذلك ، فإن رب الراحلة ، أو العبد ، أو المسكن ، يرد إلى الذي سلّفه ما بقي من كراء الراحلة ، أو إجارة العبد ، أوكراء المسكن ، يحاسب صاحب بما استوفى من ذلك ، إن كان استوفى نصف حقه ، رد عليه النصف الباقي الذي عنده ، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له . وهذا الاخلاف فيه . [ك٨٦٣٣] .

٥٤ - الأجرة في الإجارة الفاسدة

الإجماع على أن الأجرة في الإجارة الفاسدة لاتجب بالعقد ، وإنما تجب باستيفاء المنفعة . [حـ7/٥٥ ن٥٦/٥ (عن المهدي)] .

- الأجرة في المضاربة الفاسدة

(٢٠٣٩)

إجماع

- من يتوجَّبُ عليه معرفة الإجماع

(037 - 7789 - 7677)

- وجوب القضاء بالإجماع

(TTAY)

٥٥ - مخالفة الإجماع

اتفقوا على أن من خالف الإجماع المُتيَقِّن بعد علمه بأنه إجماع ، فإنه كافر (١ الم ١٦٦) .

⁽١) قال أبن تيمية : في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء . [١٣٦] .

إجهاض

٥٦ - دية جنين المسلم

اتفق العلماء على أن دية جنين المسلم هي الغرّة ، وعلى أنه تجزئ فيها الأمة السوداء ، ولاتتعين البيضاء . وقد شذ أبو عمرو بن العلاء فقال : لاتجزئ . [ما٢٤ ، ١٤٣ تـ٥/٥٩ كـ ٩٥/٥٩ ش ١٩٤/٧ ي ٤٠٤/٨ (عن ابن المنفر) ن٠/٧٧] .

٥٧ - دية جنين غير مسلم

أجمعوا على أن دية جنين غير المسلم إذا كان محكوماً بكفره هي عُشرُ دية أُمَّه . [ما١٤٢ ي٨/٣٩٠ (عن ابن المنذر)] .

٥٨ - دية جنين الأمة

أجمع المسلمون على أن الغُرَّة لاتجب في جنين الأمة ، وأن الواجب فيه دراهم ، أو دنانير .

فإن خرج ميتاً ، ففيه نصف عشر قيمته . وإن حرج حياً ، ففيه قيمته يو م الولادة . وعلى ذلك الإجماع . وقال أبو يوسف : لاشيء في جنين الأمة إن خرج ميتاً ، إلا أن تنقص قيمة الأم ، فيضمن الجاني قيمة النقصان . وهو خلاف الإجماع . [ط٢/٤٤ حـ٥/٢٦٧] .

٥٩ - صفة الجنين

إن الإجماع على وجوب الغرَّة سواء أكان الجنين كامل الأعضاء ، أم ناقصها ، أم كان مضغة تصورً فيها خلق آدمي ، أم لم يتصور .

وقد اتفقوا على أنه لافرق في ذلك بين كون الجنين ذكراً أو أنشى ، أو أنه جنين حرَّة ، أو جنين أمة من سيندها . [ش/١٩٤ ك٣٦٩٦٦–٣٧٠١٤ م٢١٢٨ م٢١٢٨ ب

٦٠ - مايشترط لوجوب الغرة

اتفقوا على أنه يشترط لوجوب الغُرَّة أن يخرج الجنين من بطن أمَّـة ميتـاً ، وأن لا تموت أمه من الضرب .

وعليه ، فمن ضرب بطن امرأة ، فانفصل الجنين حيّاً ، ثم مات بسبب الضرب ، ففيه دية الكبير . فإن كان ذكراً وجب فيه مئة بعير ، وإن كان أنثى وجب خمسون بعيراً ، سواء في هذا كله العمد ، والخطأ . وهذا مجمع عليه (") .

وإن ماتت المرأة من الضرب ، وخرج جنينها بعد موتها ، ففي الأم القود ، أو الدية ، بالإجماع (٢) ، وأما الجنين فقال البعض فيه الغرة ، وهو قول الليث ، وربيعة ، والزهري ، وأشهب . وقال الشافعي ومالك لاشي فيه .

وقد أجمعوا على أنه لو ضَرب بطن امرأة ميتة ، فـ ألقت جنيناً ميتاً ، أنه لاشيء فيه . [ب٢٠٤١ - ٤٠٧ - ٣٦٩٨٥ ك ١٤٢١ - ٣٦٩٨٦ - ٣٧٠٤١ - ٣٧٠٥٤ - ٣٧٠٥٤ حـ ٢٥٦/٥ عن ابن المنذر) ش١٩٤/٧ - ١٩٥ حـ ١٩٥٠ حـ ٧٢/٧٥ (عن المهدي)] .

٦١ - لكل جنين غرَّة

من ضرب بطن امرأة ، فألقت أكثر من جنين ، ففي كل واحد غُرّة بالإجماع . [ما١٤٢ ي ٣٩٥/٨ (عن ابن المنذر) حـ٧٥٧] .

٦٢ - توريث دية الجنين

الإجماع على ان الغرَّة موروثة . وقال الليث بن سعد : هي لأمه خاصة . [-٥٥/٥] .

- في الإجهاض كفارة

(75)

٦٣ - إجهاض الحامل نفسها:

إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنيناً ، فعليها غُرَّةٌ لاترث منها شيئاً ، وعليها الكفَّارة بلا اختلاف بين أهل العلم ، إلا أن أبا حنيفة لم يوجب الكفَّارة . [ي٥/٨] .

⁽۱) شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية ، فلو انفصل حيا ، ثم مسات ، وجب القود إذا كان الضرب عمدا ، أو الدبة كاملة إذا كان خطآ إف ٢١١/١٢ ن٧٢/٧ (عن ابن حجر)] . (عن ابن حجر)] . (علي تبعا للضرب هل هو عمد ، أو خطأ .

أحبِـاس رُ: وقف احتضــار رُ: ميْت

احتكار

٦٤ - حكم الاحتكار

اتفقوا على أن الاحتكار المضرَّ بالناس لا يجوز .

وعلى ذلك كره أهل العلم احتكار الطعام . [مر٨٩ ت٢٦٧/٤] .

٦٥ - بيع مال المحتكر

أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام ، أوغيره ، واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس . [ش٧٧٧] .

أحتسلام

- الاحتلام علامة البلوغ (٥٠٦)

- الاحتلام يوجب الغسل (٢٩٩٤)

إحسداد

٦٦ - حكم الإحداد

أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على المتوفّى عنها زوجها من النساء الحرائر المسلمات في عدَّة الوفاة . وحكي عن الحسن البصري ، والشعبي ، أنه لا يجب ، وهو شاد خلاف السنة ، فلا يعرَّج عليه (١) . [ما٩٧-٩٨ بالمراب ٢٠٧ ف٢٠/٨) عن البعض)] .

⁽١) الإجماع مردود بما نقل عن الحسن ، والشعبي . [ف٩٠/٩] .

- مدة الإحداد

رُ : عدة

- من عليها الإحداد

(77)

٦٧ - من لا إحداد عليها

١ - لا إحداد على غير الزوجات بلا خلاف.

٢ - أجمعوا على أنه لاإحداد على أمَّ الولـد ، ولا على الأمة ، إذا توفي
 عنهما سيَّدُهما .

٣ - لا إحداد على المطلّقة الرجعية بالإجماع .

٤ - لا إحداد على المطلقة قبل الدخول اتفاقاً . [ي١٢٢/٨، ١٢٣ ، ١٢٣ ، ١٢٣ .
 (عن ابن المنذر) م٢٠٠٢ ف ٢٠١/٩ ن ٢٩٤/٦ ، ٢٩٥ (عن ابن حجر) ش٢/٦٦ - ٣٠٦ ل ١٦٣] .

٦٨ – لزوم الحادَّة منزلها

يجب على الحادَّة الاعتداد في منرلها بالإجماع (٠٠٠).

فإن كانت بعيدة عنه ، ورجعت ، وقد بقي عليها شيء من عدتها ، لزمها أن تأتي به في منزل زوجها بلا خلاف يعلم . [حـ ٢٢٤/٢ ن٢٠/٦ (عن المهدي) ي١٣٦/ ١٣٦/٥] .

٦٩ - لياس الحادّة

أجمع العلماء على أنه لايجوز للحادّة لبس الثياب المُعَصْفَرة ، ولا المصبوغة . وقد أباح لها عروة بن الزبير ، ومالك ، والشافعي ، لبس ماصبغ بالسواد ، وكرهه الزهري .

⁽۱) حكاية الإجماع راجعة إلى مبيتها في منزلها لاإلى الخروج منه نهارا ، فإنها محل خلاف . | ١٣٠٠/٦٠]

وقد رخص لها جميع العلماء بلبس الثياب البيض . ومنع بعض متاخري المالكية جيّد البيض ، وجيّد السواد . وقال الإمام يحيى : لها لبس البياض ، والسواد . [ما٩٨ ش٩٦٤/٦-٣١٥ (عن ابن المنذر) ف٤٠٥/٩ (عن ابن المنذر) ك٩٧/٦ (عن ابن المنذر)] .

٧٠ - تطيّب الحادّة

أجمعوا على أن الطّيب محرِّمٌ على الحادَّة.

أما دهن الحادة رأسها بالزيت ، والسدر ، فلا يعلم خلاف في جوازه ، لأن ذلك ليس بطيب .

وقد رخص الفقهاء لها بالكحل في حال الاضطرار ، وإن كان طيباً [ما٩٩ ت٤/١٨٦ ك٢٧٦٤٩ - ٢٧٦٤٩ ع. ٢٣/٨ ن٢/٧٩٦].

٧١ - تزيَّن الحادَّة

٧٢ - تخلَّى الحادَّة

يحرم على الحادة لبس الحُليِّ كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم. وقال عطاء: يباح لها حلى الفضة دون الذهب. وليس بصحيح. [ما٨٨].

٧٣ - مُتعة الحادّة

إن المتوفي عنها زوجها لامُتْعَة لها بالإجماع . [ي٧٠/٧] . ٧٤ - جماع الحادَّة على غير زوجها

إن الزوج لو طالب زوجته التي التزمت الحداد على قريبها ثلاثة أيام بالجماع خلال هذه الفترة لم يحل لها منعه باتفاقهم . [ف١١٣/٣] .

إحرام

٧٥ - حكم الإحرام

إن الإحرام فرض على من مرَّ بالمواقيت يريد الحج ، أو العمرة ، بالإجماع . فإن تركه بطل نسكه بالإجماع [ما٥٥ مر٢١ ب٢١٤/١ ع٢٠٦/٧ ي ٢٣٧/٣] .

- من يلزمه الإحرام

(YV\1)

٧٦ - ما يؤدي بالإحرام الواحد

الأصل المجتمع عليه أنه يجوز للرجل أن يجمع بإحرام واحد بين حجة ، وعمرة ، ولا يجمع بين حجتين ، ولابين عمرتين . [ط٢٠٦/٢] .

٧٧ - من لايلزمه الإحرام

من جاوز المقيات ، ولايريد دخول الحرم ، بل يريد حاجة فيما سواه ، فهذا لايلزمه الإحرام بغير خلاف . [ي٣/٢٤ حـ٢٩٠/٢] .

٧٨ - الإحرام عند تكرار مجاوزة الميقات

٧٩ - الإحرام في غير أشهر الحج

ينعقد الإحْرام في غير أشهر الحج بالإجماع . [حـ٢٩٣/] .

٨٠ - تجديد الإحرام بعد الإسلام

من أحرم ، ثم أسلم ، جدَّد إحرامه إجماعاً . [حـ٢٩٠/٢] .

٨١ - ما يندب قبل الإحرام

٨٢ - الغسل للإحرام

أجمعوا على أنه يستحبُّ الغسل عند إرادة الإحرام بحج ، أو عمرة ، أو بهما ، سواء أكان إحرامه من الميقات الشرعي ، أم من غيره . ولا يجب هذا الغسل ، وإنما هو سنَّة مؤكدة يكرهُ تركها(١٠) . وقال الحسن البصري : من نسي الغسل يغتسل إذا ذكره .

وقد أجمع أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز. [ما 13 ك 19 محمد أجمع أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز. [ما 13 ك 1974 - اعتسال الحائض ، والنفساء للإحرام

استحباب اغتسال الحائض ، والنفساء للإحرام مجمع عليه . [ش٥/٢٤٩] .

٨٤ - نيَّة الإحرام

اتفقوا على أن الإحرام لايكون إلا بنيَّة . [ب٣٢٦/١] .

٨٥ - تقليد الهدي لأيغني عن النية

يستحب العلماء أن يكون إحرام الحج ، وتلبيته في حين تقليده الهدى ، وإشعاره .

ولكن من قلَّد هديه ، وأشعره ، لا يصير محرماً بذلك ، وإغا يصير محرماً بنية الإحرام في مذهب العلماء كافة . ونقل عن ابن عباس ، وابن عمر ، قولهما : يصير محرماً بمجرد تقليد الهدى . وهذا النقل عنهما فيه تساهل ، وإغا مذهب ابن عباس أنه إذا قلَّد هديه حرم عليه ما يحرم على الحرم حتى ينحر هديه ، وكذا مذهب ابن عمر إن صح عنه في هذه المسألة شيه . [ك٩٨٩٣] .

٨٦ - صلاة سنَّة الإخرام

مجمع على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام.

⁽۱) نقل ابن حزم مايفيد وجوبه : (٣١٠٢) .

وأنه يصليهما قبل الإحرام ، وتكونان نافلة عند العلماء كافة ، إلا ماحُكي عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة الفرض .

وكيفما أحرم جاز ، سواء قبل أداء الركعتين ، أم بعدهما بلا مخالف يعلم . [ت٢١٨/٣ ع٢٤٤/٧ ش٢٠٤/٥ ي٢٤٨/٣] .

٨٧ - موضع الإحرام

أجمع من يعتدُّ به من السلف ، والخلف من الصحابة ، فمن بعدهم ، على أنه يجوز الإحرام بالحج ، والعمرة من الميقات ، ومّما فوقه . وقال إسحاق وداود: لا يجوز الإحرام ما فوق الميقات ، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ، ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات . وهذا مردود بإجماع من تقدم .

رُ: ميقات

٨٨ - مجاوزة الميقات بغير إحرام

من جاوز الميقات مريداً للحج ، أو العمرة ، غير مُحرم ، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه ، سواء أتجاوزه عالماً به ، أم جاهلاً ، علم بتحريم ذلك ، أو جهله .

فإن رجع إليه ، فأحرم منه ، فلا شيء عليه بلاخلاف يعلم . وقد صح إحرامه بالإجماع .

فإن خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات ، فإنه يحرمُ من موضعه بغير حلاف يعلم ، إلا قول سعيد بن جبير: من تسرك الميقات فلا حج له [ي٣٤٢، ٢٤٠/٣] .

٨٩ - موضع إحرام من لم يمر على أي ميقات

إن جميع الأمة مجمعون إجماعاً مُتَيَقّناً على أن من كان طريقه لايمر بشيء من المواقيت ، فإنه لايلزمه الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات . [٨٢٨] .

٩٠ - مايلبسه الرجل الحرم

إن السِّنَّة أن يحرم الرجل في إزار ، ورداء ، ونعلين . وهـذا مجمع على استحابه . [ع٢/٧٢ (عن ابن المنذر)] .

٩١ - لبس الرجل الحرم للمخيط

لا يجوز للرجل الحرم لباس شيء من المخيط في قول جميع أهل العلم.

وعليه ، فقد أجمع السلمون على أنه يحرم عليه لبس القميص ، والعمامة ، والبرنس ، والسراويل ، وما في معناها .

وليس للمحرم ستر بدنه بما عُمل على قدره ، ولاستر عضو من أعضائه بما عُمل على قدره ، والسندن ، والقفازين عُمل على قدره ، كالقميص للبدن ، والسراويل لبعض البدن ، والقفازين للبدين ، وليس في هذا كله اختلاف .

فإن لم يجد الحرم الإزار ، فله أن يلبس السراويل بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .

ويمنع المحرم من لبس القباء ، وهذا متفق عليه ، إلا أن أبا حنيفة قال : يشترط للمنع أن يدخل يدين في كميه لا إذا ألقاه على كتفيه ، ووافقه أبو ثور . والحرقي . وحكى الماوردي نظيره إن كان الكم ضيقاً ، فإن كان واسعاً ، فلا الحرقي . وحكى الماوردي نظيره إن كان الكم ضيقاً ، فإن كان واسعاً ، فلا المساعة ط٢/١٥٥٠ ١٩٥٠ ١٥٢٥١ ١٥٣٥٨ واست ١٥٣٤٨ عالم ١٥٣٤٨ عبد البر) مركع م٥٣٨ عبد البر) مركع م٥٣٨ به ١٩٦٢ (عن ابن المنذر) ف٣١٦، ٣١٤ (عن عياض والنووي) حـ٢/٤٠٣] .

٩٢ - تغطيه المحرم وجهه

يباح للمحرم تغطية وجهه ، وهو قول عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . [ي٣٩٣/٣] .

٩٣ - لبس الرجل الحرم للخفين

أجمع المسلمون على أنه ليس للمحرم لبس الخفين ، سنواء أكان الخف صحيحاً ، أم مخرَّقاً . فإن كان لا يجد نعلين ، فليقطع الخفين حتى يكونا أسفل مسن الكعبين. [ت٦٨٣/٣-١٨٤ ط١٣٥/٢ ما٤٤ ك١٥٢٥٤ ف٢١٤/٣ (عن عياض) م٥٣٥ ي٢٧١/٣ (عن ابن المندر) ش٥/١٨١ ع٧/٢٥٢ ، ٢٦٢ (عن ابن المندر) ش٥/١٨١ ع٧/٣٥٥ ، ٢٦٢ (عن ابن المندر) ش٥/١٨١ ع٧/٣٥٥) .

٩٤ - ماتلسه المرأة المحرمة

أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستره عن نظر الرجال إليها ، ولا تخمّره ، إلا ماروي عن فاطمة بنت المنفر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر ، تعني جدتها . ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً .

وقد أجمع الكل على أن لها أن تغطي أذنيها ، ظاهرهما وباطنهما . ولا تلبس القفازين ، ولا ثوباً فيه زعفران ، أو ورس . وعليه العمل عند أهل العلم . [ماعة ، ٥٥ تـ٥٠١٥٨-١٥٢٥ كـ٥٠٥٩-١٥٢٥٠-١٥٣٥٩ مـ٥٠٤ (عن ابن المنذر) مرحة ب١٦٦/٣ ، ٣١٧ ي ١٥٣٠ مركة ب٢٧١ مركة ، ٢٩١ ، ٢٩١ (عن ابن المنذر) ، ن٥٠/٢ (عن ابن المنذر) . ٢٩٢ (عن ابن المنذر) . ٢٩٢ (عن ابن المنذر) . ٢٩٧١ مـر٢٠) .

٩٥ - الاضطباع بحق النساء

أجمع أهل العلم على أنه ليس على النساء اضطباع . [ي٣٥٤/٣٥] . (عن ابن المنذر)] .

٩٦ - لبس الحرم مايحفظ نقوده

يجوز للمحرم لبس الهميان ، ونحوه عند فقهاء الأمصار . ويجوز عندهم عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته ، إلا عن ابن عمر ، وروي عنه جوازه . ومنع إسحاق ، وسعيد بن المسيب عقده [ك٣٤٥-١٥٣٤٨] .

٩٧ - لبس الحرم للمصبوغ

لابأس على الحرم إن لبس ثوباً صبغ بالعصفر، وغيره، وهو قول جابر، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعقيل بن أبي طالب، وعائشة، وأسماء، ولا يعرف لهم مخالف.

ولايختلف العلماء في جواز لبسه . [ي٢٨٧/٣ ك٠٩٣٠] .

٩٨ - لبس الحرم مانهي عنه

الإجماع على أنه تجب الفدية على الحرم إذا لبس عامداً مانهي عنه .

فإن تكرر منه ذلك ، تكررت الفدية ، مالم يكن له عدر ، أوينوي المداومة عليه بالإجماع . [ش٥/١٨٣ كـ٥٨٩٨ ي٢٤٧/٣ حـ٢١/٢٦] .

٩٩ - ماعلى الحرم تجنبه

اتفقوا على أن من لم يتظلل في إحرامه ، ولاقتل قملة ، ولاقرادة ، ولامس شيئاً من شعره بولامن أظافره ، ولارفث ، ولاعصى ، ولاجادل ، ولاالتذ بشيء من النساء ، ولاشم ريحاناً ، ولاادهن ، ولاأكل شيئاً طيّباً ، لادنا منه ، ولاعصب رأسه ، ولاشد منطقة ، ولاطرح على رأسه مخيطاً ، ولاحمل على رأسه شيئاً ، ولاعطر وجهه ، ولاغسل رأسه بغسل ، ولا انغمس في ماء ، ولابالغ في الحك ، ولااحتزم ، ولاتقلد سيفاً ، ولاقتل سبعاً ، ولاأسداً ، ولاخزيراً ، ولاشيئاً من دواب البر ، ولابيض طائر ، ولاذعر صيداً ، ولاأفسد عشه ، ولانظر في مرآة ، ولادل على شيء من ذلك ، ولافعل شيئاً من ذلك بمحرم ، ولا احتجم ، فإنه لم يأت شيئاً يكره في إحرامه . [مر ٤٨ ما٢٤] .

١٠٠ - الجماع في الإحرام

أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء أكان الإحرام صحيحاً ، أم فاسداً ، وعلى أنه مفسد للإحرام . [ما٤٢ ع٧/٢٩٣ ي٢٨٨/٣] .

١٠١ - جزاء الجماع في الإحرام

الإجماع على وجوب الكفارة على من جامع ، وهو محرم ، وعلى من أمنى بتقبيل ، ونحوه .

فإن كان في الحج ، فعلى كل من الرجل ، والمرأة بدنة (١) ، وهو فتوى الصحابة .

- لا حد في الوطء في الإحرام

(117)

١٠٢ - أستعمال المحرم للطّيب

اتفقوا على أن الحرم يحرم عليه استعمال الطّيب بأنواعه ، والزَّعفران والورس ، وأن المرأة ، والرجل في ذلك سواء .

وكذلك فإن كل مايتخذ منه الطيب يحرم على الحرم بالإجماع.

وقد أجمعوا على أنه إذا احتاج الحرم إلى مافيه طيب جاز فعله ، وعليه الفدية .

ويباح للحاج استعمال الطّيب بعد رمي جمرة العقبة ، والحُلق ، وقبل طواف الإفاضة في مذهب العلماء كافة ، إلا مالكاً فإنه كرهه قبل طواف الإفاضة (٢) .

⁽١) أما في العمرة ، فعليه شاة عند الحنفية ، والحنابلة ، وبدنة عند الشافعية .

⁽٢) اتفقواً على أن الحاج يجتنب الطيب بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر . [مر ٤٢ - ٤٣] .

٤٢/٤، ٣١٧ (عسن النسنر) حد٢/٢ ن٢/٤، ٣٠٥، ٣٠٥ (عسن المندر)].

١٠٣ - جزاء تطيب الحرم

إذا تطيّب المحرم عامداً لزمته الفدية بالإجماع . [ش٥/١٨٣ ك٥٨٩٨ المممدة على ١٨٩٨٥] .

١٠٤ - لبس الحرم مافيه طيب

أجمع المسلمون على أن المحرم لا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو الورس ، أو الطيب .

فإن غسل الثوب الذي فيه طيب حتى ذهب مافيه من ذلك ، فلا بأس به عند جميع العلماء [ت١٨٣/٣ – ١٨٤ ما٤٤ ك١٥٣١٩ – ١٥٣١٩ ف٣١٤/٣ (عن ابن عبد النبر) (عن عياض) مر٤٢ – ٤٣ بـ ٢١٦/٣ ي٣١٦/٢ ، ٢٨٦ (عن ابن عبد النبر) دهري عياض)] .

١٠٥ - أكل المحرم مافيه طيب

إن الطيب إذا جُعل في مأكول ، أو مشروب ، فذهبت رائحته ، وطعمه ، ولم يبق فيه إلا اللون ، فلا بأس بأكله ، أوشربه بلاخلاف يعلم . [ي٣٠/٣٥] . 1٠٦ - شمَّ المحرم للطيب

ما لا ينبت للطيب ، ولا يتخذ منه ، كنبات الصحراء من الشيع ، والقيصوم ، والخزامى ، والفواكه كلها ، كالتُفاح ونحوه ، وما ينبته الناس لغير مقصد الطيب ، كالحناء ، والعصفر ، مباح شم كل ذلك ، ولافدية فيه بلا حلاف يعلم ، إلا ماروي عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبات الأرض من الشيع ، والقيصوم ، وغيرهما : [ي٢٨٥/٣٥] .

١٠٧ - حلق المحرم شعره أو نتفه

أجمع المسلمون على أن المحرم حرام عليه حلق شعر رأسه ، إلا من عذر ، وسواء فيه الرجل ، والمرأة .

وإن الحرم ممنوع من نتف الشعر بإجماعهم . ولايزيل الحرم شعراً ، أو جلداً من محرم غيره إجماعاً .

ولافرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق ، أو بالمقص ، أو الموسى ، أو غير ذلك بلا خلاف يعلم إجماعاً . [ما ٤٣ ك ١٦٣٠ - ١٦٧٣٥ ع ٢٥٢/٧ م ٥٣٥ ب ٢٠٨/٣] . بر ٣١٩/١ م ٥٣٥ ع ٢٠٨/٣] .

١٠٨ - جزاء حلق الشُّعر

اتفقوا على وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة مرض ، أوحيوان يؤديه في رأسه (۱) ، أو لغير ضرورة . [ما٤٤ ك١٦٣٠ - ١٨٩٤٩ - ١٨٩٨٥ - ١٨٩٨٥ بـ ٣٥٢/١ ٣٥٤ ، ٣٥٤ ي٤٤١/٣ (عن ابن المنذر)] .

١٠٩ - مقدار فدية الأذي من حلق الشعر

إن العلماء أجمعوا على أن الفدية ثلاث خصال على التخيير: الصيام، أو الطعام، أو النسك.

وقد اتفق العلماء على أنها صيام ثلاثة أيام ، أوالصدقة ثلاثة أصوع من التمر ، أو الشعير لستّة مساكين ، لكل واحد منهم نصف صاع ، أونسك وهي شاة (١) .

وأن المدَّ من البرِّ يقوم مقام نصف صاع من غيره ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وزيد ، ولامخالف لهم في الصحابة .

⁽۱) كان ابن عباس لا يرى بأسا للمحرم أن يحلق رأسه عن الشجة ، ولم ير فيه شيئا ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [۹۷۶]

⁽۲) لكن يعكر عليه مأأخرجه أبو داود عن كعب أنه أصابه أذى ، فحلق رأسه ، فأمره النبي أن يهدي بقرة . وغي رواية للطبراني : فأمره النبي أن بفتدي ، فافتدى ببقرة . وكذا لعبد بن حميد وسعيد بن منصور .

وقد عارض هذه الروايات ماهو اصع منها من أن الذي آمر به كعب ، وفعله في النسبك إنما هو شاة . [ف/١٥ نه/١٥] (عن ابن حجر)] . وقد كان الحسين بن علي مريضا بالسقيا ، فأمر علي برأسه ، فحلق ، ثم نسك عنه بالسقيا ، فنحر عنه بعيرا ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف . [٨٧٤ ، ٨٧٢] .

وحكي عن أبي حنيفة ، والثوري ، أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة ، فأما في التمر والشعير وغيرها ، فيجب صالح لكل مسكين ورواية عن أحمد أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره ، وعن بعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين ، أوصوم عشرة أيام . وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود .

ولم يختلفوا في أن الصوم جائز أن يوتى به في غير الحرم. [ب ٣٥٤/١ مر ٤٤ ، ٤٦ ط ٢٠/٣ ك ١٧٠١ – ١٨٩٤٢ – ١٨٩٥٠ – ١٨٩٧٠ ي ١١٨/٣ ش ٢٣٥/٥ ف ١٥/٤ (عن عياض) ن١٧/٥].

١١٠ - أين تؤدى فدية الأذى

فدية الأذى تجوز في الموضع الذي حلق فيه المحرم شعره ، وهو قول عثمان ، وعلى ، والحسين بن علي ، ولم يعرف لهم مخالف . [ي٤٨٨/٣] . 111 - تقليم المحرم أظفاره

أجمع المسلمون على تحريم قلم الظُّفر في الإحرام(١). وقال داود: بجواز ذلك، ولافدية عليه.

فإن انكسر الظفر ، فإن للمحرم أن يزيله بنفسه من غير فدية تلزمه ، وعليه أجمع أهل العلم .

١١٢ - تكرار موجب الفدية

لا تتضاعف الفدية بتضعيف الجنس ، إن اتحَّـد وقتـه ، ومكانه إجماعاً .

أما إن تكررت الأجناس ، كالطيب ، واللباس ، والحلق ، فإن الفدية تتكرر بالإجماع ، وإن اتحد الوقت . ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي هريرة . [--7/ ٣٢١] .

⁽١) وعليه الفدية عند الجمهور . [ب ٢٥٤/١] .

١١٣ - رمي الحرم للوسخ

إن الحرم عنوع من إلقاء الوسخ الذي يعلق به ، وعليه إجماعهم . [ب٣١٩/١] .

١١٤ - حكم صيد البربحق الحرم

أجمعت الأمة على أنه يحرم أن يتصيد ، فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري في الحرم ، ومادام محرماً .

وإنَّ تعمَّد الصيد معصية ، وفسوق بلا خلاف.

وقد اتفقوا على أن المراد بالصيد هو مايجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي . أما ما ليس بوحشي ، فيجوز للمحرم قتله إجماعاً .

وقد اتفقوا على أنه لاشيء عليه في قتىل الصيىد اللذي لايجوز أكله . [ما٢٤ ع/٢٩٨ مسر٤٤ م٣٨، ٨٦٣ ك/١٦٣٧ - ١٦٤٧٨ ي٣/٩٧ ، ٢٨١ (ما٧٠ م. ٢٧٩/١) . ش٥/٢١٩ ب/٢١٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥١ ف٤١٧] .

١١٥ - متى يباح صيد البر للمحرم

إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد أبيح له قتله بغير خلاف يعلم . [207/٣] .

١١٦ - جزاء صيد الحرم

أجمع العلماء على أن الحرم بحج ، أو عمرة ، إذ قتل صيد البر عمداً ، ذاكراً لإحرامه ، فعليه الجزاء . وخالف الحسن ، ومجاهد ، فأوجبا الجزاء في الخطأ دون العمد .

واتفق الصحابة على الجزاء في قتل الصيد خطأ .

وإن قتله سهواً ، ففيه الجزاء بإجماع العلماء .

وإن جزاء الصيد إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف . [ماه٤ ط٤٠/٤ ، ٣٥٩ ك ٢٦٣٧٢ - ١٦٦٣٠ ع٢٧/٧٧ ، ١٩٩ (عن العبدري ، وابن المنذر) ي٢٤١/٣٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٤ ب٢٧/١٦ ف٤٧/١ ، ٨٢/١٢ (عن ابن بطال ، وابن عبدالبر) حـ٢/١٢] .

 $(TT \cdot 0)$

١١٧ - مقدار جزاء الصيد

۱ - أجمع الصحابة على أن جزاء ماكان دابة من الصيد نظيره من النّعم وإن الجزاء بالمثل من النعم لابالقيمة (۱) ، وهو قول عثمان ، وعمر ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وابن مسعود ، وطارق بن شهاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمر و بن العاص ، ولامخالف لهم من الصحابة .

- ٢ في الحمام شاة بإجماع الصحابة . وقال أبو حنيفة : فيه قيمته .
 - ٣ أجمع المسلمون على أن في الظبي شاة .
- ٤ وفي النعامة بدنة عند العلماء كافة ، إلا النخعي ، فقال بأن فيها ثمنها "
- في الأرنب جدي ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .
- ٦ في اليربوع عُناق ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .
- ٧ يجب ضمان الصيد من الطير بلا خلاف بين أهل العلم ، إلا داود
 فقال : إنه لا يضمن ماكان أصغر من الحمام .

ويصح الجزاء بما لايصح أن يكون هدياً ، كالجفرة ، والعناق ، والجدي ، وعليه أجمع الصحابة .

وأما ما لامثل له من الصيد فإن إجماع الجميع على أن عليه قيمته يحكم بذلك ذوا عدل.

⁽۱) عن ابن عباس أن يقوم الجزاء من النعم دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاما ، فيصوم بدل كل نصف صاع يوما . وعن ابن عمر أيضا كذلك ، ولا يعرف لهما مجالف من الصحابة . [۸۷۸] .

⁽۲) عن ابن عباس آن من قتل نعامة ، أو حمار وحسش ، فبدنة من الإبل ، فإن لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد صام ثلاثين يوما .والإطعام مد مد . وإن قتل إيلا ، أو نحوه ، فبقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين يوما .

وإن قتل ظبيا ، فشاة ، فإن لم يجد ، فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة آيام ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م٨٧٨] .

وإذا احتار المحرم الإطعام ، وبقي ما لا يعدّل ، كما لوكان دون الله ، صام يوماً كاملاً ، وهو قول عطاء ، والنجعي ، وحماد ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، ولا يعلم أحد خالفهم .

وإن الصوم الواجب في جزاء الصيد يجوز مُتَفَرِّقاً ، ومتتايعاً ، بلا خلاف يعلم (١) .

> - أداء جزاء صيد الحرم في مكة (٣٧٧٣)

١١٨ - اشتراك الحرمين في الصيد

إن اشترك جماعة محرمين في قتل الصيد عامدين لذلك كلهم ، فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [م٨٨٧] .

١١٩ - إعانة المحرم الحلاّل على الصيد

اتفقوا على تحريم إشارة الحرم للحلال إلى الصيد ، وإعانته بما قل ، أو كثر ، ليصطاد ، وعلى سائر وجوه الدلالات ، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها .

وإن الحرم إذا دل حلالاً على الصيد ، فاتلفه ، فالجزاء كله على الحرم ، وهو قول على ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما من مخالف من الصحابة (١) .

⁽١) من شاء أن يعرف مقدار الإطعام ، والصوم ، وموجب ذلك ، فليرجع إلى الحاشبيتين السابقتين ، وإلى تفصيل البحث في مظانه الفقهية .

⁽٢) اختلف النقل عن أبن عباس ، وفي ثبوته عن علي نظر . إف ٢٣/٤] .

وإذا دلَّ المحرم الحَلاَّل على الصيد لـم يـأكل منـه بالاتفـاق . [ي٣/٣٧٣ ، ١٨٠ كـ١٦٣٤٣-١٦٣٧٢ ف٤/١٩ ، ٢٣ (عن عياض وابن قدامة)] .

١٢٠ - أكل الحرم صيد البر

إن الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم أكل ماصاده من صيد البر. وقد اتفقوا على أنه إن أكل منه ، فهو آثم . [ع٧٧٣ ك٣٣٦/٧ بـ ١٦٣٧٢ ب ٣٤٩ ، ٣٤٩ ، ي٢٨١/٣] .

(۱۱۹)

١٢١ - تملُّك الحرم صيد البر

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد ، إذا وهب له بعد إحرامه ، ولا يجوز له شراؤه ، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا حلاف بين العلماء في ذلك . [ك٨٦٤٧٨] .

١٢٢ - بيض صيد البر في حق الحرم

كل صيد حرم على الحرم حرم عليه بيضه ، وإذا كسر لزمه قيمته ، وهوقول العلماء كافة ، إلا المزني وداود ، فقالا : هو حلال ، ولا جزاء فيه : [ع٣٧٥/٧] . ميد البر

طير الماء ، كالبط ، ونحوه ، من صيد البر . فإن صاده المحرم ، ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم ، إلا عطاء فقد حكي عنه أنه قال : إن كان في البر أكثر ، فهو من صيد البر ، وإن كان في البحر أكثر ، فهو من صيد البر . [208] .

١٢٤ - صيد الحرم الجراد

يجب الجزاء على الحرم بإتلاف الجراد، وهو قول أهل العلم كافة ، إلا كعب الأحبار، وعروة بن الزبير، وأبا سعد الإصطخري، قالوا: هو من صيد البحر، فلا جزاء فيه.

وفيه القيمة بالإجماع . [ع٧/٧٣ (عن العبدري) حـ٣٢٩/٢]

١٢٥ - ضمان الصيد المملوك

اتفقوا على أن المحرم إذا قتل صيداً علوكاً لغيره ،فعليه قيمته لصاحبه . [ك ١٦٦٣٠] .

- الصيد بعد الإحرام

(4199)

١٢٦ - صيد البحر بحق الحرم

صيد البحر حلال كله للمحرم بإجماع الأمة .

واتفقوا على أن السمك من صيد البحر . [ما ٤٦ ، ٥٨ ، ١٤٧ ك١٤١٣ كا ١٦٤٦٠ مر ١٦٤٠ مر ٤٤ ب ٣٤٠ ، ٢٩٨/٧ عال عالم ١٦٤٦٠ (عن المنذر) حد ٢٩٥/٢ - ٣١٥ [عد البن المنذر) حد ٢٩٥/٢] .

١٢٧ - أكل المحرم صيد البحر

أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم أكله . [ما ٢٦ ، ٥٨ على على المدرم أكله . [ما ٢٦ ، ٥٨ على المدر) ع

١٢٨ - بيع المحرم صيد البحر

أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم بيعه وشراؤه . [ما ٤٦ ، ٥ ع ٧ / ٣٤٠ (عن ابن المنذر) ي ٣٤٠/٧] .

١٢٩ - ذبح الحرم ماعدا الصيد

اتفقوا على أنه حلال للمحرم ذبح ماعدا الصيد بما يأكله الناس من الدجاج ، والإوزِّ المتملّك ، والحمام المتملك ، والإبل ، والغنم ، والبقر ، والخيل ، ونحوه ، الحلُّ والحرم سواء . [مر٤٤ ، ٤٧ ، ١٤٩ م ٨٨٩ ي ٤٥٤/٣ ع ٢٩٨/٧ ، ٣٤٠ (عن العبدري) ف ١٧/٤] .

١٣٠ - قتل المحرم جوارح الطير

اتفقوا على تحريم قتل البازي ، والصقر ، والعقاب () . [ط177/1 ف177/2 (عن الطحاوى)] .

١٣١ - قتل المحرم القمل والقراد

إن المحرم ممنوع من قتل القمل بالإجماع("

أما القراد، فلا بأس بقتله، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وابن عبر، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، إلا رواية عن عمر قد روي عنه خلافها. [ب ٢٩٠، ٨٦٨]

١٣٢ - قتل المحرم الحيوان المؤذي

أجمعوا على أن للمحرم قتل الأفعى ، والثعبان ، والسَّبع ، والدَّب، والحديّات الكبار.

ولم يختلف العلماء في جواز قتل العقرب (٢). في الحِلّ ، والحرم

وقد اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال ، في الحل والحرم .

وللمحرم قتل الزُّنبور، وهو قول عمر، ولامخالف له يعرف من الصحابة.

وقد أجمعوا على أنه لاجزاء على المحرم في قتل كل ماذكر. [مر ٢٤ م ٨٩٠ م ٢٥٠ م ٢٩٠ م ٢٦٦٠ - ١٦٦٨٧ - ١٦٦٨٩ - ١٦٦٨١ ت ٢٦٨٩ م ٢٠٠ م ١٦٠ م ٢٠٠ م ١٠٠ م ١٠ م ١٠٠ م ١

⁽١) الاتفاق مردود ،فإن مخالفي الحنفية آجازوا قتل كل ماعدا ، وافترس من الحيوان ، فيدخل فيه ، الصقر

وغيره - [ف7/2] . ^(۲) مختلف في قتل القمل في الإحرام : إي٣١١/٣] .

⁽٢) هذا متعقب . فقد قال الحكم ، وحماد : لايقتل ألحرم الحية ولا العقرب . وعند المالكية لايقتــل مــاصــفر من الحيات بحيث لايتمكن من الاذي . [ف٢/، ٣١/٤]

١٣٣ - قتل المحرم الغراب

قتل الغراب في الإحرام مباح عند كل من يحفظ عنه العلم ، إلا عطاء ، ولم يتابعه أحد في ذلك .

وقد اتفق العلماء على أنه لايباح قتل الغراب الصغير الذي يأكل الحبّ، ويقال له غراب الزرع، أو الزّاغ. [ما٤٦ ف٢٠/٥، ٣١ (عن ابس المنذر) ن٥/٧٧ (عن ابن المنذر وابن حجر)].

: ١٣٤ - قُتُل المحرم الوزغ

إن الاتفاق على جواز قتل الوزع في الحلّ ، والحرم ، وعلى أنه لاجزاء في قتله . وقال مالك : لايقتل المحرم الوزغ ، فإنه قتله . وقال مالك : لايقتل المحرم الوزغ ، فإنه قتله يتصدَّق . وقال عطاء : إذا آذاك فلا بأس بقتله . [مر٤٣ ك١٦٦٩٧ ف٢٣/٤ (عن ابن عبد البر) م١٨٩٠ .

١٣٥ - قتل المحرم الفأر

١٣٦ - ما يحرم في أثناء الإحرام

انعقد الإجماع على أن كل ما لايجوز للمحرم ابتداؤه ، وهو محرم ، مثل لبس الثياب ، وقتل الصيد ، لا يجوز له استصحابه ، وهو محرم . [ب٣١٨/١] .

١٣٧ - غسل المحرم من الجنابة

أجمعوا على أن المحرم يغتسل من الجنابة . وانفرد مالك ، فقال : يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء . [ما٤٦ ك ١٥٢١ ي ٢٧٠/٣ ب ٣١٨/١ ب ٢٤١/٥ ش ٢٤١/٥ عن الماوردي) نه/١٣ (عن ابن المنذر)] .

١٣٨ - دخول المحرم الحمام

أجمعوا على أن للمحرم دخول الحمام . وانفرد مالك فقال : إنّ دلك الوسخ افتدى . [مالاع]

١٣٩ - غوص المحرم

للمحرم الغوص في الماء إجماعاً . [حـ٧٥٥/٦] .

١٤٠ - تغسيل المحرم

من مات محرماً ، فإنه يُغسّل إجماعاً . [حـ٧/٢] .

١٤١ - استعمال المحرم الزيت ونحوه

أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت ، والشحم ، والسمن ، والشيرج ، وأن يستعمل ذلك في دهن بدنه سوى رأسه ولحيته . [ما٧٤ ع٧٨٥/٧ (عن ابن المنذر) عن ابن المنذر) ي٣١٧/٣ (عن ابن المنذر) يمروي ابن المنذر)] .

١٤٢ - استظلال المحرم

لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف ، والحائط ، والشجر ، والخباء . وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به ، وعليه جميع أهل العلم . [ي٣٨٨ ك٢٧٨/٣ ع٧٨/٣] .

١٤٣ - نظر المحرم في المرأة:

لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ولايعرف لهما مخالف من الصحابة . ولافدية فيه عند أحد . [م٨٩٨ ك٥٩٥٣ - ١٦٧٥٤ ي٢٨٩/٣] .

١٤٤ - حك الحرم حسمه

لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يَحُكُ جسده ، وأن يحكُ رأسه حكاً رقيقاً ، وأنه لاشيء عليه في ذلك ، إلا أن يستيقن أنه قتسل قملاً ، أو قطع شعراً . [ك ١٦٧٣٤ - ١٦٧٣٤ (عن ابن المنذر)] .

١٤٥ - غسل الحرم رأسه بالخطمي ، أو السّدر

اتفقوا على منع المحرم من غسل رأسه بالخطمي ، أو السّدر [ك٦١٦٦] .

١٤٦ - غسل الحرم ثيابه

يغسل المحرم ثيابه ، وهو قول عمر ، وجابر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . [٨٩١] .

۱٤٧ - تداوي الحرم

العمل عند أهل العلم على أنه لابأس أن يتداوى المحرم بدواء ، ما لم يتكن فيه طيب .

وقد أجمع العلماء على جوار حجامة المحرم في الرأس ، وغيره ، إذا كان له علر في ذلك ، على التداوي بقطع العرق ، وفقء الدُّمَّل ، وقلع الضرس ، وماكان مثل ذلك كله ، ولاشيء عليه فيه عند جماعة العلماء .

وقد اتفق العلماء على جواز تضميد العين ، وغيرها للمحرم ، بالصبر ، ونحوه ، مما ليس بطيب ، ولافدية في ذلك .

وأجمعوا على أن للمحرم نزع الشوكة ، وشبهها . [ت ٣٢٢/٣ كـ ١٦٣٠٩ – ١٦٧٥٨ - ١٦٧٨ . ٢٣٩] .

(1577)

١٤٨ - اكتحال الحرم

اتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لاطيب فيه إذا احتاج اليه ، ولافدية عليه فيه .

وإن الكحل بالإثمد مكروه ، ولافدية فيه بـلا خـلاف يعلـم . [ش٥/٢٣٩] ع٧/٣٠ ي٣١٠/٧] .

١٤٩ - تسوَّك المحرم

أجمعوا على أن للمحرم أن يستاك . [ما٧٧] .

١٥٠ - تسلُّح الحرم

للمحرم أن يتقلد السيف ، ونحوه ، وهو فعل الصحابة . [حـ٧٦/٦] .

١٥١ - شراء المحرم للجواري

أجمعوا أنه لابأس على المحرم بأن يبتاع جارية ، ولكن لايطؤها حتى يحلّ . [ط٢٧٢/٢] .

١٥٢ - دوام إحرام من فاته الوقوف بعرفة

من فاته الوقوف بعرفة ، وأراد استدامة إحرامه إلى السَّنة الآتية لم يجز بإجماع الصحابة . [ع٨/٢٣٤ (عن أبي حامد)] .

١٥٣ - إتلاف مال الحرم

من أتلف مال محرم غرَّم ثلث قيمته زيادة على ثمنه ، وهو قول عثمان ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م٢٢٦٣].

- جنون المحرم بعد الإحرام

(471)

١٥٤ - جعل إحرام الحج عمرة

من كان معه هدي ليس له أن يحل من إحرام الحج ، ويجعله عمرة بغير خلاف يعلم . [ي٣٥٨/٣] .

- الرجعة في الإحرام

(3٧٧٢)

إحصار رُ:حج

إحياء الموت

١٥٥ - كيفية الإحياء

اتفقوا على أن من أقطعه الإمام أرضاً لم يعمرها في الإسلام أحد قط، لامسلم، ولاذمي، ولاحربي، ولاكانت ما صالح عليها الإمام أهل الذمة،

ولاكان فيها منتفع لمن يجاورها ، ولاكانت في خلال المعمور ، ولابقرب المعمور بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور ، وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في أدنى ذلك العامر ، فعمرها الذي أخذها ، أو أحياها بحرث ، أو حفر ، أو غرس ، أو جلب ماء ليسقيها ، أو بناء بناه ، أنها ملك له موروث عنه يبيعها إن شاء ، ويفعل فيها ماأحب .

أما الاحتطاب، وأخذ العشب للرعي، فليس بإحياء بلا خلاف. [مره و م ١٣٤٩ ك ٣٢٤٦٧ - ٣٢٤٦٨ ي ٤٦١/٥].

١٥٦ - إذن الدولة بالإحياء

١٥٧ - الاستعانة بالغير في الإحياء

اتفقوا على أن من استعمل في إحياء الأرض أجراء ، أو رقيقاً ، أو قوماً استعانهم ، فأعانوه طوعاً ، ونيتهم إعانته ، والعمل له ، أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها . [مر٩٥ م٩٤٨] .

١٥٨ - الإحياء سبب للملك

اتفقوا على أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له ملك موروث عنه ، يبيعها ، ويفعل فيها منا أحب ، وليس للدولة أن تنتزعها منه ، ولا أن تمنحها غيره . [مر٩٥ م١٣٤٨ ي ٤٦٠/٥] . . .

- ما يملك بالإحياء

(100)

١٥٩ - ما لا يملك بالإحياء

١ - الأراضي الملك: إن الأراضي المملوكة بأسباب الملك لاتملك
 بالإحياء، وعليه أجمع العلماء.

٢ - الأراضي المرفقة: وهي ماتتعلق بها مصالح القرية ، كفنائها ، ومرعى ماشيتها ، ومحتطبها ، ومسيل مائها ، فإنها لاتملك بالإحياء بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .

٣ - المعادن الظاهرة: وهي التي يوصل إليها من غير كلفة ينتابها الناس، وينتفعون بها، كالملئح، والماء، والكبريت، والنفط، والياقوت، وأشباه ذلك، لاتملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين، وهذا لا يعلم فيه مخالف. [ي٥/٢٦٤، وهذا لا يعلم فيه مخالف. [ي٥/٢٦٤،

١٦٠ - أثر الإحياء في تقييد ملكية الجوار

من له في ملكه مدبغة ، أو نحوها ، فأحيا إنسان إلى جانبه أرضاً مواتاً وبناها داراً ، لم يلزم مالك المدبغة إزالة الضرر الذي يصيب من أحيا الأرض بغير خلاف يعلم . [ي٥٨/٥] .

١٦١ - مدة سقوط الإحياء

١٦٢ - حق الدولة بالحمى

ليس لأئمة المسلمين أن يحموا لأنفسهم شيئاً من الأراضي الموات ، وإنما لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين ، وإبل الصدقة والجزية وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها ، وماشية الضعيف من الناس على وجه لايستضر به من سواه من الناس . وهذا فعل عمر ، وعثمان ، وقد اشتهر ذلك في الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً . [200/0] .

١٦٣ - حريم البئر القديمة

حريم بثر الجاهلية خمسون ذراعاً حولها اتفاقاً . [حـ١٠١/٤] .

اختلاس

١٦٤ - من هو المختلس

أجمع جميع الخاصة ، والعامة ، على أن من أخذ مال امرئ مسلم ، أو معاهد ، بغير حق ، غير طيَّبة به نفسه ، وكان أخذه اختلاساً من يد صاحبه أنسه يسمَّى مختلساً . [خ ١٤٦/١] .

⁽۱) إن حق الإحباء لا يبطل إلى ثلاث سنين ، ولم ينكر ، [حـ٧٤/] .

١٦٥ - الفرق بن المختلس والسارق

إن المختلس إن اختلس جهاراً غير مستخف من الناس ليس سارقاً ، ولا قطع عليه بلا خلاف .

وإن فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر ، فهو سارق ، وعليه القطع بـ لا خلاف . [٢٢٦٣] .

١٦٦ - قطع يد المختلس

أجمعوا على أنه لاتقطع يد المختلس ، إلا أن إياس بن معاوية أوجب في الاختلاس القطع (١) .

[مــا ۱۲۸ ت ۱۶۶/۵ ك ۱۹۲۲ – ۲۲۲۸ ب ۲۲۳۷ – ۲۳۷ ي ۷۹/۹۷ م۲۲۲۳ (عن البعض)] .

أخرس

- شهادة الأخرس (۲۰۹۹)

- طلاق الأخرس

- ذبيحة الأخرس

(1021)

- دية لسان الأخرس

(AET)

⁽۱) قالوا: لاقطع على مختلس، وهو قول عمر وعلي ، وزيد بن ثابت ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وإن الرواية عن زيد لا تصح ، والرواية عن عمر منقطعة ، والرواية عن علي فيها من يقبل التلقين ، ومن لا يعرف حاله [٢٣٦٣] .

أدب

١٦٧ - مايستحب به التيامن، وما لا يستحب

يستحب البداءة باليمين في كل ماكان من أفعال تدخل في باب التكريم ، والزينة والنظافة ونحو ذلك ، كلبس النعل ، والخف ، والسراويل ، وحلق الشعر ، وترجيله ، والوضوء ، والغسل ، والتيمم ، ودخول المسجد ، والخروج من الخلاء ، ودفع الصدقة ، وغيرها من أنواع الدُّفَع الحسنة ، وتناول الأشياء الحسنة ، ونحو ذلك . وهذا مجمع عليه .

ويستحب البداءة باليسار في كل ماهو ضد السابق ، فمن ذلك خلع النعل والخف والسراويل ، والخروج من المسجد ، والدخول الخلاء ، والاستنجاء ، ومس الذكر ، وتعاطي المستفذرات وأشباهها . وهذا مجمع عليه . [ش٨/١٣٩ - ٣٩٠] .

(١٩٨٩ – ٣٨٥)

١٦٨ - ما يستحب للعاطس ولن سمعه

اتفق العلماء على أنه يستحب لمن عطس أن يقول عقب عطاسه : الحمد لله ، فإن قال : الحمد لله رب العالمين ، فهو أحسن . وإن قال : الحمد لله على كل حال فهو أفضل .

واتفقوا على أنه يستحب لكل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله، أو رحمك الله، أو رحمك الله، أو رحمك الله، واقضله أن يقول: رحمك الله. ويستحب للعاطس أن يقول عليه بعد ذلك: يهديكم الله، ويصلح بالكم. [ع٤/٤/٤ ط٤/٢/٣ ك ٤٩٤/١ ش ٤٩٨/١ مــر ١٥٦ ف ٤٩٤/١ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ (عـن النـووي، وابن العربي)].

١٦٩ - القطيعة بين المسلم ، والمسلم

أجمعوا على أنه لإيجوز ترك المسلم مكالمة المسلم إذا تلاقيا فوق ثلاثة أيام ، إلا لمن خاف من مكالمته مايفسد عليه دينه ، أو يدخل منه على نفسه ، أو

دنياه مضرَّة ، فإن كان كذلك جاز . [ش٤٥٣/٩ ف ٤٠٣/١ - ٤٠٤ ، ٤٠٧ (عن النووي ، وابن عبد البر)] .

١٧٠ - حكم المكاثرة ، والمباهاة

لاخلاف في قبح المكاثرة ، والمباهاة . [حـ٥/٤٩٤]

١٧١ - حكم العُجْب

انعقد الإجماع على قبح العُجْب. [حـ٥/ ٤٩٠]

١٧٢ - التحدث بالنعمة

كان المسلمون يرون أن من شكر النعم أن يحدِّث بها . [هـ٧٤/٣] .

١٧٣ - تفضيل البذل

إن تفضيل البذل ، والسخاء على البخل والمنع قال به السلف الصالحون من الصحابة والتابعين . [هـ٨٧/٣] .

١٧٤ - إيثار الغير

أجمع العلماء على فضيلة إيثار الغير بالطعام ، ونحوه من أمور الدنيا ، وحظوظ النفس . [٣٢١/٨] .

١٧٥ - قول القائل: هلك الناس

اتفق العلماء على ذمَّ قول القائل: هلك الناس، إذا قاله على سبيل الإزراء على الناس، واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم.

أما إن قال ذلك تأسُّفاً ، وتحزُّناً ، وخوفاً عليهم ، لقبح مايرى من أعمالهم ، فليس محلاً للذم ، بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ش ١ /٥٥ كـ٤١٢٣٧] .

- أدب الاستئذان

رَ: استئذان

١٧٦ - القيام للداخل

أطبق السلف ، والخلف على جواز القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير . [ش٣/٤] .

- حكم المصافحة

رُ: مصافحة

١٧٧ - حكم التقبيل

تقبيل الكف جائز ، لفعل الصحابة من غير نكير .

أما تقبيل الفم ، فإن الإجماع على منعه في غير الزوجين . [حـ٧٧/٤] .

١٧٨ - حكم المعانقة

المعانقة فعل الصحابة . [ط٤/٢٨] .

۱۷۹ - المدح الجائز

مدح رسول الله وخصالاً ، وحمد أو صافاً ، ومن اهتدى إليها حاز الفضائل ، وبقدر مافيه منها كان فضله في ظاهر أمره على من لم ينلها ، أو من قصر عنها . وهذا طريق التفضيل في الظاهر عند السلف من الصحابة ، والتابعين لهم .

وكان الصحابة لايثنون على أحد إلا بالصدق ، ولا يمدحون إلا بالحق ، لالشيء من أعراض الدنيا ، شهوة ، أو عصبية ، أو تُقْيَةً . [ك٢٠١٨٧ - ٢٠١٨٨] .

١٨٠ - الدعوة إلى الخير

أجمعوا على أن الدعاء إلى الخير من الخير . [ك١١٢١] .

١٨١ - أدب الجلوس

اتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب مالم يضع رجلاً على رجل ، أو يستلقي كذلك (١) . [مر٥٦] .

١٨٢ - من أدب المجلس

إذا كانوا أربعة ، فتناجى اثنان دون اثنين ، فلا بأس بالإجماع (١) [ش٧/٩] .

⁽¹⁾ وضع إحدى الرجلين على الآخرى في القعود فعله آبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأسامة ، وأسامة ، وأنس عمر ، وأسامة ، وأنس ، فلم ينكر ذلك أحد منهم . وهو ماعليه أهل العلم . [ط٢٧٩/٤] . (٢٧) يحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يآذن . [ش٧/٧] .

. - أدب الأكل

رُ : أكل

ً - أدب الشرب

رَ : الشرب

- أدب الاستنجاء

رَ : استنجاء

- أدب السفر

(1971)

١٨٣ - بدء الرسالة

إن إجماع الصحابة على أن يبدأ الكاتب رسالته بنفسه ، كأن يقول : من زيد إلى عمر . . [ش٧/ ٣٨ (عن النحاس) ف٣٢/١ (عن النحاس)] .

- أدب بمعنى التعزير

رُ: تعزير

ادخار

١٨٤ - حكم الادخار

أجمع العلماء على أن ادخار الإنسان مايحتاج إليه من قوت ، وغيره ، جائز ، [ش٣٦/٧ - ٣٣٧ ن٥/٢٢١ (عن ابن رسلان)] .

١٨٥ - ادخار الذهب والفضة

مضى الصالحون من السلف ، والمقتفون آثارهم من الخلف على ترك ادخار الذهب ، والفضة . [هـ ٢١٩/١] .

- ادخار لحم الأضحية

(444)

١٨٦ - حكم الأذان

أجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس. وهو غير واجب بالإجمعاع (١) . [$^{(1)}$ - $^{(2)}$ - $^{(3)}$ - $^{(3)}$ - $^{(4)}$ - $^{(5)}$

١٨٧ - ترك الأدان

لا يعلم خلاف في أنه لا يجوز ترك الأذان ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه (٢) . لأنه من العلامة الدالة المُفرقة بين دار الإسلام ، ودار الكفر . [ك٣٨٩ ف٧٢/٢ (عن ابن عبد البر)] .

- الصلاة التي يؤذن لها

(7877 - 7774 - 7737)

١٨٨ - الصلاة التي لا يؤذن لها

لا يؤذن لشيء من النوافل ، كالعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ، وغير ذلك ، وإن صلّي كل ذلك في جماعة ، وفي المسجد . وعليه إجماع المسلمين . ولا يؤذن لصلاة فرض على الكفاية ، كصلاة الجنازة .

ويستحب إعلام الناس بذلك مثل النداء: الصلاة جامعة (") ، وهذا كله لا يعلم فيه خلاف ، إلا شيئاً كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان لصلاة العيدين. وهو بدعة .

وإن الإجماع على أنه لايشرع هذا النداء في نوافل الأفراد. [ك ٢٦٦٦ - ٢٢٢٦ - ٦٢٢٦ - ١٨٨/١].

⁽١) وجوب الأذان فرض هو الإجماع المتبقن من الصحابة . [م ٣١ ك ٣١٩٥] .

وقد اخطأ من ذكر الإجماع على عدم وجوب. ومن قال بوجوبه مطلقا الأوزاعي ، وداود ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر ، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ . وقيل هو واجب في الجمعة فقط . وقيل هو فض كذابة ما المدادة على المدادة ع

فرض كفاية . والجمهور على أنه من السنن المؤكدة . [ف٢٤/٢] .

^{(&}lt;sup>۲)</sup> الجق إثبات الخلاف ، وماحكاه هو قول الجمهور . [ف٧٢/٢] . ^(۲) الإجماع على أنه لايشرع : الصلاة جامعة في صلاة الجنازة [حـــ/١٨٨/] .

١٨٩ - الصلاة بلا أذان

من صلى بغير أذان ، فصلاته صحيحة بلا خلاف من أحد . [ي ٣٦٨/١] .

١٩٠ - وقت الأذان

أجمعوا على أنه لايؤذن إلابعد دحول وقت الصلاة .

أما قبل الوقت ، فلا يصبح الأذان بإجماع المسليمن ، إلا صلاة الفجر ، ففي الأذان قبل وقتها خلاف . [ما ٢٤ ك ٢٧٦٤ ف ٨٠/٢ (عن ابن بطال) ب ١٠٤/١ ي ٣٦١/١ (عن ابن المنسذر) ع٣/٣٣ (عسن ابس جريسر ، وغسيره) حد/١٨٤] .

١٩١ - تحديد الوقت بالأذان

مع سمع الأذان من ثقة ، عالم بالوقت ، فله تقليده بدون اجتهاد لمعرفة دخول الوقت ، وعليه الإجماع . [ي٣٤٣/١] .

١٩٢ - صيغة الأذان

اتفقوا على أن من أذّن بعد دخول الوقت ، فقال : الله أكبر الله أكبر ". أشهد أن لاإله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين . ثم رفع صوته ، فقال أشهد أن لاإله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين . حي على الفلاح مرتين . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لاإله إلا الله ". وزاد في صلاة الصبح ، والعشاء : الصلاة خير من النوم ، فقد أدّى الاذان حقّه . وقد روي عن ابن عمر أن الأذان ثلاث ، وأنه كان يقول في أذانه : حي على خير العمل .

وقد كره أهل العلم أن يقول المؤذن إذا استبطأ القوم ، بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . [مر٢٧ ط١٣١/١ ، ٢٣١ ت٢٠/١ ن٣٧/٣] .

⁽۱) تربيع التكبير عمل أهل مكة المكرمة ، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكسر ذلك أحد من الصحابة ، وغيرهم . | ۲۷/۳۷] .

⁽٢) يأتي المؤذن بالآذان مثنى ، وهو مجمع عليه اليوم . وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف . [ش٢/ ٢٦٠] .

١٩٣ - ترتيب الأذان

اتفقوا على اشتراط الترتيب في الأذان . [ع١١٩/٣] .

- الترجيع في الأذان

(191)

- مايقوله المؤذن حين وجود عذر بترك الجماعة (٢٣٧٦)

۱۹۶ - من يصح أذانه

لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر . فأما الكافر ، والجنون ، فلا يصح منهما . ولا يعتد بإذان المرأة ، ولا الخنثى ، بلا محالف يعلم .

أما أذان الصبي ، فيعتدُّ به (۱) . وقد أقرَّه أنس بن مالك ، فهذا بما يظهر ، لا يخفى ، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً .

ولاخلاف في أنه ينبغي اختيار المؤذن العدل ، فإن كان مستور الحال ، فلا خلاف في الاعتداد بأذانه .

ويصح الأذان من ولد الزني إحماعاً .

ويندب أن يكون المؤذن غير الإمام ، وهو ماكان عليه السلف .

وعند العلماء يجوز أن يكون المؤذنون واحداً ، أو جماعة في كل صلاة ، إذا كان مترادفاً لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها . [ي ١/٣٦٥ م٣٢٣ ك٥٧٧٥ حـ ١٨٦/١م ، ١٩٩ ، ١٨٦/١ .

١٩٥ - مايستحب للمؤذن

١ – أن يؤذن قاثماً : أجمعوا على أن السنَّة أن يؤذن قائماً .

⁽۱) لا يصح الأذان من غير ميز إجماعا . [-١٩٩/١].

فإن أذّن قاعداً لم يجز في مذهب العلماء كافة ، إلا ماتقل عن أبى ثور ، وآبى الفرج المالكي من جوازه(١)

٢ - استقبال القبلة: يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة بلا خلاف يعلم.

۳ - إدخال أصبعيه في أذنيه: السنة أن يجعل المؤذن أصبعيه في صماخي أذنيه. وهذا متفق عليه [ما۲۳-۲۶ ت/۲۰۰۱ حــ ۱۹٤/۱ حــ ۱۹٤/۱ عــ المنافل عرب المنافل عرب

١٩٦ - التغنّي في الأذان

التَّغنَّي في الأذان منهيُّ عنه ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [٣٢٧] .

١٩٧ - الأجرة على الأذان

يكره للمؤذن أن يأخذ على الأذان أجراً ، ويستحب أن يحتسب أذانه ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم . فإن أخذ أجراً جاز بلا خلاف يعلم . [٣٦٦/١ ي ٢٧٥/١] .

١٩٨ - مايستحب لسامع الأذان

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . ولايلزمه أن يرفع صوته بالاتفاق . [ي٥٨/٢٥ ٣٧٦/١٥ • (عن اليعمري)] .

١٩٩ - الأذان بحق المرأة

ليس على النساء أذان في قول ابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ومالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وأبى ثور ، بلا خلاف يُعلم . [ي ٣٧٢/١] .

⁽۱) هذا متعقب . فمذهب الشافعية ، والمشهور عند الحنفية آنه سنة . فلو آذن قاعدا ، أو مضطجعا بغير عذر ، صح آذانه ، ولكن فاتت الفضيلة . ولم يثبت في اشتراط القيام شيء . [ش٤٥٨/٢، ٤٥٩ في - ١٥/٢] .

٢٠٠ - الأذان بحق المسافر

أجمعوا على أنه يجوز للمسافر الأذان ، وأنه محمود عليه ، مأجور فيه وله أن يؤذن ، وهو راكب بلا خلاف يعلم . [٢٣٧٤-٤٢٣٧] .

- التطوع بين الأذان والإقامة

(1777)

- الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة (٣٦٨٦)

ارتضاق

٢٠١ - مايباح في الأملاك العامة

يجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من الشوارع والطرقات ، والرحاب بين العمران ، للبيع والشراء على وجه لايضيق على أحد ، ولايضر بالمارة . عليه اتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار . [ي٥/١/٥] .

٢٠٢ - إخراج الميازيب إلى الطريق العام

يجوز إحراج الميازيب إلى الطريق العام، وهو عمل الناس في جميع بـلاد الإسلام من غير نكير. [ي٤٩/٤] .

- التخلي في الطريق ، ونحوه

(YYA)

٢٠٣ - التّعدي على الطريق

لاخلاف يعلم في أنه لايجوز أن يبني أحد في الطريق دكاناً ، سواء أكان الطريق واسعاً ، أم غير واسع ، أذنت الدولة فيه ، أم لم تأذن . [ي ٤٤٨/٤] . - الأراضى المتروكة المرفقة لاتملك بالإحياء

(109)

/ ۲۰۶ - الضوء لايملك

لاخلاف في أن الضوء لايختص به صاحبه . [٥٥/٣٠٦] .

۲۰۵ - الاستناد إلى جدار الجار

لا أحد من سلف الأمة ، ولامن خلفها ، يزعم أنه فرض على من بني بناء أن يدعم بناءه على حائط جاره ، كانت به إلى ذلك حاجة ، أم لم تكن ، وأنه إن لم يفعل ذلك كان مخالفاً لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأثماً .

وإن إجماع الجميع على أن الباني إن منعه جاره من حمل خشبه على حائطه ، أو أطلق ذلك له ، فلم يدعمه عليه ،أنه لايحرج بذلك ، وأنه إن دعمه عليه ، وقد أذن له فيه ، أنه غير مكتسب بذلك حمداً ، ولاأجراً (NAV/Y).

٢٠٦ - بناء حائط مشترك يفصل بين عقارين

إذا لم يكن بين العقارين المتجاورين حائط قديم ، فطلب أحد المالكين من الآخر أن يبنيا حائطاً يحجز بينهما ، فامتنع ، لم يجبر عليه بلا خلاف يعلم . [23//٤] .

٢٠٧ - النزاع حول الحائط المشترك

إن الرجلين إذا تداعيا حائطاً بين ملكيهما ، وكان متصلاً بينائهما معاً اتصالاً لا يكن إحداثه بعد بناء الحائط ، أو كان غير متصل ببنائهما الاتصال المذكور ، بل بينهما شق مستطيل كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر ، فهما سواء في الدعوى .

فإن لم يكن لواحد منهما بينَّة تحالفا ، فيحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له ، ويجعل بينهما نصفين .

وإن حلف كل منهما على جميع الحائط أنه له ، وماهو لجاره ، جاز ذلك ، والحائط بينهما . وهذا كله قول أبسي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأبسي ثور ، وابن المنذر ، بلا خلاف يعلم . [ي٤٥٤/٤٥٤ ، ٤٥٥] .

⁽۱) لا يحل لآحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشبا في جداره ، ويجبر على ذلك ، أحب أم كره ، إن لم يأذن له ، وهو قول عمر ، وأبى هريرة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكان اتفاقا منهم .

إلا أن ذلك لا يجوز إذا كان يضر بالحائط لضغف عن حمله بغير خلاف يعلم . أم ١٣٥٨ ي. ١٣٥٨ ف. /٤٥ ف. /٤٥] .

```
إرث
```

رَ : مواريث

أرض

- إحياء الأراضي الموات ر : إحياء الموات

- بيع الأرض

(098 - 078)

- أستئجار الأرض

 $(\Upsilon \Lambda)$

- وقف الأرض

(££V·)

- أخذ خراج الأراضي المفتوحة

رُ: خراج

استثنان

۲۰۸ - مشروعية الاستئذان

أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع . [ش٢/٨٥] .

٢٠٩ - صفة الاستئذان

إجماع الأمة على أن المستأذن يسلم ، ويستأذن ثلاثاً ، فإن أذن له ، وإلا فليرجع . [ش٨/٢٥٢ ك٢٠٧٠] .

استبراء

رَ : تسري

استجداء

رَ : سؤال

استجمار

ر : استنجاء

استحاضة

٢١٠ - تحديد دم الاستحاضة

أجمع العلماء على أن دم الاستحاضة : هـو دم يظهر مـن الرحـم ، ليـس بعادة ، ولاطبع للنساء ، ولاخلقة معروفة لهن ، وإنما هو عرق انقطع ، وسال دمه .

وعليه ، فإن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض ، فهو استحاضة بالإجماع المتيقن .

وإن دم الأيسة لكبر استحاضة إجماعهاً. [ك٣٦٢٣ م٢٦٦ ب٤٩/١ حـ ١٣٤/١].

٢١١ - تكليف المستحاضة بالعبادات

إن المستحاضة لاتصلي أبداً في الزمن المحكوم بأنه زمن حيض ، ولاقضاء عليها ، ويحرم عليها الطواف ، وصلاة الجنازة ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وغيرها من العبادات التي تحرم على الحائض . وعليه إجماع المسلمين .

أما في غير زمن الحيض ، فإن حكم المستحاضة هو حكم الطاهرة ، ولافرق ، في الصلاة ، والصيام ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، ووجوب سائر العبادات . وكذلك في وطء الزوج . وهذا مجمع عليه . [ش٣٨٧/٢، ٣٩٣ ، ٣٩٣ عليه . [ش٤٩/٢) .

- أحكام المستحاضة في فترة الحيض

(111)

٢١٢ - متى تغتسل المستحاضة

يجب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض، وإن كان الدم جارياً. وهذا مجمع عليه . [ش٣٩٧/٢] .

٢١٣ - وضوء المستحاضة لكل صلاة

يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة ، هو قول عائشة ، وعلي ، وابن عباس ، ولامحالف لهم يعرف من الصحابة .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن المستحاضة إذا توضات في وقت الصلاة ، فلم تصل حتى حرج الوقت ، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء ، أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً . [م١٦٨ ، ٤٧٥ ط١٠٦/١] .

- متى يصح وضوء المستحاضة

 $(\xi Y \Lambda 9)$

- دم الاستحاضة ينقض الوضوء (٤٤٢٣)

استحداد

٢١٤ - حكم الاستحداد

اتفقوا على أن الاستحداد سنة . [مر١٥٧ ب٢٧٤/١ع ٢٨٨/١ ن ٢٠٩/١]

٢١٥ - حلق عانة الميت

يحلق شعر عانة الميت ، وهو فعل سعد بن أبي وقاص ، ولا يعرف له محالف من الصحابة . [٩٠٢] .

استحسان

- الحكم بالاستحسان (٣٣٨٢)

استخارة رُ: صلاة الاستخارة

استسعاء

- استسعاء العبد (۲۸۷۶ - ۲۸۷۶)

استسقناء

٢١٦ - حكم استسقاء

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة . [ش٢٠١/٤] .

٢١٧ - الاستسقاء بالدعاء

لاخلاف في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة . [ش٢٠١/٤] .

- الصلاة للاستسقاء

ر: صلاة الاستسقاء

استصناع

رَ: اصطناع

استطابة

رُ: استنجاء

استعاذة

- مایستعاد منه (۱٤٣٣)

- الأستعاذة في الصلاة

(YYYY - YYYY)

استغضار

- الاستغفار للميت

(3487)

استقبال القبلة

٢١٨ - ماهي القبلة

أجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله تعالى النبي ، وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة المكرمة . [ك١٠١٦٨] .

٢١٩ - استقبال القبلة في الصلاة

استقبال القبلة واجب بإجماع المسلمين إلا في حال العجز، أو في الخوف عند التحام القتال، أو في صلاة التَّطُوع.

ولاتجب نية استقبال القبلة إجماعاً. [ش٢٠١/٣ مر٢٦ ب١٠٧/١ . ع١٩٤/٣ ف٤٠٠/١ حـ٢٠٢/١ ن١٤٣/٢ (عن النووي ، وابن حجر)]. ٢٢٠ - قبلة من يعاين الكعبة

اتفق المسلمون على أن من أبصر الكعبة ، ففرض عليه التوجُّه إلى عين البيت .

وقد انعقد الإجماع على جواز الصلاة الىجميع جهات الكعبة

ولاخلاف بين أحد من الأمة في أن امرءاً لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته ، فصرف وجهه عامداً عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه ، أو من داخله ، فإن صلاته باطلة ، وأنه إن استجاز ذلك كامرة . [ب ١٠٧/١ م ٣٥٦/١ ك ١٠١٧٠ ط ٣٨٦/١ ي ٣٨٦/١ ف ٣٩٦/١ ن (عن ابن حجر)] .

٢٢١ - تحديد القبلة

أجمعوا على أن من غاب عن الكعبة ، بعد ، أو قرب ، أن يتوجه في صلاته نحوها عا قدر عليه من الاستدلال على جهتها من النجوم ، والجبال ، والرياح ، وغيرها . وهذا الاجتهاد في تحديد القبلة مجمع عليه

وإن الحراب يجب اعتماده لتحديد القبلة ، ولا يجور معه الاجتهاد ، وعليه إجماع المسلمين (في المسلمين (

٢٢٢ - سعة القبلة

لاخلاف بين أهل العلم في أن مابين المشرق ، والمغرب قبلة فيمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة المنورة ، فهو في سعة مابين المشرق والمغرب . وإن لسائر

⁽۱) إنما يعتمد المحراب بشرط أن يكون في بلد كبير ، أو في قرية ضغيرة يكثر المارون بها بحيث لايقرونه على الخطأ . فإن كان في قرية ضغيرة لايكثر المارون بها لم يجز اعتماده . [٢٠٢/٣] .

البلدان من السعة في القبلة مابين الجنوب والشمال ، ونحو ذلك . [ك ١٠٢١٩ - ١٠٢٢٠ - المحارب ١٠٢٢٠ المرارب ١٠٢٢٠ (عن ابن عبد البر)] .

٢٢٣ - الصلاة إلى غير القبلة

اتفقوا على أن من انحرف عمداً ، أو نسياناً ، عن القبلة لغير قتال ، أو لغير غسل حدث غالب ، أو بنسيان الوضوء ، أو لغير غسل رعاف ، أو لغير ماافترض على المرء من أمر بالمعروف ، أو إصلاح بين الناس ، أو إطفاء النار ، أو إمساك شيء فائت من ماله ، أو لغيره إكراه (١) ، فإن صلاته فاسدة .

هذا وإن تعمد الانحراف عن القبلة ، واستدبارها ، وحعلها على اليمين ، أو على الشمال ، سواء في الحكم ، وكله مبطل للصلاة ، وكبيرة من الكبائر ، ولافرق بين ذلك عند أحد من أهل الإسلام .

وقد أجمعوا على أن من كان منهزماً ، فحضرت الصلاة ، فإنه يصلي ، وإن كان إلى غير قبلة .

وقد أجمعوا على أن من صلى بغير تحرَّ ؛ ولا اجتهاد في تحديد القبلة ، شم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته ، أن صلاته فاسدة ، وعليه أن يعيدها في الوقت ، وبعده [مر٢٨ م٣٥٣ ط٥/٤١٢ ك٢١٧٢ ب١٧٣/١ حـ٧٩/١] .

استمناء

٢٢٤ - حكم الاستمناء

أجمعوا على أن للإنسان أن يباشر الاستمناء بما يحل له أن يباشره به [خ٢٣/٢]

- الاستمناء يوجب الغسل

(499)

⁽۱) من صلى إلى القبلة ، فحول إنسان وجهه عنها مكرها ، فإنه يلزمه إعادة الصلاة بالاتفاق . [ع٢٠/٣٣ (عن الجويني)] .

استنثار

٢٢٥ - حكمه عند الاستيقاظ

لأيجب الاستنثار عند الاستيقاظ بالاتفاق . [١٣٨/١٥] .

- الاستنثار في الوضوء

({ { { { { { { { { { { { { { }}}}} } } } } }

استنجاء

٢٢٦ - حكم الاستنجاء

لا يجب الاستنجاء عن لم يرد الصلاة إجماعاً . [-١/١٥] .

٢٢٧ - مكان قضاء الحاجة

الإجماع على أن البول ، والغائط جائزان في أي مكان عدا المسجد [٦٣٣].

٢٢٨ - أين يكره التخليُّ

إن التَّبوَّل ، أو التَّغوُّط ، مكروه ، ومنهي عنه في الطريق ، ومساقط الثمار ، ومجاري الماء . وهـذا متفق عليه . [ع٢/٩٥ ، ٩٦ ، ٩٥/٢ ن ٣١٤/٢ (عن النووي)] .

٢٢٩ - البول في موضع ليَّن

متفق على أنه يستحب أن يبول في موضع ليَّن حتى لايترشيش. [٩٢/٢٤]

٢٣٠ - استقبال بيت المقدس حين التحلي

لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ، ولا عائط . ولا يحرم استدباره أيضاً ، لا يحرم استدباره أيضاً ، لا في البناء ، ولا في الصحراء . وعلى ذلك الإجماع (١٠٠٠ (عن الخطابي)) . (عن الخطابي) (عن الخطابي) .

⁽۱) فيه نظر . فقد قال بتحريم الاستقبال إبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وعطاء ، والزهري ، وبعض الشافعية ، والمنصور بالله ، والزيدية . [ف١٩٨/ ن٧٩/١ (عن ابن حجر)] .

٢٣١ - مايستحب عند التخلى

يستحب لمن أراد قضاء الحاجة:

- ۱ أن يقدم عند دخول الخلاء رجله اليسرى ، وعند الخروج رجله اليمنى ، وهذا متفق عليه .
- ٢ أن يقول عند الدخول: اللهم إني أعوذ بـك مـن الخبـث والخبـائث ،
 سواء أكان في البناء ، أم في الصحراء . وهذا مجمع عليه .
 - ٣ أن لا يرفع ثويه حتى يدنو من الأرض بالاتفاق ، وليس بواجب .
- ٤ أن لايطيل القعود عند قضاء الحاجة بالاتفاق . [ع٢/٨٣ ، ٨٥ ، ٥٥ ، ٥٠ ، ٩١] .

٢٣٢ - الكلام عند التخلي

الإجماع على أن الكلام غير محرَّم عند قضاء الحاجة ، وإنما هو مكروه . [ع٢/٢٩ حـــ ٤٦/١٤ ن٧٥/١٠ (عن المهدي)] .

٢٣٣ - مايحصل به الاستنجاء

اتفقوا على أن الاستنجاء يحصل بالحجر، وبكل طاهر، كالخرق، والخشب، والماء، مالم يكن طعاماً، أو رجيعاً، أو نجساً، أو جلداً، أو عظماً، أو فحماً، أو حُمَمة .

وإن العمل عند أهل العلم على النهي عن الاستنجاء بالروث ، والعظام (). وقيل : لم يجوز داود غير الحجر ، وهذا ليس يصح عنه ، بل مذهبه الجواز .

وهو مشروع بثلاثة أحجار إجماعاً .

وقد أجمع أهل الفتوى من أثمة الأمصار على أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة ، وتقل مباشرتها بيده ، شم يستعمل الماء .

⁽۱) قال ابن تيمية : في جواز الاستجمار بغير الأحجار قولان معروفان هما روايتان عن أحمد : إحداهما لا يجزئ إلا بالحجر ، وهي اختيار ابن المنذر وأبي بكر بن عبد العزيز . [۲۰] . والحمم : الرماد ، والفحم ، وكل مااحترق من النار . الواحدة حممة .

فإن اقتصر على الحجر جاز بإجماع الصحابة ، وإن اقتصر على الماء جاز أيضاً بلا خلاف بين أهل العلم .

والفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر ، وأطيب ، وأن الأحجار رخصة ، وتوسعة ، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر ، والحضر .

ولو مسح المستنجي بطرف واحد من الحجر، ورماه، ثم جاء شخص مسح بطرفه الآخر، لأجزأهما بلا خلاف.

والسبيلان في كل ذلك سواء بالإجماع . [مر٢٠ ب٨٠/١ ك ١٣٢٥- ١٣٨١ - ١٣٢٠ ب ١٠٢٨ ك ١٣٢٥ . ١٣٨١- ٣٨٠٧ ت ٢٠٠١ ش ٢٠٤/٢ ع ٢٨٣- ١٣٨١ (عن المزنتي ، وأبي حامد) ي ١٤٧/١ ف ٢٠٧/١ حـ ٤٨/١ ، ١٩ ن ١٩٠/١ (عن المهدي)] . ٢٣٤ - مباشرة الاستنجاء باليد

إن مباشرة الاستنجاء باليد بغير الماء ، أوالحجارة ، ونحو ذلك ، حرام ، ولا يجزئ بلا خلاف ، واليد اليسرى في ذلك كاليمنى . [ف٢٠٣/١] .

۲۳٥ - اليد اليسرى يستنجى بها

أجمع العلماء على الأمر بالاستنجاء باليسرى ، وأن الاستنجاء باليمين منهـــــي عنـــه . [ش٢/٢٧٢ ت ٢٧/١ ك ٣٩٤٩٨ - ٣٩٤٩٩ ن ٢٧/١ منهــــي عنـــه . [ش٢/٢٧٢ ت ٢٧/١ ك ٣٩٤٩٨ - ٣٩٤٩٩ . (عن النووي)] .

٢٣٦ - العفو عن أثر النجاسة

إذا بقي أثر من النجاسة بعد الإنقاء ، فإنه يعفى عنه للضرورة بغير خلاف يعلم . [ي ٦٩/٢] .

٢٣٧ - مالايوجب الاستنجاء

أجمع العلماء على أنه لايجب الاستنجاء من الريح ، والنوم ، ولسن النساء ، والذَّكر . وحكي عن بعض الشيعة أنه يجب . [ع١٥٥/٢ ي ١٤٥/١] .

إسراف

- النهي عن الإسراف في ماء الطهارة (٣٠١٥ - ٤٣٨١)

إسلام

رُ: إِيمَانَ

٢٣٨ - لادين إلا الإسلام

انعقد الإجماع على أن الإسلام هو الدين الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على الإنس والجن، وأنه لادين لله سواه، وأنه ناسخ لجميع الشرائع ولاينسخه دين بعده أبداً. ومن خالف ذلك كفر بالإجماع.

وعليه ، فإنَّ من التزم بما جاءت به التوراة ، أو الإنجيل ، أو أية ملَّة أحسرى ولم يتَّبع القرآن لايقبل منه ذلك ، وهو كافر مشرك بالإجماع . [مر ١٦٧ ، ١٧٣ م ١٠٥٨ ف ١٩٧/٨] .

- الشك بالإسلام

(1137 - 713)

- تكليف الجن والإنس بالإسلام

(YYX)

٢٣٩ - أركان الإسلام

العلماء يجمعون على أن أعمدة الدين ، وأركانه التي بني عليها خمس : الشهادتان ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، الحج ، صوم رمضان . [٤٣٨٠] .

٢٤٠ - تعلم الإسلام

إن تعلّم أركان الإسلام الخمسة ، ومقدماتها ، فرض عين على كل مكلّف بالإجماع .

وإن تعلّم الزيادة على ذلك ، حتى يبلغ مرتبة الاجتهاد ، فرض على الكفاية ، ولا يحفظ فيه خلاف . [-٣/١-٤] .

٢٤١ - من هو المسلم

اتفقوا على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرًى من كل دين غير دين الإسلام ، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها كما أتى بها محمد رسول الله ،

وأظهر شهادة التوحيد ، يستوي في ذلك الذكر ، والأنشى ، والجر ، والعبد ، إذا كان بالغا ، صحيحاً ، ويعقل أنه مسلم .

ولاخلاف في إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ، ولـو أسـرًّ الكفر . [مر١٢٧م ١٩٦٠ ، ١٣٩٨ ما١٤٤ ف٢٣٦/١٢] .

٢٤٢ - من يلزمه الإسلام

اتفقوا على أن الكافر يلزمه الإسلام:

١ - باحتياره ، هو بالغ ، عاقل ، غير سكران .

٢ - بإسلام أبويه قبل بلوغه ، أو بإسلام جده ، أو عمه إن لم يكن له
 أب ، سواء أأسلم قرابته ، أم لم يسلموا .

فإن كان بالغاً ، فقد أجمعوا على أنه لايكون مسلماً بإسلام أي من أبويه .

ولاخلاف في أنه يشترط لصحة إسلامه أن يعقل الإسلام ؛ وذلك بأن يعلم أن الله تعالى رب لا شيريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .

أما إن كان بالغاً ، فأسلم أبواه ، أو أحدهما ، فقد اتفقوا على أنه لا يجبر على الإسلام .

٣ - إذا كان قبل بلوغه قد وقع بالأسر منفرداً عن أبويه (١ أمر ٥٤ ، ١٢٠ ، ١٢٧ ما ١٢٨ ما ١٤٤١ ك ٣٣٩٩٨ ي ١٥١/٥ ، ٢٥٤/٩ .

٢٤٣ - الإسلام يجب ماقبله

أجمعت الأمة على أن الإسلام يجبُّ ماقبله ، فلا يؤاخذ الكافر إن أسلم عامل حال كفره (أ) ، ولا يلزمه قضاء مافاته من العبادات ، ولامن فروع الإسلام في حال كفره .

⁽۱) من سبي من صغر أهل الحرب فهو مسلم ولابد ، سواء أسبي مع أبويه ، أم مع أحدهما ، أم من دونهما ، وهو قول عمر عولا يعرف له مخالف من الصحابة . [٩٤٨] .

^(*) يدفع دعوى الإجماع مانقل عن أحمد أنه قال: بلغني أن أبا حنيفة يقول: من أسلم لايؤاخذ بما كان في الجاهلية ، ثم رد عليه بحديث ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «من أحسن في الإسلام لايؤاخل با عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والاخر» . ففيه أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصر عليها في الإسلام ، فإنه يؤاخذ بها . وإلى هذا ذهب الحليمي من الشافعية إفى ٢٧٤/١٠].

إلا أنهم أجمعوا على أنه إن كان عليه دين ، أو قصاص ، فإنه لايسقط بإسلامه .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن الكافر لوقتل كافراً ، شم أسلم ، فإنه يقتل بالكافر الذي قتله في حال كفره . [ف٢٢/١٢٢ (عن الخطابي ، وابن بطّال) ي٧٢/١ ، ٣٥٢/١ ع١٦٤/٢ ش٤٧٥-٤٧٤ ط١٩٦/٣] .

- وحدة المسلمين

(173)

٢٤٤ – بناء الموالاة والمعادة على الدين

إن الموالاة ، والمعاداة في الدين واجبتان إجماعاً . [حـ٥/٠٠٥]

٧٤٥ - عصمة دم المسلم

اتفقوا على حرمة دم المسلم الذي لم يقتل مسلماً ، ولا ذمياً ، ولا مهادناً ، ولا زنى ، وهو محصن ، ولازنى بحريمته ، ولانكح امرأة أبيه بوطء ، ولابعقد ، ولالاط ، ولا لحق بدار الحرب ، ولاسب أحد أصحاب النبي ﷺ ، ولاأنكر القدر ، ولا ساكن أهل الحرب ، مختاراً لذلك ، ولا وجد بين أهل البغي ، ولاليط به ، ولا أتى بهيمة ، ولاسحر ، ولاترك صلاة عمداً حتى خرج وقتها ، ولاحدً في الخمر شلاث مرات شم شرب الرابعة ، ولاحدً في السرقة أربع مرات ، ولاسبُّ الله ، ولا رسوله ﷺ ولا أحدث بدعة ، ولاارتد ، وسعى في الأرض فساداً ، ولا جاهر بترك الزكاة ، والصوم والحج . [مر١٣٧-١٣٨ ما١٤٨] .

٢٤٦ - تساوي دماء المسلمين

أجمعوا على أن المسلمين تتكافأ دماؤهم . [ما١٤٦] .

٢٤٧ - إيذاء المسلم

لاخلاف في أنه لا يحل أذى المسلم بغير ماأمر الله تعالى أن يؤذى به . وإن مجرد الحدس ، والتهمة ، والشك ، لا يستباح بها تأليم المسلم ، وإضسراره بلا خلاف [م٢٣٣ ن٧/٢] .

٢٤٨ - احتقار المسلم ، وإرادة السوء به

إن إجماع الأمة على تحريم احتقار المسلم ، وإرادة المكروه به ، وغير ذلك من أعمال القلوب ، وعزمها .

وإنَّ فعل ذلك ليس كفراً بلا خلاف من أحد من أهل السنة . [ش١/٢٩٢]

٢٤٩ - ظن السوء بالمسلم

إن الإجماع على قبح ظن السوء بالمسلم ، وعلى وجوب التأويل حيث أمكن . [حـ٥/٨٩] - ٤٩٩]

٢٥٠ - حرمة مال المنظم

أجمعوا على تحريم أموال المسلمين ، إلا حيث أباحها الله تعالى . وعلى ذلك ، فقد أجمعوا على أنه لاعشر على المسلمين في شيء من أموالهم ، إلا في بعض ماأخرجت أرضهم . [ما ٣٨ ، ٣٨] .

٢٥١ - إسلام البلد دون حرب

أجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا ، أن أموالهم لهم ، وأحكامهم أحكام المسلمين . [ما٥٥]

- إسلام أهل الحرب

(3071 - 0071 - 7071 - V071 - X071 - P071)

- إسلام أهل الذمة

(1707 - AAV)

- إسلام الأسير

(Y7Y)

- الغسل عند الإسلام (٢٠١٢)

- إكراه المرتد على الإسلام (١٦١٩)

- أثر الإسلام في أنكحة الكفار

(3173 - 6173 - 5173)

- أثر الإسلام في إرث الكافر من المسلم (٣٩٣٩)

استم

٢٥٢ - متى يسمى الصغير

اتفقوا على أن المولود إذا مضت له سبع ليال ، فقد استحق التسمية . [مر ١٥٤] .

٢٥٣ - الاسم المستحب والمباح

اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله عز وجسل ، كعبد الرحمن ، وما أشبه ذلك ، وعلى إباحة كل اسم سوى ذلك ، مالم يكن اسم نبيً ، أو ملك ، أو مرّة ، أو حرب ، أو زَحْم ، أو الحَكَم ، أو مالك ، أو خُلد ، أو حرب ، أو أصرم ، أو العاصي ، أو عزيز ، أو عزيز ، أو عَبد ، أو شيطان ، أو غراب ، أو حبال ، أو المضطجع ، أو نجاح ، أو أفلح ، أو نافع ، أو يسار ، أو بركة ، أو عاصية ، أو برّة ، فإنهم اختلفوا فيها .

أما تسمية الرجل مماليكه باسم نافع ، ورباح ، ويسار ، وأفلح ، فعليه إجماع الحجة . وقد سمى عبد الله بن عمر مملوكه (نافعاً) ، وأبو أيوب الأنصاري مملوكه «أفلح» من غير أن ينكر ذلك عليهما منكر بين المهاجرين والأنصار . [مر١٥٤-٥٤] .

٢٥٤ - التّسمية بأسماء الأنبياء

أجمع العلماء على جواز التَّسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام ، إلا عُمر بن الخطاب فإنه نهى عنه . [ش٤٣٧/٨] .

٢٥٥ - الاسم المُعَبَّدُ لغير الله

اتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّد لغير الله عَزَّ وجل ، كعبد العُـزَّى ، وعَبَد هُبَل ، وعبد عمرو ، وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك حاشا عبد المُطلِب . [مر٥٥] . حرحيم الاسم

اتفقوا على حواز ترخيم الاسم النَّنتَقَص إذا لم يَتَأَذَّ بذلك صاحبه [80//٨].

استان

- تنظف الأسنان

. ر: سواك

- القصاص في قلع السن (٣٣٣٨)

اسير

207 - على من يقع الأسر

يقع الأسر على العربي، كما يقع على غيره، وهو فعل الصحابة. [ن٨/٨] . (عن البعض)].

٢٥٨ - قُتل الأسير

لاخلاف بين المسلمين في جواز قتل الأسير ، إذا لم يكن هناك أمان ". أما إن كان بأيدي المسلمين أسرى ، فلحقهم الكفار ، فقد اتفقوا على أنه لايقتل من الأسرى من كان صغيراً ، أو امرأة ، وأنهم يتركون لأهل دينهم إن لم يقدر المسلمون على تخليصهم . [ب٧٠/١ مر١٢٥ مر١٢٥ ، ٢٢٥٢] .

٢٥٩ - استرقاق الأسير

أجمع الصحابة على جواز استعباد الأسير، ذكراً كان أو أنثى، شيخاً أو صبيباً، صغيراً أو كبيراً، إلا الراهب، ففي استرقاقه حلاف. [ب ٣٦٩/١].

⁽¹⁾ إحماع الصحابة على انه لايجوز قتل الاسير . [ب٣٦٩/١ (عن التميمي)] .

: ٢٦٠ - توزيع الأسرى

اتفقوا على أن الأسرى ، سواء أجرى استرقاقهم ، أم فداؤهم بالمال ، فإنهم يُقَسَّمون كسائر الغنيمة ، الخمس للإمام ، ثم يُقَسَّم الباقي بين الغانمين . ولذلك فقد أجمعوا جميعاً على أنه ليس للإمام أن يَمُنَّ عليهم متى أحرِزوا إلى دار الإسلام لأنهم صاروا غنيمة . [مر١٤١خ١٤٣ ي٢٠٧/٩] .

٢٦١ - التفريق بين الأهل في السبي

إن التفريق بين السبي ، بين الوالدة ، وولدها ، وبين الوالد ، وولده ، وبين الأخوة مكروه ، وغير جائز . وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ، وغيرهم . [ت701/8 خ71/7 ، ١٦٦ (عن مالك) ما١٠٤ – ١٠٥ ي٢٥١/٩] .

٢٦٢ - التَفريق بين المسبيَّة ، وزوجها

لابأس في التفريق بين المرأة ، وزوجها إذا كانا في السبي في القسمة ، والبيع ، وذلك بأن يصير الزوج في سهم رجل ، والمرأة في سهم رجل آخر ، أو أن يباع الزوج لإنسان ، والمرأة لآخر ، وبيقى الزوجان على النكاح . [خ١٦٧/٣] .

٢٦٣ - بيع الأسير

كان المسلمون لايرون ببيع النساء من أهل الحرب بأساً ، ويكرهون بيع الرجال ، إلا أن يُفادى بهم أسارى المسلمين . [خ١٤٢/٣ (عن الأوزاعي)] .

٢٦٤ - حرية الأسير الدينية

اتفقوا على أن الأسير الكتابي البالغ لا يجبر على مفارقة دينه . [مر١٢٠] - إرث الأسير من غيره

(۲۹۲۸)

٢٦٥ - وطء المُسْبيَّة

مباشرة المسبيّة غير ذات الزوج قبل إسلامها جائز بالإجماع.

أما ذات الزوج ، فقد اتفقوا على أنها تحل إن قتل زوجها ، أو أسلمت هي دون زوجها ، وذلك بعد مضى العدة .

وأما الحامل ، فقد أجمعوا على أنها لا توطأ حتى تضع .

ومن وطئ المسبية قبل القسمة ، فلا حد عليه إجماعاً للشبهة . [ب٢٤/٢ مر١٢ ، ١٦٥/٦ . [ب٢٤/٢] .

- سبي الزوجين لايؤثر في النكاح

(۲7۲)

٢٦٦ - أثر سبى المرأة وحدها في النكاح

أجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل ، ولها زوج مقيم في دار الحرب ، أن نكاح زوجها قد انفسخ ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء . [ما١٠] .

٢٦٧ - إسلام الأسير

اتفقوا على أن الأسير إذا أسلم لايقتل ، وإنما يُستَرق . [مر١١٩ ف٢/١٥]

٢٦٨ - قداء الأسير المسلم

فداء الأسرى المسلمين جائز بالإجماع.

وقد أجمعوا على أن للأسير من المسلمين أن يفدي نفسه من العدو [١٨٣/٣ خ٣٧٥/١]

٢٦٩ - دفع بدل الفداء

اتفقوا على أن إعطاء المال ، أو أي شيء آخر غير السلاح ، لأهل الحرب لفك الأسرى ، واجب .

فعليه إن ضمن الأسير المسلم للعدو الفداء بطيب نفس منه من غير أن يكرهوه على الافتداء ، فخلُوا سبيله على ذلك ، فقد اتفقوا على أن عليه أن بفي عا ضمن لهم ، ولا يحل له منعهم ما ضمن .

وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسرى المسلمين بأمره بمال معلوم، ودفع المال بأمسره، أن له أن يرجع بذلك عليه. [مر١٢٢ خ٣/٥٨٣] .

٢٧٠ - صلاة الأسير

لايعلم خلاف بين العلماء في أن الأسير يصلي صلاة المقيم . وإن سافر أو سوفر به ، كان له حينتذ حكم المسافر . [ك٨١٨٦]

٢٧١ - هرّب الأسير المسلم

اتفقوا على أن الأعداء لو أكرهوا الأسير المسلم ، فحلف لايهرب ، فله أن يهرب ، ولايمين عليه لأنه مكره .

وإن قدر على أخذ أموالهم ، ونسائهم ، وذراريهم ، ويقتل منهم ، ففعل ذلك ، فقد أجمعوا على أنه حلال جائز . [ش٤٢٦/٧ خ١٨٦/٣] .

٢٧٢ - نكاح زوجة الأسير المسلم

أجمعوا على أن زوجة الأسير المسلم لاتنكح حتى يعلم يقين وفاته . [ما٨٥ ي٨٤/٨] .

٢٧٣ - أسر أهل الذمة

اتفقوا على أن من أسره أهل الحرب من أهل الذمة ، فإن ذمتهم لاتنقض بذلك ما لم يلحق بدار الحرب مختاراً .

فإن ظفر المسلمون بالأسرى ، فقد اتفقوا على أنه لايجوز استرقاقهم . [مر١٢٣ ي٢٧١/٩] .

- أسر المرتد

(1717)

أشرية

رُ : شرب ، خمر

اصطناع

٢٧٤ - حلم الاصطناع

الاصطناع جائز لعمل المسلمين به . [حـ ٢٩٨/٣] ر : سلم .

أضحية

٢٧٥ - حكم الأضحية

أجمع المسلمون على أن الأضحية مشروعة . وهي ليست بواجبة ، ولكنها سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم . [ي ٤٣٤/٩ ت ٢١٩/٥ ف ٢/١٠ (عن الترمذي ، وابن حزم) حد ١٠٩/٥ ت ٢١٠ (عن الهدي)] .

۲۷۲ - ما يضحى به من الحيوان

إن إجماع العلماء على أنه لاتصح التضحية إلا بالإبل ، أو البقر ، أو البقر ، أو الضأن ، أو الماعز ، وأنه لا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك (أ) . وقال الحسن بن صالح بجواز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة أشخاص ، وبالظبي عن واحد . وبه قال داود في بقسر الوحش . [ش٨/١٨] ٣٠٩/٨ (عن البعض) م٩٧٧ (عن البعض) بـ (عن

۲۷۷ - صفة الحيوان المضحى به

أجمعت الأمة على أنه لا يجزئ في الأضحية من الإبل ، والبقر ، والماعز ، إلا الثني ، ولامن الضأن إلا الجذع .

أما الجذع من غير الضأن فإنه لا يجزئ بالإجماع (١) . وقال ابن عمر ، والزهري لا يجزئ من الضأن ، وعن الأوزاعي وعطاء أنه يجزئ الجذع من الإبل ، والبقر ، والضأن .

وتصح التضحية بالذكر، وبالأنشى بالإجماع . [ع٣١٩، ٣٠٩/٨٤] . ٢٢١ - ٣١٢ - ٢٢١ - ٢٢١ - ٢٢١ ت ١٨١، ٢١٣/٥ - ٢٢٢ - ٢٢٢ كالم المارة الما

⁽۱) هذا لاشيء ، فقد صع عن بلال قوله : ما آبالي لو ضحيت بديك ، ولايعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [م٧٧٧] .

⁽۲) غريب نفل الإجماع . [ف١٢/١٠ ن٥/٥١٥] .

﴿ ٢٧٨ - ما يستحب في الحيوان المضحى به

أجمع العلماء على أنه يستحب استحسان الأضحية ، واختيار أكملها ، وأطيبها ، وعلى استحسان لونها .

ويفضل التضحية بالأقرن بالاتفاق.

ويفضل في الأضحية الأبيض ، ثم الأعفر ، ثم الأملح ، وعليه الإجماع . [ش١٩/٥ ، ١٨٩ - ١٨٥ ع ٢١٢/٨ حـ ٢١٢/٥ ن ١١٩/٥ ، ١٢٠ (عن النووي ، والإمام يحيى)] .

٢٧٩ - التضحية بالمعيب

اتفقوا على أنه لا يجوز التضحية بالحيوان البيّن العور ، أو العمى ، أو العرج ، أو المرض ، أو العجف ، أو المقطوع الأذن ، أو أكثرها .

أما التضحية بالخرقاء وبالخَصيُّ ، فإنها تجزئ بلا مخالف يعلم .

وقد أجمع العلماء على جواز التضحية بالأجمم .

ولاخلاف يعلم في جواز التضحية بما فيه مرض خفيف، وعرج خفيف، وعرج خفيف، ونقطة في العين إذا كانت يسيرة، وهزال خفيف، أو كان قد ذهب منه جزء يسير من الذنب. [مر ١٣٥ ك ١٣٥٧ - ٢١٢٥٨ - ٢١٢٩٧ - ٢١٢٩٧ - ٢١٢٩٧ - ٢١٢٨٠ ، ٢١٠ ب/٢١٧ ، ١٩٦٧ ي٣٦/٣٤ ، ٢٠٨/ ن٥/١١٠ نام/١٠٥ ، ٢٠٨/ ن٥/١١٠ عم/ ٣٢٠ ف ١٨٠/٨ ن٥/١١٠ ، ١١٧ (عن النووي)] .

• ٢٨ - التضحية بما لايحل أكله

اتفقوا على أنه لايجوز التضحية بخنزير ، وبما لا يحل أكله . [مر١٥٤] .

٢٨١ - تبديل الأضحية بما هو دونها

لا خلاف في أنه لا يجوز لمن أوجب على نفسه أضحية معينة أن يبللها عا هو دونها . [١٤٥٢/٩٥] .

٢٨٢ - إجارة الأضحية المنذورة

إن إجارة الأضحية المنفورة لا تجوز بإجماع المسلمين. [ع٨/٢٧٧ (عن عياض)].

٢٨٣ - الانفراد في الأضحية

اتفقوا على أن من ذبح عن نفسه أضحية لم يشرك فيها أحداً أنه قد ضحى . [مر١٥٣] .

٢٨٤ - الاشتراك في الأضحية

إن الاشتراك في الأضحية بين غير الأقرباء لا يجوز بالإجماع(١)

وقد اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن ، سواء في ذلك الشاة أو الكبش ، إلا رواية عن مالك أن الكبش يجزئ أن يذبحه الرجل عن نفسه ، وعن أهل بيته ، لا على جهة الشركة ، بل إذا اشتراه مفرداً ، وقال الهادي ، والقاسم أن الشاة تجزي عن ثلاثة "

وقد أجمعت الأمة على أن البدنة ، والبقرة ، لاتجزئ عن أكثر من سبعة (٢) - ٢١٦ ك ٢١٦ عن أكثر من سبعة (٣) . [ب ٢١٠/١ : ٤٢٠ ط ١٨١/١ ت ١٨١ ت ١٨١ / ٢١٥ ك ٣١٤/٤ - ٢١٥٣٧ - ٢١٥٣٧ حد ٣١٤/٤ حد ١٨١/٨ حد ١٨١/٨ حد ١٨١/٥ ن ١١٥/٥ . [ب ١٢-١٢٠ (عن النووي ، وابن رشد)]

٧٨٥ - الأضحية عن الجنين

لا يضحى عما في البطن في قول ابن عمر ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، بلا محالف يعرف لهم . [ي٤٥٨/٩] .

⁽١) أما بين الأقارب ففيه خلاف [ب١/١٠].

⁽٢) الحق أن الشاة تجرئ عن أهلُ البيت وإن كانوا منة نفس ، أو أكثر ، كما قضت بلك السنة . [١٥١/٥٠] .

⁽٣) مالك ، والليث يقولان: لا تجزى البدنة إلا عن سبعة ، إلا أن يذبحها الرجل عن أهل بيته ، فتجوز عن سبعة حينتذ ، وعن أقل ، وعن أكثر ، وسلفهما في ذلك أبو أيوب الانصاري ، وأبو هريرة ، وغيرهما ، وهم يقولون: لاباس أن يضحي الرجل بالشاة عن أهل بيته . إلا ١٩٥٤]

٢٨٦ - ما يستحب للمضحى

اتفقوا على أن من أراد أن يضحي لا يأخذ من شعره ، وظفره ، شيئاً مذ يَهلُّ هلال ذي الحجة إلى أن يضحي . [مر١٥٣-١٥٤ م٩٧٦] .

. ٢٨٧ - وقت ذبح الأضحية

إن وقت ذبح الأضحية هو اليوم العاشر من ذي الحجة بالإجماع .

وقد اتفقوا على أن ما بعد اليوم الرابع من يوم النحر ليسس بوقت التضحية ، إلا قولاً للحسن أنها جائزة إلى هلال المُحرم

وإن الإجماع على أن ينبغي أن يذبحها بعد صلاة العيد ، وبعد تضحية الإمام .

أما قبل طلوع فجر يوم النحر('')، وقبل صلاة العيد، فقد أجمعوا على أنها لا تجوز.

هذا ، وقد اتفقوا على أن الذبح يشرع ليلاً كما يشرع نهاراً ، إلا رواية عن مالك ، وعن أحمد أيضاً . [ب٢١٣٥٦ - ٢١٣٥١ - ٢١٣٥٢ - ٢١٣٥٣ - ٢١٣٥٣ ما ٥٦ مر ١٥٣ ش ١٧٣/٨ (عين ابن المنفر) ع ٣٠٤/٨ (عن ابن المنفر) ع ١٧٤/٨ (عن ابن المنفر) .

٢٨٨ - ترك الإمام للأضحية

الأصل الجمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلاً لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ، ولا بمانع لهم من النحر في ذلك العام . [ط ١٧٣/٤] .

٧٨٩ - من يتولى ذبح الأضحية

الأفضل أن يذبح الأضحية بنفسه ، وهذا مجمع عليه .

وقد اتفقوا على أن له أن يُوكِلُ غيره من المسلمين .

أما أهل الكتاب، فيكره تنزيهاً أن يُوكِّلُهم المسلم بالذبح، فإن فعل أجزأه، ووقعت التضحية عن المسلم عند العلماء كافة إلا رواية عن مالك بعدم جوازها.

⁽۱) هذا محمول على من ليس عليه صلاة عيد .

هذا ، وإن الوكيل لا يحتاج إلى أن يقول عند الذبح عَمَّنْ يضحي ، لأن النية تجزئ يسلا خلاف . [مر١٥٣ ش١٧٩/٨ ، ١٨٥ ب٢٤/١ ي٤٥٧/٩ عدم ٣٢٣/٨ نه٢٢/٥ (عن النووي)] .

٢٩٠ - كيفية ذبح الأصحية

اتفقوا على أن ذبح الأضحية يكون بإضجاعها على الجانب الأيسر، فيضع الذابح رجله على الجانب الأين ليكون أسهل عليه في أخذ السكين، وإمساك الرأس بيده اليسار.

ومن ضحى ببعير ، فنحره ، فليس عليه فرضاً أن يذبح بالإجماع . [م٩٧٣ ف ١٥/١٠] .

٢٩١ - التسمية والتكبير عند الذبع

يستحب إذا ذبح الأضحية أن يقول: بسم الله، والله أكبر، والتسمية تجزئ بلا خلاف يعلم. وإثبات التسمية مجمع عليه. [ي٩٧٩٩ ش١٨٥/٨].

٢٩١ (مكرر) - الصلاة على النبي عليه السلام عند الذبح

الصلاة على النبي 当مع التسمية عند الذبح مكروه في قول سائر العلماء . [ع٣٦/٨٤ (عن عياض)] .

٢٩٢ - الأكل من الأضحية

لاحلاف بين العلماء في أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام منسوخ.

وقد اتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من الأضحية ، وهو مستحب ، وليس بواجب في مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكي عن بعض السلف أنه أوجه .

وله أن يأكل ثلثها ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً . [ك ١٧٥٩ - ٢١٤٥٢ - ٢١٤٥٣ - ٢١٤٥٣ بهما مخالف من ١٩٩/٨ مسلم ٤٥٤/١ ف ١٩٩/٨ مسلم ٤٥٤/١ ف ١٩٩/٨ (عن النووي ، وابن عبد البر) ن ١٠٦/٥ ، ١٢٨ (عن النووي)] .

٢٩٣ - ادخار لحم الأضحية

ادخار لحوم الأضاحي جائز في قول عامة أهل العلم ، إلا ما روي من عدم جوازه عن على على عدم جوازه عن على ، إلا ما روي من عدم جوازه عن علي ، وابن عمر ، ولم يأخذ بقولهما أحد . [ت٥/٢٢-٢٢٣ ي ٤٤٩/٩ ن٥/٨٨] .

٢٩٤ - الإهداء من الأضحية

يستحب أن يهدي المُضَحَّي ثلث أضحيته في قول ابن مسعود ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً . [ي٤٤٨/٩] .

٢٩٥ - التصدق بالأضحية

أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية . ويستحب أن يتصدق بثلثها ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً .

ويجوز له أن يتصدق بالجميع وهو مذهب عامة الفقهاء . [ما٥٦ ع٨/٣٣٠ ، ٣٤١ (عن ابن المنذر) مر١٥٣ ب٤٢٤/١ ي٤٤٨/٩] .

٢٩٦ - بيع لحم الأضحية

أتفقوا على أنه لا يجوز بيع لحم الأضاحي . [مر١٥٤ ب٢٤/١ ف٢٤/١ .

٢٩٧ - الانتفاع بجلد الأضحية

الانتفاع بجلود الأضاحي جائز بلا خلاف . [ي ٤٥١/٩] .

اضطرار

رَ : ضرورة

أطعمة

۲۹۸ - ما يباح أكله

كل طاهر لا ضمرر فيه ، كالخبز ، والماء ، واللبن ، والفواكه ، والحبوب ، واللحوم الطاهرة ، حلال أكله بالإجماع . [ع٣٥/٩ مر١٥٠] .

٢٩٩ - أكل المُحَرَّم

لا خلاف في أن ما ليس دواءً ، فلا يحل تناوله إذا كان حراماً . [١٣٧] . ٢٠٠ - ما يباح من حيوان البر

اتفقوا على إباحة أكل أنواع دواب البر ، ما لم يكن ذا ناب من السباع ، وعلى أكل طير البر ، والماء ، إذا كان غير ذي مخلب ، وغير آكل للجيف ، ولم يكن غراباً . إلا أن العلماء أفتوا بجواز أكل الغراب الصغير الذي يأكل الحب ، ويقال له غراب الزرع ، أو الزاغ .

وعلى دلك ، فقد أجمعوا على إباحة الأنعام ، والظباء .

واتفقوا على تحريم كل بهيمة نكحها إنسان ، أو صادها مُحْرِم ، أو في الحَرَم .

وما روي عن طلحة بن مصرف من أن الحمار ، إذا أنس ، واعتلف ، فهو بمنزلة الحمار الأهلي يحرم أكله ، فهو حلاف قول أهل العلم . وما روي عن ابل عباس من كراهة لحم الخيل لا يصح .

وقد كره عبد الله بن عمرو ، وعكرمة ، ومحمد بن أبي ليلى أكل الأرنب . وكره بعض أهل العلم لحم الضب ، وحرّمه بعضهم ، وهذا محجوج بالإجماع قبله (۱ . ۱۲۸ ، ۱۲۹ ، ۱۲۹ م ۱۹۹ م ۱۹۷۱ ك ۲۲۰۹۲ - ۲۲۰۹۲ ي ۴۰۸ ، ۲۰۹ ، ۲۰۹ ش ۲۰۰ ، ۲۰۱ ف ۲۰۰ ، ۲۰۹ ش ۲۰۰ ، ۲۰۷ ف ۲۰۰ ، ۲۰۸ ، ۲۰۸ (عسن النووي ، والطحاوي) حــ ۲۰۲ ، ۱۳۲ (عسن النووي ، والطحاوي) وابن حجر)] .

- ما يؤكل من حيوان البر يحل بالتذكية وبالصيد ر : ذكاة ، صد

⁽١) قد نقل ذلُّك عن علي، فاين يكون الإجماع مع مخالفته؟ إف٤٧/٩ه ن١٢٠/٨(عن ابن حجر)].

٣٠١ – ما يباح من حيوان البحر

إن العلماء أجمعوا على إباحة كل حيوان البحر إذا لم يكن موافقاً في الاسم لحيوان في البر مُحرَّم . وقال مالك : لا بأس بأكل جميع حيوان البحر إلا أنه كره خنزير الماء ، وبه قال جمهور العلماء . وقد اشترط بعضهم في غير السمك التزكية . [ب ٤٥٦/١] .

- أكل الإنسان

(171)

٣٠٢ - أكل طير الماء

إن طير الماء لا يؤكل بغير ذبح بلا خلاف يعلم . [ي٤٢٣/٩] .

٣٠٣ - أكل الجلاّلة

إن الجلالة من الإبل ، والدجاج ، ونحوها ، إن علفت علفاً طاهراً ، فطاب لحمها حل بالاتفاق .

وإن حبست مدة حتى زال عنها اسم الجلاّلة ، فقد اتفقوا على حلّ أكلها أيضاً . [ن٨/٢٤ (عن ابن رسلان ، والجويني) مر١٤٨ - ١٤٩ ي ١٢٤/٨] .

٣٠٤ - أكل لحم الحمار الأهلي

لحم الحُمر الأهلية حرام بالإجماع ، وقد روي عن ابن عباس ، وعائشة ، وبعض السلف إباحته ، وروي عنهم تحريمه . وروي عن مالك ثلاث روايات ، إباحته ، وكراهته ، وتحريمه . [ش١٣٠/٦ ، ٤٦١ ع٣/٦-٧ (عن الخطابي) ك٥٩١ – ٢٢١٨٠ – ٢٢١٩٠ ي ٤٠٤/٩ (عن ابن ابن المال) عبد البر) ف٣٩/٩٥ (عن النووي) ن ١١٥/٨ (عن النووي)] .

٣٠٥ - أكل البغل

لحم البغل حرام بالإجماع ، إلا ما حكي عن الحسن البصري من إباحته . [ش٢١١٦٦ع ٩/٩ ك ٢٢١٩١-٢٢١٩١] .

٣٠٦ - أكل القرد

إن القرد لا يؤكل بلا خلاف بين علماء المسلمين . [ك٢١٥٣٥ ي٤٠٦/٩] . (عن ابن عبد البر)] .

٣٠٧ - أكل الوزّغ

الوَزَغ مجمع على تحريمه [ي٤٠٣/٩، ٤٠٤ (عن ابن عبد البر)] .

٣٠٨ - أكل الكلب

الحم الكلب حرام بالاتفاق ، إلا رواية عن مالك بإباحة الجرو [ب١٢٦/٢ع ٩/٩].

- أكل الخنزير

(1814)

٣٠٩ - أكل المُتَوَحِّش من الحيوان

إن كل ما حرم أكله من الحيوان الأهلي يحرم بالإجماع إذا كان وحشياً ، كالخنوير(أ) . [ط ٢١٠/٤ ف ٥٤٠/٩ (عن الطحاوي)] . (عن الطحاوي)] .

٣١٠ - أكل المَيْتَة

أجمعت الأمة على تحريم أكل أي جزء من المَيْتَة غير السمك ، والجراد ، اللحم ، والسخم ، والسودك ، والغضروف ، والمخ ، وغيره سواء . [ع٩/٧٧ مر٢٣ م١٣٦ ، ١٠٥٨ ك ١٠٥٨ م ١٣٦ م ١٠٥٨ .

٣١١ - ماله حكم المَيْتَة

إِنْ الْمُنْحَنِقَةُ ، والمُوْقَذَة ، والمُتَرَدَّية ، والنَّطِيحة ، وما أكل السَّبعُ ، حكمها حكمها حكم المَيْتَة (" بلا حلاف . [ب ١/ ٤٥١] .

⁽١) الإجماع مردود ، فإن كثيراً من الجيوان الأهلي مختلف في نظيره من الجيوان الوحشي ، كتالهر . [ف٩٠٤٥ ن ١١٥/٨(عن ابن حجر)] .

⁽٢) أي انها محرمة إلا أن تدرك ذكاتها لقوله تعالى ﴿إلا ما ذكيتم ﴾ . [ي٤٠١/٩] .

٣١٢ - أكل ما خالطه دود ميت

أجمع المسلمون على إباحة أكل الباقلاء، وفيه الدَّقس الميت، وعلى أكل العسل وفيه النحل الميت، وعلى أكل الخبل وفيه الدود الميت، وعلى أكل الجبن، والتين كذلك(١) . [م١٣٦ (عن البعض)].

٣١٣ - أكل السمن إذا مات فيه فأر

اتفقوا على أن السمن إذا وقع فيه فأر ، فمات فيه ، جامداً كان ، أو مائعاً ، لا يؤكل ، وهو حرام (٢) . [مر١٥١ ك٤٠٨٧٨] .

- تطهير السمن إذا وقعت فيه ميتة

(£+£Y)

٣١٤ - أكل مَيْتَة الجراد

أجمع المسلمون على إباحة مَيْتَة الجراد ، وقال مالك : الجراد لا يحل من غير ذكاة ، وذكاته عنده أن يقتل ، إما بقطع رأسه ، أو بغير ذلك ، وأما ابن العربي فقد فصل بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، وقال عن الثاني : إنه لا يؤكل ، لأنه ضرر مَحْض .

ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم ، وقال مالك لا يؤكل إذا مات بغير سبب ، وهو يروى عن سعيد بن المسيب ، ورواية عن أحمد ، وعن أحمد أنه إذا قتله البرد لم يؤكل .

[ش۱٦٦/٨ع / ٣٣٩ ، ٣٣٩ مـــ ١٤٨ ب ٤٢٩/١ ي ٣٩١/٩ مــــا ١٤٧ ك ٣٩٨٤ ف ٩/١١ه (عن النووي) ن٨/٨٨ (عن النووي)] .

⁽۱) شك ابن حزم بدعوى الإجماع فقال: «إن كان الإجماع صح بذلك كما ادعيتم ...» إلا أنه لم ينفه .

⁽۲) قال ابن تيمية: هذا فيه نزاع معروف. فمذهب طائفة آنه يلقى، وماقرب منه ، ويؤكل سواء أكان جامدا ، أم مائعا ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود ، وهو رواية عن أحمد ، وعن مالك . [١٥١] .

٣١٥ - أكل ميتة السمك ونحوه

أجمع المسلمون على إباحة ميتة السمك، وشبهه، مما لا يعيش إلا في الماء بغير حاجة إلى تذكية مهما كان سبب موته. إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تَذْكيته.

فإن صيد حياً ، وذبحه مسلم ، بالغ ، عاقل ، ليس بسكران ، فقد اتفقوا على أن أكله حلال . [ش١٤٨/٨ ع ٧٣/٩ مر١٤٨ ب٢٥/١ ي ٢٩٠/٩ - ٣٩١ ، ٢٣١ ف ٢٩٠/٩ مر٤٢ ب ٢٩١ .

٣١٦ - أكل الحيوان حيًّا

اتفقوا على أن الحيوان المباح لايحل أكله في حال حياته. [مر١٤٨ م١٩٩] .

٣١٧ - أكل ما قطع من الحيوان الحي

اتفقوا على أن ما قطع من الحيوان المأكول اللحم ، وهو حي ، أو قبل تمام تذكيته ، فهو مَيْتَة لا يحل أكله .

فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء ، جاز أكل بقية الحيوان دون ما قطع منه . وهذا ما لا خلاف فيه . [ب٧٦/١ م١٤٧ ما ١٤٧ ت٥/١٨٥-١٨٦] .

- أكل النجاسة
 - $(\xi \cdot \Upsilon Y)$
 - أكل الدم
 - (1509)

٣١٨ - ما يباح للمضطر

أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد شيئاً طاهراً يأكله يجوز له أكبل النجاسات ، كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما في معناها وإن الإجماع على أنه يباح له الأكل بقدر ما يسد رمقه ، ويأمن معه الموت ، ويحرم ما زاد على الشبع .

فإن اضطر إلى الميتة ، ولم يأكلها ، ومات ، دخل النار ، فهو فرض عليه . وعلى هذا جماعة العلماء من السلف ، والخلف . [ع٩/٩٥ مر١٥١ ما ١٤٨ كالمتاء من السلف ، والخلف . [ع٩/٩٥ مر١٥١ ما ١٤٨ كالمتاء - ٢٢٣٣٠ – ٢٢٣٣٠ ي ١٤٨/٩ ف ، ١٥٥١ (عسن ابسن بطسال) نم٢/٨٠] .

٣١٩ - من هو المضطر؟

اتفقوا على أن الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير حلال لمن خشي على نفسه الهلاك من الجوع ، ولم يأكل من أمسه شيئاً ، ولم يكن قاطع طريق ، ولا مسافراً سفراً لا يحل له . [مر١٥١] .

٣٢٠ - لبن مأكول اللحم

اتفقوا على أن لبن ما يؤكل لحمه حلال . [مر١٤٨-١٤٩] .

٣٢١ - بيض مأكول اللحم

اتفقوا على أن بيض ما يؤكل لحمه حلال . [مر١٤٩] .

٣٢٢ - أكل الجُبْن

أجمعت الأمة على جواز أكل البُعْن ما لهم يخالطه نجاسة . وذلك بأن يوضع في أَنِفَحَة ذبحها من لا يَحلُّ ذكاته . [ع٢٩/٩] .

٣٢٣ - أكل الحلّ

الخلُّ حلال بالإجماع . [ب٤٦١/١ مر١٣٧] .

- تحلل الخمر

(12.9)

٣٢٤ - أكل الثمر والزبيب

صع الإجماع المتيقن على إباحة التمر، وإباحة الزبيب. [م١٠٩٨]. ٣٢٥ - أكل الجُمَّار

أكل الجُمَّار من المباحات بلا خلاف . [ف٢١/٤ (عن ابن بطال)] .

٣٢٦ - متى يباح أكل مال الغير

من مر بثمرة ، فله أن يأكل منها في حال الجوع ، والحاجة ، ولا يحمل منها شيئاً . وهو قول عمر ، وابن عباس ، وأبي بردة ، وأنس ، وعبد الرحمن بن سمرة ، ورافع بن عمر من الصحابة ، من غير مخالف ، فيكون إجماعاً . [217 ، ٤١٥]

 $(YA \cdot Y)$

٣٢٧ - أكل ماله رائحة كريهة

إن أكل الثوم ، والبصل ، ونحوهما حلال بالإجماع ، إلا ما حكي عن أهل الظاهر من تحريمهما . [ش٢١٦/٣٠/٠٠ (١٥٤/٢)].

- نهى أكل الثوم ، ونحوه من دخول المسجد

(۲۷۲۳)

- الأكل ، وآدابه ر : أكل

أظفار

- تقليمها

رُ: تقليم

اعتكاف

٢٢٨ - حكم الاعتكاف

أجمع المسلمون على أن الاعتكاف سنة ، وأنه لا يجب إلا بالنذر ، وعلى أنه مَتَأَكِّدُ في العشر الأواحر من رمضان . وروي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يُوَفِّى شرطه . [شد/١٧٤ ع٥٠٥/٦ ب ٢٠٨/١ ما ٢٦٥/٣ عين ابن المنذر) ف٢١٨/٤ ، ٢١٩ (عين أحمد) (عن أحمد ، والنووي)] .

٣٢٩ - متى يجب الاعتكاف

من نوى الاعتكاف مدة معينة لزمه بالنية مع الدخول فيه ، فإن قطعه ، لزمه قضاؤه عند جميع العلماء (١٠) .

فإن لم يدخل ، فالقضاء مستحب عند أهل العلم ، مندوب إليه . [ك١٤٩٦٩ ي١٦٦/٣ (عن ابن عبد البر)] .

٣٣٠ - مكان الاعتكاف

أجمع الكل على أن المسجد شرط للاعتكاف إذا كان المعتكف رجلاً . .

وقد أجمعوا على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول الله ، والمسجد الأقصى .

ويجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد ، لأن نساء النبي ﷺ قد فَعَلْنَهُ ، ولا مخالف لهن من الصحابة .

وقال محمد بن لبابة المالكي بجواز الاعتكاف في كل مكان . وقال المالكية بجواز الاعتكاف في مسجد البيت للرجال ، والنساء .

وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وهو قول الشافعي في القديم ، ووجه لأصحابه . [ب٣٠٦-٣٠٣ م٣٣٣ كـ ١٤٨١ ما ١٠٠٠ ع. ١ ك ٢٦٨/١ (عن ابن حجر)] .

٣٣١ - وقت الاعتكاف

أجمعوا أن سُنَّة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان ، كله ، أو بعضه ، وأنه جائز في السنة كلها ، إلا الأيام التي نهى رسول الله عن صيامها ، فإنها موضع اختلاف . [ك ١٤٨١-١٤٨١- ١٤٩٦] .

⁽۱) هذا ليس بإجماع ، ولا يعرف هذا القول عن احد غير ابن عبد البر . وقد قال الشافعي : كل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه ، فخرجت منه ، فليس عليك أن تقضي ، إلا الحج ، والعمرة . ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج ، والعمرة . [ي١٦٦/٣] .

اتفقوا على أن من اعتكف في المسجد الحرام ، أو في مسجد المدينة ، أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام فصاعداً ، وصام تلك الأيام ، ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطاً ، ولا مس امرأة أصلاً ، ولا أتى معصية ، ولا خرج من المسجد لغير حاجة الإنسان ، ولا دخل تحت سقف أصلاً في حروجه ، ولا استغل بشيء غير الصلاة ، والذكر ، وما لا بد منه ، ولا تَطَيَّبَ إِنْ كان امرأة ، فقد اعتكف اعتكافاً صحيحاً . أمراع] .

٣٣٣ - مدة الاعتكاف

يجوز الاعتكاف ساعة واحدة ، وهو قول يعلى بن أمية من الصحابة ولا يعرف له محالف منهم (۱) .

وأما أكثر الاعتكاف، فقد اتفقوا على أنه لا حدله.

ومن اعتكف مدة معينة ، فإنه لا يخرج إلا إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكاف ٢١٩، ٢٠٩/ (عن ابن من اعتكاف ٢١٩، ٢٠٩/ (عن ابن عبد البر)].

٣٣٤ - نية الاعتكاف

نية الاعتكاف شرط فيه بلا اختلاف . [ب/٣٠٥] .

٣٣٥ - استئذان الزوج بالاعتكاف

للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه في قول العلماء كافة السه/١٧٧]

- اعتكاف المستحاضة

(111)

٣٣٦ - الاعتكاف عن الغير

أجمعوا على أنه لا يعتكف أحد عن أحد حي تطوعاً.

^{. (}TTY) (1)

أما عن الميت ، فيجوز الاعتكاف عنه ، وهو فعل عائشة ، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة . [ع٧/٧٥ (عن ابن المنذر) م١٣٥] .

٣٣٧ - خروج المعتكف من المسجد

إن خروج المعتكف من المسجد ، بغير عذر ، مفسد للاعتكاف بالإجماع . وعليه ، فإن له أن يحرج من المسجد لما لا بُدّ منه بلا خلاف .

فله أن يخرج للغائط ، والبول ، بإجماع المسلمين .

وله أن يخرج إلى السوق ويبتاع ، وله أن يشهد الجمعة ويحضر الجنازة ، ويعود المريض ، وهو قول علي ، وفعل عائشة ، ولا مخالف لهما من الصحابة . فإن خرج لغير حاجة ، ولا ضرورة ، ولا لأجل برَّ أُمرَ به أو نُدبَ إليه ، فقد اتفقوا على أن اعتكاف قد بطل . [ي١٧٢/٣ (عن ابن المنذر) مرا٤ م٢٢٨ ما٠٤ على أن اعتكاف تد بطل . [ي١٧٢/٣ (عن ابن المنذر) مرا٤ م٢٢٨ حـ٢٦٩/٢ حـ٢٢٩/٢ .

٣٣٨ - صعود المعتكف سطح المسجد

يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ي١٧٧/٣] .

٣٣٩ - الجماع حال الاعتكاف

إن وطء المعتكف حرام بالإجماع .

وعليه ، فإن من جامع ذاكراً للاعتكاف ، عالماً بتحريمه بطل اعتكافه بإجماع المسلمين ، سواء أكان الجماع في المسجد ، أم عند خروجه منه لقضاء الحاجة ، ونحوه من الأعذار التي يجوز له الخروج بسببها . وروي عن ابن لبابة المالكي أنه يبطل الاعتكاف بالجماع إذا كان معتكفاً في غير المسجد .

من نذر الاعتكاف متتابعاً ، وجامع فيه ، لم تلزمه الكفارة في قول جميع الفقهاء ، إلا الحسن البصري ، والزهري ، فقالا : عليه كفارة الواطئ في صوم روضان ، وفي رواية أخرى عن الحسن أنه يعتق رقبة ، فإن عجز أهدى بدنة ، فإن

عجز تصدق بعشرين صاعاً من تمر . [مرا٤ ، ١٣١ ما ٤٠ ك ١٥٠٢٠ - ١٥٠٤١ عجز تصدق بعشرين صاعاً من تمر . [مرا٤ ، ١٣١ ما ١٥٠٤٠ (عن الماوردي) ١٧٧/٣ عن ابن المنذر) ٢١٩/٤٥ (عن ابن المنذر)] .

- لا حد في وطء المعتكف

(114.)

٣٤٠ - اللمس حال الإعتكاف

اللمس لا يفسد الاعتكاف بالإجماع . [حـ ٢٦٩/٢] .

٣٤١ - قطع الاعتكاف بالحيض

لا خلاف في أن المرأة المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، فإن طهرت بَنَتُ على اعتكافها الذي قُطِعَ بسبب الحيض. [ي٣٠٧/١ ب٢٠٧].

٣٤٢ - قضاء نذر الاعتكاف

إن الاعتكاف الواجب بالنذر إذا قطع لغير عذر ، فإنه يُقضَى بلا حلاف [ب ٢٠٧/١ - ٣٠٧] .

أعمى

- إمامة الأعبى (٤١٣)

- رواية الأعمى

(1940)

- قبول الأعمى للنكاح (٤١٣٩)

- بيع الأعمى

(070)

- سلم الأعمى (١٩٥٦)

- لعان الأحمى (٣٥٣٤)

إغماء

٣٤٣ - تكليف المُغْمَى عليه بالعبادات

إن المُغْمَى عليه لا يسقط عنه قضاء شيء من العبادات التي يجب قضاؤها على النائم ، كالصلاة ، والصيام ، وهو فعل عمار ، وعمر ، وسمرة بن جندب من الصحابة وقولهم ، ولا يعرف لهمم مخالف ، فكان إجماعاً . [٢٨٨/١ - ٢٥٤ - ٢٨٨/١] .

- بدء تكليف المغمى عليه بالصلاة

(FYYY)

٣٤٤ - إغماء الصائم

من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ، ثم أُغْمِيَ عليه ، فقد صبح صومه بيقين بالإجماع . [٧٥٤] .

- أثر الإغماء في الوضوء

(1133)

- رِدُّةُ المغمى عليه

(3.21)

- طلاق المغمى عليه

 $(7V\cdot7)$

- بيع المغمى عليه

(011)

- لا قصاص على المغمى عليه

 $(\Upsilon Y A \cdot)$

- الغسل إذا أفاق المغمى عليه (٣٠٠٥)

إفتاء

٣٤٥ - صفة المُفْتى

اتفقوا على أن من كان عالماً بأحكام القرآن ، والحديث ، صحيحه وسقيمه ، وبالإجماع ، واختلاف الفقهاء ، وكان ورعاً ، فله أن يفتي . فإن لم يكن عالماً بما ذكرنا ، فقد اتفقوا على أنه لا يحل له أن يفتي ، وإن كان ورعاً . [مر٥ ش٥/٥] .

٣٤٦ - فتوى الفاسق

إن الفاسق لاتصح فتواه بإجماع المسلمين . [ع ٧٠/١ (عن أبي عمرو بن الصلاح ، والخطيب البغدادي)] .

٣٤٧ - التقليلد بالإفتاء

۳٤۸ - تغير فتوي المفتي

اتفقوا على أنه لا يحل لمنت أن يفتي بما يشتهي في مسألة ، وبما أشتهى ما يخالف تلك الفتوى في مسألة أخرى مثلها ، وإن كان كلا القولين بما قال به جماعة من العلماء ، ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب ظهر له . [مر٥] .

٣٤٩ - أثر تغير الفتوى

إذا أفتى المفتي بشيء ، ثم رجع عنه ، وعلم المستفتي برجوعه ، ولم يكن عمل بالفتوى الأولى ، لم يجز له العمل بها .

فإن عمل بالفتوى قبل الرجوع ، وكان المفتي قد خالف في فتواه دليلاً قاطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك ، وإن كان الدليل في محل اجتهاد لم يلزم المستفتي نقضه . وهذا التفصيل قد اتفقوا عليه ، ولا يعلم خلافه . [ع١/٧٥ - المستفتي نقضه . وهذا التفصيل البغدادي ، وأبي عمرو بن الصلاح)] .

۲۵۰ - الفتوى بعلم الكلام

من كان معروفاً بالفتوى في الفقه لم يجزله أن يفتي بعلم الكلام عند جميع الفقهاء والعلماء ، قديماً وحديثاً ، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع . [ع٨/١٤] .

إفبلاس

رَ : تفلیس

اقالة

٣٥١ - طبيعة الإقالة

الإجماع على أن الإقالة بيع في حق الشفيع ، فسخ في الصرف ، والسلم قبل القبض . [حـ ٣٧٥/٣] .

إقامة الصلاة

٣٥٢ - حكم الإقامة

الإقامة مشروعة للصلوات الخمس بالإجماع.

وهي واجبة بالإجماع المتيقن من الصحابة . [ع٢/٣٨ ف٢٨٨ م٥٣] .

٣٥٣ - وقت الإقامة

الإقامة لا تجزئ قبل وقت الصلاة إجماعاً. [حـ ١٨٤/١].

٣٥٤ - صيغة الإقامة

اتفقوا على أنه إن كرر: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، الله أكبر، مرَّتين مَرَّتين كل واحدة من الألفاظ المذكورة، ثم قال بعد ذلك:

لا إله إلا الله مرة واحدة ، فقد أدى الإقامة . والمشهور عن مالك أنه لا يكرر: قد قسامت الصلاة . [مر ٢٧ م ٣٣١ ش ٢٦١/٦ (عسن الخطسابسي) ع٣٠٣ه (عن البيهقي)] .

الترجيع في الإقامة
 (٣٥٤)

- الصلاة التي تشرع لها الإقامة (٣٥٢)

٣٥٥ - الصلاة التي لا إقامة فيها

لا يعلم خلاف في أنه لا إقامة لشيء من النوافل ، كالعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، وغير ذلك ، وإن صُلِّي كل ذلك في جماعة ، وفي المسجد ، ولا لصلاة فرض على الكفاية ، كصلاة الجنازة ، إلا أنه يستحب إعلام الناس بذلك مثل النداء: الصلاة جامعة . وقد أحدث بنو أمية الإقامة لصلاة العيدين ، وهو بدعة . [م٣٢٣ ك٩٤٤١ - ٩٧٨٨ حد ١٨٨٨].

٢٥٦ - الصلاة بغير إقامة

من صلى بغير إقامة كان مسيئاً ، وصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه عند الفقهاء ، إلا عطاء ، فقال : من نسي الإقامة يعيد الصلاة ، والأوزاعي قال مرة : يعيد ما دام في الوقت ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه . وهذا شذوذ . [ك٨٠ ٤ ي ٣٦٨/١] .

٣٥٧ - الصلاة بإقامة بغير أذان

من أقيام الصبلاة ، وليم يؤذن ، فصلاته مجزئة عند جميع العلمياء . [٤١٣١٤ - ٤١٣١] .

٣٥٨ - من تصح إقامته

الإجماع على أنه لا تصح الإقامة من غير عيز، ولا من كافر. وهي تصع من ولد الزني بالإجماع . [حـ ٢٠١، ١٩٩/] .

٢٥٩ - الإقامة من غير المؤذن

اتفق أهل العلم على أنه يجوز أن يكون الأذان من رجل ، والإقامة من غيره . [ن ٧/٢٥ (عن الحازمي)] .

٣٦٠ - الإقامة من غير الإمام

أجمعوا على أنه لا بأس بأن يتولى الإقامة غير الإمام . [ط ١٤٣/١] .

٣٦١ - الإقامة في غير موضع الأذان

متفق على استحباب التحول للإقامة إلى غير موضع الأذّان . [ع٢٧/٣] .

٣٦٢ - الفصل بين الإقامة ، والصلاة

لاخلاف بين الأثمة في أن من تكلم بين الإقامة والصلاة ، أو أحدث ، فإنه يتوضأ ، ولا تعاد الإقامة لذلك . [٣٣٤] .

٣٦٣ - الإقامة بحق المرأة

ليس على النساء إقامة بلا خلاف يعلم . [ي ٣٧٢/١] .

إقسران

٣٦٤ - صحة الإقرار

أجمعت الأثمة على صحة الإقرار . [ي٥/١٧٤] .

٣٦٥ - صفة الإقرار الصحيح

اتفقوا على أن من كان حُراً ، بالغاً ، غير محجور عليه ، ولا سكران ، ولا مكره ، ولا مُقْلَس ، ولم يُوقَنْ كذبه ، إذا أقر فيما علك إقراراً مفهوماً ، غير مستثني منه شَيء ، ولا مُتَّصِل به ما يبطله . فإنه مُصَدَّق ، ومحكوم عليه بإقراره ، إذا صَلَّقَه المُقَرُّله . [مر ٥٦ حـ ٣/٥] .

٣٦٦ - من يصبح إقراره

لا يصع الإقرار إلا من عاقل ، مُخْتار ، بلا خلاف يعلم . [ي٥٤٥] .

٣٦٧ - إقرار المجنون

إقرار المجنون باطل ، وهو مجمع عليه . [ش٧١٤/٧ ن٢٧٦] .

٣٦٨ - إقرار زائل العقل بعذر

من زال عقله بسبب مباح ، أو معذور فيه ، فهو كالجنون ، لا يصح إقراره بلا خلاف . [ي٥/٥٥] .

- إقرار المريض مرض الموت

(0777 - 7777):

- إقرار الْمُكْرَه

(1.97 - 784)

- إقرار المحجور عليه (١٠٧٥)

٣٦٩ - الإقرار بإشارة الناطق

إشارة القادر على النطق لا يصح بها إقرار بلا خلاف . [ي١٦٧/٦] .

٣٧٠ - الإقرار بشيء موصوف

من قال : له عندي دار مفروشة ؛ أو دابة بسرجها ، أو سفينة ببضاعتها ، كان مُقراً بهما بغير خلاف . [ي٥/١٤٦] .

٣٧١ - الاستثناء من المُقَرَّبه

اتفقوا على أنه يجوز الإقرار مع استثناء الأقل من جنس المُقَرَّ به بعد أن يبقى الأكثر (١) ، وعلى أنه يعمل بهذا الإقرار .

أما استثناء الكلُّ فلا يصح بغير خلاف. [مر٥٥ ي٥٩/١٣٠ ، ١٣٢ ف ١٨٣/١١].

⁽۱) أغرب الداودي ، فنقل الاتفاق على جواز استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل ، فلو قال : له علني الف إلا تسعمته وتسعة وتسعين ، أنه لا يلزمه إلا واحد . وتعقبه ابن التين فقال : ذهب إلى هذا في الإقرار جماعة . وأما نقل الاتفاق فمردود . والخلاف ثابت حتى في مذهب مالك . وقد قال آبو الحسن اللخمي منهم : لو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين ، وقع عليه ثلاث . ونقل عن عبد الملك بسن الماجشون ، وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل . [ف ١٨٣/١١]

٣٧٢ - شرائط الاستثناء من المقربه

اتفق العلماء على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المُقرَّ بالسَّتَثنَى ، وأنه لا يكفى القصد إليه بغير لفظ .

ويشترط أن يقع الاستثناء قبل الفراغ من الكلام بالإجماع (١٠٠٠). [ف٥١٩/١١]

٣٧٣ - تفسير الإقرار

من أقر بإقرار مُبْهَم ، ثم فسر إقراره ، كمن قال : له عندي دراهم ، ثم فسر إقراره بأنها وديعة ، فإن تفسيره يُقْبَل بغير اختلاف بين أهل العلم ، سواء أفسره بكلام مُتصل ، أم مُنفَصل .

ولو قال : عندي له مئة ، وثوب ، أو عبد ، تعين الرجوع إليه في تفسير المئة بالإجماع .

وإن قال : له عندي ألف درهم وديعة ، أو غصب ، ثـم قـال : زيـوف ، فـإن قوله مقبول بالإجماع .

ومن أقر بدراهم لأخر ، ولم يذكر عدداً ، فقد اتفقوا على أنه يُقْضَى عليه بثلاثة دراهم لا بدرهمين . [ي٥١/٥١ م١٧١٤ حـ١٧١٤ ، ٩/٥] .

٣٧٤ - تجزئة الإقرار

من أقر بدين ، ثم ادعى أنه قد أبرئ منه ، أو صالح الدائن ، فعليه أن يثبت ذلك بالإجماع . [حـ ٣٩١/٤] .

٣٧٥ - تكرار الإقرار

أجمع العلماء على أن الإقرار بالمال يكفي أن يكون مرة واحدة [ك٩/٢٠ ب٢٥٩/٢] .

٣٧٦ - حجية الاقرار

أجمعوا على أن المُدَّعَى عليه إن أقر بالحق المُدَّعَى به ، فإنه يُقْضى عليه بغير بَيِّنَة ، وبغير يمين المُدَّعي .

⁽١) المراد بالإجماع المذكور إجماع من قال يشترط اتصال الكلام ، وإلا فالخلاف ثابت : إف١٠/١١ه إ .

ومن أقر ببعض المدين ، لم يلزمه الباقي إجماعـا . [ف٥٩/١٦ ، ٣١٧/٥ ، ٢٩٥/٨) ومن أقر ببعض المدين ، لم يلزمه الباقي إجماعـا . [ف٣٩١/٣ ن ٣٩٥/٨) وعن ابن سريج)] . (عن ابن سريج)] . ٢٧٧ – أثر الإقداد

إذا أقر الخصم ، وكان المدعى به عيناً ، فإنه يدفعه إلى مُدَّعيه بلا خلاف . [٤٦٤/٢]

٣٧٨ - قصر الإقرار على المقر

صح إجماع أهل الإسلام على أنه لا يُصدّق أحد على غيره ، إلا على حكم الشهادة فقط .

وعليه ، فإن من أقر بدين على مورثه لم يلزم باقي الورثة إجماعاً . وإن أقر العبد على سيده في ماله ، فقد أجمع العلماء على أنه لا يلزمه . [م٢٧٩٩ كلم ٣٢٢٨ - ٣٢٧١٦ - ٣٢٧٨ .]

٣٧٩ - الرجوع عن الإقرار

إن الرجوع عن الإقرار بحقوق الناس من دم ، أو مال ، أو بحقوق الله تعالى التي لا تُدراً بالشبهات ، باطل بالإجماع .

وإن رجع المُقرَّ عمَّا أقربه ، ولم يكن ما ذكره هو نفس ما رجع عنه ، أو كان بعضه ، مثل أن يقول : له عليَّ درهم ، بل دينار ، أو إن له مُدَّ حنطة ، بل مدّ شعير ، أو هذا الدرهم ، لزمه الجميع بغير خلاف . [م١٣٧٨ ك٢٠٩٨٦ ما ٥٠ ي

- تلقين المقر بالحد الرجوع عنه

(۱۰۹۵) - ثبوت الدعوى بالإقرار

> (٦٧٢) - الإقرار بالحدود

(3811 - 1311 - 1141 - 7141)

- الإقرار بما يوجب القصاص (٣٢٧٦)
- علم القاضي الشخصي بالإقرار (٣٣٧١)

إكسراه

٣٨٠ - وسيلة الإكراه

اتفقوا على أن إتلاف أحد الأعضاء ، والضمرب الشديد ، والحبس الطويل ، وخوف القتل ، إكراه (١٠) .

وإن القيد إكراه ، والوعيد إكراه ، وهو قدول شريح ، ولم يخالف . [مر٦٦ ك٢٧٣٠ ت ٢٦٢/١٢ حـ ١٦٧/٣ ، ٩٩/٥] .

٣٨١ - الصبر على الإكراه

أجمعوا على أن من أكره على الكُفر ، واختار القتل ، أنه أعظم أجراً عند الله تعالى من اختار الرُّحْصَة وأعلن الكفر . ونقل عن قوم أنهم منعوا من اختيار القتل (٢) . [ف٢ ٢٦٦/١ ، ٢٦٧ (عن ابن بطال ، وابن التين)] .

٣٨٢ - أثر الإكراه

أجمعوا على أنه لا أثر لقول ، أو فعل ، صدر بتأثير الإكراه ، كالكفر والقذف ، والنكاح ، والطلاق ، والبيع ، والنذر ، والإيمان ، والعتق ، والهبة ، وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان ، وغير ذلك ، ولا شيء على المستكرة . وقال محمد بن الحسن : إذا أظهر الكفر صار مرتداً ، وبانت منه امرأته ، ولو كان في الباطن مسلماً .

وإن الزنى لا يباح بالإكراه إجماعاً.

⁽۱) قال ابن مسعود: ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلامـا يـدراً عنـي سـوطا ، أو سـوطين ، إلا كنـت متكلما به . ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [٩٥ - ١٤] .

^{(&}lt;sup>r)</sup> هذا يقلح بنقل الاتفاق . [ف٢٦٦/١٢] .

وإن مال الغير لا يباح بالإكراه إجماعاً (). [ف٥/١٢، ١٢١/٥ ٢٦٤/١٢ . [ف٠/١٢، ٢٦٤/١٢ . ٢٦٤/١٢ . ٢٠١ . ١٠١ (عن أبن بطال ، وابن المنطر) مر ٦١ ، ١٣٩ م ١٤٠٣ حـ ١٤٠٨ حـ (عن أبي طالب)] .

٣٨٣ - الإكراه على الإقرار

لا يحل الإكراه على الإقرار في شيء من الأشياء ، يستوي في ذلك الحدود ، وغيرها ، بضرب ، ولا بسجن ، ولا بتهديد ، وكل هذا بلا خلاف ، سواء أوقع على مسلم ، أم على غيره ، ولا فرق .

ويحسن إيهام المُتَّهَم دون تهديد ما يوجب عليه الإقرار ، وهو فعل علي ولا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك . [م٢١٧٣ حـ ٣/٥] .

- الإكراه على الإقطار

(YIIY)

- إكراه المُرْتَدُّ على الإسلام (١٦١٩)

أكيل

. رُ : أطعمة

- الأكل من الأضحية

(۲۹۲)

- الأكل من الهَدّي (٤٣٠١)

- أكل الإنسان من كفّارته

- أكل ما صيد في حرم مكة

(YVVY)

(7577)

⁽١) لا وجه لدعوى الإجماع . [١٠١/٥٠] .

٣٨٤ - التسمية عند ابتداء الأكل

أجمعوا على أن التَّسْمِيَة في ابتداء الطعام مُسْتَحَبَّة ، وليست بفرض (١٠) [ش٨/ ٢٦١ ك ٢٦٦ ٢٦ ف٩٠ عن النووي)] .

٣٨٥ - الأكل بالشمال

إن الأكل بالشمال منهي عنه ، وفعله متعمداً معصية ، وهذا مجتمع عليه . [ك٣٩٤٩ - ٣٩٤٩٧] .

٣٨٦ - إطعام الجائع

إن المواساة في العسرة ، وترميق المهجة من الجائع ، واجب على الكفاية بالإجماع . [٢٣٢٧] .

٣٨٧ - التوسعة في الأطعمة

التوسع في الأطعمة جائز بلا خلاف بين العلماء . وما روي عن يعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع ، والترف ، والإكثار ، لغير مصلحة دينية . [ش٨/٣٠٥ ف٢٠١/٩ (عن النووي)] .

٣٨٨ - الشُّرَّه في الأكل

اتفقوا على أن إكثار المرء في الأكل مما يقتله إذا أكثر منه حرام . [مر١٥٠] .

- الأكل بإناء الذهب أو الفضة

(٦)

الأكار قائماً -

اتفقوا على إباحة الأكل في حال القيام . [مر١٥٦ ف١٨/١٠] . (عن المازري) ن١٩٤/٨ (عن المازري)] .

٣٩٠ - أكل تمرتين ونحوهما في لقمة واحدة

إذا قرن الأكل بين تمرتين ، ونحوهما ، في لقمة واحدة ، فذلك جائز بإجماع الأمة .

⁽۱) في نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح بـالفعل . وإلا فقـد ذهـب جماعة إلى وجوب ذلك . [ف/٩٩٤] .

إلا أنه إذا كان في جماعة لم يجزله أن يَقْرِنَ بينهما حتى يستأذنهم ، فإن أذنوا ، فلا بأس . وهذا متفق عليه . [ف٤٧٠/٩ (عَن الحازمي) ش٢٠٧/٨] . ٣٩١ - متى يُباح الأكل من غير ما يلي الآكل

إذا اختلفت أنواع الطعام يباح للأكل أن يأكل ما لا يليه في قول العلماء [ف7/ ٤٣١ (عن القرطبي)].

٣٩٢ - الحمد بعد الأكل

اتفقوا على أنه يُسْتَحَبَّ للآكل أن يقول بعد الطعمام: الحممد للمه [ف٤٧٦/٩ (عن ابن بطال)].

- الوضوء من الأكل

(\$\$\$\)

- الصلاة بحضور الطعام (۲۳۲۷)

- الأكل من بيت الصديق ، والقريب

(464)

- مؤاكلة الصغير

(٢١٩٤) - مؤاكلة الحائض ، والنفساء

. (1797)

- إيثار الغير بالطمام (١٧٤)

البسسة

رَ : لباس

الله جل جلاله

٣٩٣ - أسماء الله ، وصفاته

اتفقوا على أن الله تعالى مُسمَى بأسمائه الحسنى التي نص عليها القرآن الكريم ، وعلى أنه لا حصر لأسمائه بالعدد تسع وتسعين .

وإن أهل السُّنَّة مُجْمعُون على الإقرار بصفاته سبحانه الواردة في الكتاب، والسنة ، ولم يُكَيَّفوا شيئاً منها .

وإن الاتفاق على أن الرَّبُّ من أسمائه تعالى، وأن فاطرَ صفة له.

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يُطْلَقَ عليه سبحانه اسم ، ولا صفة توهم نقصاً ، وله ورد ذلك بالنص . فلا يقال : ماهد ، ولازارع ، ولا فسالق ، ولاماكر عولابنّاء ، وإن ثبت ذلك في قوله تعالى : ﴿فنعْمَ الماهدون﴾ ، ﴿فالق الحب والنوى﴾ ﴿ومكر الله والله خير الماكرين﴾ ، ﴿أم نحن الزّارعون﴾ ، ﴿والسّماء بنيناها . . ﴾ .

وعليه ، فإن الإجماع على أنه سبحانه يسمى قديماً ، وأن تسميته ظالماً كالماً من الإجماع على أنه سبحانه يسمى قديماً ، وأن تسميته ظالماً كالماء من الماء الماء ١٠٨٤٠ - ١٠٨٤٠ ش ١٠٨٢/١ ثن الماء السبر ، والنووي) حق ٥٧ - ٨٨] .

394 - وصف الله بأنه شخص

أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص . [ف٣٤٢/١٣ (عن ابن بطال)] .

٣٩٥ - الله في السماء

إن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات . ولم يسزل المسلمون إذا دهمهم أمر يقلقهم فزعوا إلى ربهم فرفعوا أيديهم ، وأوجههم نحو السماء يدعونه ، وهذا هو قول الجماعة ، أهل السنسة ، أهل الفقه [ك٧٨١٧ - ٣٣٩٦٤] .

٣٩٦ - معرفة الله تعالى

أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى ، وعلى أنها أول الواجبات (أ . وإن الجهل به سبحانه كفر إجماعاً . [ف ١/٩٥ (عن الجويني ، وغيره) حق ٨٨] .

٣٩٧ - وحدانية الله تعالى

اتفقوا على أن الله عز وجل واحد لا شريك له ، وأنه تعالى لم يزل وحده ، ولا شيء غيره معه ، ومن خالف ذلك ، فهو كافر بالإجماع . [مر١٩١٧] . (٣٢٠٦)

- الشك بالتوحيد (٣٤١٢)

- تكليف الكافر بالتوحيد

(4134)

- الاجتهاد في التوحيد

(٤٩)

٣٩٨ - علم الله سبحانه.

اتفقوا على أنه سبحانه ، وتعالى لا يَحْفى عليه شيء ، ولا يَضِلُ ، ولا ينسى ، ولا يجهل . ومن أنكر فقد كفر بالإجماع .

وإن جماعة أهل العلم ، وأهل السنة على إثبات قدم علم الله عز وجل ولذلك لا يجوز البداء ، وهو أن ينكشف لله سبحانه ما لم يكن علمه ، وعليه الإجماع [مر ١٧٥ ك ٢٧٥٤٧ - ٢٧٥٤٨ - ٣٨٧٧٧ ش ١٩/٥ عن المازري) حق٥] .

(۱) في نقل الإجماع على أن المعرفة أول واجب ، نظر كبير ، ومنازعة طويلة ، حتى نقبل جماعة الإجماع على نقيضه . واستللوا بإطباق أهل العصر الأول على قبول الإسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب عن المعرفة . إف ١٩٩/١] .

٣٩٩ - الله خالق كل شيء

أجمع المسلمون على أن الله تعالى خلق الأشياء كلها كما شاء . فمن خالف ذلك ، فهو كافر بالإجماع (١) .

وقد اتفق المسلمون على حدوث العالم . [مر١٦٧ م٥ حق٥٢] .

- القرآن كلامه سيحانه

(4140)

٠٠٠ - تكليمه سبحانه لموسى عليه السلام

إن الله تعالى كلَّمَ موسى عليه السلام حقيقة ، كلاماً سمعه بغيير واسطة ، وعليه إجماع أهل السُّنَّة . [ش١٥٥/٢ ف٣٨٨/١٣ (عن ابن حزم)] .

- الرُّقْيَةُ بكلام الله تعالى

(1790)

٤٠١ - عبارة : الله يقول

قول الإنسان: الله يقول جائز عند العلماء كافة ، إلا ما جاء عن بعض السلف من كراهة ذلك ، وأنه لا يقال: يقول الله ، بل: قال الله . [ش٩/٩] .

٤٠٢ - رؤيته سبحانه في المنام

اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام ، وصحَّتها ، ولو رأه الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام . [ش٩٥١٩ (عن عياض)] .

203 - رؤيته سبحانه في الأخرة

إن رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة ثابتة بإجماع الصحابة ، فمن بعدهم من سلف الأمة . وقالت طائفة من أهل البدع : لا يراه أحد من خلقه لأن رؤيته مستحيلة عقلاً . وهذا خطأ صريح ، وجهل قبيح .

⁽۱) قال ابن تيمية : آما اتفاق السلف ، وأهل السنة ، والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيء ، فهو حق ، ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف ذلك . أقول : إفاض ابن تيمية بشرح ذلك ، فلينظره من رغب . [١٦٧-١٧٣] .

وإن هذه الرؤية لا تكون إلا بعد دخول الجنة بالإجماع .

أما الكافر، والمنافق، فبلا يسراه بإجماع من يُعتَدُّ به من علماء المسلمين. [ش١٠٥/٢، ١٢١ ف٣٧٧/١١ (عن ابن العربي، والنووي)].

٤٠٤ - لا يجب عليه سبحانه شيء

مذهب أهل السُّنَّة أن الله تعالى لا يجب عليه شيء ، بل العالم ملكه ،

والدنيا ، والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء . [ش٠١٠٧٧] . ٤٠٥ - الخوف ، والرجاء منهة سبحانه

الرجاء من الله سبحانه ، مع الخوف منه ، مُسْتَحَبُّ في حال صحة الإنسان ، وهذا متفق عليه . [ف ٢٥٢/١] .

٤٠٦ - طاعته سبحانه

الأمة مجمعون على حمد من أطاع ربه جل جلاله ، وأتى من الأمور الحمودة ما يحمد عليه . [ك٣٨٧٩٣ ف ٤٣٢/١١] .

- التُّوكُّلُ عليه سبحانه

ر: توكل - الهداية منه سبحانه

رَ: هداية - الحَلفُ به سبحانه (• َ \$ 0 \$ - 80\$)

- حمده تعالى في خطبة الجمعة (٢٤٣٩)

٤٠٧ - الشكوي منه سبحانه

شكوى العبد ربه ، وذلك بذكره للناس على سبيل التضجر ، اتفقوا على أنها مكروهة . [ف١٠١/١٠]

٤٠٨ - جحود قدرته سبحانه

من جحد صفة القدرة لله عز وجل ، فقد كفر بالاتفاق . [ف٢٧/٦٥] . (ابن الجوزي)] .

٤٠٩ - سبه سبحانه

أجمع المسلمون على أن سبُّ الله تعالى كفر مُجَرُّد . [ك ٧١٤ م ٢٣٠٨] .

إماء

رَ : رقيق

إمامة

رُ: خلافة

إمامة الصلاة

و ٤١ - من تصح إمامته

إن كل ذكر ، مؤمن ، مكلف ، كامل الطهارة والصلاة يصلح إماماً بالإجماع . [حـ ٣٠٧/١]

٤١١ - من الأحق بالإمامة

١ - اتفقوا على أنه يؤمُّ الجماعة أقْرَوُّهُم للقرآن ، وأعلمهم بالفقه .

٢ - وإذا أقيمت الجماعة في بيت ، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وإن
 كان فيهم من هو أقرأ منه ، وأفقه ، إذا كان عن يمكنه إمامتهم ، وتصح
 صلاتهم وراءه ، ولا يعلم في ذلك خلاف .

هذا ، وإن تقديم الإمام لما فيه من علم ، وقراءة ، وفقه ، ونحوه ، إنما هو تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ، ولا إيجاب ، بـلا خـلاف يعلم . [مر٢٨ م٤٨٧ ت٢/٣١٣ ي٢/١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٦٩] .

الأحق يالإمامة في الجنازة

(۲٤٧٦)

٤١٢ - إمامة القاعد

إن إمامة القاعد للأصحاء جائزة بإجماع الصحابة .

ويصلي هـؤلاء وراءه قعـوداً بالإجمـاع" . [م٢٩٩ ف٢٩٩/ ، ١٤٠ (عن ابن حزم)] .

٤١٣ - إمامة الأعمى

أجمعوا على أن إمامة الأعمى ، كإمامة الصحيح . ومنع من ذلك أنس بن مالك ، وهو رواية ثانية عن ابن عباس . [ما ٢٧ ي٢ /١٦٠ ك٩٢٨٦] .

٤١٤ - إمامة البدوي

الإجماع على صحة إمامة البدوي . [حـ ١٠/١] .

٤١٥ - إمامة الرقيق

إجماع الصحابة على صحة إمامة العبد لغيره ، وعلى الصلاة خلفه". [ي ١٦٠/٢ ع ١٧٦/٥ ف١٤٨/٢ ك ١٣٨٩] .

٤١٦ - اقتداء المرأة بالمرأة

تجوز إمامة المرأة للنساء في الفريضة ، وهو فعل عائشة ، وأم سلمة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [م٧٥ ، ٤٧١] .

٤١٧ - اقتداء الرجل بالمرأة

اتفقوا على أن المرأة لا تَوُم الرجال في فرض ، ولا نافلة ، فإن علموا أنها إمرأة ، فصلاتهم فاسدة بالإجماع () . وروي عن أشهب أنه من ائتم بإمرأة وهو لايدري أنها امرأة حتى حرج الوقت ، شم علم ، فصلاته تامة . [مر٢٧ م٣١٧ كالمرا

⁽۱) لا خلاف في أن المأمومين يصلون قياما ، ولا يتابعون الإمام في الجلوس . [ي٢٥/٢] . (٢) فيما عدا الجمعة . [ك٢٣٨٩] .

⁽٢) قال ابن تيمية : التمام الرجأل الاميين بالمرآة القارثة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد ، وفي سائر التطوع روايتان . [٧٧] .

٤١٨ – إمامة الصبى

إمامة الصبي لغيره جائزة ، وهو فعل عمرو بن سلمة في طائفة من الصحابة ، وهو ابن سبع سنين ، أو ثمان ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف (۱) . [م ٤٩٠ ن٣/٣٥ (عن ابن حزم)] .

٤١٩ - إمامة الفاسق

الإجماع على جواز إمامة الفاسق ، والصلاة خلفه ، إلا أنها مكروهــة بـلا خلاف [م٤٨٨ ي٢/١٥٥ حـ ٢١٠/١ ، ٣١١ ن٣/٣٤ ، ١٦٤ (عن المهدي)] .

٤٢٠ - الاقتداء بالكافر

الصلاة خلف من يدري المسرء أنه كافر باطلة بالإجماع. [حـ ١/ ٣١١ م ٤١] .

٢١٤ - الاقتداء بالعابث

الصلاة خلف من يدري أنه مُتَعَمَّدٌ للعبث في صلاته باطلة بلا خلاف من أحد . [118] .

٤٢٢ - الاقتداء بمُحدث

أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المُحْدث لمن علم حدثه .

وعليه ، فمن صلى جُنبًا ، أو على غير وضوء ، فصلاته باطلة ، وصلاة من اثتم به صحيحة إذا كان لا يعلم بحدث الإمام ، فإن علم به حرمت صلاته ، وبطلت ، وعلى كل ذلك إجماع الصحابة . [ع١٥٥/٤ م ٤٨٩ ي ٨٣/٢ ط ٢٩٩٢ - ٢٩٩٣] .

٤٢٣ - إمامة من يقرأ قراءة شاذة

من يقرأ بالقراءة الشاذة لا يُصلَى خلف بإجماع المسلمين . [ع٣٥٨/٣٥] . (عن ابن عبد البر)

⁽۱) هذا مردود من ناحيتين: (أولاهما) أنه لا حجة في غير ما جاء به رسول الله ، ولو علم أن رسول الله تعدن مذا ، لقلنا به . (الثانية) عدم تكليف الصبي لقوله عليه السلام: «إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم». [م.٤٩] . ولم يذكر ابن خزم قولا لصحابي خلاف هذا .

٤٧٤ - الاقتداء بالمخالف في الفروع الفقهية

من اقتدى بإمام من غير مذهبه ، كالحنفي إذا اثتم بشافعي ، صحت صلاته بالإجماع . [ي١٥٨/٢] .

٤٢٥ - الاقتداء بالمسافر

أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا اثْتَمَّ بالسافر، وسلَّم السافر من ركعتين ، لأنه صلى صلاة مسافر، فعلَى المقيم أن يُتمَّ الصلاة أربع ركعات ، لأنها الصلاة الواجبة عليه . [ي٢٣٦/٢ ك٨١٨٤] .

- الاقتداء بالمسافر في الجمعة

(۲٤٦١)

٤٢٦ - اقتداء المتيمم بالمتوضئ وبالعكس

اقتداء المتوضئ بالمتيمم صحيح بلا خلاف يعلم .

وقد أجمعوا على أن الْمَتَوَضَّئ يَـؤُمَّ الْمَتَيَمَّـم . [ي١٨٦/٢ مــ ٢١١ ع١٦٣/٤ (عن ابن المنذر)] .

٤٢٧ - اقتداء المفترض بمن يصلي فريضة أخرى

صلاة فرض خلف من يصلي فريضة أخرى ، كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ، جائزة ، وهنو فعنل أبي البدرداء ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة أصلاً . [482] .

٤٢٨ - اقتداء المُفْتَرض بالمُتَنَفِّل وبالعكس

تصح صلاة من يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة ، وعليه إجماع الصحابة .

وتصح صلاة من يصلي تَطَوَّعاً خلف من يصلي فريضة بـلا خـلاف يعلم بـين أهـل العلـم . [م٤٩٤ ي ١٨٧/٢ ف٢٥٣٠ (عـن ابـن حـزم) ك٢٥٣٠ طـ١٠/١٤ حـ ٢١٧/١] .

٤٢٩ - اقتداء المُتَنَفِّل بالمتنفل

إمامة من يصلي نافلة لمن يصلي نافلة جائز بالإجماع . [١٦٨/٣٥] .

٣٠ - الاقتداء بالمأموم

الاقتداء بالمأموم لا يصح بالإجماع . [ع٨/٤٥- ٩٩ (عن البعض)] .

أمان

٤٣١ - من يعطى الأمان

اتفقوا على أن المسلم ، البالغ ، العاقل ، الذي ليس بسكران ، إذا أمّن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية ، أو على الجلاء ، أو أمّن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم ، وعيالهم ، وذراريهم ، وترك بلادهم ، واللّحاق بأرض الحرب ، لا بأرض ذمّة ، ولا بأرض إسلام ، أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ، ولجميع المسلمين حيث كانوا(١) ، يستوي في ذلك الرفيع ، والوضيع .

وقد أجمعوا على صحة أمان المرأة ، والعبد . وقال ابن الماجشون ، وسحنون : إن أمر الأمان إلى الإسام . [مسر١٢١ خ٣/٥٣ مــ ٢١١ تـ ٣٠٧، ٣٠٦ كـ ١٩٤٩٢ - ١٩٤٤ - ١٩٥٠٣ ف٢/٦٠٩ (عن ابن المنذر) ن٢٩/٨ (عن ابن المنذر)] .

٤٣٢ - من لا يصح منه الأمان

أجمعوا على أن الأمان لا يصح من ذمّي ، ولا صبي "" ، ولا مجنون ، ولا معتوه ، ولا معتوه ، ولا معتوه ، ولا مكره . [ما٢٦ ف٢٩/٨ (عن ابن المنذر)] . (عن ابن المنذر)] .

⁽۱) قال ابن تيمية: ظاهر مذهب الشافعي انه لا يصبح عقد الذمة إلا من الإمام. أو نائبه ، وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد. وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم، كما ذكره ابن حزم. [٢٨].

⁽۱) كلام غير ابن المنذر يشعر بالتفرقة بين المراهق ، وغيره ،وكذلك المميز ، والخلاف من المالكية ، والحنابلة . [ف71٠/٦] .

٤٣٣ - صيغة الأمان

لا يعلم خلاف في أن صيغة الأمان هي: أجَرْتُك، أمَّنتُك، لا تخف، لا تخف، لا تَخْسُ، لا تُعْسُمُ لا

٤٣٤ - الأمان المعلق على شرط

لو أن أحد الأعداء قال للإمام ، أو للجيش : أفتح لكم حصني ، أو ادلكم على حصن ، على أن لي منه كذا ، لشيء يشرطه معلوم إذا فتحوا ذلك المحصن ، فقد أجمعوا على أنهم إن أجابوه إلى ذلك وجب الوفاء له بالشرط ، إن كان استأمن على ذلك قبل القدرة عليه . [خ٣/٣]

٤٣٥ - الأمان على عدم حرب العدو

إذا أُعْطِيَ العدو الأمان على أن يحاربوا المسلمين ، ولا يحاربهم المسلمون ، فقد اتفقوا على أن ذلك باطل لا ينفذ . [مر١٢٣] .

٤٣٦ - الأمان بقصد قتل المسلمين

لو قال مسلم لكافر: ادخل بلادنا ، واقتل من شئت ، وأنا أعطيتك الأمان لتفعل ذلك ، لم يجب الوفاء بهذا الأمان بلا خلاف . [حـ ٥/٧٧٥] . ٤٣٧ - الأمان بقصد الغدر

الإجماع على تحريم الأمان لقصد الغدر. [حـ 800/٥].

٤٣٨ - الأمان لمعرفة الإسلام

من طلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى ، ويعرف شرائع الإسلام ، فقد وجب إعطاؤه الأمان ، ثم يُردُّ إلى مأمنه ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [٢٢٩/٩] .

- أثر الأمان بالنسبة للمسلمين

(173 - 273)

٤٣٩ - التزام المستأمن بالأمان

إن المستأمن إذا أقام على ما عُهِدَ عليه ، فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز نقض عهده ، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه . [ي٨٠/٨] .

٤٤٠ - عصمة دم المستأمن

أجمعوا جميعاً على أن المستأمن إذا دخل دار الإسلام بأمان ، فـلا سبيل لأحد عليه عند دخوله . وعلى أنه إن أراد الرجوع إلى وطنه فعلى الإمام أن يُبلغه مأمنه .

ولا خلاف بين أهل الإسلام في أن المستأمن يصير بالأمان محقون الدم، فلا يجوز قتله. [خ٣/٣٤، ١٦٢ ن١٣/٧].

٤٤١ - قتل المستأمن الزاني

إن المستأمن إذا زنى بمسلمة ، فإنه يقتل ، ولا يرد إلى مأمنه ، وهو فعل أبي عبيلة ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً . [حـ ٤٦٣/٥] .

٤٤٢ - المستأمن كالمسلم في المعاملة

أجمع العلماء لا خلاف بينهم على أنه حرام على المسلم أن يبايع مستأمناً بيعاً فاسداً ، وأنه يبطل ، ويفسخ من مبايعة المستأمن في دار الإسلام ما يفسخ من مبايعات المسلمين الفاسدة . [خ٧/٣] .

٤٤٣ - عصمة مال المستأمن

أجمعوا على أن حربياً لو دحل دار الإسلام بأمان ، فاشترى بهاثم ، أو ثياباً ، أن له الخروج بها معه إلى دار الحرب ، وليس للإمام منعه من ذلك .

وقد أجمعوا جميعاً على أنه لو دخل دار الإسلام بأمان ، ثم أسلم بها ، ومعه مال ، ثم أغار المسلمون على بلده ، فغلبوا عليها وصارت للمسلمين ، أن جميع ما في يد المستأمن الذي أسلم له دون سائر الناس .

وإن مات المستأمن في دار الإسلام ، ومعه مال قدم به إليها ، أو ربحه في دار الإسلام من تجارة ، وخلّف ورثة في دار الحرب ، فقد أجمعوا على أن المال

مردود إلى ورثته . إلا أن الأوزاعي قال : يُرِدُّ المال إلى ورثته إن كان قدم دار الإسلام واستأمن على أن يرجع ، فإن استأمن ولم يذكر الرجوع ، فإن ميراثه للمسلمين . [خ٣/٣٨ ، ٥٠ ، ٥٠ – ٥٣] .

٤٤٤ - جهالة المستأمن

إن المسلمين إذا حصروا حصناً ، فناداهم رجل من العدو: أمنوني أفتح لكم الحصن ، جاز أن يعطوه أماناً .

فإن لم يعرف الذي أخذ الأمان ، وادّعاه كل واحد من أهل الحصن ، فإن عُرف صاحب الأمان فبها ، وإن لم يعرف لم يجز قتل واحد من العدو في الحصن بلا خلاف يعلم . [ي ٢٣١/٩٥-٢٣٢ خ٣٨/٣] .

٥٤٥ - إثبات الأمان

لو أن رجلاً من أهل الحرب وجد في دار الإسلام ، فقال ، إني دخلت بأمان لمم يقبل قوله ، وكان فيئاً ، إلا أن يشهد له رجلان من المسلمين أن بعض المسلمين قد أمَّنَه . وهذا ما عليه قولهم جميعاً . [خ٣٣/٣-٣٤] .

٤٤٦ - نقض الأمان بالتجسس

لو اشترط الإمام على المستامن في عهده أن لا يتجسس ، فتجسس ، فأن عهده ينتقض بالاتفاق . [ف٢٧/٦ ن٨/٨] .

أمانة

امـرأة . رُ: مرأة

ر: وديعة

الأمربالمعروف ٤٤٧ - حكم الأمر بالمعروف

الأمر بالمعروف واجب بإجماع الأمة .

وهـو فـرض كفايـة بإجمـاع العلمــاء . [ش١٧/١٣، ٣٦/٨ مــر١٧٦ حـه/٤٦٥] .

££٨ - من المكلف بالأمر بالمعروف

إن إجماع المسلمين على أن الأمر بالمعروف لا يختص به أصحاب السلطة ، بل ثابت ذلك لأي فرد من المسلمين . [ش ٣٣٨/١ (عن الجويني)] ر : نهى عن المنكر

أم

رُ: والدان

أموال

رَ: ملكية

ام ولد

٤٤٩ - تعريف أم الولد

اتفقوا على أن من حملت منه أمّتُه التي يحلّ له وطؤها ، بملكه لها ملكاً صحيحاً ، أو ساثر ما يبيح الوطء من الأحوال التي لا يحرم معها النظر في عورتها ، وهو حُرُّ تام الحرية ، مسلم ، فولدت مُتَيَقّناً أنه ولد ، أنها أم ولد له .

وإذا وضعت حملاً يتبين منه خلقة الإنسان ، كالعين ، والشعر ، فإنها تصير به أم ولد ، وإن لم يكن حياً ، وعليه الإجماع . [مر١٦٣ ب٢٨٦/٢ ي ٥٨٥/١ مر ٢٢٥/٤ ، ٢٢٥/٤] .

٤٥٠ - أم الولد ليست زوجة

أم الولد ليست زوجة بلا خلاف . [م١٦٨٣] .

٤٥١ - أم الولد أمة في الحكم

اتفقوا على أن أمَّ الولد كالأَمَة في حدودها ، وميراثها ، وزكاتها ، وشهادتها ، وديتها ، وأرش جراحها ، واستحدامها .

وقد أجمع عوام المفتين على أن جناية أم الولد على سيدها . [ب٢٨٧/٢] . مر١٦٤ ما٢٣ ، ١٤٣ ك٢٥/٤ حـ ٢٢٥/٤]

ً : رقيق

٤٥٢ - وطء أم الولد

يجوز للسيد وطء أم الولد بالإجماع . [ب٢٨٧/٢ خ ١٧/١ حـ ٢٢٥/٤] .

٤٥٣ - التصرف بأم الولد

الإجماع على أن أم الولد ملوكة لسيدها قبل موته .

إلا أن إجماع الحجة على أن أم الولد لا يجوز بيعها"، ولا هبتها، ولا إخراجها من ملك سيدها إلا بالعتق، ولا إنكاحها. وأنها لا تُورَّث. وأن للسيد إجراجها من ملك سيدها إلا بالعتق، ولا إنكاحها. وأنها لا تُحل مؤاجرتها". إجارتها فيما تجوز إجارتها فيه، إلا أنها في حال وضعها لا تحل مؤاجرتها". [ح/٧١ مــــر ١٩٣١ ط ١٩٣١ ، ٣٨٥١ ك ٢٠٢٠٩ - ٢٠٢١ – ٣٣٩١٧ م ١٥٢٠ (عـن البعض) حـ ٢٨٦/٤ ن ١٩٤/٤ ف ١٩٧٥ (نقلاً عن ابن قدامة)].

(770)

- عتق أم الولد (۲۸٦٧)

⁽۱) بيع أم الولد كان فيه خلاف في القرن الأول ، وقد ارتفع ، وصار الان مجمعاً على بطلان بيعها . [ع٢/٩٤] ولم يخالف فيه إلا الشذوذ . [ف٥/٩٣] وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع الاتفاق على عدم حل بيعها [مر٣٦] وإذا به في الحلى يقول : الذين لا يبالون بأن يدعوا ههنا الإجماع ، ثم لا يبالون بأن يجعلوا ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، مخالفين للإجماع . [م٢٠٥] .

وقال الشوكاني: لا يقدح في صحة حكاية الإجماع ما روي عن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ، من الجواز ، لأنه روي عنهم الرجوع عن المخالفة ، وروي عن علي أنه لم يرجع رجوعا صحيحا . [٩٨/٦٠] .

وقال في موضع اخر: دعوى الإحساع على تحريم بيع أم الولد مطلقا مجازفة ، وكيف يصبح والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى الان. [99/10].

⁽۲) اختلفوا في كل ذلك . [مر138] .

- ولاء أم الولد (٤٥٠٨)

٤٥٤ - موت سيد أم الولد المزوّجة

أجمعوا على أن الرجل إذا زوج أم ولد من رجل ، فمات السيد ، وهي عند زوجها ، فلا عدة عليها ، ولا استبراء . [ما٩٦] .

٤٥٥ - نكاح أم الولد بعد موت السيد

اتفقوا على أن أم الولد ، إذا مات سيدها ، وقد استحقت الحرية ، فاعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام ، فيها ثلاث حيض ، وثلاثة أطهار ، فقد حل لها النكاح . [مر٧٧ ل٢٦٣] .

- لا إحداد على أم الولد لوفاة سيدها

(77)

٤٥٦ - التصرف بابن أم الولد

اتفقوا على أن ولد أم الولد من سيدها حر لا يحل أن يباع ، ولا أن يوهب ، ولا يُملُّك أحداً .

فإن كان من غير سيدها ، قبل أن تكون أم ولد للسيد ، فحلال بيعه بلا خلاف .

وقد أجمعوا على أن أولادها من غير سيدها بمنزلتها ، يعتقون بعتقها ، ويُرقَّون برقَها . وانفرد الزهري ، فقال : هم ملوكون . [مر١٦٣ م١٥٥٧ ما١٢٤ ك٢٤٤٤] .

إناء

رَ : أنية

انتحار

80٧ - حكم الانتحار

اتفقوا على أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه . [مر١٥٧] .

. ٤٥٨ - الإكراه على الانتحار

من أكره شخصاً على أخذ السّم ، فمات ، فإنه يقتل به قصاصاً بالاتفاق [ف٠٢/١٠] .

٤٥٩ - الانتحار بأداة الغير

من رمى نفسه عمداً على شيء ، أو على إنسان ، ولو كان مع هذا الإنسان حديدة ، أو سكين ، فهو قاتل نفسه عمداً ، ولا شيء على من وقع عليه بلا خلاف . [م٢٠٨٧] .

- الصلاة على المنتحر (٢٤٦٥)

- دية من جنى على نفسه خطأ

(١٥٠٦)

انجيـل ٤٦٠ - تحريف الإنجيل

إن النصارى حرفوا، وبعلوا في الإنجيل بلا خلاف. [ف٤٤٩/١٣]. (عن الزركشي)].

- كفر من التزم بالإنجيل (٢٣٨)

> - الوقف على الإنجيل (٤٤٧٤)

إنسان

٤٦١ - مكانة الإنسان بين المخلوقات

لا خملاف في أن بنسي أدم أفضل مسن كل المخلوقات ، سوى الملائكة . [م٢٦] .

٤٦٢ - طهارة الإنسان وسؤره

إن إجماع المسلمين على طهارة الأدمي ، ودمعه ، ولعابه ، وعرقه ، ولبنه ، وبزاقه ، ومخاطه ، والنخاعة ، وسؤره ، سواء أكان مسلماً ، أم كافراً ، وسواء أكان مُحدثاً ، أم جنباً ، أم حائضاً ، أم نفساء .

وقد صح عن سلمان الفارسي ، والنخعي ، أن اللعاب نجس إذا فارق الفم ، وحكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض . وما حكي عن أبي يوسف من نجاسة بدن الحائض لا يصح ، وإن صح ، فهو محجوج بالإجماع . [ش١٧٣/١ ، ١٧٣/٢ ع٢٠٨/٣ (عن الطبري) مسا٢١ ك ١٦٩٥ – ٣٠٩٩ – ٣٠٩٠ – ٣٠٩٠ وابن المنذر ، وابن المنذر ، وابن المنذر ، وأبي حامد) ي٢٧/١ ع٢/١٢ (عن ابن المنذر) ف١/١٨١ (عن البعض) .

٤٦٣ - بيع شخص الإنسان الحر

بيع شخص الإنسان الحر ، بدَّين ، أو بغيره ، لا يجوز بالإجماع .

ومن باع حراً لم يسرقه لا تقطع يده بلا خلاف، إلا ما روي عن علي أنه تقطع يد من باع حراً . [ما١٠١ ف٢٣١/٤ (عن ابن المنذر) مر٨٧ ي٢٢٩/٤ حـ٣٠٦/٣ ن٥/٢٩٦ (عن ابن المنذر)] .

٤٦٤ - أكل ابن أدم ، وما يخرج منه

اتفقوا على أن أكل ابن آدم ، وَعذرَته ، وبوله ، حرام بكل حال [مراء] .

٤٦٥ - عصمة دم الإنسان

الأصل المجتمع عليه أن الدماء الممنوع منها بالكتاب ، والسنة ، لا ينبغي أن تستباح ، ولا يراق منها شيء ، إلا بيقين . [ك٣٥٦٣٨] .

ر : قتل ، قصاص ، جراح ، حد الحرابة ، حد السرقة .

- تحريم قتل الإنسان نفسه

ر: انتحار

٤٦٦ - إيذاء الإنسان نفسه اتفقوا على أنه لايحل لأحد أن يقطع عضواً من أعضائه ، ولاأن يؤلم نفسه في غير التدواي بقطع العضو الصاب خاصة . [مر١٥٧] . ٤٦٧ - سلخ جلد الإنسان ، واستعماله إن جلد الإنسان لا يحل سلخه ، ولادباغه ، ولا استعماله ، بإجماع المسلمين . [مر٢٣ ع ٢٧٣/١ - ٢٧٤ (عن ابن حزم ، والدارمي)] . ٤٦٨ - المثلة بالإنسان اتفقوا على أن التمثيل بالإنسان حرام . [مر١٥٧ ك١٩٤٧] . ٤٦٩ - من يباح حرق جثته إن إحراق جيفة من قتل من المشركين ، أو من أهل الكبائر بعد قتله ، فعله أبو بكر ، وعلي بين ظهراني المهاجرين ، والأنصار من غير نكيرهم ذلك . [هـ٥/٨٣] . - حرق العدو بالنار (48.) - خصاء الإنسان رُ: خصاء أهل البغي رُ: بغاة أهل البيت ر: أل البيت أهل الجرب

ر: حربي

أهل الدمة

رَ : دَفِي

أهل الكتاب

رَ : کتاب*ی*

أوقيبة

٤٧٠ - مقدار الأوقية

الأوقية أربعون درهماً عند أهل العلم . [ت٤/٣٤ ك٧٥/٤] .

إيسلاء

٤٧١ - حكم الإيلاء

الإيلاء مباح بالإجماع . [-٢٤١/٣] .

٤٧٢ - معنى الإيلاء

اتفقوا على أن من حلف ، في غير حال غضب "، باسم من أسماء الله عز وجل ، أوبصفة من صفاته ، على أن لايطأزوجته الحرة ، المسلمة ، والعاقلة ، البالغة ، الصحيحة الجسم ، والعقل ، والنكاح ، وهي غير حبلى ، ولامرضعة ، وكان قد دخل بها ، وهو مسلم ، بالغ ، عاقل ، غير سكران ، ولامكره ، ولامجبوب ، ولاعنين ، وهي ممكنة له من نفسها ، فحلف أن لايطأها أبداً ، فإنه مول إذا طالبته زوجته بذلك .

أما الحلف بغير أسماء الله تعالى ، وصفاته ، فلا يكون إيلاء بلا خلاف .

وإن حلف: لاوطئ زوجاته ، ونوى جميعاً ، لـم يحنث إن بقيت واحدة ، وهو الإجماع .

وقال ابن سيرين بأن الإيلاء الشرعي محمول على مايتعلق بالزوجة من ترك جماع ، أو كلام ، أو إنفاق . [مر٧٠ - ٧١ ما ٩١ ي ٢٧٨/٦ ، ٤٧٧ ش٢٧٨/٦ - ٢٧٩ حـ٣/٢٤٣ ، ٢٤٣] .

⁽١) ينعقد الإيلاء في الغضب إجماعا . [حـ٢٤١/٣] .

٤٧٣ - محل الإيلاء

الإجماع على أن الإيلاء ينعقد من الزوجة ، لامن الأجنبية ، كما ينعقد من المطلقة الرجعية .

وقد أجمعت الأمة على أن إيلاء الرجل من أمته ليسس بإيلاء ، وإنما هو يمن ، كسائر الأيمان ، ليس فيه حكم إلا الكفارة . [حـ٢٥٦٨٣٢ كـ٢٥٦٨٣٣] .

٤٧٤ - إيلاء الرقيق

الإجماع على صحة الإيلاء من الرقيق. [حـ٧٤٢/٣].

٤٧٥ - أثر الإيلاء

لاخلاف بين العلماء في أن مجرد الإيلاء لايوجب طلاقاً ، ولاكفارة ، ولا مطالبة بالفيئة ، وأنه لايقع على المولي طلاق قبل أربعة أشهر .

وإن كل الفقهاء يقولون: إنها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة ، إلاجابر بن زيد ، فإنه يقول: لا تعتد إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر. [ش٢/٢٧٦ (عن عياض) ك٢٥٩٩٧].

٤٧٦ - معنى الفيئة

أجمعوا على أن الفيئة هي الجماع إذا لم يكن للمولي عذر. [ما ٩٦] ي ٥٠٠/٧ (عن ابن المنذر)] . (٣١٨٩)

٧٧٧ - المطالبة الفيئة

متى تكاملت قيود الإيلاء ، أوجب للزوجة حق المطالبة بالفيء إجماعاً وإن الزوج إذا طولب بالفيء ، وقدر عليه ،فإنه يمهل حتى يأكل ، أو يشرب أو يصلي ، ولايمهل شهراً ، ونحوه ، وعلى ذلك الإجماع . [حـ٥/٥٠٥ ، ٢٤٧] . ٤٧٨ - أثر الفئة

أتفقوا على أن الوطء في الفرج ، قبل انقضاء المدة التي حلف عليها ، مالم تزد على أربعة أشهر ، هو فيئة صحيحة يسقط بها الإيلاء . [مر٧١ ش٧٩/٦ (عن عياض) حـ٣٤٦/٣] .

٤٧٩ - أثر البينوية في مدة الإيلاء

إن المولي إذا بانت زوجته بفسخ نكاح ، أوطلاق ثلاث ، أو بخلع ، أو بانقضاء عدتها من الطلاق الرجعي ، فقد انقطعت مدة الإيلاء بغير خلاف يعلم . [ي ٥٠٩/٧ - ٥١٠] .

١٨٠ - أثر زوال المحلوف عليه في الإيلاء

أجمعوا على أنه إذا قال: رقيقي أحرار، إن وطئت زوجتي، ثم باعهم، أن الإيلاء سقط عنه. [ما ٩١].

أيمان

رُ : عِين

إيمان

رَ : إسلام

٤٨١ - تحديد الإيمان

إن تحديد الإيمان هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالجوارح ، وهو يشمل عمل الطاعة ، والكف عن المعصية ، وهو يزيد وينقص . وهذا هو المعتمد عند أهل السنة من سلف الأمة ، وخلفها . [م١٢٦٤ ش١٨٧/١ (عن ابن بطال) ف١/١٢ ، ٤٠/١ (عن ابن أبي حاتم ، وابن بطال ، وابن حرم ، واللالكائي ، وفضيل بن عياض ، ووكيع)] .

- الشكل الإيمان كفر

(4134)

٤٨٢ - مِن هو المؤمن

اتفق أهل السنة على إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، وأحلَّ الحلال ، وحرَّم الحرام ، وأوجب الواجب ، واعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ، ونطق بالشهادتين ، سواء استدل أم لم يستدل .

وأما من اعتقد الإيمان بقلبه ، ولم ينطق به لسانه دون تقية ، أوعجز ، فهو كافر عند الله ، وعند المسلمين .

وأما من عجز عن النطق لخلل في لسانه ، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنيّة ، أو لغير ذلك غإنه يكون مؤمناً ، وعليه اتفق أهل السنّة . ومن نطق بالإسلام دون أن يعتقده بقلبه ، فهو كافر عند الله ، وعند المسلمين .

من أقر ، وعمل على غير علم منه ، ومعرفة بربه ، اوعرفه ، وعمل ، وجحد بلسانه ، وكذّب ماعرف من التوحيد ، فإنه لايستحق اسم مؤمن بلا خلاف بين الجميع . [ش١/١٨٨ ، ١٩٨ مر١٧٦ م٧٧ هـ ٢٨٥/٢ ف ٩٨/١] .

٤٨٣ - رضى الله عن المؤمن

إن الله سبحانه وتعالى راض عن المؤمن ، وبالإيمان ، وعليه الإجماع . [حق١٤٣] .

٤٨٤ - إيمان مرتكب الكبائر


إجماع أهل الحق على أن الزاني ، والسارق ، والقاتل ، وغيرهم مسن أصحاب الكبائر ، غير الشرك ، لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في مشئية الله تعالى إن شاء عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً ، وإن شاء عذّبهم ، ثم أدخلهم الجنة . [ش ٣٦٧/١ ، ٣٦٧]


٤٨٥ - تعليم الإعان

اتفق العلماء على أن من جاء يسال عن الإيمان، وكيفية الدخول في الإسلام، وجبت إجابته، وتعليمه على الفور. [ش١٧٥/٤]

٤٨٦ - الجادلة بالاعتقاد

أجمع أهل العلم ، وهم أهل السنة على الكف عن الجدال ،والمناظرة فيما سبيله الاعتقاد بالأفئدة ، ماليس تحته عمل [ك١٠٧٤].





بدعة

- شهادة المبتدع

(۲۱۰۷)

- رواية البتدع (١٩٧٩)

برقع

- المسح على البرقع (٣٦٩١)

بسملة

رَ: تسمية

بعث

٨٧٤ - تفسير البعث

اتفقوا على أن البعث حق ، وأن الناس كلهم يبعثون في وقت تنقطع فيه سكناهم في الدنيا ، ويحاسبون عمّا عملوا من خير ، وشر ، وأن الله تعالى يعذب من يشاء ، ويغفر لمن يشاء "، وأن أحداً لا يعذب بفعل غيره . [مر١٧٥ - ١٧٦ ك١٦٨٦] .

٤٨٨ - البعث جسداً وروحاً

اتفقوا على أن الأجساد تنشر، وتجمع مع الأنفس يوم القيامة. [مر١٧٦].

⁽۱) معلوم أن المغفرة لاتكون لكافر ، ولقوله تعالى: ﴿إِن الله لا بغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ .

٤٨٩ - إنكار البعث

أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث بعد الموت ، فليس بمؤمن ، ولامسلم ، ولاينفعه ماشهد به . [ك٣٣٩٧٩] .

٤٩٠ - من هو المكلف بالصُّور

إن صاحب الصور هو إسرافيل عليه السلام بالإجماع . [ف٢٠٩/١١] . (عن الحليمي)] .

- الشفاعة من هول الموقف

 $(X \cdot 1 \wedge 1)$

- الميزان في الأخرة ر : ميزان

٤٩١ - مالايسأل عنه يوم القيامة

أجمع علماء المسلمين على أن الله تعالى لايسأل عباده يوم الحساب: من

اجمع علماء المسلمين على ان الله تعالى لايسال عباده يوم الحساب: من أفضل عبادي ، ولا: هل فلان أفضل من فلان . [ك٢٠١٨٧]

بغياة

٤٩٢ - حكم البغي

البغي فسق بالإجماع . [حـ٥/٥١ ن١٧١/٧ (عن المهدي)]

٤٩٣ - نصرة المُحق في الفتن

وجوب نصرة المحق في الفتن ، والقيام معه بمقاتلة الباغين ، هو مذهب عامة علماء الإسلام . [ش ٣٣٧/١٠ ن٣٢٩/٥ (عن النووي)] .

- الخروج على الخليفة

(١٣٨٤)

٤٩٤ - قتال البغاة على الإمام

إن البغاة متى خرجوا ظلماً ، على إمام عادل ، واجب الطاعة ، صحيح الإمامة ، وخالفوا رأي الجماعة ، وشقوا عصا الطاعة ، فقد وجب قتالهم بعد

إنذارهم ، وعليه أجمعت الصحابة . [ي ٢٠/٥ ش٥/٣٠ (عن عياض) حد/٥٨٥ (عن المهدي)] .

٤٩٥ - صفة قتال البغاة

اتفقوا على أن من قاتل الفئة الباغية ، بمن له أن يقاتلها ، وهي خارجة ظلماً على إمام ، عدل ، واجب الطاعة ، صحيح الإمامة ، فلم يتبع مُدبراً ، ولا أجهز على جريح منهم ، ولا أخذ لهم مالاً ، أنه قد فعل في القتال ماوجب عليه . [مر١٢٦ - ١٢٧] .

٤٩٦ - من لايعدُّ باغياً

من أريد بظلم ، من الإمام ، أوغيره ، فدفع عن نفسه ذلك ، فليس باغياً ، وهو فعل عبد الله بن عمرو ،ولامخالف له في ذلك من الصحابة . [م٢١٥٤] .

٤٩٧ - متى يقتل الباغي

قتل الباغي قبل الإسار مباح بلا خلاف (١) . [م ٢١٥٤ (عن البعض)] .

٤٩٨ - من لايقتل من البغاة

إن الإجماع على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام، وهو لا يكفر باعتقاده، ما لم ينصب لذلك حرباً، أو يستعد لحرب.

واتفقوا على أن من ترك من البغاة القتال تائباً ، أنه لا يحل قتله .

ولايقتل مُدْبر البغاة ، ولاجريحهم بالاتفاق . [ن٧/٧٥ (عن الطبري) مر١٦٧ حــ (٤١٧/٥) .

٤٩٩ - مهادنة البغاة ، ومصالحتهم

أجمعوا على أن البغاة إذا طلبوا من الإمام هدنة ، نظر الإمام في حالهم ، وبحث أمرهم ، فإن ظهر له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ، ومعرفة الحق ، أمهلهم ، وإن كان قصدهم الاجتماع للقتال ، أو انتظار مدد ، أو نحوه ، لم يمهلهم .

⁽۱) هذا باطل. وماحل قتله قبل الإسار مطلقا ، ولكن حل قتله مادام باغيا مدافعا ، فهإذا لم يكن باغيا مدافعا حرم قتله ، وهو إذا اسر ، فليس حينئذ باغيا ، ولامدافعا ، فدمه حرام . [٢١٥٤] .

وقد أجمعت الأثمة على جواز الصلح بين أهل العدل، والبغاة [ما٨٤ ، ٢٦/٨ ، ٤٢٧/٤].

٠٠٠ - سبى ذرية البغاة

سبي ذرية البغاة حرام بالإجماع . [حـ٥/٢٠ ن٧/١٧٠ (عن المهدي) مر٥٣٣/٨] .

٥٠١ - غنيمة أموال البغاة

اتفقوا على أنه لا يحل تملك شيء من أموال البغاة ماداموا في الحرب، ماعدا السلاح، والخيل، ففيه خلاف. [مر٢٧ ي٣٣/٨ حـ٥٣٣/٨ ن٧٠/٧٥ (عن المهدي)].

٥٠٢ - أخذ مااستولى عليه البغاة من المال

اتفقوا على أن ماوجد بيد البغاة من مال لغيرهم مردود إلى أصحابه [مر١٣٢].

٥٠٣ - متى لايضمن الباغي ماأتلفه من مال

إن الرجل من البغاة ، إذا أتلف مالاً بتأويل القرآن ، فإنه لايُغَرَّم بالإجماع [ى٨/٥٣] .

اي۸/۱۸م] . أمنيانيي

- أخذ البغاة الزكاة (۱۷۷۱)

- شهادة البغاة

(11.0)

٥٠٤ - إقامة الحدود على البغاة

من استباح من البغاة فرجاً حراماً ، بتأويل القرآن ، فإن الحد لايقام عليه بالإجماع . [ي٨/٥٣٥ (عن الزهري)] .

٥٠٥ - القصاص في البغي

الاقتصاص بمن وقع منه القتل لغيره في الفتنة ، لا يجوز ، سواء أكان باغياً ، أم مبغياً عليه ، وهو ماوقع عليه الإجماع . [١٧٠/٧٠] .

بلوغ

٥٠٦ - علامات البلوغ

- ١ الاحتلام: وهو خروج المني من ذكر الرجل ، أو قُبل الأنشى ، في يقظة ، أو منام ، وعلامة من علامات البلوغ بالإجماع .
 - ٢ الحيض : أجمع العلماء على أنه علامة بلوغ في حق النساء .
 - ٣ الحبل بلوغ بالأتفاق .
- ٤ الشعر: إنبات الشعر الخشن حول القبل علامة على البلوغ ،
 وهو قول أبي نصرة ، وعقبة بن عامر ، ولم يظهر خلافه ،
 فكان إجماعاً .
- ٥ السَّنُ : من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال ، والنساء ، وهو عاقبل ،
 ولم يحتلم (۱) ، ولاحاضت ، فقد أجمعوا على أنهما بالغان بلوغاً صحيحاً . [ت ٤١٣/٤ م ١١٩ ب٢٧/٢ م ٣٩٠/٣ ي ٢١٣/٤ ، ٣٠٠/٩ .
 ٣٠٠ ف / ٢١١ حـ / ١٤٩/١ ، ١٥٠ ن / ٢٥٠ (عن المهدي)] .

٥٠٧ - أثر البلوغ

اتفقوا على أن من ظهرت به أيّة علامة من علامات البلوغ ، من ذكر ، أو أنثى ، وهو عاقل ، مسلم ، فقد لزمته الأحكام في الحدود ، والفرائض ، وغيرها . [مر٢١ - ٢٢ ما٢٨ ي٤١٢/٤ (عن ابن المنذر) ف٥/٢١] .

البيت الحرام

رَ : الكعبة

بيت المقدس

ر: مسجد

- استقباله وقت التخلي

(۲۳۰)

⁽۱) العمل عند آهل العلم يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة ، فحمكه حكنم الرجال العالم عند آهل العلم العلم العالم الع

٥٠٨ - حكم البيع

البيع عقد صحيح جائز بالإجماع المتيقّن المقطوع بـه مـن كـل مسـلم [م١٥٠٩ مر٨٩ ي٢٨١/٣ - ٢٨٩/٣].

٥٠٩ - صورة البيع الصحيح

اتفقوا على أن بيع جميع الشيء الحاضر ، الـذي يملكه باثعـه كلـه ملكـاً صحيحاً ، أو يملكه موكِّله على بيعه كذلك ، وأيديهما عليه منطلقة ، ويكون البائع والمستري يعرفانه ، فيعرفان ماهيتم وكميتمه بوليمس أحدهما أعمى والامحجورا عليه ، والأحمق ، والسكران ، والمكرها ، والمريضا مرض الموت ، ولاغير بالغ ، ولاعبداً غير مأذون له في ذلك بعينه ، ولم يكونا في مسجد ، ولم يكن حين عقدهما التبايع قد نودي للصلاة من يـوم الجمعـة حتى يسلم الإمام منها ، ولا في وقت قد تعين عليه فيه فرض للصلاة لايجوز تأخيرها عنه ، ولم يقع منهما غش ، ولاتَّدليس ، ولاشرط أصلاً ، وكان الثمن ليسس من جنس المبيع ، ولاأقل من قيمته في ذلك الوقت ، ولاأكثر ، ولم يكن المبيع مصحفاً ، ولاكتاب فقه ، ولاكتاباً فيه شيء مكروه ، لاجلد ميتة ولاشيئاً من ميتة ، ولاشيئاً أخذ من حي ، حاشا الأصواف ، والأوبار ، والأشعار ، ولاشيئاً اشتراه ، ولم يقبضه - على احتلافهم في كيفية القبض ، ولاطعاماً لم يأكله ، ولاجزافاً لم ينقله ، ولا تمراً قبل أن يُقطع ، ولاشيئاً محرَّماً ، ولاصليباً ، ولاصنما ، ولا كلباً ، ولا سنُّوراً ، ولا حيواناً لا ينتفع به ، ولا نحلاً ، ولا عبداً مدبَّراً ، أو أمة مُدبَّرة ، ولا أم ولد ، ولاولدهما ، ولاعبداً أعتق إلى أجل ، ولا أمة كذلك ، ولاولدهما ، ولامعتقاً ولامعتقة بصفة قد قربت ، ولاعبداً قد وجب عتقه عليه ، ولا أمة كذلك ، ولامحلوفاً فيه بعتقه ، أو بعتقها ، أو بصدقتهما إن بيعا ، ولامكاتباً ، ولامكاتبة ، ولاولدهما ، ولاحاملاً ولامريضاً مرضاً مُخْوفاً ، ولانجسس العين ، ولامائعاً خالطته نجاسة - على اختلافهم في النجاسات ماهي -ولاماءً ، ولاكلاً ، ولاناراً ، ولاتراب معدن ، ولاآلة لهو ، ولاعقاراً مشاعاً ، أو ربعاً بمكة ، ولامعدناً ، ولامشاعاً ، ولاغائباً ، ولاغير مكن إلا بكلفة ، ولاصوفاً على

ظهر حيوانه ، ولادود القرّ ، ولابيضته ، ولاذا مخلب من الطير ، ولاذا ناب من السباع ، ولاضبًا ، ولاقنفذا ، ولاسمسر فيه حاضر لباد ، ولاكان احتكاراً ، ولاشيئاً ما في الماء غير السمك ، ولاضفدعا ، ولالبن امرأة ، ولاشعور بني آدم ، ولاسلعة متلقاة ، ولاصفقة جمعت حلالاً وحراماً ، ولاجزافاً ، ومعروف المقدار معاً ، ولاولد زنى ، ولاثمرة لم يبد صلاحها ، ولازرعاً ، فذلك جائز . [مر٨٣ -٨٤ - ٨٩ ما١٠٠]

٥١٠ - صيغة البيع

إن البيع ينعقد باللفظين الماضيين ، المضافين إلى النفس : بعت ، واشتريت ، وعليه الإجماع .

فإن كانا مستقبلين ، أو أحداهما ، فإن البيع لاينعقد بالإجماع .

ولو قال المشتري: أتبيعني هذا الشيء بكذا ، فقال البائع: بعتك ، لم يصح البيع بحال ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولايعلم عن غيرهم خلافه .

٥١١ - تلاقي الإيجاب والقبول

لاخلاف في أن الإيجاب والقبول المؤثريين في لنزوم العقد لايتراخي أحدهما عن الثاني ، حتى يفترق المجلس .

فلو قال البائع: قد بعت سلعتي بكذا فسكت المشتري ، ولم يقبل البيع حتى افترقا ، ثم أتى بعد ذلك ، فقال : قد قبلت ، فإن ذلك البيع لايلزم . [٢٩/٢]

- انعقاد البيع بلفظ من أحد العاقدين

(017 - 017)

٥١٢ - صورة البيع بالرقم ، وحكمه

البيع بالرقم معناه أن يقول البائع: بعتك هذا الشوب برقمه ، وهو الثمن الكتوب عليه ، إذا كان معلوماً للعاقدين حين العقد. وهو لابأس به عند عامة الفقهاء ، وكرهه طاوس. [ي١٦٨/٤ (عن أحمد)].

٥١٣ - صورة بيع المعاطاة ، وحكمه

بيع المعاطاة: هو أن يقول المشتري: أعطني بهذا الدينار خبزاً ، فيعطيه البائع مايرضيه ، أو يقول البائع : خذ هذا الثوب بدينار ، فيأخذه المشتري ، هذا جائز ، لأن الناس يتبايعون به في أسواقهم في كل عصر ، فكان ذلك إجماعاً". [2٠٣/٣] .

اتفقوا على أن الإشهاد على البيع ، وثوثيقه بالكتابة ، فعل حسن مندوب إليه .

فإن لم يُشْهد، أو يَكْتُب، فقد أتفقوا على أن البيع صحيح. [مر ٨٧ ممال ١٤١٥ نه ١٧١/٥ (عن ابن العربي)] .

٥١٥ - المرأة والرجل سواء في العقد

اتفقوا على أن المرأة الحرة ، العاقلة ، كالرجل في عقد البيع ، ولافرق . [مر٨٤] .

[مرمم] . – البيع في المسجد

(۳۱۸۳)

- البيع في وقت الجمعة

(۲٤۲٥) - البيع يوم العيد

(₽٨₽٢)

⁽١) لا ينتقل الملك بالمعاطاة في غير الشيء المحقر ، وقد اعتاده المسلمون إحـ٢٩٩/٣] .

٥١٦ - بيع الوكيل ، والأمين

اتفق أهل العلم على أن الوكيل ، والمأمون ببيع شيء ، أو شرائه ، إذا باع ، أو اشترى بما يتغابن الناس في مثله ، أن فعله ذلك باطل مردود . [٣٠٦٢٤٤] .

- بيع الفضولي

(PV1)

٥١٧ - بيع الصغير

الصغير غير المميز لايصح بيعه بالإجماع . [-٣٩١/٣] .

٥١٨ - بيع غير العاقل

إن بيع المجنون ، والذي فقد عقله بغير السكر ، والمغمى عليه ، وابتياع كــل واحد منهم باطل بالإجماع .

ويصح بيعه بعد إفاقته إجماعاً . [ع١٦٣/٩ مر٨٤ حـ٢٩١/٣] .

٥١٩ - بيع المضطر

من اضطر لبيع شيء بسبب دين ، أو نحوه ، صح بيعه ولم يفسخ ، ولكن كرهه عامة أهل العلم . [ع١٧٠/٩ (عن الخطابي)] .

٢٠٥ - بيع المكره

أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع لا يجوز معه البيع . [ف٢٦٩/١٢٦] . (عن المهلب)] .

٥٢١ - الشرط الذي يقتضيه العقد

إن الشرط الذي يقتضيه إطلاق العقد ، كشرط تسليم المبيع إلى المشتري ، أو تبقية الثمرة على الشجر إلى وقت القطع ، والرد بالعيب ، ونحو ذلك جائز بالاتفاق . [ش٢/٦٣ ي٢٠٢/ ف٢٠/٥ (عن النصووي) نه/١٨٠ (عن النووي)] .

٥٢٢ - الشرط الذي فيه مصلحة للعاقد

إن الشرط الذي فيه مصلحة لأحد المتعماقدين ، كاشتراط الرهن ، والكفيل ، والخيار ، وتأجيل الثمن ، ونحو ذلك جائز ، ولا يؤثر في صحة العقد

بالاتفاق . إلا أنه في حال البيع بشرط تقديم الكفيل ، فإن الكفيل لايلزمه ذلك بلا خلاف ، لأنه لايلزمه شغل ذمته ، وأداء دين غيره باشتراط غيره ، فإن لم يف المشتري بشرطه كان للبائع فسخ العقد . [ش٣٤٦/٦ ط٤٨/٤ ي٢٠٣/٤ . ومن النووي)] . ومن النووي)

من قال: بعتك هذا الشيء بمئة ، على أن تبيعني دارك بكذا ، أو قال: أبيعك هذا الشيء نقداً بكذا ، أو نسيئة بكذا ، أو قال المستري: أشتري منك هذا الشيء بكذا ، على أن تشتريه مني إلى أجل . . . فكل هذه البيوع باطلة بالإجماع .

ومن باعه بشرط أن يقرضه مالاً ، أوشرط المشتري ذلك عليه ، فهو محرّم ، والبيع باطل بلا خلاف يعلم ، إلا قول مالك : إن ترك المشترط الشرط صح البيع .

وإن شراء عين مرثية ، غير مأمون هلاكها بشرط تأخير قبضها إلى أجل لايؤمن قبله ذهابها ، لا يجوز بلا خلاف يعلم .

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أن يشتري حيواناً مُعَيّناً ، بشبرط ألاّ يُسَلّمه إلاّ بعد شهر ، أو نحوه .

وإن من الأصول المجتمع عليها عند الفقهاء أنه لا يجوز أن يشترط المستري على البائع منعه من التصرف في ثمن ماباعه ، وأن يشترط البائع على المستري مثل ذلك فيما ابتاعه . [ع٢٧٢/٩ ب٣٧٢/٢ ، ١٦٠ ي١٦٠ ك٢١٦/٤ ك٢٨٦٥٣ - ٢٩٧٣٩ -

٥٢٤ - الشرطان في البيع

اتفقوا على عدم صحة البيع إذا كان فيه شرطان (١ (٥٥/ ١٨٠) .

⁽۱) قال البغوي: هو أن يقول: بعتك هذا العبد (الشيء) بالف نقدا ، وبالفين نسيئة . (٥٢٣) ، فهــذا بيـع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيهما باختلافهما ، ولافرق بين شرط ، وشروط . وهـذا التفسير مروي عن زيد بن على ، وأبى حنيفة

٥٢٥ - اشتراط منفعة المبيع مطلقا

إذا اشترط الباتع منفعة المبيع مطلقاً ، فالبيع باطل بلا خلاف [ي٨٧/٤] .

٥٢٦ - اشتراط ضمان الخسارة

إذا اشترط البائع للمبتاع أن ماخسر في المبيع ، وانحط من ثمنه ، فهو ضامن له ، فهو بيع فاسد ، لا يجوز بلا خلاف يعلم . [ك٢٩٧٨٢] .

٥٢٧ - بيع الدار بشرط سكناها

يجوز بيع الدار بشرط أن يسكنها البائع ، ولو كان ذلك طول عمره ، هذا فعل صُهيب ، وعثمان ، وتميم الداري ، بحضرة الصحابة ، ولا يعسرف لهم مخالف . [م١٤٤٥ ، ١٥٥٢] .

٨٢٥ - الشرط بعد العقد

اتفقوا على أن كل شرط وقع بعد تمام البيع ، فإنه لايضر البيع شيئاً . [مر٨٨] .

٥٢٩ - شرط الخيار في البيع

شرط الخيار في البيع ، سواء أكان للعاقدين ، أم لأحدهما ، أو لغيرهما ، إذا كانت مدته معلومة ، صحيح بالإجماع . [ع٢٠٤/٩ ، ٢١٠ خ٢١٠١ م٢١٠ م

٥٣٠ - متى يصح شرط الخيار

الإجماع على أن شرط خيار الشرط قبل العقد لايصح ، وإنما يصح مقارناً للعقد . [حـ٣٤٧/٣-٢٤٨]

٥٣١ - مدة الخيار في البيع

إن الأمة مجمعة على أن اشتراط الخيار في ثلاثـة أيـام جـائز . [ع٢٠٣/٩ خ٣٩/١ مر٨٦ حـ٣٤٨] .

⁼ وقيل معناه: أن يقول: بعتك ثوبي بكذا ، وعلي قصارته ، وخياطته ، وفهذا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد: إنه صحيح . [١٨٠/٥٠] . وبالتفسير الأول آخذ ابن عبد السبر ، وجعله من بيعتين في بيعة . [ك٣٩٦٨٥] .

٥٣٢ - إمضاء البيع الذي فيه شرط الحيار

يصح إمضاء العقد الذي فيه شرط الخيار في غيبة المتعاقد الآخر إجماعاً [-٣٥٠/٣] .

٥٣٣ - رد المبيع بالخيار

إن المشتري إذا اشترط الخيار لنفسه مدة معلومة علىك رد المبيع في تلك المدة بلا خلاف بين أهل العلم . [ي٥١٨/٣] .

٥٣٤ - خيار الجلس

أجمعوا جميعاً على أن المتبابعين إذا تفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما افتراقاً غاب كل واحد منهما عن صاحبه مغيب ترك لذلك الموضع ، وقد سلم البائع ماباع إلى المشتري سالماً بلا عيب ، فإن البيع قدّ تمّ . أما قبل التفرق فإن الخيار ثابت بالإجماع .

وقال إبراهيم النجعي ، والحنفية ، والمالكية إلا ابن حبيب: البيع جائز ، وإن لـم يتفرق العاقـدان . [خ ٣٣/١ مـر ٨٤ م ١٤١٧ ب ١٦٩/٢ ي ٥٠٥/٥ ، ٥١٨ فع ٢٦٢/٤ ك ٢٩٩٨٩ - ٢٩٩٨٩ حـ ٣٤٥/٣ ن ١٨٥/٥ ، ١٨٦ (عن المهدي ، وابن حجر)] .

. ٥٣٥ - رؤية المبيع

بيع الشيء الحاضر، المرئي، والمقلُّب، متفق على جوازه.

وقد اتفقوا على جواز بيع الضياع ، والدور ، التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية حين التبايع .

وإذا رأى المتبايعان داراً ، ووقفا في غرفة منها ، أو أرضاً ووقفا في طريقها ، صع البيع بلا خلاف .

وإن بيع الثوب في طيّه ، دون أن ينظر إليه ، فذلك لا يجوز عند الجميع ، لأنه في معنى بيع الملامسة .

وقد اتفقوا على أن بيع الأعمى ، والمس بيده ، أو بيع السلعة ليلاً دون صفة ، كل هذا لا يجوز ، وهو من باب بيع الملامسة . [م١٤١١ مر٨٤ ك٢٩٨٠٨ - ٢٩٨١٢ - ٢٩٨١ - ٢٩٨١) .

٥٣٦ - غيبة المبيع

اتفق عثمان ، وطلحة ، وابن عمر ، ومطعم بن جبير ، بحضرة الصحابة ، على جواز بيع شيء غائب عن بائعه ، وعن مشتريه ، فلم ينكر عليهم منكر . [ط٤/٣٦٣ ، ٣٦٣ ك٢٩٨٨] .

٥٣٧ - خيار الرؤية

لقد أثبت الصحابة خيار الرؤية ، وحكموا به ، وأجمعوا عليه ، ولم يختلفوا فيه . وهو خارج من قول النبي ﷺ : البيَّعان بالخيار ، حتى يتفرقا . [ط٤/٤] .

870 - خيار الوصف

إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة ، مما لا يعد فقده عيباً ، صح اشتراطه ، فإن ظهر خلاف ماشتراطه ، فله الخيار في الفسخ ، والرجوع بالثمن ، أو الرضى به ولاشىء له وهذا لا يعلم فيه خلاف بين العلماء . [١٣٩/٤] .

- خيار العيب

(177)

٥٣٩ - خيار التصرية

إن العمل عند أهل العلم هو كراهة بيع المصرّاة من بهيمة الأنعام .

ومن اشترى مُصَرَّاة ، ولم يعلم تَصْرِيَتها ، ثم علم بها ، فله الخيار في ردها ، وإمساكها ، وهو قول عامة أهل العلم . وذهب أبو حنيفة ، ومحمد إلى أنه لاخيار له .

فقد أجمعوا على أنه إذا ردها المشتري بعد حلبها ، وجب عليه رد صاع من تمرِ معها . وانفرد ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، فقالا : يردها مع قيمة اللبن .

وأما إن علم بالتَّصرية قبل حلبها ، فله ردها ، ولاشيء معها بلا خلاف .

فإن ردها ، لم يرد اللبن الحادث في ملكه ، وكان ضامناً لأصلها ، وهذا لـم يختلف العلماء فيه . [ت٢٩/٤ كـ٣٠٥٨ - ٣٠٥٨١ - ٣٠٦١ مسا ١٠٣ م

۱۰۶ ی) ۱۲۲/ ۱۲۲/ (عن ابن عبد الـبر) م۱۵۷۱ ف۲۹۰/ ۲۹۰ نه/۲۱۵ – ۲۱۹ (عن ابن حجر)] .

٥٤٠ - البيع إلى أجل

البيع إلى أجل محدود لا يختلف مجيئه ، ولا يجهل وقته جائز بالإجماع . إلا أنه إذا كانت النسئية من البائع ، والمشتري ، فإن البيع لا يجوز بالإجماع ، لافي العين ، ولا في الذمة .

ولو أن المشتري اشترط تسليم السلعة في وقت معين ، فجاء الباثع بها قبل ذلك الوقت ، لم يكره المشتري على أخذها في قول مالك ، وسائر العلماء . [ما١٠١ ك ٢٩٣٩ – ٢٩٣٩ ف ٢٤١/٤ ، ٥١/٥ (عن ابن بطال) مر٥٨ ب٢٤/٢ ي١٥٨/٤ ن٣٣٢/٥].

٥٤١ - بيع المبيع نسيئة بنقد

من اشترى سلعة بعرض نسئية ، ثم باعها بنقد ، أو كان بيعها الأول بعرض ، فاشتراها بنقد ، جاز بلا خلاف يعلم . [ي١٥٨/٤] .

٥٤٢ - أثر جهالة الأجل في العقد

إن تأجيل العقد مدة مجهولة مفسد له إجماعاً .

وعليه ، فإن بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة ، ونحوه باطل بالإجماع . [حـ ٣٤٣/٣ ك ٢٩٣٩ - ٢٩٣٩ - ٢٩٤٠٧ ع ٣٧٦/٩ ب٢٧٢/١] .

٥٤٣ - بيع غير المبيع

من اشترى عيناً ، أو باعها ، فوجد ، غيرها ، كرجل اشترى فضة ، فوجدها قصديراً ، أو باع قصديراً ، فكان فضة ، فإن هذا لا يحل ، ولا يجوز عند أهل العلم ، ولمشتري ذلك رده ، وللبائع الرجوع فيه . [ك٣٠٦٧٩-٣٠٦٩]

إن الإجماع على أن بيع المعدوم باطل ، مثل بيع مافي أصلاب الفحول ، وماسيلد حمل الناقة ، المسمى بيع حبل الحبلة . [ما١٠٢ ك ٢٩٣٩٩ - ٢٩٤٠٧

ت٤/٢٢٣ - ٢٢٤ ع٢٨٠/٩ ، ٣٥٥ ، ٣٧٦ (عسن المنسلر ، والمساوردي ، وغيرهما) ب٢٧/٢ ي٤/٧٨ (عن ابن المنذر)] .

٥٤٥ - بيع العينة

بيع العينة المجتمع عليه: أن يسأل رجل آخر قرضاً ، (ألفاً مثلاً) ، فلا يعطيه بوإغا يتفقان على أن يشتري المسؤول سلعة ليست عنده ، (بتسعمئة مثلاً) ، ويدفع الثمن نقداً ، ثم تسلم إلى المستقرض ، ليبعها للمقرض بالقرض المطلوب . (بالألف) وقد نهى رسول الله على عن ذلك ، لأنه بيع ماليس عندك ، وبيع مالم يقبض ، ولم يستوف ، ولم يصر عندك ، وربح مالم يضمن ، ولأنه ربح أصبته عند غيرك قبل أن تشتريه . وهذا كله منهي عنه . [ك٨٩٠٨] .

(1984)

250 - بيع مجهول الذات

أجمعوا على بطلان بيع جنين الحيوان في بطن أمه ، دون الأم .

أما بيع الجوز، واللوز، والباقلاء في القشر، فإنه جائز لفعل المسلمين، خلافاً للشافعي . [ما ١٠٢ ك ٢٩٧٥١ - ٢٩٧٥١ - ٣٣٤٢٨ ش٣٥٨/٦ عام ٣٥٥/٩ (عن ابن المنذر) ب٢٤٧/٢ ي١٨٧/٤ (عن ابن المنذر) حسر ٣١٧/٣ ن ١٤٩/٥) .

٧٤٥ - بيع المنابذة

بيع المنابذة مجمع على تحريمه . [ب١٤٧/٢ ي١٨٦/٤] .

٥٤٨ - بيع الملامسة

بيع الملامسة مجمع على تحريمه . [ب١٤٧/٢ ي١٨٦/٤] .

٥٤٩ - بيع الحصاة

بيع الحصاة متفق على تحريمه . [ب١٤٧/٢ ي١٨٦/٤ . ١٨٩] .

٠٥٥ - بنيع معلوم ، ومجهول الذَّات

من باع معلوماً ، ومجهول الـذات ، كمن بـاع فرسـاً ومـا فـي بطـن فـرس أخرى ، فالبيع باطل بكل حال بلا خلاف يعلم . [ي٢١٢/٤] .

٥٥١ - بيع غير المعين

من قال لآخر: أبيعك هذه السلعة بكذا ، أو هذه الأخرى بكذا ، أو قال: اشتري منك هذا الشيء ، أو هذا الشيء ، على أن البيع قد لزم أحدهما ، فإن البيع باطل مفسوخ لايحل ، وعليه أجمع الكل ، سواء أكان الثمن واحداً أم مختلفاً . وخالف عبد العزيز بن أبي سلمة ، فأجازه . [م١٤٥٨ ب٠٠] .

٥٥٢ - بيع مافي الذمة

الإجماع على صحة بيع مافي الذمة ، لأن عللوجود ، إلاثمن الصرف ، والسَّلَم . [حـ٢٩٣/٣] .

٥٥٣ - العلم عقدار المبيع

اتفقوا على أنه لايجوز أن يباع شيء من المكيل ، أو الموزون ،أو المعدود . أو الممسوح ، إلا أن يكون معلوم القدر عند البائع ، والمشتري .

واتفقوا على أنه يكون بكيل معلوم ، ووزن معلوم عند المتعاقدين . [١٥٧/٢] .

٥٥٤- البيع جزافاً

إن الإجماع على صحة البيع جزافاً إذا علمه المتعاقدان جميعاً ، أو جهلاه .

وأما إذا عرف أحدهما المقدار ، لم يجز البيع جزافاً بالإجماع .

واتفقوا على أنه يجوز في أشياء ، ويمتنع في أشياء ^(۱) . [حـــ٣٢٠/٣ . أ ك ٢٩١٧٣ (عن مالك) ي ١١٣، ١١١/٤ (عن مالك) ف٢٧٩/٤ (عن ابن قدامة) ب١٩٧/٢ ن٥/١٦ (عن ابن قدامة)] .

⁽۱) ولمعرفة ما يجوز بيعه جزافا ، ومالا يجوز ، واختلاف أنظار الفقهاء فارجع - إذا شستت - إلى إب٢٧/٧١ - ١٥٧/٢.

٥٥٥ - استثناء عين معينة من المبيع

من قال : بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة ، وماأشبه ذلك ، فقد صح البيع باتفاق العلماء .

ومن باع حيواناً ، واستثنى مافي بطنها ، فله ذلك ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف .

ومن باع بقرة ، أو حملاً ، واستثنى الرأس جاز ، وهو قول عمس ، وزيد بن ثابت ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

ومن باع عبداً ، واستثنى رجله مثلاً ، لم يجر البيع بلا خلاف .

وإن فقهاء الأمصار كلهم يقول: إنه لايجوز أن يبيع أحد ثمر حائطه ، ويستثني منه كيلاً معلوماً ، قل ، أو أكثر بلغ الثلث ، أولم يبلغ ، فالبيع ذلك باطل ، إن وقع ، ولو كان ذلك المستثنى مُداً واحداً ، إلا مالك بن أنس ، فإنه أجاز ذلك إذا كان مااستثني منه معلوماً ، وكان الثلث فما دونه في مقداره ، ومبلغه . [ش٢/٤٠٤ م ١٤٢٦ ، ١٤٥٩ ك٧٤٧٧ ب٢٨٤٧٢ - ١٦٣ ي٤١/٤] .

٥٥٦ - استثناء جزء شائع من المبيع

من باع شيئاً ، واستثنى بعضه ،وكان المستثنى شائعاً ، كالربع ، أوالثلث ، أو النصف ، وما أشبه ، جاز البيع بلا خلاف . [م١٤٥٩ ب٢/٢٠ ش٢٠٤/٦ ش٠٤/٦] .

٥٥٧ - استثناء جزء مجهول من المبيع

اتفقوا على أنه لايجوز أن يُستثنى من بستان عدة شجرات خير متعيّنات حين العقد ، وإنما يعيّنها المشتري بعد البيع . [ب٢٨٦١/ ك٢٨٦١٧-٢٨٦١٨] .

٥٥٨ - بيع مجهول المقدار

١ - إن بيع اللّبن في ضروع الغنم قبل انفصاله مجمع على أنه لايصح ،
 إلا أنه يبيع منه كيلاً معيناً ، نحو أن يقول : بعتك صاعاً من حليب بقرتى . فهذا جائز لارتفاع الغرر ، والجهالة .

أجاز مالك بيع لبن الغنم أياماً معدودة إذا كان مايحلب منها معروفاً في العادة . وقال سائر الفقهاء : لا يجوز الابكيل معلوم الحلب . ٢ - إن بيع الصوف على ظهور الغنم لا يجوز ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له محالف من الصحابة . [ب٢/١٥٧ م ١٤٢٥ ن ١٤٩٥] .

٥٥٩ - بيع مجهول الصفة

إن بيع مجهول الصفة لايجوز بلا خلاف يعلم . [ي١٨٨/٤، ١٨٩] . ٥٦٠ - بيع غير المقدور عليه

١ - أجمعوا على بطلان بيع الطير في الهواء ، سواء أكان علوكاً ، أم غير علوك .

٢ - بيع السمك في الأجام لايجوز (١). وهو قول ابن مسعود ، وكرهه الحسن ، والنخعي ، ومالك ، وابو حنيفة ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، ولا يعرف لهم مخالف .

٣ - أجمع علماء المسلمين على أن مبتاع العبد الآبق ، والجمل الشارد (١) ، وإن اشترط عليه البائع أنه لايرد الثمن الذي قبضه منه ، قدر على العبد ، أو الجمل ، أو لم يقدر ، أن البيع فاسد مردود . [ش٣٨/٣٥٨] .
 ٢٩٧٤٢ ي ١٨٠/٤ ، ١٨١] .

٥٦١ - الغرر في البيع

بيع الغرر مكروه عند أهل العلم .

وقد اتفقوا على أن الغرر قسمان: كثير، لايجوز معه البيع، ويسير جائز لايؤثر في البيع. [ب/١٥٣ ، ١٥٦ ك ٢٩٧٤ - ٢٩٧٤].

⁽۱) المعنى: لا يجوز بيعه في الماء ، إلا أن يجتمع ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون علوكا . (الثاني) أن يكون الماء رقيقا لا يمنع مشاهدته ، ومعرفته ، (الشالث) أن يمكن اصطياده ، وإمساكه . فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه ، وإن اختل شرط عا ذكرنا لم يجز بيعه . [ي١٨١/٤] .

⁽٢) ويجوز بيع بعير شارد ، وهو فعل ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م١٤٢] .

٥٦٢ - بيع ما لا يمكن الاحتراز منه وفيه غرر

بيع ماتدعو إليه الحاجة ، ولايمكن الاحتراز منه ، كأساس الدار ، وشراء حيوان حامل مع احتمال أن الحمل واحد ، أو أكثر ، وشراء شاة في ضرعها لبن ، وإن كان مجهولاً ، ونحو ذلك ، صحيح بالاجماع . [ع٩/٢٨١ ، ٢٨١ ، ٣٥٩ شر٢/٨٥] .

٥٦٣ - ما يباح بيعه من الأعيان

إن الإجماع على جواز بيع الأعيان الطاهرة ، المنتفع بها ، والتي ليست إنساناً حراً ، ولاموقوفاً ، ولا أم ولد ، ولا مكاتبة ، ولامرهوناً ، ولا غائباً ، ولامستأجرة . [٢٦٩/٩٤] .

٦٤٥ - بيع العقار

اتفقوا على جواز بيع العقار من الدور ، والأراضي ، والحوانيت ، مالم يكر العقار بحة ، أو مالم يكن أرض عنوة ، غير أرض مقسومة . [٣٩-٣٨/٧] .

٥٦٥ - بيع شيء بشيئين

من باع شيئاً بشيئين ، صح البيع ، إذا كان نقداً ، سواء أكانت القيمة متفقة ، أم مختلفة . وهذا مجمع عليه . [ش٣٨/٧-٣٩] .

- بيع الماء

(ov.)

- بيع الكلأ

(0V·)

- بيع الحيوان

(17.4 - 1040 - 1444 - 1444 - 1441)

٥٦٦ - بيع المسك

بيع المسك جائز بإجماع المسلمين . وقالت الشيَّعة : لايجوز . وهذا غلط مخالف للأحاديث الصحيحة ، والإجماع . [ع٧٩/٥ ، ٥٧٩/٢ – ٣٣٦ (عن البعض) ش ٩٧/٩ ف ٤٥٨/٤ ، ٥٤٣/٩ (عن النووي)] .

٥٦٧ - بيع السلاح لغير السلم

بيع السلاح لغير المسلم من أهل الذمة ، أو أهل العهد ، جائز بالاتفاق . أما بيعه لأهل الحرب ، فحرام بالإجماع . [ف٥٧/٥ (عن ابن التين)

ع٩//٩ خ٣/٢٤١].

- شراء رقيق الذمي ، وأرضه

(1079)

٥٦٨ - بيم المنفعة

إن الكل مجمعون على إبطال بيع لبس الثياب ، وسكنى الـدور^(۱) [خ٢١/١] .

٥٦٩ - بيع ما لاينتفع به

لم يختلفوا في أن ما لا منفعة فيه ، لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، ولا أكل ثمنه .

وهم مجمعون على جواز بيع أحد الحقين ، وأحد المصراعين ، دون الاحر . [ك ٢٩٥٠٤ م ١٥٩٠]

٥٧٠ - بيع ماليس بمملوك

بيع ما ليس بملوك ، كالمباحات قبل حيازتها ، وملكها لايجوز بلا خلاف يعلم .

وقد أجمعوا على جواز بيع الماء من سيل النيل ، والفرات . ومايحوزه المرء من الماء في إنائه . ويأخذه من الكلأ في حبله ، أو يحوزه في رحله ، أو يأخذ من المعادن ، فإنه يملكه بذلك ، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم .

أما بيع الماء تبعاً لبيع البئر، فجائز بلا نزاع . [ي ٢٢٩ ، ٢٢٩ ما ١٠٤ حـ ٢٠٥/٣ ن ٣٢٥ ما ١٠٤

⁽١) يصح بيع الإجارة من المستأجر اتفاقا . [حـ1٠/٤] .

٥٧١ - بيع ما لا يملكه البائع

اتفقوا على بطلان بيع المرء ما لايملك ، ولم يجزه مالكه ، ولم يكن الباثع حاكماً ، ولامنتصفاً من حق له ، أو لغيره ، أو مجتهداً في مال قد يئس من صاحبه . [مر٨٤ ب ١٤٦/١ ي ١٨٥/٤] .

. ٧٢ه - أثر بيع ملك الغير

من باع مما لايملك ، ودخل المبيع في ملك البائع بعد البيع ، لم يــلزم ذلـك البيع بالاتفاق . [ف٣١٨/٩] .

- بيع رقيق الغير

(1777)

بيع الوقف(٤٤٦٧)

٥٧٣ - بيع بقاع المناسك

بقاع مناسك الحج ، كموضع الرمي ، والسعي ، حكم بيعها ، والتصرف بها ، كحكم بيع المساجد ، لا يصح بغير خلاف . [ي٢٣٥/٤] .

- بيع رباع مكة

(۲۷۷٦)

- بيع لحم الأضحية

(۲۹٦)

- بيع لحم الهدي (٤٣٠٢)

- بيع المصحف

(P100 - 3117 - 0117)

- بيع الإنسان

(773 - 7071)

(۱٤٥٨) - بيع الخمر (١٤٠٦)

- بيع الدم

- بيع الحنزير

(1817)

٥٧٤ - بيع الكلب الحرم اتحاذه

اتفقوا على أن الكلب الذي لايجوز اتخاذه ، لايجوز بيعه . [ب١٢٦/٢] .

- بيع الميتة (٣٩٩١)

- بيع التمثال

(1041)

٥٧٥ - بيع السُّرجين

يجوز بيع السرجين النجس ، لأن أهل الأمصار يتبايعونه لزرعهم من غير نكير ، فكان إجماعاً ([ي ٢٢٩/٤ (عن أبي حنيفة) ع ٢٤٩ (عن أبي حنيفة)] .

٥٧٦ - بيع العين المتنجسة

إذا كانت العين الطاهرة مائعة ، كـالخلِّ ، واللبن ، والعسـل ، وتنجسـت ، بملاقاة النجـاسة ، ولـم يكن تطهيرها لم يجز بيعها بإجماع المسلمين .

أما إذا كانت العين حامدة ، كالثوب ، والجلود ، والأرض ، ونحو ذلك ، وتنجست ، جاز بيعها بإجماع المسلمين . [ع٩/٩٥٦ حـ٣/٣١] .

⁽١) إنه مجمع على نجاسته ، فلم يجز بيعه ، كالميتة . وماذكروه فليس بإجماع ، لأن الإجماع هو اتفاق أهل العلم ، ولم يوجد . [ي٤/٢٩] .

٧٧٥ - بيع شيئين أحدهما محرم

من باع رقيقاً عِمّة دينار ، وزق خمر ، فالبيع مفسوخ بإجماع العلماء [١٦١/٢] .

(٥٧٨ - بيع الوسيلة إلى محرَّم

بيع العنب عمداً إلى من يتخذه خمراً حرام بلا خلاف . [ن٥٤/٥] .

٥٧٩ - تعيين المبيع المثليّ

من أخذ صاعاً من صُبْرة ، فباعه بعينه ، فإنه يتعين عليه تسليمه ، ولا يجوز أن يعطي صاعاً آخر بدله من تلك الصُبرة ، وعلى ذلك الإجماع . [٣٦٥/٩٥] .

٥٨٠ - تسليم المبيع

أجمعوا أن مِنْ شَرْط بيع الأعيان تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة فيه ، نقداً كان الثمن ، أو ديناً .

ومن اشترى عيناً ، كاللبن إذا حُلب ، والرطب إذا أمكن جنيــه ، ويريــد أن يأخذه يوماً بيوم ، فذلك لابأس به بلا خلاف . [ك٢٨٦٠٨ - ٢٨٦٠٣] .

٨١ - نفقة فرز المبيع

إن نفقة كيل المبيع ، ووزنه ، على البائع في قول فقهاء الأمصار . [ف٢٧٤/٤] .

- نفقة حصاد الزرع ، وقطع الثمرة

 $(\lambda \Gamma \Gamma)$

٥٨٢ - مايشترط القبض في بيعه

ماكان بيعاً ، وبعوض لاحلاف في اشتراط القبض فيه (١ ٤٥/٢). [ب١٤٥/٢]

⁽١) ومحل هذا الحكم الشيء الذي يشترط أحد العلماء قبضه لصحة بيعه . إب٢٠/٢]

٥٨٣ - نقل المبيع لايشترط في القبض

إن نقل المبيع إلى الرَّحال ، كالسَّيَّارة ونحوها لميس بشرط في القبض بالإجماع . [ع٩/٩ه] .

٥٨٠ - صفة قبض العقار

إن قبض غير المنقول يكون بالتحلية اتفاقاً . [حـ٣٦٩/٣] .

٥٨٥ - صفة القبض في البيع الفاسد

الإجماع على أنه لاتكفي التخلية في قبض المبيع بيعاً فاسداً ، بل يعتسبر نقل المنقول ، والتصرف في غيره . [حـ٣٨١/٣] .

٥٨٦ - ملكية المشتري قبل قبض المبيع

الإجماع على أن المشتري لايملك المبيع قبل القبض. [حـ ٤/٤].

٥٨٧ - غلة المبيع قبل قبضه إن غلة المبيع قبل القبض للمشتري باتفاقهم . [ب٢٨٤/٢] .

٨٨٥ - بيع المبيع قبل قبضه

لا يجوز للمشتري بيع أي شيء ، كاثناً ماكان ، حتى يقبضه ، وهو قول جابر ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة ، ولا خلاف فيه بين أهل العلم ، إلا

عبر، وديعرف به محملت عي الطبحاب ، ود محمرت فيه بدين الهل العلم ، ود ماحكي عن عثمان البتّي من جواز بيع كل شيء قبل قبضه . وهو قــول مـردود . [م٥٣٥ مي ٢٠٢/٤ ك ٢٨٦٦٩ - ٢٨٩٩٨] .

(701)

٥٨٩ - مايباح من العقود قبل القبض

إن أهل العلم قد اجتمع رأيهم على أنه لابأس بالشركة ، والإقالة والتولية ، قبل قبض المبيع (١) . [ك٢٩٢٦٤ (عن مالك)] .

⁽۱) واحسبه اراد أهل العلم في عصره ، ومانعلم روي هذا إلا عن ربيعة ، وطاوس فقط . وقولته عن الحسسن في التولية قد جاء عنه خلافها . وأما سائر العلماء ، فإنهم لا يجبزون ذلك . [م٨٥١ (٢٩٢٦٦٤] .

٥٩٠ - رضا البائع بتصرف المشتري قبل قبض المبيع

إذا وهب المشتري السلعة قبل قبضها ، أوكان المبيع عبداً ، فأعتقه المشتري قبل القبض ، ولم ينكر البائع ذلك ، فقد أجمعوا على أن البيع جائز (١) . [ف٢٦٦/٤] (عن ابن بطال)] .

٥٩١ - التصرف في المبيع بيعاً فاسداً قيل القبض

٥٩٢ - شمول البيع لما لاينفصل عن المبيع

اتفقوا على جواز بيع كل ماله قشر واحد يفسد إذا فارقه ، كالبيض ، ونحوه ، لأن الغرض من البيع مافي داخل القشر ، ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد .

واتفقوا على أن ماله قشرتان ، كاللوز ، والجوز ، فنزعت القشرة العليا أن بيعه حينئذ جائز .

وقد اجمعوا على جواز بيع التمر ، والعنب ، والزبيب ، وفيها النوى ، وإن النوى داخل في البيع . [مر٨٦ م١٤٢٢] .

٥٩٣ - مايشمله بيع الدار

من اشترى داراً ، فبناؤها كله له ، وكل ماكان مركباً فيها من باب ، أو درج ، أو نحو ذلك ، وهذا إجماع متيقًن . [م١٥٩٢ مر٨٩] .

٥٩٤ - مايشمله بيع الأرض

من اشترى أرضاً ، فهي له بكل مافيها من بناء قائم ، أو شجر نابت ، هذا إجماع متيقًن .

⁽۱) ليس الأمر على ماذكره من الإطلاق. بل فرق العلماء بين المبيعات. وقيد اختلفوا في الإعتاق فالجمهور على أنه يصح ، ويصير قبضا ، وفي الهبّة خلاف ، والأصبح عند الشافعية أنها لاتصح . [ف٢٦٧/٤].

وإن كان فيها زرع لا يحصد إلامرة واحدة ، كالحنطة ، فاشترطه المشتري ، فهو له . وإن لم يشترط ، فهو للبائع ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه مخالف .

وإن كان فيها خضروات مغيبة ، ولم يشترطها المشتري ، فقد اتفقوا على أنها للبائع . [م١٥٩٢ مر٨٨ ي٦٦/٤] .

990 - ما لايشمله بيع الشجر

إن الثمرة ، ولو لم تؤبّر ، حتى تناهت ، وصارت بلحاً ، أو بسراً ، وبيع النخل ، فإن الثمرة لاتدخل فيه بالإجماع . [٢٨٢٩١] .

- الثمن في البيع

ِ: ثم

٥٩٦ - تلقَّى البائع قبل دخول السوق

من جلب بضاعة إلى السوق ، لبيعها ، فقـد أجمعـوا علـى أن تلقُّيـه قبـل دخولها منهيِّ عنه . وانفرد أبو حنيفة ، فقال : لاأرى به بأساً .

فمن تلقى جالباً ، واشترى منه ، فالبائع بالخيار إذا دخل السوق ، وهو قول أبي هريرة ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

أبي هريرة ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما محالف من الصحابة . إلا أن البيع إذا وقع في السوق ، فقـد اتفقـوا على أنـه جـائز . [مـا٤٠٢

م ١٤٦٨ مر ٩٨ ك٢٩٤٩].

٥٩٧ - السُّوم في البيع

السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد في سعرها لايحرم اتفاقاً . وإن صاحب السلعة ، أو وكيله ، أولى بالسَّوْم من طالب شرائها بـلا خلاف بن العلماء .

والفقهاء كلهم يكرهون أن يسوم الرجل على سوم أحيه ، مسلماً كان ، أو غير مسلم ، والبيع عندهم مع ذلك صحيح . [ف٢٥٩/٤ ، ٢٨١ (عن ابن بطال ، وابن عبد البر) ك٤٤٨ – ٣٠٤٥٨ ن٣٠٤٥٨ (عن ابن عبد البر)] .

. ٥٩٨ - السمسرة في البيع

إن قدم صاحب السلعة إلى المدينة لبيعها ، وكان من غير أهلها ، فتلقّاه واحد من أهل المدينة ، وعرّفه السّعر ، وعرض عليه بيع السلعة له ، فمثل هذا البيع منهي عنه ، وهو قول المهاجرين جملة ، وعمر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وطلحة ، بلا خلاف يعرف لهم من الصحابة .

فإن وقع ، فإن البيع لايفسد إجماعاً

أما إن سمسر ابن المدينة لمثله ، ومن ليس من أهلها لمثله ، فقد اتفقوا على جواز مثل هذا البيع . [م١٤٦٩ مر٨٩ حـ٢٩٧/٣] .

٩٩٥ - العُرْبون في البيع الصحيح

من اشترى شيئاً من رجل ، وأعطاه عُرباناً ، على أنه إن رضيه أخله ،إن سخطه رده ، وأخذ عربانه ، فذلك لابأس به بلا خلاف يعلم .

وإن جعل العربان من أصل الثمن إن تم البيع ، وإلا ردّه إن لم يتم ، فهذا وجه جائز عند الجميع . [ك٨٨٨٨ - ٢٧٨٨٠ - ٢٧٨٩٠] .

٦٠٠ - العربون في البيع الفاسد

إن وقع ببيع العربان الفاسد فُسخ ، وردت السلعة إلى البائع ، والثمن للمشتري . فإن فاتت ، كان على المشتري قيمتها بالغاً مابلغت ،وله ثمنه ، وهذا قول مالك ، وسائر الفقهاء . [ك٢٧٨٩٣ - ٢٧٨٩٣] .

٦٠١ - البيع بثمن حقير

بيع الكثير، والنفيس، بثمن حقير يعلمه البائع جائز بالإحماع. [ش/٢٧/٧ ن٢٣/٧ ك٢٠٢٨].

٦٠٢ - النجشُ في البيع

النَّجِش حرام بالإجماع ، وفاعله عاص بإجماع العلماء . [ب۱٦٦/۲ ك ٣٠٥٠٤ ت ٣٠٦/٤ ش ٣٦٢/٣ ف ٢٨٣/٤ (عَن ابس بطال)] ن٥/١٦٦ (عن ابن بطال)] .

٦٠٣ - البيع على البيع

أجمع العلماء على أن البيع على البيع ، والشراء على الشراء ، حرام ('' . وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ ، لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع: افسخ ، لأشتري منك بأزيد . ومحله بعد استقرار الثمن ، وركون أحدهما إلى الآخر .

والبيع صحيح عند الفقهاء كلهم ، وأهل الظاهر يفسخونه ، وروي ذلك عن مالك ، وبعسض أصحابه . [ش ٢/١٦٦ ك ٣٠٤٥٠ – ٢٠٤٤٨ - ٣٠٤٤٠ ف ٢٨١/٤ ن ٢٨١/٥] .

٦٠٤ - البيعتان في بيعة

النهي عن بيعتين في بيعة ، هو ماعليه العمل عند أهل العلم . [ت٢٢٦/٤ - ٢٢٧ ك٢٢٥٥] .

٦٠٥ - احتباس المبيع لقاء الثمن

من باع سلعة ، فنقده المشتري بعض الثمن ، فقال البائع: لاأعطيك السلعة حتى تجيء ببقية الثمن ، جاز ذلك ، وهو قول عمرو بن حريث ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [١٢١٧].

٦٠٦ - حق البائع عند موت المشتري

إذا مات المشتري قبل دفع الثمن ، كله ، أو بعضه ، وكان المبيع عند البائع ، فالبائع أحقّ به بلا خلاف .

أما إذا كان المبيع عند المستري ، فإن الباثع يكون بالنسبة للثمن أسوة الغرماء عند جميع العلماء ، إلا ماحكي عن الإصطخري من أن لصاحب السلعة أن يرجع فيها ، ولو كان في تركة المشتري مايفي بقيمتها . وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم ، وخلاف للسنة ، ولا يعرج عليه . [ب٢/٥/٢ ي٤٠٧/٤] . حق البائع إذا أفلس المشتري

⁽١) البيع مكروه عند العلماء . [ك ٢٣٠٨٥] .

٦٠٧ - التُولية في البيع

اتفقوا على أن من ولي على حكم ابتدأء البيع ، فقدأصاب . [مر٨٨] .

- التولية قبل قبض المبيع

(09.)

٦٠٨ - معنى بيع المرابحة ، وحكمه

بيع المرابحة: هو بيع برأس مال معلوم ، وربح معلوم ، وقد أجمعوا على جوازه .

فإن قيل: بعتك هذا الشيء برأس مالي فيه ، وهـو مثة ، وأربح في كل عشرة درهماً ، فقد كرهه ابن عمر ، وابن عباس ، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة . وهذه كراهة تنزيه ، أما البيع ، فصحيح (۱) .

وشرط المرابحة معرفة قدر رأس المال والربح في المجلس ، وعليه الإجماع . [خ١/١٥ ي١٦١/٤ ، ١٦٢ حـ٣٧٧/] .

٦٠٩ - بيع بعض المبيع مرابحة

إذا كان المبيع من الأشياء المتماثلة التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء ، كالبر ، والشعير ، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن ، بلا خلاف يعلم . [ي٢٥/٤] .

٦١٠ - التصريح بثمن السلعة في المرابحة

على البائع أن يخبر المشتري بثمن السلعة ، وإن كانت بحالها لم تتغير . فإن حط باثعها الأول بعض الثمن ، فإن على من يبيعها مرابحة أن يخبر به في الثمن ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، ولا يعلم عن غيرهم خلافهم .

وإن اشترى بثمن مؤجل ، فباع بمعجل مرابحة ، فإن الخيار للمشتري باتفاقهم .

⁽١) وجه الكراهة أن فيه نوعا من الجهالة . وأما صحة البيع فلأن الجهالة يمكن إزالتها بالحساب ، فـلا وجمه للجهالة إي١٦٢/٤] .

وإن كان المبيع عبداً قد جنسى جناية ، ففداه المشتري ، لم يلحق ذلك بالثمن ، ولم يخبره به في المرابحة بغير خلاف يعلم .

ولو خسر في السلعة ، بأن اشتراها بخمسة عشر ، ثم باعها بعشرة ، ثم اشتراها بأي ثمن كان ، أخبر به ، ولم يجز أن يضم الخسارة إلى الثمن الشاني فيخبر به في المرابحة بغير خلاف يعلم

وإن ابتاع اثنان بعشرين ، أو بذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السّعر ، فإنه يخبر في المرابحة بأحد وعشرين بلا خلاف من أحد .

ولو استرخص الشريكان مااشترياه بخمسين ، فتقاوماه بستين ، ثم اشتراه أحدهما ، لم يرابح إلا بخمسة وخمسين ، لأنه رأس ماله ، وهذا الاخلاف فيه . [ي ١٦٢/٤ - ٣٧٨ - ٣٧٧] .

٦١١ - التصريح بظرف البيع في المرابحة

لايجوز للسيد أن يبيع مُرابحة شيئاً اشتراه من مكاتبه ، حتى يُبيِّن أمره بلا خلاف يعلم .

وكذلك من اشترى من أجير دُكّانه سلعة كان قد باعها له ، لم يجنز له بيعها مُرابحة حتى يُبيّن حقيقة الأمر بلا خلاف يعلم (١ عمر) . [١٦٦/٤] .

٦١٢ - التصريح بحال المبيع في المرابحة

إن تغير المبيع بنقص ، أو تلف بعضه ، أو عيب ، فإن على البائع أن يخبر المشتري بحاله ، بلا خلاف يعلم . [ي١٦٤/٤] .

٦١٣ - الشركة في البيع اتفقاعا أن أن أه ما كامرا الله عند أو ال

اتفقوا على أن من أشرك على حكم ابتداء البيع ، فقد أصاب . [مر٨٨ ف. ١٠٣ - ١٠٢] .

- ا**لربا في البيع** رَ : ربا

(١) لآنه يمكن أن يكون في ذلك محاباة ، ومسامحة في الثمن حين الشراء . إي ١٦٦/٤] .

٦١٤ - أثر البيع الصحيح

أجمعت الأمة على أنه في البيع الصحيح يحصل الملك في المبيع للمشتري ، وفي الثمن للبائع ، من غير توقّف على القبض . [ع٩/١٥٦/٩ ، ٣٠٩ (عن الغزالي ، والمتولى ، وغيرهما)] .

٦١٥ - أثر البيع في الخيار

إذا كان الخيار في العقد للبائع ، فإن ملك المشتري للسلعة لم يتم بإجماع الجميع . [خ٤/١] .

٦١٦ - أثر البيع الحرام

إن البيع الحرام مردود أبداً . فإن فات رجع فيه إلى القيمــة عنــد الفقهـاء . [٢٨٧٣٥] .

٦١٧ - البيع الفاسد ، وأثره

إن إجماع المسلمين على جواز الدخول في البيع الفاسد ، وعدم التحسرج . وهذا يقتضي أن يكون النهي عنه لكونه لاينبرم فقط ، لالحرج في عقده .

٦١٨ - العيب الموجب لرد المبيع

إن العيب الذي يجب رد المبيع به هو كل ماحطٌ من قيمة المبيع ، وهو قول فقهاء الأمصار . [ب٢٧/٢] .

٦١٩ - نقص القيمة ليس بعيب

إن نقصان القيمة ، لاحتلاف الأسواق ، غير مؤثّر في رد المبيع بالعيب بالإجماع . [ب٢/١٨] .

٦٢٠ - مايشترط في العيب

يشترط في العيب أن يكون حادثاً قبل البيع بالاتفاق . [ب٢٧٥/٢] .

اتفقوا على أن من اشترى شيئاً ، ولم يبين له البائع مافيه من عيب ، ولا اشترط المشتري سلامته ، ولااشترط أن لاخلابة ، ولابيع منه ببراءة من العيب فوجد فيه عيباً كان عند البائع ، وكان ذلك العيب يمكن للبائع إحداثه ، وكان يحط من القيمة حطاً لايتغابن الناس بمثله في مثل ذلك المبيع ، في مثل وقت عقد البيع ، ولم تتلف عين المبيع ، ولا بعضها ، ولا تغير اسمه ، ولا تغير سوقه ، ولا خرج عن ملك المشتري ،كله أو بعضه ، ولا أحدث المشتري فيه شيئاً ، ولا غيره ، ولا ارتفع ذلك العيب ، وكان المشتري قد نقد فيه جميع الثمن ، فإن لمشتري أن يرده ، ويأخذ ماأعطى من الثمن ، وإن له أن يمسكه إن أحب المشتري أن يرده ، ويأخذ ماأعطى من الثمن ، وإن له أن يمسكه إن أحب المستري أن يرده ، ويأخذ ماأعطى من الثمن ، وإن له أن يمسكه إن أحب المستري أن يرده ، ويأخذ ماأعطى من الثمن ، وإن له أن يمسكه إن أحب المستري أن يرده ، ويأخذ ماأعطى من الثمن ، وإن له أن يمسكه إن أحب المستري أن يرده ، ويأخذ ماأعطى من الثمن ، وإن له أن يمسكه إن أحب المستري أن يرده ، ويأخذ ماأعطى من الثمن ، وإن له أن يمسكه إن أحب المستري أن يرده ، ويأخذ ماأعطى من الثمن ، وإن له أن يمسكه إن أحب المستري أن يرده ، ويأخذ ماأعطى من الثمن ، وإن له أن يسكه إن أحب المستري أن يرده ، ويأخذ ماأعطى من الثمن ، وإن له أن يسكه إن أحب المرب المرب

٦٢٢ - الإنفاق على المعيب قبل الفسخ

الإجماع على أن المشتري لايرجع بما أنفق على المعيب قبل الفسخ . [-٣٦٧/٣] .

٦٢٣ - تلف المعيب قبل الفسخ

إن تلف المعيب قبل الفسخ ، تلف من مال المشتري إجماعاً ، مالم يقبضه البائع ، أو يقبل الفسخ . [حـ٣٦٧/٣] .

٦٢٤ - متى تدفع قيمة العيب

إذا اتفق المتعاقدان على أن يمسك المشتري المبيع المعيب ، ويعطيه البائع قيمة العيب ، جاز ذلك في قول عامة فقهاء الأمصار ، إلا ابن سريج ، فإنه قال : ليس لهما ذلك (١) . [ب٢/٧٧] .

٦٢٥ - أثر ارتفاع العيب الحادث

إذا حدث عيب في المبيع، وكان حدوثه عند المشتري، ثم زال من المبيع، فلا تأثير له في الرد بلا خلاف، إلا أن تؤمن عاقبته. [ب٢/١٨١].

⁽١) اجمعوا أن المبتاع إذا وجد العيب، لم يكن له أن يمسك المبيع، ويرجع بقيمة العيب. (ك١١٢٢].

٦٢٦ - متى تُرد زيادة المبيع المعيب

إذا رد المشتري المبيع بالعيب ، فإن الزيادة المتَّصلة بالمبيع ، كَسِمَنِهِ ، وصوفه مثلاً ، تردُّ بالإجماع .

أما الزيادة المنفصلةُ التي من غير عين ، كالأُجرة مثلاً ، فإنها للمشتري بلا خلاف يعلم . وهذا هو تفسير الحديث الشريف : الخراج بالضمان . وهو أصل عليه العمل عند أهل العلم . [حس٣٥٥/٣ ت ٢٨٥/٤ م ١٥٩٠ ي ١٣٠/٤ ن٥/٣٣] .

٦٢٧ - اشتراط البراءة من العيب

صح الإجماع المتيقن على أن من باع سلعة ، واشترط البراءة من عيب سمَّاه ، فإنه يبرأ منه (١) . [م١٥٦ (عن البعض) ي١٦١/٤] .

: ٦٢٨ - رضا المشتري بالعيب

إذا بين البائع للمشتري عيب المبيع ، وحدّد مقداره ، ودلّ عليه المستري ، إذا كن في جسم المبيع ، فرضي بنلك المشتري ، فقد اتفقوا على أنه لزمه البيع ، وليس له الردُّ بنلك العيب .

ولابد من أن يظهر الرضا بالقول ، لأن الرَّضى بالقلب لا يعتد به ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [مر٨٨ م ١٥٩٠ ك٢٠٥٧٣ - ٣٠٥٧٣]

٦٢٩ - تصرف المشتري بالمبيع المعيب

إذا استغل المشتري المبيع المعيب ، أو عرضه على البيع ، أو تصرف فيه تصرفاً يدل على الرضا ، قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره بالرد بالعيب ، وإن فعله بعد علمه بالعيب ، بطل خياره ، وهو قول عامة أهل العلم بلا خلاف يعلم .

وإذا خرج عن ملك المستري قبل العلم بالعيب خإنه يرجع على البائع بالأرش اتفاقاً.

⁽١) إن الصحابة قد اختلفوا في ذلك . [م٥٥٥] .

فإن باعه ، ورجع عليه المشتري الشاني ، فإنه يرجع على البائع الأول بلا خلاف . [ي١٤٧/٤ (عن ابن المنذر) ب١٧٩/٢ حـ٣٦٧/٣] .

٦٣٠ - وجود بعض المبيع معيباً

من اشترى أنواعاً من المبيعات في صفقة واحدة ، فوجد أحدها معيباً ، وكان قد سمى لكل واحد من تلك الأنواع قيمته عانه يرد المعيب بلا خلاف .

وإن اشترط حين العقد أن يرد المعيب من الصفقة فقط ، فإن هذا الشرط مكروه ، لأن ذلك له ، وإن لم يشترطه . وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ب١٧٧/٢ م١٤٩٧] .

٦٣١ - تغير المبيع المعيب عند المشتري

إذا تغير المبيع عند المستري بفساد ، أو كان حيواناً ، فمات ، أو عبداً ، فأعتق ، أو دُبِّر ، أو أمة فأولدها المستري ، ولم يكن يعلم بالعيب إلا بعد تغير المبيع ، فإن المستري يرجع على البائع بقيمة العيب في قول فقهاء الأمصار ، إلا عطاء بن أبي رباح ، فإنه قال : لايرجمع في الموت ، والعتق ، بشيء عطاء بن أبي رباح ، فإنه قال : لايرجمع في الموت ، والعتق ، بشيء [٢٧٨/٢] .

٦٣٢ - متى يضمن المشتري عيب الحيوان

اتفقوا على أن ماأصاب الحيوان المبيع من العيوب بعد أربعة أيام من قبضه ، فإنه من ضمان المشتري . [مر٨٦] .

٦٣٣ - عيوب تؤثر في الرقيق المبيع

العيوب في الخلّقة ، كالجنون ، والجندام ، والبرص ، والعمى ، والعبور ، والعرب ، وأمراض الحواس والأعضاء ، كلها عيوب مؤثرة في بيع الرقيق ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، ولا يعلم لهما مخالف .

ومن اشترى أمة ، فظهر أنها مزوّجة ، فإنه عيب تُردُّ به ، وهو فعل عبدالرحمن بن عوف ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

وإن وطنها ، فلا يؤثر هذا بردِّها بغير خلاف يعلم .

وإن ظهر بالحارية حمل ، فإن البيع مفسوح بلا خلاف .

وإن ظهر أن الأمة كانت ثيباً ، أو أنها محرَّمةً على المشتري بنسب ، أو رضاع ، فليس هذا بعيب في قول أبي حنيفة ، والشافعي ، ولا يعلم لهما مخالف . [ما٢٠ ١ ي٤/٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ (عن ابن المنذر) م١٥٩٠ ، ١٥٩٠ بر٢/٤/٢] .

٦٣٤ - متى يضمن المشتري عيب الرقيق

اتفقوا على أن ماأصاب الرقيق المبيع ، بعد أربعة أيام من قبضه ، من العيوب كلها ، وماأصابه بعد العام ، وأيام العدَّة ، والاستبراء إذا كان أمة ، من جنون ، أو جُذام ، أوبرص ، فإنه من ضمان المشتري . [مر٨٦] .

٦٣٥ - حق المشتري عند استحقاق المبيع

إذا استحق أحد المبيع ، فإنه يُرد إليه ، سواء أأمكن الرجوع بالثمن ، أم تعذر ، ولا يحفظ فيه خلاف .

وإن المشتري يرجع عل البائع بما دفعه من الثمن بالإجماع . [حـ٣٧١/٣-٣ ف٢٩٤/١٢ (عن ابن بطال)] .

٦٣٦ - لمن تكون غلَّة المبيع المستحقّ

لاخلاف في أن غلَّة المبيع المستحق هي للمشتري الـذي لـو هلـك المبيع عنده كان ضامناً له . [ب٢١/٢] .

٦٣٧ - لمن تكون زيادة المبيع المستحق

إذا كان المبيع أمة ، وأو لدها المشتري ، ثم استحقَّت ، فقد اتفقوا على أن المستحقِّ ليس له أن يأخذ الولد .

وإن الإجماع على أن الولد حر ، وأن على المشتري قيمته لمالك الأمة .

وإن كان الولد قد نجم عن نكاح ، فإن للسيد أن يأخذ الأمة ، ويرجع الزوج بالمهر على من غرَّهُ ، وإذا ألزمنا المستحقَّ قيمة الولد لم يرجع الزوج على من غرَّهُ ، وهذا لاخلاف فيه . [ب٣٧٠/٣ حـ٣٧٢/٣] .

٦٢٨ - تلف المبيع ، أو الثمن

٦٣٩ - هلاك المبيع قبل قبضه

١ - إن كان المبيع مكيلاً ، أو موزوناً ، أو معدوداً ، وهلك قبسل قبضه بآفة
 سماوية ، بطل العقد ، ورجع المشتري بالشمن .

٢ - وإن تلف بفعل المشتري استقر الثمن عليه .

وإن أتلفه أجنبي لم يبطل العقد ، وثبت للمشتري الخيار بين الفسخ ،
 والرجوع بالثمن ، وبين البقاء على العقد ، ومطالبة المتلف بالمثل ، إن
 كان المبيع مثلياً ، وهذا كله قول الشافعي بلا مخالف يعلم .

٤ - وإن تلفت السُّلعة في ملَّة الخيار ، انفسخ البيع ، وكان من مال البائع ، بلا خلاف يعلم . [ي٩٩/٤ ، ٥٠٩/٣] .

٦٤٠ - هلاك المبيع بعد قبضه

إن المسلمين مجمعون على أن كل مُصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه ، هي من ضمان المستري ، مالم يكن المبيع رقيقاً ، أو حيواناً ، أو زرعاً ، أو ثماراً . [ب١٧٦/٢ ، ١٨٤ مر٨٥ م١٤٢ ك٢٨٠٥٩] .

((14)

٦٤١ - إقالة البيع بعد قبضه

اتفقوا على جواز إقالة البيع بعد القبض ، بـلا زيـادة يأخذها البـائع ، ولا حطيطة يحطها من الثمن .

ومن باع شيئاً بمئة ديناراً نقداً ، وندم المشتري ، وسأل الإقالة على أن يعطي البائع عشرة دنانيرنقداً ، أو إلى أجل ، فلا خلاف في جواز ذلك ، إلا أن مالكاً كره ذلك لمن يُداينُ الناس .

وإن كان الثمن مؤجلاً ، ثم ندم البائع ، فسأل المشتري أن يعيد إليه المبيع ، ويدفع إليه عشرة دنانير مثلاً نقداً ، أو إلى أجل ، فلم يختلفوا في جواز ذلك ، لأن

الإقالة عندهم إذا دخلتها الزيادة ، أو النقصان ، في الثمن ، هي بيع مستأنف . [مر٨٨ ك٢٠٢٠ ب٢٠٢٠]

٦٤٢ - إقالة البيع قبل قبضه

إن الإقالة قبل القبض فسخ بلا خلاف . [حـ٧٦/٣] .

- إقالة العقار لاتبطل الشفعة

 $(r \wedge \gamma)$

٦٤٣ - فسخ العقد بالإرادة

إن المتبابعين إذا اتفقا على فسخ البيع ، أو اختار الذي له الخيار إبطال البيع في أيام الخيار ، وكان ذلك بمحضر من المتعاقد الآخر ، فالبيع منفسخ ، منتقض بالإجماع . [خ/١٥] .

٦٤٤ - الاختلاف بين المتعاقدين

إذا اتفق المتبايعان على البيع ، واختلفا في جنس الثمن ، أو مقداره ، أو المبيع ، ولم تكن هناك بينة ، فإنهما متخالفان ، وينفسخ العقد باتفاق فقهاء الأمصار.

أما إن تراض المتبايعان ، واتفقا على أن يرد المشتري المبيع ، وأن يرد البائع الثمن ، جاز بلا خلاف . [ب٢٠/٢] - ١٩١ ن٥/٢٧] .

- بيع النقد بالنقد

ر :صرف

- بيع الدين بالدين

(1574)

٦٤٥ - بيع الفصيل

بيع القصيل قبل أن يُسنبل جائز ، وهو قول عمر ، وابن مسعود ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، [م١٤٣٢] .

٦٤٦ - بيع السُّنبل

٦٤٨ - بيع المحاقلة

١ - أجمعوا على أن بيع السُّنبل قبل أن يبيض ، ويأمن العاهنة ، منهي الم

عنه ، البائع ، والمشتري فيه سواء ، ولا يعدل عن القول به أحد . ٢- بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل ، اتفق العلماء على أنه لا يجوز .

٣ - لاخلاف في أنه لايجوز بيع السُنبل في تبنه بعد الدَّرس إذا كان جزافاً . [ما١٠٢ ي٢٥/٤ (عن ابن المنذر) ب١٥١/٢ ، ١٥٦] .

عواق الماه مي تباع الحبوب عني الماه الم

اتفقوا على جواز بيع الحبُّ إذا صُفِّي من السُّنبل، وصُفِّي من التَّبن. [٨٦٨]

أجمعوا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية ، وهي المحاقلة .

[ما۲۰۱ ك۲۹۲۲ ش٦/٥٩٣ ع٩/٩٣٣ ن٥/٧٧١]

٦٤٩ - كيل المشتري الحنطة لابد للمشتري من أن يكيل الحنطة بنفسه ، ولايحل له تصديق البائع في

كيله ، وهو قول ابن عمر ، ولايعرف له مخالف من الصحابة . [م١٥٠٨] . ٦٥٠ - التصرف بالحنطة المشتراه

من اشترى حنطة ، ولم يقبضها ، فليس له أن يبيعها بالإجماع .

فإن باعها ، فالبيع باطل بالإجماع ، إلا ماحكي عن عثمان البتّي . أما إن دخلت الحنطة في ضمان المشتري ، كما لو قبضها ، جاز له بيعها

والتصرف فيها ، وعليه أجمع العلم . [ي ١٩٠٤ ، ١١٠ (عن ابن المنذر) ك٢٨٩٣٣ ب٢٨٩٣٣ ب٢٦٧/٢

٦٥١ - بيع الزرع قبل قطعه بالحنظة أو الراب المرابع أن الرابع على أن أنها الرابع على أن أنها الرابع المرابع الرابع الرابع الرابع الرابع الرابع ا

أجمع العلماء على أنه لايجوز بيع الزرع ، قبل أن يُقطع ، بالحنطة . [ف٢٠/٤ (عن ابن بطال)] .

٦٥٢ - متى يباع التبن

اتفقوا على جواز بيع التَّبن إذا صُفِّي من الحبِّ . [مر٨٦]

٦٥٣ - بيع ماظهر من الزرع

اتفقوا على جواز بيع ماظهر من القشاء ، والباذنجان ، وماقلع من البصل ، والجزر ، واللفت ، وكل مغيب من الأرض إذا قلع . [مر٨٦] .

٦٥٤ - بيع المعاومة

إن بيع ثمر الشجر عامين ، أو ثلاثة ، أو أكثر باطل بإجماع المسلمين . وقد روى عن عمر ، وابن الزبير أنهما كانا يبيعان ثمارهما العام ، والعامين ، والأعوام ، ولم يتابعهما أحد من العلماء على ذلك . [ما١٠٢ ك٢٨٣٣٧ ش١٠/٦ (عن ابن المنذر) ع٢٨٠/٩ (عن ابن المنذر ، وغيره)] .

- بيع السنين

(305)

٥٥٥ - صورة المزابنة ، وحكمها

المزابنة هي بيع التمر بالرَّطب ، وقد فسرها بللك أنس ، وابن عمر ، وأبو سعيد ، وجابر من الصحابة بلا مخالف لهم .

وهي لاتكون إلا في النخل وحده ، لافي سائر الثمار ، وهو قول أبي سعيد الخدري ، وجابر ، وابن عمر ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

وقد اتفق العلماء على تحريها في غير العرايا ، وأنها ربا . [ما١٠٢ كوعها في غير العرايا ، وأنها ربا . [ما٢٠٦ ك٢٥٩٢ - ٢٨٥٩٢ ش ٣٩٥/٦ ش ٣٩٥/٣ حــ ٢٨٠٩٣ نه/٣٤٠] .

٦٥٦ - بيع العرايا

أجمعوا على جواز بيع العرايا . وانفرد أبو حنيفة ، وأصحابه ، فقالوا : لا يجوز .

ولاخلاف في أنه لايجوز بيع العرايا في زيادة على خمسة أوسق ، وتجوز فيما دون ذلك . [ما٢٠/٢ ع٢٠/٤]

٦٥٧ - ما يشترط في بيع العرايا

بيع العرايا يشترط فيه التَّقابُضُ في مجلس العقد بـلا محالف يعلـم . [ي٥٦/٤]

٦٥٨ - بيع التمر بالعروض

لاخلاف بين الأمة في جواز بيع التمر على رؤوس النَّحل بالعروض ، إذا اشترط القطع . [ف٣٠٨/٤ (عن ابن بطال)]

٦٥٩ - تأبيرُ الشجر المبيع

لاخلاف بين العلماء في أن حكم بيع الثمار المؤبّرة متعلق بظهور الثمرة دون نفس التلقيح.

وإن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع بلا خلاف.

واتفقوا على أنه بيع ثمر ، وقد دخل وقت الإبار ، ولم يؤبّر ، أن حكمه حكم المؤبّر .

وقد أجمعوا على أن من باع نخلاً لم يؤبرها ، فثمرها للمشتري . وانفرد ابن أبي ليلى ، فقال : الثمر للمشتري ، وإن لم يشترط ، لأن ثمر النخل من النخل . [ي ١٨٩/٢ م ١٠٣٥] .

٦٦٠ - بيع الثمرة قبل أن تخلق

بيع الثمرة قبل أن تخلق لايجوز عند جميع العلماء. [ب١٤٨/٢] حـ٣١٤/٣ ن٥/١٤٨ (عن المهدي)]

٦٦١ - بيع الثمرة قبل بدوٌّ صلاحها

١ - أجمع أهل العلم على بيع الثمار قبل بدوٌّ صلاحها منهيٌّ عنه (١)

٢- وإن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، بشرط التبقية ، لا يصح بالإجماع " .

⁽۲) لا يخفي مافي دعوى هذه الإجماعات من المجازفة ومن ادعى أن مجرد القطع يصحح البيع قبل الصلاح ، فهو محتاج إلى دليل و دعوى الإجماع على ذلك لاصحة لها لما عرفت من أن الشوري ، وابن أبي ليلى ، والهادي ، والقاسم ، يقولون إنه باطل مطلقا . إنه/١٧٤] .

٣ - وأما بيعها بشرط القطع فصحيح بالإجماع () . وروي عن الثوري ،
 وابن أبي ليلى ، المنع من ذلك ، وهي رواية ضعيفة .

وإن بيعت الشجرة مع الثمرة ، قبل بُدُوَّ صلاحها من غير شرط القطع ، جاز بالإجماع . [ت٢٢/٤ - ٢٢٣ ك٢٨٣٧ ي ٢٨٤/٧ ، ٧٤ (عن المناب المناب ١٤٨/٣ حــ ٣٨٨/٦ ش ٣٨٨/٦ حــ ٣١٤/٣ ف ١٤٨/٢ (عن المهدي)] .

٦٦٢ - بيع الثمرة بعد بُدُوِّ صلاحها

١ - بيع الثمار بعد بُدُوُّ صلاحها مع شرطَ القطع يصح بالإجماع .

٢ - وبيعها مع شرَّط البقاء ، إن جُهلَت المُدَّةُ ، فاسد بالإجماع " .

٣ - وبيعها مُطْلَقاً عن أي شرط جائز بلا خلاف (١٠) .

هذا ، وإن بُدُوَّ الصَّلاحِ في بعض ثَمَرَة الشَجرة ، أو في شجرة من الأشجار ، يُبيحُ بيعها جميعها بذلك بلا خلاف يعلم .

أما الثمر الذي يثمر بطناً واحداً ، يطيب بعضه ، فقد أجمع فقهاء الأمصار على جواز بيعه ، وإن لم تَطُبْ جُمْلَتُه معاً .

وقد اتفقوا على أن البائع إذا تَطَوَّعُ للمشتري بترك ثمرت التي نَضِجَت في شجره ، فذلك جائز . [حـ ٣١٤/٣ ن٥/١٧٥-١٧٥ (عن المهدي) مر٨٦ ب١٤٩/٢ ، ١٥٥-١٥٦ ي/٧٩] .

٦٦٣ - بيع ثمرة بعد قطعها

بيع الثمار بعد الصّرام جائز بلا خلاف . [ب٢٨/٢] .

⁽١) انظر الحاشية السابقة .

⁽۲) دعوى الإجماع على الفساد ، وبشرط البقاء ، دعوى فاسدة ، فإنه قد حكى الحافظ ابن حجر عن الجمهور أنه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ، ولم يحك الخلاف في ذلك إلا عن أبي حنيفة . إنه/١٧٤-١٧٥ .

⁽٢) الإطلاق عند جمهور فقهاء الأمصار يقتضي التبقية . [ب١٤٩/٢] .

٦٦٤ - بيع ثمرة لا كمام لها:

الثمرة التي لا كمام لها ، كالتين ، والعنب ، والكُمَّثرى ، والمشمش ، ونحو ذلك ، يصح بيعها بالإجماع ، سواء أباعها على الأرض ، أم على الشجر ، لكن ' يشترط في بيعها على الشجر أن يكون بعد بُدُوَّ الصَّلاح ، أو بشرط القطع .

[38/777 - 777].

٦٦٥ - بيع الجَمَّار بيع الجُمــَّار جــائـــز، وهــو مجمـع عليــه. [ف ٢٠/١، ٢٢١/٤،

(عن ابن بطال)] ٦٦٦ – ما بجوز به بيع الثمار

صح الإجماع المُتَيقِّنُ المَقْطوع به على أن جميع الثمار بعد طيبها ، حكمها فيما تباع به ، هو حكم ما يجوز بيع التَّمْرِ به . [م١٤٧٧] .

٦٦٧ - بيع العنب بالزبيب

أجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب . [ش٩٥/٩] . [٣٩٥/٩] . حني الثمرة والزرع

من اشترى زرعاً ، أو ثمرة على الشجر ، فإن حصاد الزرع ، وقطع الشجر ، على المشتري ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ى٨٤/٤]

اييع ۱۸۵۰ مرا ۱۹۶۹ - هلاك الثمر المبيع

اتفقوا على صحة بيع الثمار إذا سلمت كلها من الجائحة . ولا خلاف في أن البَرْد ، والقَحْط ، وكل آفة سماوية ، جائحة .

واتفقوا على أن ما أصاب الثمار بعد ضم المستري لها ، وإزالتها عن الشجر ، والأرض ، فإنه منه ، أما قبل ذلك ففيه خلاف . [مر٨٦ ب١٨٥/٢ ، ١٨٧ ن٥/١٧٥] .

بعسة

رَ : خلافة

ينـــات

رَ : إقرار ، ترجمة ، شهادة ، قسامة ، يمين .

رَ : قضاء

٦٧٠ - من المكلف بتقديم البينة

أجمعوا على أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه . [ما٦٣] . ت٥/٢١ ك٢١/٣٥-٣٨٤] .

٦٧١ - لا بد للدعوى من بينة

إن الإجماع على أن مدعي الوصاية لا يصدق.

ومن ادعى مالَيْن ، مضيفاً إلى سببين ، وقدم على كل منهما بينة كاملة ، ثبتا إجماعاً . [حـ ٣٩٣/٤ ، ٤٣/٥]

٦٧٢ - ما ثبتت به الدعوى

اتفقوا على وجوب الحكم بشهادة شاهدين مع يمين المدعي (۱) ، وبالإقرار الذي لا يتصل به استثناء ، أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضي ، ولم يكن تقدمه إنكار عنده ، أو أثبنه القاضي في ديوانه ، وشهد به عدلان عند ذلك القاضي .

وإن الإتفاق على العمل بالأيمان.

ويحكم بشاهد ، ويمين في حق محضِ لآدمي ، ولا يحكم بذلك في الحد ، والقصاص ، وعليه الإجماع . [مر٥٥ ، ٥١ ، ٨٢ ي١٤٢/١ ح ٤٠٣/٤ ن٨٠/٨٠] .

⁽۱) الكل متفق على أن الحكم يجب بالشاهدين من غير يمين المدعي ، إلا ابن أبي ليلى ، فإنه قال : لا بسد من يمينه . [ب٢/٥٥٧] .

٦٧٣ - دقة البينات في دحوى الأبضاع

إن الأبضاع أولس بالاحتياط في الإنسات من الأموال ، وعليه الإجماع . [ش٧/١٦٦ ف٢٦١/٥٠ (عن النووي)] .

٦٧٤ - ترجيح البينة بالقبض


أجمعوا على أنه لو كانت أمة في يد رجل ، فادعاها رجل ، وأقام البيئة أنه أنه أنه مات ، ولا يعلمون له وارثاً غيره ، وأقام الآخر البيئة أنه اشتراها من هذا بمئة دينار ، ونقده الثمن ، فإنه يُقضى بها للمشتري .

وأجمعوا كذلك أيضاً في الصدقة ، والهبة ، والعطية ، والنَّحَـلِ ، والعُمرى إذا كانت مقبوضة . [ما ٦٣ - ٦٤] .

٦٧٥ - متى يقبل قول المنكر

إن القول في العقد لمنكر وقوعه ، أو فسخه إجماعاً . وكذلك لمنكر الزيادة على مهر المثل ، أو نقصانه بلا خلاف . [حـ ١١١/٣ ، ٢٨٨/٤] .





تاديب

رُ : أدب

تجارة

٦٧٦ - من هو التاجر الفاسق

إذا كذب التاجر في ثمن ما اشترى عند البيع ، ومدحه بغير الذي هو فيه ، وذم عند شراء ما يشتري ، مخادعاً بذلك من فعله للباثع منه ما يبيعه منه ، والمشتري منه ما يشتري منه ، وفجر في يمين إن حلف بها على ما يشتري ، أو على ما يبيع ، وظلم من اتزن منه ما وجب له ، فأخذ منه ما لا يجب له ، فذلك لا شك من الفجار الفساق ، وهو قول جماعة السلف من الصحابة ، والتابعين أنه يستحق ذلك . [هـ ٥٠/٥ - ٥١ ، ٥٢] .

- في التجارة زكاة

ر: زكاة عروض التجارة

- الاتجار بالمال المشترك

 $(Y \cdot Y \cdot)$

تجسـس

- نقض الأمان بالتجسس

(111)

- نقض عقد الذمة بالتجسس .

(1041)

٦٧٧ - عقوبة الجاسوس المسلم

إن الجاسوس المسلم لا يباح دمه بالإجماع ، وإنما يعزّر عند أكثر العلماء [ف٢٦١/١٢ (عن الطحاوي)] .

٦٧٨ - عقوية ألجاسوس الحربي

الجاسوس الحربي الكافر يقتل بإجماع المسلمين . [ش٣٣/٧ ف٢٧٧٦ ف١٢٧/ (عن النووي) ٥/٨٠ (عن النووي)] .

> ئىيىسى رَ : وقف

تحكيسم

779 - حكم التحكيم أجمع العلماء على حواز التحكيم في أمور المسلمين . ولم يخالف فيه إلا الخوارج ، فانهم أنكرها على على التحكيم في التحكيم في المور المسلمين .

الخوارج ، فإنهم أنكروا على علي التحكيم [ش٧/٧٦] - التحكيم بين الزوجين .

رَ: تفريق **تحيــــة** رَ: سلام

تحية المسجد ر : صلاة تحية المسجد تخلّي ر : استنجاء

ر . استنجاء تــداوي رُ : دواء تــدبيــر ٦٨٠ - حكم التدبير

أجمع المسلمون على جواز التدبير. [ب٢/ ٣٨١ مر ١٦٢ ي ٥ ٤٤٣/١ ش ١٩٤/٧ ف ١٩١/٦٥ .

٦٨١ - من له حق التدبير

اتفقوا على أن من شروط السيد الذي يريد أن يُدبَّر مملوكه ، أن يكون تام الملك ، غير محجور عليه ، سواء أكان ذلك في حال الصحة ، أم في مرض الموت ، المرأة ، والرجل سواء .

وعليه ، فإنهم قالوا بأن تدبير السيد المعتوه ، وغير المالك باطل . [ب٣٨٢/٢ خ٧٠/١ مر١٦٤ حـ ٢٠٩/٤] .

٦٨٢ - من يقبل التدبير

اتفقوا على أن الذي يَقْبَلُ عقد التدبير هو كل عبد ، صحيح العبودية ، ليس يُعْتَقُ على سيِّده ، سواء أملكه كله ، أم بعضه .

وإن تدبير المكاتب صحيح بلا خلاف يعلم .

ومن ملك جزءاً من عبد ، فدبَّره في مرض موته ، ولم يف ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك ، لم يعتق إلا نصيبه من العبد بلا خلاف . [ب٢٨٢/٢] . ٥٣٤ ، ٤٢٦/١) .

٦٨٣ - تدبير الأمّة الحامل من عبد

إن تدبير الجارية من زوجها العبد جائز .

وإن دبَّرها سيدها ، وما في بطنها ، فجاءت بولد ، لأقل من ستة أشهر من يوم دَبَّرها ، وما في بطنها ، فهي والولد مُدَبَّران جميعاً . وعلى كل ذلك أجمعت الحُجَّةُ التي لا يجوز عليها السهو ، والخطأ . [خ٢٤/١] .

٦٨٤ - صيغة التدبير

اتفقوا على أن تدبير العبد هـو أن يقول لـه سيده: أنت مُدَبَّر، أو أنت عتيق، أو أنت محرَّر، أو أنت حرَّ إذا مِتُّ، أو متى مِستُّ، أو بعـد موتي، أو ما أشبه هذا الكلام.

ولو قال : إن قدمت من سفري ، أو مت من مرضي ، فأنت حرًّ ، فليس ؟ بعرًّ ، فليس ؟ بعرًّ ، فليس ؟ بعرًّ ، فليس

ولو قال العبد لسيده: دبرني ، لم يلزمه ذلك بإجماع . [مر١٦٢ خ ٢/١ خ ٢/١ خ ٣/١ ي ١٦٢٠] . (عن الشافعي) ك٢/١٣٤ – ٣٤٩٩٤ ب٣٨١/٣ ي ٢٨١/١] .

من دبره عبده ، ثم لم يحدث لتدبيره ذلك نقضاً ، بإزالة ملكه عن العبد ، ولم يرجع بتدبيره ، وكان مكلفاً ، جائز التصرف في ماله يوم دبر ، ثم مات ، ولم يكن لأحد عليه يوم مات دين يعجز ثلث ماله بعد قضاء الدين عن جميع قيمة العبد ، ولم تكن له وصة في ماله بقص ثلث التكة ، ولم قض المدن من مانغ اذ

العبد، ولم تكن له وصية في ماله يقصر ثلث التركة ، بعد قضاء دينه ، وإنفاذ وصاياه الجائزة ، عن جميع قيمة العبد، وكان العبد يحتمله ثلث التركة ، فإن هذا العبد، الذي دبره سيده في حياته ، حُرَّ بعد وفاته . وعليه أجمعت الحجة التي لا يجوز خلافها . وقال الشعبي ، ومسروق بن الأجدع ، والليث ، وزفر : إنه

يعتق من جميع المال لا من الثلث . [خ ١/١ ، ١٣ ، ١٣ مـر ١٦٣ ب ٢٨٢/٢ ب ٣٨٢/٢ مـر ١٦٣ مـر ١٦٣ مـر ٣٨٢/٢ ما ١٢٠ ي. ١٢٣ عن القرطبي ، وغيره)] .

- عتق العبد المدبر رَ: عتق

- ولاء المدبر رَ : ولاء

٦٨٦ - المدبر رقيق في أحكامه إن أحكام الله بر في حدوده ، وطلاقه ، وشهادته ، وبيعه ، وسائر أحكامه ، هي أحكام العبد بلا خلاف .

وقد اتفقوا على أن للسيد على المدبر الخدمة ، وله أن ينتزع ماله منه متى شاء ، وقال مالك : متى مرض السيد مرضاً مخوفاً يكره له ذلك .

وللسيد وطء أمته المُدَبِرَة بالإجماع () ، وقد كرهه الزهري . [ب۲/۲۸ ، ۳۸۳ خ ۱/ ۳۰ م ۱۵۵۱ (عن البعض) ي ، ۲۰/۱ (عن أحمد) ش/۱٥٤/ ما۱۲۳]

⁽١) لم يصح ، لآن عمر قال : لا تقربها . [م٥٥١] .

٦٨٧ - إنكاح المدبرة

تجبر المدبّرة على النكاح إجماعاً . [حـ ٥٨/٣] .

٦٨٨ - جناية المُدبَّر

إذا اقترف المدبّر ما لا قصاص فيه ، فعلى سيده الموسر اتفاقاً . [حـ ٢٦٣/] .

٦٨٩ - بيع خدمة المُدَبَّر

بيع خدمة المُدَبَّر لا يجوز بإجماع الحجة ، لأنه من بيوع الغرر . [خ١/١٦] ك٣٥٠٦١]

٦٩٠ - استئجار المدبر

استئجار المدَبَّر للخدمة ، وذلك بإعطاء العِوَضِ على خدمته ، جائز بإجماع الحجة . [خ ٢٢/١ ك ٣٥٠٦١]

٦٩١ - بيع ولد المُدَبّرة

ولد المُدَبَّرة ، الذي حملت به من غير سيدها ، قبل التدبير ، يجوز بيعه بلا خلاف . [م١٥٥٢]

٦٩٢ - أثر تدبير الأمة بولدها

١ - إن الولد الذي ولد قبل التدبيس ، لا يتبع أمه المُدَبَّرة ، بلا خلاف يعلم .

٢ - أما الولد الذي وُلد بعد التدبير ، وكانت أمه حاملاً به حين التدبير ،
 ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير ، فهذا يدخل معها في التدبير بلا خلاف .

٣ - أما الولد الذي حملت به بعد التدبير ، فهذا يتبع أمه في التدبير ، ويكون حكمه كحكمها في العتق بموت السيد . وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وجابر ، وزيد ، وابن عباس ، وابن عمر ، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً (] ي • ١٥٣/١ - ٤٥٤ م ١٥٥٢ (عن البعض)] .

⁽١) لا حجة في أحد دون رسول الله 銀. [م١٥٥٢].

٦٩٣ - أثر تدبير الأبِ بولده

ولد العبد المدبر حكمه حكم أمه بسلا خسلاف يعلم (أ (٦٩٢)). [ي ١ / ٤٥٥] .

٣٩٤ – شراء المديَّر نفسه

للمدبر أن يشتري نفسه من سيده بلا خلاف يعلم . [ك٥٠٥٧] .

٦٩٥ – ادعاء التدبير على ورثة السيد

إن دعوى التدبير من العبـد على ورثـة السيد صحيحـة بغـير خـلاف . [ي٠٨/١٠] .

آپ '' '' آپ 197 - البَيْنَةُ على التدبير

إن كان للعبد بينة على التدبير حكم له بها ، ويُقبل لإثباته شاهدان ،

عدلان ، بلا خلاف . [ي٠٩/١٠٤] . تــذكيــة رَ : ذكاة

تسراويست ر : صلاة التراويح تسرجمسة

٦٩٧ - ثبوت الترجمة

أجمعوا على قبول الترجمة بشاهدين عدلين . [مر٥] . - ترجمة القرآن (٢١٤٩)

تسركسة - كيفية توزيع التركة بين الورثة

رَ : مواريث

^(۱) لأن الولد يتبع أمه في الرق ، والحرية . (٢١٩٦) .

٦٩٨ - حل التركة للوارث

من ورث مالاً ، ولم يعلم من أين كسبه مورثه ، أمن حلال ، أم حرام ، ولم تكن له علامة تميزه ، فهو حلال بإجماع العلماء . [٣٨٧/٩٤] .

٦٩٩ - متى يستحق الورثة التركة

اتفقوا على أن الميراث لا يكون إلا بعد وفاء ديون الناس الواجبة ، والوصية الجائزة .

ومن لم يوص ، فإن جميع تركته توزع بين الورثة بالإجماع . [مر١١٠ ت٦٨/١ ك٢٩٨ ك٢٩٨] .

- التصرف بالموروث قبل قبضه

(3847)

- ٍ توريث القصاص

(4444)

- الدية من التركة

(1019)

- دخول الدين في التركة

(18AA)

- الحيوان المملوك من التركة

(1TET)

- الأرض الوقف لا تورث

(\$\$70)

تســـری

٧٠٠ - حكم التُّسرِّي

اتفقوا على أنه يباح للسيد أن يطأ أمته ، حاملاً أو غير حامل ، ما لم تكن حائضاً ، أو نفساء ، أو صائمة ، أو هو صائم ، أو هي مُحْرِمَة ،أو هو مُحْرِم

معتكف، أو هي معتكفة . . وهذا السوطء لا يجب بالاتفاق . [مر١٦٣ ي ٥٥٧/١٠ ش١٦/٦]

٧٠١ - التسرى لا يكون إلا بالوطء

الكل متفقون على أن الأمة لا تصير فراشاً إلا بالوطء . [ف٢٨/١٢ حـ١٤٤/٣] .

٧٠٢ - من يباح التسري بها

أجمعوا على أن للمرء الحر، البالغ، العاقل، المسلم، غير المحجور عليه، أن يتسرى من الإماء المسلمات ما أحب، ويطأهن، ما لم يكن فيهن من القرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة، ما يَحْرُم من الحرائر، وما لم يكن مُعتقات إلى أجل، وما لم يكن مُدبرات، وما لم يكن مُدبرات، وما لم يكن فيهن ملك، ولا شرط لأحد غيره، ولا كانت من فَرْض، إذا ملكهن بحق من هبة، أو عرض من حق، أو ميراث، أو ابتياع صحيح في أرض الإسلام، لا في دار الحرب من أهل الحرب. [مر٦٣]

- حق الأمة بطلب التسري (١٦٨٦)

٧٠٣ - متى يباح وطء الأمة المُحرمة

إن الأمة المُحْرِمَة إذا حَلَّت من إحرامها ، فإن لسيدها أن يطأها بغير استبراء بلا خلاف . [ي١١٨/٨] . استبراء بلا خلاف . [ي٧٠٨] . ٧٠٤ - وطء الأمة الحامل

اتفقوا على أن وطء الرجل أمته الحامل منه بوجه صحيح حلال.

وعلى أنه يحرم وطء الحامل التي لا يلحقه ولدها ، وإن ملك رقبتها . . . ومن وطء أمة له حاملاً من غيره ، فجنينها حُرُّ ، وهـو قول عبـد اللـه بـن عمرو ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [مر٧٠ م١٦٨٠ ت٩٥/٤] .

- وطَّء السيد أمته المكاتبة (۳۷۵۸)

- وطء السيد أمته المُعْتَدَّة لوفاة زوجها (٢٩٠٥)

٧٠٥ - التسري بغير المسلمة

- ١ اتفقوا على أن وطء الأمة الكتابية بملك اليمين مباح ،
 وكرهه الحسن .
- ٢ أما الإماء من المجوس، ونحوهم، فلا يباح وطؤهن باتفاق أهل العلم أن . وقال مجاهد، وطاوس بإباحة ذلك . وهو قول شاذ مردود .
 [مسسا ٨٦ ك ٢٤٣٨٥ ٢٤٣٨٧ ٢٤٣٨٧ ٢٤٣٨٨ ب ٢٤٣٨
 ي٥٧/٧٥ ، ٥٥]

(4074)

٧٠٦ - استمتاع السيد بأمته المزوّجة

من زوَّج أمته حرم عليه الاستمتاع بها بلا خلاف . [ي٢٢/٧]

٧٠٧ - من يحرم التسري بها من النسب

لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه لا يحل وطء الأمة بملك اليمين إن كانت أمّاً ، أو جدة ، أو بنتاً ، أو أختاً ، أو بنت أخ ، أو بنت أخت ، أو عمة ، أو خالة . [م١٨٥٥ مر٢٦ - ٦٧] .

(4197)

٧٠٨ - وطء الأمة المُحَرَّمة من النسب

من اشترى أمة مُحرَّمة عليه من النسب ، بمن تعتق عليه ، ووطئها ، فعليه حد الزنى بلا خلاف يعلم . [ي٢٨/٩]

٧٠٩ - من يحرم التسري بها بالمصاهرة

إن الوطء في ملك اليمين يتعلق به تحريم المصاهرة ، ويعتبر مُحَرِّماً لمن حرمت عليه بالإجماع .

⁽۱) اخذ الصحابة سبايا فارس ، وهم مجوس ، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن . وهـذا ظاهر في إباحتهن لولا اتفاق أهل العلم على خلافه . إي٧٧٥ - ٥٨] .

وعليه فإنه يحرم وطء الأمة التي وطنها الأب، أو الجد، أو الابسن، سواء أكان وطنتها علك اليمين، أم بشبهة الملك. وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا يحفظ عن أحدهم خلافهم.

ويحرم وطء أم الأمة ، أو جدتها ، وإن بعدت ، بلا خلاف بين المسلمين .

وإن الوطء بشبهة ، وهو الوطء في شراء فاسد ، أو وطء الأمة المشتركة ، يتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع ، كتعلقه بالوطء المباح .

وإن الخلوة بالأمة لا تنشر تحريماً بلا خلاف يعلم .

أما مجرد ملك الرقبة ، فإن ذلك لا يوجب تحريم وطء أصولها ، وفصولها ، وعليه الإجماع . [ي ١٨٥٥ ، ٣٤/٧ (عن ابن المنظر) م١٨٥٥ ، ١٨٥٩ - ٣٤/٢ حـ ٣٤/٢ .

• ٧١ - من يحرم التسري بها من الرضاع

إن تحريم التسري بالأم من الرضاعة من ملك اليمين ، والأحت من الرضاعة من ملك اليمين متفق عليه . [م١٨٥٧] .

(2197)

٧١١ - من يحرم الجمع بينهما بالتسري

الجمع بين الأمة ، وأختها ، وبين الأمة وعمتها ، وبين الأمة ، وخالتها في الوطء علك اليمين حرام عند العلماء كافة (١) ، ومباح عند الشيعة .

فإن وطئ إحداهما لم يكن له وطء الأخسرى ، حتى يخرج الأولى عن ملكه إخراجاً لا رجوع فيه ، كبيع نافذ ، أو عتق ، أو هبة لا رجوع فيها ، فمتى فعل حلّت له الأولى إجماعاً . [ش١٣٧/٦ مـ ٧٩ - ٨٠ ك٢٣٠٠ - ٢٤٣٠٠ - ٢٤٣١ - ٢٤٣١ .

⁽۱) الجمع بين الاختين الامتين في الوطء جائز عند عثمان ، وعلي ، وابن مسعود . ولكن الإجماع انعقبد بعد ذلك على التحريم . [حـ ١٣٥/٣] .

٧١٢ - التسري بأمة الأصل ، والفرع

أجمع المسلمون على أن للأب وطء الأمة المعلوكة لولده . وللابسن استنكاح أمة أبيه إجماعاً .

وإن أمة الأب التي وطثها الابن ، أو أمة الابن التي وطثها الأب ، لا تصير بالولادة أم ولد إجماعاً .

وإن نسب الولد ثابت من الذي وطئ إجماعاً.

وقد أجمعوا على أن من اشترى أمة ، فلمس ، أو قبّل ، حَرُمت على ابنه ، وأبيه . [ط ١٦٠/٤ حـ ١٣٧/٣ ما٧٩] .

٧١٣ - وطء الجارية المشتركة

أجمعوا على أن الأمة التي لها مالكان ، فصاعداً ، أنه لا يحل لهما ، ولا لواحد منهما وطؤها ، ولا التلذذ بها ، ولا رؤية عورتها ، فإن وطئها يُعَزَّر بلا خلاف . [مر٢٤ ، ٩١ ي ٤١١/١٠ ف٤٠٨/٩ حـ ١٤٠/٣] .

٧١٤ - وطء الجارية قبل التسليم

من باع أمة ، ثم وطئها قبل تسليمها للمشتري لاحد عليه ، ولا مهر إجماعاً . [حـ ٣٥٩/٣] .

٧١٥ - وطء المشتري الجارية في مدة الخيار

لا يجوز وطء الجارية المشتراة بالخيار ، حتى تنقضي أيام الخيار ، فيلزم العقد فيها ، سواء أكان الخيار للبائع ، وللمشتري ، أم للبائع وحده ، وعليه الإجماع .

فإن كان الخيار للبائع ، ثم وطثها في أيام الخيار ، فإنهم لم يختلفوا بأنه قد ارتجعها بفعله إلى ملكه ، واختار نقض البيع . [ك ٢٦٨٥١- ٣٠٤٣١ ي ٥١٦/٣] . ٧١٦ - وطء الجارية المشتراة ببيع فاسد

إن الجارية المقبوضة ببيع فاسد لا يباح للمشتري وطؤها بالإجماع . [٤١٤/٩٤] .

٧١٧ - وطء الراهن الأمة المرهونة

أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة ، فأن وطئها بإذن المُرْتَهن حرجت من الرهن ، ولا شيء للمرتهن بلا خلاف .

أما إن فُكَّت من الرهن ، فقد حَل للراهن وطؤها بغير استبراء بللا خلاف . [ي٢٥/٤٤ ، ٣٢٦ ، ١١٨/٨ (عن ابن المنذر)] .

- وطء المرتهن للأمة المرهونة

(1777)

٧١٨ - وطء الأمة الموهوب فرجها فقط

أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ بغير صداق أمة وهب له فَرْجُها دون رقبتها . [ك٧٣/٩ ف١٧٣/٩] .

٧١٩ - إعارة الجارية للوطء

اتفقوا على أن عارية الجواري للوطء لا تحل . [مر٩٤] . ٧٢٠ - وطء الأمة الفاجرة

من علم من جاريته الفجور حرم عليه وطؤها . وهذا مجمع عليه . وروي عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب الترخيص بذلك . [ي/٦٦ (عن ابن عبال) حر ١٨٠٨

عبد البر) حـ ۸٠/٣].

(TYEY)

- القَسم للأمة والزوجة

٧٢١ - العَزْل عن الأمَّة -

العزل عن الأمة السُّرِيَّة جائز بالإجماع بغير إذنها . [ك٧٥٥٥٠ ف٢٥٣/٩ ن٢٥٣/٩ ن٢٥٥٥٠ ن٢٥٣/٩ ن٢٥٥/٦٥ ن

٧٢٢ - حكم الاستبراء

استبراء الأمة المشتراة وأجب بالإجماع . ولا عبرة بخلاف داود .

وقد أجمعوا على أن وضع الجارية عند عدل للاستبراء غير جائز، خلافاً لمالك .

وأما الأمة الحامل ، والمعتدة ، والمزوّجة ، فلا استبراء لبيعهن اتفاقاً ، إذ لا موجب له . [حـ ١٣٨/٣ ، ١٣٩ ما ١٠١ كـ ٢٣٩٣٢] .

٧٢٣ - استبراء الأمة غير الحامل

اتفقوا على أن من اشترى جارية شراء صحيحاً ، بكراً كانت أو ثيباً ، فحاضت عنده ، إن كانت عن تحيض ، أو أتمت ثلاثة أشهر من ملكه ، إن كانت عن لا تحيض ، ولم تَسْتَرب بحَمْل ، فله وطؤها بعد ذلك .

واتفقوا على أنه إذا اشتراها ، وهي بمن تحيض ، فرارتفع حيضها إذا استبرأهامن غير ريبة حَمْل ، أنه بعد عامين يحل له وطؤها ، إلا أن تحيض قبل ذلك ، أو تضع حَمْلاً إن كان ظهر بها . [مر٧٨-٧٩ ن٣٠٨/٦ (عن المهدي)] .

٧٢٤ - أستبراء الأمة الحامل من الغير

اتفقوا على أن من ملك أمة حاملاً من غير ملكه ملكاً صحيحاً ، فليس له وطؤها حتى تضع ، لأن استبراءها يتم بالوضع بلا خلاف . [مر٧٩ ي١٠٩/٨ ما١٠٠ ك٢٩٩٣٢] .

٧٢٥ - استبراء الأمة التي مات سيدها

لا خلاف في أن الأمة إذا مات سيدها ، الذي كان يطؤها ، لا عدة عليها ، وإغا عليها عند الجميع استبراء بحيضة . [ك٧٤٧٠ ب٢٧٤٧] .

- حداد الأمة لوفاة السيد

(VF)

تسليف

رُ: سلم

- التسمية عند الوضوء (2490) - التسمية عند التيمم (٧٩٣) - التسمية عند التذكية (1000) - التسمية عند ذبح الأضحية (191) - التسمية عند الصيد (77.77) - التسمية على الأكل (**4**84) تصبويسر رَ: صُور تطسوع رُ: صلاة التِّطوع ر : صيام ٧٢٦ - حكم التعزير الإجماع منعقد على جملة التعزير . [حـ ٢١١/٥] . ٧٢٧ - مقدار التعزير إن التعزير يخالف الحدود بالإجماع .

وقد اتفقوا على أنه يجب فيه من جَلْدَة إلى عشر .

وللإمام أن يشدد ، وأن يخفف ، وليس له أن يزيد في العدد بالإجماع . [ف١٥٠/١٢ (عن البعض) مر١٣٦] .

٧٢٨ - من يتولى التعزير

أجمعوا على أن للإمام أن يعزّر في بعض الأشياء . وللسيد تعزير عبده فيما يتعلق بحق الله تعالى ، أو الخلق ، أو بنفس السيد ، كالتمرد عن الخدمة ، وسوء الأدب ، وعليه الإجماع . [ما١٣٥٥ حـ ٢١٣/٥] .

٧٢٩ - أداة التعزير

يجوز التعزير بالسوط إجماعاً ، وبالدرة ، لفعل عمر ، ولم ينكر [حـه/٢١] .

٧٣٠ - الشفاعة فيما يوجب التعزير

الشفاعة فيما يقتضي التعزير جائزة بالاتفاق . [ف٧٣/١٢ (عن ابن عبد البر ، وغيره)] .

٧٣١ - العقوبة بالمال

انعقـــــد الإجمــاع علــى نسـخ العقـوبـة بالمــال (١٠٠٠ [١٢٢/٤٠] . [عن الطحاوي ، والغزالي)] .

٧٣٧ - العقوبة بالتحريق

عقوبة المسلمين بتحريق الدور ، والأشخاص ، ممنوعة بالإجماع " [ف١٠٠/٢ مر١٤٠ ش٣٨/٣٣ ن٣٢٨] .

- تعزير من يؤخر الصلاة عمداً

(XYYX)

⁽۱) قال النووي: الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ، ولا معسروف . ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . وقد حكى البعض عن النووي آنه نقسل الإجمساع على النسخ ، وهو يخالف ما قِدمناه عنه . [٢٧/٤٥] .

⁽٢) اختلف السلف في معاقبة المتخلف عن صلاة الجماعة ، والغال في الغنيمة بالتحريق . [ش٢٨/٢] .

```
- التعزير في وطء الجارية المشتركة
(٧١٣)
```

- عقومة الخلوة بالأجنبية (٣٦٢٤)

- عقوبة السُّحاق (۱۹۰۸)

(۱۹۰۸) - عقوبة شاهد الزور (۲۱٤۰) - التعزير من القذف بزني ثابت

(۱۲۳٤) - التعزير من الشتم (۱۲۲٦)

(١٢٢٦) - التعزير من قذف العبد (١٢٣٨) ٧٣٣ - عقوبة حمل السلاح ، ونحوه لا سجن على حمل السيف ، والسوط

لا سجن على حمل السيف، والسوط بلا خلاف. [٢٠٨٩]. تعسويض رَ: ضمان رَ: ضمان تفسريت تفسريت ٢٠٤٠ التفريق للعنة التفريق للعنة حائز بالإجماع. [ب٢٠/٥ (عن ابن المنذر)]

- 444-

٧٣٥ - متى يُفَرُّق للعنَّة

إذا كان الرجل عنيناً ، فهو عيب به ، ويستحق به فسخ النكاح ، بعد أن يُمْنَحَ مُدَّة يُحْتَبَر فيها ، ويعلم حاله بها . وهذا قول علي ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، ولا مخالف لهم ، وعليه فتوى فقهاء الأمصار . وشذ الحكم بن عُيَنْنَة ، وداود ، فقالا : لا يؤجل ، وهي امرأته ، وروي ذلك عن علي . [٢٧١٨٣ - ٢٧١٨٣ ي ١٢٦/٧] .

(٤٢٠٩)

٧٣٦ - مدة الأجل في العنَّة

إذا ادعت المرأة أن زوجها عنّين ، وثبت ذلك ، فيؤجل سنة تبدأ منذ الادعاء بلا خلاف يعلم بين الصحَابة ، وهو قول عامة أهل العلم . وروي عن الحارث بن ربيعة أنه أجل رجلاً عشرة أشهر . [ك٢٧١٩٦ - ٢٧١٩٦ ي ١٢٦/٧ ، ١٢٧ (عن ابن عبد البر)] .

٧٣٧ - طلب التفريق بعد المدة

أجمعوا على أنه لا يُفرق بين العنين ، وامرأته بعد تمام السنة ، إلا أن تطلب ذلك ، وتختاره . [٢٧٢٠٩] .

٧٣٨ - مطالبة الزوجة بالتفريق للعنة بعد سكوتها

إذا علمت الزوجة بعد الدخول أن زوجها عنّين ، فسكتت عن المطالبة بالتفريق ، ثم طالبت بعد ذلك ، فلها الحق ، ويؤجل الزوج سنة من يوم الدعوى ، ولا يعلم في هذا اختلاف . [ي١٢٨/٧ - ١٢٩] .

٧٣٩ - متى يسقط حق الزوجة بالمطالبة

متى رضيت الزوجة بزوجها العنين بطل خيارها بفسخ النكاح بعد انقضاء المدة التي حددها الحاكم بلا خلاف يعلم . [ي١٢٩/٧] .

٧٤٠ - زوال العنة قبل الحكم

أجمع الفقهاء على أنه لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة قبل أن يُقضى لها بفراقه . [٢٥٧٤٨] .

- التفريق لعدم الانفاق (٤١١٣)

٧٤١ - متى يبعث الحكمان

[ی٤/٧٧٤] .

متى وقع شجار بين الزوجين ، وجهل أيهما الحق ، وأيهما المبطل ، فقد اتفقوا على جواز بعث الحكمين . [ب٩٧/٢-٨٩ مر٧٠] .

٧٤٧ - الصلح بين الزوجين أجمعت الأثمة على جواز الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما .

٧٤٣ - من يبعث الحكمين

أجمع العلماء على أن الحكام هم الذين يبعثون الحكمين. [ف٩٣٣/٩]. (عن ابن بطال)]. ٧٤٤ - اختيار الحكمين

أجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين ، أحدهما من قبل الزوج ، والآخر من قبل الزوجة ، إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح لذلك ، فيجوز أن يكون من الأجانب إذا كان يصلح للتحكيم . [ب٢/٨٨]

ك٢٧٠٧٦ ف ٣٣٢/٩ (عن ابن بطال)]. ٧٤٥ - إرادة الإصلاح عند الحكمين

أجمع العلماء على أن الحكمين ينبغي أن يريدا الإصلاح بين الزوجين . [ف٣٢/٩٣ (عن ابن بطال)] . ٧٤٦ - قرار الحكمين

أجمع العلماء على نفاذ قرار الحكمين في الجمع بين الزوجين بغير توكيل من الزوجين . [ك٧٠٧٨ ب ٩٨/٢ (عن ابن بطال)] . ٧٤٧ - اختلاف الحكمين

أجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما . [ب٩٨/٢] . ك ٢٧٠٧٧ ف ٣٣٢/٩ (عن ابن بطال)] .

- التفريق بسبب اللعان
 - رَ : لعان
 - التفريق بسبب الردة

(ETIT)

تفسي

رُ: قرآن

تفليـــس

٧٤٨ - حكم التفليس

الإجماع على جواز التفليس . [حـ ٥٠/٥] .

٧٤٩ - حبس المفلس

أجمعوا على أن المفلس يحبس بالدين . وانفرد عمر بن عبد العزيز ، فقال ، بقسم ماله ، ولا يحبس . [ما١٤] .

- الحَجْر على المفلس.
 - رَ: حَجْر

٧٥٠ - تصرف المفلس قبل الحجر

إن تصرف المفلس قبل الحجر عليه ، من بيع ، أو هبة ، أو إقرار ، أو وفاء دين بعض الفرقاء ، وغير ذلك من التصرفات ، جائز ، ونافذ بالإجمعاع . [ب٣٩٣/٤ ي ٣٩٣/٤] .

٧٥١ - تبرع المفلس بعد الحجر

إِن ذَا الدين المُستَغْرِق ، الذي حجر عليه الحاكم بالفلس ، لا يصح منه التبرع بالإجماع . [ف٣٩/٣ (عن ابن قدامة وغيره)] .

٧٥٢ - الإنفاق على المفلس وأهله

الإنفاق على المفلس ، وزوجته ، وأولاده الصغار ، من ماله واجب في قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بلا خلاف يعلم من أحمد [ي ٣٩٦/٤] .

- إقرار المفلس بما يوجب العقوبة (١٠٧٥)

٧٥٣ - حق البائع عند إفلاس المشتري

من باع سلعة ، ولم يقبض ثمنها ، وبقيت عنده ، ثم أفلس المشتري ، فالبائع أحق بها بلا خلاف .

أما إن كانت عند المشتري المفلس ، فللبائع الرجوع بها إذا لم يكن تعلَّق بها حق الغير لم يملك بها حق الغير لم يملك البائع الرجوع بلا خلاف يعلم .

فإن فوّت المشتري بعض السلعة ، فالبائع أحق بالمقدار الذي أدرك من سلعته بلا خلاف . وقال عطاء : هو أسوة الغرماء .

وإن قبض البائع بعض ثمن السلعة ، قبل أن يفلس المشتري ، فإن ما قبضه له ، وبهذا قضى عثمان ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة (١)

وقد أجمعوا على أن المشتري إذا قبض المبيع ، ونقد البائع طائفة من الثمن ، ثم أفلس المشتري ، فإن البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له أحق بالمبيع من سائر الغرماء ، بل هو وهم قيه سواء . [ب٢٨٤/٢ ، ٢٨٥ ط ١٦٧/٤ يكرك ٢٨٦/٤ ف ٤٩/٥ (عن ابن المنذر)] .

- حق المُودِع بوديعته عند مفلس (٤٣٢٣)

⁽١) وهو متعقب بما روي عن علي أنه أسبوة الغرماء ، وأجيب بأنه اختلف النقبل عن على في ذلك. إف ١٤٩/٥].

٧٥٤ - أثر الإفلاس في الدين المؤجل

أجمعوا على أن ما كان من دين للمفلس إلى أجل ، أن ذلك إلى أجله ، لا يحل بإفلاسه . [ما١٤٤] .

- أثر إفلاس الكفيل في الكفالة

(1637)

- أثر إفلاس المحال عليه في الحوالة

(17AT)

٧٥٥ - البينة على يسار المفلس

إن بينة الغرماء على يسار المفلس مقبولة اتفاقاً . [حـ ٨٣/٥] .

تقليسد

٧٥٦ - تقليد العوام

إجماع السلف على ترك تقليد العوام . [حق١٩٥] .

٧٥٧ - تقليد الميت

الإجماع على تقليد الميت . [حق١٩٦] .

٧٥٨ - التقليد في معرفة الله تعالى

إجماع الصحابة على أن المقلد في معرفة الله تعالى مؤمن . [حق٨٧] .

تقليسم

٧٥٩ - تقليم الأظفار

تقليم الأظفار مجمع على أنه سُنَّة ، وسواء فيه الرجل والمرأة ، واليدان والرجلان . [ع ٣٩٤٣٥] .

- تقليم الأظفار في الإحرام

(111)

- الوضوء من التقليم

٧٦٠ - حكم التكبر

التكــــ

الإجماع على أن التكبر قبيح شرعاً ، وعقلاً ، وعلى الوعيد عليمه

[حـ٥/٥٨٤].

تكبيــر

- التكبير في الأذان

(197)

- التكبير في الإقامة

(٣0٤)

٧٦١ - حكم التكبير في الصلاة

وقتادة ، والحكم ، والأوزاعي ، أنها سُنَّة لا يُظَنَّ أنه يصح عنهم . وقد أجمعوا على أن الدخول في الصلاة لا يكون إلا

بتكبيرة الإحرام .

٢ - أما التكبيرات الأخرى ، فهي سنّة في مذهب العلماء كافة ، فإن ترك شيئاً منها لم يأثم ، وصلاته صحيحة ، سواء أتركه عمداً ، أم سهواً ، لكن يكره تركه عمداً ، وعلى ذلك الإجماع (١٠٠) . وروي عن أحمد أن التكبيرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لحريرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه بعضه بعدل المنائلة في المنائلة ، وإن نسيه بعدل المنائلة بعضه بعدل المنائلة في المنائلة المنائلة بعضه بعدل المنائلة بعدل المنائلة

(۱) فيه نظر، لما تقدم عن أحمد، وبعض أهل الظاهر، أن التكبير يجب كله. والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك، إلا أن يريد إجماعا سابقا. إف٢١٦/٢١]. ك ٥٣٢٥ - ٤٣٨٨ - ٤٣٨٩ ش ٢/٦، ٧، ٩ ع ٣٨٥/٣، ٣٦٨ (عن أبي حامد، والماوردي) ف ٢١٦/٢ (عن الطحاوي)].

٧٦٢ - صيغة التكبير في الصلاة

لفظة التكبير في الصلاة: الله أكبر، وهي تجزئ وتنعقد بها الصلاة بالإجماع.

وإن قال: الله أجَلَ ، أو الله أعظم ، أو الله الكبير ، ونحوها ، لم تنعقد صلاته عند العلماء كافة إلا أبا حنيفة ، فإنه قال: تنعقد بكل ذكر يُقْصَدُ به تعظيم الله تعالى ، كقوله: الله أجَلّ ، الله أعظم ، الحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وسبحان الله ، وبأي أسمائه شاء ، كقوله: الرحمن أكبر ، أجَلّ ، الرحيسم أكبر ، أو أعظهم ، أو القددوس ، أو السرب ، ونحسوها . [ش ٢/٣ ع ٢٥٤/٣ ، ٢٦٢ ع ٢٠٤/٣]

٧٦٣ - عدد تكبيرات الصلاة

اتفقت الأمة على أن التكبيرات هي:

- ١ في الصلاة الرباعية اثنتان وعشرون تكبيرة . خمس تكبيرات في كل
 ركعة ، أربع للسجدتين ، والرفعتين منهما ، والخامسة للركوع ،
 وتكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأول .
- ٢ في الصلاة الثلاثية سبع عشرة تكبيرة ، وقد سقط من تكبيرات الرباعية تكبيرات ركعة وهن خمس .
- ٣ في الصلاة الثنائية إحدى عشرة تكبيرة للركعتين ، وتكبيرة الإحرام(١) .

⁽۱) ليس كما قال . فقد نقل عن جماعات من السلف منهم معاوية بن أبي سفيلن ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والحسن البصري أنهم قالوا : إنه لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط ، ولا يكبير بعدها . ولعله أراد اتفاق العلماء بعد التابعين بناء على قول من يقول بأن الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف . [٢٦٤/٣٤] .

هذا ، وإن الإجماع منعقد على أن تكبيرة الإحرام واحدة ، ولا تشرع زيادة عليها . وما روي عن الشيعة من أنها ثلاث تكبيرات ، فخطأ ظاهر مردود . [ع٢/٣٤ (عن البغوي)] .

٧٦٤ - مواضع التكبيرات في الصلاة

١ - أجمعوا على أن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في الركعة الأولى .
 ولا يكبر إلا قائماً ، ما لم يكن له عنر ، وعليه الإجماع .

٢ - وأما بقية التكبيرات ، فإنها تكون في كل خفض ، ورفع ، وقيام ،
 وقعود ، إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ،
 وهذا مجمع عليه . وقد كان فيه خلاف سابق .

ويكبر المصلي ، وهو يهوي للركوع ، والسجود . وهذا ما عليه أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم .

ويشرع المُصلِّي في التكبير للقيام من التشهَّد الأول حين يشرع في الانتقال، ويمُدُّه حتى ينتصب قائماً، وعليه مذهب العلماء كافة، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز، ومالك أنه لا يكبر للقيام من التشهد حتى يستوي قائماً. [ت ١/ ٣٤٠ – ٣٤١ ، ٣٤١ ط ٢٢٢/١ ف ٢١٥، ٩٤/١ (عن ابن المنذر، والنووي) ح ٢٣٨/١].

- التكبير في صلاة الجنازة (٢٤٨١)

- التكبير في سجود السهو (١٨٩٦)

- التكبير عند ذبح الأضحية

(191)

٧٦٥ - التكبير قبل يوم عرفة

أجمعوا على أنه لا يُكَبِّر قبل يوم عرفة . [ي٣٢٦/٢] .

- التكبير عند رمي الجمار (١٠٢٨)

٧٦٦ - التكبير في العيدين

١ - إن تكبير عيد الفطر مستحب عند العلماء كافة ، إلا ما حكي عن ابن عباس أنه لا يكبر إلا أن يكبر إمامه . وعن أبي حنيفة أنه لا يكبر مُطْلَقاً . وعن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وداود ، أنهم قالوا : التكبير في عيد الفطر واجب وفي الأضحى ، مستحب .

٢ - أما النكبير في عيد الأضحى فإنه مشروع بإجماع الأمة .

وتكون مدة التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وعليه إجماع الصحابة .

هذا وإن التكبير في العيدين يكون عقيب الفرائض في صلاة الجماعة ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً . [ع٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ حـ ٢٦/٢ ن ٣١٥/٣١ (عن المهدي)] .

تكفسين

٧٦٧ - حكم التكفين

إن تكفين الميت ، ذكراً ، أو أنثى ، فرض بإجماع المسلمين ، ما لم يكن شهيداً ، أو مقتولاً ظلماً في قصاص .

وهو فرض كفاية بالإجماع ، فمن قام به سقط عن سائر الناس . . ٢٢٥/٥ ، ٢٤٣/٥ مر٣٤ م٥٥٨ ، ٥٦٧ ع ١٤٤ ، ١٠٨/٥ ك٢٠٦٦] .

- تكفين الشهيد

(Y17 -- Y109)

٧٦٨ - عدد الأكفان

الفقهاء كلهم لا يرون في الكفن شيئاً واجباً .

ولذلك لا يجب في التكفين أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن الاتفاق (١) . فإن كان ثوباً واحداً يصف ما تحته من البدن ، فإنه لا يجزئ بالإجماع .

ولا يستحب سبعة أثواب إجماعاً . [ك ١١١٠ حـ ١٠٧/٢ ف ١٠٩/٣ - ١٠٠ (عن ابن عبد البر) ٣٨/٤٥ (عن يحيى)] .

٧٦٩ - لون الكفن

يستحب أن يكون التكفين في تسوب أبيض ، وهو مجمع عليه التحمر التكفين في تسوب أبيض ، وهو مجمع عليه التحمر - ٣٧٥ (عن النووي)] .

٧٧٠ - التكفين بالحرير ، والخزّ

التكفين في الحرير، والخزّ مكروه مطلقاً ، للرجل والمرأة ، وهذا قول عامة العلماء بلا خلاف يحفظ . [ما٣٠ ك١١١٣٨ ش٢٦٦/٤ (عن ابن المنذر)] .

٧٧١ - التكفين بالمخيط

أجمعوا على أنه لا تخاط اللفائف. [ك١١١١].

٧٧٢ - التكفين بثوب ملبوس

التكفين في الثياب الملبوسة جائز ، وهو مجمع عليه . [ش٥/٢٤٣] .

٧٧٣ - تكفين المرأة بثؤب الرجل

الاتفاق على جواز تكفسين المرأة في ثوب الرجل [١٠٢/٣ (عن ابن بطال)] . (عن ابن بطال)

٧٧٤ - قيمة الكفن

إن قيمة الكفن تؤخذ من تركة الميت بالإجماع ، وهي من رأس المال في قول جميع أهل العلم (١) ، إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو بأن الكفن من

⁽۱) ذهب الجمهور إلى أن أفضلُ الأكفان ثلاثة أثواب بيض . (٣٨/٤٥] .

⁽٢) يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية ، وغيرهم من الزكاة ، وسائر ما يتعلق بعين المال ، فإنه يقدم على الكفن ، وغيره من مؤنة تجهيزه ، كما لو كانت التركة شيئا مرهونا ، أو عبدا جانيا . [١٠٩/٣]

الثلث ، وعن طاوس أنه من الثلث ، إن كان قليلاً ، وعن الزهري ، وطاوس أنه من الثلث ، إن كان معسراً .

فإن لم يكن للميت مال ، فتؤخذ عن تجب عليه نفقته ، ثم من بيت المال ، وعلى ذلك الإجماع . [ع١٠٥/٣ ف١٠٩/٣ (عن ابسن المنفر) حــ ١٠٥/٣ (عن ابن المنفر)] .

تكليــف

٥٧٥ - مصدر التكليف

لا يثبت بالعقل ثواب ، ولا عقاب ، ولا تحريم ، ولا غيرها من أنواع التكليف ، ولا تثبت هذه كلها ، ولا غيرها ، إلا بالشرع . وهو مذهب أهل السُنّة خلافاً للمعتزلة . [ش ٢٧٧/١] .

٧٧٦ - من هو المكلف

أجمعوا على أن الفرائض ، والأحكام تجب على البالغ ، العاقل ، رجلاً ، أو امرأة .

وعلى ذلك ، فإنه لا تكليف على الصغير حتى يبلغ ، وعلى النائم حتى يستيقظ ، وعلى الغلم . [ما٢٨ ، يستيقظ ، وعلى المجنون حتى يعقل ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم . [ما٢٨ ، ٢٠٠ ت٥/٢٠] .

٧٧٧ - تكليف زائل العقل بسكر ، ونحوه

من سكر ، أو شرب دواء مُحرَّماً يُزِيلُ عقله وقتاً دون وقت ، فذلك لا يؤثر في إسقاط التكليف عنه ، وعليه قضاء ما فاته من العبادات ، في حال زوال عقله بلا خلاف يعلم .

أما من شرب دواء لحاجة ، فزال عقله ، أو شرب شيئاً يظنه خلاً ، فكان خمراً ، أو أُكْرِهَ على شرب الخمر ، فشربها ، وسكر ، فهو في حال السكر غير مُكلَّف ، ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف . [ما٢٨ ي ٣٥٤/١] .

- تكليف المغمى عليه (٣٤٣) ٧٧٨ - جزاء التكليف

الإجماع على أن المكلف يستحق الجنة ، أو النار . [حق٧٩] .

- الضَّمان لا يشترط فيه التكليف (٢٦٩٥)

تسلاوة

رَ : سجود التلاوة تلبيسة

رَ: حج تمشـــال

رَ: صُورة تمسلك

ر: ملکیة تناسسخ

رُ: روح تسويسة

٧٧٩ - حكم التوبة |

إن التوبة من جميع المعاصي فرض بإجماع الأمة كلها. [م٢١٧١ حق١٥٠ ش١٥٠/١].

٧٨٠ - كيفية التوبة
 إن التوبة من جميع المعاصي تكون بالندم ، والإقلاع ، والعزيمة ، على أن

لا عودة أبدأ ، واستغفار الله تعالى . وعليه الإجماع .

فمن ندم ، ولم يقلع عن المعصية ، وعزم على العودة إليها ، لم يكن تاثباً بالاتفاق .

ومن ترك المعصية لغير الله تعالى لا يكون تاثباً بالاتفاق . [م٨٨ ك٧١٤ ف١٠ ٨٥/١] .

٧٨١ - حدود لا تسقط بالتوبة

الإجماع على أن حد الزنى ، والسرقة ، والشرب ، لا يسقط بالتوبة [حـ٥/١٠] .

. - إقامة الحد توبة

(١١٠٦) - التوبة من الحرابة

(1170)

- التوبة من القذف (١٢٤٢)

٧٨٢ - المعاصي التي يتاب منها

اتفقوا على قبول التوبة من الكفر ، ومن جميع المعاصي التي بين المرء ، وربه تعالى ، عما لا يحتاج في التوبة منها إلى دفع مال ، وبما ليس مَظْلَمَة لإنسان . [مر١٧٦ ف٤٧١/١١] .

-- التوبة في القتل العمد

(1117)

- التوبة في الردة

-(۲٦٢٢) - توبة الكافر

(1737)

٧٨٣ - وقت التوبة

اتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي ، صغيرة ، أو كبيرة ، واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها .

واتفقوا على قبول التوبة ما لهم يُوقِسَ الإنسان المَوْتَ بالمُعايَنَة . [ش ١٧٠/١ ، ٣٦٦ مر١٧٦].

٧٨٤ - قبول الله تعالى التوية

قبول التوبة التي استكملت شرائطها ، لا يجب على الله تعالى ، وهو مذهب أهل السُنَّة ، لكنه سبحانه يقبلها كَرَماً منه ، وفضلاً ، وعليه الإجماع خلافاً للمعتزلة . [ش ١٧٠/١].

٥٨٥ - أثر التوبة

من وَحَد ربّه ، ومات على ذلك تائباً من الذنوب المُتَعَلَّقَة بحقوق الله تعالى ، دخل الجنة باتفاق أهل السُّنَّة .

وإن التوبة تُسقطُ إثم الكبائر بإجماع المسلمين ، إلا ما جاء عن ابن عباس في عدم قبول توبة القاتل خاصة .

إلا أن التوبة لا تسقط الحد بعد الرفع إلى السلطان ، وعليه الإجماع . [ف ٢٣٣/١ م ٢٣ ، ٨٦ م ٢٠٣/١] .

. ٧٨٦ - معاودة المعصية بعد التوبة

من تاب توبة صحيحة بشروطها ، ثم عاود ذلك الذنب الذي تاب منه ، كُتب عليه الذنب الشاني ، ولم تَبْطُل توبته في مذهب أهل السُنَّة خلافاً للمعتزلة [ش١٧٠/١].

تـــوراة

٧٨٧ - تحريف التوراة 🖖

لا خلاف في أن اليهود حرَّفوا ، وبنَّالوا في التوراة . [ف٤٩/١٣] . (عن الزركشي)] .

٧٨٨ - الاشتغال بالتوراة

الاشتغال بالنظر في التوراة ، وكتابتها ، لا يجوز بالإجماع (أ. [ف٤٤٩/١٣٤] - 20٠ (عن الزركشي)] .

- كفر من التزم بالتوراة

(YTA)

- الوقف على التوراة

(\$\$\)

تسوكسل

٧٨٩ - حد التوكل على الله

حد التوكل على الله ، الثقة به تعالى ، والإيقان بأن قضاءه نافذ ، واتباع سنّة نَبّيه عَلَيْ في السعي فيما لا بد منه من المُطْعَم ، والمَشْرَب ، والتّحررُ من العَدُوّ ، كما فعله الأنبياء عليهم السلام ، وهذا ما عليه عامة الفقهاء . [ش١٩٥/٢ (عن عياض)] .

تَيَمُّــــم

- التيمم طهارة شرعية

(۲۷۷۹)

٧٩٠ - حكم التيمم

التيمم ثابت ، جائز ، بإجماع الأمة . [ي١/٥١٥ ع٢٤٤/٢ ش٢٢٣] .

٧٩١ - كيفية التيمُّم

إن التيمم مسح خفيف بالإجماع .

⁽۱) إن ثبت الإجماع ، فلا كلام . والأولى في هذه المسألة التفريق بين من لم يتمكن ، ويصر من الرسخين في الإيمان ، فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك ، بخلاف الراسخ ، فيجوز ، ويدل على ذلك نقل الأثمة قديما وحديثا من التوراة ، والزامهم اليهود بالتصديق بمحمد تلا بما يستخرجونه مد، كتابهم . ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه ، وتواردوا عليه . إف20/18) .

وقد أجمعت الأمة على أن التيمُّم لا يكون إلا في الوجه ، واليدين ، بضربة لهما ، سواء أكان عن حدث أصغر ، أم أكبر ، وسواء أتيمم عن الأعضاء كلها ، أم بعضها .

وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يُسْتَوْعَبُ في التَّيَمُم ، وأنه لا يجوز مسح بعضه (١)

وأجمعوا على أنه ليس على المتيمم أن يسح ما تحت عارضيه .

وإن الإجماع على مسح اليدين إلى المرفقين ، وعلى أن اليد الشلاء لا بد أن تمسح في التيمم .

وأما مسح ما وراء المُرْفَقين ، فلا يلزم ، بلا خلاف من أحد من العلماء . ولا يجوز المسح على حائل على الوجه ، واليدين ، وهذا مجمع عليه .

وقد حصل الإجماع المُتيَقَّن على سقوط مسح السرأس، والأذسين، والرجلين، وسائر الجسد في التيمُّم "، إلاّ شيئاً فعله عمار بن ياسر في حياة الرسول ﷺ، فنهاه عنه عليه الصلاة والسلام. [م١٨٩، ٢٥٠ ش٢٣/٢٤، والسلام. [م٢٩/، ٢٥٠ ش٢٩/٢، ٢٢٩/٢، وعن الخطابي) ك٢٩/١ – ١٢٤٥ - ٢٣٢/١ ع ٢٣٢/١ حد ١٢٢/١، ١٢٧٠]. ومن الخطابي) ي ٢٣٢/١ حد ١٢٦/، ١٢٧٠].

أجمعوا على وجوب النية في التيمم ، وعلى أنه لا يجزئ إلا بنية ، إلا ما حكي عن الأوزاعي ، والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية . [ل ٣٤ حـ ١٢٦/١ حـ ٢٣٠/١].

(۱) أجمعوا على أن مسح بعض الوجه غير معين ، وبعض الكفين كذلك ، بضوبة واحدة في التيم م فوض . [مر٢٧] .

⁽٢) هذا ما ذكره ابن حزم في الحلى . وقال في مراتب الإجماع: اجمعوا على أن من مسع جميع وحهه ، وخطل لحيته في التيمم بتراب لم يزل من أرضه ، وذلك التراب طاهر ، ومسح جميع بدنه ، وذراعيه ، وعضديه إلى منكبيه ، وخلل أصابعه بضربة واحدة ، ثم أعاد مسح الوجه ، والذراعين ، كذلك ، بضربة آخرى من التراب ، فقد أدى ما عليه . [مر٢٧] .

٧٩٣ - التسمية عند التيمم

إن التسمية عند التيمم مشروعة إجماعاً . [ح ١٢٦/١] .

٧٩٤ - ما يجوز به التيمُّم

اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحَرْث الطّيب.

وقد أجاز جماعة الفقهاء التيمم بالأرض السبخة ، إلا اسحساق ابن راهويه .

وأما ما عدا التراب ، والرمل ، والحجارة ، والجدران ، والأرض كلها ، والمعادن ، والثلج ، والنبات ، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز التيمُّم به .

وإن كان ما ضرب بيده غير طاهر ، لم يجزه بلا خلاف يعلم ، إلا أن الأوزاعي قال : إن تيمم بتراب المقبرة ، وصلى ، صحت صلاته . [ب ١/٨٦] مر٢٣ ك ٣٢٠١ – ٣٢٠٩ ما ٢١ ي ٢٣٤/١] .

٧٩٥ - ما يجوز له التيمُّم

يجوز التيمم للصلاة المفروضة ، وللنوافل ، والفضائل ، كسجود التلاوة ، والشكر ، ومس المصحف ، ونحوها . وهذا هو مذهب العلماء كافة ، إلا وجها شاذاً للشافعية أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة ، وليس هذا بشيء . [ش٢/٢٤٤ حـ ١/١٢١ ن١٢/١ (عن النووي)] .

٧٩٦ - الحدث الذي يباح له التيمم

التيمم للجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والحدث الأصغر ، جائز بالإجماع . وقد جاء عن عمر ، وابن مسعود ، والنخعي عدم جوازه للحدث الأكبر ، وقيل إن عمر ، وابن مسعود ، قد رجعا عنه . [م ٢٥٠ ت ١٤٣/١ ك٣٣٨٢ ب ١/١٦] عمر ، وابن مسعود ، شرح ٢٥٦/١ ن ٢٥٦/١ - ٢٥٧] .

٧٩٧ - الغلط بمُوجب التيمُّم

من كان جنباً ، فغلط ، وظن أنه مُحْدث ، فتيمم عن الحَدَث ، أو كان مُحْدثاً ، فظن أنه جُنُب ، فتيمم للجنابة ، صح تَيَمُمه بالإجماع . [٣٦٤/١٥] .

٧٩٨ - إباحة التيمم للمريض

أجمعوا على أن المريض الذي يتأذّى بالماء ، ولا يجد الماء صع ذلك ، فإن التيمم له بدل الوضوء ، والعسل (١) .

وأما إن كان المرض يسيراً ، كالصداع ، ووجع الضّرس ، ونحو ذلك ، لا يخاف المريض من استعمال الماء معه تلفاً ، ولا مرضاً مخوفاً ، ولا تأخر شفاء ، ولا زيادة ألم ، فهذا لا يجوز له التيمم عند العلماء كافة ، إلا ما حكي عن أهل الظاهر ، وبعض أصحاب مالك من جوازه . [مسر١٨ ، ٢٢ ب ٦٣/١ ك ٢٩٠٦] .

٧٩٩ - إباحة التيمم للمسافر

اتفقوا على أن من يسافر سفراً تقصر فيه الصلاة (") ، سواء أكان سفر طاعة ، أم سفر معصية ، أم سفراً مباحاً ، يباح له التيمم إذا لم يقدر على ماء أصلاً ، وليس بقربه ماء أصلاً .

ويشترط لإباحة التيمم انعدام الماء بعد طلبه المعتبر ، سواء أتيقّن وجوده في آخر الوقت ، أم لم يتيقن . وعليه الإجماع .

ومن كان معه ماء فنسيه ، فتيمم ، وصلى ، فإنه يعيد الصلاة بالإتفاق .

ومن ضل عن الماء ، صلى بالتيمم ، ولا يعيد بالاتفاق .

ومن كمان معمه مماء ، وخشمي العطش ، فإنه يبقي ماءَه للشرب ، ويتيمم بالإجماع .

وإن الإجماع على وجوب شراء الماء بثمن مثله ، إن لم يجحف . فإن أجحفً لم يجب الشراء بالإجماع .

وإن كان الماء بثمن ، ووهبه شخص ثمنه ، لم يلزمه قبوله ، ويتيمم بالإجماع . [مر١٨ م٢٥٥ ما٢٠ ك٢١٦ ب١٣٨ ي ٢١٨/١ (عن ابن

⁽۱) المريض الذي يجد الماء ، وينخاف من استعماله ، يجوز له التيمم في قول جمهور العلماء . [ب ٢٣/١] . (٢) هذا ما ورد في مراتب الإجماع [١٨] وفي موضع آخر حده بثلاثة آيام فصاعدا [٢٧] بينما قال في المحلى : إن بعض العلماء ذكر قولا لم ينسبه إلى آحد ، وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة . [م ٢٧] .

المنذر) ع٢/٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٩١-٢٩٢ (نقلاً عن أبي الطيب ، والجويني ، والجويني ، وابدر) عدم ١١٤/١ ، ١١٤/١ . وابي حامد) ف٢٩٠/١ حد ١١٢/١ ، ١١٤] .

٨٠٠ - تيمم العائد من السفر

أجمعوا على جواز التيمم لمن كان خارج البلد ، على بعد ميل ، أو أقل ، ونيَّت العَوْدة إلى منزله ، لا إلى سفر آخر ، ولم يجد ماء . [ف٢٠/٢٤] . (عن الطبري)] .

٨٠١ - التيمم في الحضر

لا خلاف في أن التيمم لا يحل للحاضر (۱) ، العادم للماء ، ما دام يرجو وجود الماء قبل خروج الصلاة . [م٢٢٨] .

- التيمم عند العجز عن الوضوء

 $(\xi \forall \Lambda \Lambda)$

٨٠٢ - تيمم صاحب الجبيرة

صاحب الجبيرة لا يجب عليه التيمم بقول سائر الفقهاء . [ع٣٥٧/٢٥] . (عن العبدري)] .

- متى يُيمَم الميت

(٣٠٤٣)

٨٠٣ - تيمم الجماعة من موضع واحد

تيمم الجماعة من موضع واحد بلا خلاف . [ي ٢٣٤/١] .

٨٠٤ - اجتماع النجاسة والحدث والماء لا يكفي

من اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي إلا تطهير أحدهما ، غسل النجاسة ، وتيمم للحدث بلا خلاف يعلم . [ي٢٤٩/١] .

⁽۱) أما من كان في الحضر صحيحا ، ولا يقدر على الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة ، فإنه يتيمم ، وهو قول ابن حزم ، ومالك ، وسفيان ، والليث . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يتيمم الحاضر ، لكن إن لم يقدر على الماء ، إلا حتى يفوت الوقت ، فإنه يتيمم ، ويصلي ، ثم يعيد ، ولا بد إذا وجد الماء . [٢٧٧] .

٨٠٥ - وقت التيمم للصلاة

إن التيمم لصلاة الفريضة لا يصح إلا بعد دخول وقت تلك الصلاة بالإجماع . وقال أبو حنيفة بجوازه قبل الوقال . [ك ٣٢٨٩ ع ٢٦٥/٢ (عن الإصطخرى)] .

۸۰۲ - ما يصلى بالتيمم

اتفقوا على أن من تيمم ، فله أن يصلي صلاة واحدة .

ويجب التيمم لكل فريضة ، وبه قال ابن عمر ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة (۱)

ويجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من انوافل ، سواء أتيمم للنفل فقط ، أم له وللفرض ، أم للفرض واستباح النفل تبعاً ، وهذا متفق عليه ، وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أن النفل لا يباح بالتيمم . [مر٢٢ ع٢/٢٣ فد/٢٥٤ (عن البيهقي) حـ ١٢٢/١] .

- اقتداء المتوضىء بالتيمّم

(577)

٨٠٧ - نزع المتيمم عمامته أو خفه

من تيمم ، وعليه عمامة ، أو خُفّ ، وقد لبسهما على طهارة ، ثم نزعهما ، لم يبطل تيممه في قول العلماء كافة ، إلا رواية عن أحمد أنه يبطل . [٣٥٩/٢]

۸۰۸ - نقض التيمم بالحدث

كل حدث ينقض الوضوء ، أو يُوجب الغسل ، ينقض التيمم بلا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام . [م٣٣٣ ب ٢٩/١] .

(1733 - 1733 - 7733 - 6733 - 7733 - 4733)

⁽۱) هذا متعقب بما روي عن ابن عباس أنه لا يجب . إف ٣٥٤/١.

٨٠٩ - نفضُ التيمم بوجود الماء


إن وجود الماء قبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم ، وفرض على المتيمم الغسل ، أو الوضوء بإجماع العلماء ، إلا ما حكسي عن أبني سلمة بن عبدالرحمن ، والشعبي أنه لا يبطله ، وهو مذهب متروك بإجماع من فبله ومن بعده .

لأن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء ، بل متى وجده أعاد الطهارة ، جُنُباً كان ، أو مُحْدثاً ، وعليه إجماع العلماء ، إلا ما حكي عن أبي حنيفة أن التيمم يرفع الحدث .


ولو أن المُتَيَمَّم رأى الماء ، ولم يتمكن من استعماله ، بأن كان دونه حاثل ، فإنه لا يبطل بإجماع العلماء .

وقد أجمع الجمهور من الفقهاء على أن من طلب الماء ، فلم يجده ، وتيمم ، وصلّى ، ثم وجد الماء في الوقت ، وكان قد اجتهد في الطلب ، فلم يجد الماء ، ولا نسيه في رحله ، أن صلاته ماضية ، إلا أن منهم من استحب له أن يعيد صلاته بعد وضوئه ، أو بعد غسله ، ما دام في الوقت .

ومن تيمم ، وصلى ، ثم وجد الماء ، بعد خروج وقت الصلاة ، فلا إعادة عليه بالإجماع ، وقال عطاء ، وطاوس ، يعيد الصلاة . [م٢٣٤ مـ ٢١ ك ٣٠٠٣ - ٣٤٤ مـ ٢٢٠ مـ ٣٢٤ (عن ابن المنذر ، وابسن عبد البر) ش٢٤٧ ع٢٧/٢ ، ٢٩٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٣ (عن ابن المنذر ، وأبي الطيب) ٢٥٠/١٠] .







: ثمــــار

- قسمة الثمار بالحرز

(****)

- بيع الثمار

(775 - 777 - 777 - 777 - 777)

:- زكاة الثمار

ر: زكاة الزروع والثمار

ثمسن

رُ : بيع ، سلم .

٨١٠ - مَا يصلح أن يكون ثمناً

إن كل شيء يجوز بيعه ، فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه بالإجماع .

وعليه ؛ فقد اتفقوا على جواز الأبتياع بدنانير ، أو دراهم ، أو أعيان ، فحضر كل ذلك ، يداً بيد ، إذا كان الثمن من غير جنس المبيع .

ويصح التعامل بالنقد المغشوش (الزيوف) لاعتياد المسلمين ذلك للحاجة [م٩٧٩ مر٨٧ حـ ٢٩٠/٣ ، ٢٩٩].

٨١١ - أثر الثمن في البيع

اتفقوا على أن البيع لا يجوز إلا بثمن . [مر٨٨] .

٨١٢ - معلومية الثمن

أجمعوا على أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراط ، وبدينار ، ودرهم .

وإن قال : بعتك بألف إلا درهماً ، ونحوه صح البيع باتفاق العلماء . [ما١٠٧ شر٤٠٤/٦ كـ ٢٩٥١٧] .

:٨١٣ - جهالة الثمن

أجمعوا على أن من باع سلعته بثمن مجهول غير معلوم ، ولا مسمى ، ولا عيناً قائماً ، ان البيع فاسد .

ولو أن رجلاً وضع عند آخر مالاً ، وقال : آخذ منك في كل يوم سلعة بسعر كل يوم ، فهذا لا يحل بلا خلاف ، للجهل بالسعر . واحتمال ارتفاعه ، وانخفاضه .

من قال : بعتك هذا الشيء بما يخصه من الثمن (من الألف مثلاً) إذا وزُعَ عليه ، وعلى شيء آخر ، فلا يصح بالإجماع .

إلا أن المسلمين أجمعوا على جواز بيع الأعيان بالأثمان المجهولة ، كما في بيع صبرة من الحنطة بصبرة من التمر .

٨١٤ - حط بعض الثمن لقاء تعجيله

لوقال: عجّل لي الثمن، وأنا أحط عنك كذا، ففعلا من غير شرط في العقد، صح إجماعاً. [حـ ٤٠٩/٣].

٨١٥ - الخديعة في الثمن

الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع سبب لرد المبيع ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، والعباس ، وعبد الله بن جعفر ، وأبي ، وجرير بن عبد الله ، ولا مخالف لهم من الصحابة . [م١٤٦٢] .

٨١٦ - توزيع ثمن السلعة المشتركة

من اشترى سلعة يعشرة ، واشترى آخر نصفها ، ثم باعاها مساومة بثمن واحد ، فهو بينهما نصفان بلا خلاف يعلم . [ي١٧١/٤] .

٨١٧ - الخلاف حول الثمن

إن المتبايعين إذا اختلفا في ثمن السلعة ، فإن القول لا يكون قول من ادعى من الثمن ما يكون قيمة السلعة . [ك٣٢٠٦٠] .

ثيساب

رُ: لباس

الجيم



```
جــار
```

- الاستناد إلى جدار الجار

(Y.0)

- أثر الجوار بتقييد استعمال الملك

(17.)

- الفصل بين دور الجيران

 $(r \cdot r)$

جالسزة

رَ: جعالة ، مسابقة

جاســوس

رَ : تجسس

جبيسرة

- المسح على الجبيرة

(7797)

جسد

۸۱۸ - بر الجد

اتَفَقُوا على أن برّ الجَدُّ فرض . [مر١٥٧] .

- الجد كالأب في تحريم النكاح بالمصاهرة

(1913 - 1913)

- لا يقتص من الجد بالحفيد

(TTTV)

```
- شهادة الجد لحفيده وبالعكس
                 (1111)
   - سرقة الجد من مال حفيده
                 (1197)
               - ميراث الحد
         ( TX EV - TX E7 )
                   جسدة
                   رَ :جدِ
              - ميراث الجدة
         (30AT - 00AT)
                   جــراح
    - الجراح الموجبة للقصاص
               رَ : قصاص
    - الجراح التي فيها حكومة
(774 - 734 - 734 - 174)
               رَ : حكومة
  - الجرح بفعل الطبيب ونحوه
                 (1575)
          - الكفارة في الجراح
                (4844)
           - الدية في الجراح
                  رَ : دية
```

- القسامة في الجراح (٣٢٣٠)

٨١٩ - ما في الهاشمة

أرش الهاشمة عشر من الإبل بإجماع الصحابة(١٠).

وإنَّ موضع الهاشمة عند العلماء هو موضع المُوضحَة .

أما إن ضرب الرأس ، فهشم العظم ، ولم يُوضحُه ، لم تجب دية الهاشمة بغير خلاف (٢) . [حـ ٧٨٨/٥ كـ ٢٧٢٤٦ - ٣٧٢٤٣ ي [٤٦٦/٨] .

٨٢٠ - معنى المُوضحة ، وما فيها

الموضحة عند جماعة العلماء: ما أوضح العظم من الشَّجاج ، فإذا ظهر من العظم شيء ، قلَّ ، أو كثر ، فهي مُوضحة .

وقد أجمعوا على أنها تكون في السرأس ، والوجه ، وأن الرسول ، فرض فيها نصف عشر الدية ، خمساً من الإبل .

وإن أرش الشعر لا يدخل في الموضحة اتفاقاً. [ك٢٧٢١ - ٣٧٢١ - ٣٧٢١]. ما١٣٦ ت٥/٧٨ ي ٤٦٣/٨ (عن ابن المنذر) ب٢١١/٢ د ٢٣٠/٥].

٨٢١ - ما في الْمُنَقَّلة

أجمعوا على أنه لا قود في الْمُنَقِّلة ، خلافاً لابن الزبير .

وقد أجمعوا أن فيها خمس عشرة من الإبل.

٨٢٢ - ما في المَأْمُومَة

ليس في المأمومة قصاص عند أهل العلم ، إلا ما روي عن عبد الله بن الزبير أنه قَصُ من المَّامُومَة ، فأنكر عليه الناس ، وقالوا: ما سمعنا أحداً قَصَ منها قبل ابن الزبير .

⁽¹⁾ قال ابن المنذر: لا سنة في الهاشمة . ولا إجماع . إي١٦٦/٨] .

⁽Y) وفي مقدار الواجب في ذلك خلاف . [ي٨/٤٦ - ٤٦٧] .

وإن في المأمومة ثلث الدية بالإجماع ، وقال مكحول يجب ثلث الدية مع الخطأ ، والثلثان مع العمد [ما١٣٧ مر١٤١ - ١٤٢ ك ٣٦٥٨٣ - ٣٧٧٥٢ - ٣٧٧٥٣ . والثلثان مع العمد . [ما٢٠٢ ، ١٤٣ ك ٢٠/٧٥ (عن ابن المنذر)] . ٨٧٣ - ما في العظام التي لا دية فيها

إن العظام التي ليس فيها دية مُحَدَّدَة ، مُقَدَّرَة ، كعظم الظهر (١) ، ونحوه ، إذا أصيبت ، ففيها الحكومة ، بلا مخالف يعلم ، ومن خالف فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل .

واتفقوا على أنه ليس فيما دون الُوضِحَة خطاً دينة مُحلَدّة وإنسما فيها حكومة .

وإن كل عظم انكسر في غير الوجه ، والرأس ، ثم انجبر ، ففيه حكومة على قلر الحال من ضعف ، ولحسوق عيب . وعليه الاتفاق . [ي٨٤/٨ بر٧٤/٨ حـ ٢٨٣/٥]

٨٧٤ - ما في الجائفَة

ر : حكومة .

اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد ، لا من جراح الرأس ، وأنها لا يقاد منها ، وأن فيها ثلث الدية ، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر ، والبطن .

وإن جرحه في جوفه ، فخرج من الجانب الآخر ، فهما جائفتان ، وهو قول أبي بكر ، ولا مخالف له ، فيكون إجماعاً .

ومن أدخل يده في جائفة إنسان، فخرق بطنه من مَوضع آخر، لزمه أرش جائفة بغير خلاف يعلم [ب٤١٢/٢] مسر١٤١ ي٨٥٠٥، ٤٦٨، ٤٧٠ مـ ١٤٠ ك ك٢٥٨٢ - ٣٧٢٥٢ - ٣٧٢٥٩ حـ ٢٨٩/٥ ن٧/٠٦ (عن ابن رشد)].

٨٢٥ - ما في ذهاب العقل

اتفقوا على أن في ذهاب العقل من المسلم الحر خطأ، الدية الكاملة. [مر١٤٣ ما١٣٧ ي٤٥٨/٨ حد ٢٩١/٥ ن٣/٧٥ (عن المهدي)].

⁽Ae+) (1)

٨٢٦ - ما في أعضاء البدن

كل عضولم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحداً ، ففيه دية كاملة . وإن ما فيه منه شيئان ، ففيهما معاً الدية الكاملة ، وفي أحدهما نصف الدية . وهذا لا يعلم فيه مخالف . [ي٤٢٤/٨ ، ٤٣١ ب٤١٣/٢] .

٨٢٧ - ما في الشُّعْر

إذا لم ينبت الشعر ، ففيه الدية الكاملة ، وهو قول علي ، وزيد ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين خلافه . [٢٠٣٣] .

٨٢٨ - ما في عيني الصحيح ، أو إحداهما

إن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية الكاملة ، وفي إحداهما نصف الدية وعليه أجمع أهل العلم . ولو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح خطأ لم يلزمه إلا نصف الدية بغير اختلاف . [ما١٣٧ ك٢٥٨٣ ي٨٣١٨ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ مراح ٤٢٨ . ٤٢٨ - ٤١٢ ن٩/٧٥] .

٨٢٩ - ما في عين الأعور

في عين الأعور دية كاملة ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعلي ، ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة مخالف ، فيكون إجماعاً" . [ي٨/٢٧] ، ٤٢٧ م ٢٠ ٢٥] ،

٨٣٠ - ما في فقد البصر

اتفقوا على أن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الحدية الكاملة إذا ذهب خطأ . [مر٢٤٣ حـ ٢٩١/٥ ن٢٩١/٥ (عن المهدي)] .

٨٣١ - ما في حجاج العين

إن في حجاج العين ثلث الدية ، وهو إجماع فقهاء الأمصار ، وأهل عصر عمر بن عبد العزيز . [٢٠٢٥] .

⁽¹⁾ اتفقوا على أن في عين الأعور إذا أصيبت خطأ من مسلم حر ، وكان المصيب ذا عاقلة . نصف الدية . |مره١٤] .

٨٣٢ - ما في الجَفَّن

في جفن العين ربع الدية ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [٢٠٢٥] .

٨٣٣ - ما في الأنف

اتفقوا على أن في الأنف إذا استُؤصلَت من أصل القصبة الدية الكاملة . [مر١٤٣ ب٢/٢٦ ما١٣٨ ك٢٥٥٨٣ ي٨/٥٣٥ (عن ابن المنذر ، وابن عبد البر) حـ ٢٧٨/٥ ن٥/٧ ن٥/٨٥ (عن المهدي)] .

٨٣٤ - ما في فقد الشَّمُّ

في فقد الشُّمُّ الدية الكاملة بلا خلاف يعلم . [ي٤٣٤/٨] .

٨٣٥ - ما في الأذن

في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية (۱) ، وهو قول علي ، وعمر ، وزيد ، وابن مسعود ، ولم ينكر ، والناس على هذا . [ك٥٠١٧٥ – ٣٧١٠٧ (عن معمر) حـ٥/٢٧٧] .

٨٣٦ - ما في أذن الأَصَمَّ

تجب الدية في أذن الأصم ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بلا محالف يعلم . [٤٣١/٨] .

٨٣٧ - ما في فقد السمع

أجمع عوام أهل العلم أنه يجب في فقد السمع من الأذنين الدية كاملة . [ما١٣٧ ي٢٩١/٥ - ٤٣٢ (عن ابن المنذر) حـ ٢٩١/٥ ن٧/٦٣ (عن المهدي)] .

٨٣٨ - ما في فقد السمع من أصم الأذن

اتفقوا على أن في سمع ذي الأذن الصماء ، إذا أصيبت خطأ من مسلم حر ، وكان المصيب ذا عاقلة ، نصف الدية . [مر١٤٥] .

⁽١) في مقدار دية الأذنين خلاف ، فليرجع إليه من شاء . إي١/٨٥] .

وقد أجمع أكثر آهل العلم على أن في الآذنين الذية . وانفرد مالك بن أنس ، فقال : سمعنا أن في السمع الذية . [ما١٧٧]

٨٣٩ - ما في الشفتين ، أو إحداهما

أجمعوا على أن في الشفتين من الحر المسلم ، إذا استُوعِبَتا بخطأ ، الدية الكاملة .

واتفقوا على أن في الشفة العليا نصف الدية ، وعلى أن في الشفة السفلى ثلث الدية ، واختلفوا في الأكثر الأكثر الدية ، واختلفوا في الأكثر $^{(1)}$. [مر $^{(2)}$ 180 ، 187 ، $^{(3)}$ 09/٧٠ خر $^{(3)}$.

٨٤٠ - ما في الأسنان الدائمة

اتفقوا على أن في جميع الأسنان ، والأضراس السليمة ، إذا قلعت ، خطأ ، ثلاثة أخماس الدية .

واتفقوا على أن في كل ضرس يقلع بعيراً".

أما السن التي في مُقَدُّم الفم فإن في قلعها حمساً من الإبل بلا خلاف.

وإن جنى على سن ، فَسُوَّدَها ، وجبت ديتها كاملة ، وهـو قول زيـد ، ولـم يعـرف لـه مخالف من الصحابـة ، فكان إجماعـاً . [مـر١٤٢-١٤٣ م٢٠٥٥ بـ١٥٧٢ ك ٤٤٨ ، ٤٤٧ و٢٠٣٨ بـ ٢١/٧٤ ك ٤٤٨ ، ٤٤٧ (عن الشافعى)] .

٨٤١ - ما في السن اللَّبَنيَّة

في سن الصبي الذي لم يَثْغَر ، بعير ، قضى به عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة (١٠ ٢٥) . [م٢٠٢٥] .

⁽۱) الجمهور على أن كل واحدة من الشفتين نصف الدية . وروي عن قوم من التابعين أن في السفلى ثلثي الدية . [ب٢٧/٢] .

^{(&}lt;sup>۲)</sup> نقل ابن حزم في مراتب الإجماع الاتفاق على دية الضرس . وقال في المحلى : لـم يصبح في إيجـاب الدية في السن إجماع متيقن . [٢٠٣٥] .

⁽٢) إن دية سنن الصبي قبل أن يثغر عُشرة دنانير ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م٢٠٢].

وإن ابن حزم نقل قول عمر ، وزيد ، ونفى المخالف لكل منهما .

وقال ابن قدامة : سن الصبي الذي لم يثغر لا يجب بقلعها في الحال شيء وهو قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الراي ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ي/٤٤٤] .

٨٤٢ - ما في لسان الناطق

إذا قطع اللسان كله ، أو ما يمنع الكلام ، خطأ ، ففيه الدية .

فإن لم يمنع ما قطع منه شيئاً من الكلام ، ففيه حكومة .

فإن منع ما قطع منه بعض الكلام ، ففيه بحساب ما منع منه يعتبر بحروف الفم . وعلى هذا جماعة العلماء ، ومذاهب أثمة الفتوى . [ك٣٧٠٩٣٥ مر١٤٤ ما٢٧٨ ي ٤٣٧/٨ حـ ٥٨/٧٠ (عن المهدى)] .

٨٤٣ - ما في لسان الأخرس

لسان الأخرس إذا استُؤصل لا تجب فيه دية كاملة بغير خلاف.

وقد أجمعوا على أن فيه حكومة (١٠) . وانفرد قتادة ، والنحمي ، فجعل أحدهما فيه الدية ، والأخر ثلث الدية . [ي ٤٣٨/٨ ما١٣٨] .

٨٤٤ - ما في الغَنَن

في الغَنَن بقدر ما غَنَن ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف . [٢٠٤٨] .

٨٤٥ - ما في البُحُح

في البَحَح الدية الكاملة ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف . [م٤٠٨] .

٨٤٦ - ما في الصغر

في الصَّعر الدية الكاملة ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً". [ي٨/٤٥] .

٨٤٧ - ما في الضَّلع

يجب في الضَّلع جَمَل ، وهو قول عمر على المنبر بحضرة الصحابة ، ولا يوجد له منهم مخالف. [م٥٥٥] .

⁽۱) يجب فيه ثلث الدية ، وهو قضاء عمر ، ولا يروى في ذلك عن أحد من الصحابة خلافه . [م٢٠٤٦] . (٢٠٤٨) . (١) في الصعر نصف الدية ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة . [م٠٤٨] .

٨٤٨ - ما في ثدي الرجل

في ثدي الرجل حكومة إجماعاً . [حـ ٢٨٣/٥] .

٨٤٩ - ما في ثُدُّيِّي المرأة ، أو إحداهما

أجمعوا على أن في ثديي المرأة ديتها كاملة ، وفـي الواحـد منهمـا نصـف ديتها . [ما١٣٩ ي٤٥١/٨ (عن ابن المنذر)] .

• ٨٥ - ما في فَقَار الظهر

في فَقَار الظهر كله الدية كلها ، وهي ألف دينار ، وهي اثنتان وثلاثون فقارة ، في كل فَقَارة واحد وثلاثون ديناراً وربع دينار ، إذا كُسرَت ، ثم برثت على غير عَثَم ، فإن برثت على عثم ، ففي كسرها واحد وثلاثون ديناراً وربع دينار . وفي العثم ما فيه من الحكم المستقل ، وهذا قضاء زيد بن ثابت ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف(۱) . [٢٠٥٤] .

٨٥١ - ما في الحَدَب

في الحدب الدية كاملة ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف . [٢٠٤٨] .

٨٥٢ - ما في اليدين الصحيحتين أو إحداهما

أجمع أهل العلم على أن في اليدين الدية كاملة ، وفي اليد الواحدة نصف الدية .

وإن الدية تجب بقطع اليـد مـن الكـوع بغير خـلاف (٢) . [مــــ ١٣٩ ، ١٣٩ ، ١٣٩ ، ١٣٩ . [مـــ ١٣٩ ، ١٣٩ ، ١٤٠ كـــ ٢٠/٧٤] .

٨٥٣ - ما في يد وحيد اليد

من قطع يـد مـن لـه يـد واحـدة فليس عليـه إلا نصف الديـة بإجمـاع . [ب٢/٢/٢ مر١٤٥ ك٢١٦٨]

⁽AYT) (1)

^[7] وَفِي قطع ما زاد حكومة في قول أبي حنيفة ، ومحمد ، والقاسمية ، والمؤيد بالله ، وليس شيء هند أبي يوسف ، وفي قول للشافعي . [ن١٠/٧] .

٨٥٤ - ما في اليد الشلاء

في اليد الشلاّء إذا قُطعَت ثلث الدية ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً . [٢٠٤٣] .

٨٥٥ - ما في الزّند

الزند عظمان في كسرهما أربعة من الإبل ، وفي كسر أحدهما بعيران ، وهذا قبول عمر ، ولم يظهر له مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً . [ي٨/٤/٨]

٨٥٦ - ما في الأصابع

اتفقوا على أن في أصابع اليدين العشر كلها ، إذا ذهبت من الحر المسلم ، بخطأ ، وهي سليمة ، الدية كاملة .

واتفقوا على أن في أصابع الرجلين ، إذا ذهبت كذلك ، الدية كاملة . وان في كل أصبع من اليدين ، أو الرجلين ، عُشْر الدية ، وهذا مجمع عليه .

وإن الأصابع لاتفاضل بينها في الدية ، وإنما هي سواء في قول جميع فقهاء الأمصار (١) ، وكان فيه خلاف قديم .

وقد صح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة ، فصاعداً ، ما في ذلك من الرجل بلا خلاف . [مر١٤٣٩ م ٢٠٤٢ - ٣٧٣٣٩ – ٣٧٣٤٣ – ٣٧٣٤٣ – ٣٧٣٤٣ – ٢٩٣٤٣ - ٢٩٣٤٣ على ١٣٨١ ت ١٣٨٥ ب١٣/٢ على ١٣/٢٤ ف٢١٣/٢ (عن الترمذي) ن٣/٧٥] .

⁽۱) اتفقوا على أن في الوسطى كلها تسعة أعشار الدية فقط ، وأن فني الخنصر كلها نصف عشر الدية . [مر١٤٣] . وأن في دية الإبهام خلاف . [ب٤١٣/٢] .

٨٥٧ - ما في الأُنْمُلَة

٨٥٨ - مافي كسر الصُّلْب

اتفقوا على أن الصُّلْب إذا كُسرَ ، وأذهب المشى ، الدية كاملة .

ومن كُسرَ صلبه ، فاحدَوْدَب هو ، ولم يقعده ، وهو يمشي مُحْدَوْدباً ، ففيه ثلثا الدية . وهو قضاء عبد الله بن الزبير ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

ومن كُسر صلبه ، وفقد القدرة على إنجاب الأولاد ، ففيه الدية كاملة ، وإن لم يفقدها ، فله نصف الدية ، وهو قضاء أبي بكر ، وعمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [مر١٤٤م٢٠٥٤ ما١٣٩] .

٨٥٩ - ما في الورك

في الوَرك إذا انكسرت ، ثم انجبرت ، عشرة من الإبل ، وهذا قضاء زيد بن ثابت ، ولا يعرفَ له مخالف من الصحابة . [٢٠٦١] .

: ٨٦٠ - ما في الأَلْيَتَيْن ، أو إحداهما

إن في الأُلْيَتَيْن الدية كاملة ، وفي الواحدة منهما نصف الدية . وهـو قـول كل من يحفظ عنه من أهل العلم . [ي٤٥٢-٤٥٣ (عن ابن المنذر)] .

٨٦١ - ما في الذِّكَر

أجمعوا على أن في الذَّكرِ الصحيح الذي يكون به الوطء ، إذا قطع ، الدية كاملة .

وأما ذكر الخصيّ ؛ والعنّين ، ففيه حكومة عند الفقهاء . وانفرد قتادة ، فقال : في ذكر الذي لايأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء . [ما١٤٠٠ ك ٥٩/٧] .

٨٦٢ - ماني الحشفة

لم يختلفوا في أن في الحشفة الدية كاملة . [ك ٣٧١١٦ - ٣٧١١٣] .

يجب في القدرة على النكاح الدية كاملة ، وهو قول عمر ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً . [حــ ٣٩١/٥٠ (عن المهدي)] .

٨٦٤ - ما في الأنتين ، أو إحداهما

أجمعوا على أن في الأنْتَيَيْنِ الدية كاملة ، وفي الواحدة منهما نصف الدية ، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب أن في البيضة اليسرى ثلث الدية ، وفي اليمنى ثلث الديسة . [ب٢١٦٣ - ٤١٤ مــا١٤٠ ك ٣٧١٢٢ - ٣٧١٢٣ ي

٨٦٥ - ما في فض البكارة

في عُنْرَة ، إذا فُتقَت ، ولم تحبس الحاجتين ، البول والعائط ، ولم تحبس الحولد ، ففيها دية المرآة كاملة ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

أما إذا حبست الحاجتين، والولد، ففيها ثلث ديتها، في قول عمر، وزيد، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [م٢٠٥٨، ٢٠٩٢ ي٨/٤٧٠ ، ٤٧١] . ٨٦٦ - الاشتراك في فض البكارة

إذا ركبت فتاة على أخرى ، ونخستها الثالثة ، فوقعت ، فذهبت عُذَّرتها ، فالدية ثلاثة أثلاث ، وتبقى حصة من فضت بكارتها ، لأنها أعانت على نفسها ، وهذا قول فضالة بن عبيد ، وهو صاحب ، ومن قضاة الصحابة ، ولا يعرف له مخالف منهم . [٢٠٩٧] .

٨٦٧ - ما في الرجلين أو إحداهما

أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية . وحد مُوجب الدية مُفْصل الساق بلاخلاف" [ي ٤٥٦/٨] مسا١٤٠ بر٢٠/٥٤ حد/٢٥٥ مسا١٤٠ .

⁽۱) في قطع مازاد حكومة عند آبي -تنيفة ، ومحمد ، والقاسمية ، والمؤيد بالله ، وليس عليه شيء عند آبي يوسف وفي قول للشافعي . [۲۰/۷] .

. ٨٦٨ - ما في الرجل الوحيدة

من قطع رجل وحيد الرجل خطأ ، فعليه دية رجل واحدة بالإجماع . : [ك٧١٦٨]

- ما في أصابع الرجلين

(ron)

٨٦٩ - ما في الحارصة

إن في الحارصة نصف بعير ، وهو قضاء علي ، ولم يخالف . [حـ٧٩٣/٥] .

٨٧٠ - ما في البطن إذا لم يمسك الغائط

في البطن إذا ضرب ، فلم يستمسك الغائط ، فإن فيه الدية كاملة ، وهو قول ابن جريج ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ي ٤٥٨ ، ٤٥٧/٨] .

- ٨٧١ - ما في المثانة إذا لم تمسك البول

في المثانة إذا لم تمسك البول الدية كاملة ، وهوقول ابن جريج ، وأبي ثـور ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ي٤٥٧/٨ ، ٤٥٧] .

٨٧٢ - ما في الحدث من الضرب

من ضرب إنساناً حتى أحدث ، فعليه ثلث الدية ، وهو قضاء عثمان ، ولم ينقل خلافه ، فيكون إجماعاً . [ي٢٠٩٥ م٢٠٩] .

- دية جراح الرقيق

(10.0)

٨٧٣ - ما في كسر عظم الميت

الإجماع على أن كسر عظم الميت مشل كسر عظم الحي في التحريم، الأفي الأرش، والقصاص: [-٧١/٤].

جـَرمـَـوق - المسح على الجُرْمُوق (٣٦٩٣)

جزاء الصيد

رُ: صَيد

جسزية

ِرَ : جهاد ، حربي ، ِذمي

٨٧٤ - مشروعية الجزية

أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية . [ي ٣١٩/٩ خ٢١٣/٣]

- الجزية لقاء الهدنة (٤٢٧٤)

٥٧٥ - مقدار الجزية

إن الجزية مقدرة بمقدارلا يُزاد عليه ، ولا يُنقص منه ، وقد فرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً ()

واتفقوا على أن المكلف بها يعطي عن نفسه وحدها ، فقيراً كان ، أو غنياً ، معتقاً أو حراً ، أربعة مثاقيل ذهباً في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صَرْفُ كل دينار اثنى عشر درهماً ، فصاعداً (الله ٣٢٥ - ٣٢٥ مر١٥)

[&]quot; قال ابن تيمية: للعلماء في الجزية خلاف. هل هي مقدرة بالشرع ، أو باجتهاد الإمام أن يزيد على أربعة دنانير ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، وهي مذهب عطاء ، والشوري ، ومحمد بن الحسن ، وأبي عبيد ، وغيرهم . [١١٦] .

⁽٢) قدر ألجزية في حق الموسر ثمانية وأربعون درهما ، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون ، وفي حق الفقير اثنا عشر درهما ، وهو فعل عمر ، ولم ينكبره منكبر ، فصار إجماعا . إي ٣٢٥/٩ ، ٣٢٦ ن ٤٥٧/٥ -٤٥٨].

٨٧٦ - الالتزام بأكثر من الجزية

اتفقوا على أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين ، أو بتعشير بدفع العشر بمن اتَّجَرَ منهم في مصره ، وفي الآفاق ، أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدودة يحل ملكه ، وكان ذلك زائداً على الجزية ، أن كل ذلك إذا رضوه أولاً لازم لهم ولأعقابهم . [مر١٢٣] .

ا ٨٧٧ - أحد الجزية من أهل الكتاب

اتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ، بمن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ، ولم يكن مُعْتَقاً ، ولا بَدَّل ذلك الدين بغيره ، ولاشيخاً كبيراً ، ولامجنوناً ، ولا زمناً ، ولا صبياً ، ولا امرأة ، ولا عربياً ، ولا ممن اتّجر في أول السّنة ، وكان غنياً . ومرا المراة ، ولا عربياً ، ولا ممن اتّجر في أول السّنة ، وكان غنياً . [مر115 - 100 ي 198/9 - 190 ، 170 ، 900 ب 1/٠٥١ (عن البعض) .

: ٨٧٨ - أخذ الجزية من المجوس

أخذ الجزية من المجوس جائز بالإجماع ، إلا ما حكي عن عبد الملك بن الماجشون بأنها لاتقبل إلا من اليهود والنصارى فقط [ما ٥٨ ك ١٣٣٦١ –١٣٣٦٢ - ١٣٣٦٤ (عن ابسن - ١٣٣٦٤ ي١٩٥/٩ ، ٣٦١ ب١٩٧/٣ ، ٣٧٦ ف١٩٧/٣ (عن ابسن عبد البر) ن٥٧/٨٥ (عن ابن عبد البر)].

ا ۸۷۹ - صفة من يكلف بالجزية

إن الرجل ، البالغ ، العاقل ، الصحيح البدن ، الموسر ، الحر ، هو الذي تؤخذ منه الجزية بإجماعهم . [خ٣/٣٠٣ - ٢٠٤ ك١٣٤٧]

(AVV)

و (١) إن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب من العرب بالإجماع . إي٣٩٦/٥ هـ ٢٣٠/٥ حـ ٣٩٦/٥] .

٨٨٠ - لا جزية على النساء

لا جزية على النساء بالإجماع (۱۰ أو ۹۲۰ (عن البعض) ب ۲۹۰/۱ ما ۸۵ كالله على النساء بالإجماع (عن ابن المندر) الله ١٣٤٤٧ عن ابن المندر) . (۸۷۷)

٨٨١ - لاجزية على الصبي

اتفقوا على أن الجزية لاتجب على الصبيان . [ما٥٥ ك١٣٤٤٧ ب٢٩٠/١ ب٢٩٠/٣ خ٣/ ٢٨٠ (عن أبي ثور) ي٣٢٩/٩ (عن ابن المنذر)] . (٨٧٧)

٨٨٢ - لاجزية على الرقيق

أجمعوا على أن الجزية لاتجب على العبيد . وهي لاتؤخذ من سيّبه المسلم عنه ، وعليه قول عامة أهل العلم . [ما٥٥ ب٣٩٠/١ خ٣٠/٣ (عن أبني ثور) ي ٣٣٢/٩ (عن ابن المندر)] .

٨٨٣ - لاجزية على المجنون

إن زائل العقل لاجزية عليه بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي٣٢٩/٩] . (عن ابن المنذر)] .

(AVV)

٨٨٤ - أخذ الجزية من المرتد

إن المرتد لاتقبل منه الجزية بالإجماع(٢) . [م٠٧١٧ (عن البعض)] .

٨٨٥ - متى تجب الجزية

اتفقوا على أن الجزية لاتجب إلا بعد الحول.

وهي لاتجب في السنة أكثر من مرة واحدة بالاتفساق . [ب٢٩١/١ - ٣٩٢ حـ٢/٩١٧ ف٢/٦٩ ن٧/٢٠] .

⁽۱) لا تصع دعوى الإجماع ، لأنه لم ينه عن أخذ الجزية من النساء غير عمر [م ٩٦٠] . (٢) صح عن بعض السلف آخذ الجزية من المرتدين . [م ٢١٧٠] .

٨٨٦ - كيف تُصرَف الجزية

اتفقوا على أن الجزية تصرف لمصالح المسلمين من غير تحديد [-٣٩٣/١].

٨٨٧ - سقوط الجزية بالإسلام

اتفقوا على أن الجزية تسقط بإسلام المكلف بها ، لأنهم أجمعوا على أنه لاجزية على مسلم .

فإن أسلم قبل انقضاء الحول ، فقد اتفقوا على أنها تسقط عنه . [مر١٢٠ ما٥٥ ك١٣٤٤١ ت٣٩٩/٢ م٩٥٧ ، ٩٥٨ ب٣٩٢/١] .

جعالة

٨٨٨ - حكم الجعالة:

الجُعالة في رد العبد الآبق ، والشيء الضائع ، وغيرهما ، حائزة في قول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه مخالف . [٢٦/٦] .

- الجُعْل في المُسابقة

رَ: مسابقة

٨٨٩ - الجُعْل لما فيه المصلحة

لاخلاف يُعْلَمُ في أن للدولة أن تقدم جُعْلاً لمن يقوم بعمل فيه مصلحة للمسلمين . [ي٢١٤/٩] .

- رد اللقطة بغير جعل

(1707)

٨٩٠ - لَمَنْ الجُعْل

لا يعلم خلاف في أنه يجوز أن يُجْعَل الجُعْل لواحد بعينه ، ويجوز أن يكون لغير مُعيَّن ، ويجوز أن يُجعل لواحد شيئاً معلوماً ، ولاخر أكثر منه ، أو أقدل ، ويجوز أن يُجعل للمُتَعَيَّن عَوِضاً ، ولسائر الناس عَوضاً آخر . [ك٢٨/٦٨] .

٨٩١ - رد الأبق هو سبب الجعل

من رد العبد الآبق يستحق الجعل برده ، ولو من غير شرط ، وهو قول عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، ولم يعرف لهم في زمانهم مخالف ، فكان إجماعاً (١) . ٢٠/٣- ٢٦] .

٨٩٢ - تحديد الجعل في رد الأبق

من رد عبداً آبقاً من ثلاث ليال ، فصاعداً ، فله على كل عبد أربعون درهماً بالإجماع (" . [م١٣٢٨ (عن البعض)] .

الجمع بين الصلاتين

جمعة

٨٩٣ - تحديد يوم الجمعة

الإجماع على أن يوم الجمعة هو النذي بين الخميس ، والسبت . [ف٢٨٢/٢ (عن الشافعي)] .

٨٩٤ - تخصيص ليلة الجمعة بعبادة

يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام ، أو صلاة ، من بين الليالي ، وهذا متفق عليه . [ش١٣/٥ م٥٠/٤ (عن النوري)] .

- تخصيص يوم الجمعة بالصوم

(۲۳۲۰)

- الدعاء يوم الجمعة (١٤٢٧)

^(۱) لم يثبت الإجماع فيه . [ي٣١/٦] .

⁽٢) أعجب شيء دعواهم أن الإجماع قد صح في ذلك . مرسل عمرو بن دينار ، وابن أبي مليكة أن النبي النبي الله قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم دينارا ، أو عشرة دراهم . وعن عمر أنه قضى في جعل الآبق إذا وجد في غير بلده أربعين درهما ، وإن وجد في بلده فعشرين درهما ، أو عشرة دراهم . وعنه أن جعل الآبق دينار ، أو اثنا عشر درهما . ومثل القول الآخير قال علي . وكان الجعل في زمن معاوية أربعين درهما ، ومثله قضى ابن مسعود إم١٣٢٨] .

٨٩٥ - قراءة سورة الجمعة

لم يترك أحد من أثمنة المسلمين سورة الجمعة يوم الجمعة . [ك٥٦٦] . (عن الأوزاعي)] .

:- صلاة الجمعة

رُ: صلاة الجمعة

- السفريوم الجمعة

(1974)

جنائز

رَ : جنازة

جنابة

- الجنابة توجب الغسل

رُ:غسل

٨٩٦ - حلول الجنابة في البدن

أجمعوا على أن الجنابة تحل جميع البدن . [ع٧٦/١] .

- كيفية التطهر من الجنابة

رُ: عُسل ، تيمم

- اغتسال المحرم من الجنابة

(irv)

- غسل الميت الجنب

(T.TV)

- طهارة الجنب

(٤٦٢)

٨٩٧ - الغسل عند معاودة الجماع

من أراد معاودة الجماع لايجب عليه الاغتسال بإجماع المسلمين ، ولكنه مستحب بلا خلاف [٣٤٨/٢ ف ٢٩٩/١ ن ٢١٤/١ ، ٢٣٠ (عن النووي)] .

٨٩٨ - عبور الجنب السجد

يباح للجنب عبور المسجد، وهو فعل الصحابة ، فيكون إجماعاً . [ي/١٤٢] .

٨٩٩ - ذكر الجنب الله تعالى

ذكر الله تعالى بالتسبيح ، والتهليل ، والتكبير ، والتحميد ، وشبهها من الأذكار غير القرآن جائز للجنب بإجماع المسلمين . [ش٢٨/٢ ع٢/٨٧ ، ١٧٨/٤ ع٤٨٠/٤] .

- مس الجنب المصحف (٣١٦٩)

- وقوف الجنب بعرفة (٩٩٢)

> - سعي الجنب (١٩١٥)

> > (۲٦٢٧) - ذبيحة الجنب

- صوم الجنب

(۱۰٤۰) ۹۰۰ - نوم الجنب ، وأكله قبل الغسل

يجوز للجنب أن ينام ، ويأكل ، ويشرب ، قبل الاغتسال ، وهذا مجمع عليه . [ش٢٨/٢ ن ٢١٤/١ (عن النووي)] .

٩٠١ - نوم الجنب قبل الوضوء

من أصاب امرأته ، ثم أراد أن ينام لا يجب عليه الوضوء عند فقهاء الأمصار ، وإنما هو مستحب عند جماعة الصحابة ، والتابعين ، خلافاً لطائفة من أهل الظاهر الذين أوجبوه . [ك٣٨٨ - ٢٨٨٤] .

جنازة

رُ: میت

- الصلاة على الجنازة

ر : صلاة الجنازة

٩٠٢ - حمل الجنازة

حمل الجنازة فرض كفاية بلا خلاف.

وليس في حملها دناءة ، أو سقوط مروءة ، بل هو برَّ ، وطاعة ، وإكرام للميت ، وهوفعل الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من أهلَ العلم ، والفضل . [30/ ٢٣٢ (عن الشافعي) ك١١٢١ - ١١٥٥٠] .

٩٠٣ - من يتولى حمل الجنازة

لاخلاف بين العلماء في أنه لايحمل الجنازة إلا الرجال ، سواء أكان الميت ذكراً ، أم أنثى . [ع7/٣٥ (عن الشافعي) ف٢٣٢/٣ (عن النووي)] .

٩٠٤ - اتباع الجنازة

أجمعت الأمة على استحباب اتّباع الجنائز، وأنه سنة، سواء فيه من يعرف الميت، وقريبه، وغيرهما. [ع٣٤٢/٨ ش٣٤٢/٨]

٩٠٥ - من يتبع الجنازة

يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفين ، وهذا مجمع عليه . [ع٥/٥٣] .

٩٠٦ - الإسراع بالجنازة

الإسراع بالمشي بالجنازة مستحب بلا خلاف بين العلماء (١) ، وقد شذ ابن حزم ، فقال بوجوبه . [ي ٣٩٤/٢ ف٣٩٣ (عن ابن قدامة) ك٧٠/٤ (عن ابن قدامة)] .

٩٠٧ - إتْباع الجنازة بالنار ، والبخور

إنّباع الجنازة بالنار، وبالبحور في المُجْمَرَة، مكروه بإجماع المجازة ، مكروه بإجماع العلماء . [ع٠/٢٤، ٢٤١ (عن ابس المندر) ك١١١٨٣ – ١١١٨٣ ي ٩٧/٢٤ (عن ابن المنذر)] .

٩٠٨ - القيام للجنازة

القيام للجنازة مكروه بالاتفاق . [ف١٩/٧ (عن المحاملي)] .

جناية

ر: جراح ، قتل ، قصاص ، دية ١٠٩ - ١١ : ١١ : ١٠٥ : ١١٠ : ١٠٥ :

9.9 - المسؤول عن الجناية لا يحمل أحد إلا ما جنت يده ، لاما جنى غيره ، وعليه الإجماع .

ولذلك لا يؤخذ الأب بجناية ولده صغيراً كان ، أو كبيراً ، وهذا ما لاخلاف فيه . [ك٧٦١١ - ٣٧٦١١] .

- **جناية الجنون** (٩٢١)

> - جناية العبد (١٦٧٨)

> > جنسب

رَ: جنابة

(1) وجوب الإسراع بالجنازة عمل الصحابة . [997] .

جِـن

٩١٠ - وجود الجنّ

اتفقوا على أن وجود الجن حق . [مر١٧٤] .

٩١١ - تكليف الجن

الجن مُكَلَّفُون بلا خلاف ، إلا ما حكي عن بعض الحَسويَّة أنهم مضطرون إلى أفعالهم ، وليسوا بمكلفين . [ف7/ ٢٦٥ (عن ابن عبد البر ، وعبد الجبار)] .

- تكليف الجن بالإسلام

(TTA)

- بعثة النبي عليه السلام إلى الجن

(YOAY)

٩١٢ - صحبة بعض الجن محمداً عليه السُّلام

إن من الجن قوماً صحبوا رسول الله ، وآمنوا به ، ومن أنكر هذا ، فهو كافر ، لتكذيبه القرآن ، وهذا لا يختلف فيه مُسْلمان . [١٥٠٩] .

٩١٣ - حساب الجن في الأخرة

اتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الأخرة على المعاصي . [ش٩١/٣] .

حنية

٩١٤ - وجود الجنة

اتفقوا على أن وجود الجنة حق . ومن أنكر ذلك فقد كفر بالإجماع . وقد أجمع أهل السُنَّة على أنها مخلوقة ، وأنها هي التي أهبط الله تعالى منها أدم ، وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الأخرة . وقالت المعتزلة ، وطائفة من المبتدعة أيضاً إنها ليست موجودة ، وإنما توجد بعد البعث يوم القيامة ، وإن الجنة التي أخرج آدم منها غيرها . [مر١٧٣ ش٨٥٨ ك٥٩٥ -١١٨٣٠] .

اتفقوا على أن الجنة دار نعيم أبداً ، لاتفنى ، ولايفنى أهلها ، بــــلا نهايـــة . ومن خالف ذلك ، فقد كفر بالإجماع .

وقد اتفقوا على أن ما وصف الله تعالى به في الجنة من أكل ، وشرب ، وأزواج مقدسات ، ولباس ، ولذة ، حق صحيح ، وأنه ليس شيء من ذلك معانى بالنار ، وأنه لاذبح فيها ، ولاموت ، وأن كل ذلك بخلاف ما في الدنيا ، لكن أمر من أمره تعالى لا يعلم كيفيته غيره .

وإن أهل الجنة يتنعمون بملاذها ، وأنواع نعيمها تنعماً دائماً لاآخر له ، ولاانقطاع ، وإن تُنعَمهم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة ، والنفاسة التي لاتشارك نعيم الدنيا إلا في التسمية ، وأصل الهيئة ، وإلا في أنهم لا يبولون ، ولا يتمخطون ، ولا يبصقون ، وعلى هذا مذهب أهل السنة ، وعامة المسلمين . [مر١٧٣ ، ١٧٦ ش ، ١٩١-٢٩١] .

٩١٦ - من يدخل الجنة من الكبار

اتفقوا على أن الجنة أعدَّتْ للمسلمين ، والنبيين المتقدمين ، وأتباعهم على حقيقة ماأتوا به قبل أن ينسخ الله تعالى شرائعهم بشريعة نبينا محمد . ومن خالف ذلك فقد كفر بالإجماع .

ومن مات غير مُشْرِك بالله دخل الجنة قطعاً على كل حال . فإن كان سالماً من المعاصي ، كالصغير ، والجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك ، أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته ، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً ، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ، ولايدخلون النار أصلاً ، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود . وعلى هذا مذهب أهل السنة ، وما عليه أهل الحق من السلف ، والخلف .

وأما من كانت له معصية كبيرة ، ومات من غير توبة ، فهو في مشيئة الله ، فإن شاء عفا عنه ، وأدخله الجنة ، وجعله كالقسم الأول ، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ، ثم يدخله الجنة . وعلى هذا إجماع من يعتد به من الأمة .

ولايقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص ، كالصحابة العشرة المبشرين بالجنة ، وأشباهم . وهذا مجمع عليه عند اهل السنة (١٠) . [مر١٧٣ ش ١٧٧/١ (عن النووي)] .

٩١٧ - من يدخل الجنة من الأطفال

إن أولاد الأنبياء ، والمسلمين ، في الجنة بالإجماع المتحقق . [ش ٢٥/١٠٠ (عن المازري ، وغيره) ي ٣٥٨/٩ - ٣٥٩ ف ١٨٩/٣ (عن النوري ، والقرطبي ، وابن أبي زيد)] .

٩١٨ - دخول الجنة بالجسد والروح

اتفقوا على أن الأجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنة ، بعد أن تصفى الأجساد من كل كدر ، والأنفس من كل غلّ . [مر ١٧٦] .

٩١٩ - من لا يدخل الجنة

من مات على الكفر ، ولو عمل من أعمال الخير ما عمل ، فإنه الايدخل الجنة أصلاً بإجماع المسلمين . [ش ٢٧٧/١ ، ٤٦٨ ، ٢٠١/٢] .

جنون

- الحَجْر على المجنون

رَ : حجر

: - الوصاية على الجنون

رَ : وصاية

٩٢٠ - الجنون لايبطل ما سبقه من تصرف

اتفقوا على أنه لايبطل إحرام فاقد العقل ، ولاصيامه ، ولاشيء من عقوده ، إذا تم ذلك قبل الجنون . [١٥٧] .

⁽۱) وهم أبو بكر الصديق ، عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب ، سعد بن أبي وقاص ، سعيد بن زيد ، طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام ، عبد الرحمن بن عوف ، آبو عبيدة بن الجراح ، وفي بعض الروايات عبد الله بن مسعود بدلا من أبي عبيدة .

```
- تكليف الجنون بالصلاة
                                                   (3177)
                                                 - أذان المجنون
                                                    (198)
                                       - نقض الوضوء بالجنون
                                                   (1733)
                                        - تكليف الجنون بالزكاة
                                                  (1787)
                                                 - حج المجنون
                                                    (977)
                                        - تكليف الجنون بالصوم
                                                   (٢٥٧٩)
                                          - الصلاة على الجنون
                                                   (0773)
                                         - القصاص من المجنون
                                                  (YYA \cdot)
                                       - إقامة الحد على المجنون
                                                  (1.40)
                                          ٩٢١ - جناية المجنون
جناية فاقد العقل لايرجع عليه بها بالإجماع . [م١٥٧ ك٢٦٧١٦] .
                                        - ضمان الجنون ما أتلفه
                                                   (0977)
                                        - أخذ الجزية من المجنون
                                                    (۸۸۳)
```

```
٩٢٢ - تصرف المجنون
```

اتفقوا على بطلان كل تصرف من المجنون في حال فقد عقله ، من هبة ، أو عتق ، أو عتم ، أو عتم ، أو عتم ، أو عتم ، أو

(10-5.11-4064-10433-663)

- أمان الجنون

(1773)

- إقرار المجنون

(٣٦٧)

- شهادة الجنون

 $(Y \cdot Y)$

: - المجنون لا يحلُّف في القسامة

(7347)

- خلافة الجنون

(1777)

﴿ - تعيين الجنون وَصِيّاً

(4773)

- استيفاء الولي لديون المجنون

(1703)

- الغسل بعد الإفاقة من الجنون

(٣٠٠٦)

ونسين

– بدء نفخ الروح في الجنين

 $(1 \vee \Upsilon \Upsilon)$

- الوصية للجنين (٤٣٤٩) - ميراث الجنين (٣٠٣٥) - الأضحية عن الجنين (٢٨٤) - زكاة الفطر عن الجنين (١٨٥١) - الجناية على الجنين رُ: إجهاض

- تجهيز السقط

(TAAV)

- الصلاة على السقط (٢٤٦٦)

٩٢٣ - حكم الجهاد

اتفقوا على أن قتال المسركين ، وأهل الكفر ، ودفعهم عن بيضة أهل الإسلام ، وقراهم ، وحصونهم ، وحريهم ، إذا نزلوا على المسلمين ، فرض على الأحرار ، البالغين ، المطيقين .

وقد أجمع العلماء على أنه فسرض على الكفاية ، لافرض عين . وقال عبد الله بن الحسن : إنه تطوع . [مر١١٩ ب٣٦٨/١ ك٣٩٧٦] . - من يتولى الجهاد

(1771 - 1771)

۹۲۶ - ثوابِ الجهاد

اتفقوا على أن الجهاد مع الأثمة فضل عظيم . [مر١١٩] .

- السفر للجهاد

(1971)

٩٢٥ - من عليه الجهاد

الرجال الأحرار ، البالغون ، الأصحّاء ، الذين يجدون ما يغزون به ، يجب عليهم الجهاد بلا خلاف . [ب٣٦٨/١] .

٩٢٦ - من لاجهاد عليه

اتفقوا على أن لاجهاد فرضاً على امرأة ، ولا على من لم يبلغ ، ولا على مريض لايستطيع ، ولا على فقير لايقدر على زاد .

إلا أنهم اتفقوا على أنه يباح للنساء الغزو . [مر١١٩ ب١١٨٨ ، ٣٦٨] .

٩٢٧ - إذن الأبوين في الجهاد

من كان له أبوان مسلمان لم يجاهد تطوعاً ، إلا بإذنهما في قول سائر أهل العلم .

وإن عامة العلماء مُتَّفِقُون على أن من شرط الجهاد إذن الأبوين فيه ، إلا أن يكون الجهاد فرض عين على المكلف ، مثل أن لايكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به (۱) . [ي١٩٠٨ ب١٩٠/١ ك١٩٥٣١] .

٩٢٨ - الاستعانة بالفاسق ، والمنافق

الاستعانة بالفاسق ، والمنافق ، في جهاد الكفار جائز بالإجماع [حـ٥/٣٨٣ ن٧/٤/٧ (عن المهدي)] .

- الإنفاق على الغزاة من الزكاة (١٧٧٣)

⁽١) اتفقوا على أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه . [مر١١٩] .

٩٢٩ - من يحاربه المسلمون

اتفقوا على أن الذين يحاربهم المسلمون هم جميع المشركين ، إلا ما روي عن مالك أنه لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ، ولا الترك (١٠٠٠ - ٣٦٩/١) .

٩٣٠ - الغزو غير المشروع

لا يحل أن تُغْزَى بلد من البلاد ظُلماً بلا خلاف . [م٢١٥٣] .

- متى يحرم القتال
 - (1017)
- قتال الكفار في مكة (٣٧٦٩)
- حمل المصحف في الحرب (٣١٧١)

٩٣١ - توصية الجيش قبل الحرب

يستحب للإمام ، أو نائبه ، أن يوصي أمراء جيوشه بتقوى الله تعالى ، والرفق بأتباعهم ، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم ، وما يحرم عليهم ، وما يكره ، وما يستحب ، وهذا مجمع عليه . [ش٧٩٨/٧] .

٩٣٢ - ما يجب قبل الحرب

اتفق المسلمون على أن الحرب لاتكون إلا بعد دعوة الكفار إلى الإسلام (")، أو إلى إعطاء الجزية ، وامتناعهم من كليهما . [ب ٣٧٣/١، ٣٧٦ ، ٢٢٣] . مر١٢٢ حـ٥/ ٣٩١ ن٢/١٧ (عن المهدي) خ٢/٣] .

⁽۱) وذلك قبل دخولهم بالإسلام

⁽۲) في المسألة ثلاثة مذاهب: (الأول) يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم، ومن لم تبلغه ، وبه قال مالك ، والهادوية ، وغيرهم . (الثاني) لا يجب مطلقا . (الثالث) يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكنه يستحب . قال ابن المنذر: وهمو قبول جمهبور الهل العلم . [۲۳۱/۷۷] .

٩٣٣ - حصار العدو ، وتجويعه

اتفقوا على أنه يجب حصار حصون المشركين ، وقطع الأغذية عنها ، وإن كان فيها أطفالهم ، ونسائهم ، مالم يكن هنالك أسرى مسلمون . [مر١٥٦] .

٩٣٤ - دك حصون العدو على من فيها

اتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالجانيق ، ونحوها ، سواء أكان فيها نساء وذرية ، أم لم يكن . [ب٣٧٢ - ٣٧٣] .

٩٣٥ - إثلاف شجر العدو، وزرعه

لايقطع شجر العدو ، وهو قول أبسي بكر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

أما ما تدعو الحاجة إلى إتلافه من الشجر ، والرزع ، كالذي يكون قرب حصونهم ، ويمنع من قتالهم ، أو يسترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق ، أو تمكن من قتال ، ونحو ذلك ، أو إذا كان العدو يفعل بنا ذلك ، فعندها يجوز إتلاف الشجر ، والزرع بلا خلاف يعلم . [م٩٢٨ ي٥/٩٧] .

٩٣٦ - إتلاف حيوان العدو

قتل حيوان العدو في حال المعركة جائز بلا خلاف.

أما في غير المعركة ، فإن ذبح دواب العدو للأكل عند الحاجمة مباح بغير خلاف . إلا أن علماء المسلمين قد كرهوا ذبح الشاة ، أو البقرة ، لأخلف جلدها ، أو لأكل بعضها ، وترك سائرها .

وإن كانت دواب العدو ما يحتاج إليه في القتال ، كالخيل ، فإن ذبحها للأكل لايباح في قولهم جميعاً .

هذا وإن تحريق نَحْلِ العدو ، وتغريقه ، لايجوز . وهو قول أبسي بكسر الصديق ، ولا يعرف له مسن الصحابة مخالف . [ي ٢٧٨ ، ٢٧٧ - ٢٧٩ م ٩٢٥ ، ٩٢٥ م ٩٢٨ . ٩٢٥ م

٩٣٧ - قتل الحارب

اتفق المسلمون على أنه يجوز في الحرب قتل الكفار ، الذكور ، البالغين ، المقاتلين ، ما لم يُعْطَوا أماناً ، أو يُسْلمُوا ، أو يُؤْسروا .

وقد أجمعوا جميعاً على أن للمسلمين رمي العدو بالنبل ، والنشاب ، والحجارة ، والضرب بالسيوف ، والطعن بالرماح ، وبثق الماء عليهم ، والعمل في توهين أمرهم بكل ما كان سبباً للوصول إلى الظفر بهم ، ما لم يكن معهم أطفال ، أو نساء ، أو أسرى من المسلمين . [ب ٣/١ ٣٧٢ ، ٣٧٢ مر ١١٩ م ٢١٥٤ خ ٣/٣ - ٤ ، ٩] .

۹۳۸ - قتل غير المحارب

اتفقوا على أنه لا يحل قتل صبيان العدو ، ولانسائه ، الذين لا يقاتلون

فإن قُتل أحد منهم ، فقد اتفقوا على أن قاتله لايقتل به .

أما في حال الكمائن ، والإغارة ، فإنه يجوز قتلهم بلا خلاف .

إلا أن الجميع قد اتفقوا على المنع من القصد إلى قتلهم .

وأما من قاتل من النساء ، والمسنين ، والرهبان ، فإنه يقتل بلا حلاف . يعلم . [مر١١٩ م ٩٢٨ ك ١٩٣٩٤ - ١٩٤٥١ ب ٢٧١/١ ي ٣٠٠، ٣٠٠ ، ٣٠٠ ش ٣١٠، ٢٩٧/ (عن ابن بطال وغيره) ن٢٤٧/٧ (عن ابن بطال)] . ٩٣٩ - وضع رهبان العدو

إن الرهبان إما أن يُسْلِمُوا ، أو يُؤَدُّوا الجزية ، أو يقتلوا بـــلا خــلاف يعــرف. [خ٣/١١-١٢ (عن الشافعي)] .

٩٤٠ - تحريق العدو

إن المسلمين إذا قدروا على العدو لايجوز تحريقه بالنار ، وعليه العمل عند أهل العلم . [ت٥/٢٩٩ - ٢٩٨ ي ٢٧٤/٩] .

٩٤١ - اقتحام المخاطر في الحرب

أجمعوا على جواز اقتحام المهالك في المعركة . [ف٢٦/١٢ (عن المهلب)] .

- المبارزة في الحرب

رَ : مبارزة

- الصلاة في الحرب

رَ: صلاة الخوف

٩٤٢ - الصلاة لاتوقف المعركة

إن القتال لايترك لأجل الصلاة بإجماع المسلمين . [٣٤٧/٢] .

- قتيل المعركة شهيد

رَ : شهيد

٩٤٣ - الفرار من المعركة

إن التُّولِّي يوم الزحف من الكبائر في مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكي عن الحسن البصري من أنه ليس كذلك .

والعدد الذي لايجوز الفرار من وجهه هـو الضُّعْفِ، وهـذا مجمع عليه . وقال مالك : العبرة في الضُّعْف للقوة لا للْعَدَد .

ومن غلب في ظنه وحده أنه إذا لم يفر ، قُتل ، لم يلزمه الفرار إجماعاً . [ش٤١٨/١ خ٢١/٣- ٢٢ ب٧٤/١ حـ ٤١٨/١] .

٩٤٤ - الخدعة في الحرب

اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، كيف أمكن الخداع، الا أن يكون فيه نقص عهد، أو أمان، فلا يحل. [ش٣٠٦/٧ ف٣٠٩/٦ وعن النووي) ن٣٠٦/٧ (عن النووي)].

- صبغ الجاهد شعره

(٢٠٥٩)

- الكذب في الحرب

(TETT)

٩٤٥ - مصالحة أهل الحرب

الصلح بين المسلمين ، وأهل الحرب جائز إذا كان فيه مصلحة . وهذا مجمع عليه . [ش٤٢٤/٧ ي ٤٧٧٤] .

٩٤٦ - أسس المصالحة

أجمعوا على أن المشركين إذا صالحوا المسلمين إلى مدة معلومة ، صلحاً يكون نظراً للمسلمين ، على أن يعطوا المسلمين في كل سنة مئة عبد ، فأعطوهم ذلك من رقيقهم ، وماليكهم ، أن ذلك جائز .

وإن جماعة العلماء على أن من صالح على بلاده ، وما بيده من ماله ، عقار ، وغيره ، فهو له . فإن أسلم أحرز له إسلامه أرضه ، وماله . [خ٣/٣٠] . ك ٢٠٥٦٠] .

٩٤٧ - من تشمله المصالحة

إن العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك مدينة من المدن ، فإنه يدخل في الصلح كل أهلها . [ف٢٠٥/٦ (عن ابن بطال)] .

- الهدنة في الحرب

رَ : ه*د*نة

- إعطاء العدو الأمان

رُ : أمان - أسر جند العدو

رَ: أسير

- معاملة رعايا العدو

رَ : حربي

- تملك الجاهدين أموال العدو

رَ : غنيمة

- القصاص من الجند في دار الحرب (٣٢٨٦) - إقامة الحد على الجند في دار الحرب (١٠٩١)

جهاز

٩٤٨ - اختلاف الزوجين حوله

إن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت ، أو في بعضه ، فقال كل واحد منهما : جميعه لي ، أو قال كل واحد منهما : هذا الشيء لي ، وكانت لأحدهما بَيِّنة ثبت له ذلك بلا خلاف .

فإن لم تكن لأحدهما بَيِّنة ، فقد اتفقوا على أن الثياب التي تلبسها المرأة حين الخصومة لها بعد يمينها ، وأن ثياب الزوج التي عليه أيضاً كذلك له بعد يمينه . [ي ٣٨٠/١٠] .

جهالة

- جهالة الأجرة

(07 - 01)

- جهالة القبلة

(177)

- جهل أحكام الإسلام

(* \$ +)

- جهل المفتي

(250)

- الجهل بالله تعالى

(۲۹٦)

- جهالة المستأمن (٤٤٤)

- جهالة أجل العقد

(027) - جهالة المبيع


- جهالة الثمن (٨١٣)

- الجهالة في الكفالة

(Y237 - P237 - v37)

- المسح عليه (4140 - 4145)





```
حامل
     - تكليف الحامل بالصوم
               (YOAA)
            - طلاق الحامل
               (TVOT)
       - عدة المطلقة الحامل
               (۲۹۰۰)
       - نفقة المطلقة الحامل
              (2119)
        - عدة الحامل للوفاة
               (1197)
     - نكاح الحامل من زنى
               (EIVA)
    - إقامة الحد على الحامل
               (1111)
- إقامة القصاص على الحامل
               (2791)
```

بسر

٩٤٩ - حكم الحبس

٩٥٠ - الفصل بين النساء ، والرجال

عيز حبس النساء إجماعاً [حـ٥/١٣٨].

٩٥١ - نفقة المحبوس

الإجماع على أن للإمام أن يجمل نفقة المحبوس من خاصة مال.

[حـ٥/١٣٨] .

- صلاة السجين في الموضع النجس

(۲۲۲۷)

- حبس المدين

(1 £ 10 - V £ 9)

- حبس الكفيل

(3037)

- حبس من عليه القصاص

. (٣٢٨٢)

حجاب

ُ رُ : عورة

حجب

- الحجب في المواريث

رَ : مواريث

٩٥٢ - حكم الحج

الحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين . [ع٧/٧ ك١٥٩٨٢ بـ ١٥٩٨٢ ك ١٥٩٨٢

٩٥٣ - فضل الحاج

لاخلاف في أن من حج أفضل بمن لم يحج بمن أقعده العذر . [٩٥٥] .

٩٥٤ - مكان الحج

أجمعوا على أن الحج إلى مكة لاإلى غيرها . [مر٤١] .

رُ: مكة المكرمة

٩٥٥ - أشهر الحج

اتفقوا على أن شوال ، وذا القعدة ، وتسعاً من ذي الحجة ، وقت للإحرام بالحجم ، ومن أشهر الحجم . [مره ب١٥/١ ع١٥/٧ (عن المحاملي) فع ٣٢٧/٣ ن٢٠/٤ .

٩٥٦ - الحج مرة في السنة

الحج لايجوز إلا مرة واحدة في السنة بلا خلاف. [م٨٢٠].

: ٩٥٧ - من يقيم الحج

لاخلاف في أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم ، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك ، وأنه يُصلِّى وراءه ، براً كان السلطان ، أو فاجراً ، أو مبتدعاً ، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام . [ك١٨٣٥ ب٢٣٥/١] .

٩٥٨ - شرائط وجوب الحج

لا يعلم خلاف في أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن على النفس، والعرض، والمال.

وإن الصحة التي يستمسك بها الإنسان قاعداً من غير مشقة شرط وجوب الحج إجماعاً.

وإن الاستطاعة الموجبة للحج هي ملك الزاد ، والراحلة ، وعليه العمل عند أهل العلم . أما من يكسب ما فيه كفايته ، وكفاية عياله ، ويكفيه إذا حج ، ويكفي عياله ذاهباً ، وراجعاً ، ولايفضل شيء ، فإن الحج يلزمه بالإجماع ، وقال

أحمد، وابن سريج، لايلزمه (أ. [ت٢٠/٣٦ ي١٩٦/٣ ، ١٩٧ (عن الترمذي) عمر ٥٦/٧ ، ١٩٠ (عن الترمذي) عمر ٥٦/٧ ، ٥٤٠] .

٩٥٩ - من المكلف بالحج

اتفقوا على أن الحج فرض على الرجل ، الحر ، المسلم ، العاقل ، البالغ ، الصحيح الجسم واليدين ، والبصر ، والرجلين ، الذي يجد زاداً ، وراحلة ، وشيئاً يتخلف لأهله مدة سفره ، وليس في طريقه بحر ، ولا خوف ، ولامنعه أبواه ، أو أحدهما .

واتفقوا على أن الحج فرض على المرأة إذا كانت كذلك ، وحمج معها ذو مُحْرَم ، أو زوج .

أما المرأة التي ليس لها محرم ، ولاذات زوج يحج معها ، فإنها تحج ، ولاشيء عليها ، وهو قول عائشة ، وابن عمر ، ولامخالف لهما من الصحابة . [مرا٤ م١١٨ ، ٨١٣ ب ٨١٨ ب ٣٠٨/١ م ٢٨١/١] .

- تكليف المرأة بالحج

(909)

- سفر المرأة وحدها للحج (٣٦٢٧)

٩٦٠ - حج الرجل بزوجته

حج الرجل بامرأته مشروع بالإجماع . [ش٥/٧٦٧ ك٥٦٨٥]

٩٦١ - إذن الزوج بالحج

أجمعوا على أن للزوج أن يمنع امرأته من حج التطوع ، وأنه ليس له منعها من الحج المنذور ، لأنه واجب عليها أشبه حجمة الإسملام(٢) . [أما ٤٠ ي ٢٦٧/٣] .

⁽۱) أنكر بعضهم دعوى الإجماع على الوجوب ، مع مخالفة أحمد ، والجواب أن المراد إجماع من قبله . [ع٠/٧٠] .

⁽۲) ليس للزوج منع امرأته من حجة الإسلام، وهو قول اكثر أهل العلم، منهم النخعي، وإسبحق، وأحمد، وأبو ثور، والصحيح من قول الشافعي، وله قول آخر بأن له منعها. [ي٢١٦/٣].

٩٦٢ - حج الأَغْلف

يصح حج الأُغْلف عند العلماء كافة . [٤٧/٧] . إ

٩٦٣ - تكليف المريض الفقير بالحج

المريض الذي لاير جمى شفاؤه ، والشيخ الذي لايقدر على السفر ، إن لم يجدا مالاً يستنيبان به غيرهما ، فلا حج عليهما بغير خلاف . [ي٢٠٥/٣] .

٩٦٤ - تكليف الرقيق بالحج

أجمعت الأمة على أن العبد لايلزمه الحج .

فإن حج صح حجه ، وكان تطوعاً ، سواء أكان ذلك بإذن سيده ، أم بغير إذنه ، وهو قول الفقهاء كافة ، إلا داود ، فإنه قال : لا يصح بغير إذن السيد .

وإن حج ، ثم أُعْتِقَ بعد الحج ، فلا يجزئه ذلك عن حجـة الإســلام . فـإن استطاع بعد ذلك لزمه حجة الإسـلام بإجماع من يُعْتَدُّ به . وقال داود : يجزئه .

فإن أعْتِقَ بعرفة ، أو قبلها ، وكان غير مُحْرِم ، فأحْرَم ، ووقف بعرفة ، وأمَّ المُناسك أجزاه عن حجة الإسلام بلا خلاف يعلم . [ع٧، ٣٦/٧ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٢٥ ، ٤٧ كالم بين العبدري ، وابن المنذر ، وأبي الطيب) ت٣/٧٣ (عن الترمذي وابن المنذر) حـ٧/١٦ .

٩٦٥ - تكليف الصغير بالحج

أجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبى حتى يبلغ.

إلا أن حجَّه جائز بإجماع الأمة ، ومنعه طائفة من أهل البدع ، وهو مردود .

ويجرد الصغير للإحرام ، ويمنع من كل ما يمنع منه الكسير . فإن قوي على الطواف ، والسعي ، ورمي الحجار ، وإلا طيف به محمولاً ، ورمي عنه .

وإن أصاب صيداً فُدي عنه ، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فُعل به ذلك ، وفُدي عنه . وهذا هو قول جماعة الفقهاء ، إلا أبا حنيفة قال : لاجزاء عليه في لباس ، ولا طيب .

ويقع حجه تطوعاً بالإجماع ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه لايصح حجه .

فإن حج ، ثم بلغ ، فلا يجزئه حجه عن حجة الإسلام بالإجماع ، إلا فرقة شذَّت قالت يجزئه ، ولم يلتفت العلماء لقولها .

وإن بلغ الصبي بعَرَفَة ، أو قبلها ، وكان غير مُحْرِم ، فَأَحْرَم ، ووقف بعَرَفَة وأمّ النَّاسِكُ أَجِزَاه عن حجة الإسلام بلا خلاف يعلم . [ما٥٥ ت٢٩٠/٣٦ وأمّ النَّاسِكُ أَجِزَاه عن حجة الإسلام بلا خلاف يعلم . [ما٥٥ ت٢٩٠/٣٦ ط٢٥٧/٢ ك ٢٥٧/٣ - ١٩٠٧ ع ١٩٠٧٤ (عن ابن المنذر ، والترمذي) ٢٢٣/٣٤ (عن ابن المنذر ، والترمذي) ش٢٧/٦ (عن عياض) ٤٧/٢ (عن عياض) وابن بطال ، والنووي)] .

٩٦٦ - تكليف المجنون بالحج

أجمعت الأمة على أنه لايجب الحج على الجنون. فإن حج في حال جنونه، ثم أفاق، فقد أجمعوا على أنه لايجزئه عن حجة الإسلام. [ما٥٥ على أن المنذر)].

٩٦٧ - حج المعتوه

أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن المعتوه. [ع٣٤/٧٣) . (عن ابن المنذر)] .

٩٦٨ - الاستنابة بالحج

أجمعوا على أن من عليه حجة الإسلام ، وهو قادر ، لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه ، لا يجزئ أن يحج عنه غيره .

وإن الميؤوس من شفائه ينيب في الحج إجماعاً.

وإن الحج عن الغير يقع عن الغير تطوعاً بلا خلاف بين المسلمين". . [ما٤٥ ي٢٠٦/٣ (عن ابن المندر) ب٢/١٠ ف٣/٤٥ (عن ابن المندر) حـ٧/٥٨٧].

⁽١) هناك خلاف في وقوعه عن الغير فرضا . [ب١٠/١] .

٩٦٩ - من يتولى النيابة بالحج

أجمعوا على أنه يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، وأن تنوب المرأة عن الرجل ، والمرأة ، لم يخالف فيه إلا الحسن بن صالح ، فإنه كره حج المرأة عن الرجل ، وهذه غفلة عن ظاهر السنة .

وإن عين المستنيب في الحج فاسقاً تعين بالاتفاق .

أما غير المسلم ، فلا يجوز أن يحج عن المسلم بالإجماع . [ماؤه - ٥٥ ك مامره من المسلم ، المسلم

٩٧٠ - حج النائب الذي لم يحج

من قال : إن من حج بمن لم يحج ، ينوي بحجه عن غيره ، أنه يجزئه عن فرضه الواجب ، فقول فاسد بإجماع الجميع . [هـ٧٨٧/٤ ، ٧٨٧] .

- الحج عن الميت

(YAAE)

- أخذ نفقة الحج من الزكاة

(1VVY)

٩٧١ - التراخي بأداء الحج

من أحر الحج من سنة إلى سنة ، أو أكثر ، وفعله بعد ذلك ، يسمى مُؤَدِّيـاً للحج ، ولا يسمى قاضياً له بإجماع المسلمين .

فإن تمكن من الحج ، فلم يحج ، ومات ، فقد أجمعت الأمة على أنه عاص ، ولا يحكم بكفره . [ع٨٥ ، ٨٥ - ٨٨ (عن أبي الطيب وغيره)] .

۹۷۲ - تكرر الحج

الحج يجب في العمر مرة واحدة ، ولايتكرر إلا لعارض ، كالنذر ، بإجماع المسلمين . وقال بعض الناس إنه يجب في كل سنة ، وقال غيره يجب في كل سنتين مرة ، وهذا خلاف الإجماع . [ع٩/٧ - ١٠ ش٢٩/٦ ما ٤١ ي٣٩٥/٣ ف عمره . وابن حجر)] .

- السفر للحج (١٩٢٤)

٩٧٣ - كيفية المسير إلى الحج

الحج راكباً ، وماشياً ، مجمع على جوازه .

وقد أجمعوا على أن من لم يجد سبيلاً إلى الحج ، فحمل على نفسه ، ومشى حتى حج ، أن ذلك يجزئه ، وإن وجد إلى الحج سبيلاً بعد ذلك ، لم يجب عليه أن يحج ثانية للحجة التي كان قد حجها قبل وجود السبيل . [ش ٢٩٨/٥] .

- نذر المشي إلى المسجد الحرام يكون بحج (٤٠٦٥)

٩٧٤ - الكسب في الحج

الصناعة ، والتجارة ، وشراء الرقيق ، مباح في الحج بـلا خـلاف يعلم . [ي٣٠٨، ٣٠٧] .

٩٧٥ - متى يستحق الأجير الأجرة للحج

إن الأجيرة للحج يستكمل الأجرة بالإحرام ، والوقوف ، وطواف الزيارة إجماعاً . [-٣٩٨/٢]

- الإحرام بالحج

. رُ : إحرام

٩٧٦ - وقت الإحرام بالحج

الإحرام من أول ذي الحجة ، أو من يوم التروية جائز بالإجماع . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج (") . [ش/٢٠٩ ، م١٥٣٥ فـ٢٩٩/٣] .

⁽۱) العجب من قول من قال بانهم أجمعوا على أن من أحرم في غير أشهر الحج يلزمه إحرام ما ، فإذ لا يجوز أن يكون عمرة فهو الحج . وهذا خطأ ، وإيهام وليس بإجماع . [١٩٩٨] .

- مكان الإحرام بالحج

ر: مواقيت

٩٧٧ - الإهلال بالحج

أجمعوا على أن من أهل في أشهر الحج بحجة ، ينوي بها حجة الإسلام ، أن حجته تجزيه عن حجة الإسلام .

وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهل بحج ، فأهل بعمرة ، أو أراد أن يهل بعمرة ، فأهل بحج ، أن اللازم له ما عقد عليه قلبه ، لاما نطق به لسانه . [ما٤٤] .

٩٧٨ - حكم التَّلْبيَّة

أجمع المسلمون على أن التلبية مشروعة . وقد أجمعوا على استحسانها إلى دخول الحَرَم . [ش٢٠١/٥ مر٤٤ ع٧/٢٤] .

(۲۱۸٦)

٩٧٩ - صيغة التَّلْبيَّة

أجمع المسلمُون جميعاً على أن التلبية هي أن يقول : لبيك اللهم لبيك . لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد ، والنعمة لك ، والملك ، لاشريك لك .

غير أن قوماً قالوا: لابأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب، وهو قــول الجمهــور. [ط ١٢٥/٢ ك ٥٥٤٨ ف ٣٢٦/٣ ب ٢٢١/٤ ن ٢٢١/٤ (عن الطحاوي)].

٩٨٠ - وقت التلبية

يستحب عند جميع العلماء التلبية دُبُر كل صلاة ، وعلى كل شرف.

ويمكن أن يلبّي بعرفة ، وهو فعل عمر ، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الأفاق ، فذلك إجماع ، وحجة .

وقد اتفقوا على أن وقت التلبية خارج عن تمام رمي آخر حصاة من السبع حصيات من يوم النحر في جمرة العقبة بعد طلوع الشمس^(۱). [ك٦٨٤٥] . ط٢٧/٢ ت٢٤/٣ مر٤٤] .

⁽١) وإن التلبية تستمر طول دوام الإحرام . [ع٧/٧٤] .

٩٨١ - ابتداء التلبية بإثر صلاة

استحب العلماء أن يكون ابتداء الحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها [ب٧/١٦ ك٣٢٧/١]

٩٨٢ - رفع الصوت بالتلبية

رفع الصوت بالتلبية مُتَّفَق على استحبابه بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً بحيث لايؤذي نفسه .

أما المرأة ، فقد أجمع العلماء على أن السُّنَّة أن لاترفع صوتها عند التلبية وإنما عليها أن تُسمع نفسها . [ش٥/٨٣ ك٥٩٨١ ت٢٩٨/٣ ي٢٩٨/٣ (عن ابن عبد البر)] .

- الطواف في الحج

ر: طواف

- السعي في الحج رُ:سعى

٩٨٣ - المبيت بمنى ليلة عرفة

المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة سنة ، وليس بركن ، ولاواجب ، فلو تركه لا دم عليه بالإجماع . [ما٥٠ ش٥٠/٥ ع١٠٢/٨ (عن ابن المنذر) ف٢٠٠/٥ (عن ابن المنذر) والنووي)] .

٩٨٤ - أين المبيت بمنى

أجمعوا على أن الحاج ينزل من منى حيث شاء . [ما ٥٠ ع ١٠٢/٨ (عن ابن المنذر)] .

۹۸۵ – وقت الخروج من منى

السُّنَّة أن لايخرج الحجاج من منى حتى تطلع الشمس . وهذا متفق عليه . [ش٥٧/٥ ن٥٧/٥] .

٩٨٦ - ما يُصَلَّى في منى

اتفقوا على أن من السُنَّة أن يصلي الإمام بالناس يوم التروية ، الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، بها مقصورة ، ويصلي الصبح .

وقد أجمعواً على أن هذا ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت . [ب ٢/٥٣٦ ك ١٨٣٩١ ي ٣٦٥/٣ (عن ابن المنسذر) ف ٤٠٠/٣ (عن ابن المنذر)] .

: ٩٨٧ - الوقوف بعرفة

أجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفة ركن من أركبان الحج ، فمن فاته يلزمه القضاء في عام قابل ، سواء أكان الحج الفائت واجباً ، أم تطوعاً بإجماع الصحابة . [ع ١٠٨/٨ مر٤٢ ما٥١ ك ١٧٨٩٨ – ١٧٩٦٤ ب٢٥/١ ٣٣٥/٢ ي ٣٦٨/٣ ، ش٥/٥٠٠ مر٥٤ ما٥١ ك

٩٨٨ - تحديد عرفة

حدود عرفات هي : ما جاوز وادي عُرَنَة إلى الجبال القابلة مُسايلي بساتين ابن عامر ، وليس عرنة من عرفات . وهذا مجمع عليه .

وقال ابن عباس: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة ، إلى جبال عرفات ، إلى مُلْتَقَى وصيق ، ووادي عرنة . وقال مالك: عرنة من عرفات . [ع٨/١١٠ ، ١١٩ ش٥/٩٠] .

٩٨٩ - اين الموقف في عرفة

الوقوف في أي جرء كان من أرض عرفات يصح بإجماع العلماء.

أما من وقف بوادي عُرَنة ، فإن ذلك لايجزئه ، وعليه أجمع العلماء . [ع٨/١١ ك٥٩١٩ ي٣٦٨/٣ (عن ابن عبد البر) ن٥/١٦] .

٩٩٠ - وقت الوقوف بعرفة

إن وقت الوقوف بعرفة هو ما بين زوال الشمس يـوم عرفة ، وطلوع الفجر ليلة النحر في قول العلماء كافة ، إلا أحمد ، فإنه قال : وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة ، وطلوعه يوم النحر .

وقد أجمعوا على أن وقت الوقوف بعرفة ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة (١) . ولا يوم النحر لمن علم أنه يوم النحر ، فما بعده .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن من وقف بعرفة ليلة النحر بمقدار ما يدرك صلاة الصبح من ذلك مع الإمام ، فقد وقف ، إلا أنه مسيء ، إن لم يكن له عذر . ومن وقف في النهار ، ودفع قبل غروب الشمس ، ولم يعد في نهاره إلى عرفات ، فقد أجزأه وقوف ، وحجه صحيح عند العلماء جميعاً ، إلا مالكاً . فقال : المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل ، فإن لم يدرك شيئاً من الليل فقد فاته الحج ، وهو رواية عن أحمد .

وقد أجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال ، وأفاض منها قبل الزوال ، فلا يُعْتَدُّ بوقوفه ذاك ، وأنه إن لم يرجع ، فيقف بعد الزوال ، أو يقف من الزوال ، فلا يُعْتَدُّ بوقوفه ذاك ، وأنه إن لم يرجع ، أما ٥١ ل ٨٩ ك ١٧٩٤١ – ١٧٩٦١ ليلته تلك قبل طلوع الفجر ، فقد فاته الحج . [ما ٥١ ل ٨٩ ك ١٧٩٤٠ – ١٧٩٦٢ ع ١١٨/٨ (عن ابن المنذر ، والعبدري ، وأبي الطيب) مر ٤٦ ، ٤١ مر ٣٣٧/٢ ي ٣٣٧/٢ مر ٣٣٧/٢ .

٩٩١ - الغلط بيوم عرفة

اتفقوا على أن الحجاج إذا غلطوا ، فوقفوا في العاشر من ذي الحجة ، وهم جمع كثير على العادة ، أجزاهم . [ع٢٣٨/٨] .

٩٩٢ - الطهارة للوقوف بعرفة

أجمع العلماء على أنه يصبح وقوف غير الطاهر من الرجال، والنساء، كالجنب، والحائض، وغيرهما، ولاشيء عليه. [ما ٥١ ع١١٧/٨ (عن ابن المنذر)].

٩٩٣ - غسل عرفة

أهل العلم يستحبُّون الغسل قبل الوقوف بعرفة . [ك٩٤٣٤ - ١٨٣٨٢].

⁽۱) قال ابن تيمية: احد القولين ، بل اشهرهما في مذهب احمد أنه يجزىء الوقوف قبل الروال ، وإن أفاض قبل الزوال ، لكن عليه دم ، كما لو أفاض قبل الغروب . [٤١] .

٩٩٤ - استقيال القبلة بعرفة

لايشترط للوقوف بعرفة استقبال القبلة بلا خلاف يعلم . [ي٣٧٤/٣] .

٩٩٥ - ستر عورة الواقف بعرفة

ستر العورة ليس بشرط للوقوف بعرفة بلا خلاف يعلم . [٣٧٤/٣] .

٩٩٦ - صفة الوقوف بعرفة

إذا وصل الإمام إلى عرفة ، يوم عرفة ، قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم جمع بين الظهر ، والعصر في أول وقت الظهر ، وارتفع بعد ذلك ، فوقف بجبالها داعياً إلى الله عز وجل ، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس ، وأنه لما استيقن غروبها ، وبان له ذلك ، دفع منها إلى المزدلفة ، وهذه الصفة مجمع عليها .

ولا يعلم خلاف يعلم بين أهل العلم في أن الوقوف بعرفة راكباً ، كمن قدر عليه أفضل ، وإلا وقف على رجليه داعياً ، مادام يقدر ، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لهم يقدر على الوقوف . [ك ١٧٩٣٩ - ١٧٩٣٨ - ١٧٩٣٩ بـ ١٧٩٣٩ - ١٧٩٣٩ .

٩٩٧ - نية الوقوف بعرفة

للوقوف بعرفة لايشترط النية بلا خلاف يعلم .

فلو وقف ناسياً أجزأه بالإجماع . [ي٣٧٤/٣ع١٨٨] .

٩٩٨ - الجمع بين الظهر ، والعصر بعرفة

أجمعت الأمة على أنه يشرع الجمع بين الظهر ، والعصر في وقت الظهر بعرفة إذا صلى مع الإمام ، وكذلك من صلى وحده ، وأنه سنة . وعن الشافعية أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه ، وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بقصر الصلاة ، وليس هذا بصحيح . [ش٣١٣/٥ ، ١٦٣ ك ٧٧٢٥ – ٧٧٤٧ – ١٨٣٥٨ مـ ١٩٦٧ مـ ٣٦٧/٥ مـ ١٩٢١ مـ ١٩٢٠ مـ ١٩٢٠ مـ ١٩٢٠ مـ ١٩٢٠ مـ ١٩٢٠ مـ ١٠١/٨ مـ ١٠١/٥ مـ ١٠١/٥ فـ ١٠١/٥ فـ ١٩٤٠ ن٥/٥ (عن ابن المنذر)] .

٩٩٩ - الخطبة قبل الظهر بعرفة

اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات(١).

إلا أنهم أجمعوا على أن الإمام ، لولم يخطب يوم عرفة ، قبل الظهر ، فصلاته جائزة . [ف٢/٣٥٤ (عن ابن المنير) ب ٢٣٦/١ ك ١٨٣٨٥ - ١٨٣٨٦ -١٨٣٩٦] .

١٠٠٠ - الأذان للظهر ، والعصر في عرفة

الإجماع على أنه يؤذن للظهر ، ولايؤذن للعصر إذا صار جمعهما في وقت الظهر في عرفات ، لكن قال مالك : يؤذن لكل منهما ، ويقيم ، وقال أحمد وإسحق : يقيم لكل منهما ، ولايؤذن لواحدة منهما .

وإن الأذان يكون بين يدي الإمام بعد أن يتم الإمام الخطبة بعرفة ، وعليه إحماع الصحابة . [ط ٢١٤/٢ ك ٢١١١ - ٥٨٧٨ ع ١٠١/٨ (عن الطحاوي) م٥٣٥] .

١٠٠١ - إسرار القراءة في الظهر، والعصر بعرفة

إسرار القراءة في صلاتي الظهر ، والعصر بعرفة مسنون بإجمــاع العلمـاء . [ع٨/٢٠٢ (عن ابن المنذر) ك١٨٣٥٠ - ١٨٣٨٥ - ١٨٣٩٥ ب٢٣٦/١].

١٠٠٢ - قصر صلاة الظهر، والعصر بعرفة

أجمعوا على أن صلاة الظهر ، والعصر بعرفة مقصورة إذا كان الإمام مسافراً . [ك١٨٣٥ - ١٨٣٥/ ب٢٦/١] .

١٠٠٣ - تعجيل الظهر، والعصر بعرفة

لاخلاف بين علماء المسلمين في أن السَّنَّة تعجيل صلاة الظهر ، والعصر ، حين تزول الشمس ، وأن يقصر الخطبة ، ثم يروح إلى المُوقف . [ك٨٣٢٨٤] . ي ٣٦٦/٣ (عن ابن عبد البر)] .

⁽١) خالف ذلك المالكية ، والحنفية . إف٢٥٥/٣] .

١٠٠٤ - ترك الجمع بين الظهر ، والعصر بعرفة

كلهم مجمعون بلا خلاف على أن إماماً لو صلى الظهر بعرفة في وقت الظهر ، ثم أخر العصر إلى وقت العصر ، كان مخطئاً ، وعند بعضهم فاسد الصلاة . [م٣٣] .

- صوم يوم عرفة (٢٦٥٥)

١٠٠٥ - التعجيل بالدفع إلى المُزْدَلفَة

إذا فرغ الحجاج من صلاتي الظهر ، والعصر في عرفة ، فالسنة أن يسيروا في الحال إلى المزدلفة ، ويعجلوا المسير ، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع . [ع٨/٦٠١ كـ٥٩٥-١٨٠٣] .

١٠٠٦ - تحديد المزدلفة

المزدلفة عند العلماء: ممايلي عرفة ، إلا ان يأتي وادي مُحَسَّر عن اليمين ، والشمال من تلك البطون ، والشعاب ، والجبال كلها . [١٧٨٩٩]

١٠٠٧ - المبيت بالزدلفة

المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك من مناسك الحج بالإجماع . وقال النحعي ، والشعبي ، والحسن : إذا لم يدرك المزدلفة ، فقد قاته الحج ، وإن وقف بعرفة . وعامة العلماء على خلافه .

ولم يختلفوا أنه إذا لم يبت ، فعليه دم ، وأنه لايسقط الدم عنه وقوفه بها ، ولامروره عليها . [ع٨/٧٧ ش٥/٣١٨ ل ٩٠ - ٩١ ك١٨٠٣٦ - ١٨٤٠٩] .

١٠٠٨ - أين الوقوف في المزدلفة

يستحب أن يقف الحاج على قُزَح - وهو المَشْعَرُ الحرام - جبل صغير في أخر المزدلفة - وهذا قول عامة العلماء . [ع٨/١٣٧ (عن ابن المنذر) ش٥/٣٢٠] .

١٠٠٩ - وقت الوقوف في المزدلفة

اتفقوا على أنه من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة . فمن لم يقف حتى طلعت الشمس ، فقد فاته الوقوف بالإجماع . [مر٥٥ هـ ٨٨٩/٤ ف ١٨٠٥٦] . هـ ٨٨٩/٤ (عن الطبري) ك٢٥٠٦] . مفة الوقوف بالمزدلفة

أجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب، والعشاء مع الإمام، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار، بعد الوقوف بعرفة، فإن حجه تام. وذلك أنها الصفة التي فعل رسول الله ﷺ. وكان مالك يرى أن يدفع من المزدلفة قبل الإسفار. [ب ٢٩٣١ ك ٣٣٨/١ – ١٧٩٣٤ ما٥ عمر ١٣٧/٨ (عن ابن المنذر)].

١٠١١ - ذكر الله بالمردلفة

ذكر الله بالمزدلفة ليس بركن بالإجماع.

وعليه ، فقد أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ، ولم يذكر الله تعالى ، أن حجهه تام . [ع ١٣٦/٨ ب ٣٧٨/٣ ي ٣٧٨/٣ ط ٢٠٩/١ ف ٢٠٦/٣ (عن الطحاوي)] .

١٠١٢ - الجمع بين المغرب ، والعشاء عزدلفة

إن إجماع المسلمين على أن السُنَّة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ، ويكون هذا التأخير بنيَّة الجمع ، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء ، فيصلي المغرب أولاً ، ثم العشاء . سواء أصلى مع الإمام ، أم منفرداً .

وإن العمل عند أهل العلم أنه يجمع بين الصلاتين بإقامة واحدة . [34/٢٥٦ ، ١٦٥/١ ، ١٦٥/١ م ٢١٨ ، ٢٥٨ ب ١٦٥/١ م ٢٢٠ ، ٢٥٦ م ٢٥٠ ب ٢٤٠ – ٢٤٠ ي ٣/٥٧٣ ، ٣٧٦ - ٢٤٧ – ٢٤٠ ي ٣/٥٧٣ ، ٣٧٦ (عسن ابسن المنذر) ف ٢١٩/٣ ، ٤١٢ (عن ابن المنذر) ن ٢١٩/٣ ، ٥٨/٥ ، ٣٣ (عن ابن المنذر)] .

١٠١٣ - ترك الجمع بين المغرب ، والعشاء بالمزدلفة

كلهم مجمعون على أن إماماً لـو صلى المغرب إثر غروب الشمس في عرفة ، قبل الدفع إلى المزدلفة لكان مخطئاً ، وعند بعضهم فاسد الصلاة . [٣٣٥] .

١٠١٤ - تأخير سنة المغرب ، والعشاء

تؤخر سنة المغرب، والعشاء عنهما في قول الفقهاء. [ف٢١٣].

١٠١٥ - التطوع بين المغرب ، والعشاء بالمزدلفة

التطوع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة متروك بالإجماع (۱) . [ما ٥٣ ت٣/ ٢٤٨ ف ٢١٩/٣ (عــن ابــن المنــذر) ي ٣٧٧/٣ ن ٢١٩/٣ ، ٢٦٥ (عن ابن المنذر)] .

١٠١٦ - ترك صلاة الفجر بمزدلفة

من وقف بعرفة ، وبات بالمزدلفة ، ونام عن صلاة الفجر فيها ، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته ، فإن حجه تام بالإجماع . وقال ابن حزم : إن من لم يُصلُ الصبح بمزدلفة ، فإن الحج يفوته . [ط٢/٩٠٦ ك٢٠٩٨٦ ي٣٧٨/٣ ف٣٢٨/٢ (عن الطحاوي ، وابن قدامة)] .

١٠١٧ - الدفع من المزدلفة إلى منى

إن السنة أن يكون الدفع من المزدلفة إلى مِنَى قبل طلوع الشمس ، وعليه أجمع العلماء .

وإن تقديم الضَّعَفَة ، والنساء في الليل جائز عند أهــل العلـم . [ك٥٠٥٢] . ي ٣٧٩/٣ ط ٢١٠/٢ ت ٢٥٣/٣ - ٢٥٤ ف ٤١٤/٣ (عن ابن قدامة)] .

١٠١٨ - الإسراع في وادي مُحَسِّر

الإسراع في وادي مُحَسِّر لاخلاف فيه بين العلماء . [ك١٨١١] .

⁽۱) يعكر ذلك ما في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه صلى المغرب بالمزدلفة ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، فتعشى ، ثم آمر بالآذان ، والإقامة ، ثم صلى العشاء . [٢١٩/٣٥ ٤١٢/٣] .

١٠١٩ - المبيت بمنى ليالى التشريق

إن المبيت بمنى ليالي التشريق مأمور به ، وهذا متفق عليه . [ش٥/٢٧٥ كـ ١٨٥٤٢]

١٠٢٠ - تحديد أيام التشريق

إن أيام التشريق ، وهي الأيام المعدودات (۱) ، هي ثلاثة أيام بعد يـوم النحر بإجماع العلماء ، إلا ماروي عن سعيد بن جبير أن يوم النحر من أيام التشريق . وهي رواية شاذة ، واهية لا أصل لها ، ويُظنّ أنها وهم . [ك ١٧٤٨٩ – ١٨٤٩٣ – ١٨٤٩٣ وأبـي وأبـي العمرانـي ، وأبـي الطيب ، والعبدري ، وغيرهم) ب(71078 - 71078) (عـن المهدي)] .

١٠٢١ – متى يُنْفَرُ من مَنَى

من أراد الخروج من منّى شاخصاً عن الحرم ، غير مقيم بمكة ، فإنه ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق . وعليه أجمع أهل العلم .

ويجوز لـ أن ينفر في اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو مجمع عليه .

أما النفر في يوم ثاني النحر، فلا يجوز بإجماع الناس. [ما٥٥ - ٥٥ مي أما النفر في يوم ثاني النحر، فلا يجوز بإجماع الناس. [٦٠/٥٠]

۱۰۲۲ - حكم رُمّي الجمار

إن الرمي واجب بالإجماع (١) . [حـ٢/٣٣٨ ن٥/٦٦ (عن المهدي)]

١٠٢٣ - المسير إلى الجمار

أجمعوا على أن إتيان الجمار ماشياً ، وراكباً ، جائز . [٥٠/٨٠]

^(۱) وذلك في قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في آيام معدودات . . . ﴾ . [البقرة : ٢٠٣] .

⁽۱) اقتصر الحافظ ابن حجر على حكاية الوجوب عند الجمهور. وقال إنه عند المالكية سنة . وحكى عنهم ان رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه . وحكى ابن جرير الطبري عن عائشة ، وغيرها ، ان الرمي إنما شرع حفظ للتكبير ، فإن تركه ، وكبر ، اجزاه . والحق أن الرمي واجب . [نه/٦٦] .

۱۰۲۶ - ما يرمي به الجمار

اتفقوا على أن الرمي يكون بالحصى . وهي مثل حصى الحذف ، وأنه مستحب .

وإن رمي بالحجر أجزأ إجماعاً.

وقد أجمعوا على أن حصى الجمار يجوز أخذها من حيث كان ، وأما من رمى بحجر أخذه من المرمى ، فإنه لايجزئه بالإجماع ، وقال الشافعي يجزئه ، والإجماع على خلافه . [ما ٥٢ حـ ٣٣٩/٢ - ٣٤٠ ك ١٨٥٩٦ ي ٣٨١/٣ ، ٣٨٢ ع ١٤٩/٨ (عن ابن المنذر)] .

١٠٢٥ - وقت رمي الجمار

أيام رمي الجمار هي يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده بــلا خــلاف, فـإن رماهـا – في يومين ونفر في الثالث ، فقد أجمعوا على جوازه .

وقد اتفقوا على السُّنَّة أن يكون الرمي بعد الزوال .

وقد أجمع العلماء على من لم يرم الجمار أيام التشريق ، حتى تغيب الشمس من آخرها ، أنه لايرميها بعد ، وأنه يجبر بالدم ، أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها . [م ٩١٤ مر ٤٦ ما ٥٦ ك ١٨٦٥٠ - ١٨٦٢١ - ١٨٦٥٦ مر ١٨٦٥٦ مر ١٨٦٥٦ مر ١٨٦٥٦ مر ١٨٦٥٦ مر

١٠٢٦ - ما يُرمى في يوم النحر

لا يسرمى فسي النحسر إلا جمسرة العَقَبة بإجمساع المسلميسن ، وهسو نسك بإجماعهم .

وقد أجمع المسلمون على أن من رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس إلى زوالها ، فقد رماها في وقتها .

ولا خلاف في أن وقت الضحى هو الأحسن لرميها .

وإن رماها قبل المغيب ، فقد رماها في وقت لهما ، وإن لم يكن ذلك مستحباً ، ولاشيء عليه ، وعليه أجمع العلماء ، وقال مالك : يستحب أن يريق دماً .

وإن رماها في أول ليلة النحر لم تجزئه إجماعاً . [ب ٣٣٩/١ مر ٤٤ م ٢٥ الم ٢٢٠/٢ ط ٢٢٠/٢ ط ٢٢٠/٢ ط ٢٢٠/٢ ع ١٨٠٥٢ - ١٨٠٨٤ - ١٨٠٨٠ ع ١٨٠٥٧ ع ٣٨٥، ٣٨٣/٣ ي ٣٨٥، ٣٨٣/٣ ع (عن ابن عبد البر) ن٥/٥٦ ، ٦٦] .

١٠٢٧ - كيفية رمي الجمار

اتفقوا على أن الحاج بعد أن يرجع من عرفة ينزل إلى منى ، يقيم بها ثلاث ليال بأيامها ، يرمي سبعين حصاة ، مثل حصى الخذف ، منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع ، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة ، كل جمرة منها بسبع ، وأنه يبدأ بالقصوى ، وهي أبعد من مكة ، وتلي مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره ، ويستقبل القبلة ، ويرميها بسبع حصيات ، يقف عندها ، ويدعو رافعاً يديه ، ثم يتقدم إلى الوسطى ، فيجعلها عن عينه ، ويستقبل القبلة ، ويرميها بسبع حصيات . ويفعل في الوقوف ، والدعاء ، كما فعل في الأولى ، ثم يرمي جمرة العقبة ، ويستبطن الوادي ، ويستبطن ويستبطن ويستبطن ، ويستبطن عصيات . ويفعل في الأولى ، ثم يرمي جمرة العقبة ، ويستبطن

وإن الرمي في اليوم الثاني ، كالرمي في اليـوم الأول فـي وقتـه ، وصفتـه ، وهيئته ، بلا حلاف يعلم .

وقد أجمعوا على أن الرامي يجزئه إذا وقعت الحصى في المرمى ، على أي حال كان الرمي ، ومن حيث كان . فإن وقعت دونه ، لم يجزئه في قولهم جميعاً . وقد أجمعوا على إنه يعيد الرمي . وإن رمى حصاة ، فوقعت على محل ، فتدحرجت بنفسها ، فوقعت في المرمى ، أجزأه بالإجماع .

وإن الرمي ماشياً هو فعل الرسول ، وجماعة الخلفاء بعده ، وعليه العمل عند العلماء . [ب ٢٤١/١ م ٣٤٠ ما ٥٦ ت ٢٥٩/٣ ، ٢٦٤ ك ١٨٥٧٩ - ١٨٥٨٣ ي ١٨٥٨٣ و ٣٨٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ش ١٨٥٨٥ ي ١٨٥٨٣ (عن ابن المنذر) ع ٢١٠ ، ٢٢١ (عن ابن المنذر) والعبدري) ف٢١٠ ، ٤٠٩ (عن ابن المنذر) ع ١٨٥/٨ (عن ابن المنذر)] .

١٠٢٨ - التكبير عند الرمي

التكبير مع كل حصاة في الرمي مستحب في مذهب العلماء كافة .

فإن ترك التكبير ، فقد أجمعوا على أنه لاشيء عليه . وقال الثوري : يطعم وإن جبره بدم أحب إلى ، [ش٥/٨٤ (عن عياض) ب٢٦٤/٣ ت٣٤١/٣ ك ١٨٦٦٦ ف ١٨٦١٦ ف ٤٥٩/٣ (عن ابن حجر)] .

- الدعاء عند رمي الجمار

 $(1 \cdot YV)$

١٠٢٩ - ترك الدعاء عند الرمي

أجمعوا على أنه ترك الوقوف عند الجمرات ، والدعاء ، فإنه ترك السُنَّة ، ولاشيء عليه ، إلا ما حكي عن الثوري أنه قال : يطعم شيئاً ، أو يهرق دماً . [ش٥/٥٠٤ ي٢٥/٣] .

١٠٣٠ - النيابة بالرمى

من لايستطيع الرمي لعذر ، فإنه يُرْمى عنه ، ويجزئه بالإجماع .

وعليه ، فقد أجمعوا على أنه الصغير الذي لايقدر على الرمي لصغيره . [ك١٨٦٠٩ ما٥٣ ي٢٢٨/٣ (عن ابن المنذر) ع٢٢٧/٨] .

١٠٣١ - النفر بعد الرمي

الإجماع على أن للحاج أن ينفر بعد انتهاء الرمي الثالث . [حـ٧٥٨/٢] .

١٠٣٢ - ما يحل بعد الرمي

لا خلاف بينهم في أن التَّحَلُّلَ الأصغر ، الذي هو رمي الجمرة يوم النحر ، أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج ، إلا النساء () والطيب ، والصيد ، فإنهم اختلفوا فيه . [ب / ٣٥٨ ك ١٥٢٥١ - ١٧٧٩٧] .

⁽١) الوطء بعد الجمرة لا يفسد الحج في قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة . [١٣٦/٣٥] .

١٠٣٣ - النزول بالمُحَصُّب

إذا فرغ الحاج من الرمي ، ونَفَر من منى ، استُحب له أن ياتي المحصّب ، وينزل به ، ويصلي به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعصاء ، ويبيت به ليلة الرابع عشر من ذي الحجة ، وهذا مستحب عند جميع العلماء ، إلا أنه ليس من المناسك بالاتفاق .

وقد أجمعوا على أن هذا النزول ليس بواجب ، وأن من تركه لاشيء عليه . [ع ١٩٦/٨ (عـن عيـاض) ش ٤٣٥/٥ ي ٢١٠/٣ ف ٤٦٦/٣ ن٥/٨٤ (عن عياض)] .

- ذبح الهدي ، أو نحره

رَ : **مدي**

١٠٣٤ - حلق الشعر ، أو تقصيره

إن حلق شعر الرأس، وتقصيره، نسك من مناسك الحج، وركن من أركانه، ولا يحصل إلا به، وهذا قول العلماء كافة.

والحلق ، والتقصير كل منهما يجزئ بالإجماع ، إلا ماحكي عن الحسن البصري أنه يلزمه الحلق في أول حجة ، ولا يجزئه التقصير ، وهذا إن صح عنه ، باطل مردود بالنصوص ، وإجماع من قبله .

وقد انعقد الإجماع على أن الحلق أفضل . [ش٥٥/٨٤ ع٨/١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦١ مر٤٤ ما٥٣ ، ٢٧٨ - ١٦٦ ك ١٨٢٩ عـ ١٩٠/٣ (عن ابن المنذر)] . ١٠٣٥ – كيفية الحلق ، أو التقصير

أجمعوا على أن الأفضل حلق جميع شعر الرأس ، أو تقصير جميعه . وأن السُنَّة في الحلق ، أو التقصير ، أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، فإن لم يفعل أجزاه بلا خلاف يعلم .

ولو قصر المحسرم من شعر الأذنين ، لم يجزئه عن تقصير شعر الرأس بالإجماع . [ش٤٧٧/٥ ع ٤٥٥/١ ي٣٩٠/٣] .

١٠٣٦ - ماتأخذه المرأة من شعرها

المشروع في حق المرأة أن تقصر شعرها ، ولاتحلق بالإجماع . [ف٢٥/٣٤ بدا ٢٥٦ ما ٣٩٥ ما ٣٩٥ (عن ابن بدن ابن عم/١٥٨ ن٥/٥ (عن ابن حجر)] .

١٠٣٧ - وقت الحلق ، والتقصير

اتفقوا على أن الأفضل في الحلق ، أو التقصير ، أن يكون بعد رمي جمرة العقبة ، وبعد ذبح الهدي إن كان معه ، وقبل طواف الإفاضة ، وسواء أكان قارناً ، أم مفردا . وقال ابن الجهم المالكي : لا يحلق القارن حتى يطوف ، ويسعى . وهذا باطل مردود بالنصوص ، وإجماع من قبله . [ش٥/٩٧٤ مر٤٤] .

١٠٣٨ - مايفعله الأصلع في هذا النسك

أجمع العلماء على أنه يستحب للأصلع أن يُمرَّ الموسى على رأسه ، وليس ذلك واجباً . وقال أبو حنيفة يجب . وعن أبي بكر بن أبي دواد أنه لايستحب إمراره . وهو محجوج بإحماع من قبله . [ما ٥ ٥ ١٦٢/٨٥ (عن ابن المنذر) ي ٣٩٢/٣٥ (عن ابن المنذر)] .

١٠٣٩ - ترتيب بعض المناسك

الرمي ، ثم نحر الهدي ، أو ذبحه ، ثم الحلق ، أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، هذا الترتيب مطلوب بإجماع العلماء ، إلا ابن الجهم المالكي ، فقد استثنى القارن ، وقال : لا يحلق حتى يطوف ، وقوله مخالف للإجماع .

فإن خالف هذا الترتيب ، أجزأه بلا خلاف يعلم بين العلماء ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع .

وقد أجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لاشيء عليه ، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: من قدم من حجه شيئاً ، أو أخّره ، فليهرق دماً .

فإن خلق قبل أن ينحر ، ففيه الفدية . وهذا سنة معمول بها عند جماعة العلماء .

واتفقوا على أنه لافرق بين العامد ، والساهي في ذلك ، في وجوب الفدية ، وعدمها ، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم . [ك ١٧٥٨٩ - ١٧٥٨٨ - ١٩٠٢/ ٢ ٢ ١٩٠٤٠ ع ١٦٤٤٨ - ١٨٩٤٧ - ١٨٩٤٧ ع ١٩٠٤٠ ع ١٣٥٠/٣ ع ١٠٤٠/٣ ع ١٠٤٠/٣ ع ١٠٤٠ عن النووي ، وابن قدامة ، وابن حجر)] .

يجوز عند حماعة العلماء القيام بكل مناسك الحج على غير طهارة ، إلا الطواف بالبيت . ولكنهم لا يختلفون بأن فعلها على طهارة لمن قدر عليها هو الأفضل .

١٠٤١ - ما يحصل به التَّحلُّل من الإحرام

اتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر ، أو بعده وكان قد أكمل مناسك حجه ، ورمى ، فقد حل له الصيد ، والنساء ، والطيب ، والمخيط ، والنكاح ، والإنكاح ، وكل ماكان امتنع عليه بالإحرام .

وقد أجمعوا على أنه لايتحلل قبل تمام الطواف.

وإن التحلل لا يحصل بمجرد مسح الحجر الأسود بإجماع المسلمين ، لأن مسحه يكون في أول الطواف . [مر 20 م ٨٣٥٨ ك ١٦٩٩٩ – ١٧٦٩٦ – ١٨٢٤٥ عن النووي)] .

١٠٤٢ - التَّحلُّل من الإحرام عند فوات الحج

إن العلماء أجمعوا على أن من فاته الحج ، لعدم وقوفه بعرفة ، لا يحرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة (١٠ . أي أنه يحل بعمرة ، وأن عليه حج قابل . [ب٢٠/١٣ ك٣٦٠/١ -١٨٧٥١ ف٣٧٥/٣] .

⁽۱) من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي ، وحلاق ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومروان بن الحكم ولم يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعا . [٣٤٤ / ٤٧١ / ٤٧١] .

١٠٤٣ - ما يفسد الحج

اتفقوا على أن الحج يفسد بترك ركن من أركانه ، أو بإتيان فعل منهمي عنه ، وهو الجماع .

ولاخلاف في أن هذا يوجب القضاء على الفور ، سواء أكان حج فـرض ، أم حـج تطوع () . [ب ٢٥٧١ - ٣٥٧ ك ١٤٥٧٢ - ١٤٥٧٣ - ١٦٢٠٠ - ١٦٢٤٧ ع ١٦٢٤٧ (عـن المـاوردي والعبـدري) ف١٧٢/٤ (عن المـاوردي والعبـدري) ف١٧٢/٤ (عن الطحاوي)] .

١٠٤٤ - الجماع في الحج

أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم .

ولا فرق في ذلك بين العامد ، والناسي () . بالإجماع ، ولابين حالى الإكراه على الجماع ، والمطاوعة ، بلا خلاف يعلم .

ومن وطئ قبل بعرفة ، أو قبل أن يطوف ، ويسعى ، فقد أفسد حجه بالإجماع .

وإن وطء النساء لايحل برمي جمرة العقبة بالإجماع . [ب٣١٨/١، ٣٥٨ م٥٠ ما٤ . وان وطء النساء لايحل برمي جمرة العقبة بالإجماع . [ب ٣٩٨/٧ م٥٠ ما٤٠ عن البن المنذر) ع٣٩٨/٧ م ٥٠٠ (عن البعض) ك١٧٧٩٩ ف٤٢/٤ ب٥١/٥] .

١٠٤٥ - جزاء الجماع في الحج

أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه ، قبل وقوفه بعرفة ، أن عليه حج قابل ، والهدي ، خلافاً لعطاء ، وقتادة .

ويجب عليه بدنة . فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع . وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، ولم يظهر في الصحابة خلافهم ، فيكون إجماعاً .

⁽۱) لانعلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد ، وقد ادعى بعض العلماء في ذلك إجماعا ، وليسس كذلك ، بل قد وجدنا فيه خلافا صحيحا . إمر 13 أ .

⁽۱) أحجب شيء دعوى الإجماع على ذلك ، وقد صبح أن الله تعالى لايؤاخذ بالنسيان . قبال تعالى : ﴿ وَلِيسَ عَلَيْكُم جَنَاحَ فِيما أَخْطَاتُم بِه ، ولكن ماتعمدت قلوبكم . . ﴾ (الآحزاب: ٥) [م ٥٥٠] .

وقد أجمعوا على وجوب الحد عليه . [م٢٢ - ٤٣ ك ١٧٦٩٧ - ١٧٧٢٩ ي٤٨٨/٣] .

 $(1 \cdot 1)$

١٠٤٦ - المضى بالحج الفاسد

من أفسد حجه ، يلزمه المضي فيه ، ويتم ماكنان يعمله لولا الإفساد ، وعليه إجماع الصحابة . [ع٧٩/٣ (عن المناوردي والعبدري) ي٣٢٩/٣ ك ١٦٧٤٠ - ١٤٥٧٢ - ١٢٥٧٢) .

١٠٤٧ - كيفية قضاء الحج الفاسد بالجماع

إذا أفسد الرجل ، والمرأة حجهما بالجماع ، وقضيا الحج ، وجب عليهما أن يتفرقا من موضع الجماع ، فلا يركبان معاً ، ولاينزلان معاً في منزل ، أو نحوه ، حتى يقضيا حجهما . وهذا قول عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف . [ى٣٠/٣] .

١٠٤٨ - الإمناء في الحج

إن الإمناء للفكر لايفسد به الحج إجماعاً . [-٣٢٤/٦] .

١٠٤٩ - الرفث في الحج

لاخلاف في أنه لارفث في الحج. [م٨٣١].

١٠٥٠ - الفسوق في الحج

لاحلاف في أنه لافسوق في الحج. [١٣٨].

١٠٥١ - الفسق بعد الحج

إن الفسق بعد الحج لايوجب إعادته بالإجماع . [-٢٨١/٢]

١٠٥٢ - الجدال في الحج

لاخلاف في أنه لاجدال في الحج.

وقد اتفقوا على أن من جادل في الحج ، لا يبطل حجه ، ولا إحرامه (١) . [٨٣١٨ مر٤٤] .

١٠٥٣ - فعل ما يجب تركه في الحج

اتفقوا على أن من فعل شيئاً كان عليه أن يجتنبه في إحرامه ، عامداً ، أو ناسياً ، أنه لايبطل حجه ، ولاإحرامه . [مر٤٣] .

- الصيد في الحج

(311 - 011 - 711 - 711 - 711 - 711 - 37.1 - 771)

١٠٥٤ - أنواع الحج

١٠٥٥ - صورة القران

اتفقوا على أن من لبّى ، ونوى الحج والعمرة معاً ، وساق الهدي مع نفسه حين إحرامه ، فإنه قارن .

⁽۱) قال ابن تيمية: وقد اختار ابن حزم في كتابه الحلى ضد هذا ، وأنكر على من ادعى هذا الإجماع الذي حكاه هنا . فقال: الجدال بالباطل ، وفي الباطل ، عمدا ، ذاكرا لإحرامه ، فقد أبطل إحرامه ، وحجه ، وعمرته ، لقوله تعالى : ﴿ فلارفت ، ولافسوق ، ولاجدال في الحج ﴾ وقال :كل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه ، فقد أبطل إحرامه ، وحجه ، وعمرته ، لقوله تعالى : ﴿ فلا رفت ولافسوق ﴾ قال : ومن عجائب الدنيا أن الاية وردت كما تلونا ، فأبطلوا الحج بالرفث ، ولم يبطلوه بالفسوق ، وقال : كل من تعمد معصية ، أية معصية كنانت ، وهو ذاكر لحجه منذ أن يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ، ورمي جمرة العقبة ، فقد بطل حجه . قال : وأعجب شيء دعواهم الإجماع على هذا . قلت : الإجماع فيه أظهر منه في كثير عا ذكره في كتابه . [24] .

⁽٢) روى النسائي أن عثمان رجع عن النهي . [ف٣٣/٣] .

وإن المتمتّع إذا أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف فوات الحج ، جاز ذلك ، وكان قارناً بغير خلاف ()

وإن أهل القارن بالحج ، ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلق ، فقد اتفقوا على أنه ليس بقارن .

ولاخلاف بين العلماء في أن القارن إذا رمى جمرة العقبة تحلّل التحلّل الأصغر، وإذا طاف بالبيت حلّ له كل ماحرم بالإحرام. [مر ٤٨ ك٥٧٨٦ لـ ١٥٧٨٦ بـ ٣٢٤/١].

١٠٥٦ - صورة التّمتع

أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحيج بعمرة ، وحل منها ، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ، ثم أقام بمكة حلالاً ، ثم حج من عامه ، أنه متمتع (1) عليه الهدي إن وجد ، وإلا فالصيام . وقال الحسن : هو متمتع ، عليه الهدي ، وإن عاد إلى بلده ، ولم يحج . [ما٥٠ ك٤٠٠١ – ١٦٠٣٥ – ١٦٠٣٥ – ١٨٧١٥ ي ١٧٨/٣ (عن ابن المنذر) ف٣٩٣/٣ ، ٤٨١ (عن ابن عبد السبر) حـ٣/٣٦].

١٠٥٧ - من هو حاضر المسجد الحرام

حاضر المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (البقرة: ١٩٦) لم يرد به المسجد الحرام وحده إجماعاً ، وإنما هو القاطن في الحرم من أهل مكة ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [حـ٧١/٢٦] .

١٠٥٨ - متى يحرم المتمتع بالحج

إذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن يحرم بالحج إلا يوم التروية إن كان واجداً للهدي ، فإن كان عادماً للهدي استحب له تقديم الإحرام بالحج قبل

⁽١) الإهلال بالعمرة ، ثم يدخل عليه الحج ، أو عكسه ، وهذا محتلف فيه . [٣٠٩/٤٠] .

⁽۲) هذا خطآ ، ومااجمع الناس قط على ماقلتم . وقد روينا عن ابن الزبير أن المتمتع هو المحصر الامن حج بعدان اعتمر ، ولامعنى لمراحاة الإجماع مع ورود بيان النبي ، معدان اعتمر ، ولامعنى لمراحاة الإجماع مع ورود بيان النبي ، معدان اعتمر ،

اليوم السادس من ذي الحجة . وقيل الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة ، وسواء أكان واجداً للهدي ، أم لا ، وكلاهما جائز بالإجماع ، والخلاف في الاستحباب . [ع/١٧٦] .

١٠٥٩ - ترك المتمتع الحج

من اعتمر ، وهو يريد التمتع ، ثم لم يحج من عامه ذلك ، فليس بمتمتع ، ولا هدي عليه بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام ، وشذ الحسن ، فقال : من اعتمر في أشهر الحج ، فهو متمتع ، حج ، أو لم يحج . [م٨٣٥ مر٤٩ ي٢٧/٣] .

١٠٦٠ - إجزاء التمتع عن الحج والعمرة

التمتع يجزئ عن الحج ، والعمرة جميعاً بـلا خـلاف . [ي٢٠٢/٣ ، ٢٥٠ ف٣٣٦/٣ (عن ابن قدامة)] .

> - تحلل المتمتع من العمرة (۲۹٤۷)

- الحج قبل العمرة وبعدها (٢٩٣٩)

١٠٦١ - إدخال الحج على العمرة

من أهل بعمرة يجوزك أن يدخل عليها الحج ، مالم يفتتح الطواف بالبيت ، وعليه الإجماع (أما ٥٠ ي ٤٣٢/٣٤ (عن ابن المنذر)] . (عن ابن المنذر)] .

١٠٦٢ - الحج بعد عمرة في غير أشهر الحج

أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ، ثم حج من عامبه ذلك ، فليس بمتمتع ، وشذ طاوس فقال : إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ، ثم أقمت حتى الحج ، فأنت متمتع . وشذ الحسن فقال : من أعتمر بعد النحر فهي متعة ، ولم يقل بقولهما أحد . [ي٤٢١/٣] .

⁽١) الإهلال بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج ، أو عكسه ، وهذا مختلف فيه . [٣٠٩/٤٠] .

١٠٦٣ - موجب الإحصار

الإحصار عند أهل العلم يكون ، بالعدو ، وبالسلطان الجائر ، وبالمرض . [ك١٦٨٣٥] .

١٠٦٤ - رجاء زوال الإحصار

من حصره العدو ، وغلب عليه رجاؤه في الوصول إلى البيت ، فإنه يقيم على إحرامه . حتى ييأس . [ك١٦٩٢] .

١٠٦٥ - تحلّل المحصر

إن الحرم بالحج ، إذا أحصره عدو ، فله التحلل من إحرامه بالإجماع . وليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت بإجماعهم .

هذا ، وإن المحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام ، وغيره ، عليه أجمعت الأمة . [ع٨٧/٢ ب ٣٤٦ ، ٣٤٧ حـ٧٨٧] . ١٠٦٦ - زوال الحصر

اتفقوا على أنه إن زال الحصر قبل التحلل من الإحرام ، فعلى المحصر المضي لإتمام الحج . وأنه إن زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمل عمرة . [ما ٤٥ فعلم عن ابن المنذر)] .

١٠٦٧ - قضاء المحصر للحج

إن المحصر بعدوً ، أو مرض ، أو ماأشبه ، إذا تحلل بالإحصار ، وكان حجه حج فريضة ، فعليه القضاء بالإجماع . [حـ٧/١٣ ن٥/٩٣ (عن المهدي) بـ ٢٤٤/١ ، ٣٤٥ م٨/٢٦] .

- ما يوجب قضاء الحج

(1.54)

١٠٦٨ - إجزاء حجة القضاء عن الواجبة

من فاته الحج ، إذاقضى أجزأت حجة القضاء عن الحجة الواجبة بلا خلاف يعلم . [ي٤٧٣/٣] .

١٠٦٩ - قلب الحج تطوَّعاً إلى فرض

من ابتدأ الحج تطوعاً ، وعليه حج واجب ، انقلب التَّطوع إلى فرض بالاتفاق . [ب٢٨٤/١] .

١٠٧٠ - فسخ الحج

قالوا كلهم: لا يجوز فسخ الحج ، وإنما كان الفسخ لأصحاب النبي ﷺ خاصة . غير أن أحمد ذهب إلى أن الفسخ ثابت إلى اليوم ، وأن له فسخ حجه إذا لم يكن ساق هدياً . [١٠٨] .

١٠٧١ - متى يلزم حج التَّطوّع

الإجماع على أن حج التطوع يلزم بالشروع فيه ، وعلى أن من دخل فيه متطوعاً ، وخرج منه يلزمه القضاء . [ع٢/٥٥٦ ب٢٠٢/] .

- لقطة الحاج

(4004)

حجر

۱۰۷۲ - من يحجر عليه

اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ ، وعلى من هو مجنون معتوه ، أو مُطْبَق لاعقل له (١) .

وقد أجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع ماله من صغير ، وكبير . وانفرد أبو حنيفة ، وزفر ، فقالا : لا يحجر على الحر البائع إذا بلغ مبلغ الرجال .

⁽۱) اختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم. فذهب مالك ، والشافعي ، واهل المدينة ، وكثير من أهل العراق إلى جواز ابتداء الحجر عليهم بحكم الحاكم إذا ثبت عنده سفههم ، وهو رأي ابن عباس ، وابن الزبير . وذهب أبو حنيفة ، وجماعة من أهل العراق إلى أنه لا يبتدأ الحجر على الكبار ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وابن سيرين .

آما المفلس ، فقد اختلف العلماء في جواز حجر الحاكم عليه لمنعه من التصوف في ماله حتى يبيعه عليه ، ويقسم على الغرباء على نسبة ديونهم ، أم ليس له ذلك ، فالجمهور على أن له ذلك . إب/٢٧٦ ، ١٨٠ إ .

وأجمع الصحابة على الحجير للسفه" . [مير ٥٨ ميا١٦٣ ب٢٧٥/٢ حـ٥/٥٣ (عن البعض)] .

رُ: تفليس ، جنون ، سفه ، صغير ، عته .

١٠٧٣ - من لايحجر عليه

اتفقوا على أن من كان بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، عدلاً في دينه ، حسن النظر في ماله أنه لا يحجر عليه ، وأن كل مأنفذه عا يجوز إنفاذه في ماله ، فهو نافذ . [مره] .

١٠٧٤ - رعاية أمور الحجور عليه

اتفقوا على وجوب حسن النظر لأمور المحجور عليه . [مر٥٨] .

١٠٧٥ - إقرار المحجور عليه لفلس ، أو سفه بما يوجب العقوبة

إن المحجور عليه لفلس، أو سفه ، إذا أقر بما يوجب حداً ، أو قصاصاً ، كالزنى ، والسرقة ، والشرب ، والقذف ، والقتل العمد ، أو قطع البد ، وما أشبهها ، فإن ذلك مقبول ، ويلزمه حكم ذلك الإقرار في الحال بلا خلاف يعلم . [ما١٤٤ كريد عن ابن المنذر)] .

- عتق الحجور عليه رقيقه

(YAOA)

- كفالة المحجور عليه غيره (٣٤٤٠)

- تصرف المفلس قبل الحجر (٧٥٠)

- تبرع المفلس بعد الحجر (٧٥١)

وقد ناقش ابن حزم قول عبد الله بن الزبير ، ثم قال : فصح أن ابن الزبير اخطأ في قوله _ [م١٣٩٤] .

⁽۱) لانسلم ، لخبر عائشة مع ابن الزبير حين هم بالحجر عليها . ولو صح الإجماع لنقله النخمي ، وابن سيرين ، وهما أقرب إلى معرفة إجماع السلف . إحده/١٣٥] .

١٠٧٦ - ثبوت الحجر على الجنون

لاخلاف في أن الحجر على المجنون لا يحتاج إلى حكم حاكم . [ي٤٢١/٤] .

١٠٧٧ - رفع الحجر عن المجنون

إن رفع الحجر عن المجنون إذ عقل ، لايشترط فيه حكم حاكم بغير خلاف . [ي٤١٠/٤] .

١٠٧٨ - زوال الحجر عن الصغير وأثره

اتفقوا على أن الذكور الصغار ذوو الآباء لايخرجون من الحجر إلا ببلوغ من التكليف ، وإيناس الرشد منهم .

وأما الذكور ذوي الأوصياء . فإنهم لايخرجون من الولاية إلا بقول الوصي إنه رشيد ، إن كان الوصى معيناً من قبل الأب (١) ، وهذا لاخلاف فيه .

ويجب دفع المال إلى الذكر المحجور عليه إذا رشد ، وبلغ بلا اختلاف .

وأما البنت ، فلا يدفع إليها مالها بعد بلوغها ، حتى تتزوج ، وتلد ، أو يضي عليها سنة في بيت الزوج ، وبه قال عمر ، ولا يعرف له مخالف ، فصار إجماعاً (أما ١٦٣ ب ٢٧٧/٢ ي ٤١٥ ، ٤٠٩ (عن أحمد ، وابن المنذر) حد/ ٣٣٤] .

١٠٧٩ - عودة ما يوجب الحجر

المحجور عليه إذا فك عنه الحجر، لرشده، وبلوغه، ودفع إليه ماله، ثم عاد السفه، أعيد عليه الحجر بإجماع الصحابة، [ي٤٠٠/٤ ف٥٢/٥ (عن الطحاوي)].

⁽۱) أما الصغير الذي لم يعين والده وصيا عليه ، فإن زوال الحجر يكون بإذن القاضي مع وصي القاضي ، على اتحتلاف في ذلك . [ب٢٧٧/٢] .

⁽٢) قال عمر: لا آجيز لجارية - لصغيرة - عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا ، أو تلد ولبدا . رواه سبعيد في سننه . وهذا القول إن صحه لم يعلم انتشاره في الصحابة ، ولايترك به الكتاب ، والقياس ، وقول يختص بمنع العطية ، فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ، ومنعها من سائر التصرفات . ايختص بمنع العطية ، فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ، ومنعها من سائر التصرفات .

حبداد

رُ: إحداد

حسد

۱۰۸۰ - ماهی الحدود

يجب الحد في الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف بالزنى ، والحرابة ، والردة (١٤٥ م ٢٢٣٩ حـ١٣٩/٥) .

ر : ردة ، سحر .

١٠٨١ - القياس في الحدود

القياس في الحدود جائز بإجماع الصحابة " . [ف٢٠/١٢ (عن البعض)]

١٠٨٢ - الدولة تقيم الحدود

إن الإجماع على أنه يجب على الإمام ، ونوابه ، إقامة الحدود إذا بلغتهم (١)

وقد أجمعوا على أن الخليفة يختار للحدود رجلاً. [ب٢٢/٢٢ ، ٤٣٦، ٤٣١ ، ٤٣١ ، ٤٣١ أحدود رجلاً . [ب٢٢/٢٢ (عن الطحاوي) ك ٢٢٠٠٤ – ٢٥٩٢٥ ما ١٣٥ ش/١٤ ف٢١/٧٢ (عن الطحاوي) . حق ٩١ حق ٩١ حق ٩١ حق ٩١ حق ٩١ حق ٩١ حق ١٩ حق ٩١ حق ١٩ حق ١٩ حق ٩١ حق ١٩ حق ١٩ حق ١٩ حق ١٩ حق ١٩ حق ٩١ حق ١٩ حق ١٩

١٠٨٣ - إقامة الجرم الحد على نفسه

إقامة المجرم الحد على نفسه حرام ، فإن فعل ذلك كان عاصياً ، بإجماع الأمة . [م٢١٦٩ حق٨٦] .

⁽۱) ذكر ابن حجر الردة من بين الجدود المتفق عليها [ف٧/١٢] وحين أعاد سرد الحدود المتفق عليها ذكر أنه مختلف في تسمية الردة جدا . [ف١٤٩/١٢] .

⁽٢) هي دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال . [ف٢٠/١٢] .

⁽عن ابن حزم) ١٢٣/٧ (عن ابن حزم) ١٣٧/١٠ (عن ابن حزم) ١٢٣/٧ (عن ابن حزم) ن١٢٣/٧ (عن ابن حزم) ن١٢٣/٧ (عن ابن حزم)

- إقامة الولد الحد على آبيه (٤٣١١)

١٠٨٤ - إقامة السيد الحد على عبده

إن السيد يقيم الحد على عبده ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، ولامخالف لهم من الصحابة . [ب٢/٢٣] .

١٠٨٥ - من يقام عليه الحد

في وجوب الحد يعتبر البلوغ ، والعقل بلا خلاف .

وعليه ، لايحد صبى ، ولامجنون إجماعاً .

ولايقام على مجنون حد لزمه حال عقله . وهذا لاخلاف فيه من الأمة . [ي٣٦/٩ م٢١٣٠ ش٧/٤٢ خ٢٥٨/٣ حـ١٢٤/٥] .

- الحد على من هذى

رَ : هذيان

: - إقامة الحدود على البغاة

(0.5)

- إقامة الحدود على أهل الحرب

(1784)

١٠٨٦ - تساوي الناس في الحدود

الحدود تقام على القرشي ، كما تقام على غير القرشي ، ولافرق . وهذا أمر مجمع عليه بيقين لاشك فيه . [م٢٣٠٧ ، ٢١٣٥] .

١٠٨٧ - الحد على مقترفه وحده

لايختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه لايحل أن يؤخذ بالجريرة مسلم عن مسلم .

ولو أن حُلفاء الإنسان ، أو إخوانه ، أو أباه ، أو ولده ، يأسر رجلاً من المسلمين ، أو يقطع الطريق ، أو نحوه ، لم يحل أن يأخذ حليفه ، ولا أخاه ، ولا ابنه ، ولاأباه عنه . [م٢١٤٤] .

١٠٨٨ - أثر الرق في الحد

أجمعوا على أن الرق مؤثر في نقصان الحد . [ب٢/٢] .

(1777 - 1710 - 1170 - 1180 - 1178)

١٠٨٩ - إقامة الحد على الحيوان

إقامة الحد على البهائم منكر عند أهل العلم . [ف٧٧/٧] .

١٠٩٠ - إقامة الحدود في الثغور

إن الحدود تقام في الثغور بغير خلاف يعلم . [ي٣٠٠/٩] .

١٠٩١ – إقامة الحدود في دار الحرب

من أتى من الغزاة في أرض الحرب حداً ، لم يقم عليه حتى يقفل عائداً ، فيقام عليه حده بإجماع الصحابة . [ي ٢٩٨/٩ ، ٢٩٨] .

- إقامة الحد في حرم مكة

(TVV)

١٠٩٢ - إعلام الدولة بالحد ، وستره

إن رفع الحد للسلطان ، ونحوه جائر ، ولا إثم فيه بالإجماع ولكن ستره أولى .

وإن الستر المندوب إليه : هو الستر على ذوي الهيئات ، ونحوهم ، بمن ليس هو معروفاً بالأذى ، والفساد .

وليس للسلطان أن يتجسس على الحدود إذا سترت عنه بلا خلاف يعلم . [ش١٩٢٠ ك ١٣/١ ك ٣٥٩٢٥] .

١٠٩٣ - ستر مقترف الحد نفسه

إن جميع الأمة متفقون على أن ستر الإنسان المقترف الحد على نفسه مباح ، وأن الاعتراف مباح .

وقد قالت طائفة عظيمة من الصحابة بلا خلاف ، بأن الاعتراف أفضل . [٢١٧٧] .

١٠٩٤ - الإقرار بالحد

اتفقوا على أن من أقر على نفسه في حد واجب بقتل ، أو سرقة ، في مجلسين مفترقين ، وهو حر عاقل ، بالغ ، غير سكران ، ولامُكُره ، وكان الإقرار في مجلس الحاكم ، بحضرة بينة علول ، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يَروه ، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل ، أو يقطع ، فقد أقيم عليه الحد الواجب . [مر٥٥-٥٦ ي ٣٦/٩] .

: ١٠٩٥ - الرجوع عن الإقرار بالحد

إن الرجوع عن الإقرار بالحدود مقبول في قولهم جميعاً.

وقد اتفق العلماء على استحباب تلقين المقر الرجوع عن الإقرار بالحدود ، إما بالتعريض ، وإما بأوضح منه ، ليُدُرَأ عنه الحدد . [ط٣/٣١ ش٢١٧/٧ ف٢١٧/١] .

١٠٩٦ - إقرار المكره بالحد

إقرار المكره لايجب به حد بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي٩٨٩] . (٣٨٣)

- إقرار المحجور عليه بالحد

(1.40)

- إقرار العبد بما يوجب الحد

(1797)

١٠٩٧ - إثبات بالحدود بالشهادة

اتفقوا على أن جميع الحدود ماعدا الزنى ثبتت بشهادة شاهدين ، عدلين ، ذكرين . وقال الحسن البصري : لاتقبل بأقل من أربعة شهداء . وهو ضعيف .

وقد أجمعوا عل قبول الشهادة ، سواء أتعمد الشهود ، أم كانت المشاهدة منهم مفاجأة . [ب٢/٢٣٤ ، ٤٥٥ حـ١٨/٥ - ١٩] .

- شهادة المرأة في الحدود (٢١٠٣)

١٠٩٨ - الشهادة ولو بغير ادعاء

تجوز الشهادة بالحد من غير مدّع بلا اختلاف يعلم . [١٤٨/٩] .

- الشهادة على الشهادة في الحدود

 $(Y1 \xi V)$

١٠٩٩ - اليمين في الحد

لا تجب اليمين في الحد إجماعاً. [حـ٤١١/٤ ي ٢٠٢/١].

١١٠٠ - إثبات الحدود باليمين ، وشاهد واحد

أجمعوا على الحد لايجب بيمين وشاهد . [ما١٣٣] .

- القضاء بعلم القاضي في الحدود

(TTVY)

۱۱۰۱ - درء الحدود بالشبهات

أجمعوا على أن الحدود تدرأ بالشبهات. [ما ١٣٢ ي ٢٧/٩ ، ٥٢ (عن ابن المنذر)].

١١٠٢ - الشفاعة في الجدود

١١٠٣ - العفو عن الحدود

لاعفو عن الحدود ، ولاعن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له محالف من الصحابة .

وإن عفا السيد عن عبده لم يسقط الحد عنه في قوله عامة أهل العلم الحسن ، فإنه قال يصح عفوه ، وليس بصحيح . [٢٢/٩٣ ي٢٢٤٣] .

١١٠٤ - الفداء في الحدود

إن حدود الزنى ، والسرقة ، والحرابة ، وشرب المسكر ، لاتقبل الفداء وهذا مجمع عليه . [ف٢ ١٨/١] .

- الكفالة بالنفس في الحدود

(٣٢٥٨)

- استسقاء من عليه الحد

(1991)

- مرتكب الحد لايكفر

(4757)

١١٠٥ - إسقاط الحدود بالعبادة

أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحمدود لاتسقط حدودها بالصلاة ، ولا بالحج . [ش١٩٤/١٠٠ م٠٢٧ ن١٩٧/].

- التوبة من الحدود

(VAO - VA1)

١١٠٦ - الحد بمحو الإثم

إن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم المعصية بإجماع أهل السنة . [ف٩٤/١٢ ش٧٣/٧] .

: ١١٠٧ - كيفية الضرب في الحدود

أدنى أقدار الضرب في الحد أن يؤلم ، فما نقص عن الألم ، فليس من إقداره بلا خلاف من أحد .

ولايمدد المحدود حين الضرب، ولايربط، بلا خلاف يعلم. [م٢١٨٨] .

إلا ١١٠٨ - ألة الضرب في الحدود

أجمعوا على أن الضرب في الحدود يكون بالسُّوط . ويتعين السوط في حد الخمر بإجماع الصحابة (1) .

وقد اتفقوا على أن السوط لاليِّن ، ولاشديد . [ما ١٣١ ي ١٤٩/٩ مــ ١٣٣٠ ف٤/١٢ه (عن القاضي حسين) ن١٤٠/٧ (عن القاضي حسين)] . ١١٠٩ - متى يؤخر الجلد

الإجماع على تأخير الجلد حتى تزول شدة الحر، والبرد، والمرض المرجو شفاؤه". [حــــ/١٥٦ نـــ/١١٣ (عن الهدي)] .

١١١٠ - متى يقام الحد على الحامل

استقر الإجماع على أن الحد ، سواء أكان رجماً ، أم جلداً ، لايقام على امرأة ، وهي حُبلى ، حتى تضع (أ) ، وسواء أكان الحمل من زنى ، أم من غيره ، وقال عمر بإقامته عليها ، ثم رجع عن قوله . [ما ١٣١ ف١٣٠/١٢ (عن ابن بطال) مر ١٣١ ي ١٣/٩٤ (عن ابن المنذر) ش٢٢٤/٧).

١١١١ - دية من مات فيحد

من وجب عليه الحد ، فجلده الإمام ، أو جلاده ، الحد الشرعي ، فمات ، فلا دية فيه ، ولاكفّارة ، لاعلى الإمام ، ولاعلى جلاده ، ولا في بيت المال أيضاً ، ولافرق في ذلك بين حد الشرب ، وغيره . وعلى ذلك الإجماع (١٠)

⁽۱) في الاستدلال بإجماع الصحابة نظر. فقد أجمع العلماء عل حصول حد الخمر بالجلد بالجريد، والنعال ، وأطراف الثياب، والأصع جوازه بالسبوط. وشد من قبال: هو شبوط. وهو غلط منا بلد للاحاديث الصحيحة. [ش٧٤٤/٧ في ٥٤/١٣ (عن النووي)].

⁽١) المريض الذي يرجى شفاؤه ، يقام عليه الحد ، ولا يؤخر ، وهو فعل عمر ، وانتشر ذلك في الصحابة ، فلم ينكروه ، فكان إجماعا .

وأما المريض الذي لايرجى شفاؤه ، فهذا يقام عليه الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف ، كالقضيب الصغير ، وهو قول الشافعي ، واحمد ، وأنكر مالك هذا . [ي١٧/٩] .

⁽۲) اتفقوا على أن تمام فطامها لما تضع وقت لإقامة الحد عليها مالم يمت الولد قبل ذلك . [مر١٣١] . (٤) في حد الخمر خلاف . (١٣١/١٠٥) .

وفي الإجماع على عدم الدية نظر، فقد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى تجب على العاقلة (١٤٥/٧٥)

أما إذا زاد على الحد، فتلف من عليه الحد، او تلف عضو منه، فقد وجب الضمان بغير خلاف يعلم . [ش٧٤٨/٧ - ٢٤٩ ي٩/٥٦ ف٢٥/١٥ ن٥٦/١٢ (عن النووي)] .

- الصلاة على من مات بالحد

(7570)

١١١٢ - تكرر موجب الحد

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن مايوجب الحد إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأه حد واحد.

أما إن أقيم الحد، ثم حدث مايوجب الحد، أقيم عليه حد جديد بلا خلاف يعلم . [ي ٥٤/٩ (عن ابن المنذر)] .

(1787 - 1719 - 1101 - 1100 - 1178)

١١١٣ - اجتماع الحدود

إذا اجتمعت الحدود ، وكانت خالصة لله تعالى ، وكان فيها قتل ، مثل من يسرق ، ويزني ، وهو محصن ، أو يشرب الخمر ، ويقتل في الحاربة ، فهذا يقتل ، وتسقط سائر الحدود الأخرى ، وهذا قول ابن مسعود ، وعطاء ، والشعبي ، والأوزاعي ، وقد انتشر ذلك في عصر الصحابة ، والتابعين ، ولم يظهر له مخالف ، فكان إجماعاً .

وإذا اجتمعت حدود ، وكانت خالصة لله تعالى ، ولـم يكـون فيهـا قتـل ، فإن جميعها يستوفي بلا خلاف يعلم . [ي١٣٤/٩مر١٣٩] .

حد الحرابة

١١١٤ - معنى الحرابة

اتفقوا على أن الحرابة هي إشهار السلاح ، وقطع السبيل حارج المدن [٤٤٥/٢] .

 $(TY \cdot T - TY \cdot Y)$

١١١٥ - من هو المُحارِبُ

أجمع جميع الخاصة والعامة على أن من أخذ مال امرئ مسلم ، أو معاهد ، بغير حق ، غير طيبة به نفسه ، وكان أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء أنه يسمى محارباً .

وقد أجمعوا على أنه يشترط في المحارب أن يكون معه سلاح ، سواء أكان حجراً ، أم خشباً ، أم حديداً ، أم ما كان مما يقع عليه اسم سلاح يقاتل به . فإن لم يكن معه سلاح ، فهو غير محارب بلا خلاف يعلم .

وعليه ، فإن من دخل مستخفياً ليسرق ، أو ليزني ، أو ليقتل ، ففعل شيئاً من ذلك مختفياً ، فإنما هوسارق عليه ماعلى السارق ، أو إنما هو زان عليه ماعلى الزاني ، أو إنما هو قاتل عليه ماعلى القاتل ، وليس على أي من هؤلاً عد الحرابة بلا خلاف . وقد خالف في هذا قوم خلافاً لاتقوم به حجة . [خ ١٤٦/١ ، ١٤٧ ، ٢٤٩/٣ ب ٢٤٩/٢) .

١١١٦ - حكم مستحل الحرابة

من استحل مُحاربة الله تعالى ، ومحاربة رسول الله ، فهو كافر بإجماع الأمة كلها لاخلاف في ذلك ، إلا عن لايعتد به في الإسلام . [٢٢٥٢] .

- القتل في الحرابة عمداً

(4414)

١١١٧ - حد الحرابة

اتفقوا على أن حد الحرابة هو القتل ، والصلب ، وقطع الأيدي ، وقطع الأرجل من خلاف ، والنفي ، وأن هذا حق الله تعالى .

وإن الترتيب فيه بتقديم القتل على الصلب ثابت بغير حلاف [ب٢٦/٩ ي ١٢٦/٩]

١١١٨ - متى يقتل المحارب

إن المحارب إن قتل قُتلَ في قول أهل العلم . [ك٣٦٠٤٩ - ٣٦٠٥٣] .

١١١٩ - متى يقتل المحارب ، ويصلب

أجمع أهل العلم على أن قاطع الطريق إذا قتل ، وأخذ المال ، فإنه يقتبل ، ويصلب ، وقتله متحتم لايدخله عفو .

ولاخلاف في أن القتال الواجب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط. [ما ١٣٠ ك ٣٦٠٤٩ – ٣٦٠٥٢ ي ١٢٦/٩ (عن ابن المنذر) م ٢٢٦١ حـ ١٩٩/٥]. ١١٢٠ - متى تقطع أطراف المُحارب

لاخلاف بين أهل العلم أن قاطع الطريق إذا أخذ المال ، ولم يقتل ، فإنه تقطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، ولا يقطع منه غير يد ، ورجل إذا كانت يداه ، ورجلاه صحيحتين .

فإن كانت يداه صحيحتين ، ورجله اليسرى مقطوعة ، قطعت يمنى يديـه ، ولم يقطع منه غير ذلك بلا خلاف يعلم .

ولايجوز قطع يديه ، ورجليه معاً ، وهذا إجماع لاشك فيه . [ي٩/٩٧ ، ١٢٨/٩ ، المحام ٢٢٦١ ك فيه . [ي٩/٩٧ ،

١١٢١ - متى يُنفى المحارب

إن أخاف المحارب السبيل فقط ، لم يكن عليه عقابه غير النفي في قول أهل العلم . [ك ٣٦٠٥٢-٣٦٠]

١١٢٢ - المساواة بين المرأة ، والرجل في الحد

أجمعوا على أن حكم المرأة في الحرابة حكم الرجل . [خ٣٤٩] .

١١٢٣ - المساواة بين المسلم ، وغيره في الحد

إن المشرك الكافر إذا حارب الله ورسوله ، وسعي في الأرض فساداً فإن حد الحرابة يطبق عليه . وهم مجمعون على ذلك بلا خلاف بينهم . [خ٢٤٢/٣] .

١١٢٤ - المساواة بين الحر ، والعبد في الحد

اتفق جميع أهل الإسلام على أن حد العبد ، والأمة في الحرابة سواء كالحر ، والحرة . [٢١٨٤ ، ١٩٧٧] .

١١٢٥ - متى يسقط حد الحرابة

صح الإجماع على أن حد الحرابة تسقطه التوبة قبل القدرة على المحاربين . وأما بعد القدرة عليهم ، فلا يسقط عنهم شيء بالتوبة إجماعاً ، خلافاً للشافعي .

ولاخلاف بين أهل العلم في أنهم يؤخذون بحقوق الأدميين من الأنفس، والجراح، والأموال، إلا أن يُعفى لهم عنها. [م٢١٦٧ (عن البعض) ي١٣٠/٩ - ١٣١ حــ ٢٠٢/٥].

١١٢٦ - استرداد مااستولى عليه المحارب

اتفقوا على أن ماوجد بيد المحارب من مال لغيره ، فإنه مردود لأربابه ، لأنه حق من حقوق الأدميين ، سواء أكان للمسلمين ، أم كان لأهل الذمة .

وإن إعطاء المحارب شيئاً من ذلك المال ، ولو لم يحجف بالمقطوع عليهم الطريق ، ليس براً ، ولا تقوى ، ولكنه إثم ، وعدوان ، بسلا خلاف من أحد من الأمة . [مر١٣٢ م٢٥٤ ك٢٥٠٣] .

- شهادة المحارب (۲۱۳۵)

حد الزني

۱۱۲۷ - حكم الزنى

اتفقوا على أن وطء غير الزوجة ، وغير الأمة ، والمباحتين حرام .

ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريسم الزنسي بــالحرّة ، كتحريمــه بالأمة ، ولافرق . [مر٦٥ م٣٤٩ ي٤٨٧/٦] .

١١٢٨ - تحديد الزني

الزنى هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ، ولاشبهة نكاح ، ولاملك عين ، وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام . [ب٢٢٤/٢ ي٢٥/٩] .

١١٢٩ - الزني فسق

لاخلاف بين علماء الأمة في أن من زنى يسمى بذلك فاسقاً فاجراً ، مالم تظهر منه التوبة . [هـ٢/٢٥٠-٢٥١ ف٥١/١٢] .

١١٣٠ - الوطء المباح في حال مُحرَّمة

من وطئ فراشاً مباحاً في حال مُحرَّمة ، كواطئ زوجته ، أو أمته ، الحائض ، والمُحرِمة ، والصائمة ، والمعتكفة ، أو واطئ أمته الوثنية ، فهذا عاص ، وليس زانياً ، ولاحد عليه بإجماع الأمة كلها . [م١٨٦٢ ، ٢٢٠١ مسر١٣١ كلها . [٣٥٧٦٨] .

١١٣١ - الوطء في النكاح الفاسد

إن الوطء في النكاح الفاسد سواء اعتقد حلّه ، أو حرمته ، لاحد فيه ، في قول سائر الناس ، والصحابة .

وعليه ، فمن زفَّت إليه غير امرأته ، فوطئها ، وهو لايدري من هي ، يظن أنها زوجته ، فلا حد عليه بلا خلاف من الأمة .

ومن دخل بلداً ، فتزوج امرأة لايعرفها ، فوجدها أمّه ، أو ابنته ، فهذا لاحد عليه بالإجماع . [ي٢٨٧٦ ، ٢٨١٩ ، ٢٢٩٢] .

١١٣٢ - وظء المحارم

أجمعوا على أن من زنى بخالته ، أو بحماته ، أو ذوات رحم محرم عليه ، أنه زان ، وعليه الحد . [ما١٣٢] .

(1147)

١١٣٣ - وطء أمة الغير

أجمعوا على أن الرجل إذا زنى بجارية ذي رحم محرم ، وإن كانت أم ولد ، أو مدبّرة ، أو مكاتبة ، فإن عليه الحد .

ومن اشترى أمة مغصوبة ، وهو يعلم ذلك ، فاستولدها ، فإنه زان إجماعاً . [ماهما حديد ١٨٥/٤] .

١١٣٤ - وطء الأب جارية ولده

إذا وطئ الأب جارية ولده ، فلا حد عليه ، وهو قول مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقد اشتهر قولهم في عصرهم ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان ذلك إجماعاً . [ي٢٨/٩] .

١١٣٥ - وطء العبد أمة سيده

إن العبد إذا وطئ أمة سيده ، فإنه زان بلا خلاف من أحد . [م١٣٩٨] .

- نكاح الحرة عبدها (٤١٨٣)

١١٣٦ - موجب حد الزني

اتفقوا على وجوب الحد بإيلاج الحشفة وحدها لمرة واحدة. [مر١٣٣ ب٤٦/١]

١١٣٧ - حد الزاني غير الحصن

اتفقوا على أن من زنى ، وهو حر ، بالغ ، ولو شيخاً ، غير محصن ، عاقل ، مسلم ، غير سكران ، ولامكره ، في أرض غير حرم مكة ، ولافي أرض الحرب ، بامرأة بالغة ، ليست أمة لزوجته ، ولالولده ، ولالأحد من رقيقه ، ولا لأحد من أبويه ، ولاعن ولده بوجه من الوجوه ، ولا ادعي أنها زوجته ، ولا ادعى أنها أمت بوجه من الوجوه ، ولاهي من المغنم ، ولاهي مخدمة له ، ولامباحة الفرج له من مالكها ، وهي عاقلة ، غير سكرى ، ولامكرهة ، ولاحريته ، ولاهي مستأجرة للزنى ، ولاهي أمته متزوجة من عبده ، ولاهي ذمية ، ولاهي حربية ، وهو يعلم أنها حرام عليه ، أو ليست ملكاً له ، ولاعقد عليها نكاحاً ، ولم يتب ، ولاتقادم زناه قبل أخذه بشهر ، ولا تزوجها ، ولا اشتراها بعد أن زنى بها إن كانت أمة ، أن عليه جلد مئة ، وأن عليه النفي عن بلده ، والسجن حيث ينفى مدة عام ، وقد خطب بذلك عمر على رؤوس الناس ، وعمل به الخلفاء الراشدون ، فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً ، إلارواية عن ابن عباس : من زنى جلد ، وأرسل (")

⁽۱) ليس قول ابن عباس: وأرسل ، دليلا على أنه لا يوجب النفي عنده ، بل قد يكون قوله (وأرسل) يريد به أن يرسل إلى بلد أخر . [م٢٠٠٣] .

وقد آجمعوا على النفي ، خلاف الأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن . (170 - 170) (170 - 170) (170 - 170) (170 - 170) (170 - 170) (2 - 170) (2 - 170) (2 - 170) (3 - 1

١١٣٨ - حد الزاني الحر المحصن

إن المسلمين أجمعوا على أن الزاني المحصن ، إذا زنى عامداً ، عالماً ، محتاراً ، فحدُه الرَّجم حتى يوت . وقالت الخوارج ، وبعض المعتزلة بعدم الرجم . وقد اتفقوا على أن الإحصان شرط للرجم .

واتفقوا على أن المرجوم يجلد مئة جلده قبل أن يُرجم أن المرجوم يجلد مئة جلده قبل أن يُرجم (أ - [ب٢٦/٢٠] مر ١٢٩ ي ٩٨/ وعن ابن المرب ١٢٩ ي ٩٨/ (عن ابن ابن بطال) حـ ١٣٥/١٣٩/ ، ١٤١ ن ١٤٠ إ - ١٩٩] .

١١٣٩ - أهمية الإحصان في الحد

لاخلاف في أن حكم حد الزنى يراعى في الإحصان ، وعدم الإحصان . [م٢٠٦٩]

١١٤٠ - شرائط الإحصان

- ١ الإسلام: إن الإسلام شرط للإحصان الموجب للرجم بالاتفاق (١٠) .
- ٢ الحرية: الحرية شرط للإحصان بالإجماع. وقال أبو ثور: العبد،
 والأمة المحصنان يرجمان إذا زنيا. وحكي عن الأوزاعي أن العبد الذي تحته حرة، هو مُحْصَن، وأنه إذا زنى يرجم، فإن كانت تحته أمة لم يرجم، وهذه أقوال تخالف الإجماع.
- ٣ الوطء في النكاح الصحيح: إن معنى الإحصان يقع على الرواج
 الذي يكون فيه الوطء في القبل. وهذا إجماع لاخلاف فيه.

⁽١) عمر لم يجلد محصنة قبل رجمها ، فعل ذلك بحضرة الصحابة . [ط٣/ ١٤٠] -

⁽٢) هذا متعقب بان الشافعي ، وأحمد ، لايشترطان ذلك . [ف٢/١٢ ن٩٣/٧ .

وعليه ، فقد أجمعوا على أنه إن خلا النكاح عن الوطء فلا يحصل به إحصان ، سواء أحصلت فيه خلوة ، أو وطء فيما دون الفرج ، أو في الدبر ، أم لم يحصل شيء من ذلك .

كما أجمعوا على أن الزنى ، ووطء الشبهة ، والنكاح الفاسد ، والباطل ، لا يصير به الواطئ محصناً ، إلا قول أبي ثور: يكون محصناً بالوطء بالشبهة ، والنكاح الفاسد .

وإن التسري لا يحصل به الإحصان للسيد ، ولا للأمة ، بلا خلاف يعلم . [ما٧٧ ١٣١٠ ط٤/٤٦١ ك٢٤٤٦٠ م٢٠٠٤ ي٨/٩ ف٢٩/١ (عن ابس عبد البر) حـ7/٣٠ ، ٥/ ١٥٠ ن/٩٣/ (عن ابن عبد البر)] .

١١٤١ - ثبوت الإحصان

يثبت الإحصان بإقرار الرجل ، أوبشهادة عدلين ، وعليه الإجماع . وقال الحسن البصري : بل بأربعة .

وقد أجمعوا على أنه إن دخل عليها ، وأقام معها زماناً ، ثم مات ، أو ماتت ، فزني الباقي منهما ، لم يرجم ، حتى يقر بالجماع .

وإذا قالت الزوجة بأن زوجها جامعها ، فقد ثبت الإحصان بـلا خـلاف يعلم . [ما٨٧ ي١١/٩ حـ٥/١٥] .

(11 £4)

١١٤٢ -كيفية الرجم

إن الزاني المحصن يقتل برجمه بالحجارة حتى يموت ، وعليه إجماع المسلمين .

وقد اتفقوا على أنه لايجوز قتله بغير الحجارة(١) .

⁽۱) اتفق العلماء على أن الرجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب، وغير ذلك بما يحصل به القتل، ولا تتعين الأحجار إش٧٠٢٧ .

وقد اتفقوا على أنه إن صُفُّ الناس صفوفاً ، كصفوف الصلاة ، فرجم الشهود أولاً ، ثم الناس ، ورجم الإمام ، المقرَّ بالزنى ، ثم الناس ، وحفرت له حفيرة إلى صدره(١) ، أن الرجم قد وفي حقه .

ولا يعلم خلاف في أن الرجل يرجم قائماً ، ولا يوثق بشيء ، سواء أثبت الزني بالشهادة ، أم بالإقرار .

أما المرأة ، فقد اتفق العلماء على أنها لاترجم إلا قاعدة ، وحكي عن ابس اسر المرأة ، فقد اتفق العلماء على أنها لاترجم إلا قاعدة ، وحكي عن ابس أبي ليلى ، وأبي يوسف أنها ترجم قائمة . إش ١٨١/٧ - ١٨٢ مر ١٣٩ مر ١٣٩ مر ١٩٩٠ ما ١٩٣ (عن النووي ، وابن دقيق العيد)] .

١١٤٣ - مساواة الرجل بالمرأة بالحد

اتفقوا على أن حد المرأة غير المحصنة إذا زنت ، كحد الرجل غير المحصن ، وعلى أن حد المرأة المحصنة ، كحد الرجل المحصن . [مر١٣٠ م٢٠٢٢ ، ٢٢٠٣ ي ٤/٩] .

١١٤٤ - غسل المرجوم ، ودفنه

يغسل الزاني المرجوم ، ويدفن بلا خلاف . [ي١٢/٩]

١١٤٥ - حد الرقيق الزاني

إن المسلمين اتفقوا على أن حد الرقيق غير المحصن ، والأمة غير المحصنة ، نصف حد الحرغير المحصن ، وهو خمسون جلدة .

وقد اتفقت الأمَّة على أن الأمة إذا أحصنت ، فحدها خمسون جلدة ، وأنها لاترجم بالإجماع^(١).

وقد أجمعوا على أن الأمة إذا زنت ، ثم أعتقت ، حدت حسد الإماء . وأما إذا زنت وهي لاتعلم بالعتق ، ثم علمت ، وقد حدت حد الإماء ، أقيم عليها تمام

[.] $[0/4]^{(7)}$ V يحفر للمرجوم بلا خلاف يعلم . $[0/4]^{(7)}$

⁽r) وإن العبد الحصن إذا زنى فحده خمسون جلدة في قول أكثر الفقهاء . [ي١٨/٩]

حد الحسرة . [ب۲/۲ ، ۲۸ ، ۴۸ مسا۱۳۵ ك۲۵۵۵ مسر۱۳۱ م ۲۲۰۲ ، ۲۲۰۲ ش۷/۲۳۹ حـ۱٤۲/ ن۱۲۱/۷ (عن المهدي)] .

١١٤٦ - لكل زان حد مستقل

اتفقوا على أنه إن كان أحد الزانيين محصناً، والآخر غير محصن، أن لكل واحد منهما حكمه . [مر١٣٠ - ١٣١] .

١١٤٧ - الزني بالحرة ، والأمة سواء

ما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن الحد على الزاني بالمرأة الحرّة، كالحد على الزاني بالأمة ، ولافرق . [م٣٤٩] .

١١٤٨ - ثبوت الزنى بالإقرار

اتفقوا على أن من أقر على نفسه بالزنى في مجلس حاكم يجوز حكمه ، أربع مرات مختلفات ، يغيب بين كل مرتين عن الجلس حتى لايرى ، وهو حر ، مسلم ، غير مكره ، ولاسكران ، ولامجنون ، ولامريض ، ووصف الزنى ، وعرّف ، ولم يتب ، ولاطال عليه الأمر ، أنه يقام عليه الحد ، مالم يرجع عن إقراره .

فإن رجع عن إقراره ، قُبل رجوعه ، وسقط عنه الحد بغير خلاف .

ولو قذف الرجل زوجته ، فصدَّقته ، وأقرَّت بالزنى أربع مرات ، ثم رجعت عن إقرارها ، سقط عنها الحد بغير خلاف .

وقد أجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنى ، أن الحد يجب عليه ، أقر بذلك السيد ، أو أنكره . [مر٥٦ ، ١٣٩ – ١٣٠ ب٢٩/٢ ما١٣٢ ك٥٥/٥ ي٥٥/٥ شر٧١٣/٧ ، ٢١٥ حـ/١٥٧] .

| ١١٤٩ - ثبوت الزنى بالشهادة

اتفقوا على إقامة حد الزنى على من شهد عليه في مجلس واحد أربعة رجال مسلمين ، عدول ، أحرار ، أنهم رأوه يزني بفلانة ، ورأوا ذكره خارجاً من فرجها ، وداخلاً ، كالمرود في المكحلة ، وأن لُدَّة زناه أقل من شهر ، ولم يختلفوا في شيء من الشهادة ، ولم بضطربوا في الشهادة ، وتمادى الزاني على انكاره ، ولم تقم بينة على أنه مجبوب .

وقد صع الإجماع على ان ماعدا الشهادة برؤية فرجه بفرجها ، والجأ ، خارجاً ، ليست شهادة بزنسى ، ولايبراً بها القاذف من الحد . [مر٥٠ ، ٢٣٠ ، ١٣١ ، ١٣١ م ١٧٨٦ ، ٢٢٦ ب ٢٢٩/٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٠ ك ٣٥٣٩٨ ما ١٣٣ ش١٣٧٠ م ١٠٦/١ م ١٠٦/١ م ١٠٦/١ م ١٠٦/١ م ١٠٦/١ م

١١٥٠ - اختلاف بينة الزني

إذا اختلف الشهود في المكان مع التباين ، كالبصرة ، وبغداد ، فلا حدّ عليه بالإجماع .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها مُكْرَهة ، وشهد اثنان أنه زنى بها مُطاوعة ، فلا حد عليها بالإجماع : [حـ٥/١٥١ ي٤٧/٩] .

١١٥١ - لاعبرة للمشهود عليه

إن الإجماع على ثبوت الزنى بالشهادة ، على ماقدمنا ، سواء أكان المشهود عليه رجلاً ، أم امرأة ، مسلماً ، أم ذمياً ، حراً ، أم عبداً . [مر١٣١ ي٠ ١٢٧/١ حـ٥ ١٤٩/ ن٢٢/٧ (عن المهدي)] .

١١٥٢ - متى يعفى الشهود من حد القذف

إن الشهود العدول إذا شهدوا مجتمعين على الزنى ، فقد اجمعوا على أنهم لايجلدون حد القذف . [مر١٣٤] .

١١٥٣ - متى يجلد الشهود حد القذف

إذا لم يتم الشهود أربعة ، فعليهم حد القذف بإجماع الصحابة . [ي٩٩٩٤ م ٢٢١٨ حـ٥/١٤٩ – ١٤٨] .

١١٥٤ - رجوع بعض الشهود

إن رجع بعض الشهود ، فعليه حد القذف إجماعاً .

وعند الفقهاء هو ضامن ، خلافاً لمن رجع من شهود الإحصان . [-3/10 ، 07/2]

١١٥٥ - شهاد النساء في الزني

لاتقبل شهادة النساء في حد الزنى بلا خلاف يعلم ، إلا شيئاً روي عن عطاء ، وحماد أنه يقبل فيه ثلاث رجال ، وامرأتان . [ي٩٠٩ ، ٤١ ك٣٥٣٩٩] . ١١٥٦ - شهادة العبيد في الزنا

شهادة العبيد في حد الزنا لاتقبل بلا خلاف يعلم ، إلا رواية عن أحمد أن شهادتهم تقبل ، وهو قول أبى ثور . [١٩٤] .

١١٥٧ - ثبوت الزنى بالقرينة

إذا حبلت امرأة لأزوج لها ، ولاسيد إن كانت أمة ، لزمها الحد بذلك ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف ، فيكون إجماعاً (١٠) . [٥٢ ، ٥١/٩٥] .

- ثبوت الزنى باللعان (٣٥٤٨)

١١٥٨ - الإكراه على الزني

إن المستكرهة على الزنى لا حد عليها بلا خلاف بين أهل الإسلام . ومن زنى ببكر كرهاً ، فعليه الحد إجماعاً . [ب٢/٢٦١ ك ٣٢٠٨٣ -٣٥٦٣٦ ي ٣٠/٩ حـ ١١٤/٥ ، ١١٤/٥ ، ١٤٩١] .

١١٥٩ - الجهالة بحكم الزني

من لم يعلم تحريم الزنى لاحد عليه عند عامة أهل العلم . [ي٢٨/٩] . ١١٦٠ – زنى المجنون

من كان يجن مرة، ويفيق أخرى ، فأقر في إفاقته أنه زنى ، وهو مفيق ، أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته ، فعليه الحد بلا خلاف يعلم .

⁽۱) آما قول الصحابة فقد اختلف الرواية عنهم ، فقد رفعت امراة إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج ، وقد حملت ، فسالها عمر ، فقالت : إني امراة ثقيلة الراس ، وقع علي رجل وانا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ ، فدراً عنها الحد . وروي عن علي ، وابن عباس قولهما : إذا كان في الحد لعل ، وعسى ، فهو معطل . [2/4]

أما إذا وقع الزنس في حال الجنون، فلا حد عليه بالإجماع [24/١٢ ف٢٠/١٢].

١١٦١ - تصريح الرجل ، والمرأة بالزواج

إذا وجدت امرأة ، ورجل يطؤها ، فقالت : هو زوجي ، وقال هو : هي زوجتي ، ولا يعرف ذلك ، فلا حد عليهما في قول علي بحضرة الصحابة ، ولا مخالف له منهم (١) . [م٢٠٦٦ (عن البعض)] .

١١٦٢ - دعوى ملكية الأمة بعد الوطء

لو وطئ رجل أمة معروفة لغيره ، فقال الذي عرف ملكها له : قد كان اشتراها مني ، وقال الرجل كذلك ، وأقرت هي بذلك ، أنه لاحد عليهما بلا خلاف من أحد من الأمة (٢٠٦٣ (عن البعض)] .

١١٦٣ - الاستئجار على الزني

الزانية إذا أخذت ثمناً على الزنى ، كان هذا مهراً لها ، ويدرأ عنها الحد ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة (٣) . [م٢٢١٣] .

١١٦٤ - تكرار الزني

صح الإجماع على أن الإيلاج في الزني ، والتكرار سواء .

واتفقوا على أن من تحرك في الزنى ، وفي وطء واحد ، حركات كثيرة ، أن حداً واحداً يلزمه .

وإن الإجماع على أن الحد لايتكرر بتكرر الزنى في واحدة ، أو أكثر [م٥٠/٥] . [م٥٠/٥]

⁽١) لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﴿ . [م٢٠٦]

⁽٢) دعواهم الرَّجماع في ذلك قول بالظن لايصع . [م٢٢٦]

⁽r) أحد أبو حنيفة بقول عمر ، وقال سائر الناس هو زنى كله وفيه الحد .

هذا ، وإن الرواية عن عمر قد اختلفت ، فروي عنه أن المرأة قد أصابها الجوع ، فأتت راعيا ، فسالته الطعام ، فأبى عليها ، حتى تعطيه نفسها ، فدراً عنها الحد . وروي عنه أن امرأة أتت إليه ، فقالت : يأمير المؤمنين أقبلت أسوق غنما لي ، فلفيني رجل ، فحفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حنفة من تمر ، ثم أصابني . فقال : ماقلت؟ فأعادت ، فقال عمر ، وهو يشير بيده : مهر ، مهر ، مهر ، مهر ، مهر ، ثم تركها . [٢٢١٣ ي ٢٢١٣]

- شهادة الزاني (۲۱۳۰)

حد السرقة

١١٦٥ - تعريف السرقة

السرقة هي الاحتفاء بأحد شيء ليس للآحد. وهذا لاحلاف فيه بين أحد من الأمة كلها [٢٢٦٣]

١١٦٦ - تعريف السارق

أجمع جميع الخاصة ، والعامة على أن من أخذ مال امرئ مسلم ، أو معاهد ، بغير حق ، غير طيبة به نفسه ، وكان أخذه من حرز ، مستخفياً بأخذه ، وبلغ المأخوذ مايجب فيه القطع ، أنه يسمى بما أخذ سارقاً . [خ١٤٦/١ - ١٤٧]

- الفرق بين السارق ، والمختلس

(170

١١٦٧ - فسق السارق

لاخلاف بين جميع علماء الأمة في أن السارق يقال له : فاستق ، فـاجر ، مالم يظهر منه خشوع التوبة بما ركب من المعصية . [هـ٧/٢٥٠ - ٢٥١] .

١١٦٨ - حد السرقة

يجب قطع يد السارق بإجماع الأمة . [م٢٢٣ ب٢٢٦٣ ي ٧٩/٩ ي ٧٩/٩ ش/٧٠/٠ حــ (١٧١/٥] .

١١٦٩ - محل القطع

اتفقوا على أن من سرق ، فقطعت يده اليمنى ، أنه قد أقيم عليه الحد . وإن محل القطع هو مفصل الكف بالاتفاق .

وإن قطعت اليد اليسرى غلطاً ، فلا قصاص إجماعاً .

ولو ادعى القاطع الغلط ، فلا ضمان عليه ، ولاعلى عاقلته . وبه أفتى علي ، وعمل به ، ولسم ينكر . [مر١٣٥ ي٩٧/٩ ب٤٤٣/٢ - ٣٢٢٦ - ٣٥٩٨١ مر٧/٥٠ ف ٢٠٥/١٢ ، (عن البعض) حـ١٨٧/٥٠ [١٩٠، ١٨٧/٥] .

١١٧٠ - حد السرقة في المرة الثانية

من سرق مرة ثانية بعد قطع يده ، فحدَّه قطع الرجل اليسرى ، وهو إجماع الصحابة ، وعامة العلماء . [ك٣٩٩٩ - ٣٦٠٠٠ ف٢/١٢ (عن ابن البر) حـ٥/١٨ - ١٨٨/] .

١١٧١ - حد السرقة في المرة الخامسة

مسن سرق للمرة الخامسة يُقتل بالإجمساع (١٠٠٠ - [ف ٨٢/١٢ مردي ، وغيره)] .

١١٧٢ - تكرار السرقة

أجمعوا على أن السارق إذا سرق مرات ، وقدم إلى الحاكم في آحر السرقات ، أن قطع يده يجزئ من ذلك كله .

فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ، ثم سرق مايجب فيه القطع ، أن قطع يده يجزئ من ذلك كله .

قان كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ، ثم سرق مايجب فيه القطع ، قطع أيضاً ، بلا خلاف يعلم بين أهل الفقه . [ما١٢٩ ك٣٦٠١٧ - ٣٦٠١٨] .

١١٧٣ - من يجب عليه حد السرقة

اتفقوا على أن من سرق من حراز من غير مَغْنم ، ولامن بيت المال ، بيده ، لا بالله ، وكان وحده منفرداً ، وهو بالغ ، عاقل ، مسلم ، حر ، في غير الحرم بمكة ، وفي غير دار الحرب ، فسرق من غير زوجه ، ومن غير ذي رحمه ، وهو غير سكران ، ولامضطر بجوع ، ولامكره ، فسرق مالاً متملّكاً يحلُّ للمسلمين بيعه ،

⁽۱) لعلهم أرادوا أنه استقر الإجماع على ذلك . وإلا فقد جزم الباجي في اختلاف العلماء بأنه قول مالك . ثم قال : وله قول آخر لايقتل . وقال عياض : لاأعلم أحدا قال به - أي أنه لايقتل - إلا ماذكر أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن مالك ، وغيره من أهل المدينة . [١٨٢/١٢] .

وسرقه من غير غاصب له ، وبلغت قيمة ماسرقه عشرة دراهم من الفضة المحسف بوزن مكة ، ولم يكن المسروق لحماً ، ولاحيواناً مذبوحاً ، ولاهنياً يؤكل ، أويشرب ، ولاطيراً ، ولاصيداً ، ولاكلباً ، ولاستوراً ، ولازبلاً ، ولاعذرة ، ولاتراباً ، ولازنيخاً ، ولاحصى ، ولاحجارة ، ولافخاراً ، ولازجاجاً ، ولاذهباً ، ولاقصباً ، ولاخشباً ، ولافاكهة ، ولاحماراً ، ولاحيواناً سارحاً ، ولامصحفاً ، ولازرعاً من اأرضه ، ولاتمراً من بستانه ، ولاشجراً ، ولاشخصاً حراً ، ولاعبداً يتكلم ، ويعقل ، ولاأحدث السارق في المسروق جناية قبل إخراجه له من حرزه من مكان لم يؤذن له في دخوله ، وتولّى إخراجه من حرزه بيده ، فشهد عليه بكل ذلك رجلان يصلحان للشهادة ، ولم يختلفا ، ولارجعا عن شهادتهما ، ولا ادعى هو ملك ماسرق ، وكان سالم اليد اليسرى ، وسالم الرجل اليمنى ، لا ينقص منها ملي ماسرق ، وكان سالم اليد اليسرى ، وسالم الرجل اليمنى ، لا ينقص منها المسروق منه ماسرق ، ولا أعاده السارق ، وحضر الشهود على السرقة ، ولم يخض على السرقة شهر ، فقد وجب عليه حد السرقة . [مر ١٣٥ ب ٢٧/٢) ٤٤٤] .

١١٧٤ - مساواة الرجل ، والمرأة في الحد

إن حكم المرأة في حد السرقة حكم الرجل بإجماع الأمة كلها. [م٢٢٨٥م مر١٣٦ ي١٠٤/٩ ك٢٣٠١ ك٣٥٩٠٣].

١١٧٥ - مساواة الحر بالعبد في الحد

اتفق جميع أهل الإسلام على أن حد العبد^(۱) ، والأمة في السرقة ، سواء كالحُرَّ ، والحُرَّة . [م١٩٧٧ ب٢٩٧٠ ك ٣٥٩ حــ ١٧٣/] .

١١٧٦ - مساواة المسلم ، وغيره في الحد

إن إجماع المسلمين على أن المسلم تقطع يده إذا سرق مالاً لمسلم، أو لغير مسلم، وعلى أن غير المسلم يقطع بسرقة مال المسلم، ومال غير المسلم . [ب٢ / ٣٩٢ ، ٤٣٧ ك ٣٠٩٣ – ٣٥٥٣ ي ٣/٥٠١ م ٢٠٢١ (عن البعض)] .

⁽١) كان في قطع العبد الابق اختلاف قديم ، ثم انعقد الإجماع على القطع . [ك٥٩٠٩ - ٣٥٩٠٩] .

١١٧٧ - مساواة الصحيح ، وغيره في الحد

الإجماع على أن الأصم ، والأخرس يقطعان ، كالصحيح . [حـ٥/١٨٩] . ١١٧٨ - مقدار المال الموجب للحد

أجمعوا على أن الله عز وجل لم يعن في قوله: «السارقة والسارقة فاقطعوا أيديهما . .» (المائدة: ٣٨) كل سارق ، وأنه إنما عنى به خاصاً من السراق لمقدار من المال معلوم .

ولذلك ، فإن الإجماع على أنه لابد من تقدير موجب القطع .

وهو أن يكون المسروق نصاباً ، ولاقطع في أقل من النّصاب عند الفقهاء كلهم ، إلا الحسن ، وداود ، وابن بنت الشافعي ، والخوارج ، فإنهم قالوا يقطع في القليل ، والكثير ، ولافرق .

والنَّصاب ربع دينار ، فصاعداً ، وعليه إجماع الصحابة (١٠) .

وقد صح الإجماع على أن سارق ربع دينار ، وسارق أكثر من ذلـك سـواء في الحد .

وعلى ذلك ، فالإجماع على أنه لاقطع في سرقة التافه ، كبصلة . أو بيضة . [ي٨٠/٩ - ٨١ م٢٣٠٥ ط٣/١٦٧ حـ١٧٥/٥] .

١١٧٩ - تغيير المسروق

من سرق تبرأ ، فضُرب دراهم ، أو دنانير ، فإنه يقطع بالإجماع [--١٧٨/] .

١١٨٠ - الجهل بوجود المال الموجب الحد

من سرق دقيقاً ، مثلاً دون النصاب ، فوجد فيه مالاً يبلغ مايوجب الحد ولم يعلمه ، فإنه يقطع اتفاقاً ، ولا تأثير لجهله ، لحصول حقيقة السرقة [حـ٥/٥٨] .

⁽۱) ذهب سفيان الثوري إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم وحجته أن اليد محترمة بالإجماع فـ الله المارة منفق فيها عند الجميع إف ٨٨/١٢ (عن ابن العربي) ط١٦٧/٣ المنتاح إلا بما أجمع عليه . والعشرة منفق فيها عند الجميع إف٨/١٢ (عن ابن العربي)

١١٨١ - كون المسروق في حرز

يشترط أن يكون المسروق في حرز حتى يجب الحد ، وهو قول حميع فقهاء الأمصار ، وأصحابهم (١٠).

١١٨٢ - الحروج بالمسروق من الحرز

يشترط للحد أن يخرج السارق المسروق من الحرز، وهو قسول عطاء، والشعبي، وأبي الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والشوري، ولا يعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولاً حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع، ولم يخرج به من الحرز، عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه.

وعليه ، فقد اتفق الفقهاء على أن من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى ، أنه لايقطع حتى يخرج من الدار .

ومن كوَّر الشيء، وقرَّبه إلى الباب، ولم يخرجه، فلا قطع عليه بالإجماع. [ي٨٧/٩ ب٢٠/٢ ما١٢٧ حــ/١٧٧ كـ ٣٥٩٥٣ –٣٥٩٥٢].

١١٨٣ - سرقة المال من يد محقة

إذا أحرز المضارب مال المضاربة ، أو الوديع الوديعة ، أو المستعير العارية ، أو المال الذي وُكُل فيه الوكيل ، فسرقه أجنبي من هؤلاء ، فعليه القطع بلا مخالف يعلم . [ي ٩٢/٩] .

١١٨٤ - السرقة من الوقف الخاص

لاخلاف في القطع بثمر الوقف على شخص مُعَيَّن بعد الجذاذ ، إذ هو ملوك . [حـ٥/١٧٨] .

^{١)} إن من سرق من حرز ، أو من غير حرز ، فإنه سارق ، وإنه قد اكتسب سرقة بلا خلاف . [م٢٢٦٣] .

- السرقة من مال المسلم ، وغيره سواء

(11/1)

- الحد على الغاصب

((T · E A)

- جحود العاريّة

(YAE1)

- خيانة الوديعة

(£44.)

١١٨٥ - شبهة ملك للسارق في المال

اتفقوا على أنه يشترط للحد أن لا يكون للسارق في المال المسروق شبهة ملك . [ب٤٤١/٢] .

١١٨٦ - سرقة المال غير المتقوم

أجمعوا على أن المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمراً ، أنه لاقطع عليه . ولاقطع في سرقة إنسان حر كبير إجماعاً . [ما ١٣٠ حـ ١٨٤/٥] .

١١٨٧ - سرقة الماء

من سرق الماء فلا قطع عليه بلا خلاف يعلم . [١٨٤/٩] .

١١٨٨ - سرقة الطير

من سرق الطير فلا قطع عليه ، وهو قول عثمان ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [م٢٦٦٩ (عن البعض)] .

١١٨٩ - سرقة البقول ، والشجر

من قلع شيئاً من البقول القائمة ، والشجر القائمة ، فلا قطع على سارقها بلا اختلاف [٣٦١٦٨] .

١١٩٠ - قطع النقود

من قطع الدراهم (۱) تقطع يده ، وهو فعل عبد الله بن الزبير ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة [٢٢٨٦] .

١١٩١ - سرقة العيد الصغير

أجمعوا على قطع يد من سرق عبداً صغيراً لايفهم . [ما١٢٧ ي ٨٤/٩ عن ابن المنذر) م٢٧٧٦] .

١١٩٢ - سرقة الأصل من مال الفرع

إن إجماعهم على أنه لاتقطع يد الوالد بالسرقة من مال ولده ، وإن نزل ، وسواء في ذلك الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والجد ، والجدة من قبل الأب والأم . [ب٢/٥٦ ي ٤٢٥/١ - ١١٢ حـ١٧٢/٥] .

١١٩٣ - السرقة من المرضعة

١١٩٤ - السرقة من الزوج

لا قطع في سرقة أحد الزوجين من الآخر. وهو مروي عن عمر، ولم يخالف. [حـ٥/١٧٣].

١١٩٥ - السرقة من الشريك

سرقة أحد الشريكين لشريكه فيما ليس شريكاً فيه ، توجب القطع الفاقاً . [-- ١٧٣/٥] .

· (۲·٤·)

- سرقة الوارث من مال المُورِّث قبل موته

(TTTT)

⁽۱) معنى ذلك أنه كانت الدراهم يتعامل بها عددا دون وزن ، فكان من عليه دراهم ، أو دنانير ، يقرض من تدويرها ، ثم يعطيها عددا ، ويستفضل الذي قطع منها لنفسه . [م٢٢٨٦].

١١٩٦ - سرقة العبد مال سيّده

أجمعوا على أن الرقيق إذا سرق من مال سيَّده ، فلا قطع عليه . وحكي عن داود أنه يقطع . [ما١٢٩ طـ٩٥/٣ كـ ٣٦١٠٦ - ٣٦١٠٦ يـ ١١٢/٩] .

١١٩٧ - سرقة مال الغائب

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه إذا شهد شاهدان بسرقة مال غائب ، فإن كان له وكيل حاضر ، فطالب به ، قطع السارق ، وإلا فلا . [ي١٥/٩ (عن ابن المنذر)] .

١١٩٨ - السرقة من بيت المال

من سبرق من بيت المال لاقطع عليه ، وهو قول عمر ، وعلي ، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة . [م٢٦٤ حـ١٧٤/] .

١١٩٩ - السرقة من الحمَّام

من سرق شيئاً من الحمَّام ، ولاحافظ له ، فلا قطع عليه في قول عامة الفقهاء . [ي ٨٩/٩ م ٢٢٦٥] .

١٢٠٠ - السرقة من الفسطاط

أجمعوا على أن من سرق من الفسطاط شيئاً قيمته مايقطع فيه اليد ، أن عليه القطع . [ما٢٨] .

١٢٠١ - ثبوت السرقة بالإقرار

اتفقوا على أن السرقة تثبت بالإقرار.

وعليه ، فقد اتفقوا على أن من أقر على نفسه بسرقة في مجلسين مختلفين ، وثبت على إقراره ، أو أحضر ماسرق ، أن القطع يجب عليه مالم يرجع عن إقراره .

ويكفي الإقرار المُجرَّدُ دون إحضار المال المسروق ، وهذا قضاء أبي بكر الصديق بحضرة عمر ، وسائر الصحابة . [ب٤٤٥/٢ مر١٣٦ م٢٢٧٥] .

١١٠٢ - الرجوع عن الإقرار

تلقين المُقرّ بالسرقة ليرجع عن إقراره لابأس به في قول عامة الفقهاء

وإذا سقط حد السرقة بالرجوع عن الإقرار لم يسقط المال بالإجماع (الله عنه المال ١١٧/٩ (عن أبي طالب)].

١٢٠٣ - ثبوت السرقة بالشهادة

اتفقوا على أنه يقبل في السرقة شاهدان ، حرّان مسلمان ، عدلان ، إذا ذكرا أنهما رأيا السارق يسرق ، ولم يكن بين شهادتهما ، والسرقة إلا أقبل من شهر ، سواء أكان السارق مسلماً ، أم غير مسلم .

وقد أجمع كل من من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه يشترط أن يصف الشاهدان السرقة ، والحرز ، وجنس المال المسروق ، وقدره . [مر١٣٣ ما١٢٩ مـ ٤٤٥/٢ يـ ١١٥/٩ (عن ابن المنذر)] .

١٢٠٤ - غيبة الشاهدين ، أو موتهما

١٢٠٥ - رجوع الشاهدين بعد القطع

أجمعوا على أن الشاهدين إذا شهدا على السارق ، ثم قطعت يده ، ثم جاءا بآخر ، فقالا : هذا الذي سرق ، وقد أخطأنا بالأول ، أنهما يغرّمان الدية ، ولا تقبل شهادتهما على الثاني . [ما ٢٩] .

١٢٠٦ - تعدد السارقين

لوكان السارقون جماعة ، لم يسقط القطع عن الواحد إجماعاً [حـ٥/١٧٧] .

١٢٠٧ - اشتراك جماعة في سرقة النصاب

لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم تقطع أيديهم بالاتفاق [١٨١/١٢].

⁽¹⁾ في دعوى الإجماع نظر . وهو يسقط في قول للشافعي ، والخراسانيين من الشافعية . [حـ٥/١٨٧] .

١٢٠٨ - صفح المسروق منه

اتفقوا على أن لصاحب المال المسروق أن يعفو عن السارق ، وأن عفوه يستقط الحدد قبل أن يرفع إلى الإسام . [ب٢٠/٧ ك٣٦٠٧ حـــ٥/١٨٢] .

١٢٠٩ - رد العين المسروقة

اتفقوا على أنه إن وُجدَت العين المسروقة بذاتها لم تتغير ، ولاغيَّرها السارق ، ولا أحدث فيها عملاً ، ولا باعها ، أنها ترد إلى المسروق منه . [مر١٣٦] ما١٣٠ ك ٣٦٠٧٠ – ٣٦٠٧٤ ع ١٣٠٨] .

١٢١٠ - تغريم السارق قيمة المال ، وزيادة

إن السارق ضامن للمال قبل القطع إجماعاً. وبعد القطع يرد الباقي إجماعاً.

وعليه ، فقد اتفقوا على أنه يجب تغريم السارق قيمة المال المسروق إذا لم يجب عليه القطع ، موسراً ، أو معسراً .

ويجوز تغريمه زيادة على ذلك إذا تلف بسببه ، وهو قول عمر ، ولا يعرف لـ من الصحابة مخالف . [ب٢٠٦٧ ك٢٦٦٣ ك٣٦٠] .

١٢١١ - موت السارق تحت الحد

إن السارق إذا مات من قطع يده ، فلا شيء على الذي قطعها بإجماعهم . [ب٢/١/٤ ك٣٨٢٥٥] .

- شهادة السارق التاثب

(1112)

حد شرب الخمر

١٢١٢ - حكم حد الشُّرب

أجمع المسلمون على وجوب الحد في شرب الخمر (أ (ش ٢٤٣/٧) . [ش ٢٤٣/٧ (عن عيباض ، والمنذري) م٢٩٦٦ (عن البعض) ي ١٣٥/٩٧ (

⁽۱) هذا متعقب . فقد حكي عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لاحد فيها ، وإنما فيها التعزير . [ف٢٠/٦٠] . ن4/١٤٢/٧ .

١٤٥ حـ ١٩٣/٥ ط ٤٩٦/١ ف ٤٩٦/٢ (عسن عياض ، والنووي ، وابسن دقيق العيد)] .

- الخمر التي يحد شاربها

رُ:خمر

١٢١٣ - مقدار حد الشرب

انعقد إجماع الصحابة على جلد شارب الخمر(").

١٢١٤ - على من يقام حد الشرب

أجمع المسلمون على وجوب الحد على شارب الخمر، ولو نقطة واحدة، وهو يعلمها من عصير العنب، وقد بلغ حد الإسكار، ولم يتب، ولا طال الأمر، وظفر به ساعة شربها، ولم يكن في دار الحرب، أن الضرب يجب عليه إذا كان حين شربه لذلك عاقلاً، مسلماً، بالغاً، غير مكره، ولاسكران، سواء أسكر من شربه ، أم لم يسكر. [ن٨/٨٨ (عن ابن رسلانً) مر ١٣٣م ٢٣٠٥ - ٢٤٢٨ في المدر ١٤٣٠ م ١٤٣٠ عند ١٤٣٠ عند ١٤٣٠ عند ١٤٣٠ عند المدر المدر

⁽۱) إن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة ، فإن اختلافهم في ذلك قبسل إمارة عمر ، وبعدها ، وردت به الروايات الصحيحة ، ولم يثبت عن النبي # الاقتصار على مقدار معين ، بل جلد تارة بالجريد ، وتسارة بالنعال ، وتارة بهما فقط ، وتارة بهما مع الثياب ، وتارة بالايدي ، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين إلاكراك) .

⁽۲) لقد استقر إجماع الصحابة على أن الحد ثمسانون . [ط١/٨٥٨ ت٥١/٩٢٥ ك٢٣٣٧ - ٣٦٣٣٩ - ٣٦٣٦٩ م ٢٩٩٠ - ٣٦٣٦٩ (عن البعض)] .

وهذا متعقب . فقد قال أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والحسن بن علي ، وعبد الله بن جعفر إنه يجلد أربعين ، وذلك بحضرة جميع الصحابة ، فبطل أن يكون إجماعا .

ومتعقب أيضا بأن عليا أشار على عمر بجعل الحد ثمانين، ثم رجع علي عن ذلك، واقتصر على الأربعين، لا نها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر. [م٠٥٥، ٢٢٨٧ ف٢٠/١٦ ك ٣٦٣٣]. وإن نفي عمر في الخمر لم ينكر. [حـ١٤٧/٥].

١٢١٥ - حد الرقيق إذا شرب

اتفقوا على أن العبد ، والأمة ، يلزمهما في حد الشرب عشرون جلدة . [مر١٣٣] .

١٢١٦ - ثبوت الشرب بالإقرار

اتفقوا على أن من أقر مرَّتين (۱٬ بأنه شرب الخمر ، وثبت على إقراره ، أنه يحدُّ [مر١٣٣ ب٢٦٣] .

١٢١٧ - ثبوت الشرب بالشهادة

اتفقوا على أن شاهدين ، عدلين ، يقبلان في الخمر إذا ذكرا أنهما رأيا شخصاً يشرب حمراً ، ولم يكن بين شهادتهما ، وشربه إلا أقل من شهر .

وإن شهد أحدهما على الشرب، وشهد الاخر على رؤيته يتقيؤها، فقد ثبت الحد، وهو قضاء عمر بحضرة الصحابة، ولا يعرف له منهم مخالف، فكان إجماعاً. [مر١٣٣ م٢١١٧ ي١٤٣/٩ بـ ١٤٤ ب٢٦/٢٤ ك٢٦٣٤١ حـــ٥/١٩٤ ن ١٤١/٧٠].

- كمية الشرب الموجبة للحد

(1711)

۱۲۱۸ - شرب أكثر من كأس

اتفقوا على أن من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر ، أن حداً واحداً يلزمه . [مر١٣٣] .

١٢١٩ - تكرار حد الشرب

أجمع المسلمون على أن شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب يحد في كل مرة ، وأنه لا يقتل (٢) ، إلا في قول طائفة شاذة أنه بعد حده أربع مرات ، وهذا قول

⁽١) يكفى في الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم . [١٤٣/٩] .

⁽٢) لقد دفع أبن حزم دعوى الإجماع على عدم القتل ، [م٢٢٨٨] ، ورد عليه الحافظ أبن حجر ، ثم قال بعد ذلك : لم يبق لمن رد الإجماع على عدم القتل متمسك [ف٢٦/١٢] .

باطل مخالف لإجماع الصحابة ، فمن بعدهم . [ما١٣٣ ت٥/١٤١ ن٧/٨ (عـن ابـن رسـلان ، والمنـندي ، والترمـندي) مـر ١٣٣ ش ١٤٣/٧ (عن الترمندي ، والنووي ، والنووي ، والنرمندي ، وفيره) ف٢٠/١٠ (عن الشافعي ، والـترمندي ، والنووي ، وابن المنذر)]

- شهادة المحدود بالشرب (٢١٣٥ - ٢١٣٥)

حـد المقـنف حـد المقـنف القذف مُحرم بإجماع الأمة

وإنه فسق إجماعاً . [ي٥٦/٩٥ حـــ١٦٧/] . ١٢٢١ - ثبوت حد القذف

أجمع العلماء على ثبوت حد القذف . [حـ٥/١٦٢ ن٦/٥٨٥] . ١٢٢٢ - مقدار حد القذف

الإجماع على أن حد القاذف الحر، ثمانون جلدة بلا مزيد، رجلاً كان، أو امرأة، مسلماً، أو غير مسلم. [ي ٥٧/٥ مر ١٣٤ ك ٣٥٧٣٥ ب ٢٣٢/٢ - ٢٣٥ ن٦/٥٨٦].

- الرجل ، والمرأة في الحد سواء (١٢٢٢)

- المسلم ، وغير المسلم في الحد سواء (١٢٢٢)

١٢٢٣ - حد الرقيق القاذف 🗎

أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن . وإن حده أربعون جلدة بإجماع الصحابة . [ي٥٨/٥ ، ٥٩ مر١٣٤ حـ٥/١٦٥] .

١٢٢٤ - موجب حد القذف

اتفقوا على أن الحر، العاقل، البالغ، المسلم، غير المُكْرَه، إذا قذف حراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عفيفاً، لم يحد قط في زنى، أو حرة، بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، لم تحد في زنى قط، ولم تكن مُلاعنة، وقذف بصريح الزنى، وكان القاذف، والمقذوف في غير دار الحرب، فطلب الطالب منهما القاذف، هو بنفسه، لاغير، وشهد بالقذف اثنان، أو أقر القاذف، أنه يلزمه ثمانون جلدة.

١٢٢٥ - شرائط إقامة حد القذف

يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه ، شرطان: (أحدهما) مطالبة المقذوف ، (الثاني) أن لايثبت الزنى ، كما لو لم تكن للقاذف بينة على زنى المقذوف ، أو لم يقر المقذوف به .

فإن كان القاذف زوجاً اعتبر شرط ثالث ، وهو امتناعه عن اللعان . ولا يعلم خلاف في هذا كله .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن المقـذوف إذا كـان غائباً ، فليـس لأبيـه ، ولا لأمه أن يطلب حد القذف ، مادام المقذوف حيّاً .

واتفقوا على أنه لاحد على من قذف إنساناً ثبت زناه ، إذا قذف بذلك الزنى الثابت لابغيره . [ي٥٧/٩ - ٥٨ مسر١٣٤ ب٢٢٨ ، ٢٢١٨ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٤٩ م٢٢٤ م٢٢٨ .

١٢٢٦ - صفة القذف الموجب للحد

اتفقوا على أن القذف الذي يجب به الحد على وجهين: (أحدهما) رمي المقذوف بالزنى ، سؤاء أقال: رأيته ، أم لم يقل. [الثاني) أن ينفي نسب المقذوف إذا كانت أمة حُرة ، مسلمة .

فإن قذفه بما لايجب الحد بفعله ، كقوله : ياكافر ، يافاسق ، يافاجر ، يايهودي ، يانصراني ، فلا خلاف في أنه لايجب على القاذف الحد ، وإنما يعزر . وقد أجمعوا على أنه إذا قال لآخر: ياابن الكافر، وأبواه مؤمنان، قد ماتا، العمد الحدد [ب٢/٢٦ م ٢٢٢٤، ٢٢٢٥ ، ٢٢٣٨ ، ١٩٦٠ ك ١٩٦١ ك ١٩٦٨ ك ٢٥٧٣ عليه الحدد . [ب٢/٢٥ م ١٤٦/٧ ، ١٤٦/٧)

١٢٢٧ - التصريح بالقذف

اتفقوا على وجوب حد القذف ، إن كان بلفظ صريح ، وإن لم ينوه .

أما إن أضمر قذفاً ، ولم ينطق به ، فقد صح الإجماع على أنه لاحد في ذلك أصلاً ، حتى لو أقر بذلك امرؤ على نفسه

ولاخلاف بين أحد من الأمة كلها في أن من ادعى على آخر أنه أضمر قذفه ، ولم يقذفه ، فإنه لاتحليف في ذلك .

وقد أجمعوا على أن من قال لزوجته: لم أجدك عذراء ، فإنه لاحد عليه . وانفرد ابن المسيب ، فقال: يجلد . [ب٢٢/٢٦] م ٢٣٣١ ما ٩٤ حـ ١٦٢/٥] .

١٢٢٨ - الجهالة بمعنى القذف

إن من نطق بلفظ لايدري معناه ، وكان معناه قذفاً ، فإنه لايؤاخذ به بلا خلاف من أحد من الأثمة . [م٢٢٤] .

١٢٢٩ - شرائط القاذف

اتفقوا على أن من شرط القاذف أن يكون يالغاً ، عاقلاً ، سواء أكان ذكراً ، أم أنثى ، حراً أم عبداً مسلماً ، أم غير مسلم .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن الصبي إذا قدف امرأته ، أنه لايضرب .

ولوقذف غير السلم مسلماً ، ثم أسلم ، لم يسقط الحد إجماعاً . [ب٢١/٢] - ٤٣٢ ما٤٤ ، ١٣٣ ي،٥٦/٩ حـ٥/١٦٩ ، ١٦٩]

- حد القذف على بينة الزنى

(1108 - 1107)

١٢٣٠ - من يوجه إليه القذف

إن جماعة العلماء قديماً ، وحديثاً على أن المقلوف يشترط فيه العقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزني ، وأن يكون كبيراً يجامع مثله .

فإن تخلف أحدها لم يجب الحد على قاذفه . وقال داود بوجوب الحد على قاذف العبد ، وعن ابن المسيب ، وابن أبي ليلى أن من قذف ذمية ، ولها ولد مسلم ، يحد .

ولاخلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد ، كقاذف الفاضل ، ولافرق .

وقد انعقد الإجماع على أن قذف المحصن من الرجال حكمه حكم قذف المحصنة من النساء، ولافرق، وعلى أن قذف المحصنة لا يختص بذات الزوج، بل حكم البكر كذلك. وقد نازع الجلال في وجوبه على قاذف الرجل. [ي٩/٥ حكم البكر كذلك. (٣٥٧/٢ م٢٤١١ في ١٥٣/١ م ١٥٣/١ .

- قاذف الرجل ، والمرأة

(174.)

- قاذف الفاضل ، والفاسق سواء

(177)

- قذف النبي 拳

(4090)

- قذف الخصم للشاهد

(YITV)

١٢٣١ - بَذَف الأقارب

لاخلاف بين أحد من الأمة في أن القريب يُحدَّ في قذف قريبه ، إلا الوالد إذا قذف ولده ، وإن نزل ، ففي إقامة الحد عليه خلاف . [م٢٢٤٣ ت٥/٨٦ - ٨٦/٥] .

- قذف الرجل زوجته

: لعان

١٢٣٢ - ذكر الزاني في قذف الزوجة

من قذف زوجته برجل سماه ، فلا يحد لقذف ذلك الرجل بإجماع أهل العلم . [٤٣٣/٢] .

١٢٣٣ - الزواج بالمقذوفة

أجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ، ثم تزوجها ، فإنه يحد . [ما٩٤] .

١٢٣٤ - القذف بالزني الثابت

أجمعوا على أنه لاحد على من قذف محدوداً في الزني ، إذا رماه بذلك الزني ، ولكنه يعزر ، لأنه أذى للمقذوف . [ك٢٦٢١] .

١٢٣٥ - قذف الملاعنة

إن الأجنبي الذي يقذف الزوجة التي لاعنها زوجها بالزني الذي لُوعنَـتْ به ، أو بزني غيره ، عليه الحد في قول عامة أهل العلم . [ي٥٣/٨ ، ٥٩/٩] . ١٢٣٦ - قذف الصبي

لاحد على قاذف الصبي بالإجماع ، خلافاً لداود . [حـ170/٥] .

١٢٣٧ - قذف اللقيط

إن قاذف اللقيط يحد بالإجماع . [حـ٥/٥٦] .

١٢٣٨ - حد قاذف العبد

إِنْ الْحِرْلُو قَلْفُ عِبْداً ، أو مَكَاتِباً ، أو مُدَّبِّراً ، أو مُعْتَقاً بعضه ، فإنه لا حـدً عليه بالإجماع (١) ، ولكنه يعزّر . وحكى عن داود أنه يحد . [ش١٤٢/٧ مــــ ١٣٣١ ك ١٦٢١ - ٣٥٧٤٣ ب ١١٨/٢ ف١١٨/١ ، ١٦٧ (عن المهلب، وإستماعيل القاضى) حـ ١٦٥/٥ ن٥/ (عن المهدي)].

⁽١) في نقل الإجماع نظر . فقد روي عن ابن عمر بسند صحيح أن من قدف أم ولد الاخر يضرب الحد صاغرا . وهو قول الحسن، وأهل الظاهر، ومالك، وجماعة . [ف٢/١٢٥].

١٢٣٩ - قذف الكافر

إن قذف الكافر البريء قول زور بلا خلاف من أحد .

إلا أنهم اتفقوا على أن قاذف لايحدُّ بقذف ، ولكن يعزّر . [م٢٢٥ بـ ٢٢٢٥] . بـ ١١٨/٢ لـ ١٩٦١ كـ ١٦٢١ – ٣٥٧٤٣ حـ ١٥٦/٥] .

١٢٤٠ - جهالة المقذوف

من قال : إن رماني أحد ، فهو ابن الزانية ، فرماه رجل ، فلا حد عليه في قول أهل العلم . [٧٥/٩] .

١٢٤١ - شهادة القاذف

اتفقوا على أن القاذف لاتقبل له شهادة أبداً مالم يتب. ولاتقبل شهادته إلا بعد إكمال جلده بالإجماع. [مر١٣٤ ب٢٦٤/١ ي٠ ٢٦٤/١ حـ٣٧/٥].

(7170)

١٢٤٢ - التوبة من القذف

اتفقوا على أن من أقرَّ على نفسه بالكذب فيما قذف به غيره ، وتاب من ذلك أنه قد تاب .

واتفِقوا على أن التوبة لاترفع الحد ، وإنما تُزيل الفسق . [مـر١٣٤ ك٢١٧٠٧] . ي ٢٦٤/١٠ ب٢٦٤/١ .

١٢٤٣ - تعدد القذف

إن إجماع الصحابة على أن من قذف رجلاً مرات ، فلم يحد ، فإنه عليه حداً واحداً ، سواء أقذفه بزنى واحد ، أم بَزْنيات .

وعلى أنه إن قذفه ، فحدً ، ثم أعاد قذفه بذلك الزنى الذي حُدَّ من أجله لم يُعدُ عليه الحد ، وإن قذفه بغيره ، فعليه الحد ثانياً . [ي ٧٤/٩ ب٢/٢] .

١٢٤٤ - تعدد القاذف، والمقذوف واحد

صح الإجماع المتيقن على أنه لمو أن ألف عمل قذفوا امرأة ، أو رجلاً ، بالزني ، مجتمعين ، أو مفترقين ، أن الحمد عليهم كلهم ، إن لم يأتوا بأربعة شهداء ، لإثبات الزنى ، فإن جاؤوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القَلَفة [م٢٢١٨ مر٢٤] .

١٢٤٥ - تعدد المقذوف

اتفقوا على أن من قذف جماعة بكلام متفرق ، أوبكلام واحد ، أن حداً واحداً قد لزمه . [مر١٣٤] .

حدود

رَ: خَدُ

حديث

رَ: سنَّة

حسرابة

رُ : حد الحرابة

حسريي

رَ : جهاد :

١٢٤٦ - حكم الحربي

لا يختلف اثنان من الأمة في أن حكم الحربي القتل في المعركة كيف أمكن ، حتى يسلم ، أو يعطي الجزية عن يند ، وهو صاغر . وليس الصلب ، ولاقطع الأيدي ، والأرجل ، ولا النفي من أحكامه بلا خلاف . [٢٢٥٢] .

- أسر الحربي

ر : أسير

١٧٤٧ - ملك صبيان أهل الحرب ، ونسائهم

اتفقوا على أن ملك صبيان أهل الحرب، وقسمتهم بين الجاهدين، حلالً، مالم يكن والدهم مرتداً، أو مسلماً، أو مسلمة، وإن بعدت تلك الولادة، وكذلك القول في نسائهم. [مر١٩٩ جـ٥/٤٠].

١٧٤٨ - ما يؤخذ من التاجر الحربي

إذا دخل إلينا تاجر حربي بأمان ، فإننا نأخذ منه العشر بالإجماع . [ي ٣٤٣/٩٠] .

- تحسس الحربي

ر: تجسس

١٧٤٩ - إقامة الحد على الحربي

اتفقوا على أن الحربي بعد أن يصبح من أهل الذمة ، أو يدخل في الإسلام ، لايقام عليه حد زنى ، ولاقذف ، ولاخمر ، ولاسرقة ، إذا كان قد اقترف ذلك ، وهو حربي (١) . [مر١٣٧ م ٢١٧٠] .

١٢٥٠ - إقامة القصاص على الحربي

اتفقوا على أن الحربي بعد أن يدخل دار الإسلام بأمان ، أو يصبح من أهل الذمة ، أو يدخل في الإسلام ، وكان قد جنى جناية ، أو قتل أحداً ، وهو حربي ، وفي دار الحرب ، فإنه لا يُقتَصُ منه ، ولا يؤخذ منه دية ، سواء أوقعت الجناية ، أو القبل ، على مسلم ، أم على غيره . [مر١٣٢ م ٢٠٨١ خ٩/٥٥ - ٢٤٣] .

- لا يقتل المسلم بالحربي

(TTIA)

- لا يقتل الذمي بالحربي

(2714)

١٢٥١ - ضمان الحربي

اتفقوا على أن الحربي بعد أن يدخل دار الإسلام بأمان ، أو يصبح من أهل الذمة ، أو يدخل في الإسلام ، وكان قد أتلف ، أو غصب مالاً ، وهو حربي ، أو في دار الحرب ، فإنه لايضمن ، سواء أكان المال لمسلم ، أم لغيره . [مر١٣٢ ب٥٩/٣ خ٥٩/٣ - ٢٠ ي٢٦٢/٩] .

⁽١) الإجماع على جلد الحربي إذا زني . [٢٥/٧٠ (عن المهدي)].

- إخراج الحربي من حرم مكة المكرمة (٣٧٦٨) - عتق الحربي رقيقه (٢٨٥٦) - وولاء الحربي على الحربي - ثبوت نسب الحربي - ثبوت نسب الحربي

> - صحة ما اقتسمه أهل الحرب (ررويون)

1707 - استرقاق الحربي الحر، المسلم أو الذمي إن أهل الحرب إذا استولوا على حرَّ من المسلمين، أو من أهل الذمة، فإنهم لا يملكونه بلا خلاف يعلم. [ي٢٦٢/٩].

- بيع السلاح لأهل الحرب ، ورهنه (١٧١ - ١٧١٠)

- ما يحرم بيعه لأهل الحرب (١٥٦٩) - الهبة للحربي

(2727)

- وكالة المسلم عن الحربي وبالعكس (٤٤٨٩)

۱۲۵۳ - شراء ماتظالم فيه أهل الحرب اتفقوا على أن ماتظالم فيه الحربيون حلال شراؤه منهم . [مر٩٠].

١٢٥٤ - إسلام الحربي ، وأثره

إن الكافر الحربي إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن كل ما جاء به حق ، وبرثت من جميع ما خالف الإسلام ، والحنيفية من الملل ، وكان في دار الحرب ، وخرج إلينا مُختاراً قبل أن يؤسر ، فقد اتفقوا على أنه لا يُحل قتله ، ولا استرقاقه .

فإن أسلم ، وخرج إلى دار الإسلام ، فقتله مسلم خطأ ، فإن فيه الدية لولده ، وفيه الكفارة ، وهذا لا خلاف فيه بين أحد . [مر١١٩ م٢٠١٩ خ٣/٣٣] .

١٢٥٥ - إسلام الحربي لا يشمل أولاده الكبار

اتفقوا على أن أولاد الحربي المسلم ، إذا كانوا كباراً ، مختارين لدين الكفر على دين الإسلام ، فهم كسائر المشركين ، ولا فرق . [مر١١٩] .

١٢٥٦ - تكليف الحربي المسلم بالأحكام

أجمعوا على أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ، وعلم بالشرائع المفروضة على أهل الإسلام ، فإنه لا يُعذّر بترك ما يجب فعله ، وبفعل ما يجب عليه تركه ، لأن أحكامه في ذلك هي أحكام المسلمين . [خ٣/٣٠] .

۱۲۵۷ - متى تصبح دار الحرب دار إسلام

متى غلب المسلمون على دار الحرب ، أو صارت أحكام الإسلام هي الغالبة ، فقد أصبحت الدار دار إسلام بإجماع الكل . [خ٣/٣] .

١٢٥٨ - إسلام رقيق الحربي ، وأثره

١ - أجمعوا حميعاً على أن رقيق أهل الحرب لو لحقوا بالمسلمين مسلمين ، مُراغمين لمواليهم ، أنهم أحرار لا سبيل لساداتهم عليهم ، إن قدموا بعدهم مسلمين ، أو مستأمنين .

وإن أسر العبد سيده وأولاده ، وأحد ماله ، وحرج إلينا ، فهو حر ، والمال له ، والسبي رقيقه ، وهذا هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

وإن أسلمت أم ولد الحربي ، وخرجت إلينا ، عُتقَت ، واستبرأت نفسها ، وهو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، إلا أن أبا حنيفة قال : تُزَوَّجُ إن شاءت من غير استبراء ، وأهل العلم على خلافه .

فإن أسلم الرقيق ، ولم يحرج إلينا ، وإنما بقي في دار الحرب ، أو أسلم قبل سيده ، ثم أخرجه سيده معه إلى دار الإسلام بأمان ، فهو باق على رقه لسيده ، وقد أجمعوا على ذلك ، إلا أن الأوزاعي قبال : إن أسلم عبد من عبيد العدو ، ثم أصابه المسلمون في بلادهم قبل أن يخرج إلينا ، فهو حر .

٢ - فإن أسلم السيد ، وأسلم معه عبيده ، أو أسلموا بعده ، فقد أجمعوا على أنهم عاليكه على حالهم ، وأنهم إن حرجوا إلى دار الإسلام مراغمين لسيدهم ، ثم قدم سيدهم بعدهم ، وصح عند الإمام أن سيدهم أسلم معهم ، أو قبلهم ، فإنهم يُردُّون إلى سيدهم . [خ٣/٤٤] .

١٢٥٩ - إثبات إسلام الحربي

إذا دخل الحربي دار الإسلام ، وهو مسلم ، فقال : دخلت بأمان ، فأسلمت ، لم يقبل منه ذلك إلا يبيّنة ، فإن لم يقدم البيّنة كان فَيْنًا للمسلمين .

وإن قال : أسلمت في دار الحرب ، ثم حرجت مسلماً ، لم يقبل قوله ، وكان فَيْناً للمسلمين إلا أن تقوم له بينة على ذلك .

ولا تقبل في ذلك شهادة حربي ، ولا ذمي ، إلا رجلين مسلمين أنه أسلم في دار الحرب ، فإذا شهد له رجلان مسلمان بذلك فهو حر لا سبيل عليه . وكل ما تقدم هو قول العلماء جميعاً . [خ٣/٣٣ - ٣٤] .

حسرم

رَ . مكة ، المدينة

حــريــر رُ: لباس

١٢٦٠ - مس الحرير ، وتملكه

إنَّ مسَّ الحرير، وحمله، وملكه، حلال بالإجماع. [م٣٩٧٤٦].

- الوضوء من مس الحرير

(1111)

- ستر الكعبة بالحرير

(YETV)

- التكفين بالحرير

(VV+)

حساب

رُ: بعث

حسيل

١٢٦١ - حكم الحسد

الحسد حرام بإجماع الأمة . [ش ٤٩٢/١ ، ٤٩٥/ - ٩٦ حد ٤٩٧/٥] .

حضانة

رَ : صغير

١٢٦٢ - حكم الحضانة

إن حق الحضانة ثابت بالإجماع . [حـ ٢٨٤/٣] .

١٢٦٣- حق الأم بالحضانة

إذا افترق الزوجان ، ولهما طفل ، ذكراً كان ، أو أنشى ، فأمه أولى الناس بكفالته إذا لم تتزوج ، ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً ، وكان عندها في حرز ، وكفاية ، ولم يثبت منها فسق ، وعليه الإجماع ، إلا ما روي عن عثمان ، والحسن البصري ، وابن حزم أنها لا تسقط . [ما٥٨ ك٥٠٥٣ - ٣٣٥١٥ والحسن البصري ، وابن حزم أنها لا تسقط . [ما٥٨ ك٥٠٥٣ - ٣٣٥/٣ ، ٣٢٨ ن٢١٣/٨) عن ابن المنذر) حد ٢١٥/٣ ، ٢٨٧ ن٢/٨٢١)

- متى تسقط حضانة الأم (١٢٦٣)

١٢٦٤ - حق أم الأم بالحضائة

الإجماع على أن أم الأم تأتي بعد الأم بالحضانة . [حـ ١٨٨/٣].

١٢٦٥ - تقديم الأب على الخالة في الحضانة

إن الأب أولى من الخالة بالحضانة بالإجماع (١٠) . [ن٦/٣٢٨ (عن البعض)] ١٢٦٦ – اختيار الولد أحد أبويه بعد الحضانة

إن الغلام إذا بلغ سبع سنين ، وليس بمعتوه ، فإنه يُخَيِّر بين أبويه إذا تنازعا فيه ، فمن اختاره منهما ، فهو أولى به بإجماع الصحابة . [ي٨/٤/٨ ، ٢١٥]

- من أحق بحضانة المعتوه

(YAAE)

١٢٦٧ - أجرة الحضانة

للمطلقة أجرة حضانة ولدها إجماعاً . [حـ ٤٧/٤] .

حكومة

١٢٦٨ - معنى الحكومة

إن معنى قولهم حكومة: أن يقال إذا أصيب إنسان بجرح ، لا توجد لديه دية معلومة ، كم قيمة هذا الجروح لو كان عبداً لم يُجْرَحُ هذا الجرح؟ فإذا قيل مئة دينار ، قيل: كم قيمته وقد أصابه الجرح ، وانتهى بُرُوُّهُ؟ قيل: تسعون ، فالذي يجب على الجاني ، هو عُشر الدية ، فإن زاد ، أو نقص ، فعلى هذا المثال ، وهو قول أهل العلم كلهم بلا حلاف يعلم . [ما ١٤٠ - ١٤١ ي ٤٧٧/٨٤] .

⁽١) فيه نظر، لأن القول بتقديم الأب لم يحك إلا عن الهادي، والشافعي، واصحابه. [٢٧٨/٦].

- الجراح التي فيها حكومة (٨٤٨ - ٨٤٣ - ٨٢٣)

حليف

ر : يىن

حليي

١٢٦٩ - تحلِّي المرأة بالذهب، والفضة

أجمع المسلمون على أنه يجوز للمرأة ، سواء أكانت ذات زوج ، أم لم تكن ، لبس أنواع الحلي من الذهب ، والفضة جميعاً ، كالطُّوق ، والعقد ، والخاتم ، والسوار ، وكل ما تعتاد لبسه . [ع٣٣/٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٣٦/٦ – ٣٧ ك ٣٩١٢٤ – ٣٩٩٢٨ ش٨٠/٨ مر١٥٠] .

١٢٧٠ - تَحَلَّي المرأة بالجوهر ، والياقوت

اتفقوا على إباحة تحلّي النساء بالجوهر ، والياقوت . [مر١٥٠] .

- تحلّي الحادّة

(VY)

١٢٧١ - تحلّي الرجل بالذهب

أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال ، سواء في ذلك الخاتم ، وغيره . وما روي عن البعض من إباحة حاتم الذهب ، أو كراهته ، فباطل ، لأنه مخالف للإجماع قبله على التحريم . [ع٢/٨٣ ش٣٨/٣٤٠ ، ٣٨٠ ك ٢٦١-٢٦٠ (عن ابن دقيق العيد)] .

- تَخَتُّم الرجل بالذهب

(111)

١٢٧٢ - تختم الصغير بالذهب

أثمة الفتوى كلهم يكرهون التختم بالذهب لذكور الصبيان . [ك٩٩١١٤] .

١٢٧٣ - تختم الرجل بالفضة

أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجل. وما نقل عن البعض من كراهته لغير ذي سلطان ، فشاذ مردود بالنصوص ، وإجماع السلف . [ش٣٢٢/٣ مر١٥٠ ي ١٥٦/٩ ، ١٥٦ (عن العبدري ، وغيره)] .

١٢٧٤ - أدب التُّخَتُّم

أجمعوا على جواز التختم في اليد اليمنى ، وعلى جوازه في اليسرى ، ولا كراهة في واحدة منهما

وقد أجمع المسلمون على أن السُّنَّة للرجل جعل خاتمه في الخنصر ، وأما المرأة ، فإنها تتخذ خواتيم في أصابع . [ش٣٨٨/٨ ، ٣٨٩ ع٣٤٣/٤ ف ٢٦٩/١ من النووي)] .

- زكاة حلي الذهب، والفضة (١٨١٥ - ١٨٤٣)

حمل

رَ : جنين

حميي

- حق الدولة بالحمى (١٦٢)

حوالة

١٢٧٥ - تعريف الحوالة

الحوالة عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة . [٢٣٦/٥٠] .

١٢٧٦ - حكم الحوالة

أجمع أهل العلم على أن الحوالة جائزة . [ي٤٦٨/٤ حـ ٦٧/٥] .

١٢٧٧ - صفة الحوالة الصحيحة

اتفقوا على أن من أحيل بحق ، قد وجب له بشيء يجوز بيعه قبل قبضه ، على شخص واحد مليء ، ورضي بالحوالة ، ورضي المحال عليه بها أيضاً ، وعلم كل واحد منهم مقدار الحق الواجب ، فقد جاز للمحال أن يطالب المحال عليه بذلك الحق ، وأنها حوالة صحيحة . [مر٢٢ ك٢٩٨] .

١٢٧٨ - صفة أطراف الحوالة

اتفقوا على أن المحال ، والمحيل ، والمحال عليه إذا كانوا عقلاء ، أحراراً ، رجالاً ، بالغين ، غير مكرهين ، ولا محجورين ، ولا أحاط الدين بأموالهم ، فحوالتهم جائزة . [مر٦٢] .

١٢٧٩ - رضى الحيل بالحوالة

يشترط في صحة الحوالة رضى المحيل بالإجماع . [حــ ٧٥/٥ ي ٢٦٨/٤ ، ٤٧١ ف٢٦٦/٤ ن٣٦٦/٥ (عن ابن حجر)] .

١٢٨٠ - قبول المحال للحوالة

يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يقبل الحوالة بالإجماع (١٠٠٠). [ف٢٦٧/٤ (عن البعض) ن٣٦٧/٥ (عن البعض)]

١٢٨١ - تماثل الدينين في الحوالة

يشترط في الحوالة أن يكون الدين الذي على المحال عليه مُجانساً للدين الذي على المحل عليه مُجانساً للدين الذي على المحيل ، قَدْراً ، ووَصْفاً ، وهذا شرط متفق عليه . وقال البعض بجواز الحوالة في الذهب ، والفضة فقط ، ومنعها في الحنطة . [ب٢٩٥/٢] .

١٢٨٢ - حق المحال عليه بالإحالة

الاتفاق على أن للمحال عليه أن يحيل . . وهكذا . [حـ ٥/٦٩] .

⁽۱) وهم من نقل فيه الإجماع . فقد ذهب الجمهور إلى الاستحباب ، وذهب أهل الظاهر ، وأكثر الحنابلة ، وأبو ثور ، وابن جرير إلى الوجوب . إف ٣٦٧/٤ ك٣٠١ نه/٢٣٧ (عن ابن حجر) إ .

١٢٨٣ - أثر الحوالة

إن الحوالة إذا اجتمعت شرائطها ، وصحت ، فقد أجمعوا على أنها تُبرئ ذمة المحيل ، إلا مايروى عن الحسن البصري من أن الحوالة لاتبرىء إلا ببراءة الدائن له . وقال زفر بأن الحوالة لا تنقل الحق .

إلا أنه إذا لم يرض المحال بالحوالة (')، ثم ظهر أن الحال عليه مُفْلس، أو ميت، فإن الحال يرجع على الحيل بلا خلاف ('). [م١٢٢٦ ي٤٧١/٤ ، ٤٧١].

حـوض

- اختصاص النبي عليه الصلاة والسلام به (٣٦٠٢)

حـول

١٢٨٤ - تحديد الحول

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهراً. [م ٦٧٠].

حيض

١٢٨٥ - تحديد دم الحيض

اتفقوا على أن الدم الأسود ، المحتوم ، حيض فصيح إذا ظهر في أيام الحيض ، ولم يتجاوز سبعة أيام ، ولم ينقص من ثلاثة أيام . [مر٢٣ م٢٥٤] . الحيض

اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يُعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض . [ف7/١٣]

(٢) لا يرجع على ألحيل إن مات المحال علَّيه ، أو أفلس ، وهو قول علي ، ولم ينكل إحـ ٥ (٦٨).

⁽۱) هذا على القول بعدم اشتراط رضى الحال بالحوالة إذا كان الحال عليه مليشا ، قادرا على الوفاء ، وهو مذهب احمد . وعند أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، يشترط رضاه ، لان حقه في ذمة الحيل ، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه . [ع٧٧/٤]

- نجاسة دم الجيض

ر: دم الحيض

- الحيض علامة البلوغ

 $(r \cdot a)$

١٢٨٧ - أقل الحيض وأكثره

صح الإجماع على أن أقل الحيض دفعة من الدم في وقت إمكان الحيض⁽¹⁾. وقد أجمعوا على أن دم الحيض لو انقطع ساعة ، أو نحوها ، أنه كدم متصل . واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوماً⁽¹⁾. [م٢٦٦ ك٢٦٦٣ (عن الطحاوي) مر٢٣ ب٤٨/١ حد ١٣٣/١].

١٢٨٨ - أقل الطهر وأكثره

أقل الطهر لا حدله ، وهو قول ابن عباس ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه ". أما أكثره ، فلا حد له بالإجماع .

⁽١١) قال البعض: إن أقل الحيض يوم ، وليلة بالإجماع .

وهذا خطأ ، لأن الأوزاعي يقول بأنه يعرف امرأة تطهر عشية ، وتحيض غدوة .

وإن مالكا ، والشافعي ، قد أوجبا برؤية الدفقة من اللذم تبرك الصلاة ، وفطر الصائمة ، وتحريم الوطء وهذه أحكام الحيض . فسقط هذا القول . [٦٦٦٠]

وقال الطبري : أجمعوا على أنها لو رأت اللم ساعة ، وانقطع ، لا يكون حيضا .

وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح ، فإن مذهب مالك أن أقل الحيض دفقة واحدة . [٣٩٢/٢] .

⁽٢) قال البعض : إن العلماء اتفقوا على أن أكثر الحيـض خمسة عشر يوما . إف ٣٣٨/١ (عن الراودي) م ٢٦٦ (عن الراودي)

وهذا باطل: فقد روي أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوما . وعن أحمد بن حنبل أنه قال: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوما . وعن نساء من أل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوما . ولم يوقت لنا في أكثر مدة الحيض من شيء . فعلينا أن نراعي أكثر ما قبل ، وهو سبعة عشر يوما . ام١٢٦٦ .

⁽r) قال البعض : أقل الطهر خمسة عشر يوما بالإجماع .

وهذا قول مردود غير مقبول ، والخلاف فيه مشهور . وقد روي عن علي أن أقل الطهـــو ثلاثة عشــر يوما ، وقد انتشر ذلك عنه ، ولم يعلم خلافه . [ع٢٧٨/١ ي ٢٧٨/١] .

وقد اتفقوا على أن القَصَّة البيضاء ، المتصلة شهراً غير يوم ، طهر صحيح . ومن كانت تحييض يوماً ، وتطهر يوماً على الاستمرار ، فإن الأمة قد أجمعت على أنه لا يُجعل كل نقاء طهراً مستقلاً كاملاً . [م٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، مر٢٤ ع٢٨/٢ ع ٣٨٨/٢ ، ٣٩٢ ، ٥٠٥ (عن الغزالي ، والرافعي)] .

١٢٨٩ - المسم بالفرصة

إن مسح أثر دم الحيض بالفرصة ليس واجباً بالإجماع . [١٧٤٨]

١٢٩٠ - ثبوت الحيض ، والطهر

اتفقوا على تصديق المرأة في قولها أنها حاضت ، وفي قولها قد طهـرت^(۱) [مر٦٥] .

 $(YI \cdot I)$

- طهارة بدن الحائض (٤٦٢)

١٢٩١ - عمل الحائض في المنزل

يباح للحائض أن تعجن ، وتطبخ ، وتخبز ، وغير ذلك من الصنائع ، وعليه إجماع المسلمين . [ش٣٨/٢٣ (عن الطبري) ع٤٩/٢٥ (عن الطبري)] .

١٢٩٢ - مؤاكلة الحائض

لا بأس بمؤاكلة الحائض ، ومشاربتها بالإجماع . [ش٣٨/٢ ٢٠ ٢٨١/١ ت ١٦٢/١ ت ٢٨١/١ ت ١٩٠٠ ت الطبري ، والترمذي ، وابن سيد الناس)] .

١٢٩٣ - ذكر الحائض الله تعالى

أجمع العلماء على أنه يجوز للحائض التسبيح ، والتهليل ، وسائر الأذكار ، غير القرآن . [٤١/١٤ ، ٣٧٢/٢٤] .

⁽١) هذا ما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع . أما في المحلى ، فقد قال : يثبت الحيض ، والطهر ، بالبينة ، لا بقول المرأة ، وهو قول علي ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه . [٢٦٧] .

- قراءة القرآن في حجر الحائض .

(2102)

١٢٩٤ - عُبور الحائض المسجد

يباح للحائض عُبور المسجد للحاجة ، وعليه إجماع الصحابة . [ي/١٤٢] . 1٢٩٥ - التقاط الحائض شيئاً من المسجد

عامة أهل العلم لا يعلم بينهم اختلاف يرون أنه لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد . [ت ١٦٤/١] .

١٢٩٦ - وطء الحائض

إن وطء الحائض في فرجها ، ودبرها ، حيرام بإجماع المسلمين . [ش٢/٤٣٣ ط ٣٨/٣ م ٢٥٤ مسر٢٣ ، ٢٤ ، ٦٩ ب ٤/١٥ ي ٢٩٨/١ ع٢/٢٧٤ ، ٣٧٤ - ٢٧٧١ ن ٢٧٦/١] .

- لا حدُّ في وطء الحائض

(117)

١٢٩٧ - وطء الحائض بعد الطهر قبل الغسل

أجمعوا على أن الحائض إذا رأت الطهر ، فوطؤها حرام ، ما لم تغسل فرجها ، أو تتوضأ (١) . [مر٢٤ ع٣٨٢/٢ (عن الطبري)] .

١٢٩٨ - الطهارة من الحيض

إن الإجماع على أن الطهر من الحيض يكون بالنقاء بالجفوف، والقَصّة البيضاء. [٣٣٦٦]

رُ: غسل، تيمم

⁽۱) إن وطء الحائض إذا طهرت حرام قبل الغسل ، بلا خلاف ، وهو كالإجماع من أهل العلم . وقال أبو حنيفة بأنها إذا انقطع دمها لاكثر الحيض ، أو مر عليها وقت الصلاة ، جباز وطؤها ، وإذ لم تغتسل ، ولم تتوضآ ، ولم تغسل فرجها . إي٣٠٢/١ (عن ابن المنذر ، والمروزي] .

١٢٩٩ - وطء الحائض بعد الطهر، والغسل

اتفقوا على أن الحائض ، مسلمة ، أو كتابية ، إذا رأت الطهر ، واغتسلت فوطؤها حلال لمن هي فراش له ، ما لم يكن هناك مانع من صوم ، أو اعتكاف ، أو إحرام ، أو ظهار . [مر٢٤ ع٢٣/١] .

١٣٠٠ - مباشرة الحائض بغير الوطء

تباح مباشرة الحائض ، وقبلتها ، والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة

ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة ، وعليه إجماع المسلمين . وأما ما حكي عن عبيدة السلماني من أنه لا يباشر شيء من بدنها ، فلا يصح عنه ، فيما يظن ، ولو صح ، فهو شاذ مردود بإجماع من قبله ، ومن بعده . [ش٢٥/٢ ، ٣٣٨ (عن الطبري) ط ٣٨/٣ ع٢٧٨/٢ ، ٤٩٥ (عن الطبري ، وغيره) ي ٢٧٨/١ ن٢٩٨/١ (عن البعض)] .

- تكليف الحائض بالصلاة

(YYYY)

- تكليف الحائض بالصوم

(٧٨٥٢ - ٣3٢٢)

- مناسك الحج في حق الحائض

(1.5.)

- حيض المعتكفة

(٣٤١)

- اغتسال الحائض للإحرام

(44)

- غسل الميت الحائض

 $(T \cdot T)$

١٣٠١ - سن اليأس

الإجماع على أن الستين سن اليأس . [حـ ١٣٥/١) .

حيسوان

١٣٠٢ - طهارة مأكول اللحم

لا خلاف في طهارة كل حيوان يؤكل لحمه . [١٣٣] .

: ١٣٠٣ - طهارة لبن مأكول اللحم

إن لبن الحيوان المأكول اللحم طاهر بالإجماع . [ع٧٥/٢ ي٧٥/٢ حـ المراد الم

١٣٠٤ - طهارة بيض مأكول اللحم

إن بيض الحيوان المأكول اللحم طاهر بالإجماع . [ع٢/٢٦] .

١٣٠٥ - طهارة صوف مأكول اللحم ، ووبره

ما جُرُّ من شعر الحيوان المأكول اللحم ، أو صوفه ، أو وبره ، طاهر بإجماع الأمة سواء أُجَرُّه مسلم ، أم غيره . [ع٢١/١ ف٢١٨/١ (عن ابن المنذر)] .

١٣٠٦ - طهارة ما يرشح من الحيوان الطاهر

ما يرشح من الحيوان الطاهر ، كالدمع ، واللعاب ، والمخاط ، والعرق ، فهو طاهر بلا خلاف .

وعليه ، فإن ريق ، ودمع ، وعرق الحيوان المأكول اللحم طاهر بـلا حـلاف يعلم . [ع٢/٥٦٥ ي٧٥/٢ حـ ١٦/١] .

١٣٠٧ - نجاسة ما يرشح من الحيوان النجس

ما يرشح من الحيوان النجس ، وهو الكلب ، والخنزير ، كالدمع ، واللعاب ، والمخاط ، والعرق ، فهو نجس بلا خلاف . [ع٢/٥٦٥] .

- مس البهيمة لا ينقض الوضوء

١٣٠٨ - طهارة بول مأكول اللحم

بول الحيوان المأكول اللحم غير نجس عند أهل العلم . [٧٤/٧ (عن مالك)] .

١٣٠٩ - نجاسة بول الحيوان غير مأكول اللحم

بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس عند العلماء كافة (١٠) ، وما حكي عن النجعي من طهارته لا يظن صحته عنه ، فإن صح فمردود .

وعليه فقد أجمع المسلمون على نجاسة بـول الكلـب^(٢). [ع٥٥/٢٥ ، ٥٧٤ (عن البيهقي) ف٢٦٣/ ، ٢٦٧ (عن ابن المنير)] ،

١٣١٠ - طهارة ذرق الحيوان

إن ذرق سباع الطير طاهر عند السلف.

وإن ذرق البق ، والبرغوث طاهر إجماعاً ، لخروجه عن صفة الدم ، وغلظه [حـ ٩٠٧/١] .

- نجاسة دم الحيوان (٤٠٢٨)

١٣١١ - تطهير جلد الحيوان بالدباغ

دباغ جلد الحيوان مطهر له في مذهب عامة العلماء (٢ ١٩٦/١ عن الخطابي)].

١٣١٢ - طهارة القرد

القرد ليس بنجس العين بالاتفاق . [ف٦/٣٨٣] .

⁽۱) لا نص ، ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ، ونجوه ، حاشا بول الإنسان ، ونجوه ، وقد ذهب الشعبي ، وابن علية ، وداود ، وغيرهم ، إلى طهارة بول الناس ، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير الماكول مظلقا . [٢٦٧/ ف ٢٠٠/١] .

⁽٢) هذا متعقب ، بأن من يقول بأن الكلب يؤكل ، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر ، يقدح في نقل الاتفاق . وقد قال جمع من العلماء بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة ، إلا الادمي [ف٢٣/١] .

⁽T) على خلاف بينهم في الحيوان الذي يطهر جلده بالدباغ . [ع٢٧٤/١] .

وإن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ بلا خلاف يعلم بين الفقهاء ، إلا آبا ثور - [٢٢١٦٩] -

١٣١٣ - اتخاذ الهرة

أجمعت الأمة على أن اتخاذ الهرة جائز . [ع٨/٩٤ (عن ابن المنذر)] .

١٣١٤ - اتخاذ الكلب

اقتناء الكلب للزرع ، أو للماشية ، أو للصيد ، جائز بلا خلاف .

وقد اتفقوا على أن الكلب المأذون في اتحاذه هو غير الكلب العقور .

ومن اقتنى الكلب إعجاباً بصورته ، أو للمفاخرة ، أو لغير الصيد ، والنزرع ، والماشية ، فهو حرام بالاتفاق . [ش٣١٢/٢ ف٥/٥ حـ ٣٠٧/٣-٣٠٨ ن١٢٩/٨] .

١٣١٥ - نجاسة لبن الكلب

لبن الكلب ، والمتولد منه ، نجس بالاتفاق . [ع٧٥/٧] .

- نجاسة ما يرشح من الكلب

(17.V)

- نجاسة بول الكلب

(17.4)

- غسل الإناء من ولوغ الكلب

(1:11)

١٣١٦ - دية الكلب

إن دية كلب الغنم شاة من الغنم ، ودية كلب الزرع فَرق (١) من الزرع ، ودية كلب الدار فَرق من تراب ، حق على القاتل أن يؤديه ، وحق على صاحبه أن يقبله ، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [٢٠٩٨] .

١٣١٧ - أرش عين الدابة

من فقأ عين دابّة ، فعليه ربع قيمتها بالإجماع . [ي٥٠/٢٠] .

⁽١) مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلا . [المصباح المنير ، ومختار الصحاح]

١٣١٨ - أهلية الحيوان للتملك

الحيوان لا يُملك بالاتفاق . [ف٥/٦٣] .

١٣١٩ - الرفق بالحيوان

اتفقوا على أن من كان له حيوان ، فحرام عليه أن يُكلِّفه ما لا يطيق . وعليه فإن الإرداف على الدابة إذا لم تكن مُطيقة لا يجوز بالإجماع .

فإن كانت مطيقة جاز ركوب ثلاثة عليها في مذهب العلماء كافة (١) ، وإن بعضهم منعمه مُطلقاً ، وهـ و فاسمد . [مر ٨٠ ع ٢٧٨/٤ ش ٢٩٩/٩ ك٢٧٦٨ ف ١٦٧٦٨ ف

١٣٢٠ - تجويع الحيوان

اتفقوا على أن من كان لـه حيوان فحرام عليــه أن يجيعــه . [مــر ٨٠] .

١٣٢١ - بيع الحيوان لعدم الإنفاق عليه

من أعسر بالإنفاق على الحيوان أجبر على بيعه اتفاقاً . [ف٤١٣/٩]

١٣٢٢ - ضرب الحيوان

ضرب الدابة في الوجه مكروه ، وفي غير الوجه جائز للحاجة ، وعلى حسب الحاجة ، وعلى حسب الحاجة ، وعلى العلماء . [ع٢٨٤/٤] .

١٣٢٣ - ومسم الحيوان

وسم الماشية التي هي للزكاة ، والجزية ، مستحب بإجماع الصحابة .

ويُنْهَى عن الوسم بالوجه بالإجماع . [ش٨/٤١٥ ، ٤١٨ (عن ابن

الصباغ ، وغيره) مر١١٩ ع٢ /١٧٩ ، ١٨٠ (عن ابن الصباغ ، وغيره) ف٢٨٦/٣ (عن ابن الصباغ ، والنووي)] .

١٣٢٤ - قتل الحيوان عَبَثاً

اتفقوا على أن من كان له حيوان ، فحرام عليه أن يقتله عَبَثاً . [مر١٨]

⁽١) لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ، ولا بالمنع مع الإطاقة . إف ١ / ٣٢٥] .

١٣٢٥ - قتل الحيوان الضار

أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب، والكلب العقور، والفارة، والعقرب، والوزغ، في الحل، والحرم

أما الكلب الذي يباح إمساكه فإنه يحرم إتلافه بلا خلاف يعلم .

وإن القمل ، وغيره من المُؤذيات مستحب قتله ، وهو مجمع عليه .

وإن صال على الإنسان حيوان ، فلم يمكنه دفعه إلا بقتله ، جاز له قتله بالإجماع . [ش٢/٥٠، ١٦٢/٩ حـ ٢٦٨/٥ عـ ٢٦٨/٥] .

١٣٢٦ - قتل النمل

الإجماع على المنع من قتل النمل. [١٢٦/٨٠].

١٣٢٧ - وسيلة قتل الحيوان المأكول

ذبح البهائم ، والنحر ، والرمي فيما شرد بالنبل ، والرماح ، وإرسال الكلاب ، وسباع الطير عليها ، هذا كله حلال حسن بإجماع . [٢٠٢٨] .

رُ : ذكاة ، صيد

- قتل المُحْرِم الحيوان

ر : إحرام

١٣٢٨ - حزق الحيوان

الحيوان لا يحرق بلا خلاف . [ي٢٩٦/٩] .

١٣٢٩ - اتخاذ الحيوان هدفاً

النهي عن اتخاذ الحيوان غرضاً هو الذي عليه العمل عند أهل العلم [ت٥/١٨٧ ك١٨٧٠].

- إتلاف حيوان المدو

(941)

كفارة قتل الحيوان
 ٣٤٩٤)

١٣٣٠ - تضمير الخيل

تضمير الخيل مجمع على جوازه . [ش٦٦/٨] .

١٣٣١ - رُكُوب الحيوان

اتفقوا على أن ركوب الإبل ، والخيل ، والبغال ، والحمير ، حالال ما لم تكن جلالة .

فإن بقيت مدة بحيث يرول عنها اسم الجلاّلة ، فقد اتفقوا على أن ركوبها حلال .

وإن ركوب الأبكن مباح بسلا خسلاف يعلم . [مسر١٤٨ - ١٤٩ ، ١٥٠ ط٢٠/٣] .

۱۳۳۲ - ضمان راكب الحيوان

أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن من حمل صبياً ، أو علوكاً بغير إذن مواليه ، على دابة ، فتلف ، أنه ضامن . [ما ١٤١] .

١٢٣٢ - الحمل على الحيوان

اتفقوا على جواز الحمل على الإبل ، والخيل ، والبغال ، والحمير بقدر ما تطيق. [مر١٥٠].

١٣٣٤ - ما ينتفع بالخيل

ينتفع بالخيل في غير الركوب، والزينة، والأكل بالاتفاق. [١١٢/٨٠].

- أكل الحيوان

رُ . اطعمة

- الانتفاع بأجزاء الحيوان المُذَكَّى

(1007)

١٣٣٥ - الانتفاع بصوف الأنعام ، ونحوه

أجمعوا على أن الانتفاع بأشعار الأنعام ، وأوبارها ، وصوفها جائز ، إذا أخذ ذلك ، وهي أحياء . [ما ٢٣] .

١٣٣٦ - ما يجوز بيعه من الحيوان

اتفقوا على أنه يجوز بيع الحيوان المتملك ما لم يكن كلباً ، أو سينوراً "، أو نحلاً ، أو ما لا ينتفع به . [مر٧٨] .

١٣٣٧ - بيع البغل ، والحمار

بيع البغل ، والحمار الأهلي ، جائز بالإجماع . [ش7/17 ي ٢٣٠/٤ ي ٢٣٠/٤] . ك ٣٦٥٤٠] .

١٢٢٨ - بيع السنور

السنور إن كان مما ينتفع به ، وباعه صاحبه ، صح البيع ، وكان ثمنه حلالاً ، في مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكي عن أبي هريرة ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، ومجاهد أنه لا يجوز بيعه (") . [ش٤٤٧/٦] .

١٣٣٩ - بيع القرد

إن بيع القرد ، وشراءه ، وأكل ثمنه ، كل ذلك لا يجوز بـلا خـلاف بـين علماء المسلمين . [ك٢٩٥٣ - ٢٩٥٥٤ (عن ابن عبد البر)] .

- بيع الحيوان بالحيوان

(17.Y)

- بيع الحيوان باللحم

(1090)

- هبة جزء من الحيوان

(5073)

١٣٤٠ - إعارة الفحل للضِّراب

إعارة الفحل من الحيوان جائزة بلا خلاف . [ف٢٥/٥٥ ن٥/١٤٧ (عن ابن حجر)] .

^{. (}۱۳۲۸) ⁽¹⁾

⁽٢) لا يجوز ثمن الهر في قول جابر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [١٥٣٥] .

- استئجار الحيوان (٤٠)

١٣٤١ - ضمان الحيوان

الإجماع على أنه لا ضمان في قتل السباع ، والحشرات ، وإن تأهلت ، إلا الهر ، فتضمن قيمته .

وإن الاتفاق على ضمان الدابة ، والطائر بإزالة مانعهما من الذهاب ، كفتح القفص ، إن هيجهما مع الفتح .

ولو أزال حافظ الحيوان ، كفتح الدار ، حتى سرقت ، وإمساك الراعي ، حتى سبعت ، فلا ضمان إجماعاً .

هذا ، وإن ضمان الحيوان بالدراهم ، والدنانير بالإجماع . [حـ ٥/٥٦٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٧] .

١٣٤٢ - دخول الحيوان في الميراث والوصية.

الهر ، والكلب المباح اتخاذه يجب دخوله في الميراث ، والوصية بالإجماع (١) . [م١٥١٤ (عن البعض)] .

- ما فيه الزكاة من الحيوان

ر: زكاة الإبل ، زكاة البقر ، زكاة الغنم .

(1750)

- سرقة الطير

(1144)

- لقطة الإبل ، والغنم (٣٥٥٣ – ٣٥٥٣)

⁽۱) إنه دعوى بلا برهان . [م١٥١٤] .

١٣٤٣ - جناية الحيوان

أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد .

ولو أن الخيل قطعت حبلها نهاراً ، فأفسدت زرعاً ، أو رمحت ، فقتلت ، أو جنت ، فإن صاحبها بريء من الضمان عند جميع أهل العلم .

ولو أن الغنم دخلت زرعاً ، فضربها صاحب الزرع ، فقتلها ، ضمنها إجماعاً . [ش/٢٥٤٧ (عن عياض) ما١٣٦١ ك١٩٢٥٣ حـ ٢٠٠/٥] .

- عقاب الحيوان

(١٠٨٩)

١٣٤٤ - إتيان الحيوان

اتفقوا على أن إتيان البهائم حرام .

وإن العمل عند أهل العلم أن من أتى بهيمة ، فـلا حـدً عليه . [مر١٣١ م٠٠٣ تـ١٥٢/٥ حـ ١٤٦/٥ ن١٩/٧ (عن المهدي)] .

- تصوير الحيوان


(4014)

- مُيتَة الحيوان


رُ: ميتة

- أحكام الخنزير

رَ : خنزير







ختسان

١٣٤٥ - حكم الختان

اتفقوا على أن من حتن ابنه ، فقد أصاب السُّنَّة ، وعلى أن حتان النساء مباح . [مر١٥٧ كـ ٣٩٤٣٥ حـ ٢٧٠/٤] .

- مسؤولية من يتولى الختان

(1272)

- ذبيحة من لم يُختن

(1027)

خسراج

١٣٤٦ - معنى الحراج

ما ضرب على أرض افتتحها الإمام ، وتركها في يـد أهلها على تأديته ، كفعل عمر عن مشاورة في سـواد العراق ، ومصر ، والشام ، وخراسان ، فكان إجماعاً . [حـ ٢١٨/٢] .

١٣٤٧ - أخذ الخَراج

إن الصحابة أجمعوا على أخذ الخراج . [م٢٤٢] .

١٣٤٨ - مطرح الخراج

أجمع الصحابة على إقرار أهل البلاد المفتوحة على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ، ويؤدون خراجها إلى المسلمين . [ي٢٠٠/٣ (عن الأوزاعي)] .

(1771)

١٣٤٩ - لا خُراج إلا على الأرض

أجمعوا على أنه ليس على أهل الذمة خراج في رقيقهم ، ودورهم ، ومساكنهم . [خ٣/٣٣ ما٥٩] .

١٣٥٠ - مقدار الخراج

الإجماع على أنه يجوز للإمام نقص الخراج عما فرضه السلف لمصلحة [حـ٢١٨/٢].

١٣٥١ - الخراج ضريبة سنوية

الإجماع على ان الخراج لا يؤخذ في السنة إلا مرة . [حـ ٢١٩/٢] .

١٣٥٢ - التصرف بالأرض الخراجية

إذا ترك الإمام ما افتتحه من الأراضي مع أهلها على خراج ، فإن تصرفاتهم فيها من بيع ، ووقف ، وهبة ، جائزة بالاتفاق . [حـ ٢١٦/٢] .

١٢٥٢ - الإسلام لا يسقط الخراج

من أسلم من أهل الذمة ، وله أرض ، فخراجها بـاق لا يسقط بإسلامه ، وهو قول عمر ، وعلي ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [٩٥٧] .

- المزارعة في أرض الخراج

(7707)

- أخذ الخراج زيادة عن الجزية (٨٧٦)

خصاء

١٣٥٤ - حكم الخصاء

اتفقوا على أن خصاء الإنسان حرام ، وأنه مُثّلة ، وتغيير خلق الله عز وجل . [مر١٥٧ ف٩٧/٩ ك٤٠٢٥] .

١٣٥٥ - أحكام الخصي

أجمعوا على أن أحكام الخصي الجبوب في ستر العورة في الصلاة، والإمامة، وما يلبسه في حال الإحرام، وما يصيبه من الميراث، وما يسهم له في الغنائم، أحكام الرجال. [ما٧٧].

خطــا

١٣٥٦ - العفو عن الخطأ

ما يقع من الفعل عن خطأ مُعفُو عنه بالاتفاق . [ف٥/١٢١] .

١٣٥٧ - سقوط الإثم عن المخطئ

إن المخطئ لا إثم عليه بالإجماع . [ف١٦٢/١، ١٦٢/١١] .

- إثم القتل الخطأ

 $(\Upsilon \ \ \Upsilon \)$

١٣٥٨ - النية والمعرفة في الخطأ

إن النية والمعرفة لا يُراعى شيء منهما في الخطأ، بــلا خــلاف. [م٢١٠٤].

- إتلاف الأموال خطأ

(AAFY)

- الخطأ بحق النبي عليه السلام (٣٦٠٠)

خنف

- المسح على الخفين

ر:مسح

- لبس الحرم الخفين

(46 - 44)

خسلافة

١٣٥٩ - حكم نصب الخليفة

اتفقوا على أن الإمامة فرض ، وأنه لا بد من إمام . وقال بعض الخوارج : لا يجب نصب خليفة . وقد حادوا عن الإجماع بذلك القول . وقال الداودي : إن إقامة الخليفة سنة مؤكدة .

وقد أجمعوا على أن مصدر وجوب نصبه هو الشرع ، لا العقل . وقال بعض المعتزلة : إنه يجب بالعقل لا بالشرع ، وهذا باطل . [مر١٧٤ ش١٠/٥ بعض المعتزلة : إنه يجب بالعقل لا بالشرع ، وهذا باطل . [مر١٧٤ ش١٠/٥ ك ٢٩٤٩ ف ٢٩٤٩ ف ٢٧٦/١٣ - ١٧٧ (عسن النسووي) حس ٢٥٥/٥ ن ٢٩٤٩ (عن النووي ، وغيره)]

١٣٦٠ - صفات الخليفة

جماعة أهل السنة ، وأثمتهم ذكروا أن الخليفة يجب أن يكون ذكراً ، حراً ، مكلفاً ، مجتهداً ، عدلاً ، محسناً ، قوياً على القيام بواجب الخلافة .

وقد أجمع العلماء على أنه يجب ألا يكون كذَّاباً ، ولا جباناً. [ك١٩٣٣، ١٩٣٣ - ١٩٩٢٨ حـ ١٩٩٢٨ - ٣٨١].

١٣٦١ - الخلافة للأفضل

أجمع الصحابة على تحري الأفضل للخلافة ، وأن يكون الخليفة أفضل أهل وقته حالاً ، وأجملهم حصالاً ، إن قدر على ذلك .

وعليه ، فإنه لا يجوز عقد الإمامة للمفضول من غير عـ ذر للأفضل ، فأما مع العذر ، فيجوز إجماعاً .

وقال معتزلة البصرة ، وبعض الزيدية ، والفقهاء ، بل تجوز إمامة المفضول مع إمكان الأفضل ، لأن إمامة المفضول صحيحة إجماعاً . [حق٩٢ حـ ٩٢٥٥ ك ١٩٣٣٢ - ١٩٩٢٨ - ١٩٩٢٨]

١٣٦٢ - من لا يجوز أن يكون خليفة

اتفقوا على أن الخلافة لا تجوز لامرأة ، ولا لكافر ، ولا لصبي لهم يبلغ ، ولا لجنون .

وقد أجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد^(۱). [مر١٢٦ ش٨/٣٥ (عـن عيـاض) ف ٣٧٨/٣ (عـن ابـن بطـال) حـ ٥/٣٧٨ ن ٣٧٨/٨ (عن ابن حجر)].

⁽۱) تجوز ولاينة العبند ، وهو قبول عمن ، وعثمنان ، ولا يعنوف لهمنا في الصحابية متكبر ، ولا مختالف . [م١٨٠] .

١٣٦٣ - الوصول إلى الخلافة

إن مجرد الصلاحية للخلافة لا يكفي لانعقادها ، بل لا بــد مــن طريــق ، وعلى ذلك الإجماع . [حــ ٣٧٥/٥] .

(17VY - 17V1 - 1774 - 177V - 1770)

١٣٦٤ - نص النبي عليه السلام على خليفته

إن إجماع أهل السنة على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفته . وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر . وقال ابن الراوندي : نص على العباس . وقالت الشيعة : نص على على . وهذه دعاوى باطلة . [ش٨/١٠ حـ ٣٧٩/٥] .

١٣٦٥ - تعيين الخليفة بالبيعة

أجمعوا على انعقاد الخلافة بعقد أهل الحَلّ ، والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف لأحد .

وذلك أن الجماعة الموثوق بدينهم ، ونصيحتهم للإسلام ، وأهله ، إذا عقد الخلافة لبعض من هو أهل لها ، عن تشاور منهم ، واجتهاد ، ونظر لأهل الإسلام ، فليس لغيرهم من المسلمين حلّ ذلك العقد عن لم يحضر عقدهم ، وتشاورهم ، إذ كان العاقدون قد أصابوا الحق فيه . وذلك أن عمر أفرد النظر في الأمر النفر الستة ، ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا ، وعقدوا من عقد ، الاعتراض ، وسلم بذلك جميع الصحابة ، فلم ينكره منهم منكر .

واتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحة البيعة مبايعة كل الناس ، ولا كل أهل الحَل ، والعقد ، وإنما يشترط مبايعة من تَيسر اجتماعهم من العلماء ، والرؤساء ، ووجوده الناس . [ش٧٤٤ - ٣٤٥ - ٩٨، ٣٤٥ - ٩٣٢ - ٩٣٢ الموري ، وغيره)] .

١٣٦٦ - خلافة أبي بكر

ثبتت إمامة أبي بكر بإجماع الصحابة على بيعته . [ي٨٥٢٥ ش٣٤٧/٧ - ٣٤٧/٧ . ١٠/٨، ٣٤٨] .

١٣٦٧ - تعيين الخليفة بالشوري

أجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة . [ش٩/٨ هـ ٩٣٢/٤ ف٢/١٣ ف١٧٦/١٣ (عن النووي ، وغيره)] . [١٣٦٨ – تنفيذ عهد عمر بالشورى

إن الصحابة أجمعوا على تنفيذ عهد عمر بالشورى ، ولم يخالف أحد فيه . [ش/٨/٨] .

١٣٦٩ - تعيين الخليفة بالاستخلاف

إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة يجوز له أن يستخلف غيره بعده ، ويجوز له أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة يجوز له أن الا يستخلف . [ش ٩/٨ مر ١٢٦ ف ١٧٦/١٣ (عن النووي)] . وابن بطال) ن٧/٦٥ (عن النووي)] .

١٣٧٠ - خلافة عمر

ثبتت خلافة عمر بعهد أبي بكر إليه ، وإجماع الصحابة على بيعته [ي٨٥٢٥ ش٨٠٨].

١٣٧١ - تعيين الخليفة بالتغلُّب

اتفقوا على أن من ساد الناس مدة ثلاثة أيام إماماً إثر موت الإمام البذي لم يَسْتَخُلفُ ، جازت إمامته . [مر١٢٥-١٢٦] .

١٣٧٢ - توريث الخلافة

إن الإمامة لا تكون موروثة بالإجماع ، خلافاً لقول العباسية [حـ ٣٧٩/٥] .

۱۳۷۳ - صحة خلافة على

خلافة على صحيحة بالإجماع.

وما تَدَّعيه الشيعة من النص على على ، والوصية إليه باطل لا أصل له باتفاق المسلمين ، والاتفاق على بطلان دعواهم في زمن علي ، وأول من كَذَبهم علي بقوله : ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة ، ولو كان عنده نص لذكره ، ولم يُنْقَل أنه ذكره في يوم من الأيام ، ولا أن أحداً ذكره له . [ش٢٤٩/٩ ، ٢٥٦] .

١٣٧٤ - البيعة لأكثر من خليفة

اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا ، إمامان لا متفقان ، ولا متفرقان ، ولا في مكانين ، ولا في مكان واحد (١ مر١٢٤ ش١٩٣٨) . [مر١٣٤ ش١٩٤٨) .

١٣٧٥ - الخلافة في قريش

الخلافة مختصة بقريش ، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، وعلى هذا انعقد إجماع الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم (١) .

وقد صح إجماع أهل الحق على ان الخلافة لا يستحقها مَوْلَى قريش ، ولا حَليفهم ، ولا ابس أختهم ، وإن كان منهم . [ش٢/٨ - ٣ م ٢١٥١ ف٣٨/١٣ ، ١٠٢ (عن عياض ، وابن بطال ، وأبي بكر بن الطيب) حق ٩٣ حـ ٣٧٨/٥]

١٣٧٦ - حد طاعة الخليفة الشرعي

اتفقوا على أن طاعة الإمام الواجب إمامته فرض في كل أمر ، ما لم يكن معصية ، وأن القتال دونه فرض ، وخدمته فيما أمر به واجبة ، وأحكامه وأحكام من ولّى نافلة ، وعزل من عزل نافلة .

⁽۱) قال ابن تيمية: النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسالة، كباهل الكلام، والنظر. فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن عليا كان إماما، ومعاوية كان إماما. فمذهبم أن كلا منهم ينفذ حكمه في أهل ولايته، كما ينفذ حكم الإمام الواحد.

وأما جواز العقد لهما ابتداء ، فهذا لا يفعل مع اتفاق الامة . وأما مع تفرقتها ، فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين ، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الاخرى ، وإما أن تحاربها ، والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة . وهذا مما تختلف فيه الاراء ، والاهواء . [١٢٤] .

وما ادعاه إمام الحرمين من جواز عقدها لاثنين في صقع واحد ، وأنه مجمع عليه ، فقول فاســـد مخالف لما عليه السلف ، والخلف . إش١٩٧٨] .

ولا بد من كون الإمام فاطميا للإجماع على صحتها فيهم ، ولا دليل على صحتها في غيرهم . [- ٥/٩٧٩].

⁽٢) يحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما آخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة ، استخلفت معاذ بن جبل . أجلي وأبو عبيدة ، استخلفت معاذ بن جبل . ومعاذ أنصاري لا نسب له في قريش . فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر ، أو تغير اجتهاد عمر . . [١٠٢/١٣] .

أمنا الطباعبة في العصيبة ، فحرام بالإجمباع . [مر ١٢٦ ش ٢٩/٨] (عن عياض ، وغيره) حـ ١٣٧/٥] .

١٣٧٧ - مناصحة ولاة الأمر

لم يختلف العلماء في وجوب مناصحة ولاة الأمر ، إذا كـــان هــــؤلاء يسمعونها ، ويقبلونها . [ك81٤٦٥] .

١٣٧٨ - الخروج عن طاعة الخليفة

من حرج عن طاعة الإمام فسق إجماعاً . [حـ ٣٨٨/٥] .

١٣٧٩ - طاعة الخليفة المتغلّب

أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الخليفة المتغلّب على السلطة ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع منه كفر صريح ، فلا يجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها . [ف/٥/١٥ (عن ابن بطال) ك/١٩٣٢ ن/١٧٥/٥ (عن ابن حجر)] .

١٣٨٠ - الجهاد مع الخليفة المتغلب

أجمع الفقهاء على وجوب الجهاد مع الخليفة المتغلب على السلطة [ف٥/١٣ (عن ابن بطال) ١٧٥/٧٥ (عن ابن حجر)].

١٣٨١ - نكث بيعة الخليفة

إن نكث البيعة أمر منهي عنه بلا اختلاف. [ت٥/٣٢٠ - ٣٢١].

١٣٨٢ - استقالة الخليفة

الإجماع على أنه ليس للإمام أن ينعزل بعد انعقاد إمامته . [حـ ٧٥٧/٥] .

١٣٨٣ - ما يوجب عزل الخليفة

ينعزل الخليفة بالكفر إجماعاً.

أما الفسق ، والظلم ، وتعطيل الحقوق ، فلا ينعزل به ، ولا يخلع بالإجماع . وقال بعض الشافعية ، والمعتزلة : ينعزل بالفسق . وهذا غلط من قائله مخالف الإجماع .

وإن الإجماع على أن الإمامة تبطل بالجنون المطبق ، والعمى المأيوس ، والجذام ، والبرص ، والزمانة المفرطة ، والإقعاد المأيوس . [ف١٠٥/١٣ ش ٣٤/٨ ، ٣٥ (عن أبى بكر بن مجاهد ، وعياض) حد ٣٨٣/٥] .

١٣٨٤ - الخروج على الخليفة

يحرم الخروج على الخليفة ، وقتاله ، ولو فسق ، أو ظلم ، أو عطل الحقوق ، بل يجب وعظه ، وتخويفه . وعليه إجماع المسلمين (١٠٠٠ .

فإن قدر على خلعه بغير فتنة ، ولا ظلم ، وجب خلعه ، وإلا فالواجب الصبر ، وعلى هذا العلماء .

أما إن دعا إلى كفر ، أو بدعة ، فقد أجمعوا على الشورة عليه" . [ش٣٤/٨ ، ٣٥ (عن أبي بكر بن مجاهد) ف٣١/٦ ، ٩٩ (عن الداودي ، وابن التين)]

- قتال البغاة على الإمام

رُ : بغاة

١٣٨٥ - الخروج على خلافة أل علي

اتفقوا على أن الإمام إذا كان من ولد على بن أبي طالب ، وكان عدلاً ، ولم تتقدم بيعته بيعة أخرى لإنسان حي ، وقام عليه من هو دونه ، أن قتال الآخر واجب " . [مر١٢٥] .

(۲) دعوى الأجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردودة ، إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر . [ف/۱۲] .

⁽۱) رد البعض على هذا الإجماع بقيام الحسين ، وعبد الله بن الزبير ، وأهل المدينة على بني آمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين ، والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث ، وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم . [ش٨/٥]

⁽٣) قال ابن تيمية : ليس للاثمة في هذه المسألة بعينها كلام ينقل عنهم ، ولا وقع هذا في الإسلام ، إلا أن يكون في قصة علي ، ومعاوية . ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يروا القتسال مع واحد منهما . وهذا قول جمهور أهل السنة والحديث ، وجمهور أهل المدينة ، والبصرة ، وكثير من أهل الشام : ومصر ، والكوفة ، وغيرهم من السلف ، والخلف . [١٢٥] .

- الخليفة يأذن بإقامة الجمعة

(7579)

- الخليفة يقيم الحج

(940)

– الخليفة يقيم الحدود

 $(1\cdot \lambda Y)$

- إذن الخليفة بالقصاص

(TYAT)

- الخليفة يقتل المرتد

(1711)

- جباية الخليفة الزكاة

(۱۷۷۰)

- حق الخليفة بالغنيمة

(٣٠٦٩) - حق الخليفة بالفيء

(T. 9A - T. 9V)

١٣٨٦ - قبول الخليفة هدية الملوك الكفرة

إن قبول الخليفة هدية ملوك المشركين ، والكفرة ، هو قول أهل العلم [هـ٥] ٢١٤] .

١٣٨٧ - توزيع الخليفة الأموال العامة

اتفقوا على أنه إن كان هنالك مال فاضل ، ليس من أموال الزكاة ، ولا من الخمس في الغنيمة ، ولا عا جلا أهله عنه خوف مضرة المسلمين وقبل حلولهم به ، وهو الفيء ، وهذا المال لا يستحقه أحد بعينه ، ولا أهل صفة بعينها ، فرأى

. الإمام قسمته على المسلمين على ما يرى من الاجتهاد لهم ، غير محاب لقرابة ، ولا صداقة ، أن له ذلك .

ويجوز للإمام أن يقطع القطائع لمن يسرى ذلك . وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ، وغيرهم . [مر١١٨ ت١٩/٥] .

- تعين الخليفة القضاة

(TTEA)

ا ١٣٨٨ - إنشاء الخليفة دوائر الدولة

اتفقوا على أن للخليفة أن يجمع المسلمين على ديوان . [م١١٨] .

- الخليفة يعقد عهد الذمة

(100V)

- الخليفة يعقد الهدنة

(£YY£)

- حق الخليفة بملكية الشعب

(٣٧٨٨)

- إذن الخليفة بالنكاح

(1013)

- إذن الإمام بالطلاق

(XYX)

- إذن الإمام بالخلع

(3871)

- إذن الإمام باللعان

(40 5 7)

١٣٨٩ - عزل الولاة بموت الخليفة

إن مات الإمام ، فالولاة كلهم نافذة أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الجديد بلا خلاف في ذلك من أحد من الصحابة . [م١٣٦٦] .

- أخذ الدية من الخليفة

(10.4)

- السرقة من مال الدولة

(1194)

خلع

١٣٩٠ - حكم الخُلُع

إن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه ، أو خلقته ، أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تودي حق الله تعالى من طاعته ، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم من الصحابة ، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فيكون إجماعاً .

ولذلك ، فقد أجمع العلماء على مشروعية الخلع ، وقال بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور: لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً . وكأنه لم يثبت عنده الخلع ، أو لم يبلغه ، أو انعقد الإجماع بعده على اعتباره . [ى٧٤/٦ - ٢٥٤/ ف٣٢٥/٦ ن٣٤٧/٦]

١٣٩١ - التوكيل بالخلع

يصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين ، أو من أحدهما منفرداً ، وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ، ووكالته ، حراً كان ، أو عبداً ، ذكراً كان ، أو أنشى ، مسلماً ، أو كافراً ، محجوراً عليه ، أو رشيداً ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [٧٩١/٧] .

١٣٩٢ - بدل الخلع

للزوج أخذ بدل الخلع إجماعاً.

وقد أجمعوا على أنه لا يحل له أحذ شيء ما أعطى المرأة ، إلا أن يكون النشوز من قبلها .

فإن أضر بها ظلماً ، فقد اتفقوا على أنه لا يأخذ منها شيئاً على مفارقتها . وقال أبو حنيفة : إذا جاء الظلم ، والنشوز من قبله ، فحالعته ، فهو جائز ، ماض ، وهو آثم ، ولا يجبر على رد ما أخذ .

وإن الإجماع على أن الخلع بأكثر من المهر صحيح ، لأنه تبرع . وما روي عن علي من أنه لا يأخذ أكثر مما أعطاها ، لم يصح . [حـ ١٨٧/٣ ، ١٨٣ مر٧٤ ما ٩٠ م ٩٠ م

١٣٩٣ - الخلع بخلاف ما عرضت المرأة

إذا قالت الزوجة : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلقها واحدة ، وقع الطلاق ولم يكن له شيء بلا خلاف . [ي٧٦/٧] .

١٣٩٤ - إشراف الدولة على الخلع

أجمعوا على أن الخلع يجوز دون السلطان . وانفرد الحسن ، وابن سميرين ، فقالا : لا يجوز إلا عند السلطان . [ما ٩١] .

١٣٩٥ - الخلع طلاق بائن

الإجماع على أن الخلع طلاق بائن ، لا رجعة فيه .

وهو في قول عثمان ، وجماعة الصحابة تطليقة واحدة ، إلا أن يريد به أكثر ، فيكون ما أراد به ، وسمى . وخالف ابن عباس ، فقال : ليس الخلع بطلاق ، وإنما هو فسخ .

ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق بحال ، وهو قول ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، ولا يعرف لهما محالف في عصرهما . [ك٢٩١٣ - ٢٥٩٤٢ - ٢٥٩٤٢ ن٦/ ٢٥٠ (عن ابن القيم) ي٢٦١/٧] .

١٣٩٦ - الخلع بنية الطلاق

إن نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق بالإجماع . [ف٣١٥/٩ (عن الطحاوي)] .

١٣٩٧ - الحلع في مرض الموت

المخالعة في مرض الموت صحيحة ، سواء أكان المريض الزوج ، أم ال وجة ، أم هما جميعاً ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي٢٨٨/٧] .

خليفة

رُ: خلافة

خمــر

١٣٩٨ - حكم الخمر

أجمع المسلمون على أن الخمر ، كثيرها ، وقليلها ، والنقطة منها ، حرام على غير المضطر ، والمتداوي من علة ظاهرة . [ش٧٤٣/٧ مر١٣٦ ب ١٣٨٨ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٩٨ . ١٩٨ ، ١٩٨) .

١٣٩٩ - ما هي الخمر

إن عصير العنب إذا اشتد ، وعلى ، وقذف بالزَّبد ، فهو حمر باتفاق الأمة ، سواء أسكر ، أم لم يسكر .

أما عصيره قبل أن يشتد، فقد أجمعوا على أنه حلال. [ف، ٢٩/١، م ٣٨، ٣٥ (عن المازري) م ١٠٩٨ (عن البعض) ك٣٦٣٤ – ٣٦٤٩ (عن البعض) شم/٢١٩ عربي) . الطحاوي) شم/٢١٩ ي ٢١٩/٩، ١٥١ ن٥/١٧٥، ١٧٩ (عن ابن حجر)].

الخمر تَتَخَذُ من خمسة أشياء: من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، وهو قول عمر بحضرة كبار الصحابة ، وغيرهم ، ولم ينكره أحد . [٣٦٤٦٠ ك٠٦/٨٠]

١٤٠١ - العبرة لجنس الخمر لا لقدرها

إن الشرع قد اعتبر في الخمر الجنس دون القدر، وعليه الإجماع

وإن العلة التي انعقد الإجماع عليها في تحريم قليـل الخمر ، ولـو نقطة ، كونه يدعو إلى تناول الكثير . [ب٤٥٩/١ ف٢٣/١ .

(189A)

١٤٠٢ - نجاسة الخمر

اتفق المسلمون على أن الخمر نجسة . وحكي عن ربيعة ، وداود أنها طاهرة . وهو شاذ . [ب١٢٥/٢ ي٥٦٩/٢ ع٢٠٩٥-٥٧١ (عن أبي حامد)] .

- عقوبة شرب الحمر

رُ: حد الشرب

١٤٠٣ - فسق شارب الخمر

اتفقوا على أن شارب الخمر المتخذ من عصير العنب ، وهو يعلم ، فاسق ، فاجر ، وإن لم يبلغ حد السكر . وكذلك من بلغ حد السكر فيما سوى الخمر ، ما لم يظهر منه حشوع التوبة عا ركب من المعصية . [مر١٣٦ هـ ١٣٦٠ - ٦٥١ - ٢٥٠/١ ف٢٥/١٥] .

١٤٠٤ - حكم مستحل الخمر

مستحل الخمسر كافر باتفاق الأمة (أ مر١٣٦ م١٩٩٨ (عن البعض) ك ١٠٩٨ – ٣٦٣٤ م ١٠٩٨ . [مر٢٣١ م ١٠٩٨ - عن البعض)

١٤٠٥ - الإكراه على شرب الخمر

لا خلاف في أن من أكْرِهَ على شرب الخمر ، فَقُتحَ فمه كَرْها ، وصب فيه الخمر حتى سكر ، فإنه غير أثم . [م٢٢٤٢ ، ٢٢٤٢] .

- تكليف شارب الخمر

(٧٧٧)

⁽۱) هذا ما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع . أما في الحلى ، فقد قال عن الاتفاق : هذا لا شيء ، لا نه لو وجدنا إنسانا غاب عنه تحريم الخمر ، فلم يبلغه ، لما كفرناه في إحلالها حتى يبلغ إليه الامر ، فحينشذ إن أصر على استحلال مخالفة رسول الله # كفر ، لا قبل ذلك . [١٠٩٨ مل] .

- صلاة شارب الخمر (۲۲۱۰) - شهادة شارب الخمر (۲۱۰۹ – ۲۱۰۹)

١٤٠٦ - بيع الحمر

أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر ، وشرائها ، وقال أبو حنيفة : يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم في بيعها ، وشرائها . وهذا غير صحيح . [ش٢/ ٤٦٠ ، ٤٧٥ ما ١٠١ ت ٢٩٨/٤ ك ٣٦٥٣٦ ع ٢٤٩/٩ (عن المنذر) ب ٢٢٧ (عن النذر) ف ٣٢٩/٣ ، ٣٢٧ (عن ابن المنذر) أ.

١٤٠٧ - إتلاف الخمر لغير المسلم

إن غير المسلم إن باع حمراً ، فإنها تتلف عليه كلها مع آنيتها ، وكل ما حصل من جراء هذه التجارة . وهذا حكم عمر ، وعلي ، بحضرة الصحابة ، ولا يعرف لهما منهم مخالف . [١٥١٢] .

۱٤٠٨ - المسكر خمر

انعقد الإجماع على أن المسكر من أي نوع كان ، هو الخمر الحرمة ، وعلى صحة قوله عليه الصلاة والسلام : كل مسكر حرام ، وعلى تكفير مستحلها .

وقد أجمعوا على أن كل ما أسكر كثيره ، فهو خمسر . [ك٣٦٤٣١ - ٣٦٤٣٢ - ٣٦٤٧٠] .

١٤٠٩ - تَخَلُّل الحَمر

إن الخمر إذا تَحَلَّلت من ذاتها حَلَّت ، وجاز أكلها بالإجماع . أما إذا تَحَلَّلت بغير ذلك ، فهي ما تزال محرمة بإجماع الصحابة (١) .

وإن ظهرت من حل الخمر رائحة الخمر، أو لونه، أو طعمه، فقد اتفقوا على أنه حرام. [ب ٤٦١/١] مر١٥٧ ي ١٥٣/١، ف٢٥/١، ٥٥/١ (عن المازري)].

⁽١) يحل الحل المسمى حل الخمر إجماعا . [حـ ٣٥٢/٤] .

١٤١٠ - تطهير الخمر بالتخلل

إن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً ، فقد طهرت بالإجماع () . وقد حكى عن سَعْنون المالكي أنها لا تطهر ، فإن صح عنه ، فهو محجوج بإجماع من قبله . [ش٢٦/٦ ، ٢٢٢/٨ - ٢٢٣ ع ٥٨٤/٢ (عن عبد الوهاب المالكي) ك١٧٢١ حماء ٢٥١/١٥ (عن الإمام يحيى)] .

١٤١١ - علك خل الخمر

إذاً تخلُّلت الخمر عاد الخل ملكاً لمالكه إجماعاً . [- ١١٦/٤] .

خنثى

١٤١٢ - أنواع الحنثى

- ١ اتفقوا على أنه إن ظهرت على الخنثى علامات المني، والإحبال،
 أو البول من الذّكر وحده، فإنه رجل في جميع أحكامه،
 ومواريثه، وغيرها.
- ٢ فإن ظهرت عليه علامات الحيض المتيقن ، أو الحبَل ، أو البول من الفرج وحده ، فقد اتفقوا على أنه أنثى في جميع أحكامه ، ومواريثه ، وغيرها .
- ٣ وإن لم يظهر منه شيء ما ذكرنا ، وكان البول يندفع من كلا الثقبين
 اندفاعاً واحداً متساوياً ، فقد اتفقوا على أنه خنثى مُشْكِلً . [مر١٠٩
 ٤٩/٢٤] .

١٤١٣ - ميراث الخنثي

إن الخنشى ، إن كان يبول من حيث يبول الرجل ، فهو رجل يرث ميرائه ، وإن بال من حيث تبول المرأة ، فهو امرأة يرث ميرائها وعليه أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

⁽١) في دعوى الإجماع نظر . [حـ ٢٥١/٤] .

واتفقوا على أن الخنثى المُشكِل يعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب الأنثى مساوياً للذكر، أو أقل (١).

وإن مات الخنثى قبل بلوغه ، ولم تظهر فيه علامة ، ورث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، وهذا قول ابن عباس ، ولا يعرف له في الصحابة منكر . [ما٧٧ ي٠٣/٦ مر١٩] .

- أذان الحنثى
 - (141)
- تكليف الخنثى بصلاة الجمعة (٢٤٢١)
- مس الخنثي لا ينقض الوضوء (٤٤٣٩)

خنسزير

١٤١٤ - نجاسة الخنزير

اتفقوا على أن لحم الخنزير ، وشحمه ، وودكه ، وغضروفه ، ومحمه ، وعصبه كل ذلك نجس ، بأي سبب اتّفق أن تذهب حياته (١)

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الخنزير في النجاسة حكم الكلب. وإن جلده لا يطهر بالذكاة عند الجميع ، ولا يتوضأ به ، وإن دبغ بلا خلاف يعلم . [مر٢٢ ك٢١٧٧ - ٢٢١٧٠ ب٧٣/١ ي ٢٩/١ ع٧٤/٢ (عن ابن المنذر)] .

- نجاسة ما يرشح من الخنزير

(۱۱۰۷) 1810 - نجاسة لين الخنزير

إن لبن الخنزير ، والمُتَولَّدُ منه ، نجس بالاتفاق . [ع٧٥/٢] .

⁽۱) إن بلغ الخنثى ، وكان مشكلا ، فإنه يرث نصف ميراث آنشى ، ونصف ميراث ذكر ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له من الصحابة منكر . [٢٠٤/٦] .

⁽٢) هو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع ، لكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيا . [ع٢/٤/٥] .

١٤١٦ - تطهير أثر الخنزير

أجمعوا على أن من غسل أثر الخنزير سبع مرات بالماء ، والثامنة بالتراب ، فقد طهر . [مر٢٤] .

١٤١٧ - بيع الخنزير

أجمع المسلمون على تحريم بيع الخنزير بجميع أجزائه ، وشرائه ، ورخص بعض العلماء بقليل من شعره للخرز . [ما١٠١ ت٢٩٨/ – ٢٩٩ ش٢٥٥/٦ عض العلماء بقليل من شعره للخرز . [ما١٠١ ت٢٩٨/٤ (عن ابن المنذر) ب٢/٥/١ ف٢٧/٤ (عن ابن حجر)] .

١٤١٨ - أكل الحنزير

إن المسلمين أجمعوا على أن أكل لحم الخنزير ، وشحمه ، وودكمه ، وغضروفه ، ومُخه ، وعصبه ، وسائر أجزائه ، حرام كله ، ذكره ، وأنشاء ، صغيره ، وكبيره في ذلك سواء . [مر٢٣ ، ١٤٩ م٨٨ ، ١٠٥٨ ما ١٠١ ب ٢٥٢/١ ع ٢/٩٥ ش٨/٨) .

(7501)

١٤١٩ - الانتفاع بشعر الخنزير

صح أن المسلمين أجمعوا على تحريم الانتفاع بشعر الخسزير لا بخرز ، ولا في غيره : [٩٨٨] .

خــوارج رَ: بُغاة

١٤٢٠ - الخوارج مسلمون

أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج ، مع ضلالهم ، فرقة من المسلمين ، تجوز مناكحاتهم ، وأكل ذبائحهم ، وإنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . [ف٢/١٢٨ (عن الخطابي)] .

١٤٢١ - قتل الخارج عن الجماعة بعد الأسر

إن المفارق للجماعة ، كالخوارج ، وغيرهم ، إذا لـم يكـن محارباً ، لـم يجـز قتله إذا أُسِر ، وعليه الاتفاق . [ف١٧٠/١٢] .

```
- أكل ذبائح الخوارج ومناكحتهم
                       (1271)
            - جباية الخوارج الزكاة
                       (۱۷۷۱)
                         خيسار
             - الخيار في عقد البيع
          (077 - 070 - 079)
         - مدة خيار العقد في البيع
                        (071)
- وطء المشتري الجارية في مدة الخيار
                        (v10)
            - خيار المجلس في البيع
                        (370)
           - خيار الوصف في البيع
                        (044)
            - خيار الجلس في البيع
                        (071)
            - خيار العيب في البيع
                        (177)
                   - خيار التَّصْريَة
                       (044)
                  - الخيار بالكفالة
                      (٣٤٤٤).
                  - الخيار بالنكاح
                      (1313)
```

السدال

									:			
		11										
			1,						:			
	:		11.						<u>.</u>			
	. :		a .					:	•			
			: .	•								
			· ·			· .			:			
	:								1.			
		100	• •					·				
									:			
	i	٠.	•						:			÷
	i i	* *							1		:	
	. 1	. :				•			;			
	:	: '						. :				
	:	: :	•						!			
	:										·	
					•				i -			
									1			
	. :								1.		-	
	1 1		· ·			;			:			
		11.1										
			•						!			•
		1.7	1						•	•		
	.1		, i					:	1.			
											•	
		i in t										
		11,	1					•	•			
	!			•							•	
									1			
	:	. :	. ; `						:			
	•	1							•		•	
		1	4	•					:			
	1	: "	: 1						•			
			4.5					•				
•		1.1	8						1			:
		** .	1.					:			•	
		• • •		:					i		- '	•
						•						
		:	•		•				1	-		
	i	**						•	:			
		:							:			
	. 4	• •										
	:	. :	1.									
	:	. :				•			:			
		. !			•				1			•
									*			
			•									:
			: 1		1				1.* •			
							ú		•			
		• •										
									i .			
	:		4									
	::	•							::			

دار

١٤٢٢ - تقسيم العالم

دار الإسلام ، ودار الكفر ثابتتان إجماعاً . [حق٩٧]

دارالإسلام

رَ: إسلام

دارالحرب

رَ : حربي

- إقامة الحدود في دار الحرب

 $(1 \cdot 01)$

- القصاص في دار الحرب (٣٢٨٦)

دحسال

١٤٢٣ - حقيقة وجود الدُّجَّال

مذهب أهل الحق صحة وجود الدّجال ، وأنه شخص بعينه ، أبتلى الله به عباده ، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ، ومن ظهور زهرة الدنيا ، والخصب معه ، وجنته ، وناره ، ونهريه ، واتباع كنوز الأرض له ، وأمره السماء أن تمطر ، فتمطر ، والأرض أن تنبت ، فتنبت ، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ، ومشيئته ، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك ، فلا يقدر على قتل أحد ، ويبطل أمره ، وينزل عيسى عليه السلام ويقتل الدّجال ، ويُثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . وهذا كله مذهب أهل السّنة ، وجميع المُحدّثين ، والفقهاء ، والنّظار ، خلافاً لمن أنكره ، وأبطل أمره من الخوارج ، والجهمية ،

وبعض المعتزلة ، وخلافاً لمن ادعى أنه صحيح الوجدود ، ولكن ما يأتيه من أفعال ، كلها مخارف ، وخيالات لا حقائق لها . [ش ٣٨٦/١٠، ٥٠٥ (عن عياض)] .

- الاستعادة من فتنة الدُّجَّال

(1272)

درهم

١٤٢٤ - تحديد الدرهم

أجمع أهل العصر الأول على أن الدرهم ستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم سبعة مشاقيل . [ش٤/٤٦ ع٣/٥ ، ١٦ (عن الرافعي ، وغييره) ١٣٩/٤ نـ٢٤١/٣ غ٠٣/٢ .

دعساء

١٤٢٥ - طبيعة الدعاء ، وما يستجاب منه

مذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ، وأنه لا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر . وهذا خلاف قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل ، والرضى ، وأنه ينبغي تركه . وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع مبق القدر . [ش٨٦/٦ - ٨٧ (عن عياض)] .

١٤٢٦ - رفع اليدين في الدعاء

السَّنَّة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء . وإذا دعا بسؤال شيء ، وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء ، وعليه قول العلماء . [ف٢/٥/٢ (عن النووي) ك٣٩٦٤٤] .

١٤٢٧ - الدعاء يوم الجمعة

إكثار الدعاء يوم الجمعة مستحب بالإجماع . [ع٤/٢٥١ ك٧٧٦ - ٥٩٧٣] .

```
١٤٢٨ - الدعاء في الصلاة
```

الدعاء في الصلاة المكتوبة أمر مجمع عليه إذا لم يكن يشبه كلام الناس . [ك ١٠٩٣١] .

- دعاء الاستفتاح في الصلاة

 $(YYYI - YYY \cdot)$

- الدعاء بعد التشهد الأخير

(YYYY - YYYY)

- الدعاء عقب صلاة الاستخارة

- دعاء القنوت

رَ : قنوت

- الدعاء عند رمى الجمار

(1·YV)

- الدعاء في السعي

(1977)

- الدعاء في السفر

(1977)

١٤٢٩ - الدعاء للأنبياء ، وغيرهم

اتفقوا على أنه يجوز أن يدعو للأنبياء ، وغيرهم . [ش٥/١٦ ف١٣٠/١] .

١٤٣٠ - الصلاة على غير النبي عليه الصلاة والسلام

الصلاة على غير النبي ﷺ جائزة في قول عامة أهــل العلـم . [ف١٤٢/١١ (عن عياض)] .

١٤٣١ - الدعاء بطول البقاء

الدعاء بطول البقاء مكروه باتفاق العلماء . [ع٨٢/١ (عن النحاس ، وغيره)] . 1٤٣٢ - الدعاء للمسلمين بالخير

الدعاء للمسلمين بالصحة ، وطيب بلادهم ، والبركة فيها ، وكشف الضر ، والشدائد عنهم جائز في مذهب العلماء كافة . [ش٨٦/٦] .

- الدعاء لدافع الزكاة

 $(1 \vee \lambda 1)$

- الدعاء للاستسقاء

(7787 - 717)

١٤٣٣ - ما يستعاذ بالله منه

أجمع العلماء في جميع الأعصار، والأمصار على استحباب الدعاء، والاستعادة من مشقّة البلاء، وإدراك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، والبخل، والكسل، وأردل العمر، وعذاب القبر، وفتنة الحيا والممات، وفتنة المسيح الدّجّال، وفتنة القبر، وما في معناها. وذهبت طائفة من الزهاد إلى أن ترك الدعاء أفضل. [ش ١٣٩/١-١٤٠ ف ١٢٤/١١ (عن النووي)].

- الاستعادة بعد التشهد الأخير في الصلاة

(1717)

- الدعاء للميت

(4434 - 4545)

- الدعاء للميت الكافر بالمغفرة

(4137)

دعبوي

رَ : قضاء

١٤٣٤ - الادعاء الجرد عن البينة

أجمعوا على أن شريعة المسلمين ، وسنتهم في الدماء ، والأموال لا يقضى فيها بالدعاوى الجردة . [ك ٣٨٣٤١ – ٣٨٤٢٧ (عن الشافعي)] .

- ما تثبت به الدعوى

ر: بينات

1270 - الأدعاء عن الغير

إن الأمة مجتمعة على أن أحداً لا يدعي عن أحد دعوى إلا بتوكيل مسن المدعى. [٣٢٢٥٨]

(7773 - 1433 - 7433)

. ١٤٣٦ - تسليم المدعى عليه بالدعوى

لو ادعى أن أباه مات ، وترك هذه الوديعة ميراثاً ، ولا وارث غيره ، فصدَّقــه الوديع ، أجبر على دفعها اليه إجماعاً . [حـ ٣٩٣/٤] .

١٤٣٧ - تفصيل سبب الدعوى

الإجماع على أنه لا يلزم مدعي الملك تفصيل سببه .

أما مدعي القصاص ، فإنه يلزم تفصيل الجراحة إجماعاً . [حـ ٣٩٣/٤] .

١٤٣٨ - الخلاف حول سبب الحق

من ادعى ملك يَمين ، وأقام به بيَّنَه ، وادعى آخر أنه باعها منه ، أو وهبها إياه ، أو وقفها عليه ، أو ادعت امرأة أنه أصدقها إياها ، أو كانت أمّة ، فأعتقها ، وأقام بذلك بينة ، قضى له بها بغير خلاف . [ي٣٦٩/١٠]

١٤٣٩ - الدفع بالبراءة من الدين

إن كانت الدعوى في شيء من الذمة ، فادعى المدعى عليه البراءة من تلك الدعوى ، وأن له بيِّنَة ، سُمعَتْ منه بيِّنتُه باتفاق . [ب٢٣/٢] .

۱٤٤٠ - ما يرجح دعوى البائع

حين يكون البائع مُدَّعياً ينبغي أن يرجع في ترجيح دعواه إلى الامور الخارجية ، وإلى حديث أن اليمين على المدعى عليه ، وعلى ذلك الاتفاق . [۲۲٥/٥٠]

١٤٤١ - الدعوى على واضع اليد

إن ادعى رجل أن الدابة ملكه ، وأنه أودعها لـدى واضع اليـد ، أو أعاره إياها ، أو آجرها منه ، ولم يكن لواحد منهما بينة ، فالقول قول المنكر مع عينه بلا خلاف يعلم .

ولو قال: رهنتني ثوبك هذا. وقال ربه: بل أودعتكه، فالقول قول رب الثوب بإجماعهم.

وإن كان في يد رجل شاة ، فادعاها رجل أنها له منذ سنة ، وأقام بذلك بينة ، وادعى الذي في يده أنها في يده منذ سنتين ، وأقام بذلك بينة ، فهي للمدعى بغير خلاف .

وإن ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه ، فهي لمدعي الملك بلا خلاف . [ي ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٤١] .

١٤٤٢ - وجود المدعى به في يد المتنازعين

إذا تنازع اثنان في عين في أيديهما ، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ، وكانت لأحدهما بينة دون الأخر ، حكم له بها بلا خلاف يعلم .

فإن لم تكن لهما بينة ، فكل واحد يحلف لصاحبه ، وتكون العين بينهما نصفين بلا خلاف يعلم ، فإن نكل أحدهما وحلف الأخر ، قضي للحالف بجميع العين بلا خلاف يعلم .

وإذا ادعى أحدهما ملكها كلها ، وادعى الأخر نصفها ، ولا بينة لهما ، في بينهما نصفين ، وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ، ولا يمين على الأخر بلا خلاف يعلم ، إلا ما حكي عن ابن شبرمة من أن لمدعي الكل ثلاثة أرباعها . [ي ٣٤٠/١٠] .

: ١٤٤٣ - وجود المدعى به في يد غير المتنازعين

إن الرجلين إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما ، ولأحدهما بينة ، حكم له بها بغير خلاف .

وإن لم تكن لهما بينة ، فأنكرهما واضع اليد ، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف .

وإن ادعى إنسان داراً في يد رجل أنها له منذ سنة ، وأقام بذلك بينة ، فجاء ثالث فادعى أنه اشتراها من مُدَّعيها منذ سنتين ، وأقام بهذا بينة أثبتت ملكه لها ، ثبت الملك لمدعي الشراء بغير خلاف . [ي٣٧٠ ، ٣٤٩/١] .

١٤٤٤ - دعوى الزوجة بحق من حقوقها

إذا ادَّعت المرأة النكاح على زوجها ، وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح كالصَّداق ، والنفقة ، ونحوها ، سمعت دعواها إجماعاً .

ولو كان في يد رجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، أو أنها اشترتها منه ، فأنكرها ، فالقول قوله مع يمينه .

فإن أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة المرأة ، وإن مات البَعْل ، فَخَلَّف ابناً ، فادعى الابن أنه خَلَف الدار ميراثاً ، وادعت المرأة أنه أصدقها إياها ، أو باعها إياها ، وأقاما بينتين قُدَّمت بينة المرأة ، فإن لم تكن لها بينة ، فالقول قول الابن مع يمينه ، وهذا كله لا يعلم فيه خلاف . [حـ ٢٨٧/٤ ي ٢٨٢/١ ؟ ٣٣٦] .

١٤٤٥ - الدعوى بحق الميت

اتفقوا على أن من أثبت حقاً على ميت ، فأثبت موته ، وعدة ورتته ، فإنه يحكم له . [مر٤٥] .

١٤٤٦ - الدعوى بين الزوجة ، وورثة الزوج

إن مات مسلم ، وحلَّف زوجة ، وورثه سواها ، وكانت الزوجة كافرة ، ثم أسلمت ، فادعت أنها أسلمت قبل موته ، فأنكرها الورثة ، فالقول قول الورثة .

وإن لم يثبت أنها كافرة ، فادعى عليها الورثة أنها كافرة ، فأنكرتهم ، فالقول قولها .

وإن ادعوا أنه طَلَّقها قبل موته ، فأنكرتهم ، فالقول قولها . وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة ، وادعت أنه راجعها ، فالقول قولهم .

وإن اختلفوا في انقضاء عدتها ، فالقول قولها ، ولا يعلم في هذا كله خلاف . [ي. ٢٧٤/١] .

١٤٤٧ - موت المدعي لا يؤثر في الدعوى

أجمعوا على أن رجلاً لو ادعى أن له على رجل دراهم ، ثم مات ، أن دعواه لا تقبل من غير بينة ، وأنه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة . [ط ١٩١/٣]

دفـــن

رُ: جنازة ، قبر ، ميت

١٤٤٨ - حكم دفن الميت

الإجماع على أن دفن الميت فرض ، وعلى أنه فرض كفاية ، فمن قام به سقط عن سائر الناس [٥٥/١ ، ٢٤٢ مر٣٥ م١٧٥ ب ٢٣٥/١ ما٣٧ حـ١/٥٠] .

١٤٤٩ - وقت الدفن

يستحب أن يكون الدفن نهاراً ، ويجوز أن يكون ليلاً ، هذا مجمع عليه ، إلا ما روي عن الحسن البصري من أنه كره الدفن ليلاً . [ش٧٤٤/٧ع ٢٦٩/٥ ف٢٦٢/٣ ط ١٦٢/٣ ط

١٤٥٠ - الدفن في أوقات النهي عن الصلاة

الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، إذا لم يتحره ، ليس بحروه بإجماع العلماء . [ع٠/٢٧ (عن أبي حامد ، والماوردي ، ونصر المقدسي ، وغيرهم)] .

١٤٥١ - حضور الدفن

أجمعت الأمة على استحباب حضور دفن الجنازة . [ع٥/٢٣٦]

١٤٥٢ - الدفن بتابوت

الدفن في تابوت مكروه بلا خلاف بين المسلمين كافة . [ع٥/ ٢٥٠ (عن العبدري)] .

١٤٥٣ - مَن الأولى بدفن المرأة

إِنْ مُحْرَمُ المرأة هو أولى الناس بإدخالها قبرها بلا خلاف بين أهل العلم . [٤١٧/٢] .

١٤٥٤ - ستر القبر حين دفن المرأة

ستر قبر المرأة بثوب حين دفنها مستحب بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .

[ي٢/٢١] حـ ١٢٩/٢].

- دفن الْمَرْجُوم

(1188)

- دفن اللَّقيط

(4041)

- دفن السَّقط

(YAAV)

ا ١٤٥٥ - وضع الميت في القبر

يوضع الميت في القبر على أينه ، مستقبلاً القبلة ، وعليه الإجماع . [حـ١٢٩/٢] .

١٤٥٦ - نقل الميت بعد الدفن

لقد نقل سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد من العقيق ونحوه . وذلك محضر جماعة من الصحابة ، وكبار التابعين من غير نكير . [١١٥٥٥] .

دم

١٤٥٧ - الدماء التي تخرج من الرحم

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة :

١ - دم الحيض : وهو الخارج على جهة الصحة ، وهو الدم الأسود .

٢ - دم استحاضة : وهو الخارج على جهة المرض ، وأنه غير دم الحيض .

٣ - دم نفاس : وهو الخارج مع الولد . [ب ٤٨/١ ك ٣٦٢٣] .

رُ: حَيْض ، استحاضة ، نفاس .

- نحاسة الدم

 $(\xi \cdot YA)$

- طهارة الكبد ، والطحال

(YVXY)

- أثر الدم بالوضوء

(111)

١٤٥٨ - بيع الدم

بيع الدم حرام بالإجماع . [ف٢٩/٤ ي٢٢٩/٤ (عن ابن المندر) دماه المنافر) ١٤٤/٥ (عن ابن حجر)] .

١٤٥٩ - أكل الدم

لا خلاف في أن كل دم يسيل من الحيوان الحي قليله ، وكثيره حرام . واتفقوا على أن الدم المسفوح من الحيوان المذكي حرام(١) .

وأما الحيوان المُحرَّم الأكل ، وإن ذُكِّي ، فإن دمه قليله ، وكثيره حرام بلا حسلاف . [ب ٢٠٥١ ، ٥٥٣ ، ١٠٥٨ مسر ١٥٠ م ١٠٥٨ مسا ١٠١ ع ٢٠/٩ ع (عن الخطابي)]

دواء

- كشف العَوْرَة للتداوي (۲۹۷٦)

⁽١) أي الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الآكل . [ب40٢/١] .

١٤٦٠ - التداوي بالمحرم

إن التداوي بالمجمع على تحريمه ، كالخمر ، والبول ، والغائط ، والسدم ، ونحوها حرام بالإجماع . [حـ ٣٥١/٤] .

(499)

١٤٦١ - التداوي بالكَيُّ

اتفقوا على إباحة الكَيّ ، وكرهه قوم . [مر١٥١ ط١٢٣/٤] .

١٤٦٢ - التداوي بالحجامة

اتفقوا على جواز التداوي بالحِجامة لغير الصائم ، والمُحْرِم ، لأنها غير مُحرَّمة بلا خلاف .

وكان الصحابة يحتجمون لوتر من الشهر . [مر١٥١ م١٣٠٦ هـ ١٣٠١] .

١٤٦٣ - أجرة الحجامة

المسلمون مقرون بأجرة الحجامة ، ولا ينكرونها . [ط ١٣٢/٤] .

- تداوي المُحْرم

(1EV)

١٤٦٤ - مسؤولية الطبيب ، ونحوه

لا خلاف في أنه لا مسؤولية على الطبيب ، ولا الحجَّام ، ولا الخَتَّان ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم يتجاوزوا ما ينبغي أن يُفعل .

أما إذا لم يكن من أهل الطب، فهو مُتَعدّ ، وأن الدية في ماله بلا خلاف .

وقد أجمعوا على أن الطبيب ، ونحوه ، إذا أخطأ ، لزمته الدية ، مثل أن يقطع الحشفة في الختان ، وما أشبه ذلك . وفي رواية عن مالك أنه ليس عليه شيء [ي٥/٥٤٤ ، ٤٤١ ب٢٩٨٥ ما ١٤١] .

- نقض الوضوء بشرب دواء مزيل للعقل (٤٤٢١) - طلاق من شرب دواء يزيل العقل $(\Upsilon \lor \Upsilon)$

دولسة

رُ: خلافة

ديــن

١٤٦٥ - لادين إلا بموجب

الإجماع على أنه لا يجوز إثبات مال في ذمة حر بغير رضاه ، وبغير عوص طلبه ، واشتراه . [ك٣٤٩٧٢] .

- كفالة الدّبن

رَ : كفالة

١٤٦٦ - شراء الدين

لا ينبغى أن يُسترى دين على رجل غائب، ولا حاضر، إلا بإقرار من الذي عليه الدين ، ولا على ميت ، وإن علم الذي ترك الميت ، وهذا قول مالك ، وسائر العلماء . [ك٩٤١ - ٣٠١٩٥] .

١٤٦٧ - بيع الدين قبل قبضه

بيع المدين للدين قبل أن يقبضه جائز بلا خلاف . واستثنى أبو حنيفة ما يكون بعوض المهر والخلع ، فقال : لا يجوز بيعهما قبل القبض . [ب٢٥٥٢] .

١٤٦٨ - بيع الدين بالدين

أجمع المسلمون على منع بيع الدين بالدين . وصورته هو أن يكون للرجل على الرجل دين ، فيجعل عليه في دين آخر مخالف له في الصفة ، أو القدر ، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً . [ب١٤٦/٢ ي٤٧/٤ (عن أحمد ، وابن المنذر) ب٥٦/٥ (عن أحمد)].

- جعل الدين رأس مال في المضاربة
 - $(Y \cdot Y)$
 - الربا في الدين
 - (1011)
 - أثر الدين في الزكاة
 - (1404)
 - صدقة المدين
 - (Y1VV)

١٤٦٩ - إقرار الصحيح بالدين

اتفقوا على أن إقرار الصحيح للوارث ، ولغير الوارث ، بالدين جائز من رأس المال ، سواء أكان له ولد ، أم لم يكن . [م١٣٨٠ ك٢٤٢٠] .

- الإقرار في مرض الموت بدين لأجنبي

(٣٦٣٦)

١٤٧٠ - ببوت الدين بعد الموت

إن الميت لا يثبت عليه دين بعد موته بالإجماع . [ب٢٨٨/٢] .

١٤٧١ - إقرار الوارث بدين على مورثه ، وشهادته

أجمعوا على قبول إقرار الوارث بدين على مورثه ، وتعلق ذلك الدين بالتركة ، وعلى أن الوارث لا يرث إلا ما فضل عن الدين ، فإن لم يكن للمورث تركة ، لم يلزم الوارث شيء .

ولو شهد رجلان من الورثة على الميت بالدين ، قبلت شهادتهما ، وكان على كل وارث بمقدار ميراثه . [ك٣٢٤٧ - ٣٢٤٣١ ي ١٧٤/٥] .

١٤٧٢ – حكم الوفاء

أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله ، أو ذمته لأحد ، ففرْضٌ عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك ، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياماً هو ، ومن تلزمه نفقته (۱) . [مر٥٥]

١٤٧٣ - المماطلة بالوفاء

إن منع المدين حق الدائن ، أو أن يمطله ، وهو قادر على إنصافه ، حتى يضطر إلى إسقاط بعض حقه ، أو أخذ غير حقه ، حرام بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام . [م٢٦٩٩] .

١٤٧٤ - تأخير الوفاء إلى أجله

من كان له على غيره حق ، وهـ و مَقّرَ به ، ويمعه من الوفاء مانع يبيح ذلك ، كالتأجيل ، لم يجز أخذ شيء من مال المدين بغير خلاف .

ومن ادعى عليه دين ، فادعى فيه أجللاً ، ثبت الدين إجماعاً . [ى ٣٨٥/١ حـ ٣٩٠/٤] .

. - أثر الإفلاس في الدين المؤجل

(Yo E)

١٤٧٥ - أثر الوفاة في الدين المؤجل

أجمعوا على أن ديوناً لميت على الناس إلى أجل ، لا تحلُّ بموته ، وهي إلى أجلها . [ما١٦٣] .

١٤٧٦ - وفاء مثل الدين

اتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المُسْتَقَرَض [مر ٩٤ ي ٢٨٤/٤ عن ابن المنذر)] .

⁽۱) قال ابن تيمية: مذهب احمد آنه يترك له من ماله ما تدعو إليه الحاجة من مسكن ، وخادم ، وثياب . وكذلك قال اسحاق . وظاهر مذهب احمد أيضا آنه إذا لم تكن له صنعة يترك له ما يتجر به لقوته ، وقوت عياله . وإن كان ذا حرفة ترك له الله حرفته وقد نقل عنه قوله : يباع عليه كل شيء إلا المسكن ، وما يواريه من ثياب ، والخادم إن كان شيخا كبيرا ، أو زمنا ، وبه حاجة إليه ، قلم يستثن ما يكتسب به لقول الاكثرين من أهل العلم [8] .

١٤٧٧ - اشتراط الزيادة في الوفاء

اشتراط الزيادة في قرض الربويات مفسد إجماعاً . [حـ ٣٩٥/٣] . (٥٨٧)

١٤٧٨ - لزوم قبض الوفاء

أجمع العلماء على أنه إذا كان لرجل على آخر دراهم أو دنانير إلى أجل. فدفعها إليه عند حلول الأجل وبعده ، أنه يلزمه أخذها.

وليس له أخذ غيرها من مال المدين بلا خلاف بين أهل العلم . [ب٢٠٥/٢ ي ٣٨٤/١٠ - ٣٨٥] .

١٤٧٩ - وفاء الدين المؤجل بعين ونقد مؤجل

من كان له على آخر مبلغ من المال (مئة دينار مثلاً) ، فاشترى من المدين شيئاً ببعض الدين (حيواناً بتسعين) ، ودفع له المدين بقية الدين (عشرة دنانير) ، فذلك جائز بالإجماع . [ب٢٠/٢] .

١٤٨٠ - اشتراط موضع معين للوفاء

إن اشتراط وفاء الدين في موضع معين لا يجوز ، وهو شيرط باطل بلا خلاف . [م١٩٩٣] .

١٤٨١ - نفقة الوفاء

إن تفقة وفاء الدين تقع على المدين في قول فقهاء الأمصار . [ف٢٧٤/٤] . ١٤٨٢ - الوفاء بخلاف الدين

إذا اشترط الدائن على المدين ردَّ أكثر من الدين ، أو أفضل ، أو نوع غيره ، أو اشترط المدين رد أقبل من الدين ، أو أدنى منه ، فللك ربا حرام . وهذه الشروط باطلة بلا خلاف في كل ذلك .

إلا أنه إذا تطوع المدين عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر بما أخذ ، أو أجود ما أخذ ، أو أدنى ما أخذ ، وقبل الدائن ، فكل ذلك حسن مستحب ، وهو قول ابن عمر ، وعطاء بن يعقوب ، ولا يعرف لهما محالف من الصحابة ، إلا

رواية عن ابسن مستعود أنبه كسره ذلك. [م١١٩٣، ١١٩٣، ١٤٧٩، ١٤٧٩، ١١٩٣٠]. ي٢٨٥/٤ (عن ابن المنذر) ف٥/٤٤ ن٥/٣٣].

(1*0*47)

١٤٨٣ - الوفاء عند تعدد الدائنين

إن الذي عليه الحق ليس له أن يعطي واحداً من الدائنين جميع الدين وإغا عليه أن يعطي كل دائن بقدر حصته . وعليه إجماعهم . [خ٨٨/١] .

١٤٨٤ - تأخير الوفاء للإعسار

إن فقهاء الأمصار مجمعون على أن عدم وجود مال للمدين يؤثر في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته ، إلا ما حكي عن عمر بن عبد العزيز أن للدائنين أن يؤاجروا المدين لوفاء الدين ، وبه قال أحمد . [ي ٣٨٥/١ ب٢٨٩/٢] .

- دفع الدين عن المدين من الزكاة

(1777)

- إفلاس المدين

ٔ ر : تفلیس

١٤٨٥ - حبس المدين بالدين

إذا طالب الدائن المدين بالدين ، ولم يدفع ، وجب حبسه بالإجماع .

إلا أن المدين إذا ادَّعَى الإفلاس ، ولم يُعلَمْ صدقه ، فقد أجمعوا كلهم على أنه يحبس حتى يتبين صدقه ، أو يُقرَّ ك الدائن بللك ، فإذا كان ذلك خُلِّيَ سبيله . [حـ ١٣٨/٥ ن٧/١٥١ (عنَ المهدي) ب٢٨٩/٢] .

- بيع شخص المدين بالدين

(874)

١٤٨٦ - حجز مال المدين للوفاء

استيفاء الدين بحبس مال المدين جائز بالإجماع . وقال الهادي : لا يجوز مطلقاً ، سواء أكان ما احتبس من جنس الدين ، أم من غير جنسه . وقال المؤيد

بالله ، وأبو حنيفة : يجوز إذا كان ما احتبس من جنس الدين فقط . [ن٥/٨٥٧] . (عن المؤيد بالله)] .

- ما لا يجوز حجزه من مال المدين

(YEVY)

١٤٨٧ - طلبُ الدين بغير حق

إن كان الدائن مبطلاً ، فحرام عليه طلب الدين بالباطل ، وأخذ شيء من مال المطلوب بغير حق بلا خلاف من أهل الإسلام . [١٢٥٩] .

- وفاء الدين بالحوالة

رَ: حوالة

- قضاء دين الميت

(4940)

- الصلاة على المدين

((() ()

- عذاب المدين بدينه في الأخرة

(2..7)

. ١٤٨٨ - تعلق الدين بالتركة

أجمعوا على أن الدين من رأس المال إن٤/٢٨٧

- تقديم الديت على الوصية

(٤٣٧٦)

- تقديم الدين على الإرث

(٦٩٩)

١٤٨٩ - تقديم الدين على نفقة أولاد الميت

لاخلاف يعلم في أن إخراج الدين الذي على الميت مقدم على ما يحتاج إليه أولاد الميت من نفقة ، ونحوها . [٥٢/٦٥] .

١٤٩٠ - وفاء الأب دين الولد

أجمعوا على أن الأب لايقضى من ماله دين ابنه [ط١٦٠/٤]

- وفاء الدين من قبل الموصي

(8881)

- تحصيل الولي ديون الصغير ، والجنون

(2071)

١٤٩١ - الوفاء للصغير

الإجماع على أنه لايضمن الصبي المحجور مادفع إليه إن تلف [جـ٣٠٥/٣].

- الصلح عن الدين

ر : صلح

١٤٩٢ - الإبراء من الدين ، وهبته

اتفقوا على ان من كان له عند آخر حق واجب ، معروف القدر ، وغير مشاع ، فأسقط عنه كل الحق ، أو بعضه ، بلفظ الوضع ، والإبراء ، أن ذلك جائز ، وهو لازم للدائل المبرئ ، إذا قبل المدين البراءة (١) .

وإن الإبراء من بدل المكاتبة ، والصلح ، كالاستيفاء إجماعاً .

وإن الإجماع على صحة هبة الدين لمن هو عليه .

فإن كان الدين عيناً موجودة ، فإن هبتها للمدين صحيحة دون الإبراء منها ، وعليه الإجماع .

لأن الإبراء من العين ليس تمليكاً إجماعاً ، بل إسقاط لضمان المضمونة ، وإباحة للأمانة .

[مر٩٦ م١٢٨٤ ف٥/٥٠ ،٧٧٠ (عن ابن بطال) مــ ١٢٥٤ جــ ١٣٤/٤ ، ٩٦/ ، ٩٦/٥ ن٥/٢٣٣ ، ٢٥٩ (عن ابن بطال ، وابن حجر)] .

⁽١) الإبراء من الدين لايفتقر إلى القبول إجماعا . [جـ١٣٤/٤].

- الإبراء من العين (١٤٩٢)
- ادعاء البراءة من الدين (١٤٣٩)
- إسلام الكافر لايسقط الدين (٢٤٣)

دينسار

١٤٩٣ - وزن الدينار

وزن الدينار درهمان مجتمع عليه في البلدان . [١٢٢٣٩] .

رَ : درهم

ىپىة

رَ: جراح ، قتل ، قصاص

١٤٩٤ - حكم الدَّية

أجمع أهل العلم على وجوب الدية . [ي٨/٢٥٦ جـ٧٧٧] .

1270 - مُوجب الدية

أتفقوا على أن الدية تجب في الجناية الخطأ ، وفي العمد الذي يكبون من غير مكلف مثل المجنون ، والصبي ، وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل ، كما لو قتل ألحر عبداً . [ب٢١/٢ مر١٤١ ط٣/١٨٩] .

رُ: جراح

١٤٩٦ - مالا دية نيه

تفسير كلمة «الجَبَار» في الحديث الشريف: «جَرَّحُ العجماء جُبار، والبشر جُبار، والمَعْدِن جُبار، هو عند أهمل جماعة العلماء، ولادية فيه (١٠). [٣٧٧٤٩].

⁽١) وذلك بشروط مفصلة في كتب الفقه .

١٤٩٧ - جمع الدية والقصاص

أجمعوا على أن الدية لاتجتمع مع القصاص ، وأنها إذا قبلت حَسرُم المدم ، وارتفع القصاص . [٣٨٠٣٠] .

١٤٩٨ - ماتكون منه الدية

اتفقوا على أن الدية لاتكون من غير الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدراهم ، والدنانير ، والطعام ، والثياب(١) .

وقد اتفقوا على أن الإبل لا تكون كلها بنات مَخاض ، ولاكلها بني مخاض ، ولاكلها بني مخاض ، ولا كلها مخاض ، ولا كلها مخاض ، ولا كلها مخاض ، ولا كلها إناثاً . ولا كلها إناثاً .

واتفقوا على أنه لايجزئ فيها فَصِيل أقل من بنت مَخاض ، أو ابن مُخاض . [مر١٤٠ م٢٠٢٣ ي٣٥١/٨] .

١٤٩٩ - دية الرجل المسلم

اتفقوا على أن في نفس الرجل ، الحر ، المسلم ، المقتول خطأ ، مئة من الإبل ، مالم يكن المقتول ذا رحم ، أو كان القتل في الحرم ، أو في الأشهر الحُرم ،

ولم يختلف العلماء قديماً ، ولاحديثاً على أنها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ، ومن الذهب ألف دينار . [مر١٤٠، ١٤٣٠ ما١٣٦١ ك٣٦٥٩٥ - ٣٦٥٩٧ - ٣٦٧٤٧ من ٧٧/٧٠] .

١٥٠٠ - دية المرأة المسلمة

اتفقوا على أن دية المرأة المسلمة في النفس نصف دية الرجل المسلم وقال الأصم ، وابن علية : ديتها مشل دية الرجل . [مر١٤٠، ١٤٤، ب٢٠٥/ ب٢٥٠ الرجل المسلم مسا١٣٦ ك٢٩٠١ ي ٣٨٥/٨، ٣٨٥ (عن ابن المنذر ، وابن عبد السبر) جه/٢٧٠ ، ٢٧٥] .

⁽۱) هذا ما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع . وأما في الحلي ، فقال : صح الإجماع المتيقن على أن الديسة تكون من الإبل ، واحتلفوا هل تكون من غير ذلك . [٢٠٣٣] .

١٥٠١ - دية جراح المرأة

اتفقوا على أن دية جراح المرأة نصف دية جراح الرجل^(۱). [مر١٤٣ جـم/٢٨٦ كـ٨/٧٤ (عن المهدي)].

١٥٠٢ - دية المرأة الكتابية

دية المرأة الكتابية نصف دية الرجل الكتابي بـلا خـلاف يعلـم (") [ي٨٥/٨] .

١٥٠٣ - تساوي ديات الأحرار

أجمعوا على أن دية الأحرار سواء . [ما١٤٣] .

١٥٠٤ - دية نفس العبد

اتفقوا على أن في نفس العبد إذا أصابها الحر، العاقل، المسلم، قيمته، مالم يبالغ دية الحر". [مر١٤١ م٢١٤٠ ي ٢٧٩ ما١٤٣ ك٢٧٦٤].

- دية نفس الأمة

(10.2)

١٥٠٥ - دية جراح الرقيق

إن دية أعضاء العبد غير محدودة ، وإنما تختلف باختلاف قيمة العبد ، ففي يده ، أو عينه ، أو أذنه ، أو شفته نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته ، وما أوجب الديبة كاملة في الحر ، كالأنف ، واللسان ، واليديسن ، والرجلين ، والعينين ، والأذنين ، أوجب قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه ، وهذا كله قول على ، ولايعرف له مخالف من الصحابة .

(٢) أما دية الرجل الكتابي ، ففي تحديدها خلاف عن الصحابة ، والعلماء ، فليرجع إلى ذلك من شاء ... إي ٣٨٣/٣ - ٣٨٥ .

⁽۱) دية جراح المرآة تساوي دية جراح الرجل إلى ثلث دية الرجل. فإن جاوز الثلث ، فإن دية جراح المرآة تكون على نصف دية جراح الرجل ، وهو قول عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وهو إجماع الصحابة إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي ، ولا يعلم ثبوت ذلك عنه . [ي٨٨٧/٥] .

[&]quot; الإجماع على أن من قتل عبد غيره ، أو أمته ، عمدا ، أو خطأ ، فقيمتهما ولابد لسيدهما بالغة ما بلغت إجـ ٥٦٢/ م ١٦٦/ إ .

وما كان من الأعضاء ليس في ديته مقدار شرعي ، فإنه يجب ضمان نقصها بما نقص من قيمته ، ولايجب زيادة على ذلك بلا خلاف يعلم . [م١٢٦٨ ي ٢٥٢/٨ ما ٢٦٨ جـ ٢٦١/١] .

- دية الجنين

رَ : إجهاض

- دية الجوس

(۲۵۸٦)

- دية من مات في حد

(1111)

١٥٠٦ - دية من جني على نفسه خطأ

من جنى على نفسه ، أو على أطرافه ، خطأ ، فعلى عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه ، أو أرش جرحه يُؤدي إليه إذا كان أكثر من ثلث الدية ، وهذا قول عمر ، ولا يعرف له مخالف في عصره . [ي٨/٣٧] .

- دية المسلم الحربي إذا قتل خطأ في دار الإسلام (١٢٥٤)

(11.4)

١٥٠٧ - الدية في الخطأ غير الوظيفي

دية خطأ الإمام ، والحاكم ، في غير الحكم والاجتهاد ، على عاقلته بلا خلاف إذا كان ماتحمله العاقلة . [ي٣٧٢/٨] .

- الدية من خطأ الطبيب ونحوه

(1575)

١٥٠٨ - الفرق بين دية العمد ، ودية الخطأ

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تُغَلِّظُ ، ودية الخطأ تحفف [ي٥٤/٨] .

١٥٠٩ - تقديم الدية على الكفارة

من وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية ، وتحرير الرقبة . فإن يجوز لـ أن يخرج الدية ، ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة . [١٣٩٥] .

١٥١٠ - متى تُغَلِّظُ الدية

الدية تُغَلِّظ بثلاثة أشياء: إذا قتل في الحَرَم، أو في الأشهر الحُرَم، أو قتل ذا رَحِم مَحْرَم، وهذا قول عمر، وعثمان، وابن عباس، وقد انتشر هذا، ولم ينكسره أحد من الصحابة، فكان إجماعاً (١) ٣٦٣ - ٣٦٣ ن٧/٨٠ (عن الشافعي)]

١٥١١ - تعدد موجب الدية

أجمعوا على أن من أصيب في أكثر من عضو ، فله دية لكل عضو أصيب ، مثل أن تصاب عيناه ، وأنفه ، فله ديتان .

وقد أجمعوا على أنه لو قطعت يد المرأة ، ثم ماتت من ذلك ، لم تكن لليد دية ، ودخلت في النفس . [ب٢٧١٤٢ ك٥٠٥٧ - ٣٧١٤٦ - ٣٧١٤٧] .

١٥١٤ - تعدد الجني عليهم ، ووحدة الجاني

من لزمته ديات كثيرة ، لم تتداخل إجماعاً . [جـ٧٧٤] .

١٥١٣ - وحدة الجنى عليه ، وتعدد الجناة

لو اشترك جماعة في القتل الخطأ ، فعليهم جميعاً دية واحدة يشتركون فيها ، وهذا لااختلاف فيه . [ك١٩٠٠٠ - ١٩٠٠٠] .

١٥١٤ - الصلح في الدية

من له القصاص ، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية ، وبقدرها ، وأقبل منها ، بلا خلاف يعلم . [ي٣٤٧/٨] .

١٥١٥ - العفو عن الدية

إن الدية تسقط بالعفو بالإجماع . [جـ٥/٢٤١] .

⁽١) في كيفية تغليظ الدية يراجع إي٣٦٤ - ٣٦٤].

- متى تسقط الدية عن الحربي (١٢٥٠)

١٥١٦ - ما يؤجل الدية من الديات

إن دية القتل شبه العمد تجب مُؤجَّلَة بإجماع الصحابة .

وإن دية الخطأ مُوَجَّلة على العاقلة في ثلاث سنين بالإجماع ، وما قيل في أربع سنين شذوذ .

أما دية العمد ، فقد اتفقوا على أنها تجب حالة ، إلا أن يصطلح من له الدية ، والجاني على التأجيل . [ي ٣٦٢٥ ٣٦٢، ٣٥٩/٥ ك٥٥/٥ ٣٦٢٠ – ٣٦٧٤٧ ب٢٠٤/٥ ، ٤٠٤ (عن الشافعي والترمذي ، وابن المنذر)] .

١٥١٧ - تجهيز المقتول من الدية

لايعلم خلاف في أن المقتول يُجَهّ زُ من ديته إن كانت قد دُفعَت قبل تجهيزه . [ي٣٦٥/٦] .

١٥١٨ - تحصيل الوصية من الدية

الناس بعد عمر لا يختلفون في أن دية المقتول ، كسائر ماله تجوز فيها وصيته ، كما تجوز في ماله ، فإن لم يترك مالاً غيرها ، لم يجز له من الوصية إلا ثلثها ، فإن عفي عنها ، فلعاقلته ثلثها ، ويغرمون الثلثين ، والعضو هنا ، كالوصية إذا لم يكن له مال غير ديته . [٣٦٧٩١] .

١٥١٩ - إرث الدية

اتفقت الأمة على أن الدية موروثة على حسب المواريث لمن وجبت له ، من ذوي الفروض ، والعصبة ، ذكوراً وإنائاً ، وشذت طائفة من أهل الظاهر . فجعلوا الدية للعصبة خاصة . [م٢٠٧٦ ، ٢١٢٧ مسر١٤١ ت٥/١٠ ك٣٧٦٥ – ٣٧٦٦ - ٣٧٤٨ – ٣٨٤٨٦ – ٣٨٤٨٠ – ٣٨٤٨٦ – ٣٨٤٨٦ .

القاتل لا يرث من الدية
 (٣٨٤١)

- ما هي العاقلة

رُ: عاقلة

١٥٢٠ - وجوب الدية على العاقلة

إن الدية على العاقلة بإحماع أهل الحق (' . [م٢١٤٧ ف٢٠٧/١٧ لـ ٢٠٠/١٠٠ ك٣٦٩٠٩ ن٨٢/٧ (عن ابن حجر)] .

١٥٢١ - ماتحمله العاقلة من الديات

أجمعوا على أن العاقلة تحمل الدية في القتل الخطأ ، والجرح الخطأ .

وهي تحمل دية المرأة بـلا خـلاف . [مـا١٤٢، ١٤٢ طـ١٨٨/٣ ت٥/٥٥ - ٧٥/ م. ٢٠٢ طـ ١٨٨/٣ ن٥/٥٠ - ٥٥ م. ٢٠٢ فـ ٢٠٧/١٢ ف٥/٨٤ - ٥٥ (عن ابن حجر)] .

١٥٢٢ - مقدار ما على العاقلة من الدية

أجمع العلماء على أن العاقلة تحمل الدية كاملة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن ، وشرع ذلك (١) . [ك٨٥٥٥ - ٢٧٥٧١ - ٢٧٥٨١] .

١٥٢٣ - ما تكلفه العاقلة من المال

لاخلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لاتكلف من المال مايجحف بها ، ويشق عليها ، [ي٣٧٩/٨] .

⁽۱) هذا ما قاله ابن حزم في المحلي ، وقال في مراتب الإجماع : اتفقوا على أن الديات تجب علمي مــن لــه عاقلة ، واختلفوا فيه أعلى عاقلته ، أم عليه ، فيمن لاعاقلة له أيلزمه شيء ، أم لا . [مر١٤٤] .

⁽۲) هذا ما قاله ابن عبد البر في هذا الموضع . وقال في موضع اخر : اجتمعواً على أن العاقلة تحمل ثلث الدية ، فصاعدا ، [ك٥٨٥٣ – ٣٧٥٨٦] . وقال عمر ، وعلى ، وعمر بن عبد العزيز بان الدية على الحاني ، وعلى العاقلة ، ولا يعرف لهم من السلف مخالف . [٢٢٤٢ (عن البعض) جـ٢٥٢/٥] وقال ابن حزم :لم يأت نص ، ولا إجماع بأن القاتل يغرم العاقلة شيئا . [٢١٤٢] .

١٥٢٤ - تفسيم ما تحمله العاقلة على القبيلة

إن ما تُغَرَّمه المعاقلة من الدية يقسم على القبيلة ، وهو قول عمر ، وعلي ، بحضرة الصحابة من المهاجرين ، والأنصار ، ولا يعرف عليهما منكر منهم . [٢١٣٩] .

١٥٢٥ - مالا تحمله العاقلة من الديات

١ - أجمعوا على أن العاقلة لاتحمل الدية في القتل العمد ، وإنما تجب في مال القاتل .

- ٢ وهي لاتحمل دية ما يجب فيه القصاص بلا خلاف.
- ٣ وهي لاتحمل الاعتراف ، وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ ،
 أو شبه عمد ، فتجب الدية عليه بلا خلاف يعلم .
- ٤ وإن العاقلة لاتحمل الصلح ، وهو أن يُدَّعى عليه بالقتل ، فينكره ،
 ويصالح المدعي على مال ، فلا تحمله العاقلة ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .
- ه إذا قتل أحد عبداً لغيره ، وجبت عليه قيمة العبد في ماله ، ولاشيء على عاقلته ، خطأ كان القتل ، أو عمداً ، وهو قول ابن عباس ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة ، فيكون إجماعاً ". [ما١٤٢ كان ٢١٤٠، ٢٠٢٠ م ٢٧٣٢ ٣٧٣٢ عباس عباس عباس عباس عباس الصحابة ، فيكون إجماعاً ".

العاقلة لاتحمل عميدا ، ولا اعتراف ، ولا صلحا ، ولاعيندا ، وهو قول عمر ، وابن عباس ،
 ولايعرف لهما مخالف من الصحابة .

وهذا مردود ، لانه لاحجة في قول آحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه قول لم يصح عن عمر ، ولا نعلمه يصح عن ابن عباس . [م ٢١٤٠] .

سع دي أبوجيث



الجئزء الشاين

طبعت مزيدة منقحت



السذال



ذبـــخ

رُ : ذكاة

ذكساة

١٥٢٦ - تحديد الذكاة

اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نَحْر ، وذبح ، وهي ليست قتلاً بلا خلاف . [ب٨٩٧] .

١٥٢٧ - كيفية الذبح

اتفقوا على أن الغنم تؤكل إذا ذبحها مالكها ، أو راع بأمر مالكها ، وكان المتولّي الذبح مسلماً ، عاقلاً ، بالغاً ، غير سكران ، ولازّنجي ، ولاأقلف ، ولا أبق ، ولا جنب ، وسمّى الله عز وجل حين ذبحه إياها ، وهو مستقبل القبلة ، وألقى العُقْدة إلى فوق ، وقطع الأوداج كلها ، والحلقوم كله ، والمري كله ، ولم يفعل يرفع يده حتى فرغ من كل ذلك ، يحديدة غير مغصوبة ، ولامسروقة ، ولم يفعل ذلك على سبيل الفخر

وقد أجمع المسلمون على استحباب اضجاع الغنم ، والبقر ، على جنبها الأيسر في الذبح ، وأنها لاتذبح قائمة ، ولاباركة ، بل مضجعة .

هذا ، وإن كل ماأنهر الدم في الحيوان المتمكن منه ، كقطع الرأس مشلاً ، يعتبر ذكاة ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، وعلي ، وعمران بن الحصين ، وأنس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم .

وإن قطع الحلقوم والمري فقط مكروه ، إلا أن الذبيحة تحل في قـول العلماء كافة ، إلا داود ، فقال : لاتحل .

وتكره المبالغة في الذبح ، حتى تصل إلى النخاع ، لنهي عمر عن ذلك ، دون أن يخالف . ولو أبان الرأس حين الذبح حل في قول علي ، وابن عمر ، ولم يخالفا . [مر ١٤٧، ١٤٧، ٩٩٤/٩ م ١٠٤٦، ١٠٤٦، ١٠٤٦ م ١٤٧، ١٤٦٠ م ٨٤/٩ ع ١٤٧، ١٤٦، ٩٥ (عن ابن المنذر) ٩٠ (عن ابن المنذر) ٩٠ (عن ابن المنذر) جـ١٨٦/٨ – ١٨٧، ٣٠٧، ٣٠٧ (عن النووي)] .

١٥٢٨ - الذكاة بقطع العنق ، أو القتل

من كان قادراً على ذبح الشاة من مذبحها ، فقطع عنقها ، أو قتلها ، فلا يحل أكلها بإجماع الجميع . [ك١٦٥٣٨] .

١٥٢٩ - كيفية النحر

اتفقوا على أن مَنْحَر الإبل مابين اللَّبَّة والثُّغْرَة ، وهو أول الصَّدْر وآخره .

ويُسَنُّ نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى ، وهو قول العلماء كافة ، إلا الثوري ، وأبا حنيفة ، فقالا : سواء نحرها قائمة ، أو باركة ، ولافضيلة . وقال عطاء : إن نحرها باركة ، معقولة ، أفضل من قائمة . وكل هذا مردود بالأحاديث الصحيحة . [مر١٤٧ ، ١٤٨ ع ٩٥/٩ ك ١٧٥٤٣ – ١٨٢١٤] .

١٥٣٠ - ألة التَّذْكيَة

أجمع العلماء على جواز التذكية بكل ماأنهر الدم ، وفَرَى الأوداج ، من حديد ، أو صخر ، أو عود ، أو قضيب ، ونحوها ، ما عدا العظام ، والأسنان ، والأظفار ، وعن ابن عمر أنه لاذكاة إلا بما عُمِلَ من حديد . [187/ مر١٤٧]

١٥٣١ - الذبح بألة غير قاطعة

الذبح بسكين غير قاطعة مكروه ، إلا أن الذبيحة تَحِلُ في قول العلماء كافة ، إلا داود ، فقال : لاتَحلَّ ، وهو رواية عن أحمد .

ولا يُذكّى بسنّ ، ولاعظم ، وهو ماعليه العمل عند أهل العلم . [ع٩/٩٤] . (عن العبدري) ت١/٥٠] .

١٥٣٢ - الذبح بآلة مأخوذة بغير حق

الذبع بسكين مغصوب ، أو مسروق ، مكروه ، والذبيحة حلال في قول المداع بسكين مغصوب ، أو مسروق ، مكروه ، والذبيحة حلال في قول العلماء كافة ، إلا داود ، فقال : لاتحل ، وهو رواية عن أحمد (عن العبدري)] . (عن العبدري)] .

١٥٣٣ - توجيه الذبيحة للقبلة

هم يستحبون أن يستقبلوا القبُّلَة في الذبح.

وإن نسي استقبال القبلة حلت الذبيحة بالإجماع ، ولكن ابن عمسر كان يكره أكل ذبيحة لم توجه إلى القبلة ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [٥٧٥ كان ١٧٥٧٥ حـ ٢٠٧/٤] .

١٥٣٤ - إحسان الذبح

اتفقوا على أن إحسان الذبح واجب فيما يذبح [مر١٥٤].

١٥٣٥ - التسمية عند التذكية

أجمع المسلمون على إثبات التسمية عند الذبح ، والنحر .

وقد اتفقوا على انها فرض^(۲) .

فإن سها عنها الذابح سقطت ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ش١٩٥/ ١٨٥ مر١٥٤ ي ٣٨٤/٩] .

١٥٣٦ - أكل متروك التسمية

أجمع المسلمون على أن من أكل ما تُرِكَتِ عليه عند الذبح ، أو النحر ، ليس بفاسق . [ش١٣٤/٨] .

١٥٣٧ - ظهور الجنين بعد تذكية أمه

إذا خرج الجنين مَيْتاً من بطن أمه بعد ذبحها ، أو وُجدَ مَيْتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح ، فهو حلال بإجماع الصحابة ومن بعدهم .

(٢) مجمع على أنه يستحبّ التسمية في ساثر الذبائع . [ن١٢٢/٥] .

⁽۱) الذكاة فعل مفترض مامور به طاعة لله عز وجل . واستعمال الالة المآخوذة بغير حق معصية لله تعالى بلا خلاف ، وإن ماذبح بها ، فالباطل يؤكل ، وهذا حرام بلا خلاف [م٥١٠] .

وإن خرج حياً ، فقد اتفقوا على أنه إن ذُكِي ، فذكاته حلال ، لأن ذكاة أمه لم تكن له بذكاة بإجماع العلماء . [ما ٥٦ ك ٢١٨٠٠ ي ٣٩٧/٩ – ٣٩٨ (عن ابن المنذر) ت ١٨٣/٥ – ١٨٣ ن ١٤٥ (عن ابن المنذر) ت ١٨٣/٥ – ١٨٣ ن (عن ابن المنذر)] .

١٥٣٨ - قطع بعض الجيوان المُذَكِّي قبل موته

قطع عضو من الحيوان المذكّى قبل أن تزهق روحه مكروه ، وهو قول عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم . [ي٣٩٨/٩] .

١٥٣٩ - من تصح تذكيته

كل من أمكنه الذبح من المسلمين ، وأهل الكتاب ، إذا ذبح ، حَلَّ أكل ذبيحته ، رجلاً كان ، أو امرأة ، بالغاً ، أو صبياً ، حراً كان ، أو عبداً ، وعليه الإجماع (١٤٧٠ ، ٥٦ ع ٣٩٩/٩ (عن ابن المنذر) مر١٤٧ ع ٧٩/٩٩ (عن ابن المنذر)] .

(۱۵۲۷)

١٥٤٠ - ذبيحة الجُنُبُ

ذبيحة الجُنُب مباحة بالاتفاق () . [ع٩/٩٧ (عن ابن المنذر) ي١٠٩/٩٤ (عن ابن المنذر)] .

١٥٤١ - تذكية الأخرس

تذكية الأخرس مباحة بالإجماع . [ما٥٦ ي٤٠١/٩ (عن أبـن المنـذر) ع٧٩/٩ (عن ابن المنذر)] .

⁽۱) من جمع خمسة شروط: الإسلام ، والذكورية ، والبلوغ ، والعقل ، وتـرك تضييع وقـت العـلاة ، اتفـق على ذكاته . [ب٢/١٣] . على ذكاته . [ب٢/١٣٩] . (٢) (١٥٢٧) .

١٥٤٢ - ذبيحة الأقلُف

ذبيحة الأقلَف حلال في قول أهل العلم من علماء الأمصار . وقال ابن عباس : لا تؤكل (١) ، وهو إحدى الروايتين عن الحسن البصري . [ع٩/٩٤] . (عن ابن المنذر)] .

- ذبيحة الأبق

(14)

- ذكاة الكتابي

(TETV - 10T9)

- ذبيحة المشرك

(TV17).

- ذبيحة الجوسي

(YOAE)

١٥٤٣ - الذكاة في أرض مغصوبة

لو حصل الذبح بسكين حالال في أرض مغصوبة ، فإنه تحصل الذكاة بالإجماع . [ع٨٤/٩ - ٨٥] .

- الذكاة في الكعبة المشرفة

(4434)

- ما يباح ذبحه في حَرَم مكة (٣٧٧١)

١٥٤٤ - ذبح الإنسان مالا يملك

ماذبحه سارق ، أو غاصب ، أو متعد ، حلال باتضاق العلماء "، إلا ما حكى عن عكرمة ، واسحاق ، وداود ، أنه لا يحل . [ش٨/٢١٤] .

⁽¹⁾ قول ابن عباس لا يعرف له مخالف من الصحابة .

⁽١٥٢٧) . (^{٢)} ذبع المعتدي باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف . [م٢٠٠٦] .

١٥٤٥ - أكل ما ذبح للمباهاة

لايحل أكل ما ذبح ، أو نُحر ، فخراً ، أو مباهاة ، وهو قول علي ، ولا يعلم له مخالف في ذلك من الصحابة . [١٠٠٧] .

١٥٤٦ - الشك في الذكاة

إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل أكله بـ لا خـ لاف. [١٣٨/٨].

١٥٤٧ - الحيوان الذي يحل بالتذكية

اتفقوا على أن الحيوان الذي لا يباح إلا بالذكاة هو الحيوان المقدور عليه من الأنعام، ومن الصيد، ومن كل ما يؤكل لحمه من دواب البر، إذا لم يكن منفوذ المقاتل، ولا ميؤوساً منه بوَقْد، أو نطح، أو تَرد ، أو افتراس سبع، أو مرض، فإن قتل بغير ذكاة، فقد اتفقوا على أنه لا يحل أكله. [مر١٤٨، ١٤٩ ب٢٥/١ ف٢٥/٩].

١٥٤٨ - تذكية الحيوان البحري

الإجماع على أن الذكاة في صيد البحر لا تعتبر . [جـ ٢٩١/٤] .

١٥٤٩ - تذكية الحيوان غير المتمكَّن منه

الحيوان المأكول إن لهم يمكن تذكيته ، فذكاته أن يمات بذبيح ، أو نحر ، حيث أمكن منه من ، خاصرة أو عَجُز ، أو فخذ ، أو ظهر ، وتكون ذكاته كذكاة الصيد ، وهو قول عائشة ، وابن مسعود ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

وإذا ندُّ الحيوان المأكول ، فصار وحشياً ، جاز رميه بسهم ، وعليه العمل عند أهل العلم .

فلولم يندُّ الإنسي ، فقد أجمعوا على أنه لا يذركي إلا بما يذتَّس القدور عليه . [م١٠٤٨ ت-٢٠١/ - ٢٠٠٢] .

١٥٥٠ - ما يذبح من الحيوان ، وما ينحر

اتفقوا على أن من سنة الغنم ، والطير ، الذبح ، ومن سنة الإبل النحر ، وأن البقر يجوز فيها الذبح ، والنحر .

وإن نحر ما يذبح ، وذبح ما ينحر ، جاز أكله بالإجماع ، إلا في رواية عن مالك بالتحريم ، وفي أخرى عنه بإباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح .

وقال داود: إذا ذبح الإبل، ونحر البقر، لم يحل. وهو محجوج بإحماع مسن قبله . [ب ٤٣٠١ ي ٣٩٤/٩ ش ١٥٨/٨ ، ١٩٠ ع ٩٣/٩ (عسن ابسن المنذر، والعبدري)] .

١٥٥١ - ذبح الحيوان الميؤوس منه

أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها ، أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة حين ذبحها ، وعُلم ذلك منها من حركة يدها ، أو رجلها ، أو ذنبها ، ونحو ذلك .

وأجمعوا على أنها إذا صارت في حال النزع ، ولم تحرك يداً ، ولا رجلاً ، أنه لاذكاة فيها .

وإن كل حيوان مأكول اللحم تردّى ، أو أصابه سبع ، أو نطحه ناطح ، أو انخنق ، فانتثر دماغه ، أو انقرض مصرانه ، أو انتشرت حشوته ، فأدرك ، وفيه شيء من الحياة فذّبح ، أو نُحر ، حل أكله وهو قول أبي هريرة ، وعلي ، وابن عباس ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . [ك٢١٧٩٨ - ٢١٧٩٨ م٢٠٦٦ بر ٢٥/١٠] .

١٥٥٢ - موت الحيوان بغير الذبح

من فرى أوداج الطائر ، أو الشاة ، وحلقومها ، ومريثها ، ثم وثب ، فوقع في ماء ، أو تردت بعد ذلك ، فإن الوقوع ، والتردي لايضر بلا خلاف يعلم . [٢١٨٧٣] .

- تذكية الصيد

(3777)

- ذبح غير الصيد في الإحرام (١٢٩)

١٥٥٣ - تطهّر الحيوان بالذكاة

إذا ذبح الحيوان المأكول اللحم لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ، هن ويجوز الانتفاع بجلده ، وشعره ، وعظمه ، مالم يكن عليها نجاسة ، وهذا متفق عليه .

أما منا لايؤكيل ، فإنه لايطهر بالذكاة إجماعاً . [ع١/٦،٣٠٢ ، ٣٠٧ جرا٤] .

١٥٥٤ - عض الكلب الذبيحة

إن الذبيحة إذا عضها الكلب لاتصير لجسة بالاتفاق^(۱). [ف٢٢٤/١ (عن البعض)] .

١٥٥٥ - حكم الوَقيذ

الوقيد مُحَرَّمُ بالاجماع . [ب١/١٤٤] .

- حكم الفرعة رَ : فَرَعَة - حكم العتيرة رَ : عتيرة

١٥٥٦ - طبيعة الذكر

الذكر كله عند العلماء دعاء . [ك١٠٨٣] . - ما يباح للجنب من الأذكار

(٨٩٩)

ذكسر

⁽¹⁾ في المسالة خلاف والمشهور عن الشافعية غسل مكان العض . [ف٢٢٤/١] .

- مايباح للحائض والنفساء من الأذكار (١٢٩٣)

- ذكر الله بالمزدلفة

 $(1 \cdot 11)$

- الذكر في السعي (١٩٢١)

ذمسي

١٥٥٧ - من يتولى عقد الذُّمَّة

عقد الذمة لايصح إلا من الإمام ، أو نائب بلا خلاف يعلم ، [ي ٣٢٧/٩] .

١٥٥٨ - مضمون عقد الذُّمَّة

اتفقوا على أن عقد الذمة يتضمن أن يعطي أهل الذُمّة الجزية على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئاً في مواضع كنائسهم وسكناهم ، ولا غيرها ، ولا بيعة ، ولا دَيْراً ولا قَلاَية ، ولا صَومَعة ، ولا يجدّدوا ما خرب منها ، ولا يحيوا ما دُثر ، وأن لا ينعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم في ليل أو نهار ، وأن يُوسّعوا أبوابها للمارة ، وأن يُضيفوا من مر بهم من المسلمين حتى اليوم الثالث ، وأن لا يؤوا جاسوساً ، ولا يكتموا غشاً للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا ينعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم في الجالس ، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ، ولا قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا يتكلموا لباسهم ، ولا يكتبوا بكتابهم ، ولا يركبوا على السروج ، ولا يتقلّدوا شيئاً من السلاح ، ولا يحملوه مع أنفسهم ، ولا يركبوا على السروج ، ولا يتقلّدوا شيئاً من السلاح ، ولا يجملوه مع أنفسهم ، ولا يتخذوه ، ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ، وأن يَجُزُوا مقادم رؤوسهم ، وأن يَشُدوا الزنانير على أوساطهم ، وأن لا يظهروا الصليب على كناشهم ، ولا في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بوتاهم ، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ، المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بوتاهم ، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ،

ولا يضربوا النواقيس إلا ضرباً خفيفاً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ، ولامع موتاهم ، ولا يخرجوا شعانين ، ولا صليباً ظاهراً ، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، وأن يرشدوا المسلمين ، ولا يطلعوا عدوهم عليهم ، ولا يضربوا عليهم ، ولايضربوا مسلماً ولا يسبوه ، ولا يستخفوا به ، ولا يهينوه ، ولا يسمعوا المسلمين شيئاً من شركهم ، ولا من سب رسول الله ولا فيره من الأنبياء عليهم السلام ، ولا يظهروا خمراً ، ولا شربها ، ولا نكاح ذات محرم ، وإن سكن المسلمون بينهم هدموا كنائسهم ، وبيعهم . [مر١١٥ - ١١٦ - ١٠٦

١٥٥٩ - لزوم عقد الذمة

أجمع أهل العلم على أن الذمى إذا أفام على ما عُوهِدَ عليه لا يجوز نقض عهده ، ولا إكراهه على مالم يلتزمه . [ي٨٠/٨]

١٥٦٠ - شمول عقد الذمة

اتفقوا على أن عقد الذمة يشمل أولاد أهل الذمة ، ومن تناسل منهم ، وإن بَعُدوا ، وهو يجري عليهم ، ولا يُحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم (١) . [مر١٢٧ - ١٢٣] .

١٥٦١ - أثر عقد الذمة

اتفقوا على أن أهل الذمة إن تقيدوا بأحكام عقد الذمة ، ولم يُبذَّلوا ذلك ، الدين الذي صولحوا عليه بغير الإسلام ، فقد حَرُمت دماء كل من وفي بذلك ، وماله ، وأهله ، وظلمه .

وقد أجمعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم، وأراد حربهم من الأعداء. [مر١٦، ١٣٨ خ٢٠/٣].

⁽۱) قال ابن تيمية: هذا قول الجمهور. ولأصحاب الشافعي وجهان ، أحدهما: يستأنف العقد، وهذا منصوص الشافعي. والثاني: لا يحناج إلى استثناف العقد، كقول الجمهور. [١٢٣].

١٥٦٢ - الحرية الدينية لأهل الذمة

أجمع أهل العلم لا خلاف بينهم فيه ، ولا تنازع ، على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى ، إن سألوا الإقرار على دينهم ، فإن الإمام يُقرِّهُم على دينهم . [خ٩٩/٣] .

١٥٦٣ - شرب الذمي الخمر ، وأكل لحم الخنزير

أجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر ، وأكل لحوم الخنازير(١) . [خ٣/٣٣] .

- أخذ الجزية من الذمي

رُ: جزية

- أخذ الخراج من الذمي

رُ: خراج

- إسلام الذمي يسقط الجزية دون الخراج

(1707 - MY)

- تكليف غير المسلم بالزكاة

(1YEA)

- أخذ ما يجب في الركاز من الذمي

(1794)

١٥٦٤ - ما على التاجر الذمي

من اجتاز من أهل الذمة في تجارة إلى غير بلده ، فإنه يؤخذ منه نصف عشر مال التجارة في السنة ، وقد اشتهر ذلك عن عمر ، وعمل به الناس قاطبة ، فكان إجماعاً . [ط٣/٢٣ ي ٣٤٠ ، ٣٤٠ ن ٦٣/٨] .

- تقاضي الذمي أمام الحاكم المسلم

(22.22)

⁽١) هذا محمول على الشرب، والأكل سرا، فإن حصل علنا، فالإمام يمنع ذلك.

- مايطيق من الحدود على الذمي (١١٢٣ - ١٥١١ - ١١٨٠)

- عصمة دم الذمي

(1701 - 1771 - 1971)

١٥٦٥ - حرَّمة مال الذمئ

حرمة مال أهل الذمة ، كمال المسلمين بلا خلاف . [جـ١٧٩/٤] .

(TVAV - 1071 - 11A+)

١٥٦٦ - حق الذمي في أرضه 🗀

اتفقوا على ان من صالح من أهل الذمة عن أرض صلحاً صحيحاً ، أنها لم ولعقبه ، ولعقب عقبه ، أسلم ، أو لم يسلم ، مالم يظهر فيها معدن . [م ١٢٢ ، ١٢٣]

المرابعة ال

بوت است سدي

- عتق الذمي رقيقه (۲۸۵۷)

١٥٦٧ - حرية الذمي بالتنقل، والسكن

اتفقوا على أن لأهلِ الذمة المشي في أرض الإسلام ، والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة ، فإنهم احتلفوا على أنهم يدخلونه ، أم لا .

واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام على الشروط المتفق عليها حاشا جزيرة العرب. [مر١٢٣ خ٢٣٣]

- الغدر بالذمي

١٥٦٨ - تعامل أهل الذمة فيما بينهم

اتفقوا على جواز مبايعة أهل الذمة فيما بينهم . [مر٩٠] .

١٥٦٩ - معاملة المسلمين أهل الذمة ، وغيرهم

أجمع المسلمون على جواز معاملة المسلمين أهل الذمة ، وغيرهم من الكفار إذا وقع ذلك على ما يحل في دين الإسلام ، سواء في ذلك البيع ، والشراء ، والهبات . لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً ، وآلة حرب ، ولا مايستعينون به في إقامة دينهم ، ولا بيع مصحف ، ولا بيع العبد المسلم لكافر مطلقاً ، ولاأن يشتري المسلم رقيق أهل الذمة ، ولا أراضيهم ، ولاأن يبيع المسلم لأحدهم أرضه . [ش٧/٠٤ ما١٢٢٥م ١٢٢٠ م١٩٢٤ ي٢/١٠١ .

- بيع السلاح للذمي

(077)

- رهن السلاح عند الذمي

(1V1)

١٥٧٠ - تكليف الذمي بالضمان

الذمى مطالب بضمان ما أتلفه بالإجماع . [ع٧٩/٦] .

– أسر العدو الذمي لايبطل عقد الذمة

(YVY)

١٥٧١ - ما يوجب نقض الذمة

ينتقض عقد الذمة بمنابذة الإسلام إجماعاً .

وإن تضمن عقد الذمة شرطاً على الذمي أن لايتجسس ، فتجسس ، فإن عهده ينتقض اتفاقاً . [ف٢/٢٧ ١٥٨٨] .

١٥٧٢ - استرقاق الذمي الناقض للعهد

إن أهـل الـذمـة إذا نقضوا العهـد لايُسْتَرَقُّون بالإحمـاع (١ أف٢٧/٦) (عن ابنَ قدامة)] .

⁽١) كأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم الذي قال يسترقون إذا نقضوا العهد . [ف٢٧/٦]

ذهب

1007 - تملك الذهب وحمله

مسُّ الذهب، وحمله، وعلكه حلال بالإجماع. [٩٩٥].

- ادخار الذهب

(140)

- الذهب من الأعيان الربوية

(١٥٨٨)

- استعمال آنية الذهب

(٦)

- التحلي بالذهب

رَ : حلِّي - زكاة الذهب

ر : زكاة الذهب

ر: زكاة ا

ذو الرحم ١٥٧٤ - صلّة الرَّحم

لاخلاف في وجوب صلّة الرّحم ، وإن قطيعتها معصية بالاتفاق . [ش٤٨/٩ (عن ابن عياض) ن٦/٨٤] .

- الصدقة على ذوي الرحم

(۲۱۸۷) - ميراث ذوي الأرحام

رَ : مواريث

١٥٧٥ - من هو المُحْرَم

المَحْرَمُ هو من حَرُمَ عليه نكاح المرأة على التأبيد بسببِ مُباح لحرمتها ، وهو قول العلماء . وقال أحمد: إن الأب الكافر لايكون مَحْرَمًا لابنته المسلمة . [ف ٢٩١/٤ ن٢٩١/٤ (عن ابن حجر)] .

١٥٧٦ - عبد المرأة مُحْرَم

رقيق المرأة ذو مَحْرَم لها بالإجماع . [م٢٣٠٣ ك٢٤٦٦٦ - ٢٤٦٦٧] .

(TTTT)

- المَحْرَم من الرضاع (١٦٣٠)

١٥٧٧ - النظر إلى المحارم

أجمعوا على أنه لا يجوز أن ينظر أحد إلى ذات محرم منه نظر شهوة ، وأن ذلك حرام عليه . [ك٧٦٦٠] .

١٥٧٨ - خلوة الرجل بمحارمه

جواز خلوة الرجل بالمرأة من مُحارِمِه ، والنوم عندها مجمع عليه . [ش/٢٦١/٥، ٢٦١/٨، ٤٤٤] .

١٥٧٩ - إرداف الرجل مُعَارمه

إرداف الرجل المرأة من مُحارمه مجمع على جوازه . [ش٥/٩، ٢٦١/٥] .

١٥٨٠ - لمس المُحْرَم فيما ليس بعورة

إن ملامسة المُحْرَم في الرأس ، وغيره مّا ليس بعورة جائزة ، وهذا مجمع عليه . [ش١١٥/٨] .

- تغليظ دية القريب المَحْرَم (١٥١٠)

- عتق القريب المَحْرَم

(7/77)

- ولاء القريب المُحْرَم العتيق رُ: ولاء


- نكاح الّحارم (1147 - 1144 - 1143)

١٥٨٥ - مُستَحلُ وطء المُحارِم

من استحل وطء عمته ، وخالته ، وذوات مُحارمه ، فإنه يكفر بلا خلاف من أحد . [م٢٢١٥] .

(£14V)





١٥٨٢ - حكم الربا

أجمع المسلمون على تحريم الربا بنوعيه ، وعلى أنه من الكبائر ، وقد كان في ربا الفضل خلاف لابن عباس ، ثم أنه رجع إلى قول الجماعة . [ع٢/٩٤] . مر٨٩ ي٣/٤ ش٧/٧ جـ٣/ ٣٣٠، ٣٣٠ (١٨٩/٥) .

(1000)

١٥٨٣ - حكم الربا يشمل الجميع

إن تحريم الربا يستوي فيه الرجل ، والمرأة ، والرقيق ، والمكاتب ، وعليه الإجماع . [٤٤٢/٩٤] .

١٥٨٤ - العقود التي يدخلها الربا

لاخلاف في أن الربا لايكون إلا في بيع ، أو قرض ، أو سَلَم . [م١٤٧٨ -١٢٧/٢] .

رَ: بيع ، دين ، سَلَّم

١٥٨٥ - نوعا الربا

إن العلماء أجمعوا على أن الربا صنفان: نسيئة ، وتَفاضُل ، إلا ماروي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل ، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة . [ب١٢٨/٢ ف ١٢٨/١]

١٥٨٦ - معنى ربا الجاهلية

ربا الجاهلية هو أنهم كانوا يُسْلفُون بالزيادة ، ويُنْظَرون ، وكانوا يقولون : انظرني أزدْك ، وهذا الربا متفق في النهي عنه ، والذي نزل القرآن بتحريمه . وهو ربا النَّسيئة . [ب٢٧/٢ ك٢٠١٤ جـ٣١٠٤] .

معنى ربا النسيئة (١٥٨٦)

١٥٨٧ - مايعدً من الربأ

من اشترط في القرض ، أو بالبيع أن يأخذ زيادة على القرض ، أو الثمن ، أو يأكل شيئاً من طعام المدين ، أو المشتري ، أو يأخذ هدية منهما ، أو منفعة ، فكل ذلك ربا بالإجماع .

ومن كان عليه ماثة دينار إلى أجل ، فإذا حل ، قال للدائن: بعني سلعة يكون ثمنها ماثة دينار نقداً ، عائة وخمسين إلى أجل ، فهذا بيع لايصلح ولم يكون ثمنها ماثة دينار نقداً ، عائة وخمسين إلى أجل ، فهذا بيع لايصلح ولم يكون ثمنها ماثة دينار نقداً ، عائة وخمسين إلى أجل العلم ينهون عنه . [ك٣٠٣٨ - ٣٠٣٧٨ - ٣٠٣٧٨ - ٣٠٣٨٨ (عن مالك)] .

١٥٨٨ - ما هي الأعيان الربوية

أجمع المسلمون على تحريم الربا في الأعيان التالية: الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والملح، والشعير.

وقال جميع العلماء: الربا لايختص بهذه الأعيان الستة ، بل يتعدى إلى ما معناها ، وهو ما يشاركها في العلَّة (() . وقال قتادة ، وأهل الظاهر ، لاربا إلا في الأعيان الستة فقط . [ع٤/٤٤ م١٤٧٩ (عن البعض) ي٤/٤ ش٧/٧-٣] .

١٥٨٩ - شمول النوع عدة أصناف

اتفقوا على أن أصناف القمح كلها نوع واحد ، وأن أصناف الشعير كلها نوع واحد ، وأن أصناف الملح كلها نوع واحد ،

⁽۱) والله ما صع بالإجماع في الأصناف المنصوص عليها ، فكيف في غيرها ، ولا يقدرون فيما عدا الستة الاصناف في الربا على كلمة إلا عن سبعة من الصحابة رضى الله عنهم مختلفين . [١٤٨٠] .

أقول: لقد نقل ابن حزم في المسألة ١٤٧٩ الإجماع على ألاصناف المنصوص عليها ، وعاد في المسألة التالية ، فنفى صحة الإجماع ، وأقسم على ذلك ، فتأمل .

وقد اتفقوا على أن الدَّخْنَ صنف ، والأرز صنف ، والـذرة صنف ، إلا الليث بن سعد ، وابن وهب ، فقالا : هذه الثلاثة صنف واحد . [مر٥٥ ش٧/٥ ك ٢٩١٠ ف ٢٩١٠ ف ٢٩١٠ أ .

١٥٩٠ - علَّة الربا

علة الرباهي الأكل ، والشرب ، والكيل ، والوزن ، والتثمين . فما كان مما يؤكل ، أو يشرب ، أو يُكال ، أو يوزن ، لم يجز بيعه بجنسه متفاضلاً ، لايداً بيد ، ولانسيئة ، وكذلك الذهب والفضة .

وما كان يكال ، أو يوزن ، فلا ربا فيه يداً بيد ، والتفاضل فيه جائز . وكذلك كل ما يوزن ، ولايكال ، عا يؤكل ، أو يشرب ، وكل ما يكال ، أو يوزن بما يؤكل ، ولايشرب ، ولاهو ذهب ولافضة ، وعلى كل ذلك الإجماع (أقلم 18٧٩) . [م١٤٧٩]

١٥٩١ - بيع الربوي بجنسه نسيئة

اتفقوا على أن بيع القمح نسيئة حرام ، وأن بيع الشعير بالشعير نسيئة حرام ، وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام ، وأن بيع التمر بالتمر نسيئة حرام ، وأن بيع النهب بالذهب نسيئة حرام ، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام ، ولايجوز إلا يدا بيد . وإن بيع الرطب باليابس منهي عنه ، وعليه العمل عند أهل العلم وانفرد أبو حنيفة ، فرخص في بيع التمر بالرطب .

وقد أجمع العلماء على أن بيع هذه الأصناف بعضها ببعيض ، وإن اختلفت أنواعها ، نسيئة حرام .

واتفقوا على أن كل ذلك ربا .

وقد روى عن على أنه باع عمرو بن حريث جُبَّة منسوجة بالذهب إلى أجل ، وإن عمراً أحرقها ، فأخرج منها الذهب أكثر مما ابتاعها به ، وقد أجاز المغيرة المخزومي صاحب مالك بيع دينار وثوب بدينارين أحدهما نقد ، والآخر

⁽۱) دعواهم الإجماع هاهنا باطل ، لأن من ادعى الإجماع على أهل الإمسلام ، وفيهم الجن والإنس في مسألة لم يرو فيها قول من ثمانية من الصحابة أصلا أكثرها باطل لايصح ، ولا عن ثلاثة عشر من التابعين أصلا على اختلاف شديد بينهم ، فقد ادعى الباطل . [١٤٧٩] .

نسيئة . وقال ابن علية : إذا اختلف الصنفان جاز النساء ، ماعدا الذهب الفضة . [مبر ٨٤ ، ٥ ، ٢ ، (عبن والفضة . [مبر ٨٤ ، ٥ ، ٢ ، (عبن والفضة . [مبر ٢٤ ، ٥٠ ، ٢٠ ، ٢٤١ = ٢٤١ هـ ٢٤٥/٤ ، ٢٤٩ مـ ١٠٥٠ ، عياض) ل ٢٤٤ ت ٢٤١/٢ – ٢٢١/٣ مـ ٢٨٥٣ – ٢٨٧٣ – ٢٨٧٣ – ٢٨٧٣ – ٢٨٧٣ – ٢٨٧٣ – ٢٨٧٣ (عن ابن عبد البر ، وغيره) وغيره)] .

١٥٩٢ - بيع الربوي بما يشاركه في العلة نسيئة

أجمع العلماء على أن كل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة ، كالمكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون ، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به ، يحرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة ، إلا أن يكون أحدهما ثمناً ، والآخر مُثمناً ، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف . [ش٧/٥ ي٤/١٠ ف٤/١٠٣ (عن ابن عبد البر ، وغيره)] .

١٥٩٣ - بيع الربوي بما لايشاركه في العلة نسيئة

أجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لايشاركه في العلة مؤجلاً، وذلك كبيع الذهب بالحنطة

وعليه ، فقد أجمعوا على أنه لابأس بأن يشتري بالذهب ، والفضة جميع الأشياء التي تكال ، وتورن ، يداً بيد ، ونسيئه . [ش٣/٧ مر٥٥ ل٢٤٦ - ٢٤٧ كـ ٢٤٠ - ٢٩١٥ (عن المغربي)] .

١٥٩٤ - إعادة بيع أحد النقدين

يجوز بيع الدراهم، أو الدنانير، بسلعة، ثم بيع تلك الدراهم، أو الدنانير، عاشاء من ذلك إثر ابتياعه للسلعة، وهو قول عمر بحضرة الصحابة، ولا مخالف له منهم. [م٠٠٠].

١٥٩٥ - بيع الحيوان باللحم

بيع الحيوان بلحم من جنسه لايجوز، وهو قول أبي بكر الصديق، ولايعلم له مخالف من الصحابة (١)

⁽١) قد روي عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم ، وليس بالقوي . [ك٥٩٥٨] .

آما بيع اللحم بحيوان غير مأكول اللحم ، فجائز في قــول عامـة الفقهـاء . [ك٧٩٤٥ - ١٩٤٥٨ (عن الشافعي) ي٢١/٤ (عن الشافعي)] .

١٥٩٦ - بيع الربوي بغير جنسه ، ومعه من جنسه

إن بيع ما فيه مِن الربا بغير جنسه ، ومعه من جنس ما بيع به ، إلا أنه غير مقصود ، كدار مَمُوه سَقْفُها بالذهب إذا بيعت بالذهب ، فإن ذلك جائز بلا خلاف يعلم .

وقد أجمعوا على جواز بيع الذهب بالفضة ، وفي بعض الدنانير الذهبية فضة ، إلا أنها مستهلكة بالذهب ، وقد تخرج بالعلاج .

وإن باع شاة مُحْلُوبة بمثلها ، وباللَّبن جاز بلا خلاف يعلم .

واتفقوا على أن بيع النَّوى في داخل التمر جائز ، لجواز بيع التمر بالتمر إذا نزع نَواهما ، أو نوى أحدهما . [ي٣٤/٤ ، ٣٥ خ١٠٨/١ مر٨٦ ٣٩٠/٣] .

- المُزَابَنَة من الربا

(200)

١٥٩٧ - متى يكون الربا الفضل

ربا الفضل لايجري إلا إذا بيع الشيء بنفس جنسه ، وعليه اتفاق أهل العلم ، إلا سعيد بن جبير ، فإنه قال : كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لايجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، كالحنطة بالشعير ، والتمر بالزبيب ، وهذا القول لا يعول عليه .

وما اجتمع فيه الكيل ، والوزن ، والطعم ، من جنس واحد ، ففيه ربا الفضل عند علماء الأمصار في القديم ، والحديث ، سوى قتادة فقد قصر تحريم التفاضل على الأعيان الربوية الستة فقط ، وقد شذ في ذلك عن جماعة الناس . [ما٥٠ ١ ي٤/٥ ، ٧ (عن ابن المنذر) ك٢٨٥٠٩] .

١٥٩٨ - بيع الربوي بجنسه متفاضلاً

أجمع العلماء على جواز بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والقمح بالقمح ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إذا كان مِثْلاً بِمِثل ، يداً بيد ، يستوي في ذلك الجيد ، وغير الجيد .

وهم لا يختلفون في جواز بيع الرطب بالرطب، وكذلك التمر، مثلاً عشل، وإن كان في أحدهما رطوبة ليست في الآخر ، وينقص إذا جف .

وقد روي عن ابن مسعود، وابن عباس جواز الربوي بجنسه متفاضلاً، ومنعه نسيئة ، وروي رحوع ابن عباس .

وإن إباحة مثل هذا البيع ، لم تنسخ ، وهي باقية إلى يوم القيامة ىلا خلاف .

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تفرق المتعاقدين قبل التَّقابُض إذا بيع المال الربوي بجنسه ، أو بغير جنسه مايشاركه في العلة ، كالذهب بالفضة ، والحنطة بالشبعير . [ك٤٥٨٧ - ٨٤٥٨٨ - ٨٧٨٨ - ٢٢٧٨٧ - ٥٧٨٨٨ - ٢٧٧٨٦ -٧٠، ٧/٤ - ١٩١٥٠ - ١٠١٠٥ مناه٠١ ل٤٤٠ ت٧٣٠ ، ٢٣٨ - ٢٣٩ ط٤/٧ ،٠٠ مستسره ۸ م ۱۹۸۳ ، ۱۹۸۷ ، ۱۹۱۹ س۲/۸۲ ، ۱۹۴ ی ۲۱، ۲۰/۶ ش٧/٧-٤ ف٢٠٠ ، ٣٢٠ (عن الطحاوي ، وابن عبد البر) جـ٣٣/٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ن ١٩١/٥ ، ١٩٩-١٩٦ ، ١٩٩ (عن ابن المنذر ، والنووي ، وغيرهما)] ١٥٩٩ - بيع الربوي بغير جنسه متفاضلاً

أجمع العلماء على حواز التفاضل في بيع الربوي بمال ربوي من غير جنسه ، إذا كان يدا بيد ، كبيع الذهب بالحنطة ، والفضة بالشعير ، والفضة بالذهب، وقال ابن مالك: لا يجوز بيع الشعير بالقمح إلا مُتَماثلاً كيلاً، وقال سعيد بن جبير: ما يتقارب الانتفاع بهما لايجوز التفاضل بينهما. [ش٧/٧ ، ٤ ل ٢٤٤٢ م ١٤٨٤ ب ٢ /١٢٨ ي ٤/١ ف ٢ / ٢٩٤ (عن ابن بطال) جـ ٣٨٩/٣].

١٦٠٠ - تحديد المساواة في بيع الربوي بالربوي

تجب الماثلة في بيع الأموال الربوية التي يحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض

وإن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلاً ، وفي الموزون وزاً . ومتسى تحققت هذه المساواة لم يضر احتلافهما فيما سواها . فإن لم توجد هذه المساواة لم يصح البيع ، وإن تساويا في غيرهما . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور أهل العلم بلا مخالف ، إلا قول مالك بجواز بيع الموزونات بعضها ببعض جُزافاً .

وعليه ، فقد أجمع العلماء على أن البيع بالوزن جائز في بيع الذهب الذهب ، والفضة بالفضة ، إذا كانت صفة الذهبين ، أو الفضتين واحدة ، وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن .

وقد أجمع العلماء على أن التبر، والعين، والمصنوع، والمضروب من الذهب، والفضة، لا يحل التفاضل في شيء منه، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء، والخلف، إلا شيئاً يسيراً يروى عن معاوية من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر، ولا بالمصنوع، وكان يجيز ذلك التفاضل، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر، وفي المصنوع بالمصنوع، وفي العين بالعين.

وعن مالك في رجل يأتي بفضة ، أو ذهب ، ليأخذ دراهم مضروبة ، أودنانير مضروبة ، ويدفع مقابل الضرب فضة ، أو ذهباً ، ذلك جائز عند مالك ، لابأس به ، وقال سائر الفقهاء : لايجوز شيء من ذلك ، وهو ربا ، لأنه أعطى في المضروب أكثر من وزن الفضة ، أو الذهب ، ومن ازداد ، فقد أربى .

وقد أجمعوا على أن كل ما حرم فيه التفاضل لايباع منه كيل بجزاف، ولامعلوم بجهول، ولامجهول بجهول.

وعليه ، فقد أجمع أهل العلم على أن بيع الصَّبْرَة من الحنطة مثلاً بالصَّبْرة من الحنطة مثلاً بالصَّبْرة منها ، لايدري كم كيل هذه ، ولاكيل هذه ، غير جائز . وهذا في الصنف الواحد من الأموال الربوية ، أما في بيع الصنف منها بغيره فلا بأس . [ماه ١٠ ٢٨٥٥٠ - ٢٨٨٧٥ - ٢٨٨٧٥ - ٢٨٨٧٥ - ٢٨٨٧٥ - ٢٨٨٧٥ - ٢٨٨٧٥ - ٢٨٨١٥ (عن ابن المنسذر) عن ابن المنسذر)

١٦٠١ - هبة التفاضل في ربا الفضل

إن هبة التفاضل في ربا الفضل مُحَرِّمة بالإجماع . [ي٧٣/٤] .

١٦٠٢ - بيع غير الربوي بجنسه متفاضلاً

أجمعوا على جواز التفاضل في بيع الثياب بالثياب ، والحيوان بالحيوان ، مع التفاضل ، إذا كان يداً بيد ولا بأل ببيع عبد بعبدين يداً بيد ، وعليه العمل عند أهل العلم . [ما٤٠٢ ت٥/٤٣٣ ن٥/٤٠٤] .

١٦٠٣ - البيع المتضمن الرما

إن البيع إذا وقع بالربا ، فهو مفسوح أبدأ باتفاق الفقهاء . [ك٧٥٥٠] .

رجعة الطلقة

- حكمها ، ومن يؤمر بها

(YYY) - XYYY - PYYY - YYYY - (YYYY)

رحسم

رُ : ذو الرحم

رخصــة

- طلب رُخَص الشريعة بلا دليل (٢٠٥٥)

ردة

رُ : كفر

- ردة تارك الصلاة

(1111)

- ردة مُستَحِلُ القتل العمد

(٣11٤)

- الشك ببراءة السيدة عائشة

(£ · V£)

١٦٠٤ - ممن تصح الردة

لاتصح الردَّة إلا من عاقل . فأما من لاعقبل له ، كالطفل الصغير ، والجنون ، ومن زال عقله بإغماء ، أو نوم ، أو مرض ، أو شربه ، فلا تصح ردَّته ، ويبقى مسلماً بغير خلاف .

وعليه ، فقد أحمعوا على أن المجنون إذا ارتد ، فقتله آخر عمداً ، فإن عليه القود إذا طلب أولياء المقتول ذلك . [ما١٤٨ ي٥٤١/٨ (عن ابن المنذر)] .

١٦٠٥ - ثبوت الردة بالشهادة

أجمع أهل العلم على أنه تقبل شهادة شاهدين عدلين على الردة . وانفرد الحسن ، فقال : لايقبل إلا أربعة شهود . [ما١٤٥ ي٥٧/٨ه (عن ابن المنذر)] . 17٠٦ - عقوبة الرجل المرتد

اتفقوا على أن من كان رجلاً ، مسلماً ، حراً باحتياره الإسلام ، أو بإسلام أبويه كليهما ، أو تمادى على الإسلام بعد بلوغه ذلك ، ثم ارتد إلى دين الكفر ، كتابي أو غيره ، وأعلن ردته ، واستُتيب في ثلاثين يوماً مائة مرة ، فتمادى على كفره ، وهو عاقل غير سكران ، أنه حَلَّ دمه ، إلا شيئاً روي عن عمر ، وسفيان ، وإبراهيم النخعي ، أنه يُستتاب أبداً ، ولا يقتل . [مر١٢٧ م٢٥٥٢ ب٢٠٠٠ ف٢٠/١٠ عد ١٥٠/ ش١٠٠/١ ط٣/١٢٧ ف٢١٠/١٠ عن ابن دقيق العيد)] .

١٦٠٧ - ما يفعل بالمرتد قبل تنفيذ العقوبة

أجمع المسلمون جميعاً على أنه يحال بين المرتد ، وبين الطعام ، إلا ما يقوم بنفسه . وأنه يحال بينه وبين سعة العيش ، والتصرف في أرض الله ، حتى يراجع دين الله تعالى ، أو يأبى ذلك ، فيمضي حكم الله تعالى ؛ وأنه لو سأل الإمام أن يؤمنه على أن يقيم مرتداً آمناً في دار الإسلام ، أن الإمام لا يجيبه إلى ذلك ، ولا يعطيه ما سأل . [ط٣٢/٣] .

١٦٠٨ - مساواة الرجل ، والمرأة بالعقوبة

لافرق في وجوب القتل بالردة بين الرجال ، والنساء ، وهو قول أبي بكر ، وعلي ، بحضر من الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً (ي ١٠/٨ ع فل ٢ / ٢٢٨] . [ي ٢ / ٠ ٤ ه

١٦٠٩ - مساواة العبد والحر بالعقوبة

انعقد الإجماع على أنه لافرق في القتل بالردة بين العبد ، والحر . [ف١٧١/١٢ (عن ابن التين)] .

١٦١٠ - من يتولى قتل المُرْتَد

قتل المُرتد يتولاه الإمام ، سواء أكان المرتد حراً ، أم عبداً ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا الشافعي في أحد الوجهين أن للسيد قتل عبده المرتدد. [ي٨/٤٥] .

١٦١١ - قتل المرتد قبل الحكم بالردة

من قتل المرتد قبل الحكم بردته ، فعليه القود إجماعاً . [جـ٥/٩٠٥] .

١٦١٢ - قتال أهل الردة

الاتفاق على قتال أهل الردة

وإن قتال المرتدين أولى من قتال الحربيين ، لإشارة الصحابة على أبي بكر ، بذلك ، ولم ينكر إشارتهم . [مر١٣٠٨ ك٠٩٠١ جـ ١٣٠٨ ٢٠٩/٥] .

١٦١٣ - سَبَّى المرتد

أجمعوا على أن المرتد لا يُسْبَى ". [ش١/٢٦٠ م٢١٧ (عن البعض) ١٢٠/٤ن

⁽١) في قتل المراة بالردة خلاف. [ف١٧٠/١٧ (عن ابن دقيق العبد)].

⁽۲) قال الإمام يحيى: متى ثبتت للمرتدين شوكة ، وظفر بهم ، سببت ذراريهم ، ونساؤهم ، كالحربيين كما فعل أبو بكر ، ولم ينكر قلت : وفيه نظر . إحد /٤٧٨].

وأبو حنيفة وأصحابه يقولون إن المرتلة إذا لحقت بأرض الحرب سبيت ، واسترقت ، ولـم تقتـل ولو أنها هاشمية . إم١٧٧ .

١٦١٤ - القصاص من المرتدين

أجمعت الصحابة على عدم تضمين أهل الردة لقتلى المسلمين. [جـ٥/٤٧] .

-- أخذ الجزية من المرتد

(ME)

١٦١٥ - مصير مال المرتد

الإجماع على أنه لايزول ملك المرتد لأمواله بالردة .

أما ما ظُفرَ به من ماله ، فلبيت مال المسلمين ، سواء أرجع إلى الإسلام ، أم مات مُرْتَداً ، أو قُتلَ مرتداً ، أو لحق بدار الحرب . وكل مالم يظفر به من ماله حتى قتل ، أو مات مرتداً ، فلورثته من الكفار ، فإن رجع إلى الإسلام ، فهو له ، أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً ، وهكذا كله مُوجب الإجماع ، [ما ١٤٤ م على ١٧٤٢ ع ٥ م ١٧٤٤] .

- إرث المرتد

(TAE+)

- دفع الزكاة لمرتد

(1740)

١٦١٦ - أثر الردة في العبادة

إن الردة المُتَصِلة بالموت تُحْبِطُ العبادات بالإجماع . [٦٨/٢] .

- الردة تفسد الصوم

(1771)

١٦١٧ - حج المرتد

المرتد يعاقب على الحج اتفاقاً . [جـ٢٨١/٢] .

- أثر الردة في النكاح (٤٢١٢)

١٦١٨ - أكل ذبيحة المرتد

إن المرتد لا تؤكل ذبيحته إجماعاً ". [م٠٧١٧ (عن البعض)].

١٦١٩ - إكراه المرتد على الإسلام

الأمة مجمعة على إكراه المرتدعن دينه حتى يرجع إلى الإسلام. [م ٢١٩٥].

١٦٢٠ - استتابة المرتد

إن إجماع الصحابة على استتابة المرتد، فإن لم يتب، قتل. [ما١٤٤] ك ٣٢١٦٩ – ٣٢١٦٦ ش/١٣٨ (عن ابن القصار) ف٢٢٦/١٢ (عن ابن القصار) ج-٢٠٦/٥ – ٢٠٠ ن١٩٥/٧ (عن ابن القصار)].

١٦٢١ - استتابة الزنديق

أجمعوا على أن الزنديق إذا أظهر الزندقة يستتاب ، كغير الزنديق. [٩٢٦٨]

١٦٢٢ - توبة المرتد

لاخلاف بين الأمة في قبول الله تعالى توبة المرتد، ولاشيء عليه. وقال أحمد: لاتقبل توبة المرتد بعد الثلاثة. وهو خلاف الإجماع. [ي٨٤٤٥ ما١٠٠ م٩١٧، ١٦٩٩ جـ ٤٢٦/٥].

- المرتد لايسمى صاحباً

(4774)

رسالة - سالة

رَ : نَبُوة

⁽١) عن بعض الفقهاء أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين صابئ . إم ٢١٧٠] .

رشــوة

١٦٢٣ - تحديد الرشوة ، وحكمها

الرشوة هي ما أعطاه المرء ليُحْكَمَ له بباطل ، أو ليُولَّى ولاية ، أو ليُظْلَمَ له إنسان . وهذا متفق عليه .

وهي حرام بالإجماع . [م١٦٣٦ مر٥٠ ي ١٦٣/١ جــ ٥٣/٤ ن٢٦٨/٨٥ (عن ابن رسلان ، والمهدي)] .

١٦٢٤ - الإثم على الراشي ، والمرتشي

إثم الرشوة يقع على المُعْطي ، والآخذ ، وهذا متفق عليه . [م١٦٣٦] .

ا ١٦٢٤ (مكرر) - ملكية الراشي لما يدفعه

المال الذي يدفعه الرّاشي باقّ على ملك صاحبه الذي أعطاه ، وهذا متفق عليه . [١٦٣٦] .

١٦٢٥ - الاضطرار لدفع الرشوة

من مُنِعَ من حقه ، فَرَشا ، ليدفع عن نفسه الظُّلُم ، فللك مُباح للمعطي ، وأما الآخذ ، فأثم . وهذا متفق عليه . [م١٦٣٦] .

رضياع

١٦٢٦ - صفة الرضاع

اتفقوا على أن امرأة حيَّة ، غير سكرى ، إذا أرضعت صبيًا عشر رضعات ، متفرقات أن وافتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها ، فتمت العشر قبل أن يتم الصبي حَوْلين قَمَرِيَّيْن من حين ولادته ، رضاعاً يمتصُّه بِفيه من ثدييها ، فهو ابنها ، ووطؤها ، ووطء ما ولدت حرام عليه ، وعلى من تناسَل منه .

⁽¹⁾ زعم الليث بن أسعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع ، وكثيره ، يحرم منه منا يفطر الصائم ، وهو رواية عن الإمام أحمد . وحكى ابن القيم عن الليث أنه لا يحرم إلا خمس رضعات فينظر في المروي عن الليث من حكاية الإجماع ، فإنه يبعد كل البعد أن يحكي العالم الإجماع في مسألة ، ويخالفها . [ن7/٢١٣ ي/١٤٠ ك٢٧٧٥٠ - ٢٧٧٥١] .

ولاخلاف في أن للمرأة ان تحلب لبنها في إناء ، وتعطيه لمن يسقيه صبياً [مر٦٧ م١٥٤٥ ك٢٧٨١ جـ٣٦٧/٣] .

١٦٢٧ - الحليب الذي ينتج أثره

اتفقوا على أنه مُحرَّم لبن كل امرأة ، بالغ ، أو غير بالغ ، واليائسة من الحيض ، كان لها زوج أو لم يكن ، حاملاً أو غير حامل .

وإن الحليب الخالص ، والمشوب بما لم يغيره ، يقتضي التحريم إجماعاً ، رضعه الطفل بنفسه ، أم بفعل غيره .

فإن غلبه الشائب غلباً ظاهراً ، كنهر ، أو بركة عظيمة ، فــلا حكم له إجماعاً .

وأما لبن غير الأدمية ، فإنه لاينشر حُرْمَـة الرضاع في قول أهـل العلـم . [ما٨٨ ب٣٩/٣ ي١٤٩/٨ (عن ابن المنذر) جـ٢٦٣٠/٣] .

١٦٢٨ - الحليب للرجل

من طلَّق زوجته ، وله منها لبن ، فتزوجت آخر ، وبقي لبن الأول بحاله لم يزد ، ولم ينقص ، ولم تلد من الثاني ، فاللبن للأول ، سواء أحملت من الثاني ، أم لم تحمل ، ولا يعلم فيه خلاف .

فإن ولدت من الثاني ، فاللَّبن له حاصة ، وعليه أجمع كل من حفظ عنه العلم .

ولو أرضعت طفلاً ثلاث رضعات ، ثم طلقت ، فاعتدت ، فتزوجت ، فعلقت ، فوضعت ، فأرضعت ذلك الطفل ثلاثاً أخرى صار ابناً لها اتفاقاً". [ما٨٨ ي١٥١/٨ (عن ابن المنذر) جـ٣٦٨/٣]

- ثبوت الرضاع بشهادة المرأة

 $(YY \cdot Y)$

⁽١) وليس ابنا للرجلين عند من يقول بثبوت عدد الرضعات . (١٦٢٦) .

١٦٢٩ – التصريح بصفة الحليب في الشهادة

الإجماع على أنه لو شهد الشاهد على القرائن المشاهدة لم يكف ، حتى يقول : رضاعاً مُحَرِّماً ، ونحوه . [جـ٣/٢٧٠] .

١٦٣٠ - أثر الرضاع

اتفقوا على أن الرضاع الذي ليس رضاع ضرار ، أو قُصِد به إيقاع التحريم . يحرم منه ما يحرم من النسب .

وعليه ، فقد أجمعت الأمة على ثبوت حُرْمَة الرضاع بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ، ولا يحل له النظر إليها ، والحلوة بها ، والمسافرة معها ، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من التوارث ، ووجوب الانفاق ، والعتق بالملك ، والشهادة ، وإسقاط القصاص عنها ، وليس الرضيع من العاقلة ، فهما كالأجنبين في هذه الأحكام .

وقد أجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة ، وأولاد الرضيع ، وبين الرضيع وأولاد المرضعة ، وأنه في ذلك كولدها من النسب

ولا خلاف في انتشار الحرمة بين الرضيع ، وأخوات المرضعة ، وأمهاتها ، وأخوات المرضعة ، وأمهاتها ، وأخوات المرضعة عليه أمهات وأخوات زوج التي أرضعته من حمل منه ، لأنهن عماته ، وحرم على الرجل من أرضعت امرأت بلبن حدث لها من حمل عنه لأنها من بناته ، وهذا كله لاخلاف فيه .

وقد اتفقوا على أن أم الزوجة من الرضاعة بمنزلة أم الزوجة من الولادة ، وأن ابنتها من ارضاعة كابنتها من الولادة ، ولافرق ، وكل ذلك في التحريم خاصةً فقط .

ويحرم على الرجل أزواج أبنائه ، وأبناء بناته من الرضاع . قريباً كان ، أو بعيداً بمجرد العقد ، ولا خلاف فيه يعلم .

ويحرم على الرجل زوجات الأب من الرضاع ، قريباً ، أو بعيداً ، سواء قسي هذا امرأة أبيه ، أو امرأة جدّه لأبيه ، وجدّه لأمه ، قرب ، أو بعد ، وليس فيه بين أهل العلم خلاف .

وقال ابن عمر، وعائشة ، وابن الزبير ، ورافع بن خديج ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي ، وأبو قلابة ، وإياس ، وابن علية ، وأهل الظاهر: إن حرمة الرضاع لاتثبت بين الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه ، وبين الرضيع ، أي لايصير ولداً له ، ولايصير أولاد الرجل إخوة للرضيع وأخواته ، ولا يكون إخوة الرجل أعمام الرضيع ، وأخواته عماته ، ولا يكون أولاد الرضيع أولاد أولاد الرجل (أ . [مر ١٨٦٧ م ١٨٦٧ م ١١٤/٤ م عرف الرجل المناز) عماته ، ولا يكون أولاد الرضيع أولاد أولاد الرجل (أ . [مر ١٨ م ١٨٤٧ م ١١٤/٤ م ١١٤٠ المناز) جرس المنذر) جرس المنذر) جرس المنذر) جرس المنذر المناز المنا

- أثر الرضاع في النكاح

(1173)

- أثر الرضاع في التسري

(vv)

١٦٣١ - أثر الرضاع من لبن الزنا واللعان

إن الطفل المرتضع من لبن الزاني ، أو النافي للولد باللعان ، مُحَرَّمُ على المرضعة ، ومنسوب إليها ، وكذلك يحرم جميع أولادها ، وأقاربها الذين يحرمون على أولادها ، على هذا المرتضع ، وهو قول الجميع .

وإن كان المرتضع بنتاً ، فإنها تحرم على الملاعِن بغير خلاف . [ي١٤٨/٨] . ١٦٣٢ - السن التي يؤثر فيها الرضاع

حرمة الرضاع تثبت من له دون سنتين ، وعليه قول سائر الصحابة ، والتابعين ، وعلماء الأمصار ، إلا عائشة ، فقالت : ثبتت حرمة الرضاع برضاع البالغ ، كما تثبت برضاع الطفل ، وبه قال داود . وقال أبو حنيفة : تثبت الحرمة

⁽۱) أخرج الشافعي أن زينب بنت أبي سلمة قد استفتت ، والصحابة متوافرون وأمهات المؤمينن فقسالوا : إن الرضاع لا يحرم شيئا من قبل الرجل .

وقد أجيب بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لايعارض النص ، ولايصلح دعوى الاجماع لسكوت الباقين ، لانا نقول: إننا أولا غنع أن هذه الواقعة بلغت كل الجتهدين منهم ، وثانيا أن السكوت في المسائل الاجتهادية لايكون دليل الرضى . [٢١٨/٦٥] .

بإرضاع من له سنتان ونصف ، وقال زفر: ثلاث سنين ، وفي رواية عن مالك : له سنتان وأيام . [ش٢/٢ ب٢٦/٢] .

١٦٣٣ - المكلف بالرضاع

اتفقوا على أن الحر، البالغ ، العاقل ، غير الحجور عليه ، القادر على المال ، عليه القيام برضاع ولده إن لم يكن للرضيع أم ، أو لم يكن لأمه لبن ، ولم يكن للرضيع مال . [مر٧٩] .

١٦٣٤ - حمل المطلقة على الإرضاع

الإجماع على أنه لاتجبر المطلقة البائن على الإرضاع ، إلا أن لايقبل الولد ثدي غيرها ، فعليها الإرضاع ، وعلى الزوج إجرة الرضاع . [ب٢٧/٥٥ يولد ثدي غيرها ، فعليها الإرضاع ، وعلى الزوج إجرة الرضاع . [ب٢٧/٣] .

١٦٣٥ - استئجار المرضع

أجمع أهل العلم على جواز استثجار المرضع ، وأنه لايجوز للرجل استئجار أمّته ، وأخته ، وابنته لرضاع ولده ، وكذلك سائر أقاربه بغير خلاف .

وإن الإجماع على جواز استئجار المرضعة الفاسقة ، مع الكراهة .

وأحمعوا على أن طعامها ، وكسوتها ، ونفقتها عليها ، ليس على المستأجر منه شيء .

وأجمعوا على أنها إن اشترطت ذلك عليه إن كان معروفاً ، أن ذلك جائز . [ي٥/٧٠ ، ٩٠ ، ١١٦ جـ٣/٣٦] .

١٦٣٦ - مكافأة المرضع

اتفقوا على أن من وَهَب المرأة التي أرضعته عبداً ، أو أمة ، فقد قضى ذمامها . [مر٧٩] .

- تكليف المرضع بالصوم (۲۵۸۸)

ر<u>قب</u>ي - الرُّتْبي لبني هاشم (٤)

رقيسق

رَ: أم ولد ، تدبير ، مُكاتَب ، عِتْق - استرقاق الأسير (٢٥٩)

١٦٣٧ - طروء الرق على الحرية

إن الحرية لايطرأ عليها الرق إجماعاً .

فإذا أعتق عبد مسلم ، ثم ارتد ، ولحق بدار الحرب ، ثم قدر عليه ، لم يسترق إجماعاً . [ج٤/٥٠ ، ٢٠٥] .

١٦٣٨ - إقرار الحر بأنه عبد

إذا أقر الحر على نفسه بالعبودية فإنه عبد ، وبذلك قضى عمر ، وعلي ، بحضرة الصحابة ، ولا يعترضهما في ذلك منهم مُعترِض . [م١٥١٩]

١٦٣٩ - الرقيق لسيده لا لأبيه

صح الإجماع المتيقن على أن من ملك أمة ، أو عبداً ، لهما والمد ، فإن ملكمهما لماكهما لماكهما لا للوالد [م١٢١ ما ١٢٠ حـ١٣٣/٣] .

17٤٠ - ملك ابن الأُمَّةُ

اتفقوا على أن ولد الأَمَّة ملك لمن ملك الأَمَّة ، وليس لمالك الأب

وعليه فقد اتفقوا على أن ولد الأمة من زواج ، أو زنى ، هو ملك لسيد الأمة . وإن أولاد الأمة المستحقة رقيق لسيد أمهم ، وهذا قضاء عمر ، وعثمان ، وعلى ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة ، إلا رواية ساقطة عن علي في رجل اشترى جارية ، فولدت منه أولاداً ، ثم أقام رجل البيّنة أنها له قال: تردّ عليه ، ويتوّم عليه ولدها ، فيغرم الذي باعه بما عز وهان . [مر٥٥ م١٨٨٤] .

- حُرِيَّةُ ولد الرقيق (٢١٩٦)

- تحرير الرقيق من الزكاة

(1777)

١٦٤١ - الجمع بين الأختين في الملك

الجمع بين الأختين في ملك اليمين جائز حلال بلا خلاف . [م١٨٥٧] . ي٤٧/٧ ما٧٩ حـ١٣٥/٣] .

١٦٤٢ - حق العبد على سيده

اتفقوا على أن من كسا رقيقه مما يلبس ، وأطعمهم مما يأكل ، أي شيء كان ، ولم يكلفهم مالا يطيقون ، ولالطم ، ولاضرب ، ولاسب بغير حق ، فقد أدى ما عليه . [مر٨٠ كـ ٤١١٧١ - ٤١١٧٢] .

١٦٤٣ - المناداة بين العبد والسيد

لايجوز أن يقول السيد لرقيقه: هذا عبدي ، أو هذه أمتي . ولايجوز للعبد أن يقول لسيده: هذا ربّي ، أو ربّتي ، أو مولاي ، وهو فتوى أبي هريرة ، ولايعلم له مخالف من الصحابة .

وقد اتفق العلماء على أن هذا مكروه تنزيهاً . [١٧٠٣ ف١٣٤/] .

١٦٤٤ - حكم نفقة العبد

اتفقوا على أن نفقة العبد ، والأمة ، إذا لم يكن لهما صَنْعَة يكتسبان منها ، واجبة على السيد .

واتفقوا على أن ذلك يلزم السيد الصغير ، والأحمق ، في أموالهما . [مر٨٠ ي٢٩/٨ه حـ٢٨٢/٣ ، ٢٨٣ ن٧/٧ (عن المهدي ، وغيره)] .

(1177)

١٦٤٥ - ما تشمله نفقة العبد

أجمع أهل العلم على أنه يجب إطعام الرقيق ، وكسوته بما يأكل أمثاله ، ويلبسون .

ويستحب للسيد أن يطعم عبده بما يأكل ، وأن يلبسه بما يلبس ، وعليه إجماع المسلمين ، إلا أن ذلك ليس بواجب بالإجماع "

واتفقوا على أنه يلزم السيد أن يسكن عبده ، وأمته . [ف٤٧٨/٩ (عن ابن المنذر) مر ٨٠ ش ١٤٤/٧ حـ ٢٨٧/٣ ن٧/٧ ، ٣ (عن ابن المنذر ، والمهدي)] . المنذر) مر ١٠٤٠ - بيع الرقيق لعدم الإنفاق

من أعسر بالإنفاق على الرقيق أُجْبِرَ على بيعه بالاتفاق . [ف٤١٣/٩] . ١٦٤٧ - جزاء ضرب الرقيق

أجمع المسلمون على أن من لطم مملوكه ، أو ضربه ، أو نحو ذلك ، فكفارته أن يعتقه ، وليس هذا واجباً ، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه ، وإزالة إشم ظلمه . وقال مالك ، وأصحابه ، والليث في الضرب المُبرَّح : يُعْتَق العبد على سيده بذلك ، ويكون ولاؤه له ، ويعاقبه السلطان على فعله . [ش١٣٧/٧ (عن عياض ، والنووي)] .

١٦٤٨ - تكليف العبد بالعمل

أجمع العلماء على أنه لايجوز أن يكلف السيد عبده من العمل مالا يطيقه . [ش/٧٤١ م١٤٤/ م١٧٠٤ ن٧/٧] .

١٦٤٩ - هبة خدمة الجارية

من قال : أخدمتك هذه الجارية ، فقد وهب له الحدمة خاصة بلا خــلاف يعلم . [ف١٨٨/٥ (عن ابن بطال)] .

١٦٥٠ - حق السيد عال عبده

إجماع الأمة على أن للسيد أن ينتزع من عبده ما بيده من المال ، من كسبه ، ومن غير كسبه .

وقد أجمعوا على أن للسيد أن يأخذ من عبده دينارين ، ويعطيه ديناراً .

⁽۱) فرض على السيد أن يكسو عبده ما يلبس ، ولو شيئا ، وأن يطعمه ما يساكل ، ولو لقمة ، وأن يشبعه ، ويكسوه بالمعروف مثل ما يكسى ، ويطعم مثله ، وهذا قول آبي بكر الصديق ، وأبي ذر ، وأبي اليسر ، ولا مخالف لهم من الصحابة أصلا . [م ١٧٠٤]

واتفقوا على أن مال العبد لسيده وإن كان ديناهما مختلفين .

وإن العبد غير المسلم ، إذا مات ، فماله لسيده بالرق لابطريق الميراث . [ك٨٠٠٨٠ - ٣١٠٤٥ - ٣٤٠٨٣ مر٣٨ ، ٩٨ ، ١٦٥ م ٧١٤ ف٢١/٣٤ (عن ابن بطال) ماه ١٠ حـ٤/٢٠] .

١٦٥١ - طلب العبد بيعه

لو سأل العبد سيده أن يبيعه لم يلزمه ذلك بالإجماع . [ك٣٤٤١٣] .

١٦٥٢ - بيع الرقيق وشراؤه

إن بيع الرقيق جائز بالإجماع.

وإن للإنسان أن يشتري من لايعتق عليه بالإجماع . [ش٦١/٦٦] . حـ١٧/٤] .

١٦٥٣ - أثر بيع العبد في إجارته

الإجماع على أن إجارة العبد لاتنفسخ ببيع السيد له لغير ضرورة .

أما إذا احتاج إلى ثمنه لدين واجب ، فله الفسخ بالإجماع . [حـ١٤/٦] .

١٦٥٣٤ - بيع الأَمَّة الحامل

بيع الأَمة في حال حملها حرام بالإجماع . [ف١٠١/١] .

١٦٥٥ - بيع الأمة التي يحرم وطؤها

إن الابن الذي ورث جارية كان الأب وطئها ، فإنها تَحْرُمُ على الابن ، ويَحلُ له بيعها بالإجماع . [ش٢٥/٦ - ٤٧٦] .

١٦٥٦ - بيع الرقيق الزاني

أجمع السلف على عدم وجوب بيع العبد ، أو الأمة ، الزانيين . [١٢٣/٧٥] .

١٦٥٧ - كيفية تسليم الرقيق المبيع

إجماع الجميع على أن تسليم من وجب تسليمه من بني آدم على من وجب عليه تسليمه أو شراء ، بأن يسلمه إليه بغير وجب خلك له ببيع ، أو شراء ، بأن يسلمه إليه بغير دافع ، ولا مانع ، بحيث تناله يده ، أو يسلمه إليه كذلك وكيل له ، أو رسول ، أو غريب متبرع ، أو يسلم نفسه إليه . [خ٣٩/٢ - ٤٠] .

١٦٥٨ - دخول ثياب العبد في بيعه

من باع رقيقاً ، فلا يدخل شيء من ثيابه في البيع إلا بالتَّسْمِية ، وهو قول جميع الفقهاء . [١٧٢/٥٥ (عن الماوردي)] .

١٦٥٩ - مال العبد حين بيعه

اتفقوا على أن بيع العبد والأمة ، ولهما مال ، واشترط المشتري مالهما ، وكان المال معروف القدر عند البائع والمستري ، ولم يكن ما يقع فيه ربا في البيع . فذلك جائز .

فإن لم يشترط المشتري ذلك ، فقد اتفقوا على أن المال للبائع ، حاشا ما على الرقيق من اللباس ، وما زُينت به الجارية ، فالخلاف فيه موجود . [مر٨٨ ك٣٠٠٤٢] .

١٦٦٠ - التفريق بالبيع بين الأم وابنتها

اتفقوا على منع التفريق في البيع بين الوالدة وولدها قبل البلوغ

فإن بلغ الولد ، أو أصبح يستغني عن الوالدة بنفسه ، جاز التفريق بالإجماع . [ب ١٦٧/٢ ما ٢٦ حـ ٣١٧/٣ ن ١٦٢/٥ (عن الإمام يحيى ، وغيره)] .

١٦٦١ - التفريق بين الرقيق ومحارمه

اتفقوا على جواز التفريق بين الأرحام المُحَرَّمة إذا كانوا كلهم بالغين . عقلاء ، أصحاء ، غير زمني . [مر ٩٠] .

١٦٦٢ - بيع رقيق الغير

بيع الرقيق بغير أمر السيد حرام بالإجماع.

ومن اشترى أمة مغصوبة ، ولو مدبرة ، وأم ولد ، وهو يجهل ذلك ، فوطئها ، فالولد حر إجماعاً . إذ المغرور يلحقه النسب اتفاقاً .

وعلى المشتري قيمة الولد اتفاقاً ، وهو يرجع على البائع بثمن الأمة إجماعاً . [م١٧٦٤ حـ١٨٥/٤] .

- شراء المسلم رقيق غير المسلم

(1079)

١٦٦٣ - بيع رقيق المسلمين لغيرهم

لايجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر ، كان الرقيق مسلماً ، أم كافراً ، وهو قول عمر ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً . [ي٢٠٨/٩] .

(1079)

١٦٦٤ - ملك الكافر الرقيق المسلم

إن إجماع المسلمين على عدم تقرير ملك الكافر الرقيق المسلم.

وعلى ذلك ، فقد أجمعوا على أن رقيق الكافر إن أسلموا وجب بيعهم ، ودفع الثمن إليه .

ويمنع غير المسلم من وطء أمته المؤمنة ، إذ لاتحل له بالملك ، ولابالنكاح ، وعليه الإجماع . [ع ٣٩٩/٩ ك ٣٤٢٧٨ ما ٢١ ، ١٠٧ حـ ١٩٥٤، ١٩٥٨] .

١٦٦٥ - استقراض الأمة

أجمعوا على أن استقراض الإماء لايجوز . [ط١٧٤] .

- متى يتبع ابن الرقيق أحد والديه

(917 - 7190)

١٦٦٦ - متى لايتبع ابن الرقيق أصله

إن أبن العبد الموصى به لايدخل في الوصية إلا أن يدخله السيد ، ويوصى به ، كما أوصى بأبيه .

وكذلك العبد المرهون لايدخل ولده من سريته في الرهن إلا بالشرط . وهذا كله لاخلاف فيه . [٢٤٩٦٠] .

١٦٦٧ - أثر موت العبد في إجازته

الإجماع على أن العبد الأجير، إن مات، لايلزم سيده إبداله. [-1/٤].

- تكليف الرقيق بالإسلام

(137)

- تكليف الرقيق بالصلاة

(177 - 0177)

- إقامة الرقيق في الصلاة

(210)

- وجوب الصوم على الرقيق

(7047)

- حج الرقيق

(978)

- ما على الرقيق القارن والمتمتع

 $(\cdot \lambda Y3 - Y\lambda Y3)$

- تكليف الرقيق بزكاة الفطر

- لاجزية على الرقيق

(MY)

- تولي الرقيق الخلافة

(1771)

- أمان العبد

(173)

- شهادة العبد لسيده

(YIYE)

- شهادة الرقيق بالزنى

(1184)

- ذبيحة الرقيق

(1079 - 14)

١٦٦٨ - أهلية الرقيق للتملك

إن العبد لايملك شيئاً إذا لم يُمَلِّكُه سيده ، وهو قول عامة أهل العلم وقال الظاهرية : يملك . [ي١٥٦/٤] .

- دفع الزكاة للرقيق

 $(1 \vee 1)$

1779 - حق العبد في الفيء

العبد لاحق له في الفيء بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي٦٠/٦٥] .

١٦٧٠ - صدقة العبد ، وهديته

صدقة العبد، وهديته ، جائزة بقول الصحابة بلا خلاف منهم . [م١٣٩٨] ١٣٩٨ - وصية الرقيق

اتفقوا على أن وصية العبد غير جائزة مالم يجزها السيد(١).

⁽۱) لايقطع على أنه إجماع . [مر١١٤] .

وإن قال: متى عُبُقْتُ ، فثلث مالي لفلان وصية ، فعُبُق ، ومات ، صحَّت وصيَّتُه في قول أحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأبي ثور ، وَلا يعرف عن غيرهم خلافه . [مر١١٤ ي٢٧/٦ حـ ٣٠٧/٥] .

١٦٧٢ - ميراث الرقيق

اتفقوا على أن الرقيق لايرث ، ولايورث ، وقال ابن مسعود ، والحسن ، في رجل مات وترك أباً ملوكاً ، يُشْتَرَى من ماله ، ثم يُعْتَقُ ، ويرث . وحكي عن طاوس أن العبد يرث ، ويكون ماورثه لسيده .

وأما أمَّ الولد ، فإنهم اتفقوا على أنها لاترث ما دام سيّدها حيَّاً ، ولم يعتقها . [مر٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٦ م ١٧٤٠ ، ١٩٠٠ ي٢/٣١٥ ك٢١٠١] .

١٦٧٣ - الإذن للعبد بالتجارة

للسيد أن يأذن لعبده بالتجارة بغير خلاف يعلم . [ي٥/٥٠] .

١٦٧٤ - مبايعة العبد المأذون

اتفقوا على أن العبد العاقل ، البالغ ، المأذون له في التجارة ، والمدايّنة ، جائز له أن يبيع ، ويشتري فيما أذِنَ له فيه مولاه .

وإن ذلك نافذ بلا خلاف بين الجميع .

فإن لم يكن سيده قد أذن له ، لم ينفذ شيء من تصرفه في قولهم جميعاً . [مر٨٩ ، ١٦٥ ، خ٦٦/٢ – ٦٧ ي ٢٢٣/٤ حـ٣٠٣] .

١٦٧٥ - حق السيد بمال المأذون

يجوز للسيد بيع مال المأذون حيث لادين ، وعليه الإجماع . [حـ٣٠٤/٣] . العبد بالإذن

قول العبد في الإذن مقبول ، وعليه عمل المسلمين . [حـ٣٠٤/٣] .

١٦٧٧ - كفالة العبد غير المأذون له

إن كفالة العبد الذي يكفل بغير إذن سيده لا أثر لها بإجماع الجميع [خ٧٠/٢] .

١٦٧٨ - ضمان جناية العبد

إن جنى العبد على إنسان ، أو على مال ، فإن جنايته في رقبته بإجماع أهل العلم (۱) .

وإن سيده إن شاء فداه بأرشها ، وإن شاء دفعه بها إلى من يجوز له ملكه ، وليس عليه من جنايته أكثر من رقبته ، وعلى هذا قول على ، وجماعة علماء التابعين ، وأثمة الفتوى بلا اختلاف .

ولاخلاف يعلم في أن العبد المسلم لايسلم بجنايته إلى غير المسلم .

وإن كان العبد مُشْتَركاً ، وبين الشريكين مهايأة ، ووقعت الجناية في نُوبَة أحدهما لم يختص ذلك بوجوب الأرش باتفاق العلماء ، لأن الأرش تعلق برقبة العبد ، وهي مشتركة .

ولو جنى عبد على حرَّ ، ومكاتب ، ومدبّر ، وجب لكل ما يستحقه لو انفرد ، وعليه الإجماع . [ن٨٣/٧ (عسن البيهقي) ك٣٧٤٦٧ - ٣٧٤٦٧ -٣٧٤٦٨ م ١٧٦٨ (عن البعض) ع٢٠٤/٦ (عن الجويني) حــ٢٦٣/٥] .

(۱۷۲۰)

- كفارة يمن العبد

(\$199)

١٦٧٩ - إذن السيد بنكاح العبد

أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكع بغير إذن سيده ، فإن نكسع بغير إذن سيده ، فإن نكسع بغير إذنه ، فنكاحه باطل [ما٨٣ ك٢٤٦٣٨ ي٢١/٥٥ (عن ابن المنذر)] .

١٦٨٠ - هبة العبد

لا يحوز للعبد هبة شيء ما بيده بلا اختلاف. [ك٧٣٦٤٥].

١٦٨١ - طلب العبد النكاح

لو قال العبد لسيده: زوّجني ، لم يلزمه ذلك بالإجماع . [ك٣٤٤١٣] .

⁽١) ما جاء هذا عن احد من الصحابة سوى علي ، ولا يصح عنه . [١٢٦٨] .

- ولاية العبد بالنكاح (1013)

(rvor - 7A13)

- نكاح الحرة العبد

١٦٨٢ - ما يجمعه العبد من النساء بالنكاح

أجمع الصحابة على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين في النكاح. فإن تزوج اثنتين حَرَّمَت عليه الثالثة تحريم جَمْع ، فإذا طَلَّق زوجته طلاقًــ أرجعيــاً فَّالتحريم باق في قولهم جميعاً . [م١٨١٦ (عن عطاء) مر ٦٣ مـ ٨٣١ ك٢٤٦١٣ -۲٤٦١٤ ي٧/٥،٨].

١٦٨٢ - بيع العبد عهر زوجته

إذا تزوج العبد امرأة بغير إذن مُولاه ، ودخل بها ، ولم يدفع المهر ، فإنه لايباع لقاء المهر بإجماع الجميع . [خ١٨/٢] .

١٦٨٤ - نفقة زوجة العبد

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة روجته . [ي١٩٦/٨ (عن ابن المنفر) ب٧٠٥٥ (عن ابن المنفر)] .

- عدد طلقات الرقيق

(YYY9)

- مُراجعة العبد زوجته (1771)

- ظهار الرقيق

(YAYO) - كفارة ظهار الرقيق (7847)

- كفارة يمين العبد

(4544)

- ايلاء الرقيق

(£V£)

١٦٨٥ - حق الرقيق بالتُسَرِّي

يباح للعبد أن يَتَسَرَّى بإذن سيَّده ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف . [م١٦١٦ ي٦/٧] .

- وطء العبد أمَّةُ سيده

(1170)

١٦٨٦ - حق الأمة بالنكاح والتسري

أجمعوا على أن الأمة لايجبر سيدها على إنكاحها ، ولاعلى أن يطأها إن طلبت هي منه ذلك ، ولاعلى بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح (١٠٠٠). [مر٦٤] .

- نكاح الأمة

(111 - 1113)

١٦٨٧ - إذن الأمة بالنكاح

إِن لمَوْلَى الأمة أَن يُزَوِّجها بغير إذنها بإجماعهم .

ومن زوَّج أُمَتَه بغير إذنها ، فقد لزمها النكاح ، كبيرة كانت ، أم صغيرة ، بلا خلاف يعلم . [٢٥٧٥١ ي ٥٣١/٦ ف٢٣٥/٩] .

⁽۱) قال ابن تيمية: مذهب أحمد المنصوص المعروف من مذهبه أن الآمة إذا طلبت الإنكاح فإن سيدها يستمتع بها ، وإلا لزمه إجابتها . وكذلك إذا كانت عن لاتحل له ، وكذلك مذهبه في العبد . ومذهب الشافعي إذا كانت ممن لاتحل له فهل يلزمه إجابتها؟ على وجهين . [٦٤] . وإن الإجماع على أن الآمة تجبر على النكاح . [حـ٥/٣] .

١٦٨٨ - ولى الأمة في النكاح

لا ولاية لوالد الأمة في تزويجها ، وإنما وَليُّها سُيِّدها بلا خلاف

وأجمعوا على أن الأمة إذا كانت بين سيدين ، فزوج اها ، أن النكاح صحيح .

وإن سكوت السيد عن نكاح أمته لنفسها ، ليس بإجازة اتفاقاً . [ك٢٣٦٤ ما٨٢ ي ٤٨٨/٦ حـ٣/٢٣] .

- نفقة الزوجة الأمة

(21.0)

- عدة الأمة

 $(3 \cdot PY - 3 \cdot PY)$

- صفة مراجعة الحر زوجته الأمة (۲۷۷۰)

١٦٨٩ - تحريم الأمة يوجب الكفارة

من قال لأمته: أنت على حرام، فعليه كفّارة يمين بنفس التحريم، وهوقول عامة العلماء، إلا مالكاً، فقال: هذا لغو لايترتب عليه شيء. [ش٢٩٤٦ (عن عياض)].

١٦٩٠ - أثر بيع الأمة في نكاحها

إذا بيعت الأمة ، وهي مُزَوَّجة مسلماً ، فإن نكاحها ينفسخ في قـول سـاثر العلماء ، إلا ابن عباس فقال . لاينفسخ . [ش٢١٩/٦] .

١٦٩١ - نكاح الأمة التي اشتراها زوجها

متى اشترى الزوج الأمة ، أو بعضها انفسخ النكاح إجماعاً .

وله وطؤها من غير استبراء بالإجماع . [ك٢٤٧٤ حـ٣٥/٣] .

```
١٦٩٢ - نكاح الأمة المستحقة
```

الأمة المستحقة إذا زوجها المشتري بطل النكاح إجماعاً. وردت ، وأولادها إلى المستحقة بالإجماع . [حـ٣٧٣/٣] .

- عورة الأمة
 - (14.27)
- قتل الرقيق
- (3.01 0117 M3T)
 - دية جراح العبد
 - (10.0)
- القصاص بين الرقيق والحر
 - (2277)
 - حد قاذف ألعبد
 - (177A)

١٦٩٣ - إقرار العبد بما يوجب الحدُّ

إن العبد إذا أقرَّ بالسرقة قطعت يده ، وإن أقرَّ بالزني جُلدَ نصف الحد ، وهو فعل علي ، ولامخالف له في الصحابة ، فكان إجماعاً . [ي٢٢٤/٤] .

- أثر الرق في الحدود
- (1777 1710 1149 1180 1178 1.78)
 - عقوبة الرقيق المرتد
 - (17.9)
 - إباق العبد
 - رُ: إباق

رقيسة

١٦٩٤ - حكم الرقية

لا يعلم خلاف بين العلماء في جواز الرقية من العين ، أو الحمّة (لدغة العقرب) ، وما كان مثلها ، وذلك عند نزول الوجع ، والبلاء ، وظهور العلة والداء ، وإن كان تركها عندهم أفضل ، وأعلى . [ك١٧٥] .

١٦٩٥ - ما يجب في الرُّقِّية

أجمع العلماء على جواز الرُّقي عند اجتماع ثلاث شرائط:

١ - أن يكون بكلام الله تعالى ، أو بأسمائه ، وصفاته .

أما الرَّقي بغير كتاب الله تعالى فهو مكروه عند علماء الأمة .

٢ - أن يكون الكلام باللِّسان العَرَبيّ ، أو بما يُعْرَف معناه من غيره .

٣ - أن يعتقد أن الرُّقْيَة لاتُؤَثِّر بذاتها ، بل المؤثر هـو الله تعالى . [ش٨/٨ في - أن يعتقد أن الرُّقيَة لاتؤثر بذاتها ، بل المؤثر هـو الله تعالى . [ش٨/٨ في ١٦٠/١ في ٢٠٤/ في النووي الدُوري المرابعة في المرابعة المراب

١٦٩٦ - النَّفْث في الرقية

أجمعوا على جواز النفخ اللطيف بلا ريق في الرقية . [ش٩/٩٥ ن٢١٤/٨٠ ٢١٤/٨٠)] .

رکـــاز''

1797 - تعريف الركاز

ما دفن في الأرض من الذهب ، والفضة ، وسائر الجواهر . وهذا هو معناه عند الفقهاء .

وإن جماعة أهل العلم على أن دفن أهل الجاهلية لأموالهم ركار، لا يختلفون فيه ، إذا كان دفنه قبل الإسلام ، وكان من الأمور العادية .

وأما ما كان من ضرب الإسلام ، فحكمه حكم اللقطة ، لأنه ملك لسلم ، لاخلاف بينهم في ذلك . [ك ١٢٤٥١ ما ٣٤ ف ٢٨٣/٣] .

⁽۱) لم يتفقوا في الركاز على شيء يمكن جمعه . [مر٢٨] .

١٦٩٨ - ما يجب في الركاز

أجمعوا على أنه يجب في الركاز الخمس . وقال الحسن البصري : إن وُجِدَ في أرض الحرب ففيه الزكاة .

ويجب الخمس قبل إخراج المؤن إجماعاً.

ويجب على غير المسلم بالإجماع . وقال الشافعي : لا يجب عليه ، لأنه زكاة . [ك ١٢٤٤٨ ما٢٤ ي ٢٢ ، ٢١ ، ٢٢ (عن ابن المنفر) ع٢ ، ٨٣ ، ٨٤ (عن ابن المنفر) حـ ٢٢٧/٢] .

١٦٩٩ - اشتراط الحول في الركاز

لأيشترط في الركاز مرور الحول ، بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وعليه الإجماع . وما حكي عن الشافعي في اشتراط الحول ، فلا يعرف عنه من كتبه ، ولا من كتب أصحابه . [ع١/٦٣ (عن الماوردي) ف٣٨٥/٣ ن١٤٨/٤] .

- توزيع واجد الركاز ما يجب عليه بنفسه (١٧٧٢)

ركسوع

- الركوع في الصلاة

(YXYY - YXYY - 3XYY)

١٧٠٠ - الركوع لغير الله تعالى

إن الركوع لغير الله تعالى بنية العبادة كفر إجماعاً . [-٥/٥-٠] .

رمضسان

- صوم شهر رمضان

رُ : صوم

رمسل

- أين يكون الرمل (١٩١٦ - ٢٧٩٤)

رمىي

١٧٠١ - حكم الرمي وتعلمة

اتفقوا على استحسان الرمي ، وتعلمه . [مر١٥٧ حـ١٠٧] .

١٧٠٢ - الرمي بالقوس الفارسية وحملها

الرمي بالقوس الفارسية ، وحملها ، مباح بالإجماع . وقال أبو بكر بن جعفر بكراهته . [ي٤٨٨/٩] .

١٧٠٣ - حكم المُناضَلَة

اتفقوا على أن المناضلَة بنزع واحد من القسيّ ، وبتساو في جميع أحوالها بلا تفاضل ، ولا شرط أصلا ، جائزة ، ومستحبة . [مر١٥٧ ، ١٥٨] .

- جائزة الفائز بالرمي

رَ: مسابَقَة

- الرمي في الحج

رهــن

١٧٠٤ - حكم الرهن

أجمع المسلمون على أن الرهن جائز ، غير واجب . [ي ٢٩٢/٤ حــ ١١٠/٤ ن ٥/٢٣٤] .

١٧٠٥ - صفة الرهن الصحيح

اتفقوا على أن الرهن في السفر، في القرض الذي هو إلى أجل مسمى، أو في البيع الذي يكون ثمنه إلى أجل مسمى، إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع، وبعد تعاقده، وعاين الشهود قبض المرتهن له، وكان الرهن عما يجوز بيعه، وكان ملكاً صحيحاً للراهن، فإنه رهن صحيح تام.

وإن الرهن يصبح بعد ثبوت الحق بالإجماع . [مر ٦٠ - ٦٦ ي ٢٩٢/٤ حــ111/٤] .

١٧٠٦ - صفة الدين الموثق بالرهن

الإجماع على أن الرهن يصح في كل دين . ولم يجوزه بعض الشافعية إلا في المسلم فيه . [حـ11٨/٤] .

(14.0)

١٧٠٧ - صفة الراهن

لا خلاف في أن الراهن ينبغي أن يكون غير محجور عليه ، ومن أهل السداد. [ب٢٦٨/٢].

١٧٠٨ - الرهن في السفر والحضر

اتفقوا على جواز الرهن في السفر.

أما في الحضر، فإنه يجوز أيضاً في قول العلماء كافة ، إلا مجاهداً، وداود، فقالا: لا يجوز إلا في السفر. [ب٢/١٧ ما١٠٩ ي٢٩٢/٤ (عن ابن المنفر) ش٤٠/٧)

١٧٠٩ - الرهن لتوثيق العُهدة

الرهن لتوثيق العُهْدَة لايجوز بالإجماع . [ي٤٨٥/٤] .

١٧١٠ - رهن السلاح عند غير المسلم

رهن المسلم السلاح عند أهل الذمة ، أو عند من له عهد ، جائز بالاتفاق .

أما رهنه عند أهل الحرب، فلا يجوز بالاتفاق. [ف٥٧/٥ (عن ابن التين) ٢٠٧/٥).

١٧١١: - رهن النقود

اتفقوا على أن الرهن إن كان دنانير ، أو دراهم ، فختم الراهن عليها في الكيس ، جاز رهنها . [مر٦١] .

١٧١٢ - رهن المصحف

أجمعوا على أن للمسلم أن يرتهن المصحف من أخيه المسلم. [ما١١١].

١٧١٣ - رهن العارية

أجمعوا على أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه على دنانير معلومة ، عند رجل سمّاه ، إلي وقت معلوم ، ففعل ، أن ذلك جائز ، وينبغي أن يذكر الراهن للمُعير اسم المُرتهن ومقدار الدين الذي يرهنه به ، وجنسه ، ومدة الرهن . ومتى شرط شيئاً من ذلك ، فخالف الراهن ، ورهن العين بغير الشرط المتفق عليه ، فقد أجمع أهل العلم على عدم صحة الرهن . [ما١٠ اي ١٨٩/٥ ، ٣٠٧/٤ (عن ابن المنذر)] .

١٧١٤ - قبض الرهن

أجمعوا على أن قبض المرتهن العين المرهونة ، التي قدَّمها الراهن ، شرط في صحة الرهن .

فإن امتنع الراهن عن أن يقبض المرتهين الرهين ، فقيد أجمعوا على أنه لا يجبر على ذلك . [ما٩ ١ ب٢٦٩/٢ ، ٢٧١] .

١٧١٥ - وضع الرهن عند عدل

إن اشتراط وضع الرهن عند عدل ، أو أكثر ، صحيح بـ لا خـ لاف يعلم . [٣٤١/٤] .

١٧١٦ - بيع العدل الرهن

إن اشتراط بيع العدل الرهن عند حُلول الحقُّ صحيح بـ لا خـ لاف يعلم [٧٤١/٤] .

١٧١٧ - ضمان العدل ثمن العين

إذا باع العَدُّل الرهن ، بإذن المُرْتَهنِ والراهن ، وقبض الثمن ، فتلف في يده من غير تَعَدُّ ، فلا ضمان عليه بلا خلاف يعلم . [ي٣١٨/٤] .

١٧١٨ - تعديل الرهن

يصح تعديل الرهن اتفاقاً .

١٧١٩ - تجزئة الرهن بوفاء بعض الدين

أجمعوا على أن من رهن شيئاً بمال ، فأدّى بعض المال ، وأراد إخراج بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، ولا يخرج شيئاً من الرهن حتى يُوفّي المُرتَهِن آخر حقه ، أو يبرثه المرتهن من ذلك . [ما١٠-١١١ ط٤/٤ ما ٢٠٤/٤ (عن ابن المنذر)] .

١٧٢٠ - امتياز حق المرتهن

أجمعوا على أنه إذا رهن رهناً ، وقبضه المرتهن ، فليس للراهن عليه سبيل ، والمرتهن أحق به .

وإذا ضاق مال الراهن عن ديونه ، وطالب الغرماء بها ، فإن المرتهن أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء ، بلا خلاف يعلم .

إلا أن العبد المرهون إذا جنى جتاية على إنسان ، أو على مال ، تَعَلَّقَت جنايته برقبته ، فكانت مُقَدَّمة على حق المُرْتَهِنِ بلا خلاف يعلم . [ما ١١٠ ل ٢٧٠ ط٤/٤ م ١٠٤/٤ ي ٣٦٢ ، ٣٢٩] .

١٧٢١ - انتفاع المرتهن بالرهن

الرهن الذي لايحتاج إلى مُؤْنَة ، كالدار ، والمتاع ، ونحوه ، لايجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال . ولايعلم في هذا خلاف [ي٢٤/٤] . لا ٢٧١] .

١٧٢٢ - وطء المرتهن الجارية المرهونة

ليس للمرتهن وطء الجارية المرهونة بالإجماع .

فإن وطئها فهو مُتَعَدَّ ، عاهرٌ ، بلا خلاف بين الأمة . [ي ٣٢٨/٤ م ١٢٢٤ ما ١١٠ ط٤/١٠٠] .

١٧٢٣ - ضمان العين المرهونة

إذا تعدى المرتهن في العين المرهونة ، أو فَرَّط في حفظها حتى تلفت ، فإنه يضمن بالإجماع .

أما إن هلكت بغير فعل المرتهن ، فقد أجمع الصحابة على أنه من ضمان الراهن (١).

١٧٢٤ - شرط ملك الرهن بالدين

اتفقوا على إن شرط المُرتَهِنُ على الراهن أنه متى حَلِّ الحَقَّ ، ولهم يُوفَّه ، فالسرط فأسد فالرهن له بالدين الذي على الراهن ، فالشرط فاسد يوجب الفسخ .

وهو لا يملكه بذلك إجماعاً . [ب٢٠/٢ ي ٣٤٢/٤ حـ١٢١/١] .

١٧٢٥ - ملكية الراهن للرهن

الرهن ملك الراهن بلا خلاف. [م١٢١٤].

١٧٢٦ - تصرف الراهن بالرهن

أجمعوا على أن الراهن عنوع من بيع الرهن ، وهبته ، وصدقت ، وإخراجه من يد المرتهن ، حتى يبرأ من حق المرتهن .

وعليه ، فإن باعه بغير أمر المرتهن ، فقد أجمعوا على إبطال البيع

واتفقوا على أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجاً مطلقاً دون تعويض الرهن ، لم يجز له ذلك .

إلا أنه إذا كان الرهن عبداً ، فأعتقه الراهن بإذن المرتهن ، نفذ عتق على كل حال بلا خلاف يعلم . [ما١٩٠٥ ، ١٤٦ مر٢١ م١٢١ حـ١٩١٤] . (٥٦٣)

⁽¹⁾ لم يأت هذا عن أحد من الصحابة إلا عن عمر ، وعلي ، وابن عمر فقط . فأما عمر ، فلم يصح عنه ذلك . وأما ابن عمر ، فلا يصح عنه ، وأما علي ، فمختلف عنه في ذلك . وأصح الروايات عنه إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة . [م١٢١٤] .

١٧٢٧ - الخلاف في قدر الدين، أو صفته

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي رهن العين به ، أو في كونه حالاً ، أو مؤجلاً ، ولم يكن لأحدهما بينة ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، فإن كان لأحدهما بينة حُكِم بها بغير خلاف . [ي٣٥٧/٤] .

١٧٢٨ - الخلاف في قَدُّر الرهن

إذا اختلف الراهن ، والمرتهن في قدر الرهن ، فقال: رهنتك هذا الشيء فقال: بل هو وشيء آخر معه ، ولم تكن لأحدهما بَيَّنة ، فالقول قول الراهن بلا خلاف يعلم . [ي٣٥٧/٤] .

(۲۲۲۱)

١٧٢٩ - إلخلاف في قيمة الرهن

إذا اختلف الراهن ، والمرتهن في قيمة الرهن إذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه ، ولم يكن لأحدهما بينة ، فالقول قول المرتهن مع يمينه بلا خلاف يعلم .

فإن كان لأحدهما بَيِّنَة حُكمَ بها بغير خلاف . [ي٣٥٧، ٣٥٦/٤] .

١٧٣٠ - فسخ الرهن

الاتفاق على أن الرهن يخرج عن الرهنية بالتفاسخ . [حـ١٢٣/٤] .

روايسة

ر: سنة

نوح

١٧٣١ - جال الروح

إن الروح مُخْلُوقة ، ومن خالف ذلك كفر بالإجماع . وقد قال بِقدَمها بعض غلاة الرافضة ، والمُتَصَوِّفة . [مر١٦٧ ف٣٢٦/٨ (عن ابن منده)] .

١٧٣٢ - بدء نفخ الروح في الجنين

اتفق العلماء على أن نفخ الروح في الجنين لايكون إلا بعد أربعة أشهر من تكوينه . [ش١/١/ ف٧١/١ أ.

١٧٣٣ - بقاء الروح

إن مذهب أهل السنة أن الأرواح باقية لاتفنى ، فينعم المحسن ، ويعـذب المسيء . وقالت طائفة من المبتدعة بأنها تفنى . [ش٨٥/٥-٨٦ (عن عياض)] .

١٧٣٤ - تناسخ الأرواح

اتفقوا على أن الأرواح لاتنتقل بعد خروجها من الأجسام إلى أجساد أخرى ألبَّتُه ، لكنها تستقر حيث شاء الله

ومن زعم أن الأرواح تنتقل ، فهو من أصحاب التناسخ ، وهو كفر عند جميع أهل الإسلام . [مر١٧٦ م٤٤] .

١٧٣٥ - رجعة الروح .

لايرجع أحد من أصحاب محمد # إلا يوم القياسة إذا أرجع الله المؤمنين ، والكافرين للحساب والجزاء ، وعليه إجماع جميع أهل الإسلام المتيقن قبل حدوث الروافض . [٢٧٦ مر١٧٦]

(1,43)

- بعث الروح يوم القيامة (٤٨٨)

- دخول الجنة بالجسد والروح (٩١٨)

- دخول النار بالجسد والروح (٤٠٠١)

,

ريساء

١٧٣٦ - حكم الرياء

ري

رُ : شرب

السزاي



- زكاة الزرع

ً رَ : زكاة الزروع والثمار

- الصدقة من الزرع

(YIAT)

زكساة

١٧٣٧ - حكم الزكاة

إن الزكاة فرض وركن ، بإجماع المسلمين [ع٠/٢٩٢ م ٦٣٧ ، ٦٤٢ بـ ٢٩٢/٠ بـ ٢٤٢ م ٦٤٢ ، ٢٤٢ بـ ٢٣٦/١ م

١٧٣٨ - إنكار حكم الزكاة

من أنكر فرض الزكاة كان كافراً بإجماع المسلمين . [ش٢٦/١ كانكر فرض الزكاة كان كافراً بإجماع المسلمين . [ش٢٦/١] .

١٧٣٩ - تقديم اداء الزكاة على الصلاة

من وجب عليه إخراج زكاته في حين صلاة ، جائز له أن يبدأ بإخراج الزكاة ، ثم يصلى الصلاة في وقتها عند الجميع . [ك١٣٩٣] .

• ١٧٤ - قتال مانعي الزكاة

إن مانعي الزكاة يقاتَلُون باتفاق الصحابة ، حتى يؤدوا حق الله فيها . [ي٢٧٦/٢ ع٣٠٤/٥ كـ١٣٠٨٠] .

١٧٤١ - طبيعة الزكاة

لاخلاف بين أحد من الأمة في أن الزكاة الواجبة ليست عَيْناً مُعَيَّنة ، ولاجزءاً مُشاعاً في كل جزء من المال . [٦٦٦] .

١٧٤٢ - ما يجب فيه الزكاة

إن الزكاة لاتجب إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر (١) ، والإبل ، والبقر ، والغنم ماعزها وضأنها فقط . وهذا لاخلاف فيه بين أحد من أهل الإسلام .

وقد أجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر.

واتفقوا على وجوب الزكاة في الزبيب (م 7٤١، ٦٤١، ٦٤١) (م عن البعض) ما 75 ، 7

(1788 - 1794)

١٧٤٣ - صفة المال الذي فيه زكاة

تجب الزكاة في المال المقدور عليه ، وهو قول عثمان ، وابن عمر ، ولامخالف لهما من الصحابة . [م.٦٩] .

١٧٤٤ - ملك النصاب

الأصل عند العلماء مراعاة ملك الرجل للنصاب من الورق ، أو الذهب ، أو الذهب ، أو الماشية ، أو ما تخرجه الأرض . [ك ١٨٢٩] .

1720 - مالا زكاة فيه

لا زكاة في الخيل ، والرقيق . وهذا قول العلماء كافة من السلف ، والخلف(٢) .

⁽١) تجب الزكاة فيما اخرجت الأرض إجماعا . [-١٦٨/٢].

⁽٢) دعوى الإجماع باطلة . وإن شريحاً ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، لا يرون في الزبيب زكاة . [م١١١] .

^{(&}quot;) قالوا: عمر، وعثمان قد آخذا الصدقة من الخيل، والرقيق، ولم ينكر ذلك من المهاجرين، والانصار منكر، ولم يعترض بالنكير منهم معترض.

قلنا: إنهما أخذا من ذلك على غير سبيل الصدقة ، بمل على أن أهلها أحبوا أن يخرجوا من أموالهم بعضها لأهل الحاجة ، والمسكنة ، وفي السبل التي سبيل الله فيها الصدقات المفروضات ، فسالوا إمامهم قبض ذلك منهم ، وصرفه في السبل التي جعلوه فيها ، إذ كان أقوم بللك ، وأعرف بوجهه منهم ، ففعل ذلك . إهـ ١٩٥٧/٤ .

إلا أن أبا حنيفة ، وحماد بن أبي سليمان ، ونفراً أوّجبوا في الخيل في كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوَّمها وأخرج عن كل مثتي درهم خمسة دراهم ، وليس لهم حجة في ذلك . وقال بعض الكوفيين : تؤخذ في الرقيق الزكاة بالقيمة .

ولا تجب الزكاة في الحمير، والبغال إجماعاً.

ولا زكاة في السمك في قول أهل العلم كافة ، إلا مارُوي عن عمر بن عبد العزيز ، من وجوب الزكاة فيه ، ولم يعمل بقول عمر أحد .

وأجمعوا على أنه لازكاة فيما يخرج من الحيوان .

ولاتجب الزكاة في السمن ، واللبن ، والزبد ، والصوف ، والوبر إجماعاً .

ولا زكاة في اللؤلؤ ، والمسك ، والعنبر بلا خلاف .

ولا زكاة في العقار، والعروض بالإجماع.

وإن الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن النحاس ، والحديد ، والرصاص ، والقصدير ، والزجاج ، لازكاة في أعيانها ، وإن كثرت .

وقد أجمعوا على أنه لازكاة في الحلي إذا كان جوهراً ، أو ياقوتاً .

وإن الجواهر لازكاة فيها عند أحد من أهل العلم .

وإن الإجماع على أنه لازكاة عن ما تخرجه الأرض من الحشيش ، والحطب ، والقصب .

ولا زكاة في الكافور إجماعاً.

وليس في الخضراوات زكاة ، وعليه العمل عند أهل العلم (١٠) .

وهذا وإن الإجماع على عدم وجوب الزكاة في كل ما ذكر ، إذا لم يكن للتجارة .

ولا زكاة في إجارة العبد، وكراء المساكن عند الفقهاء . [ت ٣٩٤/٢ ، ٢٠٦ - ٤٠٢ - ١٣٣١ - ١٣٦٥ - ١٣٣١ -

⁽۱) اتفقوا على أن كل مال ليس إبلا ، ولا غنما ، أو بقرا ، أو جواميس ، أو خيلا ، أو بغالا ، أو عبيدا ، أو عبيلا ، أو عبيلا ، أو عبيلا ، أو فضة ، وما عسلا ، أو عروضا متخذة للتجارة ، أو شيئا تنبته الأرض ، أي شيء كنان ، أو ذهبنا ، أو فضة ، وما خالطهما ، لازكاة فيه ، وإن كثر . [مر٢٧ م ٦٤١] .

١٧٤٦ - من يكلف بالزكاة

اتفقوا على أن الزكاة واجبة على كل مسلم ، حر ، بالغ ('' ، عاقل ، مالك النصاب ملكاً تاماً ، وقال عطاء وأبو ثور على العبد زكاة ماله .

ولا خلاف في أنها تجب على النساء . كما تجب على الرجال .

وهي تجب على أهل البادية بالإجماع .

وإن ما بيع بخيار ، فالزكاة على من استقر له الملك . وما رُدَّ بخيار رؤية ، أو بحكم مطلقاً ، أو بعيب ، أو فساد قبل القبض ، فعلى البائع ، لبقائه في ملكه . وعلمى ذلك الإجماع . [ب ٢٣٦/١ م ٦٣٨ ي١٩/٢ ع ١٩٣/٦ ، ٢٩٣/٦ (عن الماوردي)] .

(XPIX)

١٧٤٧ - الزكاة على المُكاتَب

أجمعوا على أنه لازكاة على المكاتب ، ولا على سيّده في ماله(٢) . وقال أبو ثور ، وداود : تجب الزكاة على المكاتب في كل شيء كالحُرّ ، وقال أبو حنيفة : يجب العُشرُ في زرعه ، ولا تجب الزكاة في باقى أمواله

إلا أن المُكاتَب إن عجز عن بدل المكاتبة ، ورُدَّ في الرَّقِّ ، صار ما كان في يده ملكاً لسيده ، فإن كان نصاباً ، أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصاباً ، استَأْنَفَ له حولاً من حين ملكه وزكاه ، كالمال المُسْتَفاد سواء ، وهذا لا يعلم فيه خلاف .

⁽¹⁾ إيجاب الزكاة في مال اليتيم هو قول علنشة ، وعمر ، وجابر بن عبد الله ، وعلى ، وابن مسعود ، وما يعلم لهم مخالف من الصحابة ، إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس . [٦٣٨]

وقد أجمع العلماء على زكاة ما تخرجه أرض اليتيم من الزرع ، والثمار . [17071-1706] . (1) . (1) هذا باطل ، وما روي إسقاط الزكاة عن مال المكباتب إلا عن أقبل من عشرة بين صاحب ، وتابع . [1706] . [1704] .

[ما ۳۵ – ۳۵ ف۲۲۶۲۳ م ۲۳۸ (عن البعض) ی۲۱/۱۰، ۲۱/۱۰ (عن ابن المندر) عن ابن المندر) عن ابن المندر) عن ابن المندر)

١٧٤٨ - الزكاة على غير المسلم

اتفقوا على أنه لازكاة على كافر في شيء من أمواله ، حاشا ما أنبتت أرضه (١) . فإنهم اختلفوا أيؤخذ منه العشر أم لا ، وحاشا أموال نصارى بني تغلب ، فإنهم اختلفوا أتضعف عليهم الصدقة أم لا(١)

فإن أسلم ، فقد تفضل الله عز وجل بإسقاط ما سلف عنه من كـل ذلـك بلا خلاف . [مر٣٧ م ٦٣٧ - ٢٢٨] . بلا خلاف . [مر٣٧ - ٢٢٨] . النَّيَّة في الزكاة

اتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنيَّة ، إلا أن يأخذها الإمام من المكلف قسراً . وقال الأوزاعي لا تجب لها النية .

وتصح نية أداء الزكاة مقارنة لتسليم ، أو تمليك ، فلا تتغير بعد ذلك ، وإن غيرها ، وعليه الإجماع .

ولا تصح متأخرة بعد التسليم ، أو التمليك إجماعاً . [مر٣٨ ي٣٣/٢٥ حـ١٤٢/٢] .

١٧٥٠ - ما يشترط في زكاته الحَوْل

أجمع العلماء على أن الحُول شرط في وجوب زكاة الذهب، والفضة، وعُرُوض التجارة، والماشية. وقال ابن مسعود، وابن عباس تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب، فإذا حال الحول وجبت قيه زكاة ثانية، ولا يعلم أحد من الفقهاء قال بقولهما.

ولا تجب الزكاة على وارث في مال مورثه ، حتى يحول عليه الحول بإجماع فقهاء المسلمين .

⁽١) ليس على أهل الذمة ، ولا الجوس في نخلهم ، ولا في كرومهم ، ولا في زروعهم ، ولا مواشيهم ، صدقة بإجماع العلماء . [ك٩٤٤٨] .

⁽٢) تؤخذ الزكاة من أموال نصاري بني تغلب ، ومواشيهم ، وثمرهم ، مثلي منا يؤخذ من المسلمين . وهو فعل عمر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فصار إجماعا . [٢٣٥/٩٢] .

وقد أجمعوا على أن الحائض ، والذي يجن أحياناً لايراعي لهم مقدار أيام الحيض ، والجنون من الحول .

وإذا اتفق حول سوم الماشية ، والتجارة لم تجب زكاتان إجماعاً . [۱۲۲۸ - ۱۲۲۹ - ۱۲۵۲۸ - ۱۲۵۵۸ - ۱۲۵۹۸ ف۲۲۲۹۳ ب ۲۲۱/۱ ي۲/۲۲ه ، ۲۹/۳ ش٤/٥٢٣ع (عن العبدري) حـ۲/۲۵] .

١٧٥١ - وقت تحقيق الزكاة

إن الزكاة فيما يشترط في زكاته الحَوْل ، لاتجب إلا عند انقضاء الحول بإجماع الأمة .

فإن جاء المُصدِّق قبل تمام الحول لم يجز أن يُعْطى من الزكاة بلا حلاف بين أحد من الأمة .

وعليه ، فقد اتفقوا على أن من أدًى زكاة ماله إثر حلول الحول ، وإثر وقت وجوبها من الزرع والثمار ، فقد أدى فرضه . [م٧٧٧ ، ٦٩٣ مر٣٨ ع٣/٥٠ - ١٥ ما٣٤] .

١٧٥٢ - تعجيل الزكاة

يجوز بإجماع السلف تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب. أما قبل ذلك، فلا يجوز بغير خلاف يعلم . [-۲۷/۲ ي ٢٧/٢] .

١٧٥٣ - التصرف بالمال قبل الحول

أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع ، والهبة ، ونحوه ، إذا لم ينو الفرار من الزكاة . [ف٣٧٨/١٢ (عن ابن بطال)] .

١٧٥٤ - التصرف بالمال بعد الحول

أجمعوا على أنه إذا حال الحول لا يحل للمرء التَّحَيَّل من أصل النصاب بأن يُفَرِّق ، وذلك للتَّحَلُّص من الزكاة بتَبعيضِ النَّصاب . [ف ٢٧٨/١٦ (عن ابن بطال)] .

١٧٥٥ - الأدعاء بنقص الحول

أجمع العلماء على أن صاحب المال مصدق فيما يدعيه من نقصان الحول إذا قال: لم أستفد هذا المال إلا منذ أشهر، ولم يحل علي فيه حول . [٢٦٣٧] .

١٧٥٦ - الأدعاء بنقص المال

لاخلاف في أن الناس أمناء فيما يدعون من الجائحة ، إلا أن يتبين كذب من يدعى ذلك ، فإن لم يتبين كذبه ، وأوهم ، فإنه يحلّف . [ك١٣١٥٨] .

١٧٥٧ - أثر الدين في الزكاة

إن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة (۱) ، وهو قول عثمان بمحضر من الصحابة ، فلم ينكروه ، فدل على اتفاقهم عليه . [٣٨/٣] .

١٧٥٨ - ضم الأموال لإكمال النصاب

لاخلاف بين أهل العم في أنه ، في غير الحبوب والثمار ، لايضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب .

وقد أجمعوا على أنه لاتُضَمُّ الإبل إلى البقر ، ولا إلى الغنم ، ولا البقر إلى الغنم ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولا إلى البُرَّ ، ولا إلى الشعير .

إلا أن عُرُوض التجارة تُضَمَّ إلى كل من الذهب، والفضة، ويضم الذهب والفضة إليها، وذلك لإكمال نصاب الزكاة، بلا خلاف بين أهل العلم، إلا الشافعي فإنه لايضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به. [ما٣٣، ٣٣، ٤٧٨/ عدم الشافعي مر٣٠ م ٦٤٥ ع ٤٧٨/٥ (عن الخطابي) مر٣٠ م ٦٤٥ ع ٤٧٨/٥ (عن ابن المنذر)].

١٧٥٩ - ضم أنواع الأجناس لإكمال النصاب

لاخلاف بين أهل العلم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ، وإيجاب الزكاة .

⁽١) لمعرفة الأموال الباطنة ر (١٧٧٢).

وعليه ، فقد اتفقوا على آن المعز تضم إلى الضان . [ما٣٧ ي٢/٥٠٥ ، ٢٠٨ (عن ابن المنذر) مر ٣٦ م ٢٧١ ب ٢٥٤/١] .

١٧٦٠ - ضم المال ولو تعدد واضعو اليد

إذا كان لرجل ذهب ، أو فضة متفرقة بأيدي الناس ، فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعاً ، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها . وهذا إجماع من العلماء إذا كان قادراً على ذلك ، ولم تكن ديوناً ، ولا قراضاً ينتظر أن تقضى . [ك٢٩٩٨] .

١٧٦١ - زكاة السُّنَفَاد من غير جنس المال

المُسْتَفاد من غير جنس المال مَحَـلَ الزكاة لايجـرىء تعجيـل زكاتـه قبـل وجوده، وكمال نصابه بغير خلاف.

وقد أجمعوا على أن المال إذا كان أقل من نصاب ، واستفيد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهما نصاب ، أنه يُسْتَقبَل به الحول من يوم كمل النصاب . [ي ٢٨/٢٥ ك٢٣٧٢ ب٢٣٣/] .

١٧٦٢ - الزكاة من رأس المال

اتفقوا على أن الزكاة على الحيّ تخرج من رأس ماله ، مالم يفلس . [مر٣٨] . با ٣٨/١]

١٧٦٣ - التضييق على صاحب المال

السنة عند الجميع إذا دفع أرباب الأموال ما يلزمهم ، فلا تضييق حينشذ على أحد منهم ، إنما التضييق أن يطلب منهم غير منا فرض عليهم . [ك١٢٩٦٥]

١٧٦٤ - أداء الزكاة من عين المال

لاخلاف بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة لامن غيره كان له ذلك ، ولم يكلف الزكاة من سواه ، مالم يحرجه عن ملكه باحتيار ببيع ، أو غيره ، وعندها يكلف أداء الزكاة من عند نفسه .

ولا خلاف يعلم في أن المال إن كان نوعاً واحداً أُخِذَت منه الزكاة جيداً كان، أو رديئاً . [م • ٦٩ مر٣٧ ي ٩٣/٢٥ ك ١٢٩٦٣] .

١٧٦٥ - أداء الزكاة من غير عين المال

لاخلاف بين أحد من الأمة في أن من أعطى زكاة ماله ، أي مال كان ، من غير عَين المال المُزَكَّى ، فإن ذلك جائز ، ولايجبر على أن يعطي من عين المال المزكى . [مر٣٧ م٣٦٤] .

١٧٦٦ - أداء قيمة الزكاة

لاتجزىء القيمة ، ولا البدل في شيء من الزكوات كلها ، وهذا عمل أبي بكر بحضرة جميع الصحابة ، لايعرف له منهم مخالف أصلاً . [٦٧٤] .

١٧٦٧ - تكرار الزكاة على المال

اتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول ، حاشا الزرع والثمار ، فإنهم اتفقوا على أنه لازكاة فيها إلا مرة واحدة ، وإن بقيت في يد مالكها سنين ، وكذلك لازكاة في ثمنها إذا بيعت ، حتى يحول عليها الحول ، كسائر العروض ، إلا أن يكون ذلك للتجارة . وقال الحسن البصري : على مالكها العشر في كل سنة كالماشية ، والدراهم ، والدنانير ، وهذا خلاف الإجماع . [مر٣٨ م٢٧٨ ع٥/٥٨٤ (عن الماوردي) ك٢٣٦٨ – ١٣٢٦٩ حـ١٧٢/٢] .

١٧٦٨ - أخذ أكثر من النصاب

إِنْ الْمُكَلَّفَ إِذَا سُتِلَ زَائداً عَلَى النصابِ في سِنَّ ، أو عـدد ، فلـه الامتناع عن دفعه بالاتفاق . [ف ٢٤٧/٣ (عن الرافعي)] .

١٧٦٩ - التُصَدِّق بما يعادل الزكاة

أجمعوا على أن من عليه زكاة خمسة دراهم ، فتصدق بخمسة دراهم تَطَوَّعاً ، أنها لاتجزئه عن الزكاة . [م١٨٦١] .

١٧٧٠ - من يتولى أخذ الزكاة

لاخلاف بين العلماء في أن للإمام المطالبة بالزكاة ، وأن من أقر بوجوبها عليه ، أو قامت عليه بها بينة ، كان للإمام أخذها منه .

واتفقوا على أن من دفع إلى الإمام الذي تجب إمامته زكاة ماله ، فقد أدّى ما عليه (الله عليه) . [ك ١٣٧/١٢ مسر ٣٧ ٣٠ ط ٣٢/٢ - ٣٣ ي ٣٧/٢٥ ف ١٣٧/١٢ (عن الطحاوي)] .

(٣٢٠٩)

١٧٧١ - دفع الزكاة للبُغاة والخوارج

إذا أخذ الخوارج ، والبغاة ، الزكاة أجزأت عن صاحبها ، وهو قول سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة من غير خلاف في عصرهم ، فيكون إجماعاً . إي٣٨/٢٥]

١٧٧٢ - توزيع المكلف زكاة ماله

زكاة الأموال الباطنة (1) للمالك أن يُفَرِق زكاتها بنفسه بإجماع المسلمين ، ولا يلزمه صرفها إلى الإمام ، الإجماع . وشذ من قال بوجوب دفعها إلى الإمام ، وهو رواية عن مالك ، والشافعي في القديم على تفصيل عنهما فيه . [ع١٦٣/٦٠ ، ٢١١ ف٢١٠] .

١٧٧٣ - لمن تصرف الزكاة

اتفقوا على أن الإمام ، العدل ، القرشي ، إذا وضع الزكاة التي تقبض في الأسهم السبعة من الثمانية ، المنصوصة في القرآن الكريم ، فقد أصاب ، واختلفوا في المؤلفة قلوبهم .

وهذه الأصناف هي:

١ - ألفقراء

۲ - ألمساكين .

⁽۱) تعقبه ابن حزم فقال: خالف ذلك اثنا عشر نفسا من الصحابة [ف١٣٧/١٢ ن١٣٣/٧] العرب المربعة على ذلك .

⁽۲) الاموال الباطنة هي الذهب، والفضة ، والركاز ، وعروض التجارة ، وزكاة الفطر ، وفي زكاة الفطر وجمه أنها من الاموال الباطنة ، وإن كانت ظاهرة ، لكونها لاتما من الاموال الباطنة ، وإن كانت ظاهرة ، لكونها لاتحرف أنها للتجارة أم لا ، فإن العروض لاتصير للتجارة إلا بشرط . أما الاموال الظاهرة ، فهي الزوع ، والمواشي ، والثمار ، والمعادن ، وفي توزيع زكاتها من قبل المكلف خلاف . [ع١٦٤/٦٤ ، ١٦٤] .

وقد أجمعوا على أن الطُّوَّاف من بين المساكين في استحقاق الزكاة . وما جاز لأحدهما جاز للآخر إجماعاً .

ولايعطى من سهم الفقراء والمساكين غنى بلا خلاف بين أهل العلم .

٣ - العاملون على الزكاة: وهم السعاة الذين يبثهم الإمام ، لأخذ الزكاة من أربابها ، وجمعها ، وحفظها ، ونقلها ، ومن يُعينُهم ممن يسوقها ، ويرعاها ، ويحملها ، وكذلك الحاسب ، والكاتب ، والكيتاال ، والوزّان ، والعداد ، وكل من يحتاج إليه فيها ، فإنه يعطى أجرته من الزكاة بلا خلاف .

وإن العامل يأخذ أجرته بقدر عمله ، لابقدر ثمن الزكاة ، وعليه أجمع العلماء .

وقد اتفقت الأمة على أنه ليسس كمل من قال: أنا عامل على الزكاة ، عاملاً .

٤ - الغارمون .

٥ - سهم الرقاب لإعتاق العبيد.

٦ - في سبيل الله: سهم في سبيل الله يصرف للغزاة في سبيل الله
 بلا خلاف.

ولابأس بصرف شيء من الزكاة في التجهيز للحج ، لأن الحج من سبيل الله ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

٧ - ابن السبيل.

ولايجوز دفع الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية (۱) بلا خلاف يعلم بين أهل العلم ، إلا ما روي عن عطاء ، والحسن أنهما قالا : ماأعطيت في الجسور ، والطرق ، فهي صدقة ماضية . [مر٣٧ ، ٩٦ م ٧٧٠ ك ١٤٩٠ – ١٤٠٠ ما٣٧ لـ ٢١٩١ - ١٤٠٠ ، ٢٦٩ م ٢١٦ ب ٢١٦ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ في ٢٨٥ من ابن بطال) حـ ٢٧٧/٢] .

⁽١) وهم السبعة المذكورة ، مع للوَّلفة فلوبهم .

١٧٧٤ - الوصية للأصناف الثمانية

أجمعوا على أن رجلاً لو أوصى لثمانية أصناف ، لم يجز أن يجعل ذلك في صنف واحد . [٢٩٩٦] .

١٧٧٥ - إعطاء الزكاة لصنف واحد

يجوز وضع الزكاة في صنف واحد في قول حذيفة ، وابن عباس ، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة . [ك٢٩٩١]

١٧٧٦ - ما يُعطى لمُسْتَحقُ الزكاة

يُعْطى لمستحق الزكاة منها ما يُغْنِيه ، وهو قول عمر ، ولا يعرف لـ محالف من الصحابة . [م٧٣٣] .

١٧٧٧ - من يتولى قبض الزكاة لليتيم

للولي قبض الزكاة لليتيم ، كسائر حقوقه ، ويجزىء ذلك بالإجماع [-١٩٣/٢] .

١٧٧٨ - صرف الزكاة في غير البلد

الإجماع على أن للإمام صرف الزكاة في غير فقراء البلد . [حـ٢/٢٨] .

١٧٧٩ - التوكيل بدفع الزكاة

الإجماع على صحة التوكيل بإخراج الزكاة . [حـ١٤٢/٦] .

١٧٨٠ - إعلان دفع الزكاة

إن إعلان دفع الزكاة أفضل من الإخفاء بالإجماع "، وقال يزيد بن حبيب بإحفاثها . [ف٣/٣٥٦ (عن الطبري وغيره)] .

١٧٨١ - الدعاء لدافع الزكاة

إن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ، وليس بواجب في مذهب العلماء كافة . وقال أهل الظاهر وبعض الشافعية : هو واجب . [ش6/7] .

⁽¹⁾ نقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي كله كان أفضل . فأما بعده ، فإن الظن يسماء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، وقال أبن عطية : ويشبه في زماننا أن يكون إخفاؤها أفضل ، فقد كثر المانع لها ، وصار إخراجها عرضة للرياء إف7٢٥/٢ .

١٧٨٢ - مالا يدفع من الزكاة

أجمعوا على أنه لايؤدى من الزكاة دين ميت ، ولا يكفّن منها ، ولا يبنى منها مسجد ، ولا يشترى منها مصحف . [ك٧٣٠] .

١٧٨٣ - دفع الزكاة لغني

أجمع العلماء على أن الزكاة لاتحل لمسلم غني ، إذا لم يكن غازياً في سبيل الله ، أو عاملاً على الزكاة ، أو غارماً ، أو رجلاً اشتراها بماله ، أو أهديت إليه من الفقير ، أو المسكين . [ك١٩٧٧ - ١٣٠٧٣ - ١٣٠٧٣ حـ١٨٦/٢] .

- دفع الزكاة للنبي عليه الصلاة والسلام

(3.27)

١٧٨٤ - إعطاء الزكاة لبني هاشم

اتفقوا على أن الزكاة لاتَحلُّ لبني هاشم نساء ورجالاً ، وإن كانوا من ذوي السهام الذين يستحقون الزكاة (١٠).

وإذا كان ذَوو قربى النبي الله عُمَّالاً على الزكاة ، فإنهم يُعْطُوْنَ أجورهم من غير الزكاة ، وهذا جائز بالإجماع . [مر٩٦ م٩٣٠ ي ٤٧/٢٥ ف٢٧٦/٣ (عن أبن قدامة) ن٤/٥٤٠ ، ١٧٥ – ١٧٣ (عن ابن قدامة وأبي طالب وابن رسلان) حدامة / ١٨٤/٣] .

١٧٨٥ - إعطاء الزكاة لزوجات بني هاشم

اتفق الفقهاء على أن الزكاة لاتَحْرُمُ على زوجات بني هاشم (). [ن٤/١٧٥ عن ابن بطال)].

⁽١) نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربي .

ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبي يوسف يحل دفع الزكاة من بعضهم لبعض لامن غيرهم . وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز صدقة التطوع دون الزكاة ، جواز الزكاة دون صدقة التطوع .

وإن الاحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع ، وقد قيل إنها متواترة تواترا معنويا . إف ٢٧٦/٣ ن١٧٧-١٧٧١] .

أنيه نظر، لأن ابن قدامة ذكر أن الخلال آخرج من طريق ابن أبي ملكية عن عائشة أنها قبالت: إنا ال محمد لاتحل لنا الصدقة. قال: وهذا يدل على تحريها.

قال ابن حجر: وإسناده حسن ، وأحرجه ابن أبي شيبة أيضا .

وهذا لايقلح في الاتفاق. وذكر ابن المنير أنها لآتحرم على الأزواج قولا واحدا. [١٧٥/٤٠].

١٧٨٦ - إعطاء الزكاة الوالي بني هاشم

إن موالي بني هاشم قد دخلوا معهم في الصدقة المحرمة ، ولم يدخلوا في سهم ذوى القربي باتفاق المسلمين . [ط٢٨٢/٣] .

(4.4.)

١٧٨٧ - إعطاء الزكاة لموالي بني المطلب

إعطاء الزكاة لموالسي بنسي المطلب مبساح بالإجمساع (١٠) . [ش٣٦/٥ عن ابن بطال)] .

١٧٨٨ - دفع الزكاة إلى الوالدين

إن دفع الولد زكاة ماله لوالديه في الحال التي يجبر على دفع النفقة ، اليهم لا يجوز بالإجماع ، وروي عن العباس أنها تجزيء ، وهوقول محمد بن الحسن . [ما٣٧ ي٢/ ٥٤٠ (عن المنذر) حـ١٧٨/٤ ن١٧٨/٤ (عن المهدي)] . الحسن - وفع الزكاة إلى الولد

إن الولىد لا يُعطى من زكاة مال والديه بالإجماع (*) [ما ٣٧ ط٢/٢ ٢٠ ٢٧٢/٥ ، ١٧٨ ، ١٧٧/٤ ف ٢٧٢/٥ ، ١٧٨ ، ١٧٧/٤ ف ٢٠٢/٥ . ١٧٨ نالنذر والمهدى)] .

١٧٩٠ - دفع الزكاة للزوجة

الإجماع على أنه لا يجوز للزوج دفع الزكاة إلى زوجته ، وإن كانت فقيرة . [ما ٣٨ ط٢/٢٥ (عن ابن المنفر) ف٢٥٧/٣ (عن ابن المنفر) ن ١٧٧/٤ (عن ابن المنفر)] .

١٧٩١ - دفع الزكاة للرقيق

إن الزكاة لاتعطى لمملوك بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي٢/٦٥] .

⁽۱) ليس كما قال ، بل الأصح عند الشافعية تحريها على موالي بني هاشم وبني المطلب ، ولافرق بينهما . [ش٥/٣٦-٣٧] .

⁽٢) وتُعقب هذا بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تـلزم المعطي نفقته ، والأم لايلزمها نفقة ابنها مع وجود آبيه . [١٧٧/٤ن] .

١٧٩٢ - دفع الزكاة للمُعتَق

إن الزكاة تجزىء في مُعْتَق المزكّي بالإجماع . [-١٨٧/٢] .

١٧٩٣ - دفع الزكاة لغير المسلم

أجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لاتُعطى لكافر . [ب ٢٧٣/١ ك٢٣٠٣ ما٣٠ ، ٣٧ ي ٧٢/٣ (عن ابن المنذر) ع ٢٧٧/١ (عن ابن المنذر)] .

١٧٩٤ - دفع الزكاة لمرتد ، ونحوه

الإجماع على أن الزكاة لاتجزىء في ملحد، أو معطّل ، أو مرتد . [١٨٥/٢] .

١٧٩٥ - عودة الزكاة لدافعها بالإرث

إذا رجعت الزكاة إلى من أخرجها بالميراث طابت له في قول كل العلماء، إلا ابن عمر، والحسن بن حي . [ي٢٥٥/٥ (عن ابن عبد البر)] .

زكساة الإبسل

- وجوب زكاة الإبل

(1787)

- اشتراط الحول في الزكاة الإبل

(1701)

١٧٩٦ - نصاب الإبل ومقدار الزكاة

١ - لازكاة فيما دون خمس من الإبل.

٢ - وفي خمس من الإبل شاة .

٣ - وفي عشر من الإبل شاتان .

٤ - وفي خمسة عشر ثلاث شياه .

وفي عشرين أربع شياه .

٦ - فإن بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها ابنة مخاض

- ٧ فإن بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون .
 - ٨ فإذا كانت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة .
- ٩ فإذا كانت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جَذَعَة .
 - ١٠ فإذا كانت ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها أبنتا لبون .
- 11 فإذا كانت واحداً وتسعين إلى عشرين ومئة ، ففيها حقّتان ، وعلس كل ما سبق أجمع المسلمون . وما روي عن علي من أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه ، فإذا صارت ستاً وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، فرواية لا تصح .
- ۱۷ فإن بلغت واحداً وعشرين ، ومئة وثلاثين ، ففيها ثلاث بنات لبون .
 ۱۳ فإن بلغت واحداً وثلاثين ومئة ، وزادت ، ففي كل خمسين من الإبل حقّة ، وفي كل أربعين بنت لبون . فإن بلغت مشلاً مئة وأربعين ، ففيها حقّتان وبنت لبون ، وفي خمسين ومئة ثلاث حقاق ، وهكذا العمل فيما زاد .

وهذا كله عمل به أبو بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة لايعرف له متهم مخالف أصلاً، وعليه العمل عند عامة الفقهاء (۱ ما ۳۲، ۳۲، ۳۲۰ منهم مخالف أصلاً، وعليه العمل عند عامة الفقهاء (ما ۳۷۰ - ۳۸۵/۲ - ۱۲۷۲۱ - ۱۲۷۲۱ - ۱۲۷۵ - ۱۲۷۵ - ۱۲۷۵ منهم ۲۵۰ مسر۳۵، ۳۵۳ ، ۲۵۳ م ۲۵۳ ع ۳۵۳ ، ۳۵۳ ، ۳۵۳ ، ۳۵۳ ، ۳۵۳ ، ۳۵۳ ، وعن ابن المنذر وغیره)] .

١٧٩٧ - اشتراط السوم في الإبل

لا زكاة في الإبل إلا إذا كانت سنائمة راعية ، وهو قول على ، وجابر ، وطائفة من الصحابة ، لامحالف لهم منهم . وهو قول سنائر الفقهاء ، وأهل الحديث . [ك١٧٧٤] .

١٧٩٨ - الوقص في الإبل

أجمعوا على الوقص في الإبل . [ك١٢٢٦٣] .

⁽١) اختلفوا في الواجب فيما زاد على العشرين والمئة . [ب١٩٠/١] .

1799 - الزكاة عند فقد ما يجب على المكلف

أجمع المسلمون على أنه إن وجبت على المكلف بزكاة الإبل بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء .

وإن وجبت عليه جَذَعة ، ولم تكن عنده ، وكانت عنده حقّة ، أو لزمته حقة فلم تكن عنده ، وكانت عنده ، وكانت عنده ، وكانت عنده بنت لبون ، أولزمته بنت لبون ، فلم تكن عنده ، وكانت عنده بنت مخاض ، فإن المُصدِّق يقبل ما عنده من ذلك ، ويلزمه معها غرامة عشرين درهماً ، أو شاتين ، أي ذلك شاء صاحب المال ، فواجب على المصدَّق قبوله . ولا بد .

وإن وجبت عليه بنت مخاض ، فلم تكن عنده ، ولا كان عنده ابن لبون ذكر ، وكانت عنده بنت لبون ، أو وجبت عليه بنت لبون ، فلم تكن عنده ، وكانت عنده جُذَعة ، فإن المُصدُق يأخذ منه ما عنده من ذلك ، ويرد المصدق إلى المكلف عشرين درهماً ، أو شاتين ، أي ذلك أعطاه المصدق ، فواجب على صاحب المال قبوله ، ولا بد .

وهكذا لو وجبت اثنتان ، أو أكثر من الأسنان التي ذكرنا ، فلم يجدها ، أو وجد بعضها ، ولم يجد عامها ، فإنه يعطي ما عنده من الأسنان التي ذكرنا ، فإن كانت أعلى من التي وجبت عليه ، رد عليه المُصَدِق لكِل واحد شباتين ، أو عشرين درهماً ، وإن كانت أدنى من التي وجبت عليه أعطى معها مع كل واحدة شاتين ، أو عشرين درهماً .

فإن وجبت عليه بنت مخاض ، فلم يجدها ، ولا وجد ابن لبون ، ولا بنت لبون ، لكن وجد حقّة ، وكانت عنده جُذَعة لم تقسل منه ، وكلف إحصاء ما وجب عليه ولا بد ، أو إحضار السَّنُّ التي تليها ، ولا بد مع رد الدراهم أو الغنم .

وإن لزمته جَذَعَة ، فلم يجدها ، ولا وجد حقّة ، ووجد بنت لبون ، أو بنت مخاص ، لـم تقبل منه أصلاً إلا الجَذَعَة ، أو حقّه معها شاتان ، أو عشرون درهماً .

وإن لزمته حقّة ، ولم يجدها ، ولا وجد جَذَعَة ، ولا بنت لَبُون ، ووجد بنت مخاص لم تؤخذ منه . وأجبر على إحضار الحقة ، أو بنت لبون ويرد المصدّق إليه شاتين ، أو عشرين درهماً .

وهذا كله عمل أبي بكر الصديق بحصرة جميع الصحابة ، ولا يعسرف لـه مخالف أصلاً . [ب٢٠/١٥ م ٢٧١ ن ٢٧٤] .

١٨٠٠ - أداء الزكاة من أفضل

إِنْ أَخْرِجِ الْمُزَكِّي عَمَّا يَجِبِ عَلَيْهِ سِنَّا أَعْلَى مَا يَجِبِ عَلَيْهِ ، أَوْ أَجُودُ مَا يَجِب عليه جاز بلا خلاف . [ي٤٨٤/٢ ، ٤٨٥ ن١٣٥/٤] .

١٨٠١ - ضم أصناف الإبل في الزكاة

إن كل أصناف الإبل ، كالبُخْت ، والأعرابية ، والنَّجُب ، واللهاري ، وعليه اللهاري ، وعليه الله الله الله الله وغيرها يضم بعضها إلى بعض في الزكاة بلا خلاف . [م٢٧٣ ك٢٧٣٨] . (١٧٥٩)

١٨٠٢ - جمع السائمة في أماكن مختلفة

إن كانت سائمة الرجل في بلدان شتّى ، بين البلدان مسافة لاتقصر فيها الصلاة ، أو كانت مجتمعة ضمّ بعضها إلى بعض بغير خلاف يعلم . [ت٢٨٧/٢ ك ٢٧٤١] .

١٨٠٣ - الزكاة في الماشية المختلطة

لافرق في وجوب الزكاة على الماشية بين خلطة الشيوع ، وخلطة الأوصاف (١٠ وعليه إجماع المسلمين . [ع٥/٧٠٤ (عن أبي حامد)] .

١٨٠٤ - تَلَفُ بعض الإبل وبقاء النصاب

من كان عنده تسع من الإبل مثلاً ، فتلف منها أربع بعد الحول ، وجبت عليه شاة بلا خلاف . [ف٢٤٨/٣] .

⁽۱) إذا كان المال مشتركا مشاعا بين الشريكين ، كانت الخلطة خلطة شيوع ، وخلطة اشتراك ، وخلطة اعيان .

أما إن كان لكل واحد منهما ماشية متميزة ، ولا اشتراك بينهما ، لكنهما متجاوران في المراح ، والمسرح ، والمرعى ، ولا يتميز احدهما عن الاخر في الفحل ، ولا في المحلب ، فإنها تسمى خلطة أوصاف ، وخلطة جوار . [ع٠٧/٥] .

زكاة البضر

- وجوب زكاة البقر (١٧٤٢)
- اشتراط الحول في زكاة البقر (١٧٥٠)

١٨٠٥ - نصاب البقر ومقدار الزكاة

- -1 اتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من البقر شيء $^{(1)}$
- ٢ وإن في كل ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، وهذا مجمع عليه
 - ٣ وإن في كل أربعين من البقر مُسنَّة ، وهذا مجمع عليه .
- ٤ واتفقوا على أنها إذا صارت خمسين إلى تسع وخمسين ، ففيها بقرة واحدة .
- ٥ ولا يجب في الأوقاص شيء بالاتفاق ، إلا في رواية عن أبي حنيفة أنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مُسنة ، وروي عنه ، وهو المُصحَحُ له ، أنه يجب قسطه من المُسنة . [مر٣٦ م ٢٧٣ ما٣٣ لا ك٣٢٦٣ ١٣٢/٣٥ (عن ابن المنذر ، وغيره) ن ١٣٢/٣٠ ١٣٢/٣٥] .

١٨٠٦ - ضم أصناف البقر

لاخلاف بين العلماء في جمع أصناف البقر. [١٢٨٣٨].

١٨٠٧ - اشتراط السوم في البقر

إن البقر السائمة دون غيرها هي التي تجب فيها الزكاة بالإجماع (١٠٠٠). [م٨٧٨ (عن البعض) ك١٧٧٤].

^(١) إن الزكاة لاتجب في البقر فيما دون الثلاثين ، وإليه ذهب الفقهاء ، وحكي عن سعيد بن المسيب ، والزهري أنها تجب في خمس وعشرين منها [٤٧/٤٠] .

⁽٢) هذا خطاً . بل صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة في البقر جملة . آما تخصيص بقر دون بقر ، فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من إيجاب الزكاة في البقر بغير نص ، وهذا لا يجوز . [م ٢٧٨] .

١٨٠٨ - ما لازكاة فيه من البقر

إن البقر المُعَدَّة لحراثة الأرض لازكاة فيها ، وهو قول معاذ ، وجابر ، ولا يعرف له في الصحابة محالف . [٦٧٨] .

- ما يضم للبقر لإكمال النصاب (١٧٥٩)

- جمع الساثمة في أماكن مختلفة (١٨٠٢)

> - الزكاة في البقر المختلطة (١٨٠٣)

زكاة التجارة

١٨٠٩ - حكم زكاة التجارة

إن الإجماع على وجوب الزكاة في العُروض التي يُراد بها التجارة إذا حال عليها الحول(١٠).

وقال أهل الظاهر لاتجب زكاة عروض التجارة ، وقال ربيعة ، ومالك : لازكاة فيها مالم تُنَضَّ ، وتصير دراهم ، أو دنانير ، فإذا نُضَّتْ لـزم صاحبها زكاة عام واحد . [ما١٣٧ ف٢٥٥/٣ (عن ابن المنذر) ب٢٤٦/١ ي٢٨٣ (عن ابن المنذر) ع٤٤/٦٤ (عن ابن المنذر) ن١٣٧/٤١ (عن ابن المنذر)] .

- اشتراط الحول في الزكاة التجارة

(۱۷۵۰)

١٨١٠ – زكاة العُروض المتحذة لغير التجارة

اتفقوا على أنه لازكاة في العُروض التي لم يقصد بها التجارة. [ب ٢٤٥/١م ٦٤١].

⁽١) صح الإجماع على أنه لازكاة في عروض التجارة . [م ٦٤١] .

- ما يضم للعروض لإكمال النصاب (١٧٥٩)

> - توزيع المكلف زكاته بنفسه (۱۷۷۲)

زكاة الثمار

رَ : زكاة الزروع والثمار

زكاة الذهب

- وجوب زكاة الذهب (۱۷٤۲)

- اشتراط الحول في زكاة الذهب

(100.)

١٨١١ - مقدار نصاب الذهب

إن الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وقيمتها متتا درهم () ، إلا ما اختلف فيه عن الحسن ، فروي عنه هذا ، وروي عنه أنه لازكاة فيما هو دون أربعين مثقالاً لاتساوي مئتي درهم ، وفي دون عشرين إذا ساوت مئتى درهم ، وهذا خلاف شاذ .

وإذا كان الذهب أقل من عشرين مثقالاً ، لا يبلغ مئتي درهم ، فقد أجمع أهل العلم على أنه لازكاة فيه .

⁽۱) صبح الإجماع المتيقن المقطوع به على وجوب زكاة الذهب إذا بلغ أربعين دينارا [م٦٨٣ مسر٣٥ كالمحمود الممالا معرف المعمود المعمو

أقول: قد ذكر ابن حزم في موضع اخر ما يفيد أن النصاب عشرون ، فقال: اتفقوا على أن من كان عنده من الذهب ما لايبلغ إذا جمع قيمة عشرين دينارا ، فلا زكاة عليه ، [مر٣٨] .

⁽T) إن نصاب اللهب عشرون مثقالًا من غير اعتبار قيمتها ، وهو قول عامة الفقهاء ، إلا ما حكي عن عطاء ، وطاوس ، والزهري ، وسليمان بن حرب ، وآيوب السختياني انهم قالوا : هو معتبر بالفضة . فما كلن قيمته مئتى درهم ففيه الزكاة ، وإلا فلا إي7/٣ كـ٢٣٢٤٤] .

هذا ، وإن الاعتبار في نصاب الذهب بالوزن لابالعدد ، وهو مذهب العلماء كافة . [ش١٨/٤ (عن عياض) مر٣٨ ما٣٣-٣٤ ي٣/٣ ، ٦ (عن ابن المنذر) ك٢٣٠٩ ع٢/١٤٨ ، ١٨٠ ، (عن ابن المنذر) ك٢٨/٢ ، ١٤٩] .

اتفقوا على أن زكاة الذهب ربع العُشر . [ب١/٢٤٦ ك٢٤٦/١ ي٧/٧ن

۱۸۱۳ - زكاة ما زاد على النصاب

اتفقوا على أن في كل عشرين ديناراً زائدة على نصاب الذهب، تقيم حولاً، نصف دينار(١) . [مر٣٥] .

- ما يضم للذهب لإكمال النصاب (١٧٥٩)

١٨١٤ - زكاة الذهب الخليط بغيره

اتفقوا على أن الذهب المُحْض إذا خُلِطَ بغير الذهب، إلا أنه بلغ النصاب، ففيه الزكاة. [مر٣٥].

١٨١٥ - زكاة ما اتُّخذُ من الذهب

إن كل ما اتَّخذَ من الذهب، كالحُلي "، وغيره، إذا حُكِمَ بتحريب استعماله، أو كراهته، وجبت فيه الزكاة بإجماع المسلمين.

وإن آنية الذهب إذا بلغت نصاباً بالوزن ، أو كان عند مالكها ما يبلغ نصاباً بضمها إليه ، فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم . [٣٢/٦٥] . (عن الشافعي ، وغيره) ي ١٦/٣ ك ٣٩٥٨٠ حـ١٥١/٦] .

⁽۱) قال في المحلى: صحت الزكاة في كل أربعين زائدة بالإجماع المتيقين المقطوع به [م٢.١٠] وقال علي ، وابن عمر: تجب الزكاة فيما زاد عن النصاب ، وإن قلت الزيادة ، ولا يعرف لهما محالف من الصحابة ، فيكون إجماعا . [ي/٧ ، ٨] .

(٢) ر: (١٨٤٠) .

. ١٨١٦ - أداء زكاة الذهب منه

إِن أَخرِج المكلف الذهب في زكاة الذهب ، فإن الأمّة كلها مُجْمِعَةً على أنه قد أدّى ما عليه . [م٦٨٤] .

- توزيع المكلف زكاة ماله بنفسه (۱۷۷۲)

زكاة الزروع والثمار

- وجوب زكاة الزروع والثمار (۱۷٤٢ - ۱۷٤۲)

١٨١٧ - نصاب الزروع ، والثمار

لاتجب الزكاة في شيء من الزروع ، والثمار ، حتى تبلغ خمسة أوسنق بالإجماع المتيقن ، وقال أبو حنيفة ، وزفر: تجب في كل كثير ، وقليل ، وحتى لو كان حبّة وجب عشرها ، وهذا مذهب باطل . [م ٦٤١ ي ٥٨٠/٢ ل ١١٧٠ – ١١٨ ما٣٣ ك ١٢٢٠٧ (عن ابن المنذر) حــ ١٤١/٢ في ١٤١/٤ (عن ابن المنذر) عن ابن المنذر)] .

١٨١٨ - زكاة ما سُقيَ عاء السماء ، ونحوه

لاخلاف بين المسلمين في وجوب عشر الثمار ، والزروع ، إذا سُقيَت بماء السماء ، أو بماء يَنْصَبُّ إليه من جَبَل ، أو عين كبيرة ، أو كان بَعْلاً ، وهو ما يشرب بعُرُوقه . [ع٥/٤٤ - ٤٤٤ (عن البيهقي) مروم ت٥٠٣ - ٤٠٤ (عن البيهقي) . كالمرب بعُرُوقه . [ع٥/٢٥ ي٥٨٢/٢ (عن البووي)] .

١٨١٩ - زكاة ما سُقيَ بالنضْع ونحوه

لاخلاف بين المسلمين في وجوب نصف عُشْر الثمار والزروع إذا سُقيَتْ بالنَضْح ، أو بالدَّلاء ، أو بالدواليب ، أو بالناعُورة . [ع٥٤/ ٤٤٧ - ٤٤٧ (عَن البيهقي) ت٤٤٧ - ٤٠٤ ك٤٠٢ مسر٣٥ ب٥٨٢/٢ ي٥٨٢/٣ م ٢٦٠ ش٤٧/٤ ن٤٠/٤ (عن النووي)] .

١٨٢٠ - زكاة ما سُقي باء السّماء وبالنضح

إن الزرع إذا سُقي بماء السماء نصف السّنة ، وبالنّضْع ونحوه نصف السنة الآخر ، فإن زكات ثلاثة أرباع العشر في قول أهل العلم بلا خلاف يعلم الآخر ، فإن زكات ثلاثة أرباع العشر في قول أهل العلم بلا خلاف يعلم إي ٢٧٢/٣ (عن ابن قدامة)] . [ي ١٨٢١ - زكاة ما زاد عن النصاب

إن إجماع المسلمين على أن زكاة الزروع والثمار تجب فيما زاد عن خمسة أوسق بحسابه ، وأنه لاوقص فيها . [ع٥/٥٥ (عن الماوردي ، وغيره) ش٢١٩/٤

. [۲۷۳ ، ۲٤۲/۳ <u>.</u>

١٨٢٢ - زكاة زرع أراضي الصُّلح

أجمعوا على أن كل أرض أسلم عليه أهلها قبل أن يصيروا من أهل الذمة ، وقبل أن يُقهروا ، وهم متنعون فيها ، أنها أرض عشر ، وأن في زرعها إذا سقي بسماء السماء ونحوه (ر : (١٨١٨)) العُشر ، وإن سُقيت بالنُضج ونحوه (ر : (١٨١٩)) نصف العشر . [خ٣/٣٠) ي٢٠٤/٢ (عن ابنَ المنذر)] .

١٨٢٣ - الزكاة في أعيان الشجر

اتفقوا على أنه لازكاة في أعيان الشجر . [مر٣٧] .

١٨٢٤ - كيف تحسب الزكاة

إن الخرص في الثمار سنة بلا اختلاف. والقول بأنه منسوخ شذوذ.

ولا خلاف بين العلماء في أن الخرص يكون في أول ما يطيب الثمر، ويزهى بحمرة ، أو صفرة . وكذلك العنب إذا جرى فيه الماء ، وطاب أكله .

أما الحبوب ، فإنها لاتخرص بلا خلاف بين العلماء . [ك ١٣١٤٩] - ١٣١٥٥ - ١٣١٥٥]

١٨٢٥ - ضم أصناف الزرع في الزكاة

اتفقوا على أن أصناف التمر تجمع معاً في الزكاة ، وعلى أن أصناف القمع تجمع معاً أيضاً ، وعلى أن أصناف الشعير تجمع معاً .

وأن الحنطة تضم إلى العُلُس بلا خلاف يعلم . [مر٣٦ ، ٣٧ ي٢/ ١٦]

- ما يضم من الزرع لإكمال النصاب (١٧٥٩)

١٨٢٦ - جمع إنتاج الأرض مرتين

لو أنتجت الأرض مرتين لايجمع بين الزرعين في الزكاة بلا حلاف [٦٦٦].

١٨٢٧ - جمع الجيد والرديء

أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر ، يجمع جيده إلى ردينه ، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل من الجيد والرديء ، فإن كان التمر أصنافاً أخذ من وسطه . [ب٢٥٧/١ ك٢٥٧/١] .

١٨٢٨ - مَا يُتْرَكُ لمالك التمر

فرض على الخارص أن يترك لصاحب التمر ما يأكل هو وأهله ، رطباً على السّعة ، لا يُكلّفُ عنه زكاة بالإجماع . [٩٥٨ حـ١٧٣/] .

- تكرار زكاة الزروع والثمار

(1777)

١٨٢٩ - أداء الزكاة من الزروع والثمار

إن زكاة الزروع ، والثمار إذا أخرجت من الأعيان نفسها كانت مُجْزِيَة بلا اختلاف . [٢٦٠/١] .

١٨٣٠ - أداء الزكاة من غير الزرع

إن صاحب الزرع إذا أراد أن يعطي الزكاة من غير الزرع نفسه ، فإن إجماع الأمة على أن له ذلك ، ولم يجز إجباره على أن يعطي من عين ما أخرجت الأرض . [٦٤٧] .

١٨٣١ - هلاك الثمرة قبل الزكاة

أجمع أهل العلم على أن الخارصَ إذا خَرَصَ الثمرة ، ثم أصابته جائعة قبل الجُذاذ ، فلا شيء عليه . [ما ٣٦ ي ٥٨٦/٣ (عن ابن المنذر)] .

زكاة الغنم

- وجوب زكاة الغنم (١٧٤٢)
- اشتراط الحول في زكاة الغنم (١٧٥٠)

١٨٣٢ - نصاب الغنم ومقدار الزكاة

- ١ اتفقوا على أنه ليس في أقل من أربعين من الغنم شيء .
- ٢ اتفقوا على أنها إذا بلغت أربعين إلى مئة وعشرين ففيها شاة
- ٣ أجمعوا على أنها إذا بلغت مثة وإحدى وعشرين إلى مئتين
 ففيها شاتان .
- ٤ اتفقوا على أنها إذا زادت على المئتين إلى ثلاثمئة ققيها ثلاث شياه.
- وأجمعوا على أنها إذا بلغت ثلاثمئة شاة ، وشاة واحدة ، ففي كل مئة شاة .

وحكي عن معاذ أن الفرض لا يتغير بعد المئة وإحدى وعشرين حتى تبلغ مئتين واثنتين وأربعين ، ولا يثبت عنه . وحكي عنه أنه قال : إذا بلغت الشياه مئتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومئتين ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلاثمئة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمئة ، ففيها أربع شياه ، ولا يثبت ذلك عنه . وقال الحسن بن صالح ، وإبراهيم النخعي : إذا كانت الغنم ثلاثمئة شاة وشاة واحدة ، فإن فيها أربع شياه ، وإذا كانت أربعمئة شاة وشاة ففيها خمس شياه . [مر٣٦ م ٧٦٦ ، ٧٨٦ ما ٣٦ ، ٣٨٦ ب ٣٨٦/٢ ما ٢٥٤ ك٥٤٦ ب ٢٨٧١ ع همرا المنذر ، وغيره)] .

١٨٣٣ - اشتراط السوم في الغنم

لازكاة في الغنم إلا إذا كانت سائمة ، وهو قول علي ، وجابر ، وطائفة من الصحابة ، لامخالف لهم منهم ، وسائسر الفقهاء ، وأهل الحديث . [ك٧٧٧١ - ١٢٧٧٤] .

١٨٣٤ - ضم أصناف الغنم

لاخلاف بين العلماء في الجمع بين أصناف الغنم ، وبين الضأن ، والمعـز ، [١٢٨٣٨] .

١٨٣٥ - الوقص في الغنم

أجمعوا على الوقص في الغنم . [ك١٢٢٦٣] .

- ما يضم للغنم لإكمال النصاب

(1404)

- جمع السائمة في أماكن مختلفة (١٨٠٢)

١٨٣٦ - ما لايؤخذ في زكاة الغنم

١ - أجمعوا على أنه لا يؤخذ خروف ، ولاجدي في الواجب في الزكاة
 عن الشاة .

٢ - اتفق جماعة علماء الأمصار على أنه لا يؤخف في الصدقة تَيْس ،
 ولا هرمة ، ولاذات عور ، إلا أن يرى المُصدَّق أن ذلك خير للمساكين .

٣ - لايعلم خلاف في أن السخْلة لاتؤخذ في الزكاة ، إلا أن يكون النصاب كلم صغاراً . [م٢٧٦ ت٢٨٨/٣ ك١٢٧٨١ -١٢٧٨٧ لـ ١٢٧٨٧ -١٢٧٨٧ .

١٨٣٧ - متى يباح أخذ الصغيرة من الغنم

إن كانت الماشية كلها من الغنم الصغار جاز أخذ الصغيرة بإجماع الصحابة . [ع٣/٥٥] .

١٨٣٨ - زكاة الغنم إذا أنتجت سخالاً

من كان عنده نصاب كامل من الغنم ، فنتجت منه سنحال في أثناء الحول ، وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات ، وهو قول عمر وعلي ، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما ، فكان إجماعاً . [١٠٢/٢] .

١٨٣٩ - إخراج زكاة الغنم من غيرها

الإجماع على أنه يجوز أن يخسرج المكلف زكاة غنمه من غنم غيرها . [٤٠٢/٥] .

زكاة الفضة

- وجوب زكاة الفضة
 (١٧٤٢)
- اشتراط الحول في زكاة الفضة (١٧٥٠)
 - ١٨٤٠ مقدار نصاب الفضة

إن الإجماع على أن نصاب الفضة خمس أواق ، وهي مئتا درهم تبلغ مئة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة ، ولم تكن حلي أمرأة ، أو حلية سيف ، أو منطقة ، أو مصحفاً ، أو خاتماً (() ، وانفرد ابن حبيب الأندلسي بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة لدراهم الأندلس ، وغيرها من دراهم البلاد .

وإن الاعتبار في نصاب الفضة بالوزن لا بالعدد ، وهو مذهب العلماء كافة

وقال المغربي ، والمريسي المعتزلي بأن الاعتبار بالعدد لا بالوزن ، وهذا غلط مخالف للنصوص والإجماع . [مسر٣٤ ، ٣٨ م ٣٨٣ ، ٦٨٤ ب ٢٤٦/١ ما ٣٧ م ١٧/٦ – ١٢٢٠٧ – ١٢٧٠١ ي ٣/٣ ، ٦ (عن ابن المنذر) ع١٧/٦ (عن ابن المنذر) ش٤٨/٢ (عن عياض) ف٢٤١/٣ حـ ٢٤١/٣ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ون

⁽۱) قال ابن تيمية: النزاع في كل حلي مباح ، أو حلي الخوذة ، والراية ، وحماثل السيف ، كالمنطقة ، في مذهب احمد وغيره ، والذهب اليسير المتصل بالثوب ، كالطرز الذي لا يتجاوز آربعة أصابع مساح في إحدى الروايتين عنه ، وللعلماء نراع إحدى الروايتين عنه ، وللعلماء نراع في غير ذلك من الحلية . [24] .

١٨٤١ - مقدار زكاة الفضة

اتفقوا على أن زكاة الفضة ربع العشر . [ب ٢٤٦/١ ما٣٣ ي٧/٣ ن٤٨/٤٠ ع٢٨/١ (عن ابن المنذر)] .

١٨٤٢ - زكاة ما زاد على نصاب الفضة

اتفقوا على أن في كل مئتي درهم من الفضة زائدة على النصاب تبقى حولاً ، حمسة دراهم (١٠) . [مر٣٤] .

- ما يضم للفضة لإكمال النصاب

(1409)

١٨٤٣ - زكاة ما اتَّخذَ من الفضة

إن ما اتَّخِذَ من الفضة من حلي ، وغيره إذا حُكِمَ بتحريم استعماله ، أو كراهته ، وجبت فيه الزكاة بإجماع المسلمين .

وإن آنية الفضة فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً بالوزن ، أو كان عند مالكها ما يبلغ نصاباً بضمها إليه بغير خلاف بين أهل العلم . [ع٢/٦٣ ي٣٩٥٨ ك٠٩٥٨ حـ ١٦/٢٢]

١٨٤٤ - زكاة الفضة المخلوطة بغيرها

اتفقوا على أنه إذا كان في الفضة خلط من غيرها ، إلا أن فيها من الفضة المحضة مقدار النصاب ، ففي الخليط الزكاة . [مر٣٥ م٢٨٢] .

- توزيع المكلف لزكاته بنفسه (۱۷۷۲)

⁽۱) قالوا: قد صحت الزكاة في الأربعين الزائدة على المثنين بالإجماع ، واختلفوا فيما دون الأربعين ، فلا تجب الزكاة فيها باختلاف .

وإن قولهم هذا كان يكون احتجاجا صحيحا لو لم يأت نص بإيجاب الزكاة في ذلك ، ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم في قولهم في زكاة الخيل ، والبقر ، وما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، والحلي ، وغير ذلك . [١٢٢٦٢] .

وقال علي ، وابن عمر بوجوب الزكاة فيما زاد على النصاب ، وإن قلت الزيادة ، ولا لا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فيكون إجماعا . إي ١٨٠ ، ٨] .

زكاة الفطس

١٨٤٥ - حكم زكاة الفطر

١٨٤٦ - طبيعة زكاة الفطر

اتفقوا على أن زكاة الفطر تجب على المرء في نفسه ، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال [ب٢٧٠/١].

١٨٤٧ - من المكلف بزكاة الفطر

إن المسلمين مكلفون بركاة الفطر ، ذكراناً كانوا ، أو إناثاً ، صغاراً ، أو كباراً ، عبيداً أن أو كباراً ، من أهل الحاضرة أم من أهل البادية ، وبهذا قال سائر الصحابة ، والتابعين ، وجميع الفقهاء .

وقال على لا تجب إلا على من أطاق الصلاة والصوم . وعن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري أنها لا تجب إلا على من صلى وصام .

وهي تجب على المؤسر إجماعاً.

وحكي عن عطاء ، وربيعة ، والزهري أنها لا تجب على أهل البادية ، وهذا شذوذ عن الإجماع .

(176+) (,,

⁽۱) في نقل الإجماع نظر ، لأن إبراهيم بن علية ، وأبا بكر بن كيسان الإصم قالا بان وجوبها قد نسخ ، واستدل لهما بما روى النسائي ، وغيره عن قيس بن سمعد بن عبادة قال : ((امرنا رسول الله عبه بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله)) . وهذا متعقب بأن في استاده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ .

ونقل عن أشهب وبعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية أنها سنة مؤكدة. [ف٣٨٧٣] . المرادن ابن حجر)

وإن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض ، والواجب . قالوا : إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية . [١٨٠/٤٠] .

وقال محمد بن الحسن لا تجب على اليتيم . [ب١/٢٧٠ مـ٥١ ، ٣٦ ييم ٥١/٥ ع٢٠/١م ١٣٤ (عن الماوردي)] .

١٨٤٨ - المكلف بزكاة الفطر عن الغير

أ - إن زكاة الفطر عن الطفل الذي ليس له مال تجب على أبيمه بالإجماع .

٢ - إن زكاة الفطر عن العبد إذا كان حاضراً ، وغير مُكاتب ، ولا مغصوب ، ولا آبق ، ولا عبداً للتجارة ، تجب على سيده سوله أكان للعبد كسب ، أم لا ، وعلى هذا إجماع المسلمين . وقال داود الظاهري ، وأبو ثور : لا تجب على السيد ، بل تجب على العبد ، ويلزم السيد تمكينه من الكسب لها . وهذا باطل مردود بإجماع العلماء .

وإذا أعتق العبد، ولم يخرج عنه سيده زكاة الفطر، فلا يلزم العبد إخراجها عن نفسه بإجماع العلماء.

٣ - ولم يختلفوا أن على السيد زكاة الفطر عن مدبّره .

على الزوج أن يؤدي زكاة الفطر عن عبيد امرأته وهو فعل ابن عمر ،
 ولا يعرف له مخالف من الصحابة (١) .

ومن وجبت فطرته على غيره ، فأخرجها عن نفسه بإذن من تجب عليه صح منه ذلك إجماعاً . [ما٣٥ ك ١٣٥٢٨ - ١٣٥٤٨ - ١٣٥٩٥ م ٢٠٧، ٧٠٠ - صع منه ذلك إجماعاً . [ما٣٥ ك ٢٥٠٨ - ١٣٥٤٨ - ١٠٨/٦ (عن ابن المنفر) ع٢٠٨/١ - (عن ابعض) ب١٠٨/٦ (عن ابن المنفر ، وغيره) حـ ١٩٩/٢ .

١٨٤٩ - تكليف غير المسلم بزكاة الفطر عن المسلم

إن الكافر ، أو المشرك ، لا تجب عليه صدقة الفطر عن قريبه ، أو عبده المسلمين بالإجماع . لكن فيه وجه للشافعية ، ورواية عن أحمد بالوجوب . [ماه تالم ٢٨٩/٣ (عن ابن المنذر) ع٢/٣٥ (عن ابن المنذر) عـ ٢/٩٥ (عن ابن المنذر) عـ ١٩٥/٢ (عن ابن المنذر) .

⁽١) لا حجة في أحد دون رسول الله \$. [٩٧٠] .

١٨٥٠ - من ليس عليه زكاة الفطر

- ١ أجمعوا على أن من لا شيء له لا فطرة عليه .
- ٢ إن الكافر ، الحر ، البالغ ، لا تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه بالإجماع .

وقد اتفقوا على أن المسلم لا يخرج زكاة الفطر عن زوجته الكافرة .

- ٣ إن المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالإجماع .
 - ٤ زكاة الفطر لا تلزم عبداً إحماعاً .
- ان المُكاتَب ليس عليه زكاة الفطر، وهو قول ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة (۱۰، ۱۳۵۵ ع۲/۹۵ م۱۳۵۶ (عن البعض)
 (عن ابن المنذر، والماوردي، وغيرهما) ي۲/۳۵ م۲/۳ (عن البعض)
 ف۲/۸۸ ، ۲۸۹ حد ۱۹۷/۲ ن۱۸۰/۶ ۱۸۱ (عن ابن حجر)].

١٨٥١ - زكاة فطر الجنين

زكاة الفطر لا تجب على الجنين بالإجماع "، وكان أحمد يستحبها ، ولا يوجبها ، ولا يوجبها ، وروي عنه وجوبها . وبه قال ابن حزم لكن قيده بمئة وعشرين يوساً من يوم حمل أمه به . [ما٣٦ ف٣/٨٨٢ (عن ابن المنذر) ي٧٣/٣ (عن ابن المنذر) عن ابن المنذر) .

١٨٥٢ - مقدار زكاة الفطر

زكاة الفطر عن كل نفس صاع من التمر، أو الشعير، أو الأقيط، أو السَّفير، أو الأقيط، أو السُّلَّت، وعليه الإجماع.

وإن الصحابة رأوا أن زكاة الفطر نصف صاع من قمع ، وأنه يقوم مقام صاع من الشعير" . [ش٣٤٤/٤ ما٣٦ ط ٤٧، ٤٤/٢ ب ٢٧٢/١ ف ٢٩٢/٣ (عن ابن المنذر) حد ٢٠١/٢ ن٢٠١/٤ (عن ابن المنذر) -.

⁽١) لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ [م٧٠٧] .

⁽٢) عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحمل ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة . [م٧٠٤] .

⁽٢) إن حديث آبي سُعيد الخدري الذي رواه الجماعة وفيه : قال معاوية : إني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر ، فقال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه . هذا الحديث دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك كان ابن عمر ، فلا إجماع في المسألة . [ف٣٩٧٣ ن٣٩٧].

١٨٥٣ - ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر

أجمعوا على أنه يجوز في زكاة الفطر إخراج البر" والتمر، والشعير، والذرة، والعدس، والأرز، والزبيب خلافاً لن لا يعتد بخلافه في البر، وخلافاً لبعض المتأخرين في الزبيب، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به.

وإن الأقط يخرجه أهل البادية ، ولا يجزئ عن الحضر بلا خلاف"، [ش٤/٣٥ (عَن عياض) م٤٠٧ (عن البعض) ف٢٩١/٣ (عن الماوردي) حـ٧٠٢ (عن الماوردي)] .

١٨٥٤ - إخراج قيمة الواجب في زكاة الفطر

إخراج قيمة الواجب في زكاة الفطر لا يجوز عند عامة الفقهاء ، وأجازه أبو حنيفة . [ش٤/٣٥٥ (عن عياض)] .

٥ ١٨٥ - أداء زكاة الفطر مجزأة

من وجبت عليه زكاة الفطر ، فله أن يخرج بعضها ، ثم بعضها ، بلا خلاف . [٧١٣] .

١٨٥٦ - وقت إخراج زكاة الفطر

اتفقوا على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان.

فإن أدّاها قبل العيد بيومين لا أكثر من ذلك جاز بالإجماع ، لأن تعجيلها جائز بإجماع السلف .

وقد أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد .

وإن تأخيرها عن يوم العيد حرام بالاتفاق . وقال المنصور بالله : إن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال . [ب٢٧٣/ ت٣٧/٣ ك٣٧٨٣ ي٦٣/٦ ع٢/٦٣ (عن الإمام يحيى ، وابن رسلان)] .

[&]quot; عدد من الصحابة كانوا لا يخرجون البر رغم أنهم كانوا يقتاتون به . [٢٠٤] .

⁽٢) المذهب الذي قطع به الجماهير أنه لا فرق في إجزاء الاقط بين أهل البادية والحضر . (ع٢/٦٢ افعر) ١٢٢/٣٠ (عن النووي) ٢٩١/٣٠ (عن النووي)

١٨٥٧ - لمن تصرف زكاة الفظر

أجمعوا على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين.

ويجوز إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد بلا خلاف يعلم . [ب٧٧/١-

ي ۷۳/۳] .

- توزيع المكلف زكاته بنفسه

(1777)

١٨٥٨ - عودة الزكاة لدافعها بالإرث

إن عادت زكاة الفطر إلى من دفعها بالإرث ، فإنه يجوز له أخذها بالإجماع . [ع٣/٦٥] .

زنـــی

۱۸۵۹ - حکم الزنی

أجمعوا على تحريم الزني . [ما١٣٠] .

- عقوبة الزنى رُ : حد الزنى

- الأجرة على الزني (٢٩٥١)

- الجنابة من الزنى توجب الغسل

(۲۹۹۸) - نکاح الحارم من الزنی

(٤١٨٩) - أثر الزنى في النكاح (٤٢١٠)

- نكاح الرجل من زنى بها (£174)
 - نكاح الحامل من زنى
 - (EIVA)
 - استلحاق ولد الزنى
 - $(\xi\cdot\lambda)$
 - ما لولد الزنى وما عليه
 - (4481)
- الصلاة على ولد الزنى
 - (4570)
 - الرضاع من زانية
 - (1771)
 - بيع الرقيق الزاني
 - (1707)

رَ : نكاح

١٨٦٠ - استمتاع الزوج بزوجته

إجماعهم على أن للرجل أن يتلذذ من بدن الزوجة بكل موضع منه سوى الدبر لأن وطأها فيمه حرام ، حائضاً كانت ، أو طاهراً ، وعليه اتفق العلماء .

- [خ۲/۲۲ ش۱۸۹/۲].
- النظر إلى عورة الزوجة

١٨٦١ - حق الزوجة بالوطء

اتفق العلماء كافة على أن للمرأة حقاً واجباً في الجماع . [ف٩٦/٩ عن عياض) ي٧٨٦/٧] .

١٨٦٢ – وطء الحامل

اتفقوا على أن وطء الرجل زوجته الحامل منه بوجه صحيح حلال.

واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام، وإن ملك عصمتها . [مر٧٠] .

- الحلف على ترك وطء الزوجة

ر: إيلاء

١٨٦٣ - العَزْل عن الزوجة

لا يعزل النزوج عن زوجته الحرة إلا بإذنها ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء (ال 2000) (عن ابن عبد البر ، وابن عبد البر ، وابن هبيرة) ن١٩٧/٦٥ (عن ابن عبد البر)].

- نفقة الزوجة

رُ: نفقة

- عدل الزوج بين زوجاته

: قسم

١٨٦٤ - حدمة الزوجة زوجها

إن حدمة المرأة زوجها في الغسل ، والطبخ ، والخَبْر ، وغيرها ، برضاها جائزة بإجماع الأمة ، وعمل السلف . [ش٢٠/٢، ٣٤٠/١] .

١٨٦٥ - ضرب الزوجة قبل النشوز

لا خلاف في أن الزوج لا يضرب زوجته لخوف النشوز قبل إظهاره [ي٧٠/٧].

⁽١) هذا متعقب ، فإن فيه عند الشافعية خلافًا مشهورًا إف٢٥٣/٩ ن١٩٧/٦ (عن ابن حجر)] .

١٨٦٦ - حفّظ مال الزوج

إن حفظ الزوجة مال زوجها فرض بلا خلاف . [م١٩١٠] .

١٨٦٧ - تَصَدُق الزوجة بمالها

اتفقوا على أن ذات الزوج لها أن تتصدق من مالها بالشيء اليسير اللذي لا قيمة له . [مر٩٦] .

١٨٦٨ - نذر الزوجة

إذا نذرت الزوجة نذراً لا يضر زوجها ، كان عليها الوفاء به ، لا خلاف في ذلك بن العلماء .

فإن حال زوجها بينها ، وبين الوفاء بنذرها ، كان عليها قضاؤه بإجماع أيضاً ، إذا كان غير مؤقت . [٢١١٠] .

١٨٦٩ - تصرف الزوج بمال زوجته

لا خلاف في أن الزوجة لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها ، لا ما قلً ، ولا ما كثر ، لا لنظر ، ولا لغيره ، ولا ابتياعه لها أصلاً . [١٣٩٦] .

١٨٧٠ - تصدق الرجل بمال زوجته

اتفقوا على أنه لا يحل للرجل أن يتصدق من مال زوجته بغير إذنها . [مر٩٦] .

١٨٧١ - طرد الزوج خادم الزوجة

إن الزوج ليس له إخراج خادم المزأة من بيته بالإجماع . [ف٩١٨/٩] . (عن الطحاوي)] .

١٨٧٢ - الإفساد بين الزوجين

لم يختلف أحد من أهل السنة في أن من فرَّق بين امرأة ، وزوجها لا يكون كافراً بذلك(١) . [٢٣٠٤] .

⁽۱) ولكنه عاص لله تعالى ، مرتكب لحرام ، لأن رسول الله ﷺ يقول : ((من خبب زوجة امرئ ، أو ملوكه ، فليس منا)) ، رواه أبو داود . وفيه تحريم إفساد النساء ، أو الخدم ، وإيقاع الشقاق بينهم ، وبين أزواجهم ، وأسيادهم .

- الكذب بين الزوجين (٣٤٣٢)

١٨٧٣ - السفر بالزوجة

أجمعت الأمة على أن المرأة تسافر مع زوجها حيث شاء ، من قصير المسافة ، وطويلها . [٤١٠٩٧٤] .

١٨٧٤ - سفر الزوج وخُده

أجمع المسلمون على أن للرجل أن يسافر ، وليس معمه أحد من نسائه . [ط٤/٣٨٣] .

١٨٧٥ - منع الزوجة من السفر

إن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها بالإجماع . [ف٢/٤٦] . (عن ابن المنذر) ن٢٩٧٤ (عن ابن المنذر) .

١٨٧٦ - الإذن للزوجة بالصلاة في المسجد

يستحب للزوج أن يأذن للزوجة إذا استأذنته للصلاة في المسجد إذا كانت عجوزاً لا تُشْتَهَى ، وأمن المفسدة عليها ، وعلى غيرها ، فإن منعها لم يحرم عليه ذلك ، وهذا قول عامة العلماء . [ع٩/٤٤ (عن البيهقي)] .

١٨٧٧ - إذن الزوج بصُّوم التطوع

اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع ، وزوجها حاضر ، إلا بإذنه . [ش١٣٦/ مر٤١] .


- إذن الزوج بالاعتكاف

(770)


- إذن الزوج بالحج (٩٦١)

- حج الرجل بزوجته (٥٦٠)

- دفع الزكاة للزوجة (۱۷۹۰) - شهادة أحد الزوجين للآخر (1117) . - عدة الزوجة لوفاة الزوج رَ : عدة - إحداد الزوجة على زوجها رَ : إحداد - تغسيل كل من الزوجين الأخر (T. E1 - T. E.) - التوارث بين الزوجين (*3A* - *AEE) - ادعاء الزوجة بحق من حقوقها (1887 - 1888) رَ : زَ**وْج**







سيؤال

١٨٧٨ - حكم السؤال

اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة . [ش٤٩٥٤ كـ٤١٤٩٦] -٤١٧٢٨ ف ٢٣٤/١٣ ، ٣٣٤/١٣ (عن النووي)] .

١٨٧٩ - على من يحرم السؤال

اتفقوا على أن السؤال حرام على كل قوي على الكسب، أو غني . [مر٥٥ كـ ٤١٧٢٥] .

١٨٨٠ - لمن يباح السؤال

اتفقوا على أن السؤال مباح لمن هو فقير ، ولا يقدر على الكسب ، مقدار ما يقيم به قوته . [مر١٥٥] .

١٨٨١ - شرائط إباحة السؤال

يباح السؤال بثلاث شرائط: أن لا يذل نفسه ، ولا يلح في السؤال ، ولا يؤذي المسؤول . فإن فقد إحدى الشرائط فالسؤال حرام بالاتفاق . [ش٤٧٥/٤ فلاماً . [ش٤٧٥/١٣ أ .

١٨٨٢ - إعطاء السائل

إن السائل يُعطى ، وإن جاء على فرس ، بلا خلاف يعلم . [ك١٦٣٦] .

سبِاق

رَ: مُسابَقَة

سب

۱۸۸۳ – حكم السب

سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة . [ش٢٨٦/١] .

- عقوبة السب (١٢٢٤) - سب الله تعالى (٤٠٩)

١٨٨٤ - تبادل السب

لا خلاف في أن إثم السباب الواقع من اثنين مختبص بالبادئ منهما ، الا أن يتجاوز الثاني قلم الانتصار ، فيقول للبادئ أكستر مما قال له . [ش١٨/١ - ١٩] .

رَ: أسير س<u>بج</u>ن رَ: حَبس سجيود

- السُّجود في الصلاة (٢٢٨٩ - ٢٢٩٠ - ٢٢٨٩)

١٨٨٥ - السجود لغير الله

إن الإجماع على تكفير من سجد لصنّم ، ونحوه . وما يفعله عوامُّ الناس من سُجودهم بين يَدي العُلَماء ، ولو كانوا مُحدَّثين ، فهو حرام بإجماع المسلمين .

فإن كان السجود لغير الله بنية العبادة ، فهو كفر بالإجماع . [ن١٦٨/٧٠] ع٧٣/٢ حـ ٢٠٥/٥]

سجود التلاوة

١٨٨٦ - حكم سُجُود التّلاوة

إِنْ سَجُودَ التَّلَاوَةِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً بإجماع الصَّحابَة ، وليس بواجـبُ (الله المُحابِ) . [ي ٢١٤/١ ب ٩٧/٣ ش ٢٤٨/٣ ع ٢٥٦/٥ حـ ٣٤٢/١ ن٩٧/٣ (عن النووي)] . المما حمواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم

اتفقوا على أنه ليس في القرآن الكريم أكثر من خمس عشرة سجدة .

وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في سُور : الأعراف ، والنَّحْل ، والرَّعْد ، والرَّعْد ، والرَّعْد ، والغُرْقان ، والنَّمْل و((اَلم)) تنزيل .

وإن في الحجّ سَجْدَة ثانية ، وهو قول الصحابة عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي العالية ، وابن وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، وأبي عبد الرحمن السُّلَمي ، وأبي العالية ، وابن عباس ، وزرّ ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . [مر٣١ - ٣٢ عباس ، وزرّ ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . [مر٣١ - ٣٢ م ٥٥٠ ب ٢١٦/١ مسا ٢٩ ط ٢٩٥١ ي ٥٣٧/١ ع٣/٥٥١ ف٢١٦/١ .

١٨٨٨ - من يسجد للتلاوة

زأجمعوا على أن سجود التلاوة للقارئ ، والمستمع . [ب ٢١٧/١ ي ٤١/١٥ ف٤٥/٢ فـ ٤٤٥/٢ (عن ابن بطال)] .

١٨٨٩ - ما يشترط لسجود التلاوة

لا يعلم خلاف في أنه يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الحدث ، والنَّجُس ، وستّر العَوْرة ، واستقبال القبْلة ، والنية .

وقد روي عن عثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب أن الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها . وعن سعيد بن المسيب أنه يقول : اللهم لك سجدت .

⁽١) أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر ، وذلك في أكثر من موضع . إب١٩٥١] .

وذهب عمر ، وابنه إلى أن الإنسان إن شاء سجد عند سجود التسلاوة ، وإن شاء لم يسجد ، ولا مخالف لهما من الصحابة . [ك٠٦٦٠] .

وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه . [ي ٣٨/١ه ك٣٨/١ ن١٠٦٧٣ °] .

١٨٩٠ - الخروج من سجود التلاوة

سجود التلاوة يخرج منه بتسليمة واحدة بلا خلاف . [ي ٤٨٢/١] .

١٨٩١ - سجود التلاوة على الراحلة

سجود التلاوة على الراحلة في السفر جائز بالاتفاق.

ولا يختلفون في أنه يومئ ، ولم يكن عليه أن يسجد على الأرض. [ع7/٣٥ ط ٥٤/١].

١٨٩٢ - سجود التلاوة في الصلاة

اتفقوا على أن من قرأ ، وهو في الصلاة ، سجدة من سجدات القرآن ، فخرً لها ساجداً ، ثم عاد إلى صلاته ، أن صلاته لا تنتقض . [مر٣١] .

١٨٩٣ - سجود التلاوة في خطبة الجمعة

للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة ، وأنه إذا مر بآية سَجْدة يَنْزِلُ إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة ، وهو فعل عمر بحضور الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد منهم . [ف٢٧/٢٤] .

سجود السهو

١٨٩٤ - حكم سجود السهو

اتفقوا على أن سجود السهو سُنّة في حق المُنْفَرد ، والإمام . وقال مالك : هو واجب ، فإن كان السهو لنقص في الصلاة ، وسلّم ، ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استثناف الصلاة . وقال أبو حنيفة : هو واجب ، لكنه ليس شرطاً لصحة الصلاة . [ب١٩٠/١ع ٧٠/٤ (عن أبي حامد] .

۱۸۹۵ - متى يؤدى سجود السهو

إن حكم من سها في صلاته ألا يسجد في موضع السهو ، ولا في حالم نلك ، وإنما يؤخر ذلك إلى آخر صلاته ، لتجمع السجدتان كل سهو في صلاته ، وعليه إجماعهم . [ك٥٠٥ ط ٤٤٣/١] .

١٨٩٦ - التكبير لسجود السهو

يشرع التكبير لسجود السهو ، وهذا مجمع عليه . [ش٣٠/٣] .

١٨٩٧ - سجود السهو قبل السلام ، وبعده

الإجماع على جواز سجود السهو قبل السلام وبعده ('' ، وإنما الخيلاف في الأفضل ('' . إلا أنه إذا صلى الإمام ، ثم سلم ، وعلم أنه زاد في الصلاة ، فقد اتفق العلماء على أن سجود السهو بعد السلام ، لتعذّر قبله . [ف٣/٣٧ (عن الماوردي وغيره) ع٤/ ٧١ (عن عياض) ت٦/٢٣ ن٦٢/٣ ، ١٢١] .

۱۸۹۸ - ما يُشْرَع له سجود السهو

١ - أجمعوا على أن من أسقط الجُلْسَة الوسطى من صلاة الظهر ،
 والعصر ، والغرب ، والعشاء ، ساهياً ، أن عليه سجدتى سهو^(۱) .

٢ - إن المصلي يسجد للسهو للزيادة في الصلاة ، والنقص فيها(٤) ، وهو قول جميع العلماء من السلف ، والخلف . وقال علقمة ، والأسود ، لا يسجد للزيادة .

⁽¹⁾ العمل عند أهل العلم هو أن سجود السهو قبل السلام. [ت٧٦/٢].

⁽٢) وتعقب بأن الخلاف في الإجزاء قد نقل عن المذهب الشافعي ، واستبعد القول بالجواز . وكذا نقل في المذهب المالكي ، وهو مخالف لما نقل عن مالك من أنه لو سجد للسهو قبل السلام ، أو بعده ، أنه لا شيء عليه . والخلاف عند الحنفية . وقال ابن قدامة : من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد ، وإلا فليتداركه ما لم يطل الفصل . ويمكن أن يقال بأن الإجماع كان قبل هذه الاراء في المذاكورة . إف ٧٣/٧] .

^(٣) قالَ ابن تيمية : الشافعي لا يوجب سجود السهو . [٣٣] .

⁽⁴⁾ عمر صلى بأصحابه ، فسلم في ركعتين ، ثم انصرف ، فقيل له ذلك ، فصلى بهم أربع ركعات . فعل ذلك بحضرة الصحابة ، فلم يتكروا ذلك عليه ، ولم يقولوا له : إن رسول الله ﷺ قد فعل خلاف ما فعلت بعد اعتراض ذي اليدين من الصحابة له ، وبعضهم قد حضر فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ، فلم يتكروا ذلك على عمر . إط ٤٤٨/١) [25] .

وعليه ، فإن صلّى صلاة رُباعيَّة ، كالظهر مثلاً ، وقام إلى ركعة خامسة ، وذكر قبل السجود فيها ، عاد إلى الجلوس ،وتشهّد ، وسجد للسهو ، وسلّم . وهذا مجمع عليه . [مر٣٣ ب١٨٩/١ع ٥٦/٤ م ٧٥ ت٢٦/٢ حـ ٣٣٦/١] .

١٨٩٩ - سجود السهو للفرض والنافلة

حكم الفرض حكم النافلة في سجود السهو عند عامة أهل العلم بـ لا مخالف ، إلا ابن سيرين قـال : لا يشرع سجود السهو فـي النافلة . [ي٣٩/٢] ع٤/٤٧ (عن أبي حامد) حـ ٣٣٢/١] .

١٩٠٠ - سجود السهو في صلاة العيد

إن كان على المصلي في صلاة العيد سجود سهو بعد السلام ، سجده ، ثم يُكبَّر ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، بلا محالف يعلم . [ي٢٩/٢] .

١٩٠١ - ما لا يشرع فيه سجود السهو

الإجماع على أنه لا يُشرَع السجود للسهو في صلاة الجنازة ، ولا في سجود التلاوة ، ولا في سجود السهو . [ي٣٩/٢ (عن إسحاق)] .

۱۹۰۲ - تكرار ما يشرع له سجود السهو

إذا عُفيَ عمًا يُبطلُ الصلاة لأجل السهو شُرع له سجود السهو ، كالزيادة من جنس الصلاة ، ومتَى كثر ذلك أبطل الصلاة بلا خلاف . [ي٥٤/٢] .

١٩٠٣ - تَعَدَّدُ ما يُوجِبُ سجود السهو

من سها سهوين ، أو أكثر من جنس واحد ، كفاه سجدتان للجميع بلا خلاف يعلم . [ي٢٥/٢] .

١٩٠٤ - متابعة الإمام في سجود السهو

إن الإجماع على أنه إذا سها الإمام ، فعلى المأموم متابعته في السجود للسهو ، سواء أسها معه ، أم انفرد الإمام بالسهو ، وسواء أكان السجود قبل السلام ، أم بعده .

ومن أدرك بعض صلاة الإمام ، فسجد للسهو لزم المأموم متابعته في السجود ، وهو قول العلماء كافة ، إلا ابن سيرين قال : لا يسجد . [ما٢٦ ك٥٠٥ السجود ، وهو قول العلماء كافة ، إلا ابن سيرين قال : لا يسجد . [ما٢٦ ك٥٠٥ السجود) ٣٦/٢ (عن أبي حامد ، وأبي الطيب) ف٧٢/٣ (عن ابن حزم) حـ ١/١٤١] .

١٩٠٥ - سهو المأموم دون الإمام

من سها خلف الإمام فلا يسجد للسهو ، كما لا يسجد الإمام . وهذا قول جميع العلماء ، إلا مكحولاً ، فإنه قال : يسجد المأموم لسهو نفسه . [ما ٢٥ - ٢٦ ع ٤/٤ - ٦٥ (عن أبي حامد) ٢٦/٢] .

سجود الشكر

. ۱۹۰۲ - ثبوت سجود الشكر

سجود الشكر الذي يكون في حال ورود نعْمَة لله نعالى على المرء صح عن أبي بكر ، وعلي ، وكعب بن مالك ، ولا مخالف لهولاء من الصحابة أصلاً ، [٥٥٥] .

سحاق

. ١٩٠٧ - حكم السّحاق

اتفقوا على أن سَحْق المرأة للمرأة حرام . [مر١٣١] .

١٩٠٨ - عقوبة السُّحاق

اتفقوا على أن السُّحاق لا حَدٌّ فيه (١) . [مر١٣١] .

سحسر

١٩٠٩ - إثبات السُّحْر ، وحقيقته

مذهب أهل السنة إثبات السَّحْر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء خلافاً لمن أنكر ذلك . [ش ١٥/٩ (عن المازري) ف ١٨٢/١٠ (عن النووي) ن١٧٨/٧ (عن المازري)] .

⁽۱) وعلى المرآتين التعزير . **[١٣٢/٩]** .

١٩١٠ - حكم السحر ، وتَعَلُّمه

الإجماع على أن تَعَلَّمَ السحر، وتَعْلِيمه، وعَمَلَه حرام، وأنه من الكباثر [ش١٨٧ ي٥٦٧/٨ (عن النووي)] .

١٩١١ - التمييز بين السحر، والكرامة

إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق ، وأن الكرامة لا تظهر إلا على وَلِين ، وأن الكرامة لا تظهر إلا على وَلِين . [ش ١٧٩/٧ ف ١٨٢/١ (عن الجويني ، والمتولى ، وغيرهما)] .

١٩١٢ - عقوبة الساحر

حد السَّاحِر القَّتْل في قول عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وحفصة ، وجندب بن عبد الله ، وجندب بن كعب ، وقد اشتهر هذا ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً . [ك٣٧٩٣ - ٣٧٩٥٢ م ٥٦٨/٨]

- شهادة الساحر (۲۱۳۵)

> *سحــــور* رَ: صَوْم

سسرقة - عقوبة السرقة

ر: حد السرقة - ذبيحة السارق

(1022)

- الذَّبع بألة مسروقة (١٥٣٢)

سها

١٩١٣ - حكم السُّعي

إن السعي واجب إجماعاً .

وقد أجمع العلماء على أن من حج ، ولم يسع ، فقد تم حجه ، وعليه دم (۱) . [حـ ۲۰۹/۲ ط ۲۰۹/۱ (عن الطحاوي)] .

(33.47)

١٩١٤ - وقت السُّعى

أجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود. إلا أنه يشترط أن يكون بعد الطواف بإجماع المسلمين ، إلا ما روي عن عطاء ، وداود ، وبعض أهل الحديث أنه لو قَدَّمَ السَّعْيَ على الطَّواف اعْتُدَّ بالسَّعْي ، وهذا غَلَط ظاهر مَرْدود . [٣٥٦/٢ ع٨/٨٠ / ٨١/٨ عن الماوردي ، وغيره) حـ ٣٥٦/٢] .

١٩١٥ – الطهارة للسعى

اتفقوا على أن الطهارة من الحَيْض شرط في السعي .

إلا أنه يجوز من غير طهارة من الحَدَث ، والجنابة بإجماع العلماء ، لأن هذه الطهارة ليست من شروط السعي بلا خلاف ، إلا الحسن ، فإنه اشترط ذلك . [ب1/ ٣٣٤ - ١٧٢ - ١٧٣٧ - ١٨٧٧ ما ٤٩ - ١٥] .

١٩١٦ - كَيْفيَّة السعى

أجمعوا على أن سنة السعي أن يكون موصولاً بالطواف بالبيت.

ومن فرغ من صلاة سُنَّة الطواف ، وأراد الخروج إلى الصفا ، استُحبُّ له أن يعود ، فَيَسْتَلُم الحَجَر ، وهو قول النخعي ، ومالك ، والشوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأحمد ، وأصحاب الرأي بلا خلاف يعلم .

وقد اتفقوا على أن من طاف بين الصفا ، والمَرْوَة سَبْعاً ، يبدأ بالصُّفا ، ويختم بالمَرْوة ، ثلاثة خَبَبَاً ، وأربعة مَشْياً ، فقد سعى .

⁽١) آغرب الطحاوي بذلك ، لان السعي عند الجمهور ركن لا يجبر بالدم ، ولا يتم الحج بدونه . [ن٥١/٥] .

فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ، لم يجزه ، وبدأ بالصفا ، وعليه العمل عند أهل العلم .

ويستحب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل^(۱). وهذا مجمع عليه ، إلا أن من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة ، ومنهم الزبير ، وابنه عبد الله .

فإن مشى بين الصفا والمروة ، فإن أهل العلم رأوا ذلك جائراً .

أما المرأة ، فقد أجمع العلماء على أنها لا تُرْمُل في السعي ، بل تمشى مشيأ .

وإن وقف في أسفل المروة أجْزَأَهُ عند جَميعهم . [ك٧١٠٠ - ١٧١٢٠ - ١٧١٢٠ - ١٧٤٤١ - ١٧٤٤١ - ١٧٤٤١ - ١٧٤٤١ - ١٧٤٤١ - ١٧٤٤١ - ١٧٤٤١ - ١٧٤٤١ مركة ما٧٤ ، ١٩٤٤ مركة ما٧٤ ، ١٩٤٤ مركة ما٧٤ (عن ابن المنذر) ١٨٧٢٧ مركة ، ٣٤٦/٢ (عن ابن المنذر) ش٥٤٠/٢ .

١٩١٧ - الركوب في السعي

أجمعوا على جواز الركوب في السعي بين الصفا والمروة ، وعلى أن المشي أفضل منه إلا لعذر . [ش٣٨٤/٥] .

١٩١٨ - البناء على السِّعي

من شرع بالسعي ، ثم أقيمت الصلاة المكتوبة ، فإنه يصلي مع الجماعة ، ويَبني على سعيه . وقال الحسن : لا يبني ، وإنما يستأنف . [ما ٤٨ ي٣٥٥/٣ (عن ابن المنذر)] .

١٩١٩ - التَطوَّع بالسعى

إن التطوع بالسعي لغير الحاج، والمعتمر، غير مشروع بإجماع المسلمين [٣٩٢/٣].

⁽۱) وهو قدر معروف ، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفساء المسجد إلى أن يحادي الميليس الاخضرين المتقابلين اللذين بفتاء المسجد ودار العباس [ش٥/٥٨]

١٩٢٠ - تكرار السعى

لا يعلم خلاف في أنه لا يشرع إلا سعي واحد بعد طواف ، فإن سعى مع طواف القدوم ، لم يَسْعَ بعده ، وإن لم يَسْعَ معه مع طواف الزّيارة . [٢٩٨/٣] .

١٩٢١ - الكلام في أثناء السعي

إن العلماء يكرهون الكلام بغير ذكر الله تعالى في السعي ، إلا ما لا بد منه ، لأنه موضع ذكر ، ودعاء .

فإن تكلم ، لم يفسد سعيه عند الجميع . [ك٧٤٢٨] .

١٩٢٢ - الدعاء عند الصفا

إن الصفا موضع ترجى فيه الإجابة ، والدعاء عند جماعة العلماء .

ولذلك ، فقد أجمعوا على أنه ينبغي للحاج ، والمعتمر أن يخرج إلى الصفا ، فيرقى عليها ، حتى يرى البيت ، ويحمد الله وحده ، ويكبره ، إن قدر على ذلك .

فإن لم يفعل ، ولم يرق على الصفا ، وقام في أسفله ، فلل خلاف بينهم أنه يجزئه .

وليس للدعاء ، والذكر حد عند أحد من أهل العلم . [ك٠٤٧٣ - ١٧٣٨ - ١٧٣٨] .

سفر

١٩٢٣ - متى يباح السفر

إن السفر للتجارة ، وسائر مطالب الدنيا ، جائز بالإجماع . [ب٩٦/٥] .

١٩٢٤ - متى يجب السفر

إن السفر إلى عرفة للوقوف ، وإلى منى للمناسك التي فيها ، وإلى مزدلفة ، وإلى الجهاد ، والهجرة من دار الكُفر وَاجب بالإجماع . [٩٦/٥٥] .

١٩٢٥ - السفر لطلب العلم

إن السفر لطلب العلم مستحب بالإجماع . [٥٥/٩٦] .

١٩٢٦ - السفر من الوَّباء

كان عمر يأمر الناس أن يخرجوا من الطاعون ، ووافقه الصحابة على ذلك . [ط ٢٠٥/٤] .

١٩٢٧ - السفر في البِلْحر

اتفق العلماء على أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجاجه . [ك٢٠٣٧٤] .

١٩٢٨ - السفريوم الجمعة

السفر ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر جائز عند العلماء كافة (أ) . إلا ما حكي عن النخعي أنه قال: لا يسافر بعد العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة ، وهذا مذهب باطل لا أصل له .

واتفقوا على أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها

وأما السفر بعد الزوال من يوم الجمعة ، فلا يجوز بالاتفاق " [ع٢٨/٤٤] . مر١٥١ ن٣٠/٣٠ (عن البعض)] .

١٩٢٩ - مصاحبة الجُرَس في السفر

استعمال الجَرَس في رفْقَة السفر لا يجوز، وهو قول عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة. [٩٦٧].

١٩٣٠ - جهة السفر، ومدته

أجمع المسلمون على ان للرجل أن يسافر إلى حيث أحب ، وإن طال سفره . [ط ٢٨٣/٤] .

١٩٣١ - أدب السفر

إجماع المسلمين على أنه ينبغي للمسافر مراعاة الأمور الآتية :

⁽١) اتفقوا على أن سفر الرجل عبَّاح مالم تزل الشمس من يوم الخميس . [مر١٥١] .

⁽٢) ليس كذلك . فقد ذهب أبو حنيفة إلى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفه في ذلك عامة العلماء وفرقوا بين الجمعة ، وبين غيرها من الصلوات . [٢٣٠/٣٥ (عن العراقي)] .

- ١ أن يستعمل الرَّفْقَ ، وحُسْنَ الخُلُق مع الخادم ، والغلام ، والحمَّال ،
 والسائل ، وغيرهم .
- ٢ وأن يَتَجَنَّب المُخاصمة ، والمشاحنة ، ومُزاحَمة الناس في الطرق ،
 وموارد الماء إذا أمكنه ذلك .
- ٣ وأن يَصُون لسانه من الشُّتْم ، والغيبة ، ولَغنَة الدوابّ ، (ووسائل الركوب) ، وجميع الألفاظ القبيحة .
- ٤ وأن يرفق بالسائل والضعيف ، ولا ينهر أحداً ، ويواسي المحتاج بما تيسر ، فإن لم يفعل رده رداً جميلاً . [ع٢٨١/٤] .

١٩٣٢ - الدعاء عند السفر

ما نقل من دعاء الرسول ﷺ عند السفر غير فرض قيله على أحد في حال عزمه على السفر بإجماع الجميع . [هـ ١٠٢/٥] .

- التيمم في السفر

(V99)

- المسح على الخفين من السفر (٣٦٩٦)

- الأذان في السفر

 $(Y \cdots)$

- الصلاة في السفر

رَ : صلاة المسافر

- تكليف المسافر بالجمعة

(۲٤٢١)

- أداء المسافر صلاة العيدين (٢٥١٢)

- صلاة النافلة في السفر (YF²7Y) - تكليف المسافر بالصوم (YOAY) - الرهن في السفر (۱۷۰۸) - سفر المرأة (0771 - 7777 - 7777) - منع الزوجة من السفر (1440) - نفقة الزوجة في السفر (٤١١٧) - سفر الزوجة يسقط حقها في القسم (۲377) سف_ه - الْحَجْر على السُّفيه رُ : حجر - وصيّة السّفيه (१७१०) - طلاق السفيه (YV•Y)

سكسر

١٩٣٣ - حكم السكر

أجمعوا على أن السكر حرام . [ما٥٥] .

رَّ: خمر

- عقوبة السكر

رُ: حد الشرب

– ضمان السكران ما أتلفه

(4790)

- طلاق السكران

(((()

- نقض الوضوء بالسكر

(1133)

سللم

١٩٣٤ - حكم السلام

التحية مشروعة إجماعاً . [حـ ٣٧٢/٤] .

١٩٣٥ - حكم إن ابتداء السلام

إن ابتداء السلام سنة بإجماع المسلمين.

ويكفي الواحد من الجماعة ، وهو عمل السلف . [ك٢٠٥١ ش٢٦٢/٨ (عن ابن عبد البر) وغيره) ف ١٤٢، ٣/١ (عن عبد الوهاب ، وابن عبد البر) حدد البر) . ويكل ٢٩٩/٢٠ (عن ابن عبد البر) .

١٩٣٦ - السلام على النفس

من دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . وهذا مجتمع عليه . [٤٠٥٧٣] .

- السلام على القبور (٣١٠٩)

1937 - حكم ردّ السلام

إن رد السلام فرض بإجماع السلمين .

فإن كان السلام على جماعة ، فقد اتفق العلماء على أن ردّه واجب على الكفاية ، إلا ما جاء عن أبي يوسف من وجوب الرد على كل فرد .

وعليه ، فإن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم ، فذلك لا يجزئ عنهم بالاتفاق [ك٢٠٥١٨ ش/٣٤٣ ، ٤٦٢ (عن ابن عبد البر ، وغيره) عكر ٤٦١/٤ ف٢١/٥ حـ ٤٦١/٤ (عن ابن عبد البر)] .

١٩٣٨ - صيغة السلام ، وردّه

اتفقوا على أن المُبتَّدِئَ بالسلام يقول: السلام عليكم ، وعلى أن الردَّ بمثل ذلك واجب .

ويستحب في رد السلام الزيادة على الابتداء بالاتفاق.

فإن اقتصر بالرد على قوله (عليكم) لم يجزه بـلا حـلاف . [مـر١٥٦ ش٨/٤٦٤ ف١١/٥ ن١٤/٤ .

١٩٣٩ - السلام على المصلي

أجمع العلماء على أن السلام على المصلي ليس بواجب ، ولا سنة .

ومن سُلَّم عليه ، وهو يصلي ، فرد إشارة ، فقد أجمع العلماء أنه لا شيء عليه . وإن رد كلاماً مفهوماً ، مسموعاً ، فقد أفسد صلاته . [ك٨٨٤٥ - ٨٨٧٥ - ٩٠٥٤] .

١٩٤٠ - السلام على مشلم وكافر

الابتداء بالسلام على جماعة فيهم مسلمون ، وكُفّار ، جائز ، وهمو مجمع عليه . [ش٧/٤٤] .

١٩٤١ - السلام على الصبيان

اتفق العلماء على استحباب السلام على الصّبيان . [ش٤٧٢/٨] .

١٩٤٢ - السلام على جماعة

إن المُبتَدئ بالسلام على جماعة لا يشترط في حقّه تكريس السلام بعدد من يسلم عليه بالاتفاق . [ف/١١٥ (عن ابن بطال)] .

- رد تحية غير المسلم

(454.)

- حكم المصافحة

رَ: مُصافَحَة

سلب

- حكم السلب

(T· AA)

سلطان

رُ . خلافَة

سلت

رَ: سَلَّم

سلتم

١٩٤٣ - تعريف السُّلَم

السَّلَم ، أو العِينة ، هـ و بَيْع سِلعَة إلى أجـل مُسَـمّى ، ولا خـلاف فيـ ه . [١٦١٢] .

(051)

١٩٤٤ - حكم السَّلَم

أجمع المسلمون على جواز السلم ، وأنه حارج من نهي النبي الله من بيع من بيع ما المسلم عندك () . ومنعه سعيد بن المسيب [ط ٩/٤ ما ١٠٦٠ ش ١٠٦/٤ ي ٢٤٦/٤ (عن ابن حجر)] . ويغة السلم

الإجماع على أن السلم ينعقد بلفظ السلم ، أو السلف ، كأسلمت إليك ، أو أسلفتك هذا في كذا . [حـ ٣٩٨/٣] .

١٩٤٦ - صفة السلم

أجمعوا على أن السلم الجائز هو أن يسلم الرجل صاحبه في شيء معلوم ، موصوف ، بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم ، ودنانير ، أو دراهم معلومة ، يدفع ثمنها ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه " ، ويسمي المكان الذي يقبض فيه الشيء . فإذا قبلا ذلك ، وكانا جائزي الأمر ، كان السلم صحيحاً . [ما٢٠١ ك٢٨٦٤٩] .

١٩٤٧ - ما يجوز فيه الشِّلم

أجمعوا على جواز السلم في كل ما يُكال ، أو يُوزَن ، أو يُعَد ، ولم يحتلفوا في أنه لا يكون إلا في الذِّمَّة ، وأنه لا يكون في شيء مُعيَّن .

وعليه ، فقد أجمعوا على أنه لا بأس بالسلم في النّياب ، والطّعام ، والنبات ، والبيّض ، والجوز ، والبطيخ ، وأشباهها .

ويجوز السلم في المكيل وزناً بلا خلاف . [ب٢٠٩٠ ، ٢٠٣٠ خ ٢٠٣٠ م ما١٠٦ - ١٠٧ ك ٢٩٠٥ ت ٢٩٠٥ ي ٢٤٧/٤ (عن ابن المندر) ش٢٠٧٠ ع ٢٥٠٩٤ حد ٣٩٨/٣] .

⁽١) ما وقع الإجماع على جواز السلم . إم١٥٠٩

^(*) لا اختلاف بين الجميع في جواز عقد السلم ، وإن كان المال الذي هو ثمن المسلم فيه غير حاضر في حال عقده . [هـ ٤/٧٥١] .

١٩٤٨ - ما يجوز فيه السَّلَم

اتفقوا على امتناع السلم في كل ما لا يثبت في الذَّمَّة ، وهي المدُّورُ ، والعَقارُ . [ب٢٠٠/٢ حـ ٢٠٠/٣] .

١٩٤٩ - إسلام أحد المتعاقدين على سلم في خمر

أجمعوا على أنه إذا تعاقد غير المسلمين على سلم في خمر ، ثم إن أحدهما اعتنق الإسلام ، فإنه يأخذ دراهمه . [ما١٠٧ ي٢٦٤/٤ (عن ابن المنذر)] .

١٩٥٠ - السلم في شيء بعينه

إن الأمة مجتمعة على أن السلف لا يكون في شيء بعينه . [ك٢٨٦٤٩ - ٢٨٦٤٩] . `

١٩٥١ - شرائط صحة السلم

اتفقوا على أنه يُشْتَرط للسلم ما يُشْتَرَطُ للبيع . [ف٣٩/٤ ن٥/٢٢٦ (عن ابن حجر)] .

(011-01-0.4)

١٩٥٢ - معرفة الأجل في السلم

أجمع العلماء على جواز السلم المؤجّل.

ويشترط لصحته أن يكون الأجل معلوماً بلا خلاف

أما إذا كان الأجل مُطْلقاً غير مُحَدّد، فإن السَّلَم لا يجوز بالاتفاق. [ش١/٧].

١٩٥٣ - وجود المُسْلَم فيه

يشترط لصحة السلم أن يكون المُسْلَمُ فيه مَوْجوداً عند حُلُول الأجل ، بأن يكون عامَّ الوجود في مَحَلَّه سواء عند المُسلَم إليه ، أم عند غيره . وهذا شرط مجمع عليه . [ب٢/٢ ي ٢٦٢/٤ ن٥/٢٢٨ (عن ابن رسلان) ك٢٨٦١٤ -١٩٠٥٦] .

١٩٥٤ - معرفة مقدار المُسْلَم فيه

أجمعوا على أنه يشترط لصحة عقد السلم معرفة مقدار المُسْلَم فيه بالكيل إن كان كيلاً ، وبالوزن إن كان مَوْزوناً ، وبالذّرع إن كان مَنْروعاً ، فإن كان مّا لا يُكال ، ولا يُوزَن ، ولا يُنْرَع ، فلا بُدّ فيه من عدد معلوم .

وعليه ، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز السلم في شيء بكيل لا يُعْلَمُ عيارُه ، ولا بذَرْع لا يُعْلَم مقداره .

وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه بَطُل السّلم بالإجماع . [ف٢٩/٤٣، ٣٤١، ٣٤١] (عـن ابن بطـال) مـا١٠٦ - ١٠٠١ ب٢٠١/٢ ي٢٥٦/٤ ، ٢٥٧، ٢٥٣، ٢٦٣ (عن ابن المنذر) حـ ٣٩٩/٣ ن٥/٢٦٦ (عن ابن حجر)] .

١٩٥٥ - معرفة صفة المُسْلَم فيه

أجمعوا على أنه يشترط لصحة السَّلَم ضَبْط المُسْلَم فيه في الجنْس، والنَّوْع، والجُودة، والرداءة ولا بُدَّ منها في كل مُسْلَم فيه . [ف ٣٤١/٤ ب٢٠١/٢ ب٢٠١/٤ ي ٢٥١/٤]

١٩٥٦ - سَلَّم الأعمى

السلم من الأعمى الذي كان بصيراً صحيح إجماعاً . [-٣٩٩/٣] .

١٩٥٧ - تسليم الثمن في السلم

أجمعوا جميعاً على أنه لا يجوز السلم حتى يَسْتَوفي المُسْلَمِ فيه في مَجْلس العقد الذي تبايعا فيه .

وعليه ، فقد أجمعوا على أنه إذا كان في ذمة رجل دينار ، فجعله سَلَماً في طعام إلى أجل ، لم يصح . وأجاز مالك اشتراط تأخير نقد الثمن اليومين ، والثلاثة ، وكذلك أجاز تأخيره بلا شرط . [ح٧٤/١ ب٧٤/٢ ما٢٠ ما٢٠٦ ي ٢٦٦/٤ (عن ابن المنذر) ف ٣٣٩/٤ حـ ٣٩٨/٣ ن ٢٢٦/٥ (عن ابن حجر)] .

١٩٥٨ - صفة الثمن في السلم

يشترط لصحة السَّلَم أن يكون الثمن ، والمُسْلَمُ فيه ، مما يجوز بَيع أحدهما بالآخر نَسيئة ، فإن كان لا يجوز النَّساء بَطُلَ السَّلَمُ . وهذا شرط مجمع عليه .

وعليه ، فقد أجمع الكل على أن من وجبت عليه زكاة على ماله ، وهو ذهب ، أو فضة ، أو ماشية سائمة ، فسلّم ذلك المصدّق له على ما لا يجوز عليه البيع ، أن ذلك غير جائز له . [ب٢٠٠/٢ ط ٤١/٢] .

ر : ربا

١٩٥٩ - تسليم المُسَلِّم فيه

أجمعوا على أنه لا يجوز للمسلم صرف رأس المال في غير المسلم فيه ، وأنه يجوز ردَّ مثله .

فإن أسلم في شيء على أنه إن لم يتيسر له ، كان عليه شيء آخر ، لم يصح السلم إجماعاً .

فإن شرط عند السلف هديسة ، أو زيادة على المسلم فيه ، فأسلف على ذلك ، فقد أجمعوا على أن أخسذه الزيادة ربا . [ك ٢٩٠٨٧ ما١٠٧ حـ٧٣٠ - ٢٩٩/٣٠ .

١٩٦٠ - السُّلَم في بيع الرَّبُوِيِّ بمثله

في بيع القمح ، والشعير ، والملح ، والتمر ، كل صنف بالأصناف الأخرى بيع سلم ، لا يجوز التأخير عن التسليم ، ولو طرفة عين ، سواء بيع مُتَفَاضلاً ، أو مُتماثلاً ، أو جُزافاً ، أو كَيْلاً ، وهذا متفق عليه (١٤٨٤) .

١٩٦١ - بيع المُسلَم فيه قبل قبضه

بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه مُحَرَّم بلا خلاف يعلم [ي٢٧٠/٤].

١٩٦٢ - التصرف بالمسلم فيه بعد القبض

كل تصرف بعد قبض المسلم فيه صحيح إجماعاً . [حـ ٤٠٠/٣] .

⁽۱) من سلف في صنف من الاطعمة ، فلا بأس أن يأخذ خيرا عا سلف فيه ، أو أدنى بعد محل الاجل ، وهذا لا خلاف فيه ، إلا في قبض الشعير من القمع عند محل الاجل ، أو بعده ، فإن ذلك لا يجوز عند من يجعل الشعير صنفا كالقمع . [٢٩١٠٠ - ٢٩١٠] .

١٩٦٣ - الإبراء ، والحط من المسلم فيه

يصح في المسلم فيه الإبراء ، والحطّ ، قبل القبض ، وبعده ، وعليه الإجماع . [حـ ٤٠٩/٣] .

1978 - الاشتراك بالسلم

لو أسلم اثنان إلى واحد ، فهو جائز ، والسلم بينهما على قدر حصصهما في الثمن الذي يدفعان بلا خلاف . [م١٦١٩] .

١٩٦٥ - الإقالَة في السلم

صح الإجماع على جواز الإقالة في السلم برأس المال (") ، على أن يأخذه في حين الإقالة .

فإن أنظره بالثمن ، فذلك منهمي عنه عند أهل العلم . [ك٨٨٠ ٢٩ - ٢٩٠٩ - ٣٠٢١ (عن ابن المنفر)] . 19٠٨ - ٢٩٠١ - ٢٧١ (عن ابن المنفر)] . 19٦٦ - أثر فساد السلم

إن فاسد السلم باطل ، فيترادان الباقي ، وإلا وجب مثل المثلي ، وقيمة القيمي ، وعليه الإجماع . [حـ ٤٠٠/٣] .

- الرَّما في السلم (١٥٨٤)

سميوم

١٩٦٧ - تناول السُّمّ

اتفقوا على أن تناول السُّمُوم القَتَّالة حرام . [مر١٥٠] .

⁽⁾ دعواهم الإجماع على جواز الإقالة في السلم قبل القبض باطل ، وإقدام على الدعوى على الأمة . وما وقع الإجماع على جواز السلم ، فكيف على الإقالة فيه ؟ وقد روينا عن ابن عمر ، وأبن عمرو ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وشريع ، والشعبي ، والنخعي ، وابن المسيب ، وعبد الله بن معقل ، وطاوس ، ومحمد بن علي بن الحسن ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وعمرو بن الحارث آخي أم المؤمنين جويرية ، أنهم منعوا من أخذ بعض السلم ، والإقالة في بعضه ، فاين الإجماع؟ وقد صع عن ابن عباس ما يدل على المنع من الإقالة في السلم . إم١٥٠٩ .

سنــه

١٩٦٨ - وجوب اتّباع السُّنّة

إذا ثبتت السنة ، فهي عند جماعة العلماء عبادة يدنو العامل بها من رحمة ربه ، وينال المسلم بها درجة المؤمن المحلص . [٣٨٤٠٩] .

(K3 - 037 - F377 - 1077 - YA77 - 1907)

١٩٦٩ - مخالفة الحديث المنقول نقل الكافة

اتفقوا على أن نقل الكافة الحديث حق ، فمن خالفه بعد علمه أنه نقل كافة كفر . [مر١٧٥] .

١٩٧٠ - العناية بالحديث

أجمعت الأمة على جواز كتابة الحديث ، واستحبابها .

واتفقوا على أنه لا يحل إهمال روايته . [ش٢/١ ٣١ مر١٥٧] .

١٩٧١ - تَعَمَّد وضع الحديث

إن تَعَمَّد وَضْع الحديث حرام بإجماع المسلمين . ولا فرق في ذلك بين ما كان في الأحكام ، وما كان لا حكم فيه ، كالترغيب ، والترهيب ، والمواعظ ، وغير ذلك ، فكله حرام من أكبر الكبائر ، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذيسن يعتد بهم في الإجماع خلافاً للْكَرامية ، وهي الطائفة المبتدعة ، في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب . وتابعهم على هذا كثير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد . [ش ٧٧/١ ، ٩٥] .

١٩٧٢ - قيمة الصحيحين

اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز صحيح البخاري ، وصحيح مسلم . [٣٠/١] .

- افتتاح درس الحديث بالقرآن

١٩٧٣ - من تُقْبَل روايته

اتفقوا على أن من شرط من تُقْبَل روايته أن يكون مُتَيَقِّظاً لا مُغَفَّلاً ، ولا سَيِّع الحفْظ ، ولا كثير الخَطَأ ، ولا مُحْتَلَ الضَّبْط .

ومن كان أغلب حاله الضبط ، فهو مقبول الرواية ، وإن غفل في حال ، وعليه الاتفاق . [ش١٥٠/١ حق١٧٨] .

- قبول رواية الصحابة

(3717)

١٩٧٤ - رواية صغار الصحابة

رواية صغار الصحابة ما تَحَمَّلُوهُ قبل البُلُوغ ، وَرَوَوْة بعده ، مقبولة بإجماع الصحابة ومن بعدهم . [ع٩/٩٦] .

١٩٧٥ - رواية الأعمى

اتفقوا على قبول رواية الأعمى . [ش٨٣/١ ي٠ ٢٥٦/١] .

١٩٧٦ - رواية المرأة

إن خبر المرأة لا يُسرد لكونها امرأة بإجماع المسلمين. [ن٦٥/٦٠] . ي ٢٠٧/٨]

١٩٧٧ - رواية شاهد الزنى إذا لم تتم البينة

الشاهد بالزنى إذا لم تكمل البينة على الزنى تقبل روايته بغير خلاف . [٢٦٥/١٠] .

۱۹۷۸ - روایة من کان کافراً فأسلم

أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً ، فأسلم . [ش ٩٥/١] . ١٩٧٩ - رواية المُبتَدِع

المُبتَدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق . [ش٨٢/١]

١٩٨٠ - جَرْح الرُّواة

أجمع العلماء على وجوب جَرْح الرواة أحياءً ، وأمواتاً . [ش١٩١/١ ف٢٠١/٣ ن١٠٨٤] .

(T+9Y)

١٩٨١ - وجوه ترجيح الرؤية

إجماع الصحابة على ترجيح خبر على خبر بكثرة من يرويه .

ولا خلاف في ترجيح رواية الأورع ، والأحفظ ، والأعلم بما رواه ، ومفقود الخلل لفظاً ومعنى ، وموافق القياس على مخالفه . [حق١٨١ ، ١٨١] .

١٩٨٢ - قبول خبر الواحد

إن إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد ، كقبول خبردية الأصابع ، والجنين ، ونحو ذلك . [حق١٧٩ ، ١٧٩] .

١٩٨٣ - تقديم الخبر على القياس

إن عمل الصحابة على قبول الخبر دون القياس . [حق١٧٩] .

١٩٨٤ - قبول الخبر المرسل

إجماع الصحابة على قبول الخبر المرسل ، كالمسند . [حق١٧٧] .

- مخالفة الحديث للقرأن

(٣١٣٧)

سهــو

رُ : سحود السهو

- السهو بحق الأنبياء عليهم السلام

 $(\xi \cdot 1 \wedge - \xi \cdot 1 \vee)$

السهو بحق محمد 業
 (٣٦٠١)

سيواك

19٨٥ - حكم السُّواك

إن السُّواك سُنَّة مُؤَكَدَةً بالإجماع . وهو ليس بواجب في حال من الأحوال ، لا في الصلاة ، ولا في غيرها ، إلا ما حكي عن داود أنه واجب للصلاة ، ولا أن تركه لا يبطلها ، وعن إسحاق أنه واجب للصلاة ، وترك يبطلها ، وهذا لا يصح عنه . [ش٢٥٦/٢ - ٢٥٧ مر ١٦٥ ك٢٨٤٤ ي ٢٠٠/١ يبطلها ، وهذا لا يصح عنه .

ع ٣٣٢/١ ف٣٠/٢ (عن البعض) ت٢/١٠ ، ٢٣٤ (عن النووي)]. - استعمال السواك للجمعة

احتنعمان السواك للجمعة


١٩٨٦ - السواك بالصوم

استعمال الصائم السواك أول النهار لا بأس به في قول أهل العلم إذا كان العود يابساً . [ي٣/٣٠] .

سيئــة

رَ: مَغْصِية

الشين



شتسم. رُ:سَبُّ

شجـر

١٩٨٧ - إصلاح الشجر

إصلاح الشجر لا يجبر عليه الإنسان بالإجماع . [٥/٧٠] .

- تأبير الشجر

رُ : إبار

- قطع شجر مكة

(2770)

- إتلاف شجر العدو

. (940)

شــرب

- الشرب بأنية الذهب والفضة

(٦)

١٩٨٨ - الشرب قائماً

الشرب قائماً لا يستحب بالإجماع (١).

ومن شرب قائماً ، فليس عليه أن يتقياً ما شرب بـ لا خـ لاف بـين أهـل العلـم . [ف ٢٨/١٠، ٦٩ (عـن عيـاض) بر ٢٧٠ (عـن عيـاض) ن ١٩٤/٨ (عن عياض)] .

⁽۱) نقل الإجماع مجازفة . [ف ٦٨/١٠ (عن عياض)] . وقد اتفقوا على إباحة الشرب في حال القيام [مر ١٥٦] .

١٩٨٩ - الشرب بالشِّمال

الشرب بالشمال منهي عنه ، وفعله متعمداً معصية ، وهذا مجتمع عليه [ك٣٩٤٩ - ٣٩٤٩٩] .

١٩٩٠ - الشرب من فم الإناء

اتفقوا على أن النهي عن الشرب من فم السُّقاء نَهْي تنزيه لا نهي تحريم (١) . [ش٨/٢٧ ن٨/٨٥ (عن النووي)] .

١٩٩١ - الشرب من ثُلُمَة القَدَح

الشرب من ثلمة القدح ، أو من عند أذنه ، مكروه في قول ابن عباس ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [م١١١]

١٩٩٢ - التيامن في الشراب

إن البداءة باليمين في الشراب، ونحوه سنة بلا خلاف. [ش٨/٧٥]

١٩٩٣ - الشرب بعوض

أجمعوا على جواز السرب من مناء السقاء بعوض [ع٩/٨١/٩] . ش٣/٨٦] .

١٩٩٤ - استسقاء من عليه القتل

إن من وجب عليه القتل ، فاستسقى ، فإنه لا يمنع الماء قصداً ، وعليه أجمع المسلمون . [ش١٩٥/٧ (عن عياض) ٢٧١/١ (عن عياض)] .

١٩٩٥ - شرب النقيع

شرب النقيع ، قليله ، وكثيره ، مالم يَشْتَدُّ مباح بالاتفاق . [ف ٢٤/١] .

١٩٩٦ - شرب العصير

الأصل المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه ، والانتفاع به ما لم يحدث فيه صفات الخمر حرم بذلك ، ثم لا يزال حراماً كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل [ط٢٦/١] كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل [ط٢٦/١] كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل [ط٢٠/١]

⁽١) في نقل الاتفاق نظر، فقد أجاز مالك الشرب من أفواه القرب، وقال: لم يبلغني فيه نهي. [١٩٧/٨٠]

١٩٩٧ - شرب المتغير بطاهر

إن شرب الماء المتغير بطاهر ، ونحوه جائز إجماعاً . [حـ ٣١/١] .

١٩٩٨ - شرب الفُقَّاع

شرب الفُقَّاع مباح ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، ولا يعلم فيه خلاف . [ي ١٥٢/٩] .

١٩٩٩ - شرب الخليطين

اتفق العلماء على كراهة شرب الخليطين . [ف ٧/١٥ (عن ابن العربي)] .

۲۰۰۰ - شرب الطلاء

أجمعوا على أن الطلاء إذا ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه ، فلا بأس به . [ما١٤٨ كا ٢٥٦٢ - ٣٦٥٦٣ - ٣٦٥٦٣] .

- شرب النبيذ

رُ: نبيذ

- شرب النجاسة

(1773)

٢٠٠١ - شرب البول للضرورة

شرب بول الناس لشدَّة تنزل مباح في قول الفقهاء ، إلا الزهري ، فقال : لا يحل . [ف٠١/٥٠ (عن أبن بطال)] .

۲۰۰۲ - شرب المني

شرب المنى لا يحل اتفاقاً . [حـ ١٠/١] .

- الشرب في الصلاة

(TTTA)

- الشرب في أثناء خطبة الجمعة

(4554)

- الشرب في الطواف (۲۷۹۸)
- شرب ما فضل عن الصغير (٢١٩٤)
- مشاربة الحائض ، والنفساء (۱۲۹۲ - ۲۱۰۱)
- متى يقدم الشرب على الوضوء (٩٩٧)
 - الوضوء من شرب لبن الإبل (٤٤٤٨)

شِـِـرب

ر : مياه

٢٠٠٣ - الشرب من ماءً علوك

الإجماع على أن من احتقر بئراً ، أو نهراً ، فهو أحق بماثه ، وإن بَعُدَتْ منه أرصه ، وتوسط غيرها(١) . [حـ ٩٩/٤ ن ٩٠٦ ، ٣٠٦ (عن ابن يطال ، والمهدي) فـ ٢٤/٥ (عن ابن بطال)] .

٢٠٠٤ - الشرب من نهر كبير ، ونحوه

١ - الشرب من نهر ، أو مسيل غير مملوك ، يقدم الأعلى ، فالأعلى ، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى . وحده أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ، ويرجع إلى الجدار ، ثم يطلقه وهذا قول العلماء .

٢ - وإذا كان الدولاب، أو المضحَّة، ونحوها، يغرف من نهر غير مملوك
 جاز أن يسقي بنصيبه من الماء أرضاً لا رسم لها في الشَّرْب منه بغير
 خلاف يعلم [ف٧٩٥ - ٣٠ ي٥/٥٨].

⁽۱) هذا على القول بأن الماء يملك ، وأن الذين ذهبوا إلى أنه علك ، وهم الجمهبور ، هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك . إف (۲٤/٥ (عن ابن حجر)

٢٠٠٥ - الشرب من نهر صغير

إذا كان النهر صغيراً يزدحم الناس فيه ، ويتشاحُون في مائه ، أو كان مسيلاً كذلك فإنه يبدأ بمن في أول النهر ، فيسقي ، ثم يرسل إلى الذي يليه ، وهكذا ، إلى أن تنتهي الأراضي كلها . فإن لم يفضل عن الأول شيء ، أو عن الثاني ، أو عن من يليهم ، فلا شيء للباقين ، وهذا قول فقهاء المدينة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه مخالف . [ي٥/٤٧٦ - ٤٧٧] .

شرط

$$(77P7 - 37P7 - 07P7)$$

$$(6313 - 7313 - 4313 - 4313 - 6160)$$

$$(15AY - 15A \cdot - 15VV)$$

(YYYY)

(7007)

شلرك

، : مُشرك

شبركة

٢٠٠٦ - حكم الشركة

أجمع المسلمون على أن الشركة جائزة في الجملة . [ي٥/٣ حـ ١٩٠/٤]

- الشركة بين المسلم ، وغيره

(45,44)

٢٠٠٧ - صورة الشركة الصحيحة

اتفقوا على أن الشركة إذا أخرج كل واحد من الشريكين ، أو الشركاء ، دراهم متماثلة في الصفة ، والوزن ، وخلطوا كل ذلك خلطاً لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم ، على أن يبيعا ، ويشتريا ما رأيا من التجارات ، على أن ما كان فيه من فضل ، فلهما ، وما كان من نقص ، فعليهما ، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة . [مر ۹۱ ما ۱۰۸ ف ۱۰۱/ (عن ابن بطال) ن ۲۲۰/ (عن ابن بطال)] .

الدراهم ، والدنانير يجوز أن تكون رأس مال في الشركة بالإجماع .

وقد أجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز ، خلافاً لابن أبي ليلى . [ف١٠١/٥ (عن ابن بطال) ما١٠٩ ي١٤/٥ ن٥/٢٦٥ (عن ابن بطال)]

٢٠٠٩ - دفع الشريك كل المال

إذا قال رجل لآخر: اشتر هذه السلعة بيني ، وبينك ، وانقد عني ، وأنا أبيعها لك ، فذلك لا يصلح ، وهو مجتمع على تحريمه . [ك٧٥٥ - ٣٠٢٥٦]

- الشركة بالمبيع قبل قبضه

(089)

- الشركة بمال اليتيم (٤٥٣١)

٢٠١٠ - الاتجار بمال الشركة

أجمعوا على أنه ليس لأحد من الشريكين أن يبيع ، ويشتري دون صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى في ذلك بما يرى . فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام صاحبه ، وانفرد بالسعر والشراء حتى ينهاه صاحبه .

وقد اتفقوا على أن من باع من الشركاء ما لا يتغابن الناس بمثله ، أو اشترى كذلك ما لا عيب فيه ، إذا تراضوا بالتجارة فيه ، فإنه لازم لجميعهم .

ولا يضمن أحد الشركاء ما ذهب من مال التجارة باتفاق . [ما١٠٨ - ١٠٨ مر٩١ ب٢٥٣/٢] .

٢٠١١ - الشركة بغير ذكر الأجل

أجمعوا على أن الشركة بغير ذكر أجل جائزة . [مر٩١] .

٢٠١٢ - توزيع الربح ، والخسارة

اتفقوا على أن الربح ، والخَسْران ، في الشركة بين الشركاء كلَّ بقدر ماله [٣١/٥] .

٢٠١٣ - متى تنتهي الشركة

اتفقوا على أن الشركة تستمر بين الشركاء مالم يقسمها واحد من الشركاء، ومالم يمت أحد الشركاء. ومالم يمت أحد الشركاء.

وانفقوا على أن من أراد من الشركاء الانفصال بعد بيع السلع ، وحصول الثمن ، فإن ذلك له . [مر ٩١ ما ١٠٩] .

- الشركة بالسُّلُم

(1970)

- توكيل الشريك (٤٤٨٨)

- مشاركة الوكيل (٤٤٩٠)

- عتق الرقيق المشترك (٢٨٧٢ - ٢٨٧٣)
- شهادة الشريك لشريكه (۲۱۱۷)

شركة العنان

٢٠١٤ - حكم شركة العنان

شركة العِنان جائزة بالإجماع . [ي٥/١٤ (عن ابن المنذر) حـ ٩٣/٤] .

٢٠١٥ - صورة شركة العنان

اتفق المسلمون على جواز الشركة التي يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه من نوعه ، من دراهم ، أو دنانير ، ثم يخلطانهما حتى يصيرا مالاً واحداً ، لا يتميز ، على أن يبيعا ، ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارة ، وعلى أن ما كان من ربح فهو بينهما نصفين ، وما كان من خسارة فهو كذلك ، وذلك إذا باع كل منهما بحضرة صاحبه (الله الله على ١٥١ / ٢٥١ (عن ابن المنفر) حد ١٩٣/٤ .

شركة المضاربة

٢٠١٦ - حكم المضاربة

إجماع العلماء على جواز المضاربة ، وأنها سنة مسنونة ، كانت في الجاهلية ، فأقرها الرسول ﷺ . [ك ٣٠٧١٦ - ٣٠٧١٦ مر ٩١ مر ٩١ مر ٢٢ مر ١١٥/٤ مر ١١٥/٤ مر ١١٥/٤ مر ١١٥/٤ مر ١١٥/٤ مر ١٢٣/٢ مر ١١٥/٤ عن ابن حزم)] .

⁽۱) اشتراط بيع احدهما بحضرة صاحبه يدل على أن فيه خلافا . والشهور عند الجمهور أنه ليسن بشرط [ب٢٥١/٢]

⁽٢) ما يدعونه من الباطل ، والظن الكاذب في الإجماع على المضاربة التي لا تروى إلا عن سنة مر الصحابة . [م١٣٤٤]

أقول: لقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع ، وفي الحلس [م١٣٦٧] أن المضاربة عمل المسلمون بها عملا متيقنا لا خلاف فيه ، وأنها إجماع صحيح .

٢٠١٧ - صفة المضاربة

أجمعوا على أن صفة المضاربة أن يعطي الرجل مالاً لرجل آخر على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل (المضارب) من ربح المال ، أي جزء كان ما يتفقان عليه ثلثاً ، أو ربعاً ، أو نصفاً ، وأن هذا مستثنى من الإجارة الجهولة . [ب٢٤/٢ مر٢٢ ما١١١ ط ١١٥/٤ ي ٢٧/٥] .

٢٠١٨ - لزوم عقد المضاربة

أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضاربة ، وأن لكل من المتعاقدين فسخه مالم يشرع المضارب في المضاربة ، فإن فعل ، لم يفسخ ، حتى يعود المال ناضاً عيناً كما أخذه .

وقد اتفقوا على أن لكل من المضارب، وصاحب المال، إذا تم البيع، وحصل الثمن كله، أن يترك التمادي في المضاربة إن شاء الآخر، أو أبى . [ب٢٣٧/٢ مر٩٤] .

٢٠١٩ - المال في المضاربة

٢٠٢٠ - تعدد الأموال والمضارب واحد

اتفقوا على أن المضارب إذا أخذ من اثنين ، فصاعداً ، مالاً للمضاربة على أن يعمل بكل مال على حدته ، فذلك جائز . [مر٩٣ ي٤٣/٥] .

- المضاربة عال الينيم

(2041)

٢٠٢١ - المضاربة بالدين

لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً لمه على رجل مضاربة . وعليه اتفاقهم [ك٣٠٧٦ ي ٦١/٥ (عن ابن المنذر)] .

٢٠٢٢ - غاية المضاربة

الأصل المجتمع عليه أن المال لم يُعطه العامل ليهبه ، ولا ليتصدق به ، ولا ليتلفه ، وإنه أعطيه ليثمره ، ويطلب فيه الربح ، والنماء ، ولا يعرضه للهلاك ، والتوى ، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء . [٣٠٩٣٤] .

٢٠٢٣ - المضاربة في التجارة ا

اتفقوا على أن المضاربة في التجارة المطلقة جائز . [مر٩٣] .

٢٠٢٤ - تصرف المضارف بالمال

الجميع متفقون على أن المضارب إنما يجب له أن يتصرف في المضاربة بما يتصرف فيه الناس غالباً في أكثر الأحوال . [ب٢٣٩/٢].

٢٠٢٥ - حرية المضاربة بالبيع

اتفقوا على أن للمضارب أن يبيع ، ويشتري بغير مشورة صاحب المال ، وأن يرد المبيع بالعيب . [مر٩٣ ي٣٣/]

٢٠٢٦ - كراء المضارب لنقل السلع

إذا تكارى المضارب على نقل السلع إلى بلد ، فاستغرق الكراء قيم السلع ، وفضل عليه فضلة ، فإنهما على المضارب لا على رب المال بلا حلاف يعرف بين فقهاء الأمصار . [ب٢٩/٢ ك٢٠٨٧٦] .

٢٠٢٧ - مضاربة المضارب بالمال

ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة إلا بإذن صاحب المال ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعرف عن غيرهم خلافهم .

فإن أذن له بالمضاربة جاز بلا خلاف يعلم . [ي٥/٠٤ ، ٤٢] .

۲۰۲۸ - تقييد تصرف المضارب

اتفقوا على أن صاحب المال إن أمر المضارب بالتجارة في جنس سلعة بعينها ، أو نهاه عن شراء سلعة من السلع ، فإن ذلك جائز . واتفقوا على أنه إن أمر المضارب أن لا يبتاع بالمال إلا نحلاً ، أو دوابً ، لا جل أنه يطلب ثمر النحل ، ونسل الدواب ، ويحبس رقابها ، فذلك لا يجوز في قول الفقهاء .

وقد أجمعوا على انه إن نهاه أن يبيع بنسيئة ، فباع بنسيئة ، أنه ضامن . وإن أمره بأن يبيع نسيئة ، فباع نقداً ، صح إجماعاً .

وإذا قصر العامل على ما لا يوجد إلا نادراً ، فقد حال بينه ، وبين التصرف ، وهذا عند الجميع فساد في عقد الشركة . [مر٩٣ ما١١٢ ك٢٠٨٦ - ٣٠٨٦٣ بـ٥٥/٢ حـ٥/٤٩] .

. ٢٠٢٩ - تقييد المضاربة بالزمن

المضاربة إلى أجل لاتجوز عند الجميع ، لا إلى سنة ، ولا إلى سنين معلومة ، ولا إلى أجل من الاجال . فإن وقع بذلك ، فإنها تفسخ ، مالم يشرع المضارب في الشراء بالمال . [ك٣٠٨٣١] .

- ۲۰۳۰ - ضمان المضارب للمال

أجمعوا على أنه الاضمان على المضارب فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد .

فإن شرط صاحب المال على المضارب الضمان فالشرط باطل بلا خلاف يعلم .

وعليه فقد اتفقوا على انه إن أباح صاحب المال للمضارب السفر بالمال ، فسافر ، فله ذلك ، وليس متعدِّياً ، ولاضمان عليه فيما تلف من رأس المال .

واتفقوا على أنه إن أمره أن لايسافر بماله فخالف ذلك ، وتلف من رأس المال ، فهمو متعدد ضامن لما تلف . [ب٢٣٤/١٨ مروم ٥٧/٥ ك٣٠٧١٨ حـ١/٥٥] .

٢٠٣١ - نفقة المضارب

اتفقوا على أن للمضارب أن ينفق على نفسه في السفر من المال . أما في الحضر ، فلا يستحق النفقة إجماعاً . [مر٩٣ حـ١٨٨٤] .

٢٠٣٢ - الإنفاق على المال

اتفقوا على أن للمضارب أن ينفق من المال على نفس المال فيما لابد للمال منه . [م ٩٣] .

٢٠٣٣ - الربح في المضاربة

اتفقوا على أن الربح مقسوم بين صاحب المال ، والمضارب حسب اتف اقهم إذا كان جزءاً مسمى ، كعشر ، أو نصف ، أو ثلاثة أرباع ، أو جزءاً من الف ، أو أقل ، أو أكثر .

فإن كان مجهولاً لايجوز عند جميعهم.

وقد أجمعوا على إبطال المضاربة إذا شرط أحدهما ، أو كلاهما شيئاً يختص به من الربح معلوماً ، ديناراً ، أو درهماً ، أو نحو ذلك ، ثم يكون الباقي في الربح بينهما نصفين ، أو على ثلث ، أربع ، فإن ذلك لا يجوز عند جميعهم .

وإن اشترط أحدهما لنفسه شيئاً زائداً من الربح غير ماانعقد عليه الاتفاق أن ذلك لا يجوز بلا خلاف بين العلماء.

وقد أجمعوا على أنه لابأس أن يعين كل واحد من الشريكين صاحبه على وجه المعروف، إذا كان غير شرط في العقد فإن اشترط فسد العقد عند الحميع. [مر ٩٣، ٩٣، ٩٣ - ٣٠٧٤٨ - ٣٠٧٤٨ - ٢٠٧٩٨ - ٢٠٧٩٨].

٢٠٣٤ - حق المضارب بنصيبه من الربح

أجمعوا على أن المضارب لايستحق أحد شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى صاحبه.

وقد أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للمضارب أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور صاحب المال ، ويإذنه ، وإن حضوره شرط في قسمة المضارب بحضور شهود ، أو غيرهم .

وإن قال لرب المال: هذه حصتك من الربح، وقد أخذت حصتي وإن رأسر مالك وافر عندي، فلا يصح ذلك، حتى يحضر المال كله، فيحاسبه، ويحصل

رأس المال ، ويعلم أنه وافر ، ويصل إليه ، ثم يقتسمان الربح بينهما ، ثم يسرد إليه المال إن شاء ، أو يحبسه ، هذا لااختلاف فيه .

وأن أخبره بأن المال قد اجتمع عنده ، وسأله أن يكتبه عليه سلفاً ، لايصح ذلك ، ولا يجوز حتى يقبض منه المال ، ثم يسلفه إياه إن شاء ، أو يمسكه ، وعلى هذا أهل العلم . [ما١١٢ ك٣٠٧٨ - ٣٠٩٥٧ - ٣٠٩٧٦ - ٣٠٩٧٠ - ٣٠٩٧٠ - ٢٣٨ ي ٥٤٠٨) .

٢٠٣٥ - شراء رب المال للبضاعة

للمالك شراء سلع المضاربة من المضارب مع الربح ، لامع عدمه إجماعاً إلا عن زفر ، وأحمد بن إبراهيم من الزيدية . [٨٤/٤] .

٢٠٣٦ - مشاركة رب المال للمضارب بالعمل

لاينعزل المضارب بمشاركة المالك له في العمل من غير شرط اتفاقاً [حـ٤/٤] .

٢٠٣٧ - انتهاء شركة المضاربة

اتفقوا على أن المضارب باق على مضاربته ، مالم يمت هو ، أو يمت صاحب المال ، أو يترك العمل ، أو يبدو لصاحب المال العدول عن المضاربة .

وإذا مات المضارب رد ورتثه المال إجماعاً . [مر٩٢ حـ٨٦/٤] .

٢٠٣٨ - حكم المضاربة الفاسدة

اتفقوا على أن حكم المضاربة الفاسدة الفسخ ، ورد المال إلى صاحبه مال يفت بالعمل [ب٢٤٠/٢] .

٢٠٣٩ - الأجرة في المضاربة الفاسدة

لا أجرة في المضاربة الفاسدة للمضارب مالم يعمل ، وعليه الإجماع [حـ٩/٤] .

٢٠٤٠ - جعود المضارب رأس المال

أجمع العلماء على أنه لاقطع على المضارب في مال المضاربة . [ك٢٩٩٤٤]

٢٠٤١ - من يحمل الحسارة

السنة المجتمع عليها أن الوضيعة على رب المال ، وما خالف السنة مردود . [٣٠٨٦١ - ٣٠٧٢٣] .

٢٠٤٢ - جبر الحسارة من الربح

إن الإجماع على أن المضارب إذا خسر، ثم تجر ، وربح ، جبر الخسران من الربح ، سواء أكان الخسران والربح في مرة واحدة ، أم الأول في صفقة ، أو سفرة ، والاحر في صفقة ، أو سفرة أحرى (عرب البعض) ي٥/٧٤ بـ ٢٣٧/٢ - ٢٣٨) .

٢٠٤٢ - تحميل المضارب بعض الخسارة

إن شرط صاحب المال على المضارب تحمل بعض الحسارة ، فالشرط باطل بلا خلاف يعلم . [ي٥٧/٥]

٢٠٤٤ - تحيل المضاب زكاة المال

إن اشتراط زكاة المال على المضارب لايجوز بالاتفاق . [ب٢٣٦/٦].

٢٠٤٥ - الخلاف في المضاربة

إن أقر المضارب بأن المال وافر عنده ، أو أنه ربح كذا ، ثم ادعى هلاك المال ، أو عدم الربح ، فإنه مؤاخذ بإقراره ، مالم يأت ببينة تثبت الهلاك ، أو عدم الربح ، وهذا لا خلاف فيه .

أما إن أقر بالهلاك، فإنه مصدق عند الجميع ، إلا أن يتبين كذبه

وإن اختلف صاحب المال ، والمضارب ، ولا بينة للأول ، فإن القول قول المضارب ، مع يمينه في الأشياء الآتية :

١ - في قدر رأس المال.

٢ - فيما يدُّعيه من تلف المال ، أو خسارة فيه .

٣ - فيما يُدعى عليه من خيانة وتفريط ..

⁽١) باطل قول من ادعى الإجماع على ذلك . [مر٦٣] .

٤ - فيما يدّعى أنه اشتراه لنفسه ، أو للمضاربة .

ه - لو اشترى عبداً ، فقال صاحب المال : كنت نهيتك عن شبرائه ،
 فأنكر المضارب .

وهـذا كلـه لايعلـم فيـه خـلاف . [ك٣٠٩٨٢ - ٣٠٩٨٣ - ٣٠٩٨٨ - ٣٠٩٨٥ - ٣٠٩٨٥ - ٣٠٩٨٥ - ٣٠٩٨٥ - ٣٠٩٨٥ - ٣٠٩٨٥ - ٣٠٩٨٥

شركة المفاوضة

٢٠٤٦ - نفقة الشريك في شركة المفاوضة

إن نفقة كل شريك في شركة المفاوضة من المال إجماعاً . [حـ٩٢/٤] .

شريعة

ر : إسلام

٢٠٤٧ - ماهي الشريعة الخالدة

إجماع المسلمين على أن شريعة محمد ﷺ مؤبّدة إلى يوم القيامة لاتنسخ . [ش ٤٠٦/١٠] .

- مصادر الشريعة

رَ : قرآن ، سنة ، إجماع

۲۰٤۸ - كمال الشريعة

اتفقوا على أنه مذ مات النبي ﷺ فقد انقطع الوحي ، وكمل الدين ، واستقر . وأنه ليس لأحد أن يحلّل ، ولا أن يحرّم ، ولاأن يوجب حكماً بغير دليل من قرآن أو سنة ، أو إجماع ، أو نظر ، ولا أن ينقص من الدين شيئاً ، ولا أن يبدل شيئاً مكان شيء ، وأن فعل ذلك كفر . [مر١٧٤ - ١٧٥] .

٢٠٤٩ - صفة أحكام الشريعة

أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر ، وإلى الله عز وجل السرائر . [٢٧٠٠] .

٢٠٥٠ - المكلف بنقل الشريعة

أحكام الله تعالى وشرعه لاتعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المثبتين لشرائعه وأحكامه ، وعلى ذلك إجماع السلف . ومن قال : أنا لا أخذ عن الأنبياء ، أو قال : آخذ عن قلبي من ربي ، فكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع . [ف/١٧٨ - ١٧٩] .

٢٠٥١ - اتباع الشريعة

اتفقوا على أنه لايحل ترك ماصح من الكتاب والسنة . [مر١٧٥] .

٢٠٥٢ - الرؤيا لاتغير الشريعة

إن مايراه النائم لايغير ماتقرر بالشرع بالاتفاق . [ش١٥٠/١]

٢٠٥٣ - إنكار أحكام الشريعة

من أسلم ، وقامت عليه الحجة بأن الخمر حرام ، وأن الصلاة فرض مثلاً ، فتمادى حينئذ ، واعتقد بأن الخمر حلال ، وأن ليس على الإنسان صلاة ، فهو كافر بإجماع الأمة . وقال أصبغ من المالكية : يحكم بكفره قبل إقامة الحجة .

أما إن أسلم ، ولم يعلم شرائع الإسلام ، فاعتقد أن الخمر خلال ، وأن ليس على الإنسان صلاة ، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف . [م٢١٩٩] .

٢٠٥٤ - طاعة محالف الشريعة

إن من خالف كتاب الله ، وسنة الرسول لايقبل نهيه ، ولا يحتج به بلا خلاف . [ي٢٥٣/٣]

- مخالفة العقد للشريعة

(YYY)

٢٠٥٥ - طلب رخص الشريعة بلا دليل

اتفقوا على أن طلب رُحص كل تأويل بلا كتاب ، ولاسنة فسق لا يحل . [مر١٧٥] .

شعر

- الشعر علامة البلوغ

 $(r \cdot a)$

٢٠٥٦ - طهارة الشعر

اتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحيّ فإنه طاهر . [ب٧٦/١] .

٢٠٥٧ - حبس الشعر وتفريقه

اتفقوا على أن حبس الشعر إلى الأذنين ، وتفريقه في الجبهة حسن [مر١٦٥] .

٢٠٥٨ - التيامن بترجيل الشعر

الإجماع على عدم وجوب اليتامن في ترجيل الشعر . [١٧١/١٠] .

٢٠٥٩ - صبغ الشعر

إن صبغ الشعر بالسواد مكروه عند أهل العلم ، إلا للمجاهد .

أما صبغه بالوَّسمة ، والحناء ، والكتم ، فجائزة بالإجماع .

وقد اتفقوا على إباحة ترك الشيب بـلا صبغ . [ك٤٠٣٢٤ - ٤٠٣٢٤ - ٤٠٣٤٤ - ٤٠٣٤٤ مره١٦ مره١٦٥ فـ ٢٨٩/٦ مره١٩٥

- تخليل الشعر بالماء في الغسل

(4.45)

- نقض المرأة شعرها في الغسل

(T. Yo)

- ستر المرأة شعرها

(Y9Y1 - YY9Y)

- كف الشعر في الصلاة

(YTYA)

٢٠٦٠ - وصل الشعر عثله

إن وصلت المرأة شعرها بشعر أدمي فهو حرام بلا خلاف. سواء أكان شعر رجل ، أم مرأة ، وسواء شعر المحرم والروج ، وغيرهما بلا خلاف. [ش٢٣/٨) نام ١٩١/٦٤ (عن النووي)].

٢٠٦١ - ربط الشعر بماليس منه

ربط الشعر بحيوط الحرير الملونة ونحوها بما لايشبه الشعر ليس بمنهي عنه بالإجماع . [ع/١٤٨/٣٥] (عن عياض)] .

٢٠٦٢ - حكم القزع

أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة ، إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وهي كراهة تنزيه . [ش٨٠٧٨ ف ٢٠٠/١ (عـن النووي)] .

٢٠٦٣ - حلق اللَّحية

اتفقوا على أن حلق اللحية مُثْلَةً لا يجوز . [مر١٥٧] .

٢٠٦٤ - قص الشارب

اتفقوا على أن قص الشارب سنة وليس بواجب إلا قول ابن حزم" [مر١٥٧ ط٢٣١/٤ ف ٢٨٧/١ (عن ابن دقيق العيد) ع٢٣١/١ ن٢٩/١] .

- الوضوء من قص الشارب

(1111)

- حلق الشعر في الإحرام (١٠٧ - ١٠٨)

- حلق الشعر أو تقصيره في الحج (١٠٣٤ - ١٠٣٤)

⁽۱) صرح ابن حزم في المحلى بالوجوب إم ٢٧٠ بينما ذكر في مراتب الإجماع أنهم اتفقوا على أن قنصر الشارب حسن.

٢٠٦٥ - نتف الإبط

اتفقوا على أن نتف الإبط سنّة . [مـر١٥٧ كـ٣٩٤٣٥ ش٢٦٣/٢ ن١٠٩/١٠ ع/٣٤٨] .

- حلق العانة

رَ : استحداد

شعسر

٢٠٦٦ - حكم الشُّعر

الإجماع على أن الشعر مُباح إذا لم يكن فيه فحش ، أو هجاء ، أو إغراق في المدح ، أو الكذب المحض ، أو التّغزُّل بُعيّن . [ف ٢٤٣/١ (عن ابن عبد البر) ي ٢٤٤/١ (س ٢٤٤/١) .

٢٠٦٧ - الأجرة على تعليم الشعر

الأصل المجتمع عليه عدم جواز استئجار أحد على تعليم الشعر. [ط١٩/٣].

شغيار

- نكاح الشغار

(0773 - 7773)

شفاعة

٢٠٦٨ - وقوع الشفاعة العظمى

لا خلاف في وقوع الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف يوم القيامة . [ف٣٨/١] .

٢٠٦٩ - الشفاعة للمؤمنين

أجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة على صحة الشفاعة في الاخرة لمذنبي المؤمنين بإخراجهم من النار ، وقد أنكرها بعض المعتزلة والخوارج .

أما الشفاعة في رفع الدرجات فلا خلاف في وقوعها . [ش١٢٩/٢ ف٣٩/١٣] .

٢٠٧٠ - من هو صاحب الشفاعة

(TTIT)

- الشفاعة في الحدود (١١٠٣)

شفعــة(١)

٢٠٧١ - حكم الشَّفعة

اتفق المسلمون على وجوب الحكم بالشفعة . وقد أنكرها أبو بكر الأصم ، وهذا ليس بشيء لمخالفت الإجماع المنعقد قبله . [ب٢/٣٥٣ ي٥٥/٥٥ فعالم ٣٤٥/٤ .

٢٠٧٢ - متى يثبت حق الشفعة

اتفقوا على أنه لايثبت التملك بالشفعة قبل الحكم ، أو أخذ الشفوع فيه ، أو تسليمه . [-١٢/٤] .

٢٠٧٣ - ماتثبت فيه الشفعة ومالا تثبت

اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور، والعقار، والأرضين كلها(١) . كما تثبت الشفعة في البناء، والغراس، تبعاً للأرض، بلاخلاف يعلم(١) . أما ماعدا كل ذلك، فإن الإجماع على سقوط الشفعة فيه . وروي عن أحمد أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد . وروي عن عطاء أنها تثبت في كل

^(۱) لاإجماع في الشفعة . [مر١٩]

⁽٢) أوردنا عن ألحسن ، وابن سيرين ، وعبد الملك بن يعلى ، وعثمان البتي خلاف ذلك ، هؤلاء فقهاء تابعون . [م١٩٩٤] .

⁽٢) روي عن عمر ، وعثمان ، وابن آبي مليكة ، وعطاء ، أن الشفعة في كل مال ، وهو قول فقهاء مكة . ما منعلم روي إسقاط الشفعة فيما عدا الأرض إلا عن ابن عباس ، وشريع ، وابن المسيب ، ولا يصبح عنهم ، وعن عطاء ، وقد رجع عن ذلك . وعن ابراهيم التجمي ، والشعبي ، والحسن ، وقتادة ، وحماد ابن آبي سليمان ، وربيعة ، وهو عن هؤلاء صحيع . [م ١٥٩٤] .

شيء حتى الثوب. [ب٢٥٤/٢ م١٥٩٤ (عنن البعض) ما١٠٨ ك٢١٢٨٤٤ شيء حتى الثوب. [ب٢١٢٨٤٤] . ش٧/٧ ي ٢٥٥/٥ ، ٢٥٨ (عن ابن المنفر) حـ١٠٤/٤] .

٢٠٧٤ - سبب الملك المبيح للشفعة

لا خلاف في ثبوت الشفعة إذا كانت ملكية المشفوع عليه في العقار قد انتقلت إليه بعوض ، كالبيع ونحوه .

أما إن كانت قد انتقلت إليه بغير عوض ، كالهبة بـ لا ثواب ، والمصدقة ، والوقف ، والوصية ، والإرث ، فلا ثبوت للشفعة في قول عامة أهـ ل العلم ، إلا ماحكي عن مالك في رواية عنه في ثبوت الشفعة في العقار المنتقل بهبة ، أو صدقة ، ويأخذه الشفيع بقيمته ، وحكي ذلك عن ابـن أبـي ليلـى . [ب٢٥٥/٢] .

٢٠٧٥ - من له حق الشفعة

أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار مالم يقسم.

وقد اتفقوا على اشتراط أن تكون الشركة متقدمة قبل بيع العقار.

وإن الإجماع على أن الصبي يستحق الشفعة في صغره ، وأن الوصي هو المذي يأخذ هاله . وقال داود ، وابن أبي ليلى . لايستحقها مطلقاً . وقال الأوزاعي . لايستحقها حتى يبلغ ، فيأخذ لنفسه .

وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي إجماعاً .

وتثبت لغير المسلم على غير المسلم بـلا خـلاف يعلـم . [ش٢٠/٧ مـــ ١٠٨١ ك٣١٢٨٦ - ٣١٤٨٦ ب٢٥٨/٢ ي٥/٥٥٠ ، ٣٢١ (عن ابن المنذر) حــــ ٥/٤] .

٢٠٧٦ - الشفعة حق للشفيع

لاخلاف في أن الشفعة حق للشفيع ، وله تركه لقاء عوض يأخذه .

 اتفقوا على أن المشفوع عليه هو من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم ، أو جارِ عند من يرى الشفعة للجار . [ب٢٥٥/٢] .

٢٠٧٨ - أخذ الشفيع لكل المشفوع فيه

الإجماع على ان الواجب على الشفيع أن يأخذ بالشفعة المبيع كله، أو يدع .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن من اشترى شقصاً من أرض مشتركة ، فسلم بعضهم الشفعة ، وأراد بعضهم أن يأخذ ، فإن على من أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع ، أو يدعه ، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ، ويترك مابقي . [م١٦٠٤ ما٨٠٨ ب٧٧/٢ (عن ابن المنذر)] .

٢٠٧٩ - مايدفعه الشفيع

اتفقوا على أن الشفيع يأخذ المبيع بالثمن إن كان مالاً .

قإن كان ثمنه عقاراً ، أو عرضاً ، لم يجز للشفيع أن يأخذه إلا بمثل ذلك العقار ، أومثل ذلك العرض .

فإن لم يقدر على ذلك أصلاً فالمشتري مخسير بين أن يلزم الشفيع قيمة العرض ، أو العقار ،وبين أن يسلم إليه الشقص ، ويلزمه مثل ذلك العقار ، أو مثل ذلك العرض ، متى قدر عليه . وليس للشريك أن ياخذ الشقص إلا بما رضي به البائع ، سواء أعرضه عليه قبل البيع ، أم أخذه بعد البيع . هذا ما لا خلاف فيه لأحد .

وإن على الشفيع تعجيل الثمن الحال إجماعاً.

فإن طلب التأجيل أمهله الحاكم بالإجماع.

هذا ، وإن حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض المشفوع فيه الايلحق عقد البيع بالاتفاق . إذ لو لحق العقد بطل الأنه يصير كأنه عقد بغير ثمن .

أما بعد القبض ، أو كان الحط بلفظ الهبة ، أو التمليك ، فلا يلحق اتفاقاً ، إذ هو عقد آخر . [ب٢٥٦/٢ م ٢٥٩ حـ١٣/٤ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٢٥ - ٢٥] .

٢٠٨٠ - ثبوت بيع المشفوع فيه

الإجماع على أنه تصح الشهادة على بيع المشفوع فيه حيث ادعاه الشفيع ، وإن لم يذكر الشاهد الثمن . [-٥٢/٥] .

٢٠٨١ - أثر غيبة الشفيع

إن الشفيع أحق بشفعته ، وإن كان غائباً ، مالم يعلم ببيع شريكه للعقار . فإذا قدم ، فله الشفعة ، وإن تطاول ذلك ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم .

وإن عجز في سفره عن الإشهاد على مُطالبته بالشفعة فلا تسقط شفعته بلا خلاف . [ت٥/٥٥ ك٣١٣٤٤ ب٢٥٩/٢ ي٥٥/٥٧] .

٢٠٨٢ - الشفعة في بيع الخيار

اتفق العلماء على أن الشفعة لاتجب في العقار المبيع إذا كان للبائع الخيار فيه ، فإن وجب البيع وجبت الشفعة . [ب٢٥٦/٢ ك٢٥١٥] .

٢٠٨٣ - التصرف في المبيع قبل الأخذ بالشفعة

إن المشتري إذا تصرف في المبيع ، كما لو باعه قبل أخذ الشفيع ، أو قبل علمه ، فتصرفه صحيح ، والشفيع بالخيار إن شاء فسخ البيع الثاني ، وأخذ المبيع الأول بثمنه ، وإن شاء أمضى تصرفه وأخذه بالشفعة من المشتري الثاني .

وإن تبايع ذلك ثلاثة ، فللشفيع أن يأخذ المبيع الأول وينفسخ العقدان الأخران ، وله أن يأخذه بالبيع الثاني ، وينفسخ الثالث وحده ، وله أن يأخذه بالثالث ، ولاينفسخ شيء من العقود ، ولايعلسم في هذا خلاف . [20/٢٧٠ - ٢٧٦] .

٢٠٨٤ - الشفعة في زيادة المبيع

إن زيادة المبيع لاتلحق في الشفعة بالاتفاق . [ب٧٠/٢] .

٢٠٨٥ - الشفعة في نقص المبيع

إذا نقص المشفوع فيه بآفة سماوية ، فإن الشفيع يخير بين أخذ الباقي بكل الثمن ، أو تركه ، وعليه الاتفاق . [-١٩/٤] .

٢٠٨٦ - أثر إقالة البيع في الشفعة

أجمعوا على أن إقالة البيع لاتبطل بالشفعة . [ب٢٠/٢٦ ك٣١٤٠٣] .

٢٠٨٧ - أثر موت المشترى في الشفعة

الإجماع على أن الشفعة لاتبطل موت المشتري . [حـ٢٤/٤] .

٢٠٨٨ - إبطال الشفعة

الإجماع على أن الشفعة لاتبطل بالإبطال قبل البيع . وقال البتي ، والثوري : تبطل بترك الشفعة قبل البيع .

أما بعد العقد ، فإنها تبطل بالإبطال إجماعاً . [حـ١/٤، ٢٤] .

٢٠٨٩ - الاحتيال لاسقاط الشفعة

اتفقوا على كراهة الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها . [ف٢٧٨/١٢] .

شک

رَ : سجود الشكر

شهادة

۲۰۹۰ – أداء الشهادة

اتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه ، ولم يكن مشعولاً ، وكانت الإجابة له مكنة ، فدعي إلى أداء شهادته ، ففرض عليه أداؤها . [مر٥٣] .

٢٠٩١ - المكلف بتقديم الشهادة في الدعوى

أجمع أهل العلم على أن البيّنة على الدّعي . [ت ٢١/٥ ي ٢١/٥/١٠ وعن الترمذي)] .

- ثبوت الدعوى بالشهادة

(۲۷۲)

- الإشهاد على البيع (٥١٤)

- الإشهاد على الدين (٣٢٢٢)

- الإشهاد على النكاح

(٤١٥٠)

- ثبوت النسب بالشهادة

(Y3/Y. - 3A+3)

- الإشهاد على الطلاق

(4770)

- الإشهاد على رجعة المطلقة

(۲۷۷٥)

- الإشهاد على الوصية

(٧٢٣٤ - ٨٢٣٤)

- إثبات الحدود بالشهادة

(1.47)

- إثبات اللواط بالشهادة

(2012)

- إثبات موجب القصاص بالشهادة

(٣٢٧٧)

- الإشهاد على الترجمة

رُ: ترجمة

- إثبات هلال رمضان بالشهادة

(3007)

٢٠٩٢ - الشهادة في الدّعوي

لا تُصح الشهادة لغير مدع بالإجماع^(١) .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن رجلاً لو قال لشاهدين : اشهدا أن لفلان علي مئة دينار ، أن عليهما أن يشهدا بها إذا دعاهما المدعى إلى إقامة الشهادة .

وتصبح الشهادة لغيس مبدع حسبة على عتبق أمية بالاتفاق. حسبة على عتب أمية بالاتفاق.

٢٠٩٣ - نصاب الشهادة

الإجماع على أنه لايُقْبَلُ في الشهادة من الرجال أقل من اثنين . وانفرد الحسن البصري ، فقال : لايثبت القتل إلا بأربعة شهداء .

وقد اتفقوا على قبول رجل وامرأتين إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال الخاصة . [-٣٩/٢ ، ٤٥٥ مر٥٣ ما٦٧] .

٢٠٩٤ - لفظ الشهادة

الإجماع على أنه لابد من لفظ الشهادة في أداثها ، فيقول الشاهد : أشهد أنه أقر بكذا ، ونحوه .

ولوقال: أعلم، أو أحقق، أو أتيقن، أو أعرف، لم يعتد به بـلا خـلاف يعلم. [ي ٢٨٢/١٠ حـ ١٨/٥]

٢٠٩٥ - مستند الشهادة

٢٠٩٦ - صفة من تقبل شهادته

اتفقوا على قبول شاهدين مسلمين ، عدلين ، فاضلين في دينهما ومعتقدهما ، حسني الزي والاسم والكنية ، معروفين ، حُرين ، بالغين ، معروفي

⁽۱) إن الصحابة أتوا الإمام ، فشهدوا أبتداء ، وراوا ذلك لا نفسهم لازما . لم يتكره عمر ، ولا أحد عمن كان بحضرته من الصحابة ، فدل ذلك على اتفاقهم جميعا . [ط١٥٣/٤] .

النسب '' ضابطين للشهادة ، غير محدودين في قذف ولا في خمر ولا في شيء من الحدود ، ولا يكونان مع ذلك أبوين ، ولا جدين ، ولا ابنين ، ولا ابني ابن أو بنت ، وإن سفل ، ولا أخوين ، ولا ذوي رَحم مَحْرَمة من الذي شهدا له ، ولا أحدهما ، ولا آكيل طين ، ولا ناتف لحيته ، ولا صديقين ، ولا شريكين ، ولا أجيرين ، ولا سيدين للمشهود له ، ولا أحدهما ، ولا أغلفين ، ولا صيرفين ، ولا أخرسين ، ولا مُغنين ، ولا ناتحين ، ولا باثغي ما لا يجوز ، ولا متخذيه ، ولا أخرسين ، ولا مُغنيين ، ولا ناتحين ، ولا باثغي ما لا يجوز ، ولا متخذيه ، ولا مكاريي حمير ، ولا صاحبي حمام ، ولا متقبلي حمام ، ولا طفيليين ، ولا يكون أحدهما شيئا عا ذكرنا ، ولا زوجاً ، ولا يكونان عَدُوين للمشهود عليه ، ولا أحدهما ، ولا أحدهما ، ولا أحدهما ، ولا خصيين ، ولا أحدهما ، ولا أبن ، ولا أحدهما ، ولا أحدهما ، ولا أحدهما ، ولا أحدهما ، ولا أبن ، ولا شاهدا المشهود فيه تمرزاً ، ولا يكونان أيضاً أخوين ، ولا أباً ، وابناً ، ولا شاهدا المشهود فيه يتملكه غير من شهدا له به فسكنا ، ولافقيرين ، ولا شاعرين ، ولا أحدهما شيئاً عا ذكرنا . [مر ٥ ب ٤٥٣/١) ٤٥٤ ما ٢٤ – ٣٥ ش ١٥٠١ ف ٢١١٠٥ شيئاً عا ذكرنا . [مر ٥ ب ٤٥٣/١) ٤٥٤ ما ٢٤ – ٣٥ ش ١٥٠١ ف ٢١١٠٥ ف

٢٠٩٧ - ثبوت عدالة الشاهد

تصح العدالة بالكتابة ، والرسالة ، وبلفظ الخبر ، وفي غير وجه الخصم إجماعاً .

ولا يصح تعديل الشاهد إلا من ذي خبرة طويلة ، وهو قول عمر ، ولم يخالف ، فكان إجماعاً .

ويكفي تعديل الحاكم للشاهد بالإجماع ، إلا قول محمد: لابد من آخر معه .

ولا يتعين ذكر سبب العدالة إجماعاً .

ولابد من عدالة المعدل بالإجماع.

وإن تعارضت بينة جرح الشاهد ، وبينة عدالته ، فإن بينة التعديل أولى اتفاقاً . [حـه/٤٩ ، ٥٠ ، ٥٠] .

⁽۱) أجمعوا على آنه إذا بلغ اللقيط ، وكان عدلا ، جازت شهادته . [١١٩١] .

٢٠٩٨ - شهادة مجهول العدالة

اتفقوا على جواز شهادة مجهول العدالـة ، حتى تعلـم الصفـة المشـترطة . [٣١٦٧٠] .

– شهادة الصحابة

(3717)

2099 - شهادة الأخرس

إن شهادة الأحرس مردودة بالإجماع". [ف٣٦٣/٩ (عن البعض)].

2100 - شهادة الأعمى

الإجماع على أنه لاتصح الشهادة من الأعمى فيما يفتقر إلى الرؤية عند الأداء. [حـ٥/٣٧].

٢١٠١ - ماتقبل فيه شهادة المرأة

اتفقوا على قبول شهادة النساء مفردات فيما لايطلع عليه الرجال، كالحيض، والولادة، والاستهلال، وعيوب النساء.

وإن شهادة المرأة وحدها في الرضاع ، وشبهه لاتجوز بالإجماع (١٠). وتجوز شهادة النساء في الأموال بالاتفاق .

وقد أجمع العلماء على جواز شهادة النساء مع الرجال ، وثبوت المال بلك . [ف٥/٣٠، ٢٠٣/٩ (عن ابن المنذر ، وأبي عبيد ، وابن بطال) بلك . [٤٥٦/٢ ما٦٦ ل٢٨٣ ع.٢٢ حـ٢٧/٤] .

٢١٠٢ - كشف المرأة وجهها للشهادة

الإجماع على كشف وجه المرأة للشهادة . [حـ٧/١٦] .

⁽۱) إن مالكا ذكر قبولها فلا إجماع ُ إف٢٦٣/٩].

^{(&}lt;sup>۲)</sup> هذا عجيب ، فإنه قول جماعة من السلف حتى إن عند المالكية رواية أنها تقبـل وحدها بشـرط فشـو ذلك في الجيران . [ف-١٥٢/٩] .

٢١٠٣ - مالا تقبل فيه شهادة المرأة

شهادة المرأة في الحدود، وفيما يوجب القصاص، لاتجوز بالإجماع^(۱) [م١٧٨٦ (عن البعض) ل٢٨٤ ك٢٤١٢٢ ما٦٦ ف٢٠٣/٥ (عن ابن المندر، وأبى عبيد)].

٢١٠٤ - شهادة التائب بعد الحد

أجمعوا عل أن من أتى حداً من الحدود ، فأقيم عليه ، ثم تاب ، وأصلح ، أن شهادته مقبولة ، إلا القاذف . [ماه٦ ف١٩٧/ (عن الطحاوي)] .

- شهادة القاذف

(1311)

٢١٠٥ - شهادة البغاة

شهادة البُغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع مقبولة بلا خلاف يعلم . [ي٥٣٥/٨] .

٢١٠٦ - شهادة الفاسق

شهادة الفاسق مُردُودة بالإجماع .

أما إن عُدُّل ، أو عُرِفَتْ توبَته ، فإن شهادته مقبولة بغير خلاف ، إلا من كان فسقه بسبب القذف ، ففي قبول شهادته خلاف .

وقد أجمعوا على أن الفاسق من المسلمين ، لو شهد على كافر ، لم تجز شهادته . [ف٥/٨٦ ب٢٣٣/١٠ ك٥٠٠ – ٨٥٠٠ ي٠ ٢٩٣/١ ، ٢٧٠ حـ٥/٢٤ ، ٢٥ ن٨/٢٩٢ (عن المهدى)] .

- شهادة من يؤخر الصلاة عمداً

(YYYA)

⁽۱) يكذب دعوى الإجماع على قبول شهادة المرأة في الحدود قول عطاء بن أبي رباح: لو شهد عندي ثماني نسوة على امرأة بالزني لرجمتها . [١٧٨٦] .

٢١٠٧ - شهادة أهل الأهواء والبدع

اتفقوا على أنه لايجوز قبول شهادة من يسرى من أهل الأهواء أن يشهد لموافقه على مخالفه بما لايعلم.

ومن بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر، فقد اتفقوا على أنه لايجوز قبول شهادته . [مر٥٣ ، ٥٤] .

٢١٠٨ - شهادة المخطئ في اعتقاده

من لم يبلغ خطؤه في اعتقاده الكفر، أو الفسق، فلا خلاف في قبول شهادته.

ومن تاب من اعتقاد كان عليه ، لا يجب احتباره بلا خلاف ، إلا عن ربيعة . [حـ70/٥] .

٢١٠٩ - شهادة غير الغاقل

الإجماع على عدم قبول شهادة من ليس بعاقل ، سواء أذهب عقله يجنون ، أم سكر ، أم طفولية

فإن كان يجن ، ويفيق ، وشهد في حال إفاقت ، فإن شهادته جائزة إذا كان عدلاً . [ما٦٥ ي٠ ٢٣٢/١ (عن ابن المنذر)] .

٢١١٠ - شهادة المرء لنفسه

شهادة المرء لنفسه مردودة بالإجماع . [ب٢/٥٥/] .

٢١١١ - شهادة الأصل للفرع وبالعكس

شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده جائزة في قول جميع الصحابة (١٠)

وإن شهادة الوالدين على الولد ، والولد على الوالدين مقبولة عند عامة أهل العلم .

⁽۱) نقل ابن حزم في الحلي قول جميع الصحابة بقبول شهادة الوالد لولده ، والولد لوالسده ، بينما ذكر في مراتب الإجماع مايفيد عدم قبولها . [ر (٢٠٩٦)] وقد قبال ابن رشد : اتفقوا على رد شهادة الآب لابنه ، وكذلك الأم لابنها ، وابنها لها . [ب٢/٤٥]

وقد أجمعوا على ان الجدّ لأب، كالأب في الشهادة للحفيد. [م١٧٨٩].

٢١١٢ - شهادة الوصى على القاصر

شهادة الوصي على من هو موصى عليه مقبولة بـلا خـلاف يعلـم [ي٠١/١٠].

٢١١٣ - شهادة أحد الزوجين للآخر

شهادة أحد الزوجين للآخر مقبولة في قول جميع الصحابة (١٧٨٩). [٩٧٨٩].

٢١١٤ - شهادة الأخ لأخيه

شهادة الأخ لأخيه جائزة في قول جميع الصحابة". وقال الأوزاعي لا تجوز . [م١٧٨٩ ما٥٥ ي ٢٦٠/١٠ (عن ابن المنذر) ب٤٥٥/٢ .

- قرابة الرضاع لاتؤثر في الشهادة

(174.)

٢١١٥ - شهادة الصديق

شهادة الصديق لصديقه مقبولة عندعامة العلماء" إلا مالكاً فقال: الانقبل شهادة الصديق الملاطف. [ي٢٦١/١٠].

٢١١٦ - شهادة الوكيل

الإجماع على أنه لاتصح الشهادة من وكيل فيما وكل فيه قبل العزل . [-٥٣/٥] .

٢١١٧ - شهادة الشريك

لا تصح الشهادة من الشريك في المعاملة لشريكه فيما هو شريك فيه إجماعاً. [حـ٧٥/١ ي ٢٥٥/١].

⁽١) هذا قول ابن حزم في الحلي ، وذكر في مراتب الإجماع خلاف ذلك . [ر: (٢٠٩٦)] .

 ⁽٢) هذا قول ابن حزم في الحلي ، وذكر في مراتب الإجماع خلاف ذلك . [ر: (٢٠٩٦)] .
 وإن قالوا : إن عمر ، وابنه قالا : لا تقبل شهادة الاخ لا خيه ، ولم يخالفا . .

^(۲) [ر: (۲۰۹۳)].

٢١١٨ - شهادة الأجير المشترك

شهادة الأجير المشترك فيما لايستحق عليه أجرة تصبح إجماعياً [حـ٣٧/٥] .

٢١١٩ - شهادة من يجر لنفسه مغنماً

السنة المتفق عليها ألا يحكم بشهادة جارً إلى نفسه معنماً ، ولادافع عنها مغرماً . [ط١٤٧/٤] .

۲۱۲۰ - شهادة القروى

الإجماع على قبول شهادة القروي مطلقاً . [حـ٥/٣٧] .

٢١٢١ - شهادة المحتبي

تجوز شهادة المحتبئ إجماعاً ، إلا رواية عن مالك . [حـ٥/٨]

٢١٢٢ - شهادة المنهى عن الأداء

تصح الشهادة من المنهي عن أداء الشهادة إجماعاً ، إلا عن ابن عباس ، فإنه شرط الأمر بها . [حـ٥٣/٥] .

٢١٢٣ - شهادة الطفيلي

شهادة الطَّفيلي لاتقبل في قـول الشافعي ، وأحمد بـلا مخـالف يعلم . [ي. ٢٤٨/١] .

٢١٢٤ - شهادة الرقيق لسيده وبالعكس

شهادة السيد لرقيقه ، والرقيق لسيده مردودة بالإجماع . [حـ٥/٣٦ (عن المهدي) ي ٢٥٩/١٠] .

٢١٢٥ - شهادة الخصم

أجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد، والخصم ألا تقبل شهادته.

ولوثبت لرجل على رجل دين ببينة لم يمنع ذلك من قبول شهادته عليه بدين ، أووصية ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال الاتقبل شهادته على غريمه الميت . [ما٥٥ ي ٢٨٣/١٠] .

٢١٢٦ - شهادة العدو

من شهد لعدوه صحت شهادته إجماعاً . [حــ ٣٤/٥] .

٢١٢٧ - شنهادة المسلم على غيره

اتفقوا على قبول شهادة المسلم على غير المسلم في كل حال من الدماء فما دونها [م٥٣].

٢١٢٨ - شهادة غير المسلم على المسلم

شهادة غير المسلم على المسلم غير مقبولة بالإجماع ، إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر .

(4773)

٢١٢٩ - الرضى بشهادة من لاتجوز شهادته

لو قال: قد رضيت بشهادة فلان ، وهو بمن لاتجوز شهادته ، كفاسق ، ونحوه ، فقد اتفقوا على أنه لايحكم عليه بشيء من ذلك المهود به ، وأن رضاه ، وغير رضاه سواء ، وأن الحكم لايجب في ذلك . [ط٤/١٥٠] .

٢١٣٠ - تحقق أهلية الشهادة عند الأداء

أجمعوا على أنه العبد ، والصغير ، والكافر إذا شهدوا على شهادة ، ولم يدعوا إليها ، ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد ، وبلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، ثم أدوها في حال قبول شهاداتهم ، أن قبول شهاداتهم واجب . [ما٦٦/ ك٤٠٥ – ٨٥٠٥] .

٢١٣١ - تكليف الشاهد باليمين

الإجماع على أنه لا يجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها ، أو أن يحلف على أنه شهد الحق . [ن٢٩٦/٨ م٢١٥٢ ف٣١٨/٥] .

٢١٣٢ - اختلاف الشاهدين في صفة المشهود به

إذا اختلف الشاهدان في صفة المشهود به اختلافاً يوجب تغيرهما ، مثل أن يشهد أحدهما بثوب ، والآخر بدينار ، فإن الشهادة لاتكمل بلا خلاف . [200/10]

٢١٣٣ - تلفيق الشهادة

أجمعوا على أن الشهادة لاتُلفّق . [ب٢/٢٦] .

٢١٣٤ - تذكر الشهادة بعد نسيانها

إن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ، ثم شهد بها ، وقال: كنت أنسيتها . قُبلت شهادته ، ولم تُردَّ في قول الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد ، بلا مخالف يعلم . [ي ٢٢٨/١٠] .

٢١٣٥ - مَاتُردُ بِهِ الشَّهَاذَةِ

أجمعوا على أن السّحر، والفساد في الأرض، والزّني، والرّبا، وقذف المحصنات، واللواطة، وأحذ أموال الناس استحلالاً وظلماً، والقتل ظلماً، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والكذب الحرم الكثير، جَرحٌ تُردُّ به الشهادة.

وقد اتفقوا على أن الكبائر ، والإصرار عليها ، والجاهرة بالصّغائر ، جَرحة تُردُّ بها الشهادة . وإن اللعب بالشطرنج بعوض من اللاعبين جارح للشهادة بالإجماع ، إذ هو قمار . [مر٥٣ ، ٥٤ حـ٥/٥٠] .

٢١٣٦ - أثر التهمة في الشهادة

إن العلماء أجمعوا على أن التَّهمة مُؤثِّرة في إسقاط الشهادة . [ب٢/٢٥٤] ٢١٣٧ - قذف الخصم للشاهد

إن صرح الخصم بقذف الشاهد بالزنى ، فعليه الحد ، إن لم يأت بتمام أربعة شهداء ، وهو فعل عمر بمحضر الصحابة ، ولم ينكره منكر ، فكان إجماعاً [ي٠٩/١٠] .

٢١٣٨ - شهادة الزور

أجمع العلماء على أن شهادة الزور من الكبائر. [2000].

٢١٣٩ - رمى الخصم الشاهد بالزور

من ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زُوراً أحضرهما الحاكم ، فإن اعترفا أغرمهما ، وإن أنكرا ، وللمدعي بينة على إقرارهما بذلك ، لزمهما ذلك . وإن أنكرا لم يُستحُلفا ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم . [ي 189/1] .

٢١٤٠ - عقوبة الشاهد الزور

متى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزُور عَمداً ، عَزَرَهُ ، وشهّرهُ ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له صحابة مخالف . [ي ٣٢٣/١] .

٢١٤١ - نجريح الخصم للشهادة

إن الشهادة إذا جرَحها المدعي عليه قبل الحكم ، فلا خلاف في سقوط الحكم بها(١) . [-٤٦٤/٢] .

- جرح الشهود

 $(TTVI - T \cdot q T)$

٢١٤٢ - ماتصح فيه الشهادة بالسماع

أجمع أهل العلم على أن الشهادة بالسماع تصح في النسب ، والولادة . [ي ٢٢٩/١٠ (عن ابن المنذر)] .

٢١٤٣ - الشهادة بالسماع في الحرابة والسرقة

إن حد الحِرابة والسرقة لايثبت بالشهادة بالسماع بإجماعهم . [خ٣/٢٥] .

٢١٤٤ - الشهادة على الشهادة.

الشهادة على الشهادة جائزة بالإجماع ، خلافاً لـداود . [ي٠٢/١٠٧] .

٢١٤٥ - شرائط الشهادة على الشهادة

يشترط لقبول الشهادة على الشهادة أن تتحقق شرائط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع بلا خلاف يعلم .

⁽١) الجرح من الخصم لايقبل بلا خلاف بين العلماء . إي١٥٥/١٠] .

وإن عَدَل شُهود الأصل ، فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز ذلك بلا خلاف يعلم .

ولاتصح الشهادة على الشهادة مع حضور الأصول إجماعاً. [ي ٢٧٥/١٠]. هـ ٤٤٨/١ع حـــ (٣٩/٥)

٢١٤٦ - ماتقبل فيه الشهادة على الشهادة

إن الإجماع على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال ، ومايقصد به المال . [ي ٢٧٢/١ (عن أبي عبيد) م١٨١٤] .

٢١٤٧ - ما لاتقبل فيه الشهادة على الشهادة

إن الشهادة على الشهادة لاتجوز في حَد ، ولا في دَم ، ولافي طَلاق ، ولافي نكاح ، ولافي عتق ، وهو قول عمر ، ولايعرّف له في ذلّك محالف من الصحابة [م١٨١٤] .

٢١٤٨ - عدد الشهود في الشهادة على الشهادة

أجمعوا على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين في الأموال إذا كانوا عدولاً جائز (١) .

ولاتصح شهادة واحد على شهادة اثنين اجماعاً . [مر٦٦/ حـ٥/٤] .

٢١٤٩ - الحكم بالشهادة

اتفقوا على وجوب الحكم بالشهادة . [مر٥٤ ع ٢٦٣/١ ف١٤٩/١٣ حـ٥/١٦) .

٢١٥٠ - تمحيص الحاكم الشهادة

اتفقوا على أن الحاكم إذا تَقَصَى البحث عن الشهادة ، والشهود ، لم يأت مُحرَّماً عليه . [مر٥٣] .

⁽۱) الإجماع على أنه يكفي في عدد شهود الفرع مايكفي في الشهادة الأصل إي ٢٧٨/١ (عن احمد ، واسحق)].

٢١٥١ - الحكم بالشهادة المكتوبة

الحكم برؤية خط الشاهد بالشهادة لايجوز بالإجماع . وقد اتفق العلماء على أن الشهادة لاتجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة ، فإن كان لا يحفظها ، فلا يشهد .

ومن وجد بخط أبيه شهادة لم يجزله أن يحكم بها ، ولا يشهد بها بالإجماع . [ي١٦٦/٦٠، ١٦٦/١٠ ما٦٦ ف١٢٣/١٣ (عن ابن بطال)] .

٢١٥٢ - نقض الحكم لبطلان الشهادة

إذا حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ، ثم ظهر أنهماكافران ، فإنه ينقض حكمه ، وينقض حكم غيره بلا خلاف . [ي٠ ٣٢١/١] .

- بناء الحكم على بينة باطلة

(YIOY)

- الحق الثابت بشهادة الزور

(TTAY)

٢١٥٣ - الرجوع عن الشهادة قبل الحكم

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أدائها قبل الحكم بها ، فإن الحكم بها لا يجوز في قول عامة أهل العلم ، وماحكي عن أبي ثور من الحكم بها ، فقد شذً به عن أهل العلم . [ي٣٩/١٠] .

٢١٥٤ - الرجوع عن الشهادة بعد الحكم

إذا رجع الشهود عن الشهادة ، وصدقهم المشهود له ، فإن الحكم ينقض اتفاقاً .

وعليه ، فإن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم قبل التنفيذ ، أو قبل إتمامه ، فإنه يبطلها في الحدود ، ويمنع من تنفيذها ، أو إتمام تنفيذها ، وعليه الإجماع . إلا رواية عن الشافعي ، وبعض أصحاب مالك .

أما الرجوع عن الشهادة في العتق ، والوقف ، فإنه لاينقض الحكم إجماعاً ، ولو قبل التنفيذ .

وإذا رجع الشاهدان بعد الحكم بمال ، فلا يُرجَع بالمال على الحكوم لـ به بلا خلاف يعلم (١)

وإن رجعا بعد الحكم بالعقوبة ، وبعد استيفائها ، وأقر أنهما عمدا الشهادة على المحكوم عليه زوراً ، فعليهما القصاص في قول علي ، ولامخالف لـه في الصحابة ، فكان إجماعاً .

وإن شهد الشاهدان بحرية الرقيق ، ثم رجعا بعد الحكم ، لزمهما غرامة قيمته لسيده بغير خلاف.

وإن رجعا بعد الحكم بالعقوبة ، وبعد استيفائها ، وأقراً أنهما عمداً الشهادة على المحكوم عليه زوراً ، فعليهما القصاص في قول علي ، والمخالف له في الصحابة ، فكان إجماعاً .

وإن شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل ، فحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجع شاهدا الفرع ، فعليهما الضمان بلا خلاف يعلم

وإذا لم يزد الشهود على نصاب الشهادة ، كان مالزم بالرجوع على الرؤوس إحماعاً . [ي ٢١٠/١، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣ - ٣١٨ ك٣٥٥٧ حـ (٤٥/٥) ، ٢٢٠ [٢٢٠ - ٢٢٨]

شهر

٢١٥٥ - تحديد الشهر العربي

إن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ، ويكون ثلاثين . [ب ٢٧٤/١ ك ١٣٧٣] .

٢١٥٦ - تحديد الأشهر الحُرُم

أجمع المسلمون على أن الأشهر الحُرَّم هي ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمُحرَّم ، ورَجِّب . [ش ٢٤٧/٤ ن ١٨٤/٧] .

- تحديد أشهر الحج (٩٥٥)

(١) وإنما يرجع به على الشاهدين في قول أكثر أهل العلم . إي ٣١٣/١].

- تغليظ الدية على الجاني في الأشهر الحرم (١٥١٠)
 - تغليظ الكفارة بالقتل في الأشهر الحرم (٣٤٩٢)
 - صوم الأيام البيض (٢٦٥٦)

شهيد

٢١٥٧ - من هو الشهيد

إن قتيل المعركة في حُرب الكُفار شهيد بلا حلاف . [٤٥/٤٥] .

٢١٥٨ - غسل شهيد المعركة

أجمعوا على أن قتيل الكفار في المعركة ، إذا مات من وقته ، قبل أن يأكل ، ويشرب ، أنه لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، إلا مانقل عن الحسن ، وسعيد بن المسيب من الغسل وهو شذوذ .

أما إن حُمل حياً ، ولم يمت في معترك الكفار ، وعاش ، وأكسل ، وشرب ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه بإجماع العلماء . [ك٧٠٣١- ٢٠٣١٧ ي٤٤٠/] .

٢١٥٩ - تكفين شهيد المعركة

إن شهيد المعركة يُدْفَنُ بثيابه بلا خلاف يعلم ، إلا أن الحديد والجلد ينزع عنه بإجماع العلماء . [ي٢٢٧/٥ ع٢٧٧] .

٢١٦٠ - تجيهز شهيد غير المعركة

الشهيد بغير المعركة ، كالمبطون ، والمطعون ، والغريق ، ومن مات تحت الهَدْم ، والنَّفساء ، ونحوهم ، يُغَسَّلُون ، ويُكفَّنون ، ويصلّى عليهم بلا خلاف ، إلا عن الحسن إذ قال : لا يُصلّى على النَّفساء . [م٢٥٥ ي ٢٩/٢٤ حــ ٢٩/٢ عن المهدي)] .

ســوري

٢١٦١ - حكم الشوري

إن التشاور في الأمور، ولاسيما المهمة، مُستحَبُّ في حق الأمة بإجماع العلماء. [ش٢/٧٦].

العلماء [ش٧/٢٥] . - تعيين الخلفية بالشورى

(١٣٦٧)

_ 444_





صساء

٢١٦٢ - تحديد الصَّاع

الصاع أربعة أمداد بالأجماع . [حـ٢٠٣/٢ ن٤/١٨٥ (عـن المهـدي) شره/٢٣٥ ع٢٠٦/٢] .

صبيي

صحابة

•

٢١٦٣ - تعظيم الصحابة

اتفق العلماء على أن خير القُرون قرن النبي ﷺ ، والمُراد أصحابه .

وإن إجماعهم على تعظيم الصحابة ، وعلى ترك السب لأحد منهم .

وإن مذهب أهل السنّة والحق إحسان الظن بالصحابة ، والإمساك عمّا شَجَر بينهم ، وتأويل قتالهم ، وأنهم مجتهدون متأوّلون لم يقصدوا معصية ، ولامحض الدينا ، بل اعتقد كل فريق أنه المُحق ، ومخالفه باغ ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله . وكان بعضهم مصبياً ، وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ لأنه باجتهاد ، والمجتهد إذا أخطأ لاإثم عليه . وكان علي هو المُحق المصيب في تلك الحروب . وهذا مذهب أهل السنة . [ش٩/٨١٨ ، ٢٨/١٣ ف٣٢٨/١٢ .

- القضاء بقول الصحابي

(TTAT)

٢١٦٤ - عدالة الصحابة

الصحابة كلهم عدول مرضيون ، مقبولة شهادتهم ، وروايتهم ، وهو الإجماع . [ك١٣٩٦ ش ٣/١ ، ٢٥٠/٩]

(19V1)

- فضل الصحابة (٤٠٠٨)
- عدم رجعة أحد من الصحابة

(1740)

٢١٦٥ - ذكر محاسن بالصحابة ، والدعاء لهم

جماعة أهل السنة ، وهم أهل الفقه ، والآثار على تولّي جماعة الصحابة ، وذكر محاسنهم ، ونشر فضائلهم ، والاستعفار لهم . [ك٧٠٢١] .

٢١٦٦ - لامنافق بين المهاجرين

لم يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق . [٢١٩٩] .

٢١٦٧ - الكافر لايسمى صاحباً

لاخلاف بين أحد من الأمة في أنه لايحل لمسلم أن يُسمَى كافراً معلناً بأنه صاحب رسول الله ي ، ولاأنه من أصحاب النبي ي ، [م٢١٩٩] .

٢١٦٨ - المرتد لايسمى صاحباً

من صحب النبي ، أو رآه مؤمناً به ، ثم ارتد بعد ذلك ، ولم يعد إلى الإسلام ، فإنه ليس صحابياً بالاتفاق . [ف٣/٧] .

2179 - فضل أبي بكر

أجمع أهل الحق على أن أبا بكر أفضل أمة رسول الله عد، وعلى أنه كان يسوّي بين الناس في العطاء ، ولم يستأثر لنفسه بشيء [ك٥١١ - ٢٠٢١ - ٤١٥٨١ شرا/٢٧١ ، ٢٤٨/٩ ف ٢٠٢١ - ٤٦ ، ٤٦ (عن الشافعي)] .

٢١٧٠ - فضل بقية الخلفاء الراشدين

اتفق أهل السنة على أفضلية عمر ، ثم عثمان ، ثم علي . [ش٢٤٨/٩ ك ٢٤٨/٩ ف ٢٠٢١ ف ١٣/٧ ف ١٣/٧ ف ٢٠٢١ .

٢١٧١ - فضل بقية العشرة المبشرين بالجنة

تقرر عند أهل السنة قاطبة تقديم بقية العشرة المبشرين بالجنة على غيرهم (۱) . [ف٧/٧] .

٢١٧٢ - فضل أهل بدر

تقرر عند أهل السنة قاطبة تقديم أهل بدر على من لم يشهدها . [ف/٤٦] .

٢١٧٣ - موضع شجرة الرضوان

كره مالك ، وأهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان(). [٩٢٨٢] .

صداق

رَ : مهر

صداقة

- حق الصديق بمال صديقه

(TV9.)

- شهادة الصديق

(1110)

⁽۱) العشرة المبشرون بالجنة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفسان، وعلي بن أبسي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبسي وقساص، وسعيد بن زيد، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام.

⁽٢) وكانت في السنة السادسة من الهجرة ، عام الحديبية ، عند شجرة هناك ، بايع فيها الصحابة ، وكانوا ١٤٠٠ رجلا ، رسول ﷺ على عدم الفرار ، وأنه إما فتح مكة المكرمة ، وإما الشهادة ، وذلك ثارا لعثمان الذي أشيع بأن المشركين قد حبسوه ، وبهذه البيعة نزلت سورة الفتح . وقد بلغ عمر في خلافته أن بعض الناس قد قصدوا الشجرة للصلاة ، فخاف أن تتخذ كالصنم ، فأمر بها ، فقطعت .

صدنية

٢١٧٤ - حكم الصدقة

من فضل عن كفايته مال ، ومايلزمه شيء ، يستحب له أن يتصدق ، وليس ذلك بفرض بالإجماع . [ف٣٦٨/١٠، ٢٣٩/٣ع ٢٥٨/٦] .

- الصدقة الواجبة

رُ: زكاة

٢١٧٥ - حد الصدقة

اتفقوا على أن الصدقة بثلث المال ، فأقل ، إذا كان في الباقي غنسي يقوم بالمتصدق ومن يعول ، خير للرجال والنساء اللواتي لاأزواج لهن ، إذا كانوا بالغين ، عقلاء ، أحراراً ، غير محجورين ، ولاعليهم ديون ، ولايفضل بعدها المقدار الذي ذكرنا ، الصحيح ، والمريض ، سواء في ذلك . إلا أنهم اتفقوا على أن الرجل الصحيح له أن يتصدق بثلث ماله ، أو بأكثر مالم يبلغ الثلثين ، ويكون مابقي غناءه ، أو غني عياله . [مره ٩ - ٩٦ ، ١٦٣] .

٢١٧٦ - إخفاء الصدقة

إن إخفاء الصدقة أفضل من إعلانها بالإجماع . [ف٢٥/٣٥] (عنن الطبري ، وغيره) ت١٢١/٨] .

- من يؤدي الصدقة - من يؤدي الصدقة

(VFAL - 0V/Y)

٢١٧٧ - صدقة المدين

أجمعوا على أن المدين لايجوز له أن يتصدق بماله ، ويسترك قضاء الدين [ف٢٩/٣ (عن ابن بطال)] .

- صدقة المريض مرض الموت

(٣٦٤٠)

- صدقة المُحتضر (٣٩٧٦)

- صدقة الرقيق

(1771)

- صدقة المكاتب

(TV00)

٢١٧٨ - طلب الصدقة

التعريض بطلب الصدقة جائز إجماعاً . [١٧٧/٢] .

٢١٧٩ - قيول الصدقة ورفضها

اتفقوا على أن الصدقة المطلقة ، إن لم تكن في مشاع ، عقار أو غيره ، وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الصدقة إلى حين القبض ، فقبلها المتصدق عليه ، وقبضها من المتصدّق ، فقد ملكها ، مالم يرجع المتصدّق .

واتفقوا على أن المتصدَّق عليه إذا لم يقبل شيئاً من الصدقة ، رجع المال إلى المتصدِّق . [مر٩٦] .

٢١٨٠ - قبض الصدقة من المنقول

إن المكيل ، والموزون ، لاتلزم فيه الصدقة إلا بالقبض بإجماع الصحابة .

وإن دفع الصدقة قبض بإجماع المسلمين . [ي٥/ ٥٣١ حـ١٣٧/] .

- قبض الصدقة للصغير

 $(TT \cdot T)$

٢١٨١ - التصدق بما لايملك

اتفقوا على أن من تصدق بمال غيره أن ذلك غير نافذ . [مر١٦٢] .

- التصدق بمال الزوجة

(1479)

٢١٨٢ - الصدقة بما يحرم

اتفقوا على أن الصدقة بفروج النساء، أو بعضو من عبد، أو أمة، أو حيوان، لا تجوز. [مر٧٧].

- التصدق بالأضحية (٢٩٥)

٢١٨٣ - الصدقة من الزرع

صدقة التطوع من الزرع وقت الصرام ، والحصاد لاتجب في مذهب سائر العلماء ، إلا ما حكي عن مجاهد ، والنخعي أنها تجب . [ع٥/٥٥- ٤٨٦ (عن الماوردي)] .

٢١٨٤ - الصدقة عن الميت

أجمع المسلمون على أنه لايجب على الوارث التصدق عن المورث صدقة التطوع ، بل هي مستحبة . [ش٨٩/٧] .

(3467)

٢١٨٥ - من تباح له الصدقة

اتفقوا على أن ماعدا بني هاشم ، وبني المطلب ، ومواليهم ، رجالهم ونسائهم ، وصغارهم وكبارهم ، فإن صدقة التطوع جائزة على غنيهم وفقيرهم ، إلا ماروي عن أصبغ بن الفرج أن قريشاً كلها لاتحل لها الصدقة . [مر٩٦] .

٢١٨٦ - دفع الصدقة لقوى

إذا كان الرجل قوياً ، محتاجاً ، ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه ، أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم . [ت٣٥] .

٢١٨٧ - الصدقة على الأقارب

أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب [٢٦٠/٦] .

- الصدقة على النبي عليه السلام (٣٦٠٤)

- الصدقة على أمهات المؤمنين (٤٠٧٢)

- الصدقة على أل البيت

(() ()

٢١٨٨ - الرجوع بالصدقة

لا رجوع للصدقة بعد القبض في قول أهل العلم .

ومن نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة بباقيه بالإجماع .

وقد اتفقوا على أن أخذ المتصدِّق بغير حق ماتصدق به بعد أن قبضه المُتَصدُّق عليه حرام . [ك٣٩٥٨ - ٣٠٦٦٣ - ١٩٥٢٧ - ٣٢٩٥٨ - ٣٠٦٦٣ ن ٢٧٨٥ ن ٢٧٨٠ ن ٢٧٨٠ ان ٢٧٨٠ (عـــن ابن حجر)] .

٢١٨٩ - عودة الصدقة لدافعها

من تصدق بصدقة ، ثم رُزقها ، فهي حلال له بلا اختلاف . [ك١٣٥١] .

صدقة الفطر

ر : زكاة الفطر

صرف

ر : بيع ، ربا

٢١٩٠ - القبض في الصرف

القبض شرط في الصرف بالإجماع.

وعليه ، فإن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا ، فالصرف فاسد بإجماع العلماء . وماكان بينهما من لبس قبل أن يتفرقا ، فإن ذلك لا يؤثر في صحة الصرف قبل الافتراق ، وهذا إجماع الحجة . [ما٥٠ ١ هــ٧٥٣/٤ ب٢٠٢ ، ١٩٢ ي ٤٧/٤ (عن ابن المنذر) ف٢٠٣/٥، ٣٠٥ ن٣٠٥/٥ ، ١٩٤٠] .

٢١٩١ - عيب أحد النقدين

إذا انكشف في أحد النقدين رديء عين ، واشترط رد الرديء ، فلا تأثير فيه ، فيه بوجه ، بل يبطل قدر الرديء ، إن لم يبدل في الجلس . وهذا لاخلاف فيه ، إلا قول الحسن بن صالح : يصح بالإبدال بعد التفريق . قياساً على ساثر الأثمان . [-٣٩٠/٣] .

صغير

- تسمية الصغير

رَ: اسلم

- العقيقة عن الصغير

رُ: عقيقة ...

- نسب الصغير

ر:نسب

- ثبوت الولادة بشهادة السماع (٢١٤٢)

(1141)

- ختان الصغير

رَ : ختان - رضاعَ الصغير

> ر ر: رضاع

- حضانة الصغير

رَ : حضانة

- الحجر على الصغير رُ: حَجر

- الوصاية على الصغير

ر: وصاية

٢١٩٢ - تحنيك الوليد ، وصفته

تحنيك المولود عند ولادته سنة بالإجماع .

وقد اتفق العلماء على استحباب التحنيك بتمر ، فإن تعذَّر فما في معناه من الحلوى ، فيمضغ المحنَّك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبلع ، ثم يفتح فم المولود ، ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه . ويستحب أن يكون المحنَّك من الصالحين ، ومَّن يتبرك به ، رجلاً كان أو امرأة . [ش٨٤٣/٨ ، ٤٤٤ ن٥/١٣٧ (عن النووي)] .

٢١٩٣ - طهارة بدن الصغير، وثيابه

إجماع المسلمين على طهارة الولد إذا خرج من أمه ، وعليه رطوبة فرجها ، ولايجب غسله .

وإن بدن الصبي ، ولعابه ، وثيابه محمولة على الطهارة بالإجماع ، حتى تتيقن النجاسة .

وعليه ، فإن الصلاة جائزة في ثياب الصبي بالإجماع . [ش٢٦/٢٤٤ عن ابن الصباغ)] .

- نجاسة بول الصغير وغائطه

(77.3 - 47.3 - 40.3)

٢١٩٤ - مؤاكلة الصغير ، ومشاربته

مُوَاكِلة الصبيان في إناء واحد من طبيخ ، وسائر المائعات ، وأكل فضل مائع أكل منه صبي ، وصبية ، مالم تتيقن نجاسة يده ، جائز كل ذلك ، وهو فعل الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من غير إنكار . [٢٦٦/١٤] .

٢١٩٥ - ماهو دين الولد

أجمع العلماء على أن حكم الأطفال في الدين ، حكم آبائهم ، مالم يبلغوا ، فإذا بلغوا ، فحكمهم حكم أنفسهم . هذا في أطفال المسلمين ، وأطفال أهل الذمة ، والمشركين . أما أطفال الحربيين ، فحكمهم مخالف لحكم آبائهم ،

لأن أباءهم يقتلون ، وهم يُسَبُون ، ولايقتلون إلا أن يقاتلوا . [ك ١٢١٢٣ - ١٢١٢٦ ما٧٧] .

٢١٩٦ - حرية الولد ورقه

أجمعوا على أن كل ولد جاء من أمة تسرى بها والده تابع لأبيه ، إن كان حراً ، فالولد حر ، وإن عبداً ، فعبد ، وإن مكاتباً ، فمكاتب .

وأما إن كان من نكاح ، فقد أجمع العلماء على أنه تابع لأمه فـي الـرق ، والحرية ، إلا أنهم اختلفوا في أمة زوجها عربي .

وعليه ، فقد اتفقوا على أن ولد الأمة من زوجها الحر عبد لسيد أمه . وإن أولاد الحرة من زوجها العبد أحرار بالإجماع .

ومن تزوج أمة على أنها حرة ، أو حرة ، فبانت أمة ، فولدت ، فالولد حر الإجمـــاع . [ك ٣٤٩٦٦ - ٣٤٩٦٦ - ٣٤٩٦٦ - ٣٤٩٦٦ ب ٣٨٤/٢ مر٥٥ م ١٣٨٥ ما٧٧ ، ١٤٦ ي ٤٠٢/٦ ، ٥٤٥ حـ ١٧٣٣] . - ابن الرقيق لايتبع أصله في الرهن والوصية

(1777)

(47 (7)

- ابن المكاتب لايتبعه في المكاتبة

- تحلي الصغير بالذهب (١٢٧٢)

> - لبس الصغير الحرير (٣٥٢١)

- السلام على الصغير (١٩٤١)

- التفريق بين المسبية ، وطفلها (٢٦١)

```
- قتل صغار العدو
                                                          (37P - \Lambda 7P)
                                                   - أخذ الجزية عن الصبي
                                                                 (۸۸۱)
                                                         - قتل الوالد بولده
                                                                (3777)
                                                        - كفارة قتل الصغير
                                                                (TEAA)
                                                       - غسل الصغير الميت
                                                       (\Upsilon \Upsilon \bullet \Upsilon - \Gamma \wedge P \Upsilon)
                                                     - الصلاة على الصغير
                                                       (0537 - FAPT)
                                                      - دخول الصغير الجنة
                                                                  (91V)
                                               ٢١٩٧ - حق الولد بمال أبويه
لايأخذ الابن والابنة من مال أبويهما بغير إذنهما ، وهو قول جابر بن عبد
الله ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، بلا خلاف يعلم لهم من الصحابة . [١٢٢١] .
                                                      - هية الوالد مال ولده
                                                                (EYOV)
                                                             - العطية للولد
```

(£77.)

(4940)

- بدء حق الصغير بالإرث

- الصغير ليس من العاقلة (YAET) - الصبي لايُحلَّف في القسامة (٣٢٣٧) - شهادة الصغير (17-17-17) - ما لولد الزنى ، وما عليه (1397) ٢١٩٨ - تكليف الصغير اتفقوا على أن الصبي لاتكليف عليه ، ولايأثم بفعل شيء ، ولابترك شيء ، ولكن يجب على وليه أداء الزكاة ، ونفقة القريب من مال الصغير ، وكذا غرامة إتلافه ، ونحوها . [٧/٣] . - تكليف الصغير بالصلاة (YYYY) - تكليف الصغير الزكاة $(13 \times 1 - 1 \times 1)$ - حجُّ الصغير (970) - رمي الصبي الجمار $(1\cdot r\cdot)$ - جهاد الصغير (777) - إسلام الصبي

(((*)

أذان الصبي
 (١٩٤)
 إمامة الصبي
 (٤١٨)
 خلافة الصغير
 (١٣٦٢)

٢١٩٩ - مسؤولية الصغير

إذا كان طفلاً في المهد، أو مرضعاً لاتييزك، ولايصح منه قصد، ولاتعمد، فهو كالبهيمة المهملة، التي جُرحها جُبار. وهذا أصل مجتمع عليه، ولا يعلم فيه خلاف. إلا عند الشافعي، ومن قال بقوله في أن عمد الصبي في ماله، ولا تحمله العاقلة. [٣٦٧٨٥٤].

- القصاص من الصغير

(٣٢٨٠)

- الحد على الصغير

(1.40)

- ذبيحة الصغير

(1049)

- صيد الصغير

(٧٢٢٢)

- تعيين الصغير وصياً

(٤٣٢٨)

تزویج الصغیر(٤١٤٢ - ٤١٤٢)

٢٢٠٠ - تصرف الصغير

اتفقوا على أن كل تصرف من الصغير قبل بلوغه من هبة ، أو عتق ، أو بيع ، أو صدقة ، أن ذلك باطل .

فإن كان مميزاً ، ومأذوناً له بنص صريح ، صح تصرفه إجماعاً . [مر٥٨ ، ٨٤ حـ٣٠٣] .

(01V)

- أمان الصغير

(577)

- طلاق الصبي

· (YY·A)

- لعان الصغير

(4045)

٢٢٠١ - تشغيل الصغير

للولي تأجير الصبي ، مع تحري المصلحة بالاتفاق . [-٩/٤] - كفالة الصبي

(٣٤٤٠)

- عتق الصغير رقيقه

- وصية الصغير (٣٤٥ - ٤٣٤٥)

٢٢٠٢ - من يقبض للولد

لا يعلم خلاف بين الفقهاء من أهل الفتوى بالأمصار، وسائر من تقدمهم من العلماء أن الأب يحوز لابنه الصغير، ماكان في حجره، صغيراً، أو كبيراً

بالغاً ، وكل مايهب ، ويعطيه له ، ويتصدق به عليه ، ومن العروض كلها ، والعقار ، وكل ماعدا العين كما يجوز له مايعطيه غيره ، وأنه يجزئه في ذلك الإشهاد ، والإعلان . وإذا أشهد ، فقد أعلن إذا فشا الإشهاد ، وظهر .

ولا يعلم خلاف في أنه يقبض الهبة للطفل أبوه ، أو وصيّــه ، أو الحاكم ، أو أمينه بأمره . [ك٣٦٨٠٠] .

(7773)

- استيفاء دين الصغير

(1703)

- ضمان الصغير ما أتلفه

(4140)

- بلوغ الصغير

رُ : بلوغ

صفىي

- حكم الصفي

 $(\Upsilon \cdot \Lambda \Upsilon)$

صلاة

- حكم الصلاة

(3.77 - 7.77 - 7.17)

٢٢٠٣ - نوعا الصلاة

لاخلاف في أن الصلاة تكون فرضاً ، وتكون تطوعاً . [١١٢] .

ر: صلاة النافلة

٢٢٠٤ - ثواب الصلاة

أجمعت الأمة على أن للصلاة ، فريضة كانت ، أو تطوعاً ، جزءاً من الخير ، الله أعلم بقدره . [م ٢٨٠] .

٢٢٠٥ - متى فرضت الصلاة

لم يختلف أهل العلم في أن الصلاة فرضت على النبي ي بحكة المكرمة حين الإسراء ، والمعرج ، ثم إن جبريل عليه السلام أتاه من الغد ، فصلى به الصلوات لأوقاتها . [273] .

٢٢٠٦ - ماهى الصلاة المفروضة

أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة فرائض، ولايجوز تركها مطلقاً.

وقد اتفقوا على أنه لاتسقط . [ي ٢٧٧/١ مر ٢٤ ، ٢٥ م ٢٧٥ ب ٨٦/١ مر ٢٤ ، ٥١ م ٢٧٥ ب ٨٦/١ ع ٢٠٠٧ ع ٢٠٠٠ .

۲۲۰۷ - ماهي الصلوات غير المفروضة

اتفقوا على أن كل صلاة ، ماعدا الصلوات الخمس ، وعدا الجنائز ، والوتر ، وما نذره المرء من الصلاة ليست فرضاً (أمر ٣٢ م ٢٧٥] .

۲۲۰۸ - تقديم الفريضة على غيرها

أجمع العلماء على أنه لاتقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة ، تذكر تركها ، فيما عدا الوتر ، وقد اختلفوا في قطعها للوتر . وقد أجمع فقهاء الأمصار على أنه لايقطع صلاة الصبح للوتر إن كان خلف الإمام . [ك٦٨٦٥ - ٦٨٦٦] .

٢٢٠٩ - الصلاة واحدة

إن الصلاة الواحدة لاتصلى في يوم مرتين بالإحماع.

وعليه فقد أجمعوا على أنه لاتجزئ صلاة عن صلاتين . [م٢٨٤ ، ٥٠٥]

- أداء الصلاة في جماعة

ر : إمامة ، صلاة الجماعة

ولللك ، فقد أجمعوا على أنه لافرض عين سوى الصلوات الحمس . [٤/٣٤] .

⁽۱) قال ابن تيمية: في وجوب ركعتي الطواف ، وإعادة الصلاة مع إمام الحي ، وركعتي سنة الفجر ، والكسوف ، نزاع معروف . [٣٧] .

- تقديم الصلاة على الزكاة (١٧٣٩)
- تقديم الجهاد على الصلاة (٩٤٣)

٢٢١٠ - من تجب عليه الصلاة

صح الإجماع على وجوب الصلاة على المسلم ، البالغ ، العاقل ، الذي بلغه وجوب الصلاة ، حراً ، أو عبداً ، صحيحاً ، أو مريضاً ، رجلاً ، أو امرأة . [م٢٤٩ ، ٣٤٩ مر٣٢ ب ٢٧٨ ، ١٧٢]

ر : صلاة الريض

٢٢١١ - تكليف ذوي الأعذار بالصلاة

أجمع العلماء على أن فرض الصلاة لايسقط عن صاحب السلس ، ونحوه ، وأن عليه أن يصليها في وقتها على حالته تلك ، إذ لا يستطيع غيرها . [49.92] .

(YYY)

٢٢١٢ - تكليف الحائض والنفساء بالصلاة

أجمع المسلمون على أنه يحرم على الحائض ، والنفساء ، في حال حيضها ، الصلاة فرضها ، ونفلها .

فإن صلت كانت صلاتها فاسدة بالإجماع.

وقد أجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت.

فإن رأت الطَّهْ رلم تحل لها الصلاة حتى تغتسل بالماء ، أو تتيمم إن عدمت الماء ، وهذا إجماع مُتَيَقَّن . [ش٣٩٨/٢ مر٣٣ م٢٥٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٥ ، ٢٧٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥ – ٣٥٢٥ – ٣٥٢٥ – ٣٥٤١ – ٣٥٢٠ – ٣٥٢٥ – ٣٥٢٠ – ٣٥٢١ – ٣٥٢٠ (عن السترمذي ، وابسن جرير ، وغيرهما) ف ٢٦٥/١ ، ٢٦٥/١ (عن ابن المنشذر ، والزهري ، وغيرهما) ف ٢٨٠/١٠ (عن ابن المنشذر ، والزهري ، وغيرهما) .

٢٢١٣ - تكليف الصغير بالصلاة

الصلاة لا تجب على الصغير ، ولا يلزمه قضاؤها بعد البلوغ . وهذا متفق عليه .

فإن دخل وقت الصلاة ، فصلى ، ثم بلغ بعد ذلك في وقتها ، فقد أجمعوا على أن عليه أن يعيدها ، وهو في حكم من لم يصلها . [ع٧/٧ ط٢/٢٥٧] . ٢٢١٤ - تكليف الجنون بالصلاة

المجنون غير مكلف بالصلاة ، ولايلزمه قضاء ما ترك منها في حال جنونه ، إلا أن يُفيق من جنونه في وقتها (١) ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي ٣٥٣/١] .

٢٢١٥ - صلاة العاصلي

إن صلاة العبد الأبق في جوفه خمر ، ومن يأتي عرَّافاً ، والمرأة المُغاضبة لزوجها ، صحيحة بالإجماع .

وإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العرّاف إعادة صلاة أربعين ليلة . [ش٧٥/٩ / ٢٥/١ (عن النووي)] .

٢٢١٦ - حكم تارك الصلاة^(٢)

أجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر⁽¹⁾ ، يقتل ان لم يتب من كفره ذلك ، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين ، رجلاً ، أم امرأة ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه .

⁽۱) أي إذا أفاق قبل أن تغرب الشمس صلى الظهر والعصر ، وإذا أفاق قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء . إي ١/٩٥٠) .

⁽٢) العبد الابق لاتقبل له صلاة في قول آبي هريرة ، ولايعرف له من الصحابة مخالف. [٤٢٣٨].

⁽٢) لم أجد في تارك الصلاة إجماعاً . [ما ١٤٩].

⁽ئ) نقل ابن قدامة الإجماع مستدلا به على الرواية القائلة بردة تارك الصلاة . وفي المذهب الحبيلي رواية ثانية تقول بعدم ردة تارك الصلاة . وقد نفى ابن قدامة الإجماع الذي نقله قبلا ، وقال : إجماع المسلمين على غير ذلك ، لاننا لانعلم في عصر من الاعصار احدا من تاركي الصلاة ترك تفسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من احدهما ، لكثرة تاركي الصلاة . ولو كنان كافرا لثبتت هذه الاحكام كلها بحقه . إي٢٧١/٣ - ٣٧١/ .

ومن ترك صلاة واحدة متعمداً ، حتى خرج وقتها لغير عنر ، وأبى من أدائها ، وقضائها ، وقال : لاأصلي ، فهو كافر ، حلال دمه ، وماله ، إن لم يتب ، ويراجع الصلاة . ويستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل مرتداً ، وهو قول أهل العلم .

فإن ترك الصلاة عامداً ، حتى خرج وقتها ، من غير حجود فرضيتها ، فهو عاص لُله تعالى بإجماع العلماء . [ك ٧١٣١ - ٢٤١٧ - ٧١٣١ - ٧١٣١ - ٧١٣١ م ٧١٣٠ ، ٢٥٩/١] . ش ٢٥٩/١ ن ٢٩١/١ ، ٢٩١/١] . ٢٢١٧ - النيابة في الصلاة

الإجماع على أنه لايصلي أحد عن أحد، فرضاً ولا سنة ، لاعن حي . ولا عن ميت (المحماع على أنه لايصلي أحد عن أحد، فرضاً ولا عن ميت (المحمد) . [ك ١٤٣٨١] - ١٤٣٩٠ نه ٢٥٥/٥ (عسن ابسن المنسنر) ف ١٣٠/٥ (عسن ابسن المنسنر) ف ١٥٠/٤ (عن الطبري وغيره) ح ٢٥٧/٢].

٢٢١٨ - وقت الصلاة

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة . وأن الوقت من فرائض الصلاة بإجماع كل مسلم .

وقد اتفق المسلمون على أن من أوقات الصلوات أوقات فضيلة ، أوقات توسعة . [ي ٢٧٨/١ م ٢٧٩ ب ١٠٨، ٨٩/١ ف ٢٣٩/٢ حـ ١٥٢/١] .

- وقت صلاة الاستسقاء

(4750)

- وقت صلاة التطوع

(۲۳٦٠)

- وقت صلاة الجمعة

(YET.)

⁽۱) قال البخاري: وآمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، يعني ثم ماتت ، فقال: صل عنها ، وقال ابن عباس نحوه . وذهب ابن وهب ، وأبو مصعب من أصحباب مثالك ، وابن المنبر إلى جواز ذلك وتخصيصه بالولد . وفي هذا تعقيب على نقل الإجماع . [٢٥٥/٨٠] .

- وقت الصبح (۲٤٩٥) - وقت الظهر (۲۰۰۰) - وقت العشاء (۲۰۰۶) - وقت العصر

- وقت صلاة العيدين (٢٥١٣) - وقت صلاة المغرب

> (۲۵۵۲) - وقت صلاة الوتر (۲۵۵۸)

٢٢١٩ - وقت النهي عن الصلاة

اتفق العلماء على أن الأوقات المنهي فيها عن الصلاة هي : وقت طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، ووقت غروبها ، ومن لدن تُصلّى الصبح حتى تطلع الشمس ، ومن بعد صلاة العصر حتى الغروب .

وقد أجمع العلماء على أن نهيه عليه الصلاة ، والسلام ، عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، صحيح غير منسوخ ، وأنه لم يعارضه شيء .

وقد أجمعت الأمة على كراهة صلاة لاسبب لها في هذه الأوقات، وعلى إباحة أداء الفرائض فيها(١)

⁽۱) ما نقل من الإجماع والاتفاق متعقب . . فقد حكي عن طائفة من السلف الإباحية مطلقا ، وبه قال داود وأهل الظاهر ، وهو مذهب الهادي والقاسم . وحكي عن طائفة آخرى المنبع مطلقا في جميع الصلوات . وصح عن أبي بكرة ، وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات . إف٧/٧٤ نا٨/٣٠ (عن ابن حجر) | .

واتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد وخسارجه . [ب ٩٨/١ ش ١١١/٤ ف ٤٧، ٤٧، ٤٧، حن النووي) كا ٩٧٦ م ٣٦٩/١ م ٩٧٦٠ (عن النووي)] .

٢٢٢٠ - سُعَة وقت الصلاة

إن وقت كل صلاة يمتـد إلى دحول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر ، فإن وقتها لا يمتد إلى وقت الظهر بالإجماع . [١١/٢٥] .

٢٢٢١ - أداء الصلاة قبل الوقت

إن للصلاة أوقاتاً مخصوصة لاتجزىء قبلها بالإجماع ('' ، إلا ما روي عن أبى موسى الأشعري ، وعن بعض التابعين ، ولا يصح عنهم .

فإن علم المكلف أنه صلى قبل الوقت ، فقد أجمعوا على أنه يعيد الصلاة ، إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن ابن عباس ، والشعبي ، ومالك ، من أن المسافر إذا جهل الوقت ، فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ، ثم انكشف له أنه صلى قبل غيبوبة الشفق ، ثم الاحمال ٢٧٩٠ م٢٧٩ م ٢٧٩٠ (عن البعض) ب١٠٨/١] .

٢٢٢٢ - أداء الصلاة في أول الوقت

إن تقديم الصلاة ، وأداءها في أول الوقت أفضل بلا خلاف .

وإن أداءها في أول الوقت لا يجعلها نفلاً عند الفقهاء بأسرهم ، إلا ما حكى عن أبى حنيفة أنها تقع نفلاً . والمعروف عن الحنفية تضعيف هذا القول .

وإن تحصيل هذه الفضيلة يتم ولولم يقم المصلي بالاستعداد للصلاة ، كالوضوء قبل دخول الوقت ، وهذا فعل الرسول ، وأصحابه ، والتابعين ، وسائر أئمة المسلمين . وما قاله البعض من أن الفضيلة لاتحصل إلا بالتقديم ، فغلط صريح . [17/ ف17/ ، 71 (عن ابن بطال) ع ٢٠/٣] .

⁽١) ابن عباس ، والحسن البصري ، يجيزان الصلاة قبل الوقت . وهذا يكذب دعوى الإجماع . [٢٧٩] .

۲۲۲۳ - بقاء وقت تدرك به ركعة

اتفق العلماء على أنه لايجوز تعمد تأخير الصلاة إلى الوقت الذي لم يبق من وقتها إلا مقدار ركعة . [ش٢٨٣ ف٢٥/٢ (عن البعض) ٢٢/٢٠ (عن النووي)] .

٢٢٢٤ - خروج الوقت قبل إتمام الصلاة

من صلى ركعة من الصلاة ، ثم خرج الوقت قبل سلامه ، فإن صلاته لا تبطل ، بل يتمها ، وهي صحيحة بإجماع المسلمين . وقال أبو حنيفة : تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس ، وهو في الصلاة . [ك ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٧ - ٢٨٧ ش ٢٨٢/٣ ي ٢٨٤ - ٣٣٥ ن ٢١/٢ (عن النووي)] .

٧٢٢٥ - خروج الوقت قبل إتمام ركعة واحدة

اتفقوا على أنه لايجوز تعمد تأخير الصلاة إلى الوقت الذي يستوعب دون الركعة ، ثم يدخل الوقت الخاص بالصلاة الأخرى .

وإن الاتفاق قد استقر على أن من أدرك دون الركعة لايكون مُدْرِكاً للصلاة في وقتها ، وكان فيه شذوذ قديم . [ش٢٨٣/٣ ف٢٨/٤ ن٢٣/٢ (عن النووي)] . ٢٣٢٦ – التكليف بالصلاة في وقت الضرورة

إذا طهرت الحائض ، أو حاضت الطاهر ، وهي لم تُصَلِّ ، أو أفاق الُغُمى عليه () ، أو أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي ، أو ذكر المسافر الصلاة وهو حاضر والحاضر يذكرها وهو مسافر ، وقد بقي من وقت الصلاة ما يكفي لأداء ركعة ، فقد اتفقوا على وجوب الصلاة عليهم . [ب ٩٧/١ مر٢٦ ع٣/٨٢ ن٢٢/٢]

٢٢٢٧ - الموت في وقت الصلاة قبل أدائها

إن إجماع السلف على أن من مات فجأة بعد مضي قدر أربع ركعات من وقت الصلاة ، فإنه لايأثم ، ولا ينسب إلى تقصير ، ولاسيما إذا اشتغل بالوضوء ، ونهض إلى المسجد ، فمات في الطريق . [ع٢/٣٥ (عن الغزالي)] .

^(۱) اختلفوا في المغمى عليه . [ب٩٧/١] .

٢٢٢٨ - تأخير الصلاة عن وقتها

اتفقوا على أن الصلاة لايحل تأخيرها عمداً عن وقتها بعذر أصلاً ". لأن الأمة مجمعة على أن الصلاة إذا خرج وقتها فقد فاتت .

هذا وإن تعمد ترك الصلاة إلى ما بعد الوقت معصية بإجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن .

ومن تركها ذاكراً لها حتى يخرج وقتها ، فإنه فاسق ، مُجَرَّح الشهادة ، مُستَحقُّ للضرب والنَّكال بلا خلاف من أحد من الأمة .

ومن نام عن صلاة ، أو نسيها ، أو فاتته بوجه من وجهوه الفوت ، شم ذكرها عند طلوع الشمس ، أو استوائها ، أو غروبها ، أو بعد الصبح ، أو العصر ، صلاً ها أبداً متى ذكرها عند عامة العلماء من أهل الحديث ، والفقه . [مر٢٥ مر٢٥ ك٣٥ ك٣٥] .

- متى تؤدي الصلاة خارج وقتها

ر : قضاء الفوائت

٢٢٢٩ - الجمع بين الصلاتين

العمل عند أهل العلم أنه لا يجمع بين الصلاتين ، إلا في السفر ، أو بعرفة . وعليه ، فإنه لا يجوز في الحضر أن تصلى صلاتان معاً في وقت واحد ، إلا لعذر ، وعليه أجمع أهل العلم ، إلا طائفة شذت (") .

⁽۱) قال ابن تيمية: النزاع معروف في صور . منها حال المسايفة (المضاربة بالسيوف) . فأبو حنيفة يوجب التأخير ، وأحمد في إحدى الروايتين يجوزه . ومنها الخبوس ، ومنها عادم الماء والتراب ، فمذهب أبي حنيفة ، وآحد القولين في مذهب مالك ، أنه لا يصلي ، وحكي أنه قول للشافعي ورواية عن أحمد . وهؤلاء في إعادة الصلاة لهم قولان هما روايتان في مذهب أحمد والقضاء قول أبي حتيفة . [20] .

⁽٢) كان متقدمو المالكية يقولون بآن الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء هو من باب الإجماع . وذلك لاوجه له ، فإن إجماع البعض لايحتج به . وحجتهم أن عمسر كان إذا جمع بين الأمراء صلى بهم المغرب والعشاء جمعا . [ب١٦٨/١] .

لا إجماع في هذه المسألة ، إذ خالف الإمامية ، وابن المنذر ، وآحد قولي ابن سيرين ، والمتوكل ، والمهدى من المتأخرين . إحد 179/1 .

إلا أنه في الليلة المطيرة يجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء . وهو فعل أبان بن عثمان ، وعروة ، وأبو سلمة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فكان إجماعاً . [ت / ٢٣٥/ ك٧٧٧٣ ب / ١٦٦/١ يي ٢٢٦/٢ حـ / ١٦٩/١ (عن البعض) ت ٢١٦/٣٤ (عن المهدي)] .

- الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

(444)

- الجمع بين المغرب والعشاء بُمُزْدَلِفة (١٠١٢)

٢٢٣٠ - الصلوات التي يحرم الجمع بينها

لا خلاف بين الأمة في تحريم الجمع بين العصر والمغرب ، وبـين العشـاء ، والصبح . [ي٢٤/٢ كـ٥٠٥] .

٢٢٣١ - المكان الذي يُصَلَّى فيه

اتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان ، ما لم يكن جوف الكعبة ، أو الحجر ، أو ظهر الكعبة ، أو معاطن الإبل ، أو مكاناً فيه نجاسة ، أو حماماً ، أو مقبرة ، أو إلى قبر ، أو عليه ، أو مكاناً مغصوباً يقدر على مفارقته ، أو مكاناً يُستَهْزاً فيه بالإسلام ، أو مسجداً لضرار ، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكياً ".

وإن الصلاة في مرابض الغنم مُباحة . وهذا متفق عليه . واشترط الشافعي أن تكون سليمة من أبوالها وأبعارها . [مر٢٩ مـ ٢٢ ط ٢٨٥/١ ي ٧٤/٢ (عن ابن المنذر) ش ٢٤/٢ ك ٤٧٥/١] .

٢٢٣٢ - صلاة الفريضة في السفينة

إن صلاة الفريضة في السفينة تصح بالإجماع . [ش٢/٢٥ ٤٠١/٣] .

⁽١) يصع التطوع في الكعبة ، وعلى ظهرها بلا خلاف يعلم . [ي ٦٣/٣] .

⁽Y) قال أبن تيمية : الصلاة في المجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، لاتصح في المشهور عند أكثر الجنابلة والصلاة في الحش كذلك عند جمهورهم وإن صلى في مكان طاهر منه . [٢٩] .

٢٢٣٣ - الصلاة على الدابة ونحوها

الإجماع منعقد على أنه لايجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئاً من الصلوات المفروضة ، إلا في شدة الخوف خاصة ، وفي غلبة المطر عليه إذا كان الماء فوقه ، وتحته ، فإنهم اختلفوا في ذلك (ط١/٣١٦ هـ ٢٣٨/١ ف٢٣/٢ (عـن ابسن بطسال) ن ١٤٣/٢ (عـن ابسن بطسال) ن ١٤٣/٢ (عن النووي)] .

(1001)

٢٢٣٤ - الصلاة في أرض بابل

الصلاة في أرض بابل لا تحرم في قول العلماء. [ف ٢١/١٤]. (عن الخطابي)].

٢٢٣٥ - المكان الذي لايُصلِّي فيه

١ - تحرم الصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، من غير حائل بالاتفاق .

٢ - لا يُصلى في حش ، ولا في حمام ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعلم
 له مخالف من الصحابة .

٣ - الصلاة في مقبرة لاتجوز في قول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأنس ،
 وأبى هريرة ، وابن عمر ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة (١).

فإن كان المسجد سابقاً ، وجُعلت تحته مزبلة ، أو غيرها من مواضع النهي ، أو كان في غير مقبرة ، وحصلت المقبرة حوله ، لم تمتنع الصلاة فيه بغير خلاف . [٩٢/٢٠] .

(YYYI)

⁽۱) قال آحمد: صلى أنس في يوم مطر المكتوبة على الدابة ، ولم ينقل عن غيره خلافه ، فيكون إجماعا .
وعليه العمل عند أهل العلم . وعن أحمد ، وإسحاق ، والشافعي جواز الفريضة على الراحلة إذا لم
يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا . إي ١٩٠١ه ، ٥٦١] .

⁽٢) رخص ابن عمر في المقبرة كما حكي عنه ، وعن الحسين أنه صلى في المقبرة . [١٤٩/٢٥] (عن الخطابي)] .

٢٢٣٦ - الصلاة في الغصب

إن الصلاة في الموضع الغصب حرام بالإجماع ، إلا أنها صحيحة بإجماع السلف ، وقال أحمد ، وبعض المعتزلة : إنها باطلة . وقولهم محجوج بإجماع من قبلهم (1 عن الباقلاني) ش٢٠٢/١ حـ (٢١٨/١٦) .

٢٢٣٧ - متى تباح الصلاة في الموضع النجس

من حَبِس في موضع نَجس وجب عليه أن يصلي في قول العلماء كافّة ، إلا أبا حنيفة فقال: لا يجب أنَ يصّلي فيه . [ع١٦١/٣] .

۲۲۳۸ - مايُصَلَّى عليه

١ - اتفقوا على الصلاة على الأرض ، والحجر . وانفرد مالك ، فقال :
 السجود على الحجر بدعة .

٢ - لابأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات ، وسائر ماتنبته الأرض ، وهو قول عامة أهل العلم .

وكره جابر الصلاة على كل شيء من الحيوان ، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض . ونحوه قال مالك ، إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر: إذا كان سجوده على الأرض فلا بأس به . وقالت الشيعة لاتجوز الصلاة على الصوف .

٣ - ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخُمْرة ، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب قيوضع على خمره فيسجد عليه .

ولعله كان يفعل على جهة المبالغة في التواضع والخشوع ، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة . وقد روي عن عروة وغيره كراهة الصلاة على شيء دون الأرض . ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه . [ما ٤٧ ب١١٤/١م ٢٩٩٤

⁽١) من صحح الصلاة آخذه من الإجماع ، وهو قطعي . ومن أبطلها أخذه من التضاد بين القربة والمعصية ، ويدعي كون ذلك محالا بالعقل ، فالمسألة قطعية . [ع١٩/٣٤ (عن الغزالي)] .

ي٢٥/٢ ش٣٤٨، ١٦٤/٣ (عن عياض) ف١/٨٨٨ (عن ابن بطال) حـ ٢٥/١].

٢٢٣٩ - الصلاة على الحرير

أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجال أن يصلي على الحريسر. [١٨٦/٣٤] .

٢٢٤٠ - الصلاة إلى قبر

الصلاة إلى قبر لاتجوز في قول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في ذلك . [م ٢٥٦] .

٢٢٤١ - الطهارة للصلاة

أجمعت الأمة على أن الطّهارة شرط في صحة الصلاة ، وعلى تحريم الصلاة بغير طهارة من وضوء ، أو تيمم ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة ، والنافلة ، وسجود التلاوة والشكر ، وصلاة الجنازة . وقد حكي عن الشعبي والطبري أنه تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة . وهذا مذهب باطل ، وأجمع أهل العلم على خلافه . [ش٢٠٨/٢ - ٢٠٩ ك٢٠٣ ١٤٣٣ مـا ١٧ ب٢٠٤/٣ ع٣/٨٣٨ ن ٢٠٤/١ (عن النووي)] .

٢٢٤٢ - الصلاة بلا طهارة

أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المُحْدث ، سواء أكان عالماً بحدَثه ، أم جاهلاً ، أم ناسياً ، وإن صلى فصلاته باطلة ، إلا أنه إن صلى جاهلاً ، أو ناسياً ، فلا إثم عليه . وإن كان عالماً بالحَدَث ، وتحريم الصلاة مع الحَدَث ، فقد ارتكب معصية عظيمة .

واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه ، أو يتممه ، إن كان من أهل التيمم ، أن صلاته باطلة ، ناسياً كان ، أو عامداً ، إذا أسقط عضواً كاملاً . [ع٧٣/٢ ، ٣٥١ ، ١٦٢/٤ مر ٢٠ ب١٧٣/١] .

٢٢٤٣ - صلاة المتوضىء بماء نجس

من توضأ من ماء يعتقده نجساً بطلت صلاته بالإجماع . [ي٧٣/١] .

٢٢٤٤ - الحَدَث في الصلاة

إن أحدث المصلي في صلاته عمداً ، أو سهواً ، فقد بطلت صلاته بالإجماع ، سواء أعلم أنه في صلاة ، أم لا .

فإن لم يتعمد الحدث ، بل سبقه ، بطل وضوؤه إجماعاً (ع) العام بالا حد ١٧٣/١ . [ع١/٥]

٢٢٤٥ - البناء على صلاة بغير طهارة

إن علماء المسلمين مجمعون على أن المصلي لايجوز أن يبني على ما صنع من صلاته ، وهو على غير طهارة . [ك ٢٩١٦] .

٢٢٤٦ - إزالة النجاسة للصلاة

إن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة عند عامة العلماء . وقد نقل عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، أن إزالتها سُنَّة . ولذلك تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً مُتَعَمِّداً . والمشهور عن مالك والأصح مثل قول عامة العلماء . [٣٤٣٧] .

- إزالة النجاسة عن موضع الصلاة

(£.TV)

٢٢٤٧ - الصلاة مع النجاسة

من صلى عامداً بالنجاسة ، يعلمها في بدنه ، أو ثوبه ، أو على الأرض التي صلى عليها ، وهو قادر على إزاحتها ، واجتنابها ، وغسلها ، ولم يفعل ، وكانت كثيرة ، أن صلاته باطلة ، وعليه إعادتها ، في الوقت ، وبعده ، وهو الإجماع .

ومن كان في الصلاة ، فأصابت ثوبه ، أو بدنه نجاسة ، فأزالها في الحال ، ولم يَبْقَ أثر لها ، صحت صلاته بالإجماع . [ك٢٤٦٥ - ٣٤٧٢ ع٢/١٧٠ في الما) . [٢٨١/١]

٢٢٤٨ - العفو عن يسير النجاسة

يعفى عن يسير الدم والقيح في ثوب المصلي ، وهو قول ابن عباس ، وأبسي هريرة ، وجابر ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . وما حكي عن ابن عمر من عدم العفو عن اليسير ، فقد روي عنه خلافه . [ي٢٦/٢] . ٢٢٤٩ - ستر العَوْرة في الصلاة

اتفقوا على أن ستر العُورة في الصلاة فرض لمن قدر على ثوب مباح لبسه .

ومن صلى ، وشيء من عورته مكشوف ، فقد أجمعوا على أنه يعيد الصلاة أبداً . [مر ٦٨ ك٧٦١٢ - ٧٦٣٧ - ٧٦٣٠] .

رَ : عورة .

۲۲۵۰ - صلاة العارى

أجمعوا كلهم على أن من صلى عُرْياناً ، وهو قادر على الاستتار بشوب ، فقد فسدت صلاته .

أما من صلى عُرْياناً ، لعجزه عن السترة ، أو كان من قوم عادتهم العُرْي ، فإن إعادة الصلاة لم تجب عليه بلا خلاف بين المسلمين . [ك٧٦٣١ - ٧٦٣٧ - ٧٦٤٣ - ٧٦٤٣ (عن أبي حامد)] .

٢٢٥١ - كشف الوجه في الصلاة

أجمعوا على كشف الوجه في الصلاة . [ك٥٥٥] .

٢٢٥٢ - وجه المرأة وشعرها في الصلاة

أجمعوا أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة ، ولو رآه الغرباء .

وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة الحُرَّة تُخمِّر رأسها إذا صلت.

فإن صلت ، وجميع رأسها مكشوف ، فقد أجمع أهل العلم على وجوب إعادة الصلاة (٬٬٬ وأما الأمة ، فإن صلت مكشوفة الرأس ، فصلاتها جائزة بلا

⁽۱) العمل عند آهل العلم أن المرأة إذا صلت ، وشيء من شعرها مكشوف ، فإن صلاتها لاتجوز [٨٤/٢] .

خلاف من أحد^(۱) ، إلا الحسن فإنه أوجب عليها الخِمَارَ إذا تزوجت ، أو اتخذها الرجل لنفسه . [ك ٧٦٩١ ي ٥٢١ ه ٥٢١ (عن ابنَ عبد السبر) ما ٢٩ ف ٨/١١ (عن ابن بطال)] .

٢٢٥٣ - ستر المرأة قدميها

ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة ، لاخلاف فيه يعلم بين الصحابة . [ك٧٦٨٩] .

٢٢٥٤ - صفة الثوب الذي يصلى فيه

اتفقوا على أن الصلاة جائزة في كل ثوب يلبسه المصلي إذا كان طاهراً ، مباحاً ، كثيفاً ، واحداً ، يغطي السُرة ، والركبة وما بينهما ، ويطرح منه على عاتقه ، ما لم يكن حريراً ، أو ما فيه حرير ، أو معصوباً ، أو معصفراً ، أو فيه نجاسة ، أو جلد ميتة ، أو ثوباً مشتركاً .

وقد استحب أهل العلم التجمّل بالثياب في الصلاة ، إن قدر على ذلك .

وأما المرأة ، فإنها تصلي في درع صفيق ، وخمار صفيق ، وهو قول فقهاء الأمصار: [مر ٢٨ - ٢٩ م ١٦٣٧ - ٧٦٧٧ - ٧٦٧٧ حـ ٧٦١/١ (عن المهدي)] .

٢٢٥٥ - الصلاة في ثوب الصوف

إن الصلاة في ثوب الصوف جائزة ، ولا كراهة في ذلك بإجماع من يُعْتَـدُ به من العلماء . وقال مالك : يُكْرَه كراهة تنزيه . [ش٤٧٨/٧] .

٢٢٥٦ - الصلاة في ثوب نسجه الكفار

الصلاة في ثوب نسجه الكفار مُباحة بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [21/١] .

- الصلاة في ثياب الصغير (٢١٩٣)

⁽۱) اتفقوا على أن الآمة إذا سترت في صلاتها شعرها وجميع جسدها ، فقد آدت صلاتها . [مر ٢٩ - ٢٩ - ٢٧٦/٤] .

٢٢٥٧ - الصلاة في ثوب الحرير

أجمع العلماء على أن يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير . [ع١٨٦/٣] .

٢٢٥٨ - الصلاة في ثوب واحد

اتفقوا على أنه يجزىء الرجل من اللباس في الصلاة الشوب الواحد (١٠) ، وما حكى عن ابن مسعود من خلافه لا تعلم صحته .

إلا أن الصلاة في ثوبين أفضل بالإجماع . [ك٧٦٠٧ ب١٦٢/١ ب١٦٢/٣ ش٣٨/١٦ في عياض) ٧٠/٧٠ ، ٥٥ (عن النووي ، وابن المنذر ، وابن عبد البر ، والقرطبي ، وعياض)] .

٢٢٥٩ - كشف المصلي عاتقه

استحب أهل العلم أن يكون على عاتق الرجل ثـوب، إذا لـم يكـن مـتّزراً في صلاته .

ويجوز للمصلي في ثوب واحد أن لايجعل طرفه على عاتقه ، وعليه الإجماع (٢٠ ١١٢ - ١١١ ن٢ / ٧٠ - ٧٠ (عن الكرماني) ب ١١١ - ١١٢ ن٢ / ٧٠ - ٧١ (عن الكرماني)] .

٢٢٦٠ - تشمير المصلي ثوبه

اتفق العلماء على النهي عن الصلاة ، وثوب المصلي مُشَـمَّر ، أو كُمَّه ، أو نحوه . وهذا مكروه كراهة تنزيه .

⁽۱) عبارة ابن المنذر قد تفهم إثبات الخلاف ، لا نه لما حكى عن الاثمــة جواز الصلاة في الشوب الواحد قال : وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين . وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت ، إلا إن كان السروال صفيقا ، وعن بعض الحنفية أنه يكره . [ك٧٨/١] .

⁽٢) عن أحمد أنه لاتصح صلاة من قدر على وضع الثوب على العاتق فتركه . ونقل المنع عن ابن عمر ، وظاوس ، والنخعي ، وابن وهب ، وابن جرير ، ومحمد بن علي ، عما يقرر عدم صحة الإجماع . [ف٧٠/٢٥ ٢٧٥/٢ن] .

٢٢٦١ -: صلاة من يَجُرُّ ثوبه خُيلاء

إن صلاة الرجل الذي يَجُرُّ ثوبه خُيلاء لاتجزىء في قول ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة . [م٢٦٨] . ٢٢٦٢ - الصلاة إلى سُتُرة

إن الإجماع على أنه يُسَنَّ للمصلي أن يكون بينه وبين القبلَة سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما، وأن يَدْنُو منها بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، سواء أصلى منفرداً أم إماماً، أو كان في السفر، أو الحضر.

ويستحسن كل العلماء أن يجعل المصلي السترة عن جانبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يقابله ، ولا يوجبون ذلك .

وللمصلي الذي يأمن أن يمر أحد بين يديه ، كما لو كان في صحراء ، أو غيرها ، أن يصلي إلى غير سترة عند أهل العلم . [ك٨٤٦٨ - ٨٤٦٩ - ٨٥٢١ - ٨٥٢١ م ٢٠٨/٣ (عن أبي حامد) ش١٩/١ (عن عياض) مر ٣٠ ب١٠٩/١ ي ١٩٥/٢ فـ ١٩٥/١) .

- الأذان للصلاة

ر : أذان

- إقامة الصلاة

ر: إقامة

٢٢٦٣ - صفة الصلاة الصحيحة

اتفقوا على أن من استنجى بما يجوز الاستنجاء به على الوتر من ثلاثة أحجار مختلفة الأجرام، فصاعداً حتى ينقي ما هنالك، ثم توضأ بماء في إناء مباح الوضوء فيه، ولم يأت بما ينقض وضوءه، ولا مس شيئاً من جلده بريقه، وعليه ثوب، فأم في جماعة راضية به، ونوى في تلك الصلاة في مكان مساو لوقوفهم ليس أعلى منه، ووقف أمامهم بغير محراب، فكبر، ونوى في تكبيره، وقبل تكبيره، متصلاً بتكبيرة تلك الصلاة بعينها فقال: الله أكبر، ورفع يديه، وتعوذ بالله مس الشيطان الرجيم، وقرأ الفاتحة يفتتحها: بسم الله الرحمن

الرحيم، ثم قرأ سورة، وجهر حيث ينبغي الجهر، وأسر حيث ينبغي الإسرار، ثم كبر، وركع، فاطمأن في ركوعه حتى استقرت أعضاؤه كلها، وقال، وهو راكع: سبحان ربي العظيم، ولم يقرأ شيئاً من القرآن في حال ركوعه، ثم قال: سمع الله لمن حمله. ربنا ولك الحمد. ثم اطمأن قائماً حتى اعتدلت أعضاؤه كلها، ثم كبر، وخر ساجداً، وجافى يديه عن ذراعيه وفخذيه، ووضع جبهته وأنفه مكشوفين ويديه ورجليه (() على ما هو عليه قائم بما يحل افتراشه في الصلاة، وهو نحو ما يحل لباسه، وقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، واطمأنت أعضاؤه كلها، ولم يقرأ في سجوده شيئاً من القرآن، ثم كبر، وجلس مُعتَدلاً، ثم كبر، وسجد سجدة أخرى، كالتي وصفنا، ثم قام مُكبراً، شم عمل هكذا في الركعة الثانية، إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح.

فإن كانت صلاة غير الصبح جلس بعد الركعة الثانية ، وتَشَهّد ، ثم يعود فيقوم مُكَبَّراً يفعل كما قلنا في الركعة الأولى فإن كانت غير المغرب والصبح فركعتان كما قلنا ولا فرق .

فإذا جلس في آخر صلاته تشهد، ثم صلّى على النبي ، ثم سلّم عن عينه وعن شماله تسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم.

وكانت صلاته في موضع يباح فيه الصلاة ، ولم ينفخ ، ولا بكى ، ولا ضحك ، ولا تبسم ، ولا التفت ، ولا سها ، ولا تَخَصَّر ، ولا كَفَّ شعراً ولا ثوباً ، ولا فَرْقَع أصابعه ، ولا شبَّكها ، ولا مرَّ أمامه شيء يقطع الصلاة ، ولا صلّت إلى جنبه امرأة ، ولا رفع بصره إلى السماء ، ولا عمل عملاً ، ولا سمّى أحداً غير النبي النبي في صلاته ، ولا دعا بغير ما يشبه القرآن فيها ، ولا تَخَتَّم في إبهام أو سبابة أو وسطى ، ولا قال الحمد لله في عُطاس إن كان منه ، ولا سبع مُريداً مُخاطَبة إنسان ، فقد أدّى الصلاة وأمّها كما أمر . إلا أنه رُوِي عن عطاء كراهية السجود على غير التراب والبطحاء والحصى .

⁽۱) قال ابن تيمية : المنقول عن أبي حنيفة أنه لايجب السجود إلا على الوجه ، وهو قول الشافعي ، وروايــة عن أحمد . ويقتضي هذا أنه لو سجد على يديه ووجهه وركبته أجزاه . [٢٨] .

واتفقوا على أن من فعل كما ذكرنا ، وهو منفرد ، ولم يجد من يؤمه ، ولا من يأتم به ، أو كان مَعْدُوراً في صلاته مُنْفَرداً ، ووقت تلك الصلاة قائم بعد ، أو كان قد نسيها ، أو نام عنها ولو خرج وقتها ، مالم يكن بعد صلاة الصبح إلى أبيضاض الشمس أو حين استوائها ، أو بعد العصر إلى غروبها ، ولم يكن عبداً أبقاً ، فقد أدّى الصلاة كما أمر . [مر ٣٠ - ٣١ م٣٨٩ ، ٣٩٤ ي ٢٩٤/١٤] فحراً ٢٩٤/١ ط ٢٩٤/١

٢٢٦٤ - سنن الصلاة

إن سنن الصلاة خمس عشرة سنة : الأذان ، الإقامة ، رفع اليدين ، السورة مع أم القرآن ، التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام . قول : سمع الله لمن حمده . الاستواء من الركوع ، ومن السجود . التسبيح في الركوع . التسبيح في السجود . التشهد . الجهر في صلاة الليل . السر في صلاة النهار . أخذ الرداء . رد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة . وعلى ذلك جماعة أثمة الفقهاء بالأمصار . وإن إجماع السلف على المحافظة على سنن الصلاة .

وإن ترك شيء منها مكروه بلا اختلاف يعلم بين أهل العلـم . [ك٣٨٧٤ -٣٣٦٤ ي٨/٧ حـــ (٣٣٦/١) .

- استقبال القبْلَة في الصلاة

ر: استقبال القبلة

٢٢٦٥ - استقبال المصلى وجه غيره في الصلاة

إن استقبال المصلي وجمه غيره مكروه عند عامة العلماء. [ش١٦١/٣ (عن عياض)] .

٢٢٦٦ - القيام في الصلاة

اتفقوا على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض لمن لاعلَّة به ، ولا خــوف . ولا يصلى خلف إمام جالس ، ولا في سفينة .

وعليه ، فإن من صلى قاعداً ، وهو صحيح ، قادر على القيام ، فصلاته باطلة بإجماع العلماء ، سواء أكان إماماً ، أم منفرداً .

- العجز عن القيام

(4044)

٢٢٦٧ - النَّيَّةُ في الصلاة

الإجماع على وجوب النَّيَّة في الصلاة ، وعلى أنه لا تصح الصلاة الابها.

وعليه فلو تلفظ بلسانه ، ولم يَنُو بها قلبه ، لم تنعقد صلاته بالإجماع . [ما ٢٤ ع ٣٦٦/١ ، ٣٤٣/٣ ، ٣٤٣/٣ (عن ابن المنذر ، وأبي الطيب ، وأبي حامد ، وابن الصباغ ، ومحمد بن يحيى ، وغيرهم) ي ١٩٨/١ ب ١١٦/١ ش٣/٧٠ (عن النووي ، وابن حجر)] .

٢٢٦٨ - رفع اليدين في الصلاة

١ - أجمعوا على أنه لايجب رفع اليدين في الصلاة .

٢ - أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام (١٠).

ونقل عن الزيدية أن المصلي لايرفع يديم عند الإحرام . وهذا لايُعْتَدُّ به .

٣ - يرفع المصلي يديه عند الركوع . وعند الرفع من الركوع . وهذا فعل
 الصحابة لايستثنى منهم أحد ، إلا ابن مسعود وحده .

وعليه ، فقد أجمع علماء الأمصار ، إلا الحنفية ، على مشروعية ذلك .

وإن فعله لايفسد الصلاة ، وتركه لايوجب عليه قضاء ، ولا بدلاً عنه ، وعلى ذلك إجماع الأمة .

⁽١) في نقل الأجماع نظر . فقد نقل الوجوب عن داود ، والأوزاعي ، والحميدي ، وابن خزيمة ، وأحمد ، وبعض الملكية ، وأحمد بن سيار الشافعي . [ش٤/٣ ف١٧٤/٢] .

ولا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة بالإجماع (۱) . [ما ٢٤ ش٣/٣، ٤ م ٣٠ م ١٢٨/١ هـ ٢٢٨/١٠ عمر ٣٠٠ م ٢٢٨/١ هـ ٢٢٨/١٠ عمر ٣٠٠ م ٢٢٨/١ هـ ٢٢٨/١٠ عن البخاري ، ك ٢٩١٤ رعن البخاري ، ك ١٧٧ (عن البخاري ، وأبي حامد ، والنووي ، ومحمد بن نصر المروزي ، وابن عبد البر) ن١٧٧/١، وابن عبد البر) ١٨٠ (عن ابن حزم ، وابن المنذر ، والنووي ، والمروزي ، وابن السبكي ، وابن عبد البر ، والحسن ، وحميد بن هلال)] .

- التكبير في الصلاة

رُ: تكبير

- تكبيرة الإحرام

رُ : تكبير

- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

(4777)

٢٢٦٩ - وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام

إن السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى ، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم . وحكي عن عبد الله بن الزبير ، والحسن البصري ، والنخعي ، وابن سيرين ، أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأحرى ، وهو رواية عن مالك ، وهو الأشهر ، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه وجمهورهم . وروي عنه الوضع . وقال الليث بن سعد : يرسلها ، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة . وقال الأوزاعي : هو مُحيرٌ بين الوضع والإرسال .

ويُكْرَهُ أَن يصلي ويده على خاصرته ، أو مكتوف اليدين . وهذا لايعلم فيه اختلاف بين أهل العلم . [ت ٣٨٨/١] .

⁽۱) لم يتعقد الإجماع على ذلك . فقد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلافق من السلف ، والخلف ، منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وطاوس ، ونافع ، وعطاء ، والبحاري ، وجماعة من أهل الحديث ، وهر مذهب الشافعي . [٢٦/٣٤ ف٢٧/٢] .

٢٢٧٠ - دعاء الاستفتاح

الاستفتاح عمل به الصحابة ، وهو مستحب عند جمهور العلماء من الصحابه ، والتابعين ، فمن بعدهم ، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكاً فقال : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً ، بل يقول : الله أكبر ، الحمد لله رب العالمين إلى آخر الفاتحة . [ي ٢٨٠/٣٤] .

٢٢٧١ - صيغة الاستفتاح

سبحَانَك اللهُمُّ وبحَمْدكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتعالى جَدُّك ، ولا إِلَّهُ غيرك .

وهــذا قــول عمــر بحضــرة الصحـابــة ، وقــد عملـوا بــه (أ م ٤٤٣ ي ٢٥/١) . [م ٢٤٣] .

٢٢٧٢ - الاستعادة قبل القراءة

التَّعَوَّذُ في بدَّء الصلاة قال به جماعة من الصحابة ، والتابعين ، لايعلم لهم مخالف منهم .

ويُسرُّ الاسْتعاذَة ، ولا يَجْهَر بها بلا خلاف يعلم . [٣٦٣ ي٤١٧/١] .

٢٢٧٣ - القراءة في الصلاة

تجب القراءة في الصلاة ولا تصح إلا بها ، وهذا مذهب العلماء كافة ، وروي عن عمر أنه صلى ، فنسي القرآءة ، فقيل له في ذلك ، فقال : كيف كان الركوع والسجود؟ فقيل : حسن . فقال : لابأس . وهو حديث غريب . وروي عن ابن عباس أنه لايقرأ في صلاة السر . وقال الحسن بن صالح والأصم : لاتجب القراءة بل هي مستحبة .

وقد أجمع العلماء على أنه لاحدً في القراءة واجب إلا بفاتحة الكتاب عند من أوجبها . [٢٤٣/١ كـ٢١/١ حـ٢٤٣] .

٢٢٧٤ - قراءة الفاتحة في الصلاة

إن استفتاح القراءة بـ: ﴿الحمد الله رب العالمين ﴾ هو الذي عليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم . [ت٢٠/١٣] .

⁽١) ورد في الاستفتاح أحاديث عدة بآيها استفتح المصلي حصل سنة الاستفتاح . [٢٧٩/٣٤] .

٢٢٧٥ - قول أمين

أجمعت الأمة على أن المنفرد يقول بعد الفاتحة : آمين . [ش٢٨/٣ كُـُ ٤٨/٣] .

٢٢٧٦ - القراءة بعد الفاتحة

ا - لاخلاف في استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الصبح، والجمعة ، والركعتين الأوليين من كل الصلوات ، وأن ذلك سنة عند جميع العلماء ، وهو غير واجب بالإجماع (). وروي عن أبي بكر الصديق أنه صلى المغرب وقرأ في الركعة الأخيرة بالفاتحة وهذه الآية وبنا لا تزغ قلوبنا . . . وعن ابن عمر أنه يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة .

٢ - لاتوقيت في القراءة بعد الفاتحة بإجماع علماء المسلمين .

٣ - استحب العلماء طول القراءة في صلاة الصبح.

إن القراءة بقصار المفصل في المغرب هو الذي عليه العمل عند أهل العلم . [ي ٤٠٠/١ ، ٤٠٥ (عن ابن سيرين) مر ٤٤٥ ت ٤١٦/١ ك ٤٤٦٥ (عن ابن حبان ، ك ٤٤٦٥ – ٤٤٦٥ ش ١٨/٣ ف ١٩٣/٢ (عن ابن حبان ، والقرطبي ، وغيرهما) ن ٢١٤/٢ ، ٢١٥ (عن النبووي ، وابن حبان ، والقرطبي)] .

(TT9A)

2277 - القراءة في السفر

أجمعوا على تخفيف القراءة في السفر. [٤٦٣٢٤]

٢٢٧٨ - ما يقرأ بعد الفاتحة

لاخلاف في جواز قراءة سورة كاملة ، أو بعض السورة .

⁽۱) فيه نظر لثبوت وجوبه عن بعض الصحابة وغيرهم . [ف٢٩٣/٢ ن٢١٥/٢ (عن ابن حجر)] . وقد أجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع . [ك٢٠٧٤] .

إلا أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة . وهو قول العلماء .

وإن قراءة السورة في ركعتين جائزة بإجماع الصحابة .

ولا خلاف في أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الركعة الأولى .

ويباح عند الجميع أن يقرأ المصلي سورة فيها طول ، وأن يقرأ بسور توازي تلك السورة ، إلا أنهم يستحبون قراءة سورة واحدة . [ش٢/٢، ١٠١/٣٥] . (عن عياض) ع٢/٢٠ ف٢٠٣/٢ ن٢/٣٠٢ (عن النووي) ك٤٥٠٨ – ٤٥٠٩] . ٢٢٧٩ – الجَهْر بالقراءة والإسرار بها

١ - إجماع المسلمين على أن السنّة أن يجهر الإمام بالقراءة في ركعتي الطهر،
 الصبح، والمغرب، والعشاء، وفي صلاة الجمعة، ويُسرّ في الظهر،
 والعصر، وثالثة المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء.

٢ - أما المأموم ، فقد أجمعت الأمة على أنه يُسن له الإسرار ، ويكره له الجهر ، سواء أسمع قراءة الإمام ، أم لا .

٣ - أما المُنْفَرِدُ فَيُسَنَّ له الجهرفي موضع جَهْر الإمام، وهو مذهب العلماء
 كافة ، إلا أبا حنيفة فقال: جهْر المنفرد، وإسْراره سواء.

وليس شيء من الجَهْر، أو تركه ، يقدح بصحة الصلاة بالإجماع .

هذا ، ويباح الإسرار بالبَسْملَةَ في الصلاة الجهرية بلا اختلاف [ع٣/٥٥ (عن العبدري) مسر ٣٣ م ٤٤٦ ي ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ش١٧/٣ ف ١٨٢/٢ (عن ابن المنير) ٢٠٥/٢] .

- القراءة بالقراءة الشاذة

(2017)

- مراعاة ترتيب السُّور في القراءة (٣١٥٨)

٢٢٨٠ - عُدُّ الأيات في الصلاة

لابأس بعد الآيات في الصلاة بالإجماع . [ي١١/٢] .

٢٢٨١ - أين تُكْرَهُ القراءة

٢٢٨٢ - حكم الركوغ

أجمعت الأمة على أن الركوع فرض على القادر عليه . [ي ٤٣٤/١ مــا ٢٨ مر٢٦ ك٤٨٣٥ - ٥٤٤٣ ع ٣٦٣/٣ حـ ٢٥٣/١]

- التكبير عند الركوع

(٧٦٣)

- رفع اليدين عند الركوع (٢٢٦٨)

٢٢٨٣ - كيفية الركوع

في الركوع يُجافي المصلي مرْفَقيْه عن جَنْبيّه ، ويضع يديه على رُكْبَتيْه ، ويفع يديه على رُكْبَتيْه ، ويفرّج بين أصابعه ، وهذا مُسْتَحَب بلا خلاف بين أهل العلم ، إلا ما روي عن ابن مسعود ، وعلقمة ، والأسود ، أنهم كانوا يقولون بإلْصاق باطني الكفيّن حال الركوع ، وجعلهما بين الفحدين ، وهذا مَنْسُوخ عند أهل العلم ، ومكروه باتفاق العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، إلا ابن مسعود فإنه كان يقول : هو العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، إلا ابن مسعود فإنه كان يقول : هو سُنّة . [ت ٣٨١/٣٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ (عن السرمدي)] .

(YPYY - 100Y)

- ركوع المريض (٢٥٣٤)

٢٢٨٤ - التسبيح في الركوع

التسبيح في الركوع سُنَّةً ، وليس بواجب بالإجماع^(١) .

فإن تركه لم يأثم ، وصلاته صحيحة ، سواء أتركه عمداً ، أم سهواً ، لكن يكره تركه عمداً ، وهو مذهب الفقهاء كافة .

وقد أجمعوا على أن الركبوع موضع لتعظيم الله تعالى بالتسبيح ، وأنواع الذكر .

ويستحب ألا ينقص المصلي في الركوع عن ثلاث تسبيحات ، وهو ما عليه العمل عند أهل العلم . [ف٢٢٤/٢ ، ٤٤٩ (عن الكرماني) ت٢٥٧/١ ك ٤٥٢٠٤ ع٣٥٥/٣ (عن أبي حامد ، والماوردي)] .

٢٢٨٥ - الطمأنينة في الركوع

لاتجزىء صلاة لايقيم المصلي فيها صلبه في الركوع . وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم . [ت ٢٥٧/١ ، ٣٧٣ – ٣٧٤ ك ٥٣٠٤ - ٥٣٠٨ م ٨٧٤٦ – ٨٧٤٥ (عن الترمذي)] .

- رفع اليدين عند الرفع من الركوع (٢٢٦٨)

٢٢٨٦ - صلاة من لم يتم الركوع

من صلى ، فمنعه إنسان من إتمام الركوع ، فإنه يلزمه إعادة الصلاة بالاتفاق . [ع٢/٢١ (عن الجويني)] .

٢٢٨٧ - ما يُقال عند الرفع من الركوع

إذا رفع المصلي من الركوع ، فإن من السُنَّة أن يقول : سمع الله لمن حمده ، ورَبَّنا لك الحمد . وعليه الإجماع (١٠) .

⁽۱) في دعوى الإجماع نظر ، فإن أحمد يقول بوجوبه ، وقال إسحاق بن راهويه : التسبيح واجب إن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل . وقال داود : هو واجب مطلقا . [ف٢٩٩٧ ع٣٨٦/٣] . (۲) قد قال بوجوبه جماعة من السلف ، منهم الحميدي شيخ البخاري . [ف١٧٣/٢] .

فإن تركه لم يأثم ، وصلاته صحيحة ، سواء أتركه عمداً أم سهواً ، لكن يكره عمداً . وهذا مذهب الفقهاء كافة .

ومن صلى منفرداً فإنه يجمع بينهما بالإجماع . [ط ٢٣٨/١٠، ٢٤٠، ٢٣٨/١٠] ك ٧٤٣٧ ف ٢٢٥/١٠) ٢٥٠/٢ (عن الطحاوي ، وابس عبد البر ، والكرماني) ب ١٤٦/١ع ٣٨٥/٣ (عن أبي حامد ، والماوردي) ٢٥٠/٢٥ (عن الطحاوي ، وابن عبد البر)].

٢٢٨٨ - ترك الرفع من الركوع

أنكر العلماء على أبي حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود، ولم يرفع رأسه، أنه يجزئه. قالوا: هذا قول مخالف للسنة، ولعلماء الأمة. [٧٢٩١].

٢٢٨٩ - حكم السجود

إن السبجود فرض بالإجماع . [ك٥٤٣ - ٥٤٨٣ ما ٢٨ ع٢/٣٣٢ ي ٤٤٩/١ ن٢/٥/٢ - ٢٦٦] .

- التكبير عند السجود

(777)

٢٢٩٠ - الأعضاء التي يسجد عليها

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء: الوجه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين . [ت٣٦١-٣٦٨ ب١٣٣/١] .

٢٢٩١ - كيفية السجود

إن السجود على مجموعة الجبهة ، والأنف ، هو الذي عليه العمل عند أهل العلم .

وأما السجود على الجبهة دون الأنف، وهو قادر على السجود عليه، فإن صلاته ماضية ، لاإعادة عليه بلا خلاف بين الجميع من سلف الأمة ، وخلفهم وأما السجود على الأنف دون الجبهة ، فلا يجزىء بإجماع الصحابة . ويستحب للساجد أن يقدم في السجود الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الجبهة والأنف ، وهو قول عامة الفقهاء ، إلا الأوزاعي فإنه قال : يقدم يديه على ركبتيه ، وهو رواية عن أحمد ، ومالك ، وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ، ولا ترجيح .

وينبغي له أن يضع كفيه على الأرض ، ويرفع مرْفَقَيْه عن الأرض ، وعن جنبه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطّيه إذا لم يكن مستوراً . وهذا متفق على استحبابه .

وقد كره أهل العلم الافتراش في السجود ، كافتراش السبع .

ولاخلاف في التفريج بين الفخذين ، ورفع البطن عنهما .

وإن كشف الركبتين في السجود غير واجب بـلا خـلاف ، ولا يضـر سترهما ، وستر القدمين إجماعاً .

وإن نصب القدمين في السجود قد أجمع عليه أهل العلم ، واختاروه ، واختاروه ، المحتدال في السجود أيضاً . [ت ٢٥١/ ٣٦١ - ٣٦٥ - ٣٦٦ ، ٣٧١ ي ٢٥١/١٥ ط ١٣٣/ ٢٥٦ - ٢٥٠ م ١٥٠٦٠ ب ١٩٣١ ي ٤٥١/١٥ (عن ابن المنذر) ش ١٣٦/٣٤ ع٣/ ٣٨٠ ، ٤٠٠ (عن الترمذي ، وأبي الطيب) في ٢٣٦/٣٤ (عن ابن المنذر) حـ ٢٥٨/ ٢٥٩ (عـن ابن المنذر) حـ ٢٥٨/ ٢٥٩ (عـن ابن المنذر) حـ ١٨٤١ - ٢٦٩ ن٢/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ (عـن ابن المنذر ، وابن دقيق العيد)] .

- سجود المريض

(4045)

- سجود من يصلي على الدّابّة (٢٢٩٢ - ٢٥٥١)

۲۲۹۲ - ركوع من يصلي على الدابة ، وسجوده

من كان في الطين والمطر، ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتَّلُوث بالطين، والبَلل بالماء، فله الصلاة على دابَّته يُومىء بالركوع والسجود، وهو فعل السب ، ولم ينقل عن غيره خلافه، فيكون إجماعاً، وعليه العمل عند أهل

العلم . وعن أحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، جواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يودي فيه الفريضة نازلاً (ت٥١٥/٥٢١ ي٥٢٠/١ ، ٥٢٥ (عن الترمذي) ن١٤٣/٢) .

٢٢٩٣ - الطُّمَّانينَة في السجود

الصلاة التي لايقيم المصلي فيها صلّبَه في السجود لاتجزىء ، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم . [ت ٣٧٣ - ٣٧٣ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٤٥٣/١ (عــن الترمــذي) ي ٤٥٣/١ (عــن الترمــذي) ي ٤٥٣/١ (عـن الترمذي) ن٢/٥٦-٢٦٦]

٢٢٩٤ - التسبيح في السجود

الإجماع على أنه لايجب التسبيح في السجود ، وإنما هو سنَّة (١)

فإن تركه لم يأثم ، وصلاته صحيحة ، سواء أتركه عمداً ، أم سهواً ، لكن يكره تركه عمداً ، وهذا مذهب الفقهاء كافة .

واستحب أهل العلم ألا ينقص التسبيح عن ثلاث تسبيحات [ف٢٢٤/٢، ٢٥٩ (عن الكرماني) ت٢٨٥/١ (عن أبي حامد، والماوردي)]. ٢٢٩٥ - الرفع من السجود والطُّمَّانينة فيه

لاخلاف في وجوب الرفع من السجود بـين السجدتين والطمأنينَـة فيـه . [ب٢٦٥/٢] .

- التكبير عند الرفع من السجود

(777)

٢٢٩٦ - رفع اليدين بعد السجود

رفع اليدين بعد الرفع من السجود فرض عند الجميع . [٤٤٤٨] .

^{(††††) (1)}

⁽۲) في دعوى الإجماع نظر ، فإن أحمد يقول بوجوبه . وقال إسحاق به راهويه : التسبيح واجب إن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل . وقال داود : هو واجب مطلقا [۲۲۹/۲۵] .

۲۲۹۷ - عدد السجدات في كل ركعة

اتفقوا على أن السجود سجدتان في كل ركعة .

وقد أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية .

وعليه ، فإن من ترك سجدة عمداً فقد بطلت صلاته بـ لا خـ لاف من أحد . [مر ٢٦ م ٣٨٩ ي ٤٥٨/١ ع ٤١٧/٣ (عن أبي الطيب) ك٥٣٩ ع إ

٢٢٩٨ - ترك الجلوس بين السجدتين

لامخالف يعلم في أن من قام من السجدة الأولى ، ولم يجلس للفصل بين السجدتين ، وذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع ليجلس جَلْسَة الفصل بين السجدتين ، ثم يسجد السجدة الثانية . [٢٥/٢] .

 $(1 \Lambda 4 \Lambda)$

٢٢٩٩ - السجود الزائد في الصلاة

اتفقوا على أنه إذا سجد في الصلاة عامداً ، ذاكسراً أنه في صلاة ، غير السجود المأمور به ، وغير سجود التلاوة ، وغير سجود السهو ، فإن صلاته تفسد . [مر٣٦ ك٣٦٩٥] .

٢٣٠٠ - الجلوس بعد السجدة الثانية قبل القيام

يستحب لكل مُصلِّ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس متمكناً ، ثم يقوم من ذلك الجلوس إلى الركعة الثانية ، أو الرابعة ، وهـذا فعـل مـالك بـن الحويرث ، وعمرو بن سلمة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [م٤٥٤] .

- التكبير عند القيام من السجدة الثانية

(٧٦٣)

٢٣٠١ - كيفية القيام بعد السجدة الثانية

تقدم اليدان على الركبتين في حال الرفع من السجود إلى القيام ، وعليه اتفاقهم . ومن شق عليه النهوض من السجود بأن يرفع رأسه مُكَبِّراً ، ويقوم على صدور قدميه مُعْتَمداً على ركبتيه ، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه بالا مخالف يعلم . [ط ٢٥٦/١٦ ت ٣٨٢/١ ف٢ ٢٣١ (عن الطحاوي) ي ٤٦٣/١] .

- صفة الركعة الثانية

(7777)

٢٣٠٢ - الجلوس للتُشَهَّد الأول

إن الجلوس للتَّشَهُد الأول مشروع وسنة في قول عامة العلماء ، والأمة تفعله في صلاتها .

وأما من تركه عامداً ، فقد أجمعوا على أن صلاته فاسدة ، وعليه الإعادة

وقد اختار أهل العلم عدم إطالة هذا الجلوس. [ي ٤٦٥/١ ط ٢٧٦/١ مدر ٢٧٦/١ عدم إطالة هذا الجلوس. [ي ٢٧٦/١ ط ٢٧٦/١ عدر ١٩٠١ عدر ١٩٠٠ عن أبي حامد، وغيره)].

230.4 - الجلوس للتشهد الأخير

القعود في التشهد الأخير واجب مجمع عليه . [ش٣/ ٢٠ ك٥٤٨٥ ن٢٠/٢ (عن النووي ، وابن حجر)] .

٢٣٠٤ - كيفية الجلوس للتشهد

اتفق العلماء على أن المصلي يجلس للتشهد مُتَورَّكاً ، وعلى أن السَّنَّة أن تكون القدم اليمني منصوبة .

ولا يجوز للصحيح أن يجلس مُتَرَبِّعاً وعليه إجماع العلماء".

ومن السنة الجمع عليها وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى ، وقبض الأصابع كلها ، إلا السبابة ، فإنه يشير بها ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة (ع٥٤/٣٤ ك٤٥٤ ٥٠٢٠٥ ب١٣٢/١ ش٢٥٦/٣٥ ، ٢٥٧ ف

⁽۱) المشهور عند أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة ، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة ، إف٢٤٣/١ .

أقول: لم يدع أبن عبد البر في هذه المسالة إجماعا ، وإغبا قبال: إن التربع لا يجوز للجالس في صلاته من الرجال إذا كانوا أصحاء . [٥٠٣٠] .

٢٣٠٥ - الإقعاء في الصلاة

الإقعاء منهي عنه باتفاق العلماء .

وصورته: أن يجلس المصلي على أليتيه ، وينصب فخذيه ، مثل جلوس المحلب ، أو السبع ، وهذا مجمع عليه ، لا يختلف العلماء فيه . [ب١٣٥/١] . كلب ، أو السبع ، وهذا مجمع عليه ، لا يختلف العلماء فيه . [ب١٣٥/١] .

٢٣٠٦ - الاعتماد على اليد في الجلوس

إن اعتماد المصلي على يده في الجلوس مكروه بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم . [٩/٢] .

٢٣٠٧ - حكم التشهد الأول

إن التشهد الأول مشروع بـلا خـلاف ، والأمـة تفعلـه فـي صلاتهـــا^(١) . [ي ٤٦٥/١] .

۲۳۰۸ - صيغة التشهد

أفضل التَّسَهُد تشهُد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو: التَحيَّات لله ، الزاكيات لله ، الصَّلُوات لله ، والطَّيَّبات ، السلام عليك أيها النبي ورَحمة الله وبركاته ، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . . . وأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم ، فلم ينكروه ، فكان إجماعاً "،

وقد أجمع العلماء على جواز التشهدات المُويَة عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري () ، وقال بعض العلماء بوجوب التشهد المروي عن عمر .

⁽۱) وهو سنة في قول أكثر العلماء . وقال الليث ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وداود هو واجب . قال أحمد : إن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن تركه سهوا سجد للسهو وأجزأته صلاته [٢٢٨/٣٤] .

⁽٢) أما حديث عمر فلم يروه عن النبي ﷺ وإنما هو من قوله ، وأكثر أهل العلم على خلافه ، فكيف يكون إحماعا . [٤٦٧/٤] .

⁽۲) أما تشهد أبن عباس فهو: التحيات ، المباركات ، الصلوات ، الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقد اتفقوا على وجوب التزام إحدى الصيغ المروية للتشهد، وعلى إباحة الأحد بأيها شاء.

ولاخلاف في جواز أن يقول ، السلام عليك أيها النبي ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أو أن يقول : السلام علينا ، وسلام علينا ، بحذف الألف واللام ، ولكنه بالصيغة الأولى أفضل .

ولا حلاف في أن ألفاظ التشهد الأول ، كألفاظ التشهد الأحير ، إلا ماروي عن ابن عمر أنه لا يقول: السلام عليك أيها النبي ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد الأول ، فإن فعل فُسخَت صلاته .

وقد اختار أهل العلم ألا يزيد على التشهد الأول شيئاً . [ي ٢٦٧/١ - ٤٦٧/١ - ٤٦٨ (عن مالك) م ٣٨٠ ك ٥١٠٠ ط ٢٦٥/١ ت ٢٩/١ ع ٤٣٦/٣٥ (عن أبي الطيب) ش ٣٠/٣ ، ٣٠ (عن النووي ، وأبي الطيب) ح ٢٧٤/١ .

٢٣٠٩ - الإسرار بالتشهد

أجمع العلماء على الإسرار بالتشهد وكراهة الجهر به . [ع٢٥٠٦ ك٥١٢٥]. ت ٣٨٨/١ ي ٤٤٥/١].

٠ ٢٣١ - الصلاة على النبي وآله بعد التشهد

إن المصلي بعد التشهد الأخير يصلي على النبي ، وعلى آله ، وهذا متفق عليه .

وإن الأمة بأجمعها تصلي ، وتسلّم على النبي ﷺ في الصلاة .

⁼ أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسول الله . وفي رواية مسلم : وأشهد أن محمدًا عبله ورسوله .

واما تشهد ابن مسعود فهو: التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات . . وبقيته كتشهد عمر . واما تشهد ابن مسعود فهو: التحيات لله ، الطيبات ، الصلوات لله . . . وبقيته كتشهد عمر .. هذا وإن تشهدات ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي موسى كلها مروية عن رسول الله ﷺ . أما الأول فقد رواه مسلم ، وأما الثاني قرواه الشيخان البخاري ومسلم ، وأما الثالث فسرواه النسائي وروى أبو داؤد نحوه من رواية ابن عمر ، وجابر ، وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ . إر : ٢٣٥/٣٤]

وقد أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم وجوب ذلك (اعن الطبري، العصم ١٨٥/٢٥ (عن الطبري، ١٨٨٨ (عن الطبري، والطحاوي، والنووي)].

٢٣١١ - الدعاء بعد التشهد الأخير

الدعاء بعد التشهد الأخير ، وقبل السلام لايجب بالإجماع ، ولكن له أن يدعو ، وهذا متفق عليه . [ش٤١/٣٥ ن٢٨٠/٢ (عن البعض)].

٢٣١٢ - الاستعاذة بعد التشهد الأخير

إن الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد الأخير ، وقبل السلام ، وهي : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمائم ، لاتجب بالإجماع " وإنما هي مندوبة . [ف٢٦/٢٥ (عن البعض) ن ٣٢٦/٢٠ (عن البعض)] .

٢٣١٣ - حكم السلام في الصلاة

أجمعوا على أنه لاتجب في الصلاة إلا تسليمة واحدة عن اليمين.

أما التسليمة الثانية عن الشمال ، فسنة بالإجماع . وقال الحسن بن صالح ، والظاهرية ، والمالكية ، وروراية عن أحمد بوجوبها ، وهذا شاذ مخالف للإجماع .

وعليه ، فقد أجمع العلماء على صحة صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة ، وعلى أن الصلاة لاتفسد بزيادة تسليمة في غير محلها . [ما٢٥ ط١٠/١ ش٢٧١/١ ، ٢٥٩ ي ٤٨١/١ (عن ابن المنذر) ع٢٣/٣ (عن ابن المنذر) ٢٩٣/٢٥ (عن ابن المنذر) والنووي)] .

(۲) فيه نظر ، فقد قال بوجوب الاستعادة طاوس ، وبعض أهل الظاهر وأفرط ابن حزم بوجوبها بعد التشهد الأول . إف7/٢٥ ن٢٥٦/٢ إ .

⁽۱) دعوى الإجماع من الدعاوى الباطلية ، لان القول بالوجوب قيد نسب إلى جماعة من الصحابة ، والتابعين ، وأل البيت ، والفقهاء ، وهم عمر ، وابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وجابر بن زييد ، والشابعي ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأبو جعفر الباقر ، والهادي ، والقاسم ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وابن المواز ، وقد اختاره أبو بكر بن العربي . [٢٨٦/ ٢٨٥/١].

٢٣١٤ - كيفية السلام في الصلاة

لاخلاف بين العلماء في أنه يُسْتَحَبُّ أن يُدْرِج لفظة السَّلام ، ولا يَمُدُّها مداً . وإن السلام لايتقيد بالسلام على النبي ﷺ بالاتفاق (١٠ . [ع٣/٣٤] ت ٣٩٧/١ ف ١ ٢٩٢/١ ن٢٩٦/٢ (عن ابن سيد الناس)] .

2310 - موضع السلام

إن الإجماع على أن السلام لايكون إلا في آخر الجلوس الذي فيه التشهد.

أما السلام عمداً قبل تمام الصلاة ، فإنه يفسدها ، وعليه أجمع العلماء . [م. ٤١ ك ٢٦٧٥] .

٢٣١٦ - الانصراف بعد الصلاة

العمل عند أهل العلم أن ينصرف المصلي على أي جانبيه شاء ، إن شاء عن يبنه ، وإن شاء عن يساره ، وقد صح الأمران عن النبي ﷺ [ت٤٠٣/١] .

- الدعاء في الصلاة

(151)

٢٣١٧ - ترتيب أركان الصلاة

إن ترتيب أركان الصلاة واجب مجمع عليه .

فمن جعل القعود مكان القيام ، أو القيام مكان القعود ، أو الركوع مكان السجود ، فإن دلك لا يجزئه بلا خلاف .

إلا أنه قد صح الإجماع على أن من وجد الإمام جالساً ، أو ساجداً ، فإنه يبدأ بذلك وهو آخر الصلاة . [ش٢٠/٣ م٢٠٦ ، ٣٤٩ ب١٨٢/١ ك٥٥٥] .

٢٣١٨ - الإياء بالصلاة

اتفقوا على أن الصلاة تُؤدّى حسب طاقة المرء من جلوس ، أو اضطجاع بإياء ، كيفما أمكنه . [مر٢٥] .

⁽۱) في نقل الاتفاق نظر. فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي عند سلام التحلل من الصلاة أن يقول: السلام عليك آيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم . [ف١٢٩/١١] .

٢٣١٩ - الصلاة التي لم تتم

كل صلاة لم تكمل ، ولم تتم ، فهي باطل كلها في قول كل أحد من أهل الإسلام .

وعليه ، فإن من نوى قطع الصلاة بعد السلام منها ، فإنها لا تبطل بالإجماع . [م١٦٦ ، ٢٧٩ ع ٣٨٨/١] .

٢٣٢٠ - الكفَّارَة في قطع الصلاة

أجمعوا على أنه لاكَفَّارَة على الْمَعَمَّد قطع صلاته . [١٣٧] .

٢٣٢١ - الزيادة في الصلاة

إن زيادة ركعة ، أو ركن عمداً تبطل الصلاة إجماعاً .

وقد أجمعوا على أن من زاد في صلاته عامداً شيئاً ، وإن قبل من غير الماح ، فسدت صلاته . [حـ ٣٣٦/١ كـ٥٥٥] .

٢٣٢٢ - نسيان بعض الصلاة

من نسي ركعة ، فأكثر ، فإن إتمام الصلاة جائز بلا اختلاف يعلم ، لأنها واجبة عليه بلا خلاف .

ومن نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع ، ثم ذكر ، صلى بقية صلاة الفريضة ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس ، وهذا فعل أنس ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة .

واتفقوا على أن ما كان ركناً من الصلاة ، فنسيه المصلي ، فإنه يقضيه ، ولا يجزىء إلا الإتيان به . [ي٣٢٠ ، ٣٢ م ٤٦٧ ب ١٨٣/١] .

٢٣٢٣ - الشك في عدد الركعات

أجمع العلماء على أن من شك في عدد الركعات أصلى ركعتين مثلاً، أو أكثر، ولم يترجح له شيء، فإن صلاته لا تبطل ، ويبني على الأقل ، لأنه اليقين . [ك٣٨٦٥ ش٣٣٥ حـ ٨١/١ ن١٥٥/٣ (عن النووي)]. - سجود السهو للزيادة ، والنقص في الصلاة (١٨٩٨)

٢٣٢٤ - وضع البصر في الصلاة

أجمع العلماء على تقريب المصلي نظره ، وقصره على مابين يديه ، وعلى غض البصر عما يلهي .

فإن صرفه إلى مايشغله عن الصلاة ، فإن ذلك لا يجوز عند الجميع .

وإن رفع البصر إلى السماء مكروه بالإجماع . [ع٢٧٢/٣ ي ٨/٢ ، ٩ ك ٨/٢٢ الم ٨٨٢٢ أ.

٢٣٢٥ - الخشوع في الصلاة -

إن الخشوع في الصلاة ليس بواجب ، وإنما هو مستحب بالإجماع . [ع٣/ ٢٧٢ ف٢٠/٢ (عن النووي)] .

٢٣٢٦ - انشغال الفكر في الصلاة

إن الإجماع على صحبة الصلاة وإن حصل فيها فكر ، واشتغال قلب بغيرها(١) . [ع٢٠/٣ مر٢٩ ي ٥٤٦/١ (عن الطحاوي) ش٣٠/٤ [٢١٣ - ٢١٣]

٢٣٢٧ - الصلاة بحضور الطعام

أجمعوا على صحة صلاة من صلى بحضرة طعام ، فأكمل صلاته . [ك٨٦٥٤ ي ٥٤٦/١ (عن ابن عبد البر)] .

٢٣٢٨ - صلاة مَكْفوف الشعر

اتفق العلماء على النهي عن الصلاة ، والشعر مَعْقوضٌ ، أو مكفوف ، وأنه مكروه تنزيهاً .

فإن صلى وهو كذلك، فقد ارتكب الكراهة ، وصلاته صحيحة بالإجماع . وقال الحسن البصري : عليه الإعادة . [ع٢٠/٤ (عن الطبري)

⁽۱) قال ابن تيمية: إذا كانت هي الاغلب، ففيه نزاع معروف، والبطلان اختيار آبي عبد الله بن حامد، وآبي حامد الغزالي. [٢٩].

ت٩٢/٢ (عن الطبري) ي٩/٢ ف٢/٥٣ (عن عياض) ٢٥٨/٢٠ (عن المرام) ٢٥٨/٢٠ (عن ابن حجر)] .

٢٣٢٩ - الصلاة بالنعل

العمل عند أهل العلم أن الصلاة بالنعال جائزة [ت7/١١٥ - ١١٦].

٢٣٣٠ - المرور بين يدي المصلي

اتفقوا على كراهية المرور بين يدي المصلي ، إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة ، وأشد من ذلك أن يدخل المار بين يدي المصلي ، وبين سترته ، يستوي في كل ذلك الإمام ، والمنفرد ، وإن فاعل ذلك أثم .

ومن صلى إلى سترة ، فَمرَّ بينه وبينها إنسان أو حيوان ، فإن صلاته لا تبطل في قول أهل العلم ، إلا الحسن البصري فقال : تبطل بمرور المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود . وقال أحمد ، وإستحاق : تبطل بمرور الكلب الأسود . [مسر۲۹ ، ۳۰ ت ۲۹/۲۲ ط۲/۳۱ ك۲۳ م ۸٤٠٨ - ٨٤٠٨ – ٨٤٠٨ برارا الاستود (١٧٤/١) .

٢٣٣١ - دفع المار بين يدي المصلي

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا كان الإمام ، أو المنفرد ، مصلياً إلى سترة ، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته .

وأما من مرّ بين يديه ، فإن دفعه غير واجب في قول الفقهاء (٢) .

ولا يجوز له أن يمشي إلى المار بين يديه ليدفعه ، أو يقوم بعمل كثير لمدافعته ، وإنما يدفعه من موقفه بالإجماع .

واتفقوا على أنه لايرد من مر بين يديه ، لئلا يصير مروراً ثانياً ، إلا شيئاً روي عن بعض السلف أنه يرده .

⁽۱) قال الشافعي ، والخطابي ، والمحققون من الفقهاء : إن المراد بالقطع الوارد في الآحاديث الصحيحـة التي احتج بها هؤلاء هو القطع عن الخشوع والذكر ، لا أن هذه تفسد الصلاة . [٣٣٢/٣] .

⁽٢) قد صرح بوجوبه أهل الظاهر . فكان النووي لم يراجع كلامهم ، أو لم يعتد بخلافهم . إف ٤٦٢/١ - ٢٦٥ تـ ٤٦٣ (عن أبن حجر) .

وقد أجمعوا على أن المصلي لايلزمه مقاتلة من مر بين يديه بالسلاح ، ولا ما يؤدي إلى هلاكه (۱) . فإن هلك فلا قصاص على المصلي باتفاق العلماء .

اتفق المسلمون على ترك الأفعال المُبَاحَة التي ليست من أفعال الصلاة ، إلا قتل العقرب ، والحية في الصلاة ، فإنهم اختلفوا في ذلك .

واتفقوا على جواز الفعل الخفيف في الصلاة.

وعليه ، فإن دفع المار ، وخلع النعل ، وتسوية الرداء ، والحمل ، والوضع ، والإشارة بالسلام ، أو غيره ، كل ذلك يُعفى عنه في الصلاة بلا خلاف في ذلك .

أما العمل الطويل ، أو الكثير ، بما لم يؤمر به في الصلاة ، فقد اتفقوا على الما العمل الطويل ، أو الكثير ، بما لم يؤمر به في الصلاة ، إذا تعمده المصلي . وهو ذاكر بأنه في صلاة . [ب١٩٥١ - ١١٥٨ - ٢٨٨ - ٢٩٨٢] . مر٢٧ م٢٠٦ - ٢٨٨ - ٢٨٨)

٢٣٣٣ - البصاق في الصلاة

اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة . [ف٣/٦٥ (عن ابن بطال)] ٢٣٣٣ (مكرر) - العَبَث في الصلاة

العَبَث في الصلاة ، وما يشغل عنها ، ويذهب بخشوعها ، كاللعب بالحصى ، ونحوه ، أمر مجتمع على النهي عنه . [ك١٠/٢ ي ١٠/٢] .

⁽١) أطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة . واستبعد ابن العربي ذلك ، وقبال : المراد بالمقاتلة المدافعة . إف ٤٦٢/١) .

٢٣٣٤ - الالتفات في الصلاة

الأَلْتفَات في الصلاة لغير حاجة مكروه بالإجماع . [ف١٨٦/٢ ي ٨/٢ ع. المكرود بالإجماع . [م٠١٨٦] .

٢٣٣٥ - المسح في الصلاة

اتفق العلماء على كراهة مست الحصى وغيره في الصلاة إذا لم يكن عذر (١) .

وأما المسح مرة واحدة ، فجائز ، وعليه العمل عند أهل العلم . [ع٢٠/٤] . ت٨٧/٢ ي٢٠١ ش٢٠٦/٣ ف٢١٦ (عن النووي) ٣٣٢/٢٥ (عن النووي)] .

٢٣٣٦ - تشبيك الأصابع وفرقعتها

فَرْقَعَة الأصابع ، وتشبيكها في الصلاة مكروه بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم . [9/٢] .

٢٣٣٧ - المشى في الصلاة

أجمع الفقهاء على أن المشي في الصلاة لايجوز ، إلا إلى الفرج في الصف لمن ركع دونه ، وهو يبطلها . [ك٨٤٦٦ ف٢٨٧/١ حـ٧٨٧/١] .

٢٣٣٨ - الأكل والشرب في الصلاة

٢٣٣٩ - الضحك في الصلاة

إن الضحك يبطل الصلاة بالإجماع ، إلا ماروي عن الشعبي أن من ضحك في الصلاة لاشيء عليه . [ما١٨ ، ٢٥ م ٢٨ م ٣٨٣ ب ١٧٤/١ عيد ابن المنذر) عن المنذر

⁽۱) في حكاية الاتفاق نظر . فإن مالكا لم ير به بأسا وكان يفعله . وكان ابن مسعود ، وابس عمر يفعلانه في الصلاة . وعن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو در ، وأبو هريرة ، وحذيفة ، ومن التابعين إبراهيم النخعي ، وأبو صالح . إف7٢٢/٢٠ ٢٠/٢٠] .

٢٣٤٠ - الكلام في الصلاة

أجمع المسلمون على أن الكلام في الصلاة عمداً ، إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته ، يفسد الصلاة . وقال الأوزاعي : من تكلم في صلاته لإحياء نفس ، أو مثل ذلك من الأمور الجسام ، لم تفسد بذلك صلاته ، ومضى عليها . وروي عن الشعبي أنه يبني ، وإن تكلم .

وأما من تكلم بعد السلام ، وهو يظن أن صلاته قد تمت ، وهي لم تتم ، لم تبطل صلاته ، وإنما يتمها ، وهو فعل الزبير ، وابنيه عبد الله ، وعروة ، وقول ابن عباس ، ولا يعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه . [ك٢٣٨٧- ٤٦٤٩- ٢٢١٥-عباس ، ولا يعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه . [ك٢٨٧- ١١٥/٤ عن ابن عباس ، ولا يعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه . [ك٢٨٧ م ٢٢٥ عن ابن عباس ، ولا يعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه . [ك٢٥/١ ع ١١٥/١ عن ابن المنفر وغيره) ش١٩٤/٣ ف٢٩٠/٢ ، ٢٨٨ (عن ابن عبد البر) حدالهم في ٢٩٠/٢ (عن ابن المنفر)] .

صلاة الأستخارة

٢٣٤١ - حكم صلاة الاستخارة

صلاة الاستخارة مشروعة بلا خلاف يعلم . [٧٣/٣٠] .

 $(YY\cdot Y)$

٢٣٤٢ - الدعاء عقب صلاة الاستخارة

لا يعلم خلاف في الدعاء عقيب صلاة الاستخارة (١٠) . [٧٣/٣٠]

⁽۱) عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأصور كلها ، كما يعلمنا السورة من القران . يقول: إذا هم احدكم أمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل: اللهم إني آمستغيرك بعلمك وآستقدرك بقدرتك ، وآسالك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ، ولا أقدر ، وتعلم ، ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري ، واجله - فاقدرد لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي في عاجل في . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرلي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري – أو قال في عاجل أمري ، واجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به ، ويسمى حاجته . رواه الجماعة إلا مسلما . [٧١/٣٥]

صلاة الاستسقاء

٢٣٤٣ - الخروج للاستسقاء والدعاء

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستقساء ، والتوجه إلى خارج البلد ، والدعاء إلى الله تعالى ، والتضرع إليه في نزول المطر سنة . وعن أبي حنيفة أنه لايستحب الخروج .

وقد كره كلهم خروج الشابات إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز. [ب ٢٠٧/١ ت ٣٩٠/ ٩٩٦٩ - ٩٩٢٧ ف ٣٩٤/٢ - ٣٩٥ (عن ابن عبد البر)].

٢٣٤٤ - حكم صلاة الاستسقاء

صلاة الاستقساء مشروعة ، وسنة في قول سائر العلماء من السلف والخلف ، الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وقال أبو حنيفة : لاتُسَنَّ للاستسقاء صلاة ، بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة . وحكى عنه التخيير بين الفعل والترك . [ش٤/١٦ ك٢٠١/٤ عن النووي)] .

(YYV)

٥ ٢٣٤ - وقت صلاة الاستسقاء

الإجماع على أنه ليس لصلاة الاستسقاء وقت مُعَيِّن ، غير أنها لاتصلسى في الأوقات التي تكره فيها الصلاة (الم ٣٥٩/٢ (عن ابن قدامة) (عن ابن قدامة)] .

٢٣٤٦ - الأذان والإقامة للاستسقاء

أجمعوا على أنه لاأذان ، ولا إقامة لصلة الاستسقاء . [ش٢٠٣/٤] . ي٣٥٩/٢ ف٢/٢١٤ (عن ابن بطال)] .

⁽۱) الخروج إلى الاستسقاء وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء ، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فإنه قال : الخروج إليها عند زوال الشمس . [٩٩٦٢ك] .

٢٣٤٧ - كيفية صلاة الإستسقاء

الإجماع على أن صلاة الاستقساء ركعتان يستحب الجهر فيهما بالقراءة ، ويحول المصلي رداءه ، ويرفع يديه ، ويستسقي مستقبل القبلة ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم . [ك٩٩٦ - ٩٩٣١ - ٢٠٣ م ٢٠٣/ - ٢٠٣ م ٢٠٣/ ف٢٠٨/٢ م ٤١٢ (عن ابن بطال والنووي وابن حجر)] .

(YTO9)

٢٣٤٨ - الجماعة والخطبة للاستسقاء

أجمعوا على أنه يُسنَّ في الاستسقاء الاجتماع والخطبة ، إلا أبا حنيفة هو خلاف السنة ، وقول سائر العلماء . [ع٩٧٥ ي٩٥٨/٢ ك٩٩٣٠] .

صلاة تحية المسجد

ر : مسجا

٢٣٤٩ - حكم تحية المسجد

إن تحية المسجد سُنَّة مُسْتَحَبَّة بإجماع المسلمين ، إلا ماحكي عن داود ، وأصحابه من وجوبها .

وقد أجمع العلماء على أنه يكره أن يجلس الداخل إلى المسجد من غير أن يصلي تحية المسجد بلا عنذر . [ش٤١٨/٣ ع٤٤/٣ ك٥٤٤/٣ - ٨٧٢٥ - ٨٧٢٩ (عن النووي)] .

 $(\Upsilon \Upsilon \cdot \Upsilon)$

٢٣٥٠ - ركعات تحية المسجد

تحية المسجد ركعتان بإجماع المسلمين . [ش٢١٨/٣] .

٢٣٥١ - متى تسقط تحية المسجد

١ - اتفقوا على أن الإمام في صلاة الجمعة تسقط عنه تحية المسجد .

- ٢ إذا كان دخول المصلي إلى المسجد في أواخر خطبة الجمعة بحيث ضاق الوقت عن تحية المسجد، فإنها تترك بالاتفاق.
- ٣ اتفقوا على أن من دخل المسجد، والإمام في الصلاة، فإن تحية المسجد تسقط عنه. [ف٣٧/٢ (عن البعض) ٢٥٨/٣٥].

٢٣٥٧ - تحية المسجد في أثناء خطبة الجمعة

من دخل المسجد ، والإمام يخطب خطبة الجمعة ، فليصلِّ ركعتين ، وهو فعل أبي سعيد الخدري بحضرة الصحابة ، لا يعرف له مخالف منهم ، ولا عليه منكر (۱) . [٥٣١] .

٢٣٥٣ - التحية لغيرالمسجد

صلاة تحية المسجد لاتشرع لغير المسجد بالاتفاق . [ف٢٩/٢] .

صلاة التراويح

٢٣٥٤ - حكم التراويح

أجمعت الأمة على أن صلاة التراويح سُنَّة مُسْتَحَبَّة ، وغير واجبة [ش٣/٣٠] . ومر٣٠ ب٢٠٢/١ ع٣/٣٥ (عن النووي)] .

 $(YY \cdot V)$

٢٣٥٥ - ركعات التراويح

صلاة التراويح عشرون ركعة ، وهو فعل عمر ، وأجمع الصحابة عليه في عصره . [ي٢٩٧٢ بـ ٢٠٢/١ - ٦٢٨٩] .

٢٣٥٦ - أداء التراويح جماعة

إن أداء صلاة التراويح في جماعة أفضل من الانفراد بإجماع الصحابة . [ي٢/٢٠ ع٣/٢٥ (عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي)] .

⁽۱) عبد الله بن صفوان جاء ، وعبد الله بن الزبير يخطب ، فجلس ، ولم يركع ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن الزبير ، ولا من كان بحضرته من الصحابة ، والتابعين . [ط٧٠/١٣] .

صلاة التطوع.

٢٣٥٧ - حكم صلاة التطوع

إن أداء التطوع ، وتركه جائز بالإجماع .

إلا أنهم اتفقوا على أن تارك السُّنَن المتكررة بالجملة ، كالوتر ، وسنة الفجر ، أثم مُفسَّق . وخالف في ذلك أهل الظاهر . [ع١/٣٥ م٢٨٤ ط٢٤/١ بالممرا] .

(44.4)

٢٣٥٨ - أداء التطوع بدل الفرض

إن صلاة التطوع لأتشفع الفريضة بالإجماع .

وعليه ، فإنهم أجمعوا على أن من عُليه صلاة الصبح ، فصلى ركعتين تطوعاً ، أو عليه الظهر ، فصلى أربعاً تطوعاً ، أن ذلك لا يجزئه عن الفرض . أم ٢٨٤ ، ٢٨٤١

[م٢٨٤ ، ٨٦١] . - قطع الفريضة للتطوع

 $(YY\cdot A)$

٢٣٥٩ - الطهارة للتطوع

أجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع ، كصلاة الفريضة ، لا تجزىء إلا بطهارة من وضوء ، أو تيمم ، أو غسل ، ولابد . [٢٣٦ ، ١١٢] .

٢٣٦٠ - وقت التطوع

أجمعوا على أن التطوع بالصلاة حسن مالم يكن بين طلوع الفجر ، وابيضاض الشمس بغير سنة الفجر .

وإن التَّطَوُّع في الوقت المذكور مكْروه بالإجماع(١)

⁽۱) دعوى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب . فإن الخلاف فيه مشهور . وقال الحسن البصري : لاباس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل . [٩١/٣٥ (عن ابن حجر)].

ولا خلاف بين المسلمين في أن صلاة التطوع كلها غير جائز أن يصلى شيء منها عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها .

هذا ، وقد اتفق العلماء على أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار . [مر٣٤ كا ١٠٣٥] . كا ١٠٣٥ (عن الترمذي) ش١٦٢/٥] .

- التطوع في وقت الجمعة

(Y = A - Y =

٢٣٦١ - التطوع بين الأذان والإقامة

لاخلاف بين العلماء في جواز التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب. [ف٨٤/٢] .

(T007)

- التطوع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

(1.10)

٢٣٦٢ - التطوع في السفر

اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر. [ش٣٨٧/٣ ك ٢١٩/٣ ن٢٩/٣)].

٢٣٦٣ - التطوع في المسجد ، والبيت

الذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء .

إلا أنهم مجمعون على أن التطوع في البيت أفضل من جهة الثواب. [ك٨٩٢٩ ع٣/٥٤ ف٣/٣٥ (عن النووي وغيره)].

- الأذان للتطوع

(MM)

- الإقامة للتطوع

(400)

- استقبال القبلة في التطوع

ر : استقبال القبلة

٢٣٦٤ - التطوع قاعداً

إن صلاة التطوع قاعداً مع القدرة على القيام جائزة بإجماع العلماء.

وإن فعل بعض الصلاة من قعود ، وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود ، وبعضها من قيام ، حائز سواء أقام ثم قعد ، أم قعد ، ثم قام ، وعليه إجماع العلماء إلا أن له نصف أجر القائم بلا خلاف . [ش٣/٣٥ – ٤٤١ – ٤٤١ – ٤٤٢ ك 8 8 9

٢٣٦٥ - التطوع مُتَّكئاً

الاتكاء على العصا جائز في التطوع بالاتفاق ، إلا ما حُكي عن ابن سيرين من كراهته . وعن مجاهد أنه ينقص من أجره بقدره . [ع٣/ ٢٤٠/٣] .

٢٣٦٦ - التطوع مضطجعاً ، وبالإيماء

أجمع العلماء على أن القادر على القيام لا يرخص لـ في أداء التطوع مضطجعاً ، ولا إيماء (١٠) . (٨٢/٣٥ (عن ابن بطال ، والخطابي)] .

- التطوع على الراحلة

(1001)

٣٣٦٧ - الجهر بالقراءة في التطوع

اتفقوا على أن في التطوع من شاء جهر ، ومن شاء أسر القراءة

⁽۱) هذا مردود . فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصع منهما صحة ذلك . وعند المالكية ثلاثة أوجه أحدهما الجواز مطلقا في الاختيار والاضطرار للصحيح ، والمريض . وعن الحسن البصري جوازه . فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟ [۲۸/۳۰ (عن العراقي)] .

وإن ما يصلى في أيام مخصوصة ، كصلاة العيد ، يجهر فيه بالقراءة ، ومايصلى في غيرها يصلى سراً ، وهذا لااختلاف فيه بين الناس . [مر٣٣ طـ ٣٣٣/١]

(YTAV)

٢٣٦٨ - الخروج من التطوع

إن صلاة التطوع يخرج منها المصلي بتسليمة واحدة بـلا خـلاف. [١٤٨٢/١] .

٢٣٦٩ - قطع التطوع

أجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء . [ب71/١-١] .

- قضاء التطوع

رَ : قضاء الفوائت

- سنة الفجر

(7199)

- سنة صلاة العيد

(1707)

- سنة الإحرام

(7A)

- صلاة سنة الطواف

(11.1)

صلاة الجماعة

ر : إمامة الصلاة

٢٣٧٠ - حكم صلاة الجماعة

إن صلاة الجماعة مأمور بها في الصلوات المكتوبة بإجماع المسلمين.

[ع٤/٦٨ ش٣/٥٥ حـ ١/٢٩٨].

- ثواب صلاة الجماعة

(۲۳۷۸)

٢٣٧١ - التشاغل عن الجماعة

من كان حاضراً ، فأقيمت الصلاة ، فترك الدخول مع الإمام ، أو اشتغل بقراءة القرآن ، أو بذكر الله تعالى ، أو بابتداء التطوع ، فهو عاص لله تعالى ، متلاعب بالصلاة بلا اختلاف بين اثنين من أهل الإسلام . [٣٠٨] .

٢٣٧٢ - صلاة المتخلف عن الجماعة

من صلى وحده ، فإن إعادة الصلاة لاتجب عليه بالإجماع . إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري أنهم قالوا: من سمع النداء ، فتخلف عن الجماعة من غير عنذر ، فلا صلاة له . [ك٢/٧٤]

- عقوبة التحلف عن الجماعة

(VV)

٢٣٧٣ - الجماعة في حق النساء

شهود النساء الصلاة المكتوبة في جماعة لايلزمهن فرضاً بلا خلاف . ولا بأس عند أهل العلم بشهود المسنّات الجماعات من الصلوات ، ويكرهون ذلك للشواب . [م٣١٧ ، ٤٨٥ كـ ١٠٣٠١] .

(۲7/1)

٢٣٧٤ - ترك الجماعة بالعذر

إن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين. [ش٧٠/٣٤].

٢٣٧٥ - العدر المبيح لترك الجماعة

- ١ إن المرض ، والخوف ، عنر في التخلف عن الجماعة في المسجد بلا خلاف .

٢٣٧٦ - مايقوله المؤذن حين العذر بترك الجماعة

حين ترك الجماعة لعذر يؤمر المؤذن أن يقول: ألا صلّوا في الرّحال ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن سلمة ، بحضرة الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف . [٤٨٦]

- أداء الصلاة المكتوبة في جماعة

(۲۳۷•)

. ٢٣٧٧ - صلاة القضاء جماعة

لاخلاف بين العلماء في جواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة ، إلا ماحكي عن الليث بن سعد من منع ذلك . وهذا المنقول عن الليث _ إن صحعنه _ مردود بالأحاديث الصحيحة ، وإجماع من قبله .

وإن قضى الصلاة في جماعة ، وكانت صلاةً نهار ، فقضاها بليل ، أُسَرُّ بالقراءة فيها ، كما لو قضاها بنهار بلا خلاف يعلم . [ع٨٨/٤ (عن عياض) ش١٤/٣ ي ٣١٤/١] .

- أداء التراويح في جماعة

(7407)

- أداء الجمعة جماعة

(* * * * *)

⁽١) لكن المعروف عند الشافعية أن الربح عذر في الليل فقط . [٢٠/ ٩٠/٢ ن١٥٥/ - ١٥٦] .

- صلاة الجنازة في جماعة (٢٤٧٥)

- صلاة العيدين في جماعة (٢٥١٨)

- صلاة الكسوف في جماعة (٢٥٢٩)

٢٣٧٨ - أقل الجماعة

الإجماع على أن أقل الجماعة إمام ، ومأموم ، وعلى أنهما تحصل لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس ، أو سبع وعشرون درجة . [ع٣/٤ (عن أبي حامد ، وغيره) ي٢٣/٣ (٢٣٣/٣) .

٢٣٧٩ - الأدان لصلاة الجماعة

أجمعوا أن الصلاة إذا صلّيت في جماعة لوقتها ، أن من سنتها الأذان لها . [ك ١٨٤١] .

٢٣٨٠ - بدء القيام لصلاة الجماعة

إذا أخذ المؤذن في الإقامة يستحب القيام إلى الصلاة عند عامة العلماء. [ش٣/٣٧٣ (عن عياض)] .

٢٣٨١ - تسوية صفوف الجماعة

إن إقامة الصفوف بتسويتها ، والاعتدال فيها ، وتتميمها ، الأول ، فالأول ، والتراص فيها ، فرض مأمور به بإجماع الأمة .

وهم لا يختلفون في رجل كان يصلي خلف الإمام في صف ، فخلا موضع رجل أمامه ، أنه ينبغي له أن يمشي إليه ، حتى يقوم فيه . [ش٣٥/٣ ، ٢٨٠ كان ٨٥٤٥٠ ط ٨٥٤/١ م ٢٤٢/٢ (عن النووي)] .

٢٣٨٢ - المقاربة بين الصفوف

التقارب بين الصفوف بحيث يكون بينها قدر إمكان السجود مستحب في قول أهل العلم . [ف7/١] .

٢٣٨٣ - فضل الصف الأول في الجماعة

أجمع العلماء على أن الصف الأول في صلاة الجماعة مرغب فيه .

ومن جاء في أول الوقت ، ولم يدخل الصف الأول ، أفضل بمن جاء في أخر الوقت وزاحم إلى الصف الأول بالاتفاق . [ب١٤٤/١ ك٣٩٧٢ ف٢٩٥/٢ (عن ابن عبد البر)] .

٢٣٨٤ - وحدة الإمام

لا يجوز إمامين في صلاة واحدة من غير حدث يقطعها على الإمام ، وعليه إجماعهم . [ك٨٩٩٣] .

ر : إمامة الصلاة

٢٣٨٥ - ارتفاع مكان الإمام ، أو انحفاضه

إن الإجماع على جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين ، أو أخفض منه ، ما لم يكن ارتفاع المأموم مفرطاً بحيث لا يكنه من العلم بأفعال الإمام . [م1 11 حـ ٣٢٣/٣٠ ، ٣٢٤ ن ١٩٤/٣ – ١٩٥ (عن المهدي)] .

٢٣٨٦ - بُعْد الإمام عن المأموم

إن إجماع المسلمين على صحة اقتداء المأموم بالإمام إن كانا في مسجد، سواء أقربت المسافة بينهما، أم بعُدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء، أم اختلف، وإن الصلاة تصح إذا علم المأموم صلاة الإمام، ولم يتقدم عليه، سواء أكان أعلى من الإمام أم أسفل.

وإن العلم بانتقال الإمام يكون بسماع صوت الإمام ، أو مشاهدة فعله ، أو فعل من خلفه ، وهذا كله معتمد بالإجماع . [ع٢/١٣٠ ن٢٠٣ ف٢٠٣ (عن المهدي)] .

٢٣٨٧ - موقف الواحد مع الإمام

إذا كان المأموم واحداً ، فإنه يقف عن يمين الإمام بالإجماع ، إلا مانقل عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره ، ويُظَن أنه لايصح عنه ، وإن صح فلعله لم يبلغه الإجماع . وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع ، فإن لم يجىء مأموم آخر تقدم ، فوقف عن يمينه . وهذا مذهب فاسد . [ت ١٨٠/٣ لم يجىء مأموم آخر 70 موقف عن يمينه . وهذا مذهب فاسد . [ت ١٨٠/٣ لم ٢٣٠٨ ع ١٨٩/٤ (عن البعض)] .

إذا كان مع الإمام رجلان ، أو صبيًان ، أو رجل وصبي ، تقدم الإمام واصطفًا خلفه ، وهو قول جميع العلماء من الصحابة ومن بعدهم . وقال عبد الله ابن مسعود ، وعلقمة ، والأسود : يكون الإمام والمأمومان صفاً واحداً أحدهما عن يمينه والأخر عن شماله .

وأجمعوا على أنه إذا كان المأمومون ثلاثة ، فأكثر ، فإنهم يقفون وراء الإمام . وإذا اجتمع صبي وامرأة في صلاة الجماعة وقف الصبي إلى يمين الإمام ، والمرأة حلفه بلا خلاف يعلم ، إلا الحسن فقال : يقوم بعضهم خلف بعض . [ش٣٩/٣ ت ١٨٩/٣ ك ٣٠٩/١ - ٧٣١٣ - ٨٣٦٣ - ٨٣٩٨

٢٣٨٩ - موقف المرأة في صلاة الجماعة

لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال ، لا يجوز لهن القيام معهم في الصف .

وعليه ، فقد أجمع العلماء أن السنة أن تقف المرأة ، إن كانت وحدها ، خلف الرجل ، أو الرجال ، وأن سنتها أن تقف خلف الإمام ، لاعن يمينه ، إن لم خلف الرجل ، أو الرجال ، وأن سنتها أن تقف خلف الإمام ، الاعن يمينه ، إن الم يكن غير الإمام . [٢١٣/١ - ٨٣٧٨ - ٨٨٤٩ ب ١٤٣/١ ف٢/٣٢] .

٢٣٩٠ - صلاة الصف الطويل

صلاة الصف الطويل صحيحة بالإجماع . [ع٣/٢٠٢ (عن أبي الطيب ، وغيره)] .

٢٣٩١ - وقوف المأمومين بين السواري

وقوف المأمومين بين السواري مكروه في قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وحديفة ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

أما عند الضيق ، فجائز بلا خلاف . [١٩٣/٣٥ (عن ابسن العربي ، وابس سيد الناس)] .

٢٣٩٢ - الجماعة لاتنقص فرائض الصلاة

اتفقوا على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ، عدا القراءة ، فإنهم اختلفوا في ذلك .

وإن الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم في صلاة الإمام قد يوجب فرضاً على المأموم، لم يكن عليه قبل دخوله ، كالمسافر يدخل في صلاة المقيم، فيجب عليه أن يصلي صلاة المقيم أربعاً. [ب١٤٩/١ ط٤٠٧/١]

٢٣٩٣ - سترة المأموم

إن سترة الإمام سترة للمأموم بالإجماع المتيقن(١٠) .

وعليه ، فإن المأموم لايضره من مَرَّ بين يديه بلا خلاف بين العلماء . [م ٣٨٥ ت ٢٦/٢ ك ٨٤٠٥- ٨٤٠٨ ش ١٥١/٣ (عن عياض) ف ٤٥٤/١ (عن عياض ، وابن عبد البر) ن ١٤/٣ (عن ابن عبد البر)] .

 $(\Upsilon\Upsilon\Upsilon)$

٢٣٩٤ - متى يكبر الإمام

يستحب أن لايكبر الإمام إلا حتى يستوي كل من وراءه في صف، أو أكثر، وهو فعل عمر، وعثمان، والحسن بن علي بحضرة الصحابة، وإجماعهم معهم على ذلك. [م٤٤٩].

⁽۱) فيه نظر. لما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي آنه صلى باصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي آصحابه، فاعاد بهم الصلاة. وفي رواية آنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم، فهذا يعكر الاتفاق. [فالم ٤٥٤].

٢٣٩٥ - الجهر بالتكبير والتسميع

أجمعت الأمة على أنه يُسنُّ للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها، وبقوله: سمع الله لمن حمده ، ليعلم المأمومون انتقاله . فإن كان ضعيف الصوت لمرض ، أو غيره ، فالسُّنَّة أن يجهر المؤذن ، أو غيره من المأمومين جهراً يسمع الناس .

هذا ، وإن صلاة الإمام الذي يجهر ، والمأموم الذي يتبع صوت المكبر صحيحة بالإجماع (عن البعض) ١٣٠/٤ ، ٣٦٥/٣ ، ٣٧٦/١٤ (عن البعض) ن ٢٤٣/٢٥ (عن مجد الدين بن تيمية)].

٢٣٩٦ - جهر الإمام بدعاء الاستفتاح

إن الإمام لا يجهر بدعاء الاستفتاح عند عامة أهل العلم . [ي ١٦/١٤]

- قراءة الإمام في الصلاة

(YYYY)

٢٣٩٧ - الجهر بالقراءة

إن إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من الصلوات المسنونات ، فسنتها الجهر ، كالعيدين ، والاستسقاء . [ك٩٨٠٨] .

٢٣٩٨ - التخفيف في القراءة

التخفيف في القراءة لكل إصام أمر مجمع عليه ، مندوب إليه عند العلماء . إلا أن ذلك أقل الكمال . [ك٧٠٦٠ ن٢/٢٥٥ (عن ابن عبد البر)] .

٢٣٩٩ - قراءة المأموم

قراءة المألوم الفاتحة في الصلاة الجهرية عند سكوت الإمام جائزة بالإجماع . فإذا لم يقرأها ، فصلاته صحيحة بالإجماع .

ماأراه يصح الإجماع على جواز صحة صلاة المقتدي . فقد نقل عن المالكية أن منهم من أبطل صلاته ، ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الإسسماع صبح الاقتساء به ، وإلا فسلا، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ، ومنهم من قال : إن تكلف صوتا بطلت صلاته ، وصلاة من ارتبط بصلاته . وكل هذا ضعيف ، والصحيح جواز كل ذلك ، وصحة صلاة المسمع والسامع ، ولا يعتبر إذن الإمام [ش٣/٥٦ ٢٤٣/٢٠ (عن النووي)] .

وقد أجمعت الأمة على أن المأموم يُسن له الإسرار في القراءة ، ويكسره له الجهسر سواء أسسمع قسراءة الإمسام ، أم لا . [ن٢/٧١ ي ٤٩١/١ ع٣/٥٥/٣ ك ٤٩٤٧] .

(PYYY)

• ٢٤٠ - العجز عن السجود على الأرض للزحام

من لم يجد للزحام موضعاً يسجد عليه ، إلا ظهر إنسان ، أو قدمه ، لزمه ذلك ، وأجزأه ، وهو قول عمر ، ولم يظهر له مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً . [ي٢٩٥٧ ، ٢٦٠ م٤٤٠]

٢٤٠١ - متابعة المأموم للإمام

أجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله ، إلا في قوله: سمع الله لمن حمده ، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامة الجالس . وقالت طائفة : إن الإمام والمأموم يقولان جميعاً: سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد . [ب ١٤٥/١ ، ١٤٦ مر ٢٦ ت ٢٥٥/١)

- متابعة الإمام المسافر إن أتم صلاته

٢٤٠٢ - متى لايتابع المأموم الإمام

- ١ من طول عليه الإمام تطويلاً يضر به في نفسه ، أو في ضياع ماله ،
 فله أن يخرج عن إمامته ، ويتم صلاته بنفسه ، ويسلم ، وينهض خاجته ، وهذا إجماع الصحابة .
- ٢ وإذا تَشَهّد ، وخاف أن يحدث قبل أن يُسلّم الإمام ، فليسلم ، وقد تمت صلاته ، وهو قول علي ، ولا يعلم له من الصحابة في ذلك مخالف .
- ٣ ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة ، أو سبجدة ، فلا يجوز له أن يتبعه عليها ، بل يبقى على الحالة الجائزة ، ويُسبّح للإمام ، وهذا لاحلاف فيه . [م١٤٤ ، ١٩٥] .

٢٤٠٣ - صلاة المأموم المعذور قاعداً

اتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة ، أو نافلة ، القيام وعجز عنه ، جاز له القعود . [ش٨٤ ن٨٦٩/٣ ك٧٣٦٨] .

٢٤٠٤ - تنبيه الإمام للسهو

اتفقوا على أن الإمام إذا سها في صلاته ، فإن تنبيهه من قبل المأمومين يكون بتسبيح الرجال ، وتصفيق النساء . [ب١٩١/١م ٤٣١ ط٤٩/١ ٢٣٠ ك٧٢/٠ - ٨٨٠٠ - ٧٣

٧٤٠٥ - اعتقاد الإمام عدم السهو

إذا كان الإمام على يقين من فعل نفسه ، وقال له أحد بأنه قدسها ، فلا يرجع إلى قول من أخبره بالسهو ، وهذا لاخلاف فيه . [ف٢٦٣/٢] . (عن ابن المنير)] .

- سجود الإمام للسهو

(19.8)

(١٩٠٤) - سهو المأموم دون الإمام

٢٤٠٦ - صلاة المأموم إذا أحدث الإمام

اتفقوا على أنه إذا طرأ على الإمام الحدث في الصلاة ، فقطعها ، أن صلاة المأمومين ليست تفسد [١٥٠/١] .

٢٤٠٧ - استخلاف الإمام أ

يجوز للإمام عندما يطرأ حَدَثُ ؛ أو نحوه ، أن يستخلف من يؤم الجماعة . وهذا فعل عمر ، وعلى دون أن ينكر عليهما أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً . وإن أحدث الإمام ، واستخلف ، وخرج ، بطلت إمامته بالإجماع

[ي۲/۸٥ م۲۲ع ن۳/۲۷]

٢٤٠٨ - حضور الإمام وناتبه في الصلاة

إذا حضر الإمام الراتب، فوجد الجماعة قائمة بإمامة من استخلفه، فعليه أن يأتَمُّ به، ولا يجوز له أن يـؤم الجماعة بالإجماع ((ف) 184/٢ (عن ابن عبد البر) . [ك/١٤٩ (عن ابن عبد البر)].

٢٤٠٩ - دخول المسبوق في الجماعة

اتفقوا على أن من جاء ، والإمام قد مضى من صلاته شيء قل ، أوكثر ، ولو لم يبق عليه إلا السلام ، فإنه مأمور بالدخول مع الإمام ، وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها مالم يجزم بإدراك الجماعة في مسجد آخر . [مر٢٥ - ٢٦ م ٨٧١ ت ٢٤٧/٢] .

٢٤١٠ - ثواب الجماعة للمسبوق

إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف . [ش٢٨٣/٣] .

٢٤١١ - إدراك الإمام في الركوع

من أدرك الإمام راكعاً دخل معه ، واعتد بتلك الركعة بالإجماع (١) ، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة : لا يدرك الركعة بذلك . وهذا ليس بصحيح .

وتجزئه تكبيرة واحدة ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً .

ومن أدرك الإمام راكعاً ، فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه ، أن ذلك لا يجزئه ، وإن كان إنما تركه لحال الضرورة ، وخوف فوات الركعة . وهذا

⁽۱) الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند الشافعية أن الإمام يجوز له أن يؤم هو ، ويصير نائبه مآموما من غير أن يقطع الصلاة . وعن ابن القاسم أن الإمام يحدث ، فيستخلف ، ثم يرجع ، فيخرج نائبه ، ويسم الإمام ، أن الصلاة صحيحة . [ف٢٤/٣ ن١٤٩/٣].

⁽٢) إن آبا هريرة ، وزيد بن وهب ، وبعض أهل الظاهر ، وابن خزيمة ، وآبا بكر الصبغي ، وجماعة من الشافعية يقولون : إنه لا يعتد بتلك الركعة . فالعجب عن يدعي الإجماع ، والمخالف مشل هؤلاء . [٢٦/٣ ٢٠/٢] .

لايختلفون فيه . [ع٤/٤] (عن المتولي) ط١/٨١٦ ت٢١٨ ك٤٠٤٣ - ٩٩١٠ - ٢١٥٥ - ٢٢٠/٢٥ - ٢٢٠/٢٢ (عـــن البعـف) ي ٢٢٠/٢١ ن٢/٠٢٢ (عــن البعـف) . (عن البعض)] .

٢٤١٢ - إدراك الإمام بعد انتهاء الركوع

اتفقوا على أن من أدرك الإمام ، وقد رفع رأسه من الركوع ، واعتدل ، ورفع كل من وراءه رؤوسهم ، واعتدلوا قياماً ، فقد فاتته ، الركعة ، وأنه لا يعتد بتينك السجدتين اللتين أدرك مع الإمام . [مر٢٥ ب١٨١/١ ت٣٤٧/٢] .

٢٤١٣ - قضاء مافات المسبوق

من أدرك بعض الصلاة مع الإمام ، فإن مافاته منها لايسقط عنه قضاؤه بلا خلاف من أحد .

وإنه يقوم بعد سلام إمامه ، فيصلي مابقي عليه ، ولايسجد للسهو ، وهـذا قول العلماء كافة ، إلا ماروي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي سـعيد الحدري ، أنهم قالوا : يسجد للسهو ، كأنهم جعلوا فعله مع الإمام كالسهو .

ومن دخل مع الإمام ، وقد سبقه بركعة ، أنه يتشهد معه في الركعتين ، والأربع ، وإن كان ذلك له وتراً ، ولا يعلم فيه خلاف . وعليه أن يأتي بركعة يجلس بعدها للتشهد ، إن كانت الصلاة مغرباً ، أو رباعية ، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار .

ويوجب الجميع عليه التشهد في الركعة الأخيرة من صلاته . [م٣٦٢ ط٥/٧١ ك٢١٥ - ٧٢٥٨ - ٩١٦٠ ع٤/٥٥ - ٧٦ (عن أبي حامد)] .

٢٤١٤ - صلاة المنفرد خلف الجماعة

صلاة المنفرد من الرجال خلف الصف منهي عنها بالاتفاق (۱). أما المرأة إذا كانت وحدها ، ولم يكن هناك امرأة أخرى ، فإن صلاتها وحدها مأمور بها بالاتفاق [ف٢/٣١ (عن ابن خزيمة)] .

⁽۱) إن النهي محمول على الكراهية . وقد ذهب إلى التحريم احمد ، وإسحاق ، وبعض محدثي الشافعية ، كابن خزية ، إف٢١٣/٢] .

٧٤١٥ - تعدد الجماعة في المسجد

من أتى مسجداً قد صُلِّيت فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب ، وهو لم يكن صلاها ، فليصلها في جماعة ، وهو فعل أنسس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

٢٤١٦ - إعادة الصلاة في جماعة

اتفقوا على أن من دخل المسجد ، وكان قد صلى منفرداً ، فقد وجب عليه إعادة الصلاة مع الجماعة (١)

إلا أنه إن كان صلى وحده في الوقت ، ووجد قوماً يصلون جماعة بعد الوقت ، قد فاتتهم تلك الصلاة بنوم ، أو عذر ، أنه لا يصلي معهم بإجماع العلماء . [ب١/٧١ - ١٣٧ كـ ٣٤٦٤ - ٦٩٧١ - ١٩٧١] .

صلاة الجمعة

ر: جمعة

٢٤١٧ - حكم صلاة الجمعة

الجمعة واجبة بإجماع المسلمين . وهي فرض عين بالإجماع . [ي ٢٤٣/٣ ما ٢٦ ك ٢٦٥/٣ (عن ابن المنذر) حـ ٤/٢ ن ٢٢٣/٣ (عن ابن المنذر) حـ ٤/٢ ن ٢٢٣/٣ (عن ابن المنذر ، وابن العربي ، وابن قدامة)] .

(F177 - 0177)

٢٤١٨ - حكم ترك الجمعة

إن ترك الجمعة إثم بلا خلاف.

وقد أجمعوا على أن من ترك الجمعة ، وهو قادر على إتيانها ، من تجب عليه ، أنه غير كافر بفعله ذلك ، إلا أن يكون جاحداً لها ، مستكبراً عنها .

⁽¹⁾ رجال من الصحابة كانوا لايصلون المغرب في المسجد ، إذا كانوا قد صلوها في بيوتهم ، ولاينكسر ذلك عليهم غيرهم من الصحابة . إط ٣٦٤/١] .

أما من تركها ثلاث مرات من غير علر ، فقيد أجمعوا على أنه فاستى . ساقط الشهادة . [ي٢٤٩/٢ ك٢١٥٩ - ٦١٦٠] .

٢٤١٩ - اجتماع الجمعة والعيد

إذا اجتمع العيد والجمعة ، فإنه يرخص بترك الجمعة ، وهو قول ابن عباس ، ولم ينكره أحد الصحابة (١) . [٢٨٣] .

٢٤٢٠ - على من تجب الجمعة

أجمعوا على وجوب الجمعة على الرجل ، الحر ، المسلم ، العاقل ، القيم ، سمع النداء ، أم لم يسمعه . وخالف أهل الظاهر ، فقالوا بوجوبها على المسافر . [ما ٢٦ ك١٥٤/ – ٦١٨٠ – ٩٠٠٣] .

٢٤٢١ - من لا جمعة عليه

١ - الجمعة لا تجب على المرأة بالإجماع

٢ - وهي لا تجب على المريض بالاتفاق.

٣ - وهي غير وأجبة على الصبي . وهذا مجمع عليه .

٤ - ولا جمعة على الخُنثى بالاتفاق ، لكنه يستحب .

الجمعة على الرقيق ، ولاعلى المسافر بالإجماع^(۲) . وعن النخعي أن الجمعة تجب على المسافر . وفيه عن الزهيري خلاف . [ما ٢٨٥ ٥٩٥٩٥٦٢٦ (عن ابن المنذر ، وأبي الفتوح ، ٢٨٠ ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ وغيرهما) م ٢٣٥ (عن البعض) ي ٢٦٠/١٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠]
 (عن ابن المنذر) ف٢٠/٢ (عن ابن المنذر) ب/٢١٧ (عن ابن المنذر) ب/٢١٧]

- منع الجذوم من الجمعة (٣٦٨٥)

(484.)

⁽۱) ابن الزبير ، وعطاء يقولون بأنه إذا اجتمع العيد ، والجمعة ، آجزات صلاة العيد عن الجمعة ، ولايصلى إلا العصر . وهو قول لاوجه فيه عند جماعة الفقهاء . وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره ، لان الفرض من صلاة الجمعة لايسقط بإقامة السنة في العيد عند آحد من أهل العلم . إك ١٩٥٨] . (٢) دعوى الإجماع غير صحيحة . [٥٣٨] .

٢٤٢٢ - فرض من لاجمعة عليه

إن المعذورين في ترك الجمعة ، كالمرأة ، والمسافر ، والرقيق ، وغيرهم ، فرضهم الظهر . فإن صلوها صحت ، ويستحب أن تصلى جماعة ، وعليه الإجماع .

فإن تركوا الظهر ، وصلوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع . [مـا ٢٦ع٣٥٠ ، ٣٥٢/ عن ابن المنذر)] . ٣٦٣ (عن ابن المنذر)] .

- الغسل للجمعة

 $(\tau \cdot 1 \cdot)$

٢٤٢٣ - التزين للجمعة

التطيب للجمعة ، ولبس صالح النياب ، والسواك مستحب بالإجماع ، وليس ذلك بواجب بالإجماع ^(۱) [ف٢٨٩/٢ (عـن القرطبي) ب١٦٠/١ك ٢٣٤/٥ ي ٢٨٧/٢ (عن البعض)] .

٢٤٢٤ - السعي إلى الجمعة

السعي إلى الجمعة واجب ، سواء أكان من يقيمها سُنيًا ، أم مُبتَدعاً ، عدلاً ، أم فاسقاً ، وعليه إجماع الصحابة .

وإن ترك السعى إليها إثم بلا خلاف . [ي٢٨٤، ٢٤٩/٢] .

٢٤٢٥ - البيع وقت الجمعة

لا يصح البيع يوم الجمعة حين يُنادى للصلاة . فإذا قضيت الصلاة جاز ، وهذا أمر مجمع عليه . [ب٢١/٧ - ١٦٨م ٥٤٢ ، ١٥٣٨] .

٢٤٢٦ - ترك الجمعة للمطر

ترك الجمعة للطين ، والمطر جائز عند أهل العلم .

ويؤمر المؤذن أن يقول: ألا صلّوا في الرحال، أو في بيوتكم. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعبد الرحمن بن سمرة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. [ت٢١/٢٦].

⁽۱) إن دعوى الإجماع على استحباب التطيب مردودة . فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة ، واسناده صحيح . وكذا قال بوجوبه أهل الظاهر . وكالم المرابعة المرابع

٧٤٢٧ - اشتراط العدد للجمعة

أجُمعت الأمة على اشتراط العدد للجمعة .

٢٤٢٨ - مكان الجمعة

المكان المعتبر للجمعة هو ما كان مستوطناً لطائفة المسلمين.

ولا عبرة بإقامة من ليس بمستوطن ، كالمنتجع للكلا ، وإن طال لبثه ، وعليه الإجماع .

٢٤٢٩ - إذن الخليفة بإقامة الجمعة

إن إذن الخليفة شرط لصحة الجمعة بالإجماع".

وإذا مات حال الخطبة أتمت الجمعة بالإجماع .

فإن تأخر تعيين الخليفة بعده ، أو لم يعلم به أهل الأمصار النائية ، فإن ما صلى من الجمع بعد موته لاتعاد بالإجماع .

وقال داود: لاتفتقر الجمعة إلى وال ، ولا إلى إمام . وهذا قول مخالف قول جميع فقهاء الأمصار . [ي٢٧٣/٢ ، ٢٧٤ (عن البعض) مر٣٣ ك٩٥٥٢ - ٩٥٥٤ ف٢ ١٣٧/١ (عن الطحاوي)] .

⁽¹⁾ نعم إن صبح الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع . وقد نقل عن مالك ، والشافعي ، وأحمد وجوب الجمعة على آهل البلد ، وإن لبلد ، وإن لبلد ، وإن لبلد ، وإن المرابعة على آهل البلد ، وإن المرابعة على المرابعة المرا

⁽٢) ما ذكروه إجماعا لا يصع . فإن ألناس يقيمون الجمعة في القرى من غير استثنان أحد . ثم لو صبح أنه لم يقع إلاذلك ، لكان إجماعا على جواز ما وقع ، لاعلى تحريم غيره ، كالحج يتولاه الأثمة وليس بشرط فيه . إي٢٧٤/٢]

٢٤٣٠ - أداء الجمعة في جماعة

أجمع العلماء على أن الجماعة شرط لصحة الجمعة ، وعلى أنها لاتصح من منفرد. [ع٣٧٩/٤- ٥٣/١- ٩/٢].

٢٤٣١ - وقت الجمعة

أجمع المسلمون على أن من صلى وقت الظهر ، فقد صلاها في وقتها(١٠٠) .

ف إن خرج الموقت فاتت بفواته بالإجماع . [ك ٤٤٠ - ٤٤٤ ن ٢٦٦/٢٠ (عن أبي حامد وغيره)] .

(Yo..)

٢٤٣٢ - الأذان بين يدي الإمام

الأذان عقب صعود الإمام المنبر، هو الذي عليه العمل في أمصار المسلمين. [ك٨٦٤٥ ي٢٤٥/٢].

٢٤٣٣ - حكم خطبة الجمعة

الإجماع على أن خطبة الجمعة واجبة (٢) ، وأن تركها يوجب صلاة الظهر . وقد روي عن الحسن البصري ، وأهل الظاهر ، والجويني أن الخطبة مندوبة ، وأن الجمعة تصح بلاخطبة .

وقد اتفقوا على أنها حطبتان يجلس بينهما .

ومن أدرك من الخطبة قدر آية صحت جمعت إجماعاً. [م٢٧٥ (عن البعض) مر٣٣ ت٢٣٦/٢ ب١٥٥/١ ي٢٥٠/٢ ش١٥٦/٤ (عن عياض) حـ٢٥/٢ ن٢٥/٣٠ - ٢٦٦ (عن عياض)].

[&]quot; أغرب ابن العربي ، فنقل الإجماع على أن الجمعة لاتجب حتى تزول الشمس ، إلاما نقبل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال جاز . وهو مردود ، فقد نقل عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . [ف71/٣٥٣٠٩] .

وقد روي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، من غير نكير ، وهو الإجماع . [٢٩٦/٢] .

⁽٢) يكذب دعوى الإجماع ماروي عن الحسن البصري ، وابن سيرين . [٢٧٥] .

٢٤٣٤ - التطهر للحطبة

الطهارة من الحدث مشروعة في الخطبة إجماعاً ، وعليه السلف . [حـ٢/١] .

٧٤٣٥ - ستر العورة في الخطبة

ستر العورة مشروع في الخطبة إجماعاً ، وعليه السلف . [حـ١٥/٢] .

٢٤٣٦ - الخطبة على منبر

أجمع العلماء على أنه يستحب أن تكون الخطبة على منبر ، لأن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها . [ع٤٠٠/٤ ش٤٠٠/٤] .

٢٤٣٧ - القيام في الخطبة

القيام لمن أطاقه لاتكون الخطبة إلابه بإجماع العلماء ، وقال أبو حنيفة : تصح الخطبة قاعداً ، والقيام ليس بواجب ، وقال مالك : هو واجب ، لو تركه

أساء ، وصحت الجمعة . [ك ٦٢٢١ ش ١٥٦/٤ (عن ابن البر) مر٣٣] .

٢٤٣٨ - قراءة شيء من القرآن في الخطبة

قراءة شيء من القرآن في الخطبة مستحب بلاخلاف . [٢٦٧/٣٠] .

- سجود التلاوة في الخطبة

(1/94)

٢٤٣٩ - حمد الله تعالى في الخطبة

٢٤٤٠ - الصلاة على النبي عليه السلام في الخطبة

الصلاة على النبي ، وعلى آله لابد منه في الخطبتين بالإجماع . [حـ١٦/٢ ن٢٩/٣ (عن الإمام يحيى)] .

٢٤٤١ - تقصير الخطبة

إن تقصير الخطبة مشروع بلاخلاف.

وإن أهل العلم يكرهون من المواعظ ماينسي بعضه بعضاً لطوله ، ويستحبون من ذلك ماوقف عليه السامع الموعوظ ، فاعتبره بعد حفظه له ، وذلك لا يكون إلامع القلة . [٢٧٠ / ٢٧٥ - ٩٣١] .

٢٤٤٢ - الالتفات في الخطبة

اتفق العلماء على كراهة التفات الخطيب يميناً، وشمالاً. وقال أبو حنيفة: يلتفت يميناً، وشمالاً. في بعض الخطبة: وهذا غريب لاأصل له. [٣٢١/٤٠ ٤٠٢، ٤٠١/٤ (عن النووي)].

٢٤٤٣ - الجلوس بين الخطبتين

لقد رأى أهل العلم أن يفصل الإمام بين الخطبتين بجلوس [ت٢٣٦/١] .

٢٤٤٤ - الاقتراب من الإمام

الدنو من الإمام مستحب بالإجماع .

وإن العمل عند أهل العلم أن تخطّي رقاب الناس مكروه بشدة ، ولكنهم أجمعوا على أن فعل ذلك لايفسد شيئاً من الصلاة . [ع٢٢/٤٤ ت٢٤٥/٢ ك٢٤٥/٢] .

٧٤٤٥ - استقبال الإمام

استحب أهل العلم من الصحابة ، وغيرهم استقبال الإمام إذا خطب . [ت٢٣٩/٢ك٢٣٩] .

٢٤٤٦ - كيفية الجلوس حال الخطبة

لابأس بالاحتباء ، والإمام يخطب ، وقد فعله ابن عمر ، وأنس ، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً .

وإن الاستناد إلى الحائط ، واستقبال الإمام جائز بلاخلاف يعلم بين العلماء . [ي٢٠/٢٠٢] .

٢٤٤٧ - الإنصات للخطبة

الإنصات للخطبة على من سمعها واجب بالإجماع (١) ، إلا أن الكلام المذي يجوز في الحسلاة كتحذير الضرير من البئر ونحوه يجوز في الخطبة بالاتفاق .

ولاخلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لايجوز أن يقول أحد لمن سمعه يتكلم والإمام يخطب: أنصت ، وإنما ينكر عليه بالإشارة ، وعليه العمل عند أهل العلم .

وأما الكلام حال قعود الإمام على المنبر، قبل شروعه في الخطبة، فجائز، وهو فعل الصحابة من دون نكير منهم، عا يدل على أنه إجماع منهم"

ومن تكلم في أثناء الخطبة ، أو لغا ، وصلى ، سقط عنه فرض الجمعة ، ولا يصلي الظهر" . [ي ٢٦٥/٢ ت ٢٤٣/٢ ط ٣٦٦/١ ك ٥٨٠٥ – ٥٧٩٤ – ٥٠٨٥ – ٥٨٢٥ – ٥٨٢٥ – ٥٨٢٥ – ٥٨٢٥ ف ٣٦٦/٢ (عن ابن عبد البر ، وابن قدامة) ش ١٤٤/٤ (عن عياض) ت ٢٧٣/٣ – ٢٧٤ ، ٢٧٥ (عن ابن عبد البر ، وابن قدامة)] .

٢٤٤٨ - الصلاة في أثناء الخطبة

اتفقوا على أن كل من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنقل حال الخطبة "
وقد شذ بعض الشافعية فقال: ينبني هذا على وجوب الإنصات للخطبة،
فإن قلنا به امتنع التنفل، وإلا فلا. [ط ٣٦٩/١ ف٣٧/٢ (عن الطحاوي، والماوردي)].

⁽۱) آغرب من نقل الإجماع على ذلك . فقد حكى بعض السلف ، والنخعي ، والشعبي ، آنه لايجب ، وللشافعي قولان ، وعن أحمد روايتان ، وعن القاسم ، وابنه محمد ، والمرتضى ، ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة . ف٢٧٣٣١/١٤٤/٤٠١٤ .

⁽٢) قد دكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول. إي٢٦٩/٢].

⁽٣) كان آبي بن كعب ، وابن عمر ، وابن مسعود ، يقولون ببطلان صلاة من تكلم عامدا في الخطبة ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة : إم٢٥]

⁽٤) تكره الصلاة بعد خروج الإمام إلى النبر ، ولو قبل بدء الخطبة ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة . [٤٩/٧] (عن ابن عبد البر)]

- تحية المسجد في أثناء الخطبة (٢٣٥٢)

٢٤٤٩ - الشرب في أثناء الخطبة

من شرب ، والإمام يخطب ، فإن الجمعة لاتبطل بالإجماع ، وقال الأوزعي : تبطل . [٤٠٣/٤] .

٠ ٢٤٥ - نزع الثوب في أثناء الخطبة

أجمع المسلون على أن نزع الرجل ثوبه ، والإمام يخطب ، مكروه . [ط77/17] .

٢٤٥١ - مس الحصى في أثناء الخطبة

مس الحصى ، والإمسام يخطب مكروه ، وعليه أجمع المسلمون . [ط77/17]

٢٤٥٢ - استئذان الإمام للخروج

إن الفقهاء على أنه ليس على من رعف ، أو أصابه أمر لابدله من الخروج ، أن يستأذن الإمام ، إذا أراد أن يخرج . [ك٥٩٣٠ - ٥٩٣٤] .

٢٤٥٣ - شرائط صلاة الجمعة

اتفقوا على أن شرائط صلاة الجمعة هي شرائط الصلاة المفروضة: النيسة ، ستر العورة ، الطهارة ، استقبال القبلة ، أداؤها في موضع تجوز الصلاة فيه ، تجنب الأفعال والأقوال التي ليست من أفعال الصلاة ، ولامن أقوالها . أما الوقت ، والأذان فإنهم اختلفوا فيهما . [ب ١٥٢/١] .

٢٤٥٤ - كيفية صلاة الجمعة

أجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان بعد الخطبة ، [ع٤٠٤/٤ ما٢٦ ب ١٥٥/١ مر٣٣ ي٢٥٧/٢ (عن ابن المنذر)] .

٢٤٥٥ - القراءة في صلاة الجمعة

أجمعت الأمة على أنه يُسنَّ الجهر بالقراءة في ركعتي الجمعة . [ع٤٠٤/٤ مر٣٣ ي٢٥٧/٢] .

(YYYY)

٢٤٥٦ - إدراك الركعة من الصلاة

من أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدرك الجمعة ، وعليه أن يصلي الركعة التي فاتت ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة . [ي٢٥٨/٢م ٥٣٥].

٧٤٥٧ - إدراك مادون الركعة

من أدرك مع الإمام أقل من ركعة لم يكن مدركاً لصلاة الجمعة ، وعليه أن يصلي أربعاً فرض الظهر ، وهو قول الفقهاء . [ك٣٢٠ - ٥٩٥١ م٥٥٥ ي ٢٥٨/٢] .

٢٤٥٨ - التطوع بعد الجمعة

لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة ، ولاعلى من فعل من الصلاة أكثر ، أو أقل مما اختاره كل واحد منهم ، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء . [49٤٢] .

٢٤٥٩ - القعود في المسجد بعد الصلاة

أجمع أهل العلم على أنه لابأس بالقعود في المسجد لمن قضى صلاة الجمعة . [ك ٣٤٤١٩] .

(TTIT)

٢٤٦٠ - تعدد الجمعة في البلد

إذا دعت الحاجة إلى أداء الجمعة في أماكن عدة صليت في تلك الأماكن بالإجماع.

أما عند عدم الحاجة ، فلا تجوز الجمعة في أكثر من مسجد واحد ، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الجمعة في الثالث ، وكذلك مازاد ، وهذا لم يخالف

به أحد يعلم ، إلا عطاء ، فقد قيل له : إن أهل البصرة لايسعهم المسجد الأكبر ، فقال : لكل قوم مسجد يج عون فيه ، ويجزي ذلك من التجمع الأكبر . [٧٧٨/٢] .

٢٤٦١ - إلجمعة خلف المسافر

صلاة الجمعة خلف المسافر صحيحة بإجماع المسلمين. وقد روي عن زفر، ومالك، وأحمد أنها لاتصح . [ع١٥٠/٤ (عن أبي حامد)] .

٢٤٦٢ - ترك الظهر للجمعة

من ترك الظهر ، وأدّى الجمعة ، فلا إثم عليه ، لأنها تنوب في يومها عن الظهر ، وعليه أجمع الفقهاء . [ك٠٠١ ي ٢٨٥/٢] .

٢٤٦٣ - قضاء الجمعة

أجمعت الأمة على أن الجمعة لاتقضى على صورتها جمعة ، لكن من فاتته لزمته الظهر . [٣٨٠/٤٤] .

صلاة الجنازة

رُ : جنازة

ميت

٢٤٦٤ - حكم صلاة الجنازة

إن صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به قوم سقط الفرض عن الباقين ، وعليه الإحماع . وماروي عن بعض المالكية أنها سنة مردود . [ع١٠٨/٥، ، ١٦٥، ، ١٦٦ ، مر٢٤ م ٢٤٥ ، ٣٥٥ ، شر ٢٨١/٤] .

 $(YY \cdot V)$

٢٤٦٥ - من يصلي عليه

الإجماع على الصلاة على كل ميت مسلم ، ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، ولو كان من أهل الفسق والمعاصي ، أوعليه دين ، أو ولد زنى ، أو قاتل نفسه ، أومات في حد أو رجم . وعن مالك وغيره أن الإمام

يجتنب الصلاة على المقتول في حد ، وأن أهل الفضل لإيصلون على الفساق زجراً لهم ، وعن الزهري أنه لايصللى على مرجوم ، ويصلى على المقتول في قصاص . وقال أبوحنيفة : ولايصلى على محارب ، ولاعلى قتيل الفئة الباغية .

وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنى . وعن الحسن: لا يصلى على النفساء من زنى ، ولا على ولدها " . وعن سعيد بن حبير أنه لا يصلى على الصغير مالم يبلغ . وعن بعض العلماء أن الصغير إن كان قد صلى ، فإنه يصلّى عليه ، وإلا فلا .

وعن بعضهم انه لايصلى على الحائض ، ونحوها . وهذا كله شاذ مردود بما سبقه من الإجماع

ومن كان كافراً ، فأسلم ، فإن الصلاة عليه ثابتة بالإجماع . [ما ٣٠ - ٢٠٣١٦ - ١١٥٠٨ - ١١٥٠٨ - ٢٠٣١٦ - ٢٠٣١٦ - ١١٥٠٨ - ١١٢٣١٥ - ٢٠٣١٦ - ١١٥٠٨ عهد ٣٨٥٧ عهد ٢١٥٠٨ (عن ابن المنشذر) مسر ١٣٠ ش ٣١٦/٣ - ٣١٧ (عن عياض) ف٣/٧٠ ، ١١٠/١٢ (عن النووي ، والحازمي)] .

- الصلاة على الطفل

 $(\Upsilon \P \Lambda T)$

- الصلاة على شهيد غير المعركة

(+7.17)

- الصلاة على تارك الصلاة

(7717)

٢٤٦٦ - الصلاة على السقط

السُّقط الـذي دون أربعـة أشهـر لا يُصلَّى عليـه بالإجمـاع . [ع٥/٥/٥] (عن العبدري)] .

(E·AV)

⁽۱) وفي هذا تعقيب على نقل الإجماع . [٤٨/٤٥] .

٢٤٦٧ - الصلاة على الميت الغائب

الصلاة على الميت الغائب جائزة بالإجماع . [م٥٨٠ ، ٦١٠] .

٢٤٦٨ - الصلاة على بعض الميت

إذا لم يوجد إلا بعض الميت فإنه يُصلَّى عليه بإجماع الصحابة . [ي٢/٨٤٢ - ٤٤٩] .

٢٤٦٩ - الصلاة على أكثر من ميت

· الضلاة على الجنائز دفعة واحدة جائزة بلاخلاف بين أهل العلم .

فإن كانوا رجالاً ، ونساء ، كان الرجال بمايلي الإمام ، والنساء أمامهم مايلي القبلة ، وهو قول الصحابة ،والسنة ، وعليه جماعة الفقهاء . [ي٢٧/٢٤] . ك١١٤٥٢] .

٢٤٧٠ - الصلاة على المنافق

أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافق ، وإن نطق بالشهادة . [ب/ ٢٣١] .

٢٤٧١ - الصلاة على غير المسلم

الصلاة على الكافر حرام بالإجماع . [ع١٦/٥٤ ، ٢١٦ حـ١٢٢/١] .

٢٤٧٢ - الصلاة على الميت في المسجد

إدخال الميت إلى المسجد، والصلاة عليه فيه، حسن كلَّه بإجماع الصحابة. وإن كان الميت خارج المسجد، والمصلون داخله، جازت الصلاة عليه بالاتفاق (۱) . [ك٨/٦٧/٤] . والمعلون داحله ، جازت الملاة عليه

⁽۱) فيه نظر . لأن عائشة استللت بحديثها: ماصلى رسول الله العالى سهل بن بيضاء إلا في المسجد ، لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه . واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك ، لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة . ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك على ترك ذلك ، لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة . ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها ، فدل ذلك على أنها حفظت مانسوه ، وأن الأمر استقر على الجواز إف٣/٥٥١ .

٢٤٧٣ - شرائط صلاة الجنازة

لا خلاف يعلم في أنه يشترط لصلاة الجنازة شرائط الصلاة المكتوبة ، إلا الوقت .

وعليه ، فإن الطهارة شرط لها بالإجماع . ومانقل عن الشعبي ، والطبري ، والشيعة من جوازها بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم ، فهو مذهب شاذ مردود .

وقد اتفق الجميع على أن من شرطها استقبال اقبلة . [ي٢٠/٢ مر٣٤ مر٣٤ ك مر٣٤ الماوردي ، وغيره) ك ١٧٩/٥ (عن الماوردي ، وغيره) ف٢٠/٣ (عن ابن عبد البر)] .

٢٤٧٤ - صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة

إن إجماع المسلمين على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح ، وبعد طلوع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حال استواء الشمس ، ولايبقى في الظهيرة ظل في المشرق ، ولافي المغرب ، وبعد العصر ختى تميل للغروب (أ) ونقل عن الشوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، أن صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها . [ك٣٩٦ العنازة منهي عنها عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها . [ك٣٩٠ من ابن المندر) ع١٩/٢ (عن ابن المندر) ف٢٧/٧ (عن البعض) حـ١٠٤/٢ (عن النووي)] .

٧٤٧٥ - أداء الصلاة جماعة ، وفرادى

إجماع المسلمين على أن السُّنَّة أن تؤدَّى صلاة الجنازة في جماعة . أما أداوُها فرادى ، فجائز بلا خلاف . [ع/١٦٩] .

⁽۱) قال النووي: واحتلفوا في النوافل التي لها سبب ، كصلاة التحية ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف ، وصلاة الجنازة ، وقضاء الفوائت .

وإنّ جعل النووي لصلاة الجنازة من جملة ماوقع فيه الخلاف ، ينافي دعواه الإجماع على عدم كراهتها كما تقدم عنه . [ع١/٢٠] .

٢٤٧٦ - الأولى بالإمامة في صلاة الجنازة

- ١ الأمير ، أو نائبه ، مقدم على أقارب الميت بالصلاة عليه ، وهذا قول علي ، وابن مسعود ، وفعل الحسين ، وثمانين رجلاً من الصحابة ، وهذا اشتهر ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً .
 - Y 1 من أوصى له الميت أحق الناس بالصلاة عليه بإجماع الصحابة X 1
 - ٣ الابن مقدم على الأخ في الصلاة على الميت بالإجماع .
- ٤ أجمعوا على أن الحر، والعبد، إذا اجتمعا، أن الحرهو الإمام.
 إي ٢٠١، ٤٠٠/٢ (عن أبى الطيب) ما ٣١].

٧٤٧٧ - موقف الإمام من الجنازة

يقف الإمام إذا صلى على الجنازة من الرجل قُبالة رأسه ، ومن المرأة قُبالة وسطها ، وهو فعل أنس ، ولامخالف له من الصحابة . [٥٩٣٥] .

٢٤٧٨ - رؤية المأموم للجنازة

لا خبلاف في جواز الصلاة على ميت رآه الإمام ، ولم يسره المؤتمون . [ف١٤٧/٣ (٥٠/٤) .

٢٤٧٩ - كيفية صلاة الجنازة

لا خلاف في أن صلاة الجنازة صلاة قيام لا ركوع فيها ، ولا سجود ، ولا تشهد .

وعليم ، فإنه لايجوز أن يصلي وهو راكب بـلا خـلاف يعلـم . [م٧٧٥ ي٢٠/٢] .

٢٤٨٠ - النية في صلاة الجنازة

النَّية في صلاة الجنازة واجبة بلا خلاف . [ي٢٠/٢] .

٢٤٨١ - التكبيرات في صلاة الجنازة

إجماع الأمة على أن التكبيرات ركن في الصلاة ، وهي أربع تكبيرات بلا زيادة ، ولانقص . وقد كان لبعض الصحابة خلاف في أن التكبير المشروع

⁽١) الأولياء أولى من الموصى له ، وهو قول الشافعي ، وسائر الفقهاء . إع٥/١٧٧ (عن الماوردي)] .

خمس ، أم أربع ، أم غير ذلك ، ثم جمعهم عمر على أربع ('' . وعلى هـذا أجميع فقهاء الأمصار ، إلا ابن أبي ليلي فقال بخمس تكبيرات .

وإن زيادة التكبير ، أو تقصه ، لا يجبر بسجود السهو مطلقاً ، وعليه الاتفاق .

٢٤٨٢ - القراءة في صلاة الجنازة

لا خلاف يعلم في وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وفي الإسرار بها ، إلا أن ابن عباس جهر بالفاتحة [ي٤١٠، ٤٠٥ ، ٤١٠].

٢٤٨٣ - الصلاة على النبي عليه السلام

لا خلاف يعلم في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة . [ي٢١٠/٢]

٢٤٨٤ - الدعاء للميت في صلاة الجنازة

لا خلاف يعلم في وجوب أدنى دعاء للميت في صلاة الجنازة ، وفي الإسرار به . [ي٢٠/٢- ، ٤٠٥ ، ٤٠٠] .

٢٤٨٥ - السلام في أخر صلاة الجنازة

أجمع العلماء على السلام في آخر الصلاة ، والإسرار به .

⁽۱) هذا في غابة الفساد ، لآن الخبر الذي فيه أن عمر جمع الناس ، فاستشارهم في التكبير على الجنازة ، فقالوا : كبر النبي الله سبعا ، وخمسا ، واربعا ، فجمعهم عمر رضي الله عنه على اربع تكبيرات من رواية ضعيف ، ومعاذ الله أن يستشير عمر في إحداث فريضة بخلاف مافعل رسول الله أن الله الله من بعض مافعله عليه السلام ، ومات وهو مباح ، فيحرم بعده . ولا يظن هذا بعمر إلا جاهل بحث عمر من الدين والإسلام ، طاعن على السلف رضي الله عنهم . وقد كبر زيد بن أرقم بعد عمر خمسا . إم٧٧٥].

وقد أجمع المسلمون على التسليمة الواحدة . [ش٤/٢٨٥ كـ١١٢٦٥ – ١٦٢٧٠ ي. ٢٨٥/١ (عن المهدي)] .

٢٤٨٦ - قضاء مافات من التكبيرات

المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يُسنَّ له قضاء مافاته ، وهو قول ابن عمر ، ولم يعرف له في الصحابة محالف . [ي٢/٢/٦] .

٧٤٨٧ - الكلام في صلاة الجنازة

الاتفاق على أنه لايتكلم في صلاة الجنازة . [ف١٤٨/٣] .

٢٤٨٨ - الصلاة على القبر

إجماع المسلمين على أنه لايصلى أحد على قبر مرتبين ، ولا يصلي أحد على قبر من لم يصل عليه إلا بقرب مايدفن ، وأكثر ماقالوا في ذلك ستة أشهر (۱) . [ك ١٢١٧١ - ١٢١٧١] .

٢٤٨٩ - الصلاة على قبر النبي عليه السلام

لا يُصلِّي الآن على قبر النبي ﷺ بالاتفاق . [ي٢٧/٢] .

صلاة الخوف

٢٤٩٠ - حكم صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة ، وجائزة ، ومستمرة إلى آخر الزمان . وعليه إجماع الصحابة والأمة . وقال أبو يوسف والمزني : لاتشرع بعد النبي ي وقال البعض : لاتجوز ، بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف . وهذا غلط . [ي ٣٣٧/٣ ش٤/٤٣ ٢٩٣/٤ (عن أبي حامد) ف٤/٣٤٣ ت٢٩/٣] .

- استقبال القبلة في صلاة الخوف

ر : استقبال القبلة

⁽۱) الإجماع على أن صلاة الجنازة تجوز على القبر إلى ثلاثة أيام بعد الدفن . إع٢٦/٢٣ (عن آبسي حامد، وغيره) م٥٨/ ١٩٦٧ (م) .

٢٤٩١ - ركعات صلاة الخوف

إن عدد ركعات الصلاة لا يتغير في صلاة الخوف. وهذا مذهب العلماء كافة من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، إلا ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، والحسن البصري ، وطاوس ، والضحاك ، وإسحاق بن راهويه ، فإنهم قالوا: الواجب في الخوف عند شدة القتال ركعة واحدة . وقد روي عنهم أن الفرض في الخوف على الإمام ركعتان ، وعلى المأموم ركعة . [ع٢٩٢/٤٤] . في الخوف صلاة الخوف

من كان يخاف ، إن قام ، أن يعاينه العدو ، فيقتله ، أو كان العدو قائماً على رأسه ، فمنعه من القيام ، فإنه قد حلّ أن يصلي قاعداً ، وسقط عنه فرض القيام ، وعليه أجمع الكلّ .

وإن كان العدو يطلب المصلي ، فإنه يصلي فريضته على دابّته يُومئ إيماء . وإن كان هو يطلب عدوه فإنه ينزل ، فيصلي على الأرض . وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم (العلم (عن ابن المنذر) ٣٢٣/٣٥ (عن ابن المنذر)] .

٧٤٩٣ - قضاء المسبوق مافاته

السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمون مأسبقوا به بعد سلام الإمام . [ك٩٦٨٦] .

صلاة الصبح

- حكم صلاة الصبح (٢٢٠٦)

٢٤٩٤ - تسمية الصبح عداة

تسمية الصبح غُداة جائز بلا خلاف . [ش١٧٤/٣] .

⁽۱) هذا متعقب بكلام الأوزاعي ، فإنه قيده بحوف فوات العدو ، ولم يستثن طالب العدو من المطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، ونقل عن الأوزاعي أنه إذا خاف الطالب إن نزل الأرض من فوت العدو صلى حيث توجه على كل حال . فوت ٣٢٣/٣٥ (عن ابن حجر) إ .

7٤٩٥ - وقت الصبح

الإجماع على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وهو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة. وقد يسمى الفجر الأخر.

وأما الفجر الأول ، وهو المستطيل المستدقُّ صاعداً في الفلك كذَنب السُّرحان ، وتحدث بعده ظلمة في الأفق ، فلا يدخل به وقت الصبح بلا خلاف من أحد من الأمة كلها .

واتفقوا على أن آخر وقت الفجر هو طلوع قرص الشمس ، إلا ماروي عن ابن القاسم ، وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار . [ي ٢٤١/١ مر٢٦ م٣٤٨ ب ١٨٧ ك ١٨٧ ما ١٨٧ مر٢٦ م

٢٤٩٦ - الشك بدخول الوقت

من صلَّى وهو شاكَ في الفجر ، فلا صلاة له بإجماع المسلمين . [ك٧٧٨] . ٢٤٩٧ - أداء الصلاة في غير وقتها

أجمعها على أن صلاة الصبح لاينبغي أن تقدم على وقتها ، ولا أن تؤخر ، فإن وقتها وقت لها حاصة ، دون غيرها من الصلاة .

وعليه ، فإن صلاة الصبح قبل طلوع الفجر لاتجوز بإجماع المسلمين . ومن أخرها حتى يجيء وقت الظهر كان مفرطاً فيها بالإجماع . [ط١٦٦/١٦] . شهرا ١٦٢/٥ ف٢١/٧٤] .

۲٤٩٨ - ركعات الصبح

الإجماع المتيقن المقطوع به أن صلاة الصبح ركعتان أبداً على كل أحد من صحيح ، أو مريض ، أو مسافر ، أو مقيم ، خائف أو أمن . [م ٢٨١ ، ٢٨١ مر ٢٤] .

- القراءة في الصبح (٣٢١٢ - ٣٢٧٣) - قطع الصبح للوتر (٣٢٠٨) ٢٤٩٩ - سُنَّة الفجر

اتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر ، وقبل صلاة الصبح ، وأنهما سُنّة ، إلا مانقل عن الحسن البصري وبعض الحنفية من وجوبهما .

ولاحلاف بين أحد من الأمة في أن وقتها من حين طلوع الفجر الشاني إلى أن تُقام صلاة الصبح .

وقد أجمعوا على أنه لو كان في منزله ، فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر ، أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ، مالم يخف فوت صلاة الإمام . فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما ، لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة . [مر٣٤ ط٧/١٦ م٣٠٧ ب٥٧/١ ع٣/٢/٥ ي٩٧/٢ (عن قدامة بن موسى)] .

- القنوت في الفجر رُ : قنوت

صلاة الظهر

- حكم صلاة الظهر (٢٢٠٦)

۲۵۰۰ - وقت الظهر

اتفقوا على أن ماين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح الزوال وقت للظهر. وقد جوز بعض الصحابة صلاة الظهر قبل الزوال ، إلا أن الذي استقر عليه الإجماع أن زوال الشمس أول وقت الظهر. [مر٢٦ ما٢٣ ط١٤٨/١ ك٩٩ ب/٨٩٨ ي ٣٢٨/١ - ٣٢٩ (عن ابن المنذر، وابن عبد البر) عبد البر) ٢٤/٣ (عن البعض) ف٢٤/١ ، ٣٥ ن٢٠/١١]

٢٥٠١ - تعجيل الظهر

اختار أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم تعجيل الظهر . [ت١٩٥/١] . ي ٣٤٤/١ع ٢١/٣٤] .

٢٥٠٢ - تأخير الظهر في الحر

تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت ، وينكسر الوهج لايجب بالإجماع (١) ، وقد قيل بوجوبه . [ف٢/٢ (عن الكرماني)] .

٢٥٠٣ - ركعات الظهر للمقيم

الإجماع المتيقن المقطوع به أن الظهر على المقيم ، مريضاً كان ، أو صحيحاً ، خائفاً ، أو آمناً ، أربع ركعات . [م ٢٨١ ، ١١٥ مر ٢٥] .

- ركعات الظهر للمسافر

(YOTA)

- القراءة في الظهر (٣٢٧٣)

- ترك صلاة الظهر يوم الجمعة (٢٤٦٢)

صلاة العشاء

- حكم صلاة العشاء (٢٢٠٦)

(,, ,,

٢٥٠٤ - وقت العشاء

أجمعوا على أن مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين وقت لصلاة العتَمَة إلى طلوع الفجر. [ك١٧٦ حـ١٥٦/١ مر٢٦ ب٩٤/١ ي ٩٣٩/١ ع٢/٣٣] .

⁽١) غفل بنقل الإحماع . [ف٢/٢].

٢٥٠٥ - ركعات العشاء للمقيم

الإجماع المتيقن المقطوع به أن العشاء الآخرة على المقيم مريضاً كان أو صحيحاً ، حاثفاً أو آمناً ، أربع ركعات . [م ٢٨١ ، ١١٥ مره٢] .

- ركعات العشاء للمسافر

(YOTA)

- القراءة في صلاة العشاء (٢٢٧٣)

٢٥٠٦ - النوم قبل الصلاة

أهل العلم لايرون النوم قبل صلاة العشاء . [ك٣٨٠] .

٢٥٠٧ - الحديث بعد العشاء

اتفق العلماء على كراهة الحديث بعد صلاة العشاء ، إلا ماكان في خير ، كمدارسة العلم ، ومحادثة الضيف والأهل ، والإصلاح بين الناس ، ونحو ذلك . [ش٣٠/٣٣ ك٥٠١ (عن النووي)] .

صلاة العصر

- حكم صلاة العصر (٢٠٦)

۲۵۰۸ - وقت العصر

أجمعوا على أن أول وقت العصر هو مصير ظل كل شيء مثله. والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه. وخالفه في ذلك الناس كلهم، ومن بينهم الآخذون عنه، وقد انتصر له جماعة من الأحناف.

واتفقوا على أن الشمس إذا غربت كلها ، فقد خرج وقت الدخول في العصر لغير من يقضيها .

وإن وقت العصر ربع النهار بالإحماع .

وقد اجمع العلماء على أن من صلى العصر ، والشمس بيضاء نقية ، فقد صلاها في وقتها . [ط ١٤٩/١ ك ٢٦ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢٢ (عن القرطبي) ي ٣٣٤/١ (عن ابن عبد البر)] .

٢٥٠٩ - تأخير العصر

تأخير صلاة العصر إلى وقت اصفرار الشمس لمن لاعذر له لايجوز بالاتفاق . [٣٠٨/١٥] .

٢٥١٠ - ركعات العصر للمقيم

الإجماع المتيقن المقطوع به أن العصر على المقيم مريضاً كان، أو صحيحاً، خائفاً، أو آمناً، أربع ركعات . . . [م ٢٨١ ، ١١٥ مر ٢٥] .

- ركعات العصر للمسافر

(YOTA)

- القراءة في العصر (٢٢٧٣)

الصلاة على النبي ﷺ

ر : محمد عليه السلام

صلاة العيدين

رُ: عيد

٢٥١١ - حكم صلاة العيدين

أجمع المسلمون على أن صلاة العيدين مشروعة ، وعلى أنها ليست فرض عين (١) . [ي٣٠٤/٢ مر٣٣ ع٣/٤ ، ٣/٥ حـ ٥٤/٢] .

 $(YY\cdot Y)$

أنال ابن تيمية: صلاة العيدين فرض كفاية في ظاهر مذهب أحمد، وحكي عن أبي حنيفة أنها
 واجبة على الأعيان. [٣٧].

- اجتماع العيد والجمعة (٢٤١٩)

٢٥١٢ - من يصلي العيدين

لا خلاف يعلم في أن صلاة العيدين يصليها الحر والعبد، والرجل والمرأة ، والحاضر ، والمسافر . [م٤٤٥ ، ٥٤٥ ف٧٧/٢] .

٢٥١٣ - وقت صلاة العيدين

اتفقوا على أن من صفاء الشمس إلى زوالها وقت لصلاة العيدين.

وإن صلاة العيد إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس ، أنها لاتصلى في بقية يومها ، وعليه أجمع الكل .

وقد أجمع الفهاء على أنها لاتصلَّى قبل طلوع الشمس ، ولاعند طلوعها (١٠) . فإن صلاها قبل طلوع الشمس أعاد في قول الفقهاء .

وقد أجمعوا على أن يوم العيد ، كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

ويسن تقديم صلاة الأضحى ، وتأخير صلاة الفطر عند الفقهاء . [مر٣٣ طر٣٠٨ ب٢١١/ ١٩٦٧ ف٢٦٦/٣ (عن ابن بطال) ك٢٩٣١ - ٩٦٧٣ - ٩٦٧٢ (عن ابن بطال) ك٢٩٣/٣ (عن المهدي)] .

٢٥١٤ - أين تصلى صلاة العيدين

كلهم مجمع على أن صلاة العيدين تُصلّى حيث الجمعة .

ولايقول أحد من علماء المسلمين بأن الصلاة لاتجوز في غير المصلى .

ويسن أن يبرز أهل كل قرية ، صغرت أو كبرت ، أو مدينة ، إلى المُصلى في فضاء واسع ، إلا إذا كان عليهم مشقة ، فإنهم يصلون جماعة في الجامع ، وهذا لا يعلم فيه خلاف ، إلا قول أبي حنيفة : إن صلاة العيدين لا تصلى إلا في مصر جامع . [م٥٤٣ ، ٤٤٥ ك٥٤٤] .

⁽١) يعكر على إجماع الفقهاء إطلاق من أطلق أن أول وقت صلاة العيد عند طلوع الشمس . [ف٢٦٦/٢] .

٢٥١٥ - الأكل قبل الفطر

جماعة الفقهاء يستحبون الأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر . [ك٩٥٩] .

٢٥١٦ - الأذان والإقامة لصلاة العيدين

الأذان ، والإقامة لصلاة العيدين لايُسنُّ بالإجماع . ومانقل عن معاوية ، وابن الزبير ، وابن زياد من الأذان والإقامة لها ، فهو خلاف الإجماع قبلهم ، وبعدهم . [ش١٨٦/٤ ب ٢٠٩/١ ي ٣١٣/٢ م٣٥٥ ن٣/٣٥٧ (عن العراقي ، وابن قدامة)] .

٢٥١٧ - ركعات صلاة العيدين

إن صلاة العيدين ركعتان بالإجماع . [ع٥/٢٠ مر٣٢ ي٣١١/٣ ك٩٤٤١ حـ٧-٥٩] .

٢٥١٨ - كيفية صلاة العيدين

يشرع قراءة الفاتحة ، وسورة في كل ركعة بلا خلاف'``

وقد اجمعت الأمة على الجهر القراءة.

وإن التكبيرات الزائدة (٢) والذّكر بينها سنة ، وليس بواجب ، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ، ولاسهواً ، وهذا لا يعلم فيه خلاف .

وقد أجمعت الأمة على الجهر بالتكبيرات ، وعلى الإسرار بالذِّكر بينهن . [ي٣١٨، ٣١٤/٢ م٥٤٣ م٥٤٣ ب٢٠٩/١ ط٤/٢٥ حـ٧٩/٢ حـ٥٩/٢ . ٦٥ .

٢٥١٩ - صلاة العيدين جماعة

تُسنُّ صلاة العيد جماعة ، وهذا مجمع عليه .

⁽۲) هذه التكبيرات مختلف في عددها ، وهي سبع في الركعة الأولى غيير تكبيرة الإحرام ، وخمس في الركعة التاليخة الثانية غير تكبيرة النهوض من الركعة الأولى ، وهذا هو قول عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ومالك ، واحمد ، والمزني ، وفقهاء المدينة السبعة ، وهو مروي عن أبي هريرة ، وأبي سبعيد الخدري ، وابن عباس ، وابن عمر . وروي عن غير هؤلاء خلاف ذلك . [٢١٥/٢] .

وتجوز من المنفرد، إلا أنه لايخطب، وهـذا لاخـلاف فيـه يعلـم. [ع٥/٢٢م٤٥ حـ٧/٩٥].

رُ: صلاة الجماعة

٢٥٢٠ - خطبة العيدين

الإجماع على أن الإمام إذا انتهى من صلاة العيد قام وخطب في الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة ، فإذا أتمهما ، افترق الناس . وماروي عن عمر ، وعثمان ، وابن الزبير من تقديم الخطبة على الصلاة لايصح . ومانقل عن بني أمية من تقديم الخطبة ، فلا يُعتدُ به لأنه مسبوق بالإجماع قبلهم .

ولاينصرف المصلي حتى يسمع الخطبة في قول جماعة الفقهاء. [ش/ ٢٧١/ ١٨٣٠ ، ١٨٢/٤ (عن عياض) م٣٤٥ ت٢/١٧٢ ك ٢٧١/١ ال ٩٦٨١ بر ٢٠٩/١ ي ٢٩٤/٣ (عن عياض ، والعراقي ، وابن قدامة)] . وابن قدامة)] . وابن قدامة العيدين

الإجماع على أنه ليس لصلاة العيدين سُنَّة قبلها ، ولابعدها ، والإمام المحماع على أنه ليس لصلاة العيدين سُنَّة قبلها ، ولابعدها ، والإمام الماموم في هذا سواء (أن الرهري ، وعن الرهري ، وابن قدامة)] . ك ٩٦٥٩ ف ٣٨٢/٢ (عن البعض) ن ٣٠٢/٣ (عن الزهري ، وابن قدامة)] .

ك يرد دعوى الإجماع ماحكي عن طائفة من أهل العلم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد ، وبعدها . وروي ذلك عن أنس بن مالك ، وبريدة بن الحصيب ، ورافع بن خديج ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي برزة ، وإبراهيم النجعي ، وسعيد بن جبير ، والاسود ابن يزيد ، وجابر بن يزيد ، والحسن البصري ، وآخيه سعيد بن أبي الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وصفوان بن محرز ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة ، والقاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ، ومكحول ، وأبي بردة .

ومما يدل على فساد دعوى الإجماع قول أحمد: الكوفيون يصلون بعدها ، لاقبلها ، والبصريون يصلون بعدها ، لاقبلها ، والبصريون يصلون قبلها لابعدها ، والمنفية ، والحنفية ، وبالثاني قال الحسن البصري ، وجماعة ، وبالثالث قال الزهري : وابن جريج ، واحمد . أما مالك فمنعه في المسجد روايتان .

وقال الشافعي ، وجماعة من السلف: لاكراهة في الصلاة لاقبلها ، ولا بعدها . [٣٠٢/٣٠] .

٢٥٢٢ - العودة من المصلي

أجمعوا على أنه يستحب أن يرجع المصلي على غير الطريق التي ذهب عليها لصلاة العيدين. [ب٢١٤/١].

- التكبير في العيدين

رُ: تكبير

صلاة قيام الليل

٢٥٢٣ - حكم قيام الليل

إن إجماع الأمة على أن قيام الليل تَطوع ، وسُنَّة مُؤكَّدة ليس بفرض ('' ، الا ما حكي عن السلف من وجوبه ، وهو مردود بالإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة .

وإن الأمر بقيام الليل خاص بالرسول % ، وقد نسخ عن أمته ، وهذا مجتمع عليه . [ك 787 - 7877 - 7877 - 7877] مجتمع عليه . [ك 7877 - 7877 - 7877] . (30 - 31) .

(YYV)

٢٥٢٤ - ركعات قيام الليل

لا خلاف في أنه ليس في قيام الليل حد لايزاد عليه ، ولاينقص منه .

٢٥٢٥ - أخر صلاة الليل الوتر

إن السُّنَّة تأخير صلاة الوتر إلى مابعد صلاة الليل ، وهو قول العلماء كافة . [ش١١/٤] .

⁽۱) قال ابن تيمية: عن عبيدة السلماني أن قيام الليل واجب. ولو بقدر حلب الشاة. وهو قول في مذهب أحمد. [۲۲].

صلاة الكسوف

٢٥٢٦ - حكم صلاة الكُسوف

صلاة كُسوف الشمس والقمر ليست فرصاً ، وإنما هي سُنَّة مُؤكَّدة بالإجماع . [ع٣/ ٥٠٠/٣ مر٣٢ ب ٢٠٣/١ ش ٢١٤/٤ ي ٣٤٩/٢ ف٢١/٢٤ حـ٧/٢ ن٣٢٨/٣ (عن النووي ، والمهدي ، وغيرهما)] .

(۲۲۰۷)

٢٥٢٧ - الأذان والإقامة لصلاة الكسوف

أجمعوا على أنه ليس لصلاة الكسوف أذان ، ولا إقامة . [ش٢٢/٤٢]

٢٥٢٨ - صفة صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة الكسوف ركعتان (١) ، وأنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة .

اتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع في الصلاة.

وقد اتفقوا على أن القيام الثاني ، والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول ، والركوع الأول منها ، وكذا القيام الشاني في الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الركعة الثانية .

ولا يطيل الجلوس بين السجدتين بإجماع العلماء". [ش٤/٥/١، ٢١٦، ٢١٥، ٢٢٤ ، ٢٢٤ (عن عياض) ف٢٢/٢٩، ٤٣٩ (عن ابن بطال ، والغزالي ، والنووي) . ٣٣٣ ، ٣٢٩ (عن الغزالي ، وابن بطال ، والنووي)] .

٢٥٢٩ - أداء صلاة الكسوف في جماعة

اتفقوا على أن صلاة الكسوف تُؤدّى في جماعة . [ب٢٠٣/١] .

⁽۱) في صفة صلاة الكسوف رويت آحاديث مختلفة ، فليرجع إليها من شاء . [ي٢٥٠/٣٥- ٣٥٤] . (٢) إن آراد الاتفاق المذهبي ، فلا كلام ، وإلا فهو محجوج بالحديث الصحيح : اطال رسول الله # الجلوس بين السجدتين حتى قبل لا يسجد . [ك٢٢/٢٥ ن٣٢/٢] .

٢٥٣٠ - قضاء صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة الكسوف لاتُقضى بعد انجلاء الكسوف. [ف٢٢/٧٤ ن٣٢٧/٣].

صلاة المريض

٢٥٣١ - أثر المرض في قصر الصلاة

إن المرض لاأثر له في قصر الصلاة بالإجماع . [٢٩٢/٤] .

٢٥٣٢ - صلاة العاجز عن القيام

أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام لمرض ، أو خوف ، صلاها قاعداً ، ولا إعادة عليه .

وإن افتتح الصلاة قائماً . ثم عجز ، قعد ، وبنسى عليها بالإجماع . [عكر ١٩٢/ ١١٩/٢ عرب ١١٩/٢ عرب ١١٩/٢ عرب ١١٩/٢ عرب ١٨٣/٣ عرب ١٩٣/٣ عرب ١٨٣/٣ عرب ١٨٣/٣ عرب ١٨٣/٣ عرب ١٨٣/٣ عرب ١٩٣/٣ عرب المرب ا

٢٥٣٣ - الصلاة على الدابة

أجمعوا على أن للمريض أن يصلى على الدابة . [ما٢٩] .

٢٥٣٤ - ركوع المريض وسجوده

أجمع العلماء على أن المريض يسقط عنه فرض الركوع ، والسجود إذا لم يستطعهما ، أو لم يستطع أحدهما ، ويومئ مكانهما ، ويصلي كيف أمكن .

فإن ترك صلاة يوم ، وليلة بالإيماء ، فإنه يفسق ، وهو مجمع عليه . [ب١٧٢/١ ط٢٥٣/٢ حـ١٧٤/١ ، ١٧٧] .

صلاة المسافر

٢٥٣٥ - حكم قصر الصلاة

اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر ، ولو كان آمناً ، وقالت عائشة : إن القصر لا يجوز إلا للخالف . وهذا شاذ . [ب١٦٠/١ ما٢٧ ي ٣٨٢/١ حـ١٦٠/١ .

٢٥٣٦ - تسمية صلاة السفر مقصورة

إن إجماع المسلمين على تسمية صلاة السفر مقصورة . [ع٢٢٥/٤] . ٢٥٣٧ – من يقصر الصلاة

الإجماع على أنه لاقصر على من لم يُسمَّ حال الصلاة مسافراً [-٤٧/٢]. ٢٥٣٨ - ركعات صلاة المسافر

إن صلاة الصبح ركعتان أبداً ، وصلاة المغرب ثلاث ركعات أبداً ، ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر ، والعصر ، والعشاء ، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والريض ، وركعتان في السفر . وهذا كله إجماع متيقن . [م١١٥ ما٧٧ ك٨٤ - ٤٩ ي٢/٠٧ ، ٢١٩ (عن ابن المنذر) ع٢١٧/٤ ش٥/١١ في ٢١٠/٣ (عن ابن المنذر) ع٢١٠/٣ ، ٣٢٧ (عن ابن المنذر) في ٣٢٠ / ٣٠٠ (عن ابن المنذر) .

٢٥٣٩ - إتمام المسافر صلاته

إن المسافر إن شاء صلّى ركعتين صلاة مسافر ، وإن شاء أمَّ وصلى صلاة مقيم . وعليه إجماع الصحابة . [ي٢/ ٢٢٠] .

٢٥٤٠ - متى يبدأ قصر الصلاة

أجمعوا على أن ابتداء قصر الصلاة يجوز من حين يفارق المسافر بنيان بلده ، أوخيام قومه ، إن كان من أهل الخيام . وفي رواية ضعفية عن مالك أنه لايقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال . وحُكي عن عطاء ، وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه . وعن مجاهد أنه لايقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل . وهذه الروايات كلها منابذة للسنة ، وإجماع السلف ، والخلف . [ما٧٧ هـ١٤/٢ ، (عن ابن المنذر) ٢٠٧/٣ (عن ابن المنذر)] .

٢٥٤١ - أقل مسافة القصر

الإجماع على أن القصر يكون في السفر من ثلاثة أميال ، فما فوق (١٠).

وقد أجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج من مكة المكرمة إلى منى ، أنه لايقصر الصلاة .

وأجمعوا على أن عليه إذا سافر إلى مكة المكرمة من مثل المدينة المنورة ، أن له أن يقصر الصلاة . [م١٥ (عن البعض) هـ٥/٩١١ ، ٩١١ ما٧٧ ، ٥٣] .

٢٥٤٢ - أقل مدة السفر المبيحة للقصر

اتفقوا على أن من حبج ، أو اعتمر ، أو جاهد المشركين ، أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعداً ، فصلى الظهر ، والعصر ، والعشاء ، ركعتين ، فقد أدى ماعليه (۲) . [مر۲۵ ك ۷۸٤۱ – ۲۱۱۲۷ – ۲۱۱۲۹ ي ۲۱۰/۲) .

٢٥٤٣ - حَدُّ قصر الصلاة

أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر الصلاة مهما طال الزمن مالم يعزم على الإقامة .

فإن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، وهذا مجمع عليه" .

⁽۱) قالوا: لاقصر في أقل من سنة وأربعين ميلا بالهاشمي ، وهو قول أبن عباس ، وأبن عمر ، ولامخالف لهما من الصحابة .

وهكذا لامتعلق لهم به لآنه قد خالفهما غيرهما من الصحابـة ، ولآنـه قــد اختلـف عنهمــا أشــد الاختلاف . وقد روي عن ابن عمر قوله : لو خرجت ميلا قصرت الصلاة .

وقد ذكر ابن حزم أقوالا كثيرة ، فليرجع إليها من شاء . [م٥١٣] . () عامة العلماء يقولون القصر في مسيرة يوم تام . [ي٠١٧/ (عن الأوزاعي)] .

⁽٢) هذا باطل. وقد أوردنا عن سعيد بن جبير أنه يتم حين ينوي الإقامة أكثر من خمسة عشر يوما ، واختلف فيه عن ابن عمر، وخالفه ابن عباس وغيره.

وقول أصحاب الرأي بان ذلك قول ابن عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، غير صحيح ، فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم ، وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ماحكوه عنه . رواه سعيد في سننه ، ولم أجد ماحكوه عنه فيه . وحديث ابن عباس في اقامة تسع عشرة ليلة . وجهه أن النبي الله لم يجمع الإقامة . إم٥٥ ي٣٣٨/٢] .

وقد اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لايرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد من الفقهاء في تلك المدة (١) ، وعاقه عائق عن السفر ، أنه يقصر الصلاة ، وإن أقام ماشاء الله .

وإذا رجع المسافر إلى مدينته ، فإنه يقصر ، حتى يدخيل بيوتها ، وهو مذهب العلماء ، إلا من شد . [ت٢٩٣/٢ ب ١٦٤/١ م٥١٥ (عن الأحناف) ك ٧٩٧٩ – ٧٩٨٣ – ٨١٤١ – ٨١٦٩ – ٨١٦٩ – (علم الطحاوي) ٢٢٧/٧ ، ٢٣٧ / عن ابن المنذر ، والأحناف)] .

٢٥٤٤ - نية المسافر إتمام الصلاة

إذا نوى المسافر في حين دخوله في الصلاة الإتمام ، فإن ذلك يلزمه بإجماع العلماء . [ك٨١٩٦] .

٢٥٤٥ - السفر بعد دخول وقت الصلاة

أجمعوا على أنه إذا سافر بعد دحول وقت الصلاة جاز له قصرها . [ما٢٨ ي ٢٣٣/٢ (عن ابن المنذر)] .

٢٥٤٦ - السفر في أثناء الصلاة

من أحرم بالصلاة في سفينته في البلد ، فسارت ، وفارقت البلد ، وهو في الصلاة ، فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين . [٢٧/١٥] .

٢٥٤٧ - الإقامة في أثناء الصلاة

من صلى في سفينته في السفر ، فدحلت دار الإقامة ، وقد صلى ركعة ، فإنه يلزمه أن يتمها صلاة حضر بالإجماع . [ع٢٩/١] .

٢٥٤٨ - ذكر صلاة الحضر في السفر

من نسي صلاة الحضر ، فذكرها في السفر ، فعليه أن يؤديها صلاة حضر بالإجماع ، إلا الحسن البصري . [ما٢٨ ي٢٣/٢ (عن أحمد ، وابن المنذر)] .

⁽۱) مذهب مالك ، والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم الصلاة . ومذهب أبي حنيفة ، والثوري أنه إذا أزمع على إقامة حمسة عشر يوما أتم . ومذهب أحمد ، وداود أنه إذا أزمع على الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم . [ب/١٦٣ - ١٦٣] .

- ذكر المسافر للصلاة في وقت الضرورة (٢٢٢٦)

٢٥٤٩ - إتمام الإمام صلاة المسافر ساهياً

الإجماع على أن الإمام في صلاة السفر إن قام من الركعتين ساهياً، ففرض على المأموم اتباعه في ذلك إن أتم الإمام، أو كان المأموم بمن يتم، وإلا فلا. [٨٧١].

٢٥٥٠ - صلاة المسافر إذا اقتدى بُمُقيم

إن المسافر إذ أقتدى بُقيم صلى صلاة مُقيم بالاتفاق . [ف٢/٢٥٤ عن الشافعي) ي٢/١/١] .

٢٥٥١ - تطوع المسافر على الراحلة

إن إجماع المسلمين على جواز التطوع على الراحلة في السفر ، حيث توجهت به ، للقبلة ، وغيرها ، ويومئ إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، ويتشهد ، ويسلّم ، وهو جالس على الراحلة ، وفي محله . [ش٣/٠٠٤ ت٢٩/٢ هـــ١/٨٤٥ ك٥٤٨/١ ع ٢١٥/٣ ع ٨٢٢٨ - ٨٢٣٠ ع ٨٢٢/١ ي ١٢٦/٢ ، وعن الترمذي ، وابن عبد السبر) ف٤٩/١ (عن ابن دقيق العيد) ن١٢٦/٢ ، 1٤٤ (عن النووي ، والعراقي ، وابن حجر ، وغيرهم)] .

صلاة المغرب

- حكم صلاة المغرب

(rrr)

۲۵۵۲ - وقت المغرب

الإجماع على أن الشمس إذا غربت ، وتكامل غروبها ، فإنه وقت لصلاة المغرب .

وقد أجمعوا على أن الحمرة من وقت المغرب . [ما٢٣ كـ١٤٧ طـ١٥٥/١ ع٣/٣٣ (عن ابن المنذر ، وغيره) مر٢٦ ي٣٣٧/١ حــ١٥٤/١ (٢/٢] .

٢٥٥٢ - المغرب من صلاة الليل

أجمعوا على أن صلاة المغرب من صلاة الليل . [ك ١٣٨٥٩] .

٢٥٥٤ - تعجيل المغرب

إن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل بالإجماع .

وإن تأخير المغرب في غير حال العذر مكروه عند العلماء كافة من الصحابة ، فمن بعدهم . وقد حكي عن الشيعة أنهم يُؤخّرون المغرب إلى اشتباك النجوم ، وهذا لايلتَفَتُ إليه ، ولا أصل له . [ع٧/٣٥ ش٣١٨/٣ تا ١٠٠/ عن الترمذي ، والنووي)] . حدم ٢٠٦/١ عن الترمذي ، والنووي)] .

المغرب ثلاث ركعات أبداً على كل أحد من صحيح ، أو مريض ، أو مسافر ، أو مقيم ، خائف ، أو آمن . وهذا إجماع متيقن مقطوع به . [م ٢٨١ ، ١٥ مر٢٤]

- القراءة في صلاة المغرب (٢٢٧٣)

٢٥٥٦ - التطوع قبل المغرب

لا خلاف في أنه يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظراً للجماعة ، وكان فعله للركعتين لايؤثر في التأحير. [٧/٢ن]

- إعادة المغرب .

(7817)

صلاة النافلة

رُ: صلاة النَّطوُّع

صلاة الوتر

2007 - خكم الوتر

الوتر ليس بفرض بالإجماع ، وإنما هو سنّة مُؤكّدة عند الأمة كلها ، إلا أبا حنيفة فقال : هو واجب ، وروي عنه أنه فرض . [ع٣٤ ، ٥١٥ (عن ابن المنذر ، وأبي الطيب ، وأبي حامد) ط ٢٩١/١ (٢٧٤٤) .

۲۰۵۸ - وقت الوتر

اتفقوا على أن مابعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر (١٠).

وفي أي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه بلا خلاف يعلم ، وقيل بحواز الوتر قيل العشاء . وهو ضعيف . [مر٣٣ مـ ٢٩١ ب١٩٥/١ ي٢٩٥/٢ كالمر٢٣ - ٢٧٦٢ ع ١٩٥/١ (عن المنذر) ف٢٠/٢ (عن ابن المنذر) ف٤١/٣١ (عن البعض)] .

۲٥٥٩ - ركعات الوتر

أجمع الكل على أن الوتر لا يكون اثنتين ، ولا أربعاً . وإن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث ركعات موصولة حسن جائز (٢) وإنه يصح بركعة واحدة في قول العلماء ، إلا أبا حنيفة ، والثوري ، ومن تابعهما . [ف٢٥/٣٨] . (عن البعض) ع٢٨٥/٣ (عن البعض)] .

- الوتر أخر صلاة الليل

(1010)

- القُنُوت في الوتر

رَ : قنوت

⁽¹⁾ روي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وحذيفة ، وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الفجر ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا . [ك٦٨٣٤] ب١٩٦/١ (عن البعض)] . وهذا لا يصح لانه روي عن الصحابة خلافه . [ب١٩٦/١] .

⁽۲) تعقبه محمد بن نصر المرزوي بما رواه عن آبي هريرة مرفوعا وموقرفا: لاتوتروا بشلات تشبهوا بصلاة المغرب. وقد صححه الحاكم وإسناده على شرط الشيخين: البخاري ومسلم. ومن طريق مقسم عن ابن عباس، وعائشة كراهية الوتر بثلاث، آخرجه النسائي أيضا، وعن سليمان بن يسبار آنه كره الثلاث في الوتر وقال: لايشبه التطوع الفريضة. فهذه الاثار تقدح في الإجماع. [ف٢٥/٣٨].

- قطع الصبح للوتر (۲۲۰۸)

الصلاة الوسطي

٢٥٦٠ - التأكيد عليها

اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى أكد الصلوات الخمس (۱) [ع٣/٣٣] نا [٣١١/١]

صلــح"

٢٥٦١ - ما يجوز فيه الصلح

أجمعت الأثمة على جواز الصلح بين المسلمين ، وأهل الحرب ، وبين أهل العدل ، وأهل البغي ، وبين الروجين عند خوف الشقاق . [ي٤٧٧٤ حـ٥/٩٤] . (١٥٢٤ – ٣٠٥٩)

٢٥٦٢ - الصلح على الإقرار بالدين

اتفق المسلمون على جواز الصلح على الإقرار بالدِّين . [ب٢٠/٢] .

٢٥٦٣ - معلومية بدل الصلح

إن الصلح بمعلوم صحيح بالإحماع.

أما المصالحة بالمجهول عن المعلوم ، فإنها لاتجوز بالإجماع ". [-٥/٥٠ نام المهدي)] .

⁽١) اختلف العلماء في تحديد الصلاة الوسطى . والذي عليه اكثر العلماء من الصحابة . وغيرهم آنها صلاة العصر . [٦٣/٣] .

⁽٢) لا إجماع في الصلح . [مر ٦٠] .

^(*) ينبغي آن ينظر في صحة هذا الإجماع ، فإن حديث جابر آن آباه قتل يوم أحد شهيدا ، وغليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم . قال : فاتيت النبي . فسالهم آن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا آبي ، فأبوا . فلم يعطهم النبي يخ حائطي ، وقال سنغدو عليك . فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في التحل ، ودعا في ثمرها بالبركة ، فجددتها ، فقضيتهم ، وبقي لنا من ثمرها . رواه البخاري . وهذا الحديث مصرح بالجواز . (١٥٥/٥٠)

٢٥٦٤ - تعجيل البدلين

٢٥٦٥ - الصلح على وفاء أقل من الدُّين

اتفق العلماء على أن المدين إن صالح دائنه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حُلِّ الأجل ، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يَحُطُ عنه شيئاً قبل أن يقبض مكانه .

وإن الصلح على أن يعطي المدين الدائن بعض ماله ، ويبرئه الدائن من باقيه باختياره ، ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه لفعل ، فهذا حسن جائز بلا خلاف . وهو خير . [ف77٧ (عن ابن بطال) م١٢٧٠] .

٢٥٦٦ - الصلح عن الدين بغير جنسه

لا خلاف بين الجميع في أن رجلاً لو كان له على رجل دين (مُد حنطة مثلاً) جاز له أن يصالحه عن الدين على ما أحبًا بما يجوز أن يكون مثله ثمناً للأشياء التي يحل شراؤها وبيعها .

وعليه ، فقد اتفق العلماء على أن المدين إن صالح الدائن بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير ، أو عن دنانير بدراهم ، جاز بشرط القبض .

ويجوز في الصلح التفاضل بين البدلين مع اختلاف الجنس ، وعليه الإجماع . [خ٩٦/٥ ف٥/١٣٦] .

٢٥٦٧ - الصلح دون بدل

الإجماع على صحة الصلح تبرعاً ، وعلى جنوازه بمعنى الإبيراء . [حـه/٩٥] .

- مصالحة العدو

(950 - 957 - 950)

صنم

رَ : صورة

صبورة

۲۵۶۸ - مایباح تصویره

تصوير الشجر ، ونحوه ، بما لاروح فيه ، ولاتحرم صنعته ولاالتكسب به سواء الشجر المثمر وغيره . وهذا مذهب العلماء كافة ، إلا مجاهداً فإنه كره تصوير الشبجر المثمر . [ش٨/٠١٤ ف٢٥/١٠ (عن النبووي) ٤٠٧٢٢ تح٨/٤٠ ن٢/٨ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، (عن النووي ، وابن رسلان ، والمهدي)] . حـ٨/٤٦ تحرم تصويره

إن تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، سواء أكان التصوير في ثوب ، أم دينار ، أوجدار ، أوغير ذلك . وهذا هو قول العلماء . وقال بعض السلف بالنهي عما لها ظلَّ ، ولا بأس بالصُّور التي ليس لها ظلَّ ، وهذا مدهب بناطل . [ش٨/٨٣ ف٢٠١/٣ (عن النووي) حــــ١٠٢/٣ ن٢٠٢/٣ (عن النووي)]

٢٥٧٠ - حكم التماثيل

إن الإجماع على أن الصور إن كانت ذات أجسام (تماثيل) حرام يجب تغييرها ، سواء أكانت ما يتهن ، أم لا (۱) . وقال بعض السلف بالرخصة في اللعب لصغار البنات . [ف ٣١٨/١ ، ٣٢١ (عن ابن العربي) ش٣٩٩/٨ ن ١٠٢/٢ (عن النووي)] .

٢٥٧١ - بيع التماثيل

تحريم بيع الأصنام عليه العمل عند أهل العلم . [ت٢٩٨ - ٢٩٨/

صوم

٢٥٧٢ - تعريف الصوم

الصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، وهذا إجماع لم يحالف فيه إلا الأعمس فقال بأنه يبدأ من الفجر الذي علا البيوت والطرق . [ي٧٩/٣ ك٤٧١٨] .

⁽١) هذا الإجماع محله في غير لعب البنات لآنها مباحة . إف ٢١٨/١] .

٢٥٧٣ - نوعا الصيام

الصيام قسمان : فرض ، وتطوع ، وهذا إجماع حق متيقن . [٩٢٦] .

- الصوم في كفّارة الصوم

(**۲٤٧٦**) -

- الصوم في كفّارة الظّهار

- الصوم في كفّارة القتل

(\$44)

- الصوم في كفّارة اليمين

- نذر الصوم

(1171)

۲۵۷٤ - حكم صوم رمضان

أجمع المسلمون على أن صوم شهر رمضان ركن ، وفرض . [ي٧٨/٣ع - ٧٨/٣] .

٢٥٧٥ - صوم غير رمضان

لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع . وعليه الإجماع . [ع٦/٢٧٦ ، ٢٧٧ ش٢١٧/١] . .

٢٥٧٦ - على من يجب صوم رمضان

صيام شهر رمضان فرض على كل مسلم ، عاقل ، بالغ ، صحيح ، مقيم ، حراً كان ، أو عبداً ، ذكراً كان ، أو أنثى ، إلا الحائض والنفساء فلا يصومان أيام حيضهما البتة ، ولا أيام نفاسهما ، ويقضيان صيام تلك الأيام . وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الإسلام . [م٧٢٧ مر٣٥ ، ٤٠ ب٥٧٤/١] .

(YOAY)

٢٥٧٧ - النيابة في الصوم عن الحي

أجمعوا على أنه لايصوم أحد عن إنسان حَيَّ. [مر ٤٠، ٦٢ ش ١٣٠/٥ (عن عياض) ٩٧/٧٤ (عن ابن المنذر)] .

٢٥٧٨ - النيابة في الصوم عن الميت

من مات ، وعليه صوم فاته بمرض ، أو سفر ، أو غيرهما من الأعذار ، ولم يتمكن من قضائه ، حتى مات ، فلا شيء عليه ، ولايصام عنه ، ولا يطعم عنه ، وعليه الإجماع^(۱) . وقال قتادة ، وطاوس : يجب أن يُطعَم عنه لكل يوم مسكين . [عدامين] .

٢٥٧٩ - تكليف الجنون بالصوم

إن الجنون لايلزمه الصوم في الحال بالإجماع.

فإن أفاق في أثناء الشهر ، فعليه صوم مابقي من الأيام بغير خلاف .

ومن نوى الصوم ، كما أمره الله عز وجل ، ثم جُنَّ ، فقد صح صومه بيقين وعليه الإجماع . [ع٧٧/٦٤] .

- طُروء الجنون بعد الصوم

(97)

٢٥٨٠ - إسلام الكافر في رمضان

إذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام مايستقبل من بقية الشهر بلا خلاف . [ي٢٠/٢ ن٢٠/٤] .

٢٥٨١ - بلوغ الصغير في أثناء الشهر

إذا بلغ الصبي في أثناء الشهر ، فما مضى من الشهر قبل بلوغه ، فلا قضاء عليه ، سواء أكان قد صامه ، أم أفطره ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا الأوزاعي ، فقال : يَقضيه إن كان أفطره ، وهو مُطيق لصيامه . [ي٣/٣] .

⁽١) نقل الإحماع مبالغة . وهو متعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه . [٢٣٦/٤٠] .

٢٥٨٢ - تكليف المسافر بالصوم

المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة ، وليس سفر معصية ، يباح لـه أن يفطر بإجماع المسلمين .

وقد كان الصحابة يسافرون ، فمنهم الصائم ، ومنهم المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، ولذلك جاز عند جميع أهل الفتوى الصوم في السفر ، والإفطار .

وإن دخل شهر رمضان وهو في السفر أبيح له الفطر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي١٣٩٥ - ١٣٩٥ مر٤٠ ع٢٨٦/٦ هـ ١٣٣/١ ك١٩٩٥ - ١٤٠١٢ - ١٤٠١٣ . ١٤٠١٣ ش

٢٥٨٣ - السفر في أثناء الشهر

إذا دخل شهر رمضان ، وهو مقيم ، جازله أن يسافر ، ويفطر في صبيحة الليلة التي خرج فيها لسفره ، ومابعدها ، وهو قول العلماء كافة ، إلا ماحكي عن أبي مجلز التابعي أنه لايسافر ، فإن سافر لزمه الصوم ، وحرم عليه الفطر ، وعن عبيدة السلماني ، وسويد بن غفلة التابعيين أنه يلزمه الصوم بقية الشهر ولا يمتنع السفر عليه . [٦٩/٣٤ ي٩١/٣]

٢٥٨٤ - تبييت نية الفطر

اتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنه لايجوز له أن يبيّت الفطر . [١٤٠٤٦] .

٢٥٨٥ - قيام مايمنع متابعة السفر

أجمعوا على أنه لومشى في سفره ، حتى تغيب بيوت القرية والمصر ، فنزل ، فأكل ، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر ، لم تلزمه الكفارة . [ك٧٤٠] .

٢٥٨٦ - عودة المسافر

يستحب عند جماعة العلماء لمن كان في سفر في رمضان ، وعلم أنه داخل المدينة من أول يومه ، أن يدخلها ، وهو صائم .

فإن دخل مفطراً ، فليس عليه كفارة عند أحد . [ك١٤٠١٨] .

- تكليف المسافر بقضاء الصوم (٢٦٤٣)

٢٥٨٧ - تكليف الحائض والنفساء بالصوم

أجمع المسلمون على تحريم الصوم، فرضه ونفله ، على الحائض، والنفساء ، وعلى أنه لايصح صومهما . [ش٣٩٨/٢ مر٣٣ ، ٤٠ م٢٥٤ ب١٤٦٤٣ – ١٤٦٤٣ – ١٤٦٤٣ – ١٤٦٤٣ – ١٤٦٤٣ (عن ابن جرير وغيره) ي١٢٨/٣ ك٣٦٢٣ – ٣٦٢٣٣ (عن مالك) حــ ١٣٦/١ ن ١٣٠/١١]

- تكليف الحائض ، والنفساء بقضاء الصوم

(7357)

- تكليف المستحاضة بالصوم

(۲۱۱)

٢٥٨٨ - تكليف الحامل، والمرضع بالصوم

إذا خافت الحامل، والمرضع على أنفسهما، أو على الجنين، والرضيع، فلهما الفطر، وعليهما القضاء، وعلى هذا العمل عند أهل العلم . [ت٢٦٦٣- ٢٦٧ ي ٢٦٧٣ - ٢٦٦/٣٤ (عن الترمذي)] .

(7757)

٢٥٨٩ - تكليف المريض بالصوم

اتفقوا على أن من أذاه المرض ، وضعف عن الصوم ، فله أن يَفطر . [مـر ٠٠٠٠ بـ ٢٨٥/١ عـ ٢٨٢/٦ (عن مالك) حـ ٢٣٠/٣] .

- تكليف المريض بقضاء الصوم

(7754)

٢٥٩٠ - الصوم في المرض

اتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه ، فصام أنه يجزئه . ولافدية عليه بالإجماع . [مر ٤٠ م ٧٦٧ ب ٢٨٥/١ ع ٢٨٢/٦] .

٢٥٩١ - تكليف المسرُّ بالصوم

أجمعوا على أن من كان شيخاً كبيراً ، أو عجوزاً ، لا يطيق الصوم ، أنه يفطر في رمضان ، ولا إثم عليه .

وإن تكلف الصوم ، فصام ، صح صومه ، ولافدية عليه بالإجماع .

وإن كان لايستطيع الصوم فإنه يفطر ، ويطعم كل يوم مسكيناً ، وهو قول علي ، وابن عباس ، وقيس بن السائب ، ولامخالف لهم من الصحابة . [ما٣٥ - ٤ ع٢/٢٦ ، ٢٨٤ (عن ابن المنشذر) مسر٤٠ م٧٧٠ ب٢٩١/١ ك٤٩٤٥ (حر٢٠/٢) .

٢٥٩٢ - حكم وقت الصوم

إن الزمان ركن في الصوم بالاتفاق . [ب٧٤/١] .

۲۵۹۳ - تحدید بدء شهر رمضان

إن العلماء أجمعوا على أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو رؤية الهلال .

وقد اتفقوا على أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ، ولم يعلم أنه ظهر بالأمس ، فإن الشهر يبدأ من اليوم الثاني . [ب٢٧٤/١ ، ٢٧٥ مر ٤٠ حر ٢٤٠] .

٢٥٩٤ - إثبات هلال رمضان

أجمعوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام بذلك واجب. وإن شهد برؤيته اثنان ، أو واحد ، وحكم به حاكم ، ولم ينقض حكمه ، وجب الصوم بالإجماع .

وإن قال الشاهد الفرع: حدثني فلان أن فلاناً رأى الهلال ، لم يقبل قوله بالإجماع (١)

⁽۱) القياس يقتضي قبوله إذا اكتفينا بخير الواحد في الأصل والفرع . ولاتسلم دعوى الإجماع من نزاع . [ع٣٠٧/٦ (عن الجويني)] .

وقد أجمع العلماء على أن من أبصر الهلال وحده ، فعليه الصوم ، وقال عطاء بن أبي رباح : لا يصوم إلا برؤية غيره معه . ولوكانت ليلة الثلاثين من شعبان ، ولم يرالناس الهلال ، فرأى إنسان النبي وفي المنام ، فقال له : الليلة أول رمضان ، لم يصح الصوم بهذا المنام ، لالصاحب المنام ، ولالغيره ، وعليه الإجماع . [مر ٤٠ ب ٢٧٦/١ ي ٧٩/٣ ع ٢٠٧/٦ ، ٣١١ (عن عياض ، والسنجى) ح ٢٤٠/٢ ، ٢٤٥ .

٢٥٩٥ - رؤية الهلال في بلد دون غيره

إن لكل بلد رؤيتهم ، هو ماعليه العمل عند أهل العلم .

- الصوم عند إكمال شعبان ثلاثين

(APOY)

٢٥٩٦ - ثبوت الهلال بالحساب

إجماع الصحابة على أنه لاعبرة بالحساب ، وسير القمر لثبوت الصوم ، والإفطار . [حـ٢٤٣/٢] .

٢٥٩٧ - الأشتباه برمضان

إذا اشتبه رمضان على أسير ، أو سجين ، أو غيرهما ، فاجتهد ، وصام ، فوافق صومه رمضان أجزأه بإجماع السلف . وقال الحسن بن صالح : عليه الإعادة .

وإن صام شهراً وافق قبل شهر رمضان لم يجزئه في قول عامة الفقهاء. [٢٥٦/٢ (عن الماوردي) ١٤٦/٣ حـ٢٥٦/١].

⁽۱) الذي ينبغي اعتماده هو ماذهب إليه المالكية ، وجماعة من الزيدية ، واحتماره الهادي منهم ، وحكماه القرطبي عن شيوخه آنه إذا راه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من آن هذا القول خلاف الإجماع . قال: لا نهم قد اجمعوا على آنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان ، كخرامان ، والا ندلس . وذلك لأن الإجماع لايتم ، والمخالف مثل هولاء الجماعية . [190/8] . وقول ابن عبد البر في [ك ١٣٨٠٣] .

۲۰۹۸ - تحدید یوم الشك وصومه

إجماع الأمة على أنه لايجب صوم يوم الشك، وهو إذا كانت السماء متغيّمة في آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان، ولم يشهد عدل برؤية الهلال، فيوم الثلاثين هو يوم الشك(1).

ويجب على من لم يشاهد الهلال ، ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ثم يصوم ، وهذا لاخلاف فيه .

ومن أصبح مفطراً يعتقد أنه شعبان ، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان لزمه الإمساك ، وعليه القضاء بالاتفاق . وقال عطاء : يأكل بقية يومه . [فك/٩٨ ، ١٦٢ (عين ابن المندر) ك١٤٤٣ ي١٢٠/٣ - ١٢١ (عين ابن عبد البر) ع٢٤/٦٤ (عن الخطيب البغدادي) حـ٢/٢٦ ن٤/١٤] .

٢٥٩٩ - تعجيل الصوم للأحتياط

تعجيل الصوم قبل دخول رمضان على نية الاحتياط لرمضان مكروه في قول أهل العلم .

وإن كان يصوم صوماً ، فوافق صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم . [ت٢٠/٢ ف٤٠/٣] (عن الترمذي)] .

⁽۱) ذكر القاضي آبو يعلى الفراء الخنبلي وجوب صوم يوم الشك بإجماع الصحابة . روي ذلك عن عمر ، وابنه ، وأبي هريرة ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية ، وأنس ، وعائشة ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة .

قال الخطيب البغدادي في الرد عليه: هذه دعوى منه ليس عليها برهان، ولا يعجز كل من غلب هواه على شيء أن يدعي إجماع الصحابة عليه. فممن منع صوم يوم الشك عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وابن عمر وابن عباس، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعائشة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمذ، وآبو واثل، وعبد الله بسن حكيم الجهني، وعكرمة، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، والمسيب بن رافع، وعمر بن عبد العزيز، ومسلم بن يسار، وآبو السوار العدوي، وقتادة، والضحاك بن قيس، وإبراهيم النخعي، ومن العذيز، ومسلم بن برمجيج، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق بن راهويه. [ع٢٧/٦٤، ٤٧٤].

اتفقوا على أن من نوى الصوم في الليل ، ولم يأكل شيئاً أصلاً ، لاناسياً لا عامداً ، ولا استمنى كذلك ، ولا أصبح جنباً ، ولا تقياً عامداً ، ولاقبل ، لا عض ، ولا مس ، ولا أمنى ، ولا احتجم ، ولا احتلم ، ولا دخل حلقه شيء غير ريقه ، ولا احتقن ، ولاداوى جرحاً ببطنه ، ولا استعط ، ولا نوى لفطر ، ولاقطر في إحليله ولا في أذنه ، ولا اكتحل ، ولا خرج عن قريته ، أو لصره ، ولا كذب ، ولا اغتاب ، ولا تعمد معصية ، ولا دهن شاربه ، ولا رعف نفه ، من قبل طلوع الفجر الآخر إلى تمام غروب الشمس ، فقد تم ضومه مروح - ١٤ .

٢٦٠١ - نية الصوم

إن النية شرط للصوم بالإجماع .

وعليه فإن الإجماع على أنه لايصح صوم إلا بنية ، سواء أكان صوم تطوع ، أم صوم فرض . وقال عطاء ، ومجاهد ، وزفر : إن كان الصوم متعيّناً بأن يكون صحيحاً مقيماً في شهر رمضان ، فلا يفتقر إلى نية .

أما صوم القضاء ، والنذر ، والكفارة ، فيشترط له النية بإجماع السلمين .

وقد أجمعوا على أن من نوى الصيام في الليل ، ونام النهار ، إلا أنه استيقظ لحظة منه ونام باقيه ، صح صومه .

وإن نوى الصيام من الليل ، ولم ينم النهار . وكان غافلاً عن الصوم في جميعه ، صح صومه بالإجماع . إف ٩٤/٤ ي ٨٣/٣ ب١/١٣ ع٦/٣٣٧ ، ٣٩٧ (عن الماوردي) حـ٧/٢٣١] .

۲۲۰۲ - صوم رمضان بنية أخرى

إجماع الحميع على فساد قول من قال بأن من صام شهر رمضان بنية قضاء من واجب عليه من نذر ، أو غيره ، أو بنية التطوع ، أنه يجزئ عنه من فرضه الواجب عليه من صوم شهر رمضان . [هـ٧٨٧/٤٠٠] .

٢٦٠٣ - وقت نية الصوم

إن من صام ، ونوى الصيام من الليل ، فقد أدى ماعليه بالإجماع .

ومن نوى الصوم بالليل ، ثم أكل ، أو شرب ، أو جامع ، أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم ، فإن نيته لا تبطل بإجماع المسلمين . وقال أبو إسحاق المروزي : تبطل نيته ويجب تجديدها ، فإن لم يجددها في الليل لم يصح صومه .

وإن النية لاتجزئ بعد زوال الشمس بالإجماع(١) .

ومن نوى الصيام نهاراً ، فإن من شرطه أن لايكسون قد طعم قبل النية ، ولافعل مايفطره ، فإن فعل شيئاً من ذلك ، لم يجزئه الصيام بلا خلاف يعلم [م٧٢٨ (عن الإصطخري)] .

۲۲۰۶ - صوم رمضان بلا نية

أجمعوا على أن من صام يوماً من رمضان لاينوي به شيئاً ، فإن لا لا يجزئه عن صوم الفرض . وقال زفر : يجزئه . [٨٦١] .

٢٦٠٥ - حكم السحور

أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب ، ولا إثم على من تركه .

وقد اتفق العلماء على أن تأخيره أفضل . [ما ٣٨ ع ٢١٦، ٤١٦، (عن ابن المنذر) ب ٢٢٢/٤١ (عن ابن المنذر) ب ٢٢٢/٤١ (عن ابن المنذر)] .

- ثبوت وقت الإمساك

(۲777)

⁽۱) قد بالغوا في ذلك . لآن هذا صح عن حذيفة ، وابس مسعود ، وابي الدرداء ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والثوري ، واحمد ، ولاحجة في احد دون رسول الله ، [١٣٣] .

٢٦٠٦ - بدء وقت الإمسأك

إن الأكل والشرب يحرم بطلوع الفجر الصادق بإجماع أهل الأعصار (١١).

أما الفجر الأول الذي هو المستطيل المستدقُّ صاعداً في القلك كذنّب السُّرحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق، فلا يحسرم الأكل، ولا الشرب على الصائم بإجماع المسلمين.

وإن الأكل مباح بعد طلوع الفجر مالم يتبين لمريد الصوم طلوعه ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وحديفة ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمة خبيب ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، إلا رواية ضعيفة عن ابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري . وقال مالك بتحريم الأكل على من شك بطلوع الفجر وأوجب القضاء عليه إن أكل ، ولم يقل بذلك أحد من العلماء غيره . [٣٤٧/٣ ، ٣٤١/٦ ، ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٣ . ٢٤١/٦ (عن ابن قدامة)] .

٢٦٠٧ - الصوم ليلاً

الصوم في الليل لايصح بإجماع المسلمين. [٤٧/٣].

٢٦٠٨ - ما يحرم وقت الصوم

أجمعت الأمة على أن الصائم يحرم عليه زمن الصوم الطعام ، والشراب ، والجماع في القبل والدبر ، سواء أنزل ، أم لم ينزل . [ع٢/٦٥٣ ، ٣٦٣ (عن ابن المنذر) مر٣٩ ، ١٣١ ب ٢٧٤/١ ، ٢٨٠ ف٢٩/١) .

٢٦٠٩ - تعمد الأكل والشرب في الصوم

إن من تعمد الأكل ، أو تعمد الشرب ، ما يُتغذّى به ، قبل ، أو كثر ، وهو ذاكر لصومه ، فإنه يبطل صومه بالإجماع .

⁽۱) ذهب جماعة من الصحابة ، والأعمش ، وأبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر . وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والبيوت . وهذا محكي عن أبي بكر ، وغيره . وروي عن علي أنه صلى الصبح ، ثم قال : الان حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود . وفي هذا تعقيب على نقل الإجماع . إف١١٠/٤] .

وما دخل من ماء المضمضة ، والاستنشاق عمداً ، أفسد الصوم بالإجماع .

أما ما لايتغذّى به فإنه يبطل الصوم في قول عامة أهل العلم . وقال الحسن بن صالح : لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب . ومانقل عن أبي طلحة الأنصاري من أنه كان يأكل البرد في الصوم ويقول : ليس بطعام ولا شراب ، لم يثبت ، فلا يعد خلافاً . [م٧٣٣ مر٣٩ ي٩٤/٣] .

٢٦١٠ - سعوط الصائم

كره أهل العلم السعوط للصائم ، ورأوا أن ذلك يفطره . [ت٣٠/٣] .

٢٦١١ - الإفطار ناسياً

من أفطر بالشرب ، أو الأكل ، في نهار رمضان ناسياً ، فصيامه تام ، ولا قضاء عليه ، ولاكفارة . وهو قول على ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

وإن الإجماع على أن الإفطار بالجماع والأكبل ناسياً سواء بالحكم ('' . [م ٨٦٨ (عسن البعض) ف ١٢٦/٤ ن ٢٠٦/٤ (عسن البعض المناد ، وغيرهما)] .

٢٦١٢ - الإكراه على الافطار

الإفطار للإكراه جائز إجماعاً . [جـ٧٠/٢]

٢٦١٣ - صوم من أفطر الغير

أجمعت الأمة على أن رجلاً لو سقى صائماً ماء ، وأطعمه خبزاً ، طائعاً ، أو مكرهاً ، لم يكن بفعله ذلك بغيره مفطراً . [ك١٤٧٤] .

٢٦١٤ - ابتلاع الريق

إن ابتلاع الريق قل أو كثر ، لاينقض الصوم بالإجماع .

أما إن ابتلع ريق غيره ، فقد اتفق العلماء على أنه يفطر . [ع٥٨/٦٥ ، ٣٥٩ مر ٤٠ م٧٣٣] .

⁽۱) بالغوا في ذلك . فقد روي عن عطاء ، والثوري أن من أفطر بالجماع ناسيا عليه القضاء . وقال أبن الماجشون عليه القضاء والكفارة . [٧٥٩] .

٢٦١٥ - ابتلاع ما علق بين الأسنان

أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه إذا كان لا يقدر على ردّه . فإن قدر على ردّه ، فابتلعه عمداً أفطر في قول سائر العلماء ، إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : لا يفطر . [ما٣٩ ف٢٩/٤ (عن ابن المنذر) عمر ٣٩/١ (عن ابن المنذر) عن ابن المنذر) .

٢٦١٦ - ما يدخل الجوف من غير قصد

ما يدخل الجوف من غير قصد ، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ، ونخل الدقيق ، والذبابة التي تدخل حلقه ، أو يرش عليه ماء ، فيدخل أذنه ، أو أنفه ، أو حلقه ، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يُصبُ في حلقه ، أو أنفه شيء كرها ، أو تُداوى مأمومته ، أو جائفته بغير اختياره ، أو يحجم كرها ، أو ما أشبه ذلك ، فلا يفسد صومه بلا خلاف يعلم . وقال أشهب : إن دخل الذباب في حلقه أحسب إلى أن يقضي . يعلم . وقال أشهب : إن دخل الذباب في حلقه أحسب إلى أن يقضي .

٢٦١٧ - المضمضة في الصوم

لا خلاف في أنه لايفطر الصائم بالمضمضة ، سواء أكان في الطهارة ، أم في غيرها . [ي٩٨/٣] .

(77.9)

- استعمال السواك بالصوم (١٩٨٦)

٢٦١٨ - تعمد القيء في الصوم

من تقيأ عمداً بطل صومه بالإجماع . وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وعكرمة ، وربيعة ، والهادي ، والقاسم ، وإحدى الروايتين عن مالك لأنه لايفطر بالقيء عمداً مالم يرجع منه شيء باختياره . [م٢٧٣ مـ٩٩ ت٧٢/٣ ك٧٢/٣ (عن ابن المنذر) ١٤١/٤ (عن ابن المنذر) ١٤١/٤ (عن ابن المنذر) ٢٠٤/٤ (عن ابن المنذر) يا ٢٠٤/٤ (عن ابن المنذر) .

٢٦١٩ - غلبة القيء في الصوم

من ذُرَعه القيء لا يبطل صومه بالإجماع . وفي إحدى الروايتين عن الحسن أن عليه القضاء . [ما٣٥٥ ٧٢/ت ١٤١ (عسن ابسن المندر) الحسن أن عليه الخطابي) ع٦١/٦٣ (عن ابن المنذر)] .

٢٦٢٠ - خروج القُلْس ، والدم من أسنان الصائم

إن القلس، والدم الخارجين من الأسنان، لايرجعان إلى الحلق، لايبطل الصوم بهما بلا خلاف يعلم، وحتى لو جاء في ذلك خلاف لما التُفِت إليه. [٧٥٣].

٢٦٢١ - الحقنة في الصوم

الحقْنَة في مُفْطِرَة في الصوم في قول عامة العلماء، إلا الحسن بن صالح، وداود [ع7/٦٦ (عن المتولى)] .

٢٦٢٢ - تعمد الجماع في الصوم

أجمعت الأمة على أن تعمد الجماع يبطل الصوم سواء أنزل ، أم لم ينزل .

فإن طلع الفجر ، وهو مجامع ، فعلم طلوعه ، ثم مكث مستدياً للجماع ، فقد بطل صومه بلا خلاف يعلم بين العلماء . [ع٢/٣٤٦ ، ٣٦٣ م٣٣٧ مر٣٩ي٣٩٣ ، ١٠٩/٣ي٣٩] .

 $(\Upsilon1\Lambda\xi)$

- الجماع ناسياً في الصوم

(1177)

- لا حد في الوطء بالصوم

(114.)

. ٢٦٢٣ - المباشرة دون الفرج

من باشر دون الفرج ، فأنزل ، فقد بطل صومه بالإجماع . [ع٢/٦٤ (عن الماوردي ، وغيره) ي٢٤٦/٦٠ (حرا٢٥١) .

٢٦٢٤ - القبلة في الصوم

أجمع العلماء على أن من كره القبلة في الصوم لم يكرهها لنفسها ، وإنسا كرهها حشية ما تحمل إليه من الإنزال ،وأقل ذلك المذي .

فإن قبّل ، وسلم من قليل ذلك ، وكثيره ، لم يبطل صومه بلا خلاف(١)

وإما إن أنزل ، فقد بطل صومه بالإجماع (١) ، ولزمه القضاء دون الكفارة في قول الفقهاء .

وإن أمذى لم يبطل صومه في قول الفقهاء.

ومن قبَلَتْه امرأة بغير اختياره ، فأنزل ، لم يفسد صومه بلا خلاف يعلم . [ك٥٠٩١] - ١٣٩٠٦ ع٢٨٤/٦ ، ٤٠٩ (عن ابن الماوردي ، وغيره) ش٥/٥٠ (عن عياض) ب٢٨١/١ ي ١٠٤ ، ١٠٤ ف١٢٢/٤ ، ١٣٣ (عن ابن قدامة ، والنووي) جـ٢/٢٥ ن٢١١/٤ ، ٢١٢ (عن ابن النووي ، وابن قدامة)] .

٢٦٢٥ - تكرار النظر إلى المرأة الأجنبية

من كرر النظر إلى امرأة أجنبية ، ولم يقترن به إنزال ، فلا يفسد صومه بغير خلاف [ي٣/٣] .

٢٦٢٦ - التفكير بالمرأة الأجنبية

من فكر بامرأة أجنبية بقلبه من غير نظر ، فَتَلذّذ ، فأنزل ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة بالإجماع . [ع70/٦٦ (عن الماوردي)] .

٢٦٢٧ - صوم الجُنُب

من أصبح جُنباً ، فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ، من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع ، أو غيره . وعليه استقر الإجماع بعد حلاف قد ارتفع (١) .

⁽۱) هو متعقب بأن سعيد بن المسيب ، ومحمد بن الحنفية ، وابن شبرمة ، قالوا بأن من قبل أفطر ، وقضى يوما مكانه . ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم . [٤٠٩/١٦ ع٢١١/٤] .

⁽۲) فيه نظر . فقد حكى ابن حزم أنه لايفطر ولو أنزل . [ف١٣٢/٤ ت١٢٢/٤ (عن ابن حجر)] .

⁽۲) حكي عن الحسن بن صالح إبطاله . وكان عليه أبو هريرة . والصحيح أنه رجع عنه . وقيل لم يرجع . وليس بشيء . وحكي عن طاوس وعروة ، والنخمي أنه إن علم بجنابته لم يصح ، وإلا فيصح . وحكي مثله عن أبي هريرة . وحكي أيضا عن الحسن البصري ، والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع=

وقد أجمعت الأمة على أن للجنب أن يُؤَخِّر الغسل حتى يصبح ، ثم يغتسل ، ويتم صومه . [ش٥/٧٨ع ٣٤٦/٦٣ - ٣٤٧ (عن الماوردي) ي١٢٤/٣ ك١٣٨٦١ - ١٣٨٦٨ ف١١٨/٤ (عن الماوردي ، والنووي) ن١٣/٤٧ (عن الماوردي ، والنووي ، وابن دقيق العيد)] .

٢٦٢٨ - صوم الحائض ، والنفساء بغير غسل

إذا انقطع دم الحائض ، والنفساء في الليسل ، شم طلع الفجر قبل اغتسالهما ، صح صومهما ، ووجب إتمامه ، سواء أتركتا الغسل عمداً ، أم سهواً ، بعُذر ، أو بغير عُذر . وهذا مذهب العلماء كافّة ، إلا ما حكي عن بعض السلف عا لا يعلم صحته عنه ، أم لا . [ش٥/٨٨ م٢٥٥ ف٤/١٢٠ (عن النووي) ك٢٠٨٤] .

٢٦٢٩ - جماع البهيمة في الصوم

إن ناكح البهيمة ، إن أنزل ، فسد صومه إجماعاً . [حـ٧٠/٢] .

٢٦٣٠ - الاحتلام في الصوم

أجمعت الأمة على أن من احتلم بالنهار، وهو صائم، وجب عليه الغسل، ولا يفسد صومه بذلك، بل يتمه . [ع٣٦/٦٥ - ٣٤٧ - ٣٥٥ (عن الماوردي) م٥٥٣ ط٧٥٢ ، ١٠١ ك١٩٨ ف١١٨/٤ ، ١١٩ (عن الماوردي) . ٢١٣ (عن الماوردي)] .

٢٦٣١ - خروج الدم من الصائم

أجمع الكل على أن الصائم إذا فصد عرقاً ،أنه لا يكون بذلك مفطراً . [ط٧/٢ه] .

> - تداوي الصائم بالحجامة (١٤٦٢)

دون الفرض . وحكي عن سالم بن عبد الله ، والحسن البصري ، والنجعي ، والحسن بن صالح أنه يصومه ، ويقضيه . وقد ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء على صحته . وفي صحة الإجماع بعد الخلاف نزاع مشهور . [ش٨٧/٥٤ (عن الماوردي) ٢١٣/٤٥ (عن الماوردي)] .

- إغماء الصائم (٣٤٤)

٢٦٣٢ - خروج شيء من بدن الصائم

أجمعوا على أنه لايقال للخارجة من جميع البدن- نجاسة كانت ، أو غيرها- أنها لا تفطر الصائم ، لخروجها من بدنه . [ك١٤٢٩] .

٢٦٣٣ - أثر المعاصي في الصوم

إن المعاصي تبطل الصوم في قول عمر ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وأنس ، وجابر ، وعلي ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، ومن التابعين مجاهد ، وحفصة بنت سيرين ، وميمون بن مهران . قال ابراهيم النخعي : كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم . [م٧٣٤] .

٢٦٣٤ - أثر الرِّدّة في الصوم

من ارتد عن الاسلام في أثناء الصوم ، فقد فسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء أسلم في أثناء الصوم ، أم بعد قضائه ، وسواء أكانت ردّته باعتقاده ما يكفر به . أم شكّه فيما يكفر فيه ، أو النطق بكلمة الكفر مستهزئاً ، أو غير مستهزئ ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم . [ى١٠٨/٣] .

٢٦٥٣ - بدء وقت الإفطار

إن الصوم ينقضي ، ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين . [ع٦/٦٤٣ ك١٣٨٥٩ ب٧٩/١ .

٢٦٣٦ - ثبوت الإمساك ، والفطر

الإمساك عن الأكل ، والفطر يجب بقول الواحد بالإجماع (أ).

وقد اتفق العلماء على الفطر إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية . وحالف الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم . [ب٢٧/١ ف٢٧٨/١ ن ٢٢٠/٤) .

⁽١) اتفق العلماء على أن الفطر إذا تحقق غروب الشمس بإخبار عدلين . إف١٦١/٤ ن٢٢٠/٤] .

٢٦٣٧ - تعجيل الفطر

أجمعوا على أن تعجيل الفطر سُنَّة بعد غروب الشمس . [ب٢٩٧/١] . ت7/٣٥ع ٤١٥/٦٤] .

٢٦٣٨ - مايباح وقت الإفطار

اتفقوا على أن كل ما حرم على الصائم حلال من غروب الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الصادق . [مر٣٩] .

- دعوة الصائم إلى الوليمة
 - (504.)
- صلاة التراويح في رمضان

ر : صلاة التراويح

٢٦٣٩ - أقسام المفطرين

المفطرون بالشرع على ثلاثة أقسام:

١ - صنف يجوز له الفطر، والصوم بالإجماع.

وهم المريض بالاتفاق ، والمسافر باختلاف ، والحامل ، والمرضع . والشيخ الكبير .

٢ - صنف يجب عليه الفطر (الحائض ، والنفساء) .

٣ - صنف لا يجوز له الفطر، وهو من يفطر بجماع، أو غيره. وهذا
 التقسيم كله مجمع عليه. [ب ٢٩٥/١٨].

- كفّارة الإفطار في رمضان

رَ : كفارة الصوم

٢٦٤٠ - ما يحرم على المفطر بغير عذر

من تعمد الفطر ، أو أفطر يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد طلع ، أو يظن أن الشمس قد غابت ، ولم تغب ، أو الناسي لنية الصوم ، ونحوهم ، فرض عليهم

صوم ذلك اليوم ، ومحرم عليهم كل ما يحرم على الصائم بـلا خـلاف. [م٧٦١] . ع١٢١/٣]

٢٦٤١ - إثبات هلال شوال

أجمعوا على أن الكافّة إذا أخبرت برؤية هلال أن الإفطار بذلك واجب. ولا يقبل فيه شهادة عدل واحد، ولا بد من شهادة اثنين في قول جميع العلماء، إلا أبا ثور قال: يجوز الفطر بشهادة واحد.

ومن رأى هلال شوال وحده لايفطر ، وإنما يفطر يـوم فطر الإمام وجماعة المسلمين ، وهذا قول عمر ، وعائشة ، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما ، فكان إجماعاً .

ومن لم يشاهد هلال شوال ، ولاأخبره من شاهده ، فإنه يجب عليه أن يكمل ثلاثين يوماً ، ثم يفطر ، ولا خلاف في ذلك [مر ٤٠ ب ٢٧٧/١ ي ١٤٥/٣ تكمل ثلاثين يوماً ، ثم يفطر ، ولا خلاف في ذلك [مر ٤٠ ب ٢٥٧ م ٥٠/٣ ي ٢٤٢ ت ١٨٧/٤ ، ١٩١ (عن النووي)] .

- رؤية الهلال في بلد دون غيره

(4090)

- الفطر عند إكمال رمضان ثلاثين

(1357)

- ثبوت الهلال بالحساب

(۲۵۹٦) ۲٦٤٢ – قضاء الصوم

الإجماع على أن قضاء الصوم واجب على الجملة .[جـ٢٥٦/٢]

٢٦٣٤ - من عليه قضاء الصوم

١ - من أفطر بأي شيء عا يبطل الصوم ، كالجماع أو غيره ، فإن قضاء
 الصوم واجب عليه بلا خلاف يعلم .

٢ - اتفقوا على أن من أفطر في سفر ، فعليه قضاء عدد أيام ما أفطر ما لم
 يأت عليه رمضان آخر .

- ٣ من لم يصم رمضان عامداً ، وهو مؤمن بفرضه ، وإنما تركه أشراً ، وبطراً ، تعمد ذلك ، ثم تاب عنه ، فقد أجمعت الأمة على أن عليه قضاؤه .
- ٤ أجمعت الأمة على أنه على الحائض ، والنفساء ، قضاء صوم الأيام
 التى مرت عليها في أثناء أيام الحيض ، والنفاس .
 - و الجب على الحامل ، والمرضع قضاء الصوم .
- ٦ اتفقوا على أن من أفطر في مرض ، فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ،
 مالم يأت عليه رمضان آخر . [ي٣/١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٢٨ مـر٠٤ م٢٥٨ ،
 ٢٣٧ ، ١٢٧ ، م١٢١ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ت١/٧٥ ، ١٢٨/٣ ١٢٩ ك٢٨٨ ٢٩٤١ ٢٨٨ ع٢٨/٣ ،
 ٣٦٨/٢ (عــن الزهــري) ب١/٤٥ ، ٢٨٨ ع٢/٨٣ ،
 ٣٩٨/٣ (عن ابن جرير ، والترمذي ، وابـن المنــفر) ش٢/٨٩٧ نار/١٠٠ (عن ابن المنــفر ، والنووي)] .

٢٦٤٤ - من لا يقضى الصوم

١ - الفقهاء كلهم يقولون: إن أفطر ناسياً ، أو غلبه قيء ، فلا قضاء عليه .

٢ - إذا أسلم الكافر، فلا يجب عليه قضاء الصوم بعد الإسلام إجماعاً.
 [٢٢٩/٢ جـ٢٩/٢].

. ٢٦٤٥ - متى يكون قضاء الصوم

أجمعوا على أن من صام قضاء رمضان أياماً مُتتابعة ، أجزأه إذا صام ذلك أول أوقات إمكان الصيام له ، حتى رمضان .

ومن أخر القضاء عن رمضان آخر لغير عذر ، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، فإن كان لعذر ، فليس عليه إلا القضاء ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، ولم يُرو عن غيرهم من الصحابة خلافه . [مر ٤١ ك ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٠ (عن يحيى بن أكثم)] .

٢٦٤٦ - موت من عليه قضاء الصوم

أجمعوا على أن من لزمه قضاء صوم ، ومات قبل خروج شعبان ، دون أن يقضي ، لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مُدَّ من القمح إن تمكن من القضاء ، فلم يقض . [ش٥/١٢٦] .

٢٦٤٧ - قضاء الصوم الفاسد بعذر

من أفسد صومه بعذر لايجب عليه القضاء بالإجماع ". وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً ، إن أفسده بعذر ، أو بغير عذر . وعن مالك إثبات القضاء بغيرعذر . [ك ١٤٥١٥ ف ١٧٢/٤ (عن ابن عبد البر)] .

٢٦٤٨ - أفضل صوم التطوع

أجمعوا على أن التطوع بصيام يوم ، وإفطار يوم حسن ، إذا أفطر يوم الحمعة ، والأيام المنهى عنها . [مر ٤١] .

٢٦٤٩ - ثواب صوم التطوع

أجمعوا على أن من تطوع بصيام يوم واحد ، ولم يكن يوم الشك ، ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان ، ولا يوم جمعة ، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ، فإنه مأجور ، حاشا المرأة ذات النوج ، إذا لم يأذن لها زوجها . [مر ٤٠ - ٤١] .

٢٦٥٠ - تطوع من عليه صوم واجب

من عليه صوم واجب ، وأراد التطوع ، فعليه بالواجب قبل التطوع ، وهذا عند اهل اعلم على الاختيار ، وعلى استحسان البدار إلى ما وجب عليه قبل التطوع . [ك١٤٣٧١] .

- إذن الزوج بصوم التطوع (١٨٧٧)

⁽١) أغرب من نقل الإجماع على ذلك . [١٧٢/٤].

٢٦٥١ - قضاء صوم التطوع

٢٦٥٢ - إفطار المتطوع بالصوم

الإجماع على انه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ، ولا يلزمَ الاستمرار على الصوم ، وإن كان أفضل . [١٩٨/٤] .

٢٦٥٣ - صوم التطوع في رمضان

أجمعوا على أن من صام يوماً من رمضان ينوي به التطوع فقط . لا يجزئه عن صوم الفرض . وقال زفريجزئه . [٨٦١٨] .

٢٦٥٤ - صوم ست من شوال

لم ينقل عن أحد من السلف صومها ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق أهل الجهالة ، والجفاء برمضان ما ليس منه ، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك ('' . [ك٧٧٧٣ (عن مالك)] .

٢٦٥٥ - صوم يوم عرفة

استحب أهل الغلم صيام يوم عرفة ، إلا بعرفة . [ت٩٦/٣] .

٢٦٥٦ - صوم الأيام البيض

أجمعت الأمة على أن صوم الأيام البيض غير واجب ، وإنما هو مستحب بلا خلاف يعلم . [ع٢/٦٤٤ ش١٥٤/٥ ي٢/٦٠١ ن٢٥٦/٤ (عن النووي)] .

۲۲۵۷ - صوم عاشوراء

أجمع المسلمون على أن صوم عاشوراء ليس بواجب، وأنه سُنة، ومُسْتَحَبُّ. وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انعقد الاجماع على الاستحباب. [ك١٠٠/٣] عدى الاستحباب. [ك١٠٠/٣] عدى الاستحباب. [ك

[.] $^{(1)}$ لا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة . $^{(2)}$

ن ۲۸۷/۱ ، ۲۳٤/٤ (عن ابن عبد البر) ش ۲۱۷/۱ ، ۱۰۲/۵ ، ۱۰۷،۱ ف ۱۹۹/٤ (عن ابن عبد البر)] .

٢٦٥٨ - صوم الدهر

صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي عن الصوم ، وهي أيام العيدين ، والتشريق ، ولم يخف منه ضرراً ، ولم يفوت به حقاً ، لايكره في قول العلماء .

أما إن صام الدهر، مع أيام النهي عن الصوم، فهذا منهي عنه بالإجماع. [ع٠/٦٤] ، ٤٥١ (عن ابن الصباغ)] .

٢٦٥٩ - صوم الوصال

صوم الوصال ، ليلاً ونهاراً ، بلا طعام ، ولا شراب ، منهي عنه في قول العلماء كافة . وكان ابن الزبير ، وابن أبني نعيم يواصلان . [ع٢/٦٤] . (عن العبدري) ت٢٢/٣] .

٢٦٦٠ - صوم يوم الجمعة

تخصيص يوم الجمعة بصوم ، متفق على كراهيته'''.

أما صومه لمن صام قبله ، أو بعده فجائز بالإجماع . [ش١٢٣/٥ م ٧٩٥ تـ ١٢٣/٥] . [ت ١٩٠/٤ (عن ابن حزم)] .

- صوم يومي العيدين

(AAPY)

٢٦٦١ - صوم أيام التشريق

العمل عند أهل اعلم أن صيام أيام التشريق مكروه . ولم يفرق أحد بين اليومين الأولين ، واليوم الثالث ، إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك . [ت٣/٣٠] . كا ١١٧/٣] .

قال النووي: والسنة مقدمة على ما راه هو ، وغيره . نقل ابن حزم ، وابن المنذر ، منبع صومه عن على ، وأبي هويرة ، وسلمان ، وأبي ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة ، إف٤/١٩٠/ نك١٩٠/٤.

٢٦٦٢ - صوم الكافر الأيام المنهى عنها

إن لغير المسلم أن يصوم الأيام المنهي عنها بإجماع الجميع من أهل العلم . [هـ٣١٧/٣] .

صيام

رُ: صُوم

صيـد

٢٦٦٣ - حكم الصَّيد

أجمع المسلمون على إباحة الاصطياد. [ش١٢٣/٨ ي ٣٥٩/٩ حـ٢٩٣/٤].

٢٦٦٤ - الصيد سبب للملك

أتفقوا على أن ما صاده الإنسان من حيوان ، فإنه يملكه ، سواء أذن الإمام ، أم لم يأذن ، وسواء أكان الحيوان برياً ، أم بحرياً . [مر ٣٩م ١٠٨١ ، ١٤٢١ ف- ١٤٢٥ (عن الطحاوي)] .

٢٦٦٥ - الأكل من الصيد

الأكل من الصيد مُباح بإجماع أهل العلم . [ي٣٥٩/٩] .

رَ: أطعمة

٢٦٦٦ - محل الصيد

أجمعوا على أن محل الصيد من الحيوان البحري هـو السـمك وأصنافه ، ومن الحيوان البري الحلال الأكل ، الغير متأنس . [ب١/١٤] .

٢٦٦٧ - شرائط القانص

شرائط القانص المتفق عليها هي: الإسلام، الذكورية، البلوغ، العقل، وترك تضييع الصلاة، وأن لا يكون مُحرِماً. والشريطة الأخيرة تختص فيمن يصيد في البربلا خلاف.

فإن حلَّ من إحرامه أبيح له الصيد بلا خلاف . [ب٤٤٨ ، ٤٣٩/١] .

- صيد الكتابي (٣٤٢٨) - صيد المَجُوسِيّ (٣٥٨٥) - صيد المُشْرِك (٣٧١٧)

٢٦٦٨ - الصيد بالحيوان

اتفقوا على أنه يجوز الصيد بالكلاب ، ما عدا الكلب الأسود ، فإنه كرهم قوم منهم الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة .

ولا بأس عند أهل العلم بالصيد بسباع الطير المعلّمة ، كالبازي ، والصقـر . وكان مجاهد يكره صيد الطير ، وخالفه عامة العلماء قديماً ، وحديثاً . [ب٢١/١٤] ت٥/٧٦ ما٧٥ ك٢١٩٥٧ - ٢١٩٥٨ ف٤٩٣/٩ (عن الترمذي)] .

٢٦٦٩ - ما يشترط في حيوان الصيد

يشترط في الحيوان أن يكون مُعَلَّماً بلا حلاف.

فما وجد مَيْتاً من صيد الكلاب المُعَلَّمة حَلَّ ، وهذا مجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود . وأما ما قتله الكلب غير المُعَلَّم ، أو جارح غير مُعَلَّم ، ولم تدرك فيه حياة أصلاً ، فَيُزكَى ، فقد اتفقوا على أنه لايحل .

٢٦٧٠ - صفة الكلب المُعلّم

اتفقوا على أن الكلب إذا بلغ أن يكون إذا أطلق انطلق ، وإذا أوقف تَوقَف ، وإذا دُعي أجاب ، ولم يأكل ما يصيد ، ولا ولَغ في دمه ، ففعل ذلك ثلاث مرات متواليات ، فقد صار معلماً يحل أكل ما قتل إذا أرسل عليه ، وسمى الله

عز وجل عليه مرسله ، وكان مرسله مالكه بحق ، مالم يأكل ذلك الكلب ، ولا ولغ في دم ما صاده .

فإن استرسل الكلب المُعلِّم، وقتل الصيد، فإنه لا يحل عند العلماء كافة.

وحكي عن الأصم انه يحل . وعن عطاء ، والأوزاعي أنه يحل إذا كان صاحبه أخرجه للاصطياد [مر١٤٦ب ١٣٤/٨ ش٨/١٣٤ ما٥٧ جـ٢٩٥/٤] .

٢٦٧١ - الصيد بكلب الجوسى وسلاحه

صيد المسلم بكلب المجوسي ،وسلاحه ، هو ما عليه جماعة السلف . وتابعهم جميع الخلف^(۱) . [ك٢١٨٦] .

٢٦٧٢ - الشك في الكلب، وجهالته

من أرسل كلبه على صيد ، فوجد الصيد ميتاً ، ووجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ، ولا يعلم أيهما لا يعرف حاله ، ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده ، أم لا ، ولا يعلم أيهما قتله ، أو وعلم أنهما جميعاً قتلاه ، أو أن قاتله الكلب الجهول ، فإنه لا يباح الصيد إلا أن يدركه حياً ، فيُذكيه ، وبهذا قال عطاء ، والقاسم بن محيمرة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا يعلم لهم مخالف .

٢٦٧٣ - أكل الجوارح من الصيد

إذا أكلت الجوارح مما صادته ، فإن الصيد مباح بإجماع الصحابة [ي٣٦٦/٩ ش١٣٧/٨ ك٢١٩٧١] .

٢٦٧٤ - أكل الكلب من الصيد

الإجماع على جواز أكل الصيد إذا أخذه الكلب بفيه ، وهَم بأكله ، فأدركه قبل أن ياكل منه .

فإن أكل منه ، لم يجزأ أكل الصيد ، في قول ابن عباس ، ولا محالف لـ من الصحابة من وجه يصح . [ف٤٩٥/٩ ن٨/١٣٢ ك٢١٩٧١] .

⁽۱) ما صاده المسلم بكلب علمه المجوسي لا يؤكل ، وإن سمى ، لأنه من تعليم المحوس ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [١٠٩٢] .

٢٦٧٥ - إطعام الميتة كلاب الصيد

من ماتت له دابّة ساغ له إطعامها كلاب الصيد بالإجماع . [ف٢٧/٤ اعن الخطابي)] .

٢٦٧٦ - الصيد بالمنجل

ما قطع من الحيوان الذي صيد بالمنجل ، وهو حَيُّ ، لا يُؤكل ، ولا يباح ما سوى ذلك . وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م١٠٨٠] . ٢٦٧٧ – الصيد بالمُحَدُّد ، ونحوه

اتقفوا على إباحة الصيد بالمُحدَّد ، كالرماح ، والسيوف ، والسهام ، وما جرى مجراها ما يعقر ، ما عدا الأشياء التي اختلفوا في تذكية الحيوان الأنبسي بها . وهي السن ، والظفر ، والعظم .

فإذا أصيب بغير الحد، كما لو أصيب بعرض السيف مثلاً ، لم يحل، لأنه ميتة ، وهو عليه العمل عند أهل العلم . [ب٤١١/١ ت٥/١٧١ - ١٧٢ - ١٧٢ عبد أهل العلم . [ب٢١/١ ت٥/١٧١ - ١٧٢] .

۲۲۷۸ - الصيد بغير المُحَدَّد .

اتفق العلماء ، إلا من شد منهم ، على تحريم أكل ما قتلته البُندُقة ، والحجر من الصيد . وكذلك يحرم ما قتلته الشبكة ، أو الحبل ، ولا يعلم فيه خلاف ، إلا عن الحسن أنه يباح قتل الحبل إذا سمّى ، فدخل فيه الحيوان ، وحرحه ، وهذا القول شاذ . [ن٨/٨١ ي٣٧٧/٩].

٢٦٧٩ - تَرَدِّي الصيد

أجمعوا على أنه لو وقع الصيد على جبل مثلاً ، فَتَرَدَّى منه ، فمات ، لا يؤكل .

وإن رماه ، فوقع في الماء على وجه لايقتله ، مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء ، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء ، أو كان التَّرَدِّي لا يقتل مثل ذلك الحيوان ، فهو مباح بلا خلاف .

وأما إن وجده غريقاً ، فقد حرم أكلـه بالاتفـٰاق . [ف٧/٩٠٦ ، ٥٠٢ (عـن ابن بطال ، والنووي) ش٨/١٣٩ ي٣٧٥/٩ (عن النووي)] .

۲۲۸۰ - الشك بسبب موت الصيد

أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد ، فجرحه ، جاز أكله ، ولولم يُدرِ هـل مات بالجرح ، أو من سقوطه في الهواء ، أومن وقوعه على الأرض . وفي الهواء ، أومن ابن بطال) ت١٦٧/٥ - ١٦٨] .

٢٦٨١ - صفة الصيد

- ١ اتفقوا على أن من أرسل سهمه ، أو رمحه من المسلمين العاقلينن ،
 البالغين ، المالكين لما أرسلوا من ذلك ، ولم يكن زنجياً ، ولاأغلف ،
 ولاجنباً ، فسمى الله عز وجل ، واعتمد صيداً بعينه لم يملكه أحد
 قبله مما يحل أكله ، فصادف مقتله ، فمات ، أنه يحل أكله ، مالم
 يغب عنه ، أو ينتن .
- ٢ واتفقوا على أن ماتصيد أه المسلم ، البالغ ، العاقل ، السذي ليسس سكران ، ولا مُحْرِماً ، ولا في الحرم بمكة ، والمدينة ، ولا زنجياً ، ولا أغلف ، ولاجنباً ، بكلبه المعلم الذي ليسس أسود ، ولا علّم غير المسلم ، وقد صاد ذلك الكلب الذي أرسل عليه ثلاث مرات متواليات ، ولم يأكل بما صاد شيئاً ، ولا ولغ في دمه ، فقتل الكلب الذي ذكرنا الصيد الذي أرسله عليه مالكه ، كما وصفنا ، وجرحه ، وكان ذلك الصيد بما يؤكل لحمه ، ولم يملكه أحد قبل ذلك ، فقتله الكلب قبل أن يدرك سيده المرسل له ذكاته ، ولم يأكل منه شيئاً ، ولا ولغ في دمه ، ولا أعانه عليه سبع ، ولا كلب آخر ، ولا ماء ، ولا تردى ، وكان المرسل أرسله عليه بعينه ، وسمى الله عز وجل حين إرساله ، ولم يرسل معه أحد غيره ، أن أكل ذلك الصيد حلال ، وأن ذكاته تامة . [مر٥٤١ ، ١٤٦ ، ما٧٥] .

٢٦٨٢ - القدرة على الصيد حين إرسال الحيوان

يشترط في الصيد ان يكون حين إرسال الحيوان غير مقدور عليه . وهذا متفق عليه . [ب٤٤٧/١] .

٢٦٨٣ - التَّسْميَة عند الصيد

أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد.

وإن قول: بسم الله يُجْزِئُ الصائد عند إرسال الجارح بلا حلاف. [ش/١٣٤/ ي ٣٦١/٩ جـ ٢٩٩/٤ ن١٣٣/٨].

٢٦٨٤ - تَذْكيَة الصيد

اتفقوا على أن الذكاة المختصة بالصيد هي العَقْر.

وإن أدرك الصيد ، ولم تبق فيه حياة مُسْتَقِرَّة ، بأن كان قد قطع حلقومه ، ومريئه ، أو أخرج حشوته ، فإنه يحل من غير ذكاة بالإجماع .

وإن أدركه ، وبه حياة مُسْتَقرَّة ، وجب ذبحه ، ولم يحل إلا بالذكاة . وهو مجمع عليه . وما نقل عن الحسن ، والنخعي من خلافه ، فباطل لايظن انه يصح عنهما .

وإن أخذ الكلب الصيد ، وقتله إياه ، ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الأنسي ، وهنذا مجمع عليه . [ب ٤٤٤/١ مـر١٤٥ - ١٤٧ ، ١٤٦ م ١٠٤٨ مير ٣٦٧/٩ (عن ابن يطال)] . وصَيْد المُحْرم - صَيْد المُحْرم

(114-117-118)

- الصيد في الحرم


(TVVT - TTT+)

٢٦٨٥ - صيد وَجّ(١)

⁽۱) وج: بفتح الواو وتشديد الجيم ، هو مدينة الطائف عند اهل اللغة ، اما الفقهاء فيقولون بآنه واد في الطائف . [تهذيب الآسماء واللغات للنووي - ومعجم البلدان لياقوت] .

⁽٢) في دعوى الإجماع نظر . فإنه قد جزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم . [٥٥/٥٠] .





ــــرر - ضمان الضرر

رَ: ضَمان

ضــرورة

= من هو المُضْطَرُّ

(۲۱۹)

- إباحة الميتة ونحوها للمضطر (٣١٨)

- إباحة شُرْب البول للضَّرُورَة

 $(\Upsilon \cdot \cdot \Upsilon)$

- إباحة الكذب للضَّرُورَة (٣٤٣٢)

- الاضطرار للبيع

(019)

- الاضطرار لأخذ مال الغير

(۳۸۰۲) - الاضطرار للقتل

(1717)

ضريبة

ر : **مکس**

- 709 -

ضمان

- الضّمان بعنى الكفالة

رَ: كفالة

٢٦٨٦ - ضمان كل الأموال

لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في تضمين كل ما أصيب من الأموال، قلّ ، أو كَثُر.

وإن العقار يُضمن بالإتلاف بلا خلاف . [م٢٠٢٥ ي ٢٠١/٥ جـ ٢٦٥/٥] . ٢٦٨٧ - ضمان غير المملوك

الإجماع على أنه لا ضمان للصيد، والشجر في غير مكة المكرمة، والمدينة المنورة. [جـ٧٠/٢]

٢٦٨٨ - الضمان بالخطأ ، وبالعمد

قد اجتمعت الأمة على ضمان ما أوتلف من الأموال بالخطأ ، وبالعمد . وعليه ، فإنه لا يختلف إثنان من الأمة في أن من رمى سهماً يريد صيداً ، فأصاب مالاً ، فأتلفه ، فإنه يَضْمن .

وقد أجمعوا على أن قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان» ليس في إتلاف الأموال، وإنما المراد به رفع المآثم. [م٢٠٢٠، ٢٠١٥ كالمراد به رفع المآثم. [٣٣٥٩٧ - ٢٠٨٧].

٢٦٨٩ - لا ضمان على غير المباشر

إن عامل السلاح ، وبائعه في الفتن ، لا ضمان عليه في كل ما يجري في الفتنة بلا خلاف . [م٩٠ ٢١]

٢٦٩٠ - موجب الضمان

لم يختلفوا في أنه يضمن في ما ليس له أن يحدثه . [ك ٣٧٧٩]

٢٦٩١ - الضمان من فعل مباح

من حفر مَجْرَى لتنقية حُفرة في الطريق ، أو قلع حَجَراً يضر المارة ، أو وضع الحصى في حفرة ليملأها ، ويسهلها بإزالة الطين ، ونحوه منها ، أو قام بتسقيف ساقية في الطريق ، أو وضع حجراً في طين فيها ليطأ الناس عليه ، فكل ذلك مياح لا يضمن ما يتلف به . وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي١٣/٨] .

٢٦٩٢ - الضمان بالتجاوز على حق الغير

من أخرج إلى ملك الغير شيئاً من جناح ، أو ساباط ، أو ميزاب ، أو غيره ، فوقع على إنسان ، أو شيء ، فأتلفه ، فهو مُتَعد ، ويضمن ماتلف به بلا خلاف يعلم . [ي٤١٩/٨] .

- ضمان الوديعة

(2719)

- ضمان العارية

 $(YA\xi \cdot)$

- ضمان الرهن

(1777)

- ضمان الدَّين

(TTT0)

ِ- ضمان المَّأْجُور

(YA)

- ضمان مال المُضاربة

 $(Y \cdot Y \cdot)$

- ضمان اللُّقَطَة

(4070)

- ضمان الغُصّب

(00.7 - T0.7 - V0.7)

- ضمان المال المسروق

(171.)

- ضمان المال بيد الأجير، والصانع

(YFPY - XFPY - PFPY)

- ضمان المال تحت يد الوَصيّ

(£ 4 + - £ 4 4 5)

- مسؤولية الطبيب ، ونحوه

. (1272)

- مسؤولية الشاهد الراجع عن الشهادة

(3017)

٢٦٩٣ - كيفية ضمان المال

أجمعوا جميعاً على أن الرجل إذا استهلك لرجل مالاً مثلياً ، كالدراهم ، والحبوب ، ونحوهما مما تتماثل أجزاؤه ، وتتقارب صفاته ، أن عليه مثله لا قيمته .

وأنه إن لم يجد له مثلاً من جنسه ، فأراد أن يأخذ غيره بيعاً بما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر نسيئة ، فذلك جائز ، وأنه لا يجوز لهما الافتراق حتى يتقابضا .

وإن كان قيمياً ، فقد أجمعوا على أنه يُغرَّم قيمته بالفضة ، والذهب . [خ١٩٠/١ ك٢٩٥٧ - ٣٢١٠٣ - ٣٢٦٩٨ ي٥/١٩٩ (عـن ابـن عبد البر) حق١٧٩ ن٥/٣٣] .

٢٦٩٤ - الربع لمن يضمن

الخراج بالضمان أصل متفق عليه . [ت ٢٨٥/٤ ب٢٧٤] . (٦٢٦)

٢٦٩٥ - الضمان لا يشترط فبه التكليف

إن ضمان المُتْلَفات لا يُشْتَرَط له التكليف بالإجماع .

وعليه ، فإن أتلف الصبيّ ، أو المجنون ، أو الغافل ، أو الناثم ، أو السكران ، ونحوهم من لا تكليف عليه ، شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق ، مع سقوط الإثم عنهم بإجماع العلماء . [ش٣٤٤/٣ ، ٣٧٤/٨ ما٥ ك٢١٢٥٢ - ٣٢٧١٣) . ٢٣٠/٣٤ . (عن ابن المنذر) ٣٤/٧٤ .

(XPIY)

- ضمان الذِّمِّيِّ ما أتلفه

(10V·)

- ضمان الحَرْبيّ ما أتلفه

(1701)

- ضمان العبد مال الغير

 $(\lambda V \Gamma I)$

- ضمان الحيوان ، وجنايته

 $(17\xi T - 17\xi 1)$

٢٦٩٦ - العاقلة لا تتحمل الضمان

أجمعوا على أن العاقلة لا تتحمل شيئاً من جنايات الأموال . [ك٩٥٥٧٣ - ٣٧٥٧٣ ما ١٤١] .

ضيافة

٢٦٩٧ - حكم الضّيافة

أجمع المسلمون على أن الضيافة من متأكدات الأسلام، ومن مكارم الأخلاق، ومحاسن الدِّين، وهي ليست واجبة عند عامة العلماء(). إلا الليث


⁽۱) الضيافة واجبة ، وحكم بذلك عمر بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم ، وهو فعل الصحابة . [م١٦٥١] .

بن سعد ، فإنه قال بوجوبها ليلة واحدة . [ش/ ۲۹۰/۷، ۲۹۰/۷ ط ۲۶۳/۶۲ ك ۳۹۷۲۱ ف ، ۱/۲۸ ن۸/۱۰۷ (عن ابن رسلان)] .

٢٦٩٨ - حَقُّ الصيوف عَمَا يُقَدُّمُ لهم

اتفقوا على أن تقديم الطعام بين يدي الضّيفان إذْنٌ في الأكل ، وإن تفاضلوا فيما ينالون منه . [مر٩٧ ي٥٥/٥] .

الطياء



ٽِب رَ : دَوا

طريق

ر: ارتفاق

طعام

رَ : أَطْعَمَة ، أَكُل

طلاق

٢٦٩٩ - حكم الطُّلاق

أجمع الناس على أن الطلاق جائز . [ي٧/٢٦٩ جـ٣/١٥٠] .

٢٧٠٠ - صفة الطلاق

اتفقوا على أن طلاق المسلم ، العاقل ، البالغ ، الحُرِّ ، الذي ليس سكران ، ولا مُكْرَها ، ولا غَضْبانَ ، ولامحجوراً ، ولامريضاً الزوجت التي تَزَوَّجها زواجاً صحيحاً ، جائز إذا لفظ به بعد النكاح مُخْتاراً له حينئذ ، وأوقعه في وقت الطلاق على سُنَّة الطلاق ، فإنه طلاق . [مسر٦٤ - ٦٥ ، ٧١ ب١/٨٨ جـ٣/٨١] .

٢٧٠١ - من يوقع الطلاق

الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج ، أو من جعل ذلك إليه . [٢٧٠٩٢ جـ ١٧٥/٣] .

 $(YV\cdots)$

- التوكيل بالطلاق

 $(YV \cdot 1)$

⁽١) يصح الطلاق من مكلف ، مختار ،فيصح من المريض ، والكافر ، والعبد ، إجماعا [جـ٣/٣٠] .

٢٧٠٢ - طلاق غير العربي

أجمعوا على أن العجمي إذا طلّق بلسانه ، وأراد الطلاق ، أن الطلاق لازم له . [ما٨٦] .

٢٧٠٣ - طلاق الأخراس

الأخرس إذا طلق زوجته وقع الطلاق في قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ي٤٢٣/٧] .

٢٧٠٤ - طلاق الْمُكْرَه

طلاق المُكْرَه لا يقع بإجماع الصحابة . [ف٢٦٥/١٢ (عن ابن بطال) ي٣١٥/٧ ، ٣١٦] .

٢٧٠٥ - طلاق السُّكُران

من صيره السكر لايفرق بين السماء ، والأرض ، بل كالنائم ، والمغمى عليه ، لم يصح طلاقه اتفاقاً ، إلا مانقل عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، ومعاوية من صحة طلاقه .

وإن صيره السكر نشطأ طرباً ، لم يضيّع من عقله شيء ، صح طلاقه اتفاقاً .

٢٧٠٦ - طلاق زائل العقل بغير سكر

أجمع أهل العلم على أنه لا يقع طلاق زائل العقل بغير سكر ، سواء أزال عقله لجنون ، أو عته ، أو إغماء ، أو نوم ، أو شرب دواء ، أو أكْرهَ على شُرب خَمْر ، أو شرب ما يزيل عقله شربه ، ولا يعلم أنه مُزيل العقل . فكل هذا يمنع وقوع الطلاق . [ي ٣١٦ / ٣١٦ ت ١٧٧/٤ - ١٧٨ ما ١٨٨ ج ٣٦٥ ، ١٦٦ ن ٢٣٦/٥٠) .

٢٧٠٧ - طلاق السفية

أجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له . وانفرد عطاء ، فقال : لا يجوز طلاقه ، ولا نكاحه . [ما٨٨] .

- الطلاق في مرض الموت

(TTEY - TV · ·)

۲۷۰۸ - طلاق الصغير

الإجماع على أن طلاق الصبي الذي لم يبلغ باطل^(۱) ، وإن كان مأذوناً لـه به . [م١٩٦٦ (عن البعض) جـ٣/٣٠] .

٢٧٠٩ - تطليق زوجة القاصر

ليس لغير الأب تطليق امرأة القاصر ، سواء أكان ممن علك التزويج كوصي الأب ، والحاكم ، أم لا يملكه ، بلا خلاف يعلم . [١٩٦/٦٥] .

• ۲۷۱ - من يقع عليها الطلاق

اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاّتي في عصمة أزواجهن ، أه قبل أن تنقضي عددهُن في الطلاق الرجعي .

ولاً فرق في ذلك بين الصغيرة ، والجنونة ، وغيرهما ، وعليه الإجماع [ب٨٣/٢ مر٤٤ جـ١٥٢/٣] .

(۲۷۰۰)

٢٧١١ - الطلاق في غَيْبَة المرأة

أجمع العلماء على أن الطلاق يقع في غيبة المرأة . [ش٢٨٨٦] .

٢٧١٢ - طلاق الأجنية

إن ، طلاق الأجنبية لايقع بالإجماع .

وعليه ، إذا قال : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق ، لم تطلق إن تزوج بها . وهو قول ابن عباس ، وعدة من الصحاية ، ولم يعرف مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعاً .

⁽١) الصبى الذي لا يعقل الطلاق لاطلاق له بلا خلاف .

أما الذي يعقل الطلاق ، ويعلم أن زوجته تبين به ، وتحرم عليه ، فطلاقه واقع . وهو قبول علي ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي ، وإسحاق ، ورواية عن أحمد ، وفي رواية أخرى أنه لا يجوز طلاقه حتى يحتلم ، وهو قول ابن عباس ، والتخعي ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، وأبي عبيد ، وأهل العراق ، وأهل الحجاز إي٧٤ ٣١ م٣١٤] .

وإن قال لامرأة: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم تزوجها ودخلت الدار، في الطالق المراة لا يقع بغير خالف يعلم . [ن٦/٦١٦ ب٨٣/٢ ي٥٣٠ - ٥٣٠ ، ٥٣١] .

٢٧١٣ - توجيه الطلاق لغيرمن طَلَبَتْهُ

من قالت له امرأة من نسائه : طَلَّقْنِي ، فقال : نسائي طَوالق ، ولا نية لـه ، طَلُقْنَ كلهن بغير خلاف . [ي٣٥٣/٧] .

٢٧١٤ - توجيه الطلاق إلى بعض المرأة

إن قال: بعضك طالق، أو جزء منك، أو شيء منك، طلقت إجماعاً.

وعليه ، فإن قال: ذَكرك ، أو لحيتك طالق ، لم تطلق إجماعاً .

ومن أضاف الطلاق إلى ريق المرأة ، أو دمعها ، أو عرقها ، أو حملها ، ونحوه ، لم تطلق بلا خلاف يعلم . [جـ١٦٧/٣ ، ١٨٦ ي٧/٤٣] .

٢٧١٥ - جهالة المُطَلَّقة

من طلق امرأة من نسائه لا بعينها ،فإنها تحرج بالقرعة منهن ، وهو قول على ، وابن عباس ، ولامخالف لهما من الصحابة .

وإن كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم أيتُهُنَّ طَلَق ، فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة بلا خلاف بين أهل العلم . [ي٧٤٤ ، ا ٤٤] .

٢٧١٦ - توجيه الطلاق إلى الرجل

إن قال: أنا منك طالق ، فلا يقع الطلاق بهذا القول من غير نية بلا خلاف . [ي٣٢٩/٧] .

٢٧١٧ - ما يقع به الطلاق

أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنيّة ، وبلفظ صريح ''. فمن نوى بقلبه من غير لفظ ، لم يقع طلاقه في قـول عامـة أهـل العلـم ، وعليه العمل عندهم ، وقـال الزهـري ، وابـن سـيرين ، وعكرمـة ، بوقوعـه بمجـرد

⁽١) اما وقوع الطلاق بالكتابة ، فليرجع إليه من شاء في مظانه الفقهية .

النيسة ، ولو من غير لفـظ . [ب٧٣/٢ ت٢٩/٤ - ١٧٠ ي ٣١٨/٧ ن٢٤٦/٦٥ (عن الترمذي)] .

٢٧١٨ - الطلاق في غيبة الحاكم

أجمعوا على أن الطلاق يجوز دون السلطان . [ك٥٩٨٥] .

٢٧١٩ - صيغة الطلاق

١ - اتفقوا على أن ألفاظ الطلاق: طلاق، وما تصرف من هجائه، عما يفهم معناه، والبائن، والبَتَّة، والبَريَّة، وانه ينوي بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سُنِّيَّة لزمته (۱).

واتفقوا على أن لفظ الطلاق ، وما تصرف منه ، صريح في الطلاق .

وإن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، بل يقع من غير قصد بلا خلاف".

٢ - وإن الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها (٦) .

فمن قال لزوجته : أنت حُرَّة ، فهو كناية بلا خلاف يعلم . [مر٧٧ - ٧٢ ب٧٢ ي ٧٤/٧ ي ٣٠٣ ، ٣٢١ .

⁽۱) قال ابن تيمية: اختار ابن حزم في كتابه الكبير في الفقه- الخلي- أن الطلاق بالكناية لا يقع ، ولا يقع إلا بلفظ الطلاق ، وقد أنكر على من ادعى إجماعا في هذا .

ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يدعى فيه الإجماع . [٧٧] .

⁽٢) لكن آخرج أبو عبيد عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له إمرأته : شبهني ، فقال كـآنك ظبية . قالت : لا . قال :كآنك حمامة . قالت : لاأرضى حتى تقول : أنت خلية طالق . فقال عمر : خذ بيدها ، فهي امرأتك .

قال أبو عبيد: قوله: خلية طالق ، أي ناقة كانت معقولة ، ثم أطلقت من عقالها ، وخلي عنها ، فتسمى خلية . وهذا أصل ، لكن من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ، ولم يرد الفراق ، بل أراد غيره ، فالقول قوله فيه ، فيما بينه ، وبين الله تعالى .

ونقل الخطابي الإجماع على خلافه . لكن أثبت غيره الخلاف ، وعزاه لداود ، وعسن الشافعي ما يقتضيه . [ف٣٠٣/٩ - ٣٠٤] .

⁽r) راجع الحاشية رقم 1

٢٧٢٠ - رضى الزوجة بالطلاق

لم يختلفوا أنه إذ قال لامرأته : أنت طالق ، وعليك كذا ، أنها طالق ، رضيت بما جعل عليها بعد الطلاق ، أم لم ترض . [ك٩٧٥] .

- اليمن بالطلاق

(2020)

- الخُلْع بنية الطلاق

(1490)

٢٧٢١ - طلاق الأعجمي بالكناية

إن قال الفارسي : بَهشْتُم-أي خلَّيْتُك- ونوى بها الطلاق ، كان طلاقاً بلا خلاف . [ي٣٢١/٧] .

٢٧٢٢ - الجهل بمعنى لفظ الطلاق

لم يختلف أحد من الأمة في أن امراً لو نطق بلفظ لا يدري معناه ، وكان معناه طلاقاً ، فإنه لا يؤاخذ به . [٢٢٤٣] .

٢٧٢٣ - جد الطلاق وهزله

أجمعوا على أن جدّ الطلاق ، وهزله ، سواء . [ما٨٨ ك٢٤٩٦١ - ٢٤٩٦٣ ت٤/١٧٠ - ١٧١ ي٣٠/٧ (عن ابن المنذر)] .

٢٧٢٤ - الشك بالطلاق

من شك: هل طلق امرأته ، أم لا ، فلا حكم لشكه إجماعاً . [حـ٣/١٧٠] . من شك : هل طلق امرأته ، أم لا ، فلا حكم لشكه إجماعاً .

إذا قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك، أو طالق لا ، أو طالق طلقة لا ينقص بها عدد طلاقك ، أو طالق لا شيء ، أو ليس بشيء ، طلقت واحدة في مذهب الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم . [ي٤٥١/٧] .

٢٧٢٦ - الإشهاد على الطلاق

الإشهاد على الطلاق لايجب بالإجماع.

فمن طلَّق زوجته ، ولم يشهد ، فالطلاق له لازم بلا خلاف يعلم ولا يُقْطَعُ أنه إجماع (١٠) . (٢٥٣/٦٥) .

- الشهادة على الشهادة في الطلاق

(Y1 EV)

- ثبوت الطّلاق بشهاد الزُّور (۳۳۸۷)

- نكاح المُطَلَّقَة ببيِّنَة كاذبة

(٤١٧٥)

- دعوى ورثة الزوج بالطلاق (١٤٤٦)

٢٧٢٧ - تعليق الطلاق

إن تعليق الطلاق بالشرط ، والوقت ، صحيح بإجماع الصحابة .

وعليه ، إذا عُلِّقَ الطلاق على شرط مستقبل ، كقدوم زيد ، أو دخول الدار ، وقف الطلاق على وجود الشرط بلا خلاف ، سواء أكان يمكن أن يقع الشرط ، أم لا يقع .

وإذا عُلِّق الطلاق بشرطين لم يقع قبل وجودهما جميعاً في قول عامة أهل العلم .

وإن قال : أنت طالق ، ثم وصله بشرط ، أو صفة ، مثل قوله : إن دخلت الدار ، أو بعد شهر ، ونطق بذلك صح بغير خلاف .

⁽۱) قال ابن تيمية : اختار ابن حزم في كتابه الكبير - الحلي- خلاف هذا ، وانكر على من ادعى الإجماع في ذلك . وقال : إن الطلاق لايقع إلا بالإشهاد ، ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يدعي فيه بالإجماع . [۷۳] .

٢٧٢٨ - تحقق الشرط بعد وقوع الثلاث

أجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً ، إن دخلت الدار ، فطَّلقها ثلاثاً ، ثم نكحت غيره ، ثم نكحها الحالف ، ثم دخلت الدار ، أنه لا يقع عليها الطلاق . [ما٨٩ ي ٢٥٩/٧ (عن ابن المنذر)] .

٢٧٢٩ - الطلاق بدون تحديد وقت

إن قال: إن لم أطلقك ، فأنت طالق ، ولم ينو وقتاً ، ولم يُطلقها ، كان ذلك على التراخي ، ولم يحنث بتأخيره ، فإذا مات أحدهما وقع الطلاق في قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم . [٧٨/٧٥] .

٢٧٣٠ - متى ينفذ الطلاق المُعَلَّق

اتفقوا على أن الطلاق إلى أجل ، أو بصفة ، واقع إن وافق وقت الطلاق . وأنه إذا كان ذلك الأجل في وقت الطلاق ، أن الطلاق وقع (١) وعليه ، فقد أجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ، إذا حضت ، فإنها إذا رأت الدم يقع عليها الطلاق .

وإذا قال: إذا حضت حيضة ، فأنت طالق ، لم تطلق حتى تطهر من حيضها . فإذا طهرت وقع عليها الطلاق . وقد أجمعوا على ذلك ، وانفرد مالك ، قال : يحنث حين تكلم به . [مر٧٧ - ٧٣ ما٨٨] .

٢٧٣١ - الاستثناء في الطلاق

من قال لامرأت. أنت طالق إن شاء الله تعالى ، طلقت بالإجماع . [ي٤٠٢/٧ ، ٤٠٣ ، م١٩٧٣] .

⁽۱) قال ابن تيمية: اختار ابن خرم في كتابه الكبير-الحلي- خلاف هذا ، وانكر على من ادعبي الإجماع في ذلك . ومعلوم أن الإجماع على هذا أظهر ما يدعى فيه الإجماع . [٧٧] .

وقال ابن حزم في المحلمي: قالوا: من طلق إلى اجل، لم يقع الطلاق إلا إلى ذلك الأجل. وهـو قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف. قلنا: هذا من رواية كذاب مشهور بوضع الحديث.

وقالوا: قد أجمعوا على وقوع الطلاق المعلق إلى أجل عند الأجل.

قلنا : هذا باطل ، وماأجمعوا على ذلك قط . [٩٧٠] .

٢٧٣٢ - جعل الطلاق بيد المرأة

من جعل أمر المرأة بيدها ، ونوى الطلاق ، فطلقت المرأة نفسها ، طلقت بالاتفاق .

ومن جعل أمر امرأته بيدها ، فهو بيدها أبداً لايتقيد ذلك بالجلس ، وهو قول على ، ولا يعرف لمه في الصحابة مخالف ، فيكون إجماعاً . [ف٢٥/٩٣] . (عن إسماعيل القاضي) ي٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧] .

٢٧٣٣ - تقييد الطلاق المُعَلِّق على مشيئة المرأة

من قال : أنت طالق ، إن شئت اليموم ، تَقَيَّد به ، فإن خرج اليموم قبل مشيئتها لم تطلق في قول سائر أهل العلم .

وإن قال: أنت طالق، إن شئت، فقالت: قد شئت ، إن شاء فلان ، فقد أجمعوا على أنها قد ردَّت الأمر، ولا يلزمها الطلاق ، وإن شاء فلان . [ما١٨] . ي ١/٧٤٤ (عن ابن المنذر)] .

٢٧٣٤ - الخلاف في الطّلقات بالتمليك

إذا ملَّك الرجل امرأته إيقاع الطلاق ، فقد اتفقوا على أن له أن يناكرها في عدد الطلقات . [ب٧٢/٢] .

٢٧٣٥ - تعليق الطلاق على مشيئة أكثر من واحد

من علق الطلاق على مشيئة اثنين ، لم يقع حتى توجد مشيئتهما في قول سائر أهل العلم . [ي٤٠١/٧] .

٢٧٣٦ - تخيير المرأة بالطلاق

إن تخيير المرأة بالطلاق(" لا يقع به إلا طلقة واحدة رجعية بإحماع الصحابة .

وهو لا يقع إلا إذا وقع اختيارها فَوراً عقب كلامه بتخييرها ، وإلا ، فلا خيار لها بعده ، وهو الإجماع .

⁽١) وذلك بان يقول لها : اختاري نفسك ، فتقول هي : اخترت نفسي .

أما إذا احتارت زوجها ، فهو لا شيء عند جماعة الفقهاء ، وعامة العلماء ، إلا ما روى عن الحسن البصري من أنها إذا اختارت زوجها ، فطلقة واحدة .

ولاخلاف فيمن خيَّر امرأته مدة يوم ، أو أيام ، فإن ذلك لها إلى انقضاء المسدة . [ي ٢٥٨٦ - ٢٥٨١١ - ٢٥٨١٠ - ٢٥٨٣٦ - ٢٥٨١٧ - ٢٥٨٣٧ (عن الشافعي)] .

. ٢٧٣٧ - الطلاق بعد طلاق مُعَلَّق

من قال لزوجته : كلما طَلَّقْتُك ، فأنت طالق ، فإذا قال لها بعد ذلك : أنت طالق ، وقع به طلقتان .

وإن قال لها : كلما أوْقَعْت عليك طلاقاً فأنت طالق ، فه و بمنزلة قوله : كلما طلقتك ، فأنت طالق .

وإن قال لها بعد عقد الصفة كلما طلقتلك فأنت طالق: إن خرجت، فأنت طالق، فخرجت، طلقت طلقتان.

وإن قال لها: كلما وقع عليك طلاقي ، فأنت طالق ، ثم وقعت عليها طلقة بالمباشرة (بأن قال لها: طلقتك مثلاً) ، أو بصفة عقدها قبل ذلك (بأن قال لها قبل ذلك: كلما طلقتك فأنت طالق ، ثم طلقها) ، أو عقدها بعده ، فقد طلقت ثلاثاً .

وإن قال : إذا طلقتك فأنت طالق : ثم قال : إذا وقع عليك طلاقي ، فانت طالق ، ثم قال : أنت طالق ، فقد طلقت ثلاثاً .

هذا كله في الزوجة المُدْخول بها ، أما غير المدخول بها فلا تطلق في كل ما سبق إلا طلقة واحدة . وهذا كله مذهب الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، بلا مخالف يُعْلَم . [ي٣٦٧/٣ - ٣٦٧]

٢٧٣٨ - توجيه الطلاق لما بعد الموت

إن قال لزوجته : أنت طالق بعد موتى ،أو بعد موتك ، أو مع موتى ، أو موتك ، لم تطلق في قول الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم . [201/٧] .

٢٧٣٩ - ما هو عدد الطلقات

لاخلاف في أن الحُرَّ الذي زوجته حُرَّة طلاقه ثلاث طلقات ، وأن العبد الذي تحته أمة طلقتان .

واتفقوا على أن إيقاع الطلقة الواحدة أرجع من إيقاع الثنتين ، وانه إن لم يُتبع الطلقة الأولى ثانية ، أو لم يتبع الثانية ثالثة ، فله ذلك . [ي٧٥٥/٧] ت١٦٨/٤ - ١٦٩ مر٧٧ ف٢٩٩/٩] .

٢٧٤٠ - وقوع الثلاث بالكناية

من قال لزوجته: أنت خَلِيَّة ، أو أنت بَرِيَّة ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقي بأهلك " ، فهو ثلاث ، سواء أدخل بها ، أم لم يدخل ، وهو قول علي ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً " أي ٣٢٤/٧ ، ٣٢٥] .

٢٧٤١ - جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة

إن جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة هو طلاق بِدْعَه مُحَرَّم ، وهـو قـول أنس ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، ولم يصح في عصرهم خلافه ، فيكون ذلك إجماعاً .

وإن قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً ، فهي ثلاث ، وإن نوى واحدة ، بإجماع الفقهاء ، وبالإجماع المنعقد في عهد عمر ، ولا يحفظ أن أحداً في عهد خالفه ، وإن الخلاف فيه شذوذ تعلق به أهل البدع ، ومن لا يلتفت إلى قوله .

وإن قال لمدخول بها: أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، سكت ، أو لم يسكت فيما بينها ، فهي طالق ثلاثاً ، إلا أن يريد تكرار الكلام بقوله الثانية ، والثالثة ، وهذا لااختلاف فيه بين أهل العلم . [ي٢٠١٧ - ٣٠١، ٢٠١ ل١٣٤ ط٣/٥ ك ٢٥٠١٥ - ٢٥٠١٦ - ٢٥٠١٠ - ٢٥٠١٠ - ٢٥٠١٠ .

⁽۱) ليست كلمة: الحقي بآهلك . . من آلفاظ الطلاق ، وهو قول كعب بن مالك ، ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة . [م١٩٥٨] .

⁽٢) أنت خلية ، أو برية ، أو باثن ، تقع طلقة واحدة . (٢٧١٩)

۲۷٤٢ - زيادة الطلاق على ثلاث

أجمعوا على أن من طلق زوجته أكــــثر مــن ثـــلاث, أن ثلاثــاً منهـا تحرمهـا عليه . [ما ٨٦ ي٧/٥٥٥] .

٢٧٤٣ - تكرار الطلاق للإخبار

من طلق امرأته ، ثم كرر طلاقها لكل من لقيه ، مُشْهِداً ، أو مُخْبِراً ، فهمو طلاق واحد لايلزمه أكثر من ذلك بلا خلاف . [م١٩٧٤] .

٢٧٤٤ - اقتران الطلاق بوصف

لوقال: أنت طالق أشد الطلاق، أو أغلظه، وقعت واحدة اتفاقاً. [جـ٣/٥/٣].

٢٧٤٥ - اقتران الطلاق بعدد

١ - من قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق مرتين ، ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية ، وقعت بها طلقتان بلا خلاف .

٢ - وإن قال لامرأته غير المدخول بها: أنت طالق مرتين ، لاتطلق إلا واحدة ، سواء أنوى الإيقاع ، أم غيره ، وسواء أقال ذلك منفصلاً ، أم متصلاً ، وهو قول علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعاً . [١٥/٧] .

٢٧٤٦ - عدم اقتران الطلاق بعدد

من قال: أنت طالق ملء الدنيا ، ونوى الثلاث ، وقع الثلاث ، وإن لم ينو شيئاً ، أونوى واحدة ، فهي واحدة بلا خلاف يعلم . [ي٤٤٧/٧] .

٢٧٤٧ - الاستثناء من الطلقات

أجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، إلا واحدة ، أنها تطلق طلقتين .

وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: أنت طالق ثلاثاً ، إلا اثنين ، أنها طلقة واحدة . وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: أنت طالق ثلاثاً ، إلا ثلاثاً ، أنها تطلق ثلاثاً . [ما٨٨ ب٢٠/٨ ي٣٥٣/٧ (عن ابن المنذر)] .

٢٧٤٨ - تجزئة الطلقة

من طلق امرأته نصف تطليقة ، أو جُزْءاً منها ، وإن قَـل ً ، فقد أجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم على أنه يقع بها طلقة كاملة . وقال داود: لا تطلق . [ي٢٦/٧٤]

٢٧٤٩ - الشك في عدد الطلقات

اتفقوا على أن من شكَّ هل طَلَّق امرأته مسرة ، أو مرتبين ، أو ثلاثاً متفرقات ، أن الواحدة لازمة . [مر٧٤] .

٢٧٥٠ - قول الزوج بعدد الطلقات

الإجماع على قبول قول النزوج في عدد الطلقات دون الثلاث إذا كان الطلاق بلفظ صريح . [ب٧٧/٢] .

2001 - عدد الطلقات بعد غودة المطلقة ثلاثاً

إن المطلق إذا بانت زوجته منه ، ثم نكحت غيره ، وأصابها ، ثم تزوجها الأول ، فإنها ترجع إليه على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم . [ما٨٨ - ٨٩ ي ٤٤٣/٧] .

٢٧٥٢ - صفة الطلاق للعدة ، أو طلاق السنة

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للعدة ، والذي يسميه العلماء طلاق السنّة ، وهي ممن تحيض ، على أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها ، ثم طلقها من قبل أن يجامعها ، طلقة واحدة ، لتعتد من ساعتها ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ، ولم يطلقها غير تلك التطليقة ، أنه مطلّق للعدة وهو أملك لرجعتها ، ما دامت في العذة ، فإذا انقضت عدتها ، فهو حاطب من الخطباء .

وهم لا يختلفون في رجل جامع امرأته حائضاً ، ثم أراد أن يطلقها للسنة ، أنه منوع من ذلك ، حتى تطهر من الحيضة التي كان الجماع فيها ، ومن حيضة

اخرى بعدها ، وجعلوا جماعه إياها في الحيضة ، كجماعه إياها في الطهر اللذي يعقب تلك الحيضة .

وقد أجمع العلماء على أن طلاق السُّنة إنما هو للمدخول بها ، أما غير المدخول بها ، أما غير المدخول بها ، فليس لطلاقها سُنَّةُ ، ولابِدْعة إلا في عدد الطلاق على احتلاف

بينهم فيه . [ل ١٢٩ ما٨٦ ط٣/٤٥ ت٤/١٥٨ ك٢٦٧٣٩ – ٢٦٧٤٢ – ٢٦٧٥٥ - ٢٦٧٤٩ – ٢٦٧٤٩ – ٢٦٧٥٩ وابن عبد البر)] .

(*141)

٢٧٥٣ - طلاق الحامل

إن طلاق الحامل هو طلاق سَنّة ، إذا طلقها واحدة ، بلا خلاف بين العلماء . [ك ٢٦٦١١ ي ٣٠٤/٧ (عن ابن عبد البر)] .

٢٧٥٤ - وقت طلاق المدخول بها

اتفقوا على أن وقت طلاق الزوجة المُدْخول بها هو وقت طُهْرها إذا لـم يَطَأُها فيه ، هذا إذا كانت ممَّن تحيض .

فإن كانت عن لاتحيض لصغر، أو كبر، أو خلْقَة، أو ليأس بعلة مُتَيَقَّن، فطلّقها في استقبال شهر لم يطأها من الشهر الذي قبله، فقد اتفقوا على أنه مُطلّق في وقت الطلاق [مر٧١].

(YVOA)

٢٧٥٥ - وقت الطلاق غير المدخول بها

اتفقوا على أن الزوجة إن لم يطأها زوجها في ذلك النكاح ، فإن كل وقت هو وقت طلاق لها . [م٧١] .

- ما يجب للمطلقة قبل الدخول من المهر

(TAY1)

- طلاق المُفُوضة قبل الدخول (٣٨٢٣)

٢٧٥٦ - الطلاق في العدّة

من طلق زوجته ، ثم أتبعها بطلاق آخر ، وهي في العدَّة من الطلاق الرجعي الأول ، فإن الطلاق الشاني يقع بلا خلاف بين المسلمين . [ب٢٣/٢ ، ٨٠] .

۲۷۵۷ - معنى طلاق البدعة ، وحكمه

أجمعت الأمة على تحريم الطلاق في الحَيْض ، أو في طهر جامع المُطَلِّقُ فيه زوجته ، وهو ما يسمى طلاق البدعة ، وعلى وقوعه (١)

وشند بعض أهل الظاهر ، والخوارج ، والشيعة ، فقالوا : لايقع طلاق البدعة ، وروى مثله عن بعض التابعين . وهو شذوذ .

وإن قال لحائض: أنت طالق للسُنّة ، لم يقع الطلاق في الحال ، ولكن إذا طهرت طلقت ، وإن كانت في طهر جامعها فيه لم يقع الطلاق حتى تحيض ، ثم تطهر ، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة طلقت حينئذ .

وإن قال لحائض: أنت طالق للسُّنَة ، وأولج في آخر الحبض ، واتَّصَل بأول الطهر ، أو أولج مع أول الطهر ، لم يقع الطلاق ، لكن متى جاء طُهْر لم يجامعها فيه طلقت في أوله ، وهذا كله مذهب الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم فيه . [ش٢/٧٦ ك٢٤٧٦ - ٢٦٦٣٦ - ٢٦٦٣٣ ب٢٩٧١ (عسن البعض) ي ٢٩٧/٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥) (عن ابن المنذر ، وابن عبد البر) ف٢٨٩/٩ (عن ابن عبد البر)] .

(YVOY)

⁽۱) بالغ مدعي الإجماع ، لأن الخلاف في ذلك موجود ، وحتى لولم يبلغنا لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لايقين عنده به ، ولابلغه عن جميعهم ، كاذبا على جميعهم ، وقد روى الخلاف عن ابن عباس ، واين مسعود ، وابن عمر ، وطاوس .

والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا ، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه كلمة عن آحد من الصحابة رضي الله عنهم ، غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر ، وروايتين سافطتين عن عثمان ، وزيد . [1949]

- جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة طلاق بدعة (٢٧٤١)

٢٧٥٨ - نوعا الطلاق

اتفقوا على أن الطلاق نوعان : بائن ، ورُجْعي . [ب٢٠/٢] .

٢٧٥٩ - متى يكون الطلاق بائناً

اتفقوا على أن الطلاق يكون بائناً إذا حصل قبل الدخول ، وفي الخُلْع بعوض ، وفي طلاق الحُرِّ ثلاث تطليقات ، سواء أوقعت مجموعة ، أم مُتَفَرِّقة (١٠٠٠) [ب٢٠/٢ ، ٨٦ م١٩٨٧ ي٤٥٤/٧ - ٤٥٥].

٢٧٦٠ - الطلاق قبل الدخول

أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته ، ولم يدخل بها ، أنها قد بانت منه ، وليس له رجعة ، وليس عليها عدة ، ولاتحل له إلا بعقد جديد ، الاسمام ١٣٣٠ ما ٨٦ ك٢٦٢٧١] .

- الطلاق على بدل

رُ : خلع

٢٧٦١ - نكاح المطلقة غير المدخول بها

إن المطلقة غير المدخول بها ، إن رغب مُطَلِّقُها ، بها ، فإنه يتزوجها برضاها بنكاح جديد ، وترجع إليه بطلقتين ، إن كان طلقها واحدة . وإن طلقها اثنين ، ثم تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة ، وعليه إجماع العلماء (٢) . [ك١٦٢٧١ م١٩٨٧ ي٥٥/٧] .

(1400)

⁽١) قال ابن رشد في تمام العبارة : واختلفوا إذا وقعت ثلاثا في اللفظ . .

أقول: لقد وقع الإجماع على وقوع الثلاث في اللفظ، كما مر (٢٨٤١). هذا ما قاله ابن قدامة في هذا الموضع، وآما في موضع احر، فقد ذكر ما يفيد خلافه، قال: إن غير المدخول بها تبين بطلقة . لأنه لاعدة عليها، فتصادفها الطلقة الثانية بائنا علم يمكن وقوع الطلاق بها، لا نها غير زوجة، وإنما تطلق الزوجة إي١٥/٥/١].

٢٧٦٢ - نكاح المُطَلَقة ثلاثاً

اتفقوا على أن المرأة المطلقة ثلاث طلقات تحرم على الزوج ، ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره . [مر٧٧ ي٤٥٥/٧ ف٢٠٦/٩] .

(777 - 7773)

٢٧٦٣ - جحود الزوج الطلاق الثلاث

أجمعوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً ، وقد غشيها بعد طلاقه ، وأثبتت البينة أنه طلقها ، وهو يجحد ذلك ، أن التفرقة بينهما واجبة ، ولاحد على الرجل . [م٨٨] .

- التوارث في الطلاق اليائن

 $(\Upsilon \wedge \Upsilon \Upsilon - \Upsilon \wedge \Upsilon \wedge \Upsilon)$

٢٧٦٤ - تعريف الطلاق الرجعي

اتفقوا على أن الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعة مطلقته من غير اختيارها .

وعليه ، لو قال للمدحول بها : أنت طالق واحدة بائنة ، وقعت رجعية اتفاقاً . [ب٢٠/٣ جـ٣] .

(YVOY)

٧٧٦٥ - المطلقة الرَّجعية زوجة

الإجماع على أن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة ، يلحقها طلاق زوجها ، وظهاره ، وإيلاؤه ، ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه .

وعليه فقد أجمعوا على أن المرأة التي يملك زوجها رجعتها لا تخرج من بيتها ، ولها أن تتزين ، وتتشوّف ، وانفرد الشافعي ، فقال : أحب إلي الا تستزين ، ولا تتعطر .

وأجمعوا على أنه لو توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة . [ي ٢٩٨٧] مر٧٥ ما٩٦ ، ٩٩ ك٢٨١٤] .

(TATI - TIGO)

٢٧٦٦ - زواج المطلقة الرجعية

أجمعوا على أن الزوج أحق بمطلقته قبل أن تتزوج من غيره ، فإن تزوجت غيره ، وكانت الرجعة صحيحة ، كان زواج الثاني فاسداً . [ب٨٦/٢] (٤١٨٦)

٢٧٦٧ - حكم المُراجَعَة

الرجعة مشروعة في الطلاق الرجعي ، وغير واجبة ، وعليه الإجماع . [جـ٣/٣٠٦ كـ٣١٦٥٩ - ٢٧٣٢١ ط٣/٧٠ ي٧٠/٣ (عن ابن عبد البر)] . ٢٧٦٨ - من يؤمر بالرَّجْعَة

أجمعت الأمة على أن من طلق امرأته طلاق بدعة ، فإنه يؤمر بالرجعة . [ش٢٤٧/٦] .

٢٧٦٩ - من لايؤمر بالرُّجْعَة

اتفقوا على أن من طلق زوجته في طهر قد مسها فيه (۱) ، أو طلقها قبل الدخول وهي حائض ، أنه لا يؤمر بالراجعة ، إلا ما نقل عن زُفَر بالنسبة لغير المدخول بها .

ولم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها ، لم يجبر على رجعتها . [ف٢٨٦/٩] . (عن ابن بطال ، وغيره) ك٢٦٦٥٦ (عن ابن بطال ، وغيره)

٢٧٧٠ - صفة مُراجعة الحُرُّ إ

١ - أجمعوا على أن الحُرَّ الذي طلَّق زوجته الحرة بعد الدخول بها تطليقة واحدة ، أو تطليقتين ، له مُراجَعتها بلا ولي ، ولا مهر ، علمت بذلك ، أو لم تعلم ، شاءت ، أو أبت ، ما دامت في العدة ، فإذا انقضت العدة صارت أجنبية لاتحل له إلا بعقد جديد برضاها .

٢ - اتفقوا على أن الحُرَّ إذا طلق زوجته الأمة التي نكحها نكاحاً
 صحيحياً بكونه عن يحل له نكاح الإماء بإذن سيدها طلقة واحدة ،

⁽١) الخلاف ثابت فيه ، فقد حكي عن الشافعية أنه وجه عندهم إف٢٨٦/٩ ن٢/٣٢٦ (عن ابن حجر)].

٢٧٧١ - صفة مُراجعة العبد

إِتفقوا على أن الرقيق إذا طلق زوجته الحُرَّة ، مختاراً لذلك ، وطلقها أيضاً عليه سيَّده مختاراً لذلك ، طلقة واحدة ، وكان قد وطئها ، أو لم يطأها ، أن له أن يراجعها برضاها ، ورضاه ، ورضا سيده كل ذلك معاً . [مر٧٤ ي٧٤م] .

- امتداد وقت الرجعة

(YA9A)

٢٧٧٢ - حصول الرجعة بالقول

اتفقوا على أن التصريح بالرجعة تحصل به الرجعة .

وإن جدَّ الرجعة جدَّ ، وهزلها جدَّ ، وهو ما عليه العمل عند أهل العلم مسن الصحابَة ، وغسيرهم . [ب٢٠٤/ م١٩٨٦ ت٤٦٤/٧ - ١٧١ ي ٤٦٤/٧ جـ٣٠٦/٣] .

٢٧٧٣ - الخلوة ليست رجعة

الإجماع على أن الخلوة بالمرأة لاتكون رجعة . [جـ٣/٨٠٣] .

٢٧٧٤ - رَجْعة الْمَحْرم

إن رَجْعة المُحْرِم لمطلقته صحيحة عند العلماء ، إلا أحمد في أشهر الروايتين عنه . [ع٢٩/٧ ك١٦٢٩٨] .

٧٧٧٥ - الإشهاد على الرجعة

إن الإشهاد على الرجعة سنة بلا خلاف بين أهل العلم .

وعليه ، فقد اتفقوا على أن من أشهد على أنه راجع مُطَلَّقَتُه ، فإنها رجعة صحيحة . [ي ٤٦٢/٧] .

٢٧٧٦ - أدعاء الرجعة بعد العدة

أجمعوا على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني قد أرجعتك، وأنكرت، فالقول قولها، مع يمينها، ولاسبيل عليها. وانفرد أبو حنيفة، فكان لا يرى اليمين في النكاح، ولا في الرجعة. [ما١٠٠ ي٤٦٨/٧].

٢٧٧٧ - لاحَدُّ في وطء المطلقة الرجعية

لاخلاف في أنه لاحد على النزوج بوطء مطلقته الرجعية مادامت في العدة . [ي809/٧] .

- عدة المطلقة

رُ: عدة

- نفقة المطلقة

(1113)

- مُتْعَة الطلاق

رَ : مُتَّعة الطلاق - كفارة الطلاق

رَ : كفارة الطلاق

طهارة

رَ : مياه ، نَجاسة

٢٧٧٨ - نُوعا الطهارة

اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحَدَث وطهاة من الخَدَث وطهاة من الخَدَث المُ

٢٧٧٩ - أنواع الطهارة من الحدث

اتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدل منهما هو التيمم. [ب 7/١].

رَ : وضوء ، غسل ، تيمم ، مسح .

۲۷۸۰ - الشك بالطهارة

إن يقين الحدث لايرفع بالشك في الطهارة إجماعاً . [جـ١/٨١] .

- الطهارة للصلاة

(YYEY)

- الطهارة للطُّواف

(YVX)

- الطهارة للسُّغي (١٩١٥)

- الطهارة للوقوف بعُرَفة

(991)

- التطهر بأنية الذهب ، والفضة

(7)

٢٧٨١ - الطاهر من الأشياء

إن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حِسِّية ، ولاحُكْمِيَّة ، يسمى طاهراً بالإجماع .

وعليه ، فقد اتفقوا على طهارة كل ما لم يكن بَوْلاً ، ولا رَجيعاً ، حاشا ما خرج من برغوث ، أو نحْل ، أو ذباب ، ولا خمراً ، ولا ما تَوَلَّد منها ، ولامَسه ، ولا ما أخذ منها ، ولا ماأخذ من حَيُّ ، حاشا الصوف ، والوبر ، والشعر عا يؤكل لحمه ، ولا كلباً ، ولا حيواناً لايؤكل لحمه من سَبع ، أو غيره ، ولالعاب ما لا يؤكل ، ولاصديداً ، ولاقيناً ، ولا مخاطاً ، ولا بصاقاً ، ولاقلساً ، ولا ما مسه شيء من كل ماذكرنا . [٢٠٦/١٠ مر٢٠] .

- طهارة الإنسان ، وسُؤره

(173 - 7917)

- الطاهر من الحيوان

 $-171 \cdot -171 \cdot$

(1004 - 1414

- طهارة الشعر

(7.07)

- طهارة ميتة السمك ، والجراد

(**T99**.)

٢٧٨٢ - طهارة الكبد ، والطِّحال

إن الإجماع على طهارة الكبد، والطِّحال. [ع٢٦/٢].

٢٧٨٣ - طهارة المسك

أجمع المسلمون على طهارة المسك . وحكي عن عمر كراهته . وعن عطاء منعه ، وقال الشيعة بنجاسته ، وهذا غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة ، والإجماع .

وعليه ، فقد أجمعوا على جواز استعماله في البدن ، والثوب . [ع٢/٥٧٩ ، ٥٧٩/٣] وعليه ، فقد أجمعوا على جواز استعماله في البدن ، والثوب ، وابن التين) ٣٣٦-٣٣٥ (عن البعض) ف٤/٩/١ ، ٢٥٨/٤ (عن النووي ، وابن التين) ش٩/٩/١] .

٢٧٨٤ - طهارة المَيْسر والأنْصاب والأزْلام

الإجماع على طهارة الميسر ، والأنصاب والأزلام . [ع٢/٥٧٠] .

- طهارة النّبيذ

(٤٠٢٠)

- طهارة الخَمْر الْمُتَحَلَّلة

.(1:11)

٢٧٨٥ - طهارة طين المطر

طين المطر طاهر في قول أهل العلم . [ي٨١/٢] .

طهر

رُ: حيض

طبواف

رُ : حج

٢٧٨٦ - الطهارة للطُواف

الطهارة للطواف من الحَدَث شرط لصحة الطَّواف في قول عامـة العلماء . وانفرد أبو حنيفة ، فقال : الطهارة من الحَدَث ، والنَّجَس ليست شرط للطُّواف فلو طاف ، وعليه نجاسة ، أو طاف مُحْدِثاً ، أو جُنُباً صَحَ طواف . [ع١٩/٨ ك١٩٩٨ - ١٧٢٠٩] .

2017 - الوضوء للطواف

الوضوء للطواف سُنَّة بالإجماع . [ب٣١/١٣ ش٥٥٥٥] .

٢٧٨٨ - طواف الحائض ، والنفساء

اتفق المسلمون على أن الطواف يَحْرُم على الحائض ، والنفساء ،وعلى أنه لا يصح منهما طواف مَفْرُوض ، ولا طواف تَطَوَّع .

فإن رأت إحداهما الطهر لم يَحلَّ لها الطواف حتى تغتسل ، أو تتيمم إن عدمت الماء ، أو كانت مريضة ، وهذا إجماع مُتَيقَّن .

وإن طواف الإفاضة يحبس الحائض ، والنفساء بمكة المكرمة ، ولاتبرح حتى تطوف ، فإن كانت قد طافت للإفاضة ، ثم رأت الدم ، فإنها تخرج ، ولا تطوف طواف الوداع ، وليس عليها شيء ، وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار ، لاخلاف بينهم فيه .

وإن تركت طواف الوداع لم يلزمها الصّبر حنى تطهر ،ولادَمَ عليها في تركه وهو مذهب العلماء كافة ، إلا ما حُكيَ عن بعض السلف ، وهو شاذٌ مردود . [ب ٥٤/ م ٢٥٥/ ت ٢٦٣/٣ أـ ١٨٧٨١ - ١٨٧٨١ ي ٢٦٨/٣ ش ٥/٧٦٠ ، لا ٢٦٨ ع ٢٦٨/٢ (عن ابن المنفر) كلا ع٢/٣٤ (عن ابن المنفر) .

٢٧٨٩ - الطواف بالمريض

أجمعوا على أنه يُطاف بالمريض ، ويُجْزئه ، إلا عطاء ، فعنه قولان : أحدهما هذا ، والثاني : يستأجر من يطوف عنه . [ما٨٨ ع٨٨٨ (عن ابن المنذر)] .

• ٢٧٩ - الطواف بالصغير

أجمعوا على أنه يطاف بالصّبيّ ، ويُجْزِئُه [ما ٤٨ ع٨/٨٨ (عن ابن المنذر) ٢٧٩١ - الطواف في وقت النهي عن الصلاة

أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنْهِيّ عن الصلاة فيها جائز . [ع/٦٥ (عن العبدري)] .

٢٧٩٢ - كيفية الطواف

اتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره ، فطاف خارج الحجر ، ولم يخرج في طوافه من المسجد ، سبعة أشواط ، ثلاثة منها خَبَباً ، فقد طاف .

ومن طاف جاعلاً البيت عن يمينه لم يجزه بلا خلاف ، إلا عن داود . وقد أُنْكرَ عليه .

وقد أجمع المسلمون على استحباب استلام الحَجَر الأسود في ابتداء الطواف ، وأنه سنة .

ويُستحب استلام الركنين اليمانيين للرجال دون النساء بإجماع الأمة . واتفقوا على أنه سُنّة .

أما الرُّكْنان الشَّاميَّان ، وهما اللذان يليان الحجْر ، فلا يُقبَّلان ، ولايُسْتَلَمان بإجماع أثمة الأمصار ، والفُقهاء ، وكان فيه خلاف لبعض الصحابة ، والتابعين ، ثم انقرض .

وقد أجمع المسلمون على جواز التباعد عن الكعبة في الطواف ما دام في المسجد، فإن طاف خارج المسجد، فقد أجمعوا على أن طوافه لا يصح

وإن طاف في شيء من الحجر، أو على جداره، لم يصح طواف في قول جميع علماء المسلمين، سوى أبي حنيفة ، فإنه قال : إن طاف في الحجر، وبقي

٢٧٩٣ - الطواف ماشياً ، وراكباً

إن الطواف ماشياً أفضل من الطواف راكباً بالإجماع .

وإن طواف الراكب إذا كان له عذر صحيت بلا خلاف يعلم بين أهل العلم (١).

ولاحلاف بين الجميع في أن من طاف الطواف الواجب عليه راكباً ، تم انصرف إلى بلده ، أن العود غير واجب عليه .

وإذا طيف به محمولاً لعُذْر ، ونوى الحامل ، والمحمول الطواف عن المحمول ، صح عنه دون الحامل بغير خلاف يعلم . [ي٣٨٠/٣٥٣ ، ٣٥٧ هـ ٣٨٥/١ شر٨/٢٦ ع٨/٨٣ (عن الماوردي)] .

٢٧٩٤ - حكم الرُّمَل في الطواف

إن الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من أشواط الطواف السبع سنَّة ، فإن تركه ، فقد ترك سنَّة ، وفات فضيلة ، وصح طوافه ، ولا دم عليه ، وهذا قول العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم . وخالف ابن عباس ، فقال : الرَّمَلُ ليس سنَّة مقصودة . وقال عبد الله بن الزبير : يُسَنُ الرمل في الطوفات السبع . وقال الحسن البصري ، والثوري ، وعبد الملك بن الماجشون المالكي : إذا ترك الرَّمَلُ لزمه دم . وكان مالك يقول به ، ثم رجع عنه .

وقد أجمع العلماء على أن المرأة لا تَرْمَلُ ، بل تمشي . [ت٢٠٧/٣ - ٢٠٧/ ممالا ك٢٠٨ - ٢٠٨ ع ١٧١٠ ش ١٧١٠ - ٣٨٣ ع ١٧٠٨ ع ١٧٠٨ من ابن المنذر) .

⁽۱) وإن كلام الفقهاء يقتضي جواز الطواف راكبا لغير عذر ، إلا أن المشي أولى ، والركوب مكروه تنزيها إف٣/٣٥٥].

٣٧٩٥ - الطواف الذي لا رمل فيه

من طاف في غير حج ، أو عمرة ، فلا رَمَل عليه بلا خلاف .

وقد اتفق العلماء على أنه لايُشْرَع في طواف الإفاضة رَمَلُ إذا كان قد رَمَل عَقب طواف القدوم . إش ٣٠٠/٥ - ٣٢٥ - ٣٢٥ ن ٣٧/٥ (عن النووي)

:[1X7X1]

٢٧٩٦ - رَمَل الْمُتَمَتَّع

أجمعوا على أنه لا رَمَل على من أَحْرَمَ بالحج من مكة من غير أهلها ، وهم الْمَتَمَتَّعون . [ب٣٩٩/١ ك٢٩/١] .

٢٧٩٧ - الاستراحة في أثناء الطواف

إن القعود اليسير في أثناء الطواف للاستراحة لا يضر بإجماع المسلمين. [ع٥/٨٥ (عن الماوردي)].

۲۷۹۸ - الشرب في الطواف

أجمعوا على جواز الشرب في الطواف . [ما ٤٨] .

٢٧٩٩ - الشك في عدد الطواف

أجمعوا على أن من شك في عدد طوافه بنى على اليقين. [ما٨٤ كالمحموا على النقين . [ما٨٤ كالمحمود عن ابن المنذر)] . كالمحمود المحمود المحمو

٢٨٠٠ - تُقبيل الحَجَر الأسود

أجمعوا على أن تقبيل الحَجَر الأسود من سنن الطّواف ، إن قدر الطائف على ذلك ، فإن لم يقدر قبّل يده . وإن لم يصل إليه ، استقبله إذا حاذى به ، وكبر ، فإن لم يفعل لم يوجب عليه أحدُ دماً ، ولافدية . [ت٣٠/٣ – ٢١٣ كل ١٧٠٥٣ - ٤٧/٥٠] .

٢٨٠١ - ركعتا الطواف

أجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعد الطواف ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وهما سُنّة .

ولا خلاف أنهما لاتكونان إلا بعد السبعة الأطواف.

وقد أجمعوا على أن الطائف يصليهما حيث يشاء من المسجد ، وحيث أمكنه ، وأنه إن لم يصل عند المقام ، أو خلف المقام ، فلا شيء عليه .

وقد صلى عمر ركعتي الطواف بذي طُوكن (١) ، بحضرة الصحابة ، فلم ينكر عليه منهم منكر .

وقال مالك: إن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد الصلة. [مالك: إن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد الصلة. [مالا - ١٧١٩٥ - ١٧١٩٥ - ١٧١٩٥ - ١٧٢٠٨ م ٥٨/٨٥ ، ٧٠ (عن ابن المنذر) ب ٣٣٠/١ ش ٣٠١/٥ ف٣٠٤/٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٤٨٧ (عن ابن المنذر)] .

٢٨٠٢ – الكلام في الطواف

العلماء يكرهون الكلام بغير ذكر الله تعالى في الطواف ، إلا فيما لابد منه ، لأنه موضع ذكر ، ودعاء . [ك٧٤٢٨] .

٢٨٠٣ - قَطْع الطواف للصلاة

أجمعوا على أن من شرع بالطوف ، ثم أقيمت الصلاة المكتوبة ، فإنه يصلي مع الجماعة ، ويبني على طوافه ، وقال مالك : يمضي في طوافه ، ولا يقطعه ، إلا أن يضر بوقت الصلاة . وقال الحسن : لا يبني على طوافه ، وإنما يستأنف . [ما٤٨ ي٣٥٥/٣ (عن ابن المنذر) ع ٨٨/٨ (عن ابن المنذر)] .

٢٨٠٤ - أنواع الطواف

إن العلماء أحمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع:

١ - طواف القدوم إلى مكة .

٢ - طواف الإفاضة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر.

٣ - طواف الوداع [ب٣٣٢/١].

^(۱) موضع خارج مكة المكرمة ، ويعرف الان بالزاهر .

٢٨٠٥ - حكم طواف القدوم

أجمعوا على أن طواف القدوم سُنَّة في حقَّ من دخـل مكـة مُحُرماً قبـل الوقوف بعرفات . فإن حاف فوات الحج ، فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة .

وقد اتفق العلماء على أن طواف القدوم يسقط عن المكي . وعن الخائف فوات عرفة ، ولا يرون في ذلك دماً ، ولا غيره ، وقال بعض الشافعية بأنه واجب يجبر تركه بالدم (۱) . وقال ابن عباس : لا يطوف قبل أن يأتي الموقف بعرفة . [ك ١٧٣١ – ١٧٣١ – ١٧٣١ (عن ابن عبد البر) ش ٣٣٢/١ (عن ابن عبد البر) ش ٣٥٢ / ٣٥٢] .

٢٨٠٦ - حكم طواف الإفاضة ، أو طواف الزيارة

إجماع المسلمين على أن طواف الإفاضة ، أو الزَّيارة ، ركن من أركان الحج لايصح الحج إلا به ، وأنه لايجزئ عنه دم . [ش ٣٢٤/٥ ، ٣٣٤ مر٤٢ ما٥٥ كالمحمد الحبح الابم ، وأنه لايجزئ عنه دم . [ش ٣٩٥/٣ (عن ابن عبد البر) ك ١٨٧٨٠ – ١٨٧٨٠ ع ١٨٧٨٠ ب ١٨٣٠ (عن ابن عبد البر) جـ٧١/٥ ن ٣٥٠/٢ (عن النووي ، والمهدي)] .

- متى لا يرمل في طواف الإفاضة

(440)

٢٨٠٧ - وقت طواف الإفاضة

اتفقوا على أنه يُسْتَحَبُ أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي ، والنحر ، والحلق ، في أخرَه ، وقعله في أيام التشريق أجرأه ، ولا دم عليه بالإجماع .

وقد أجمعوا على أن من قَدَّم طواف الإفاضة قبل الرمي ، والحلق ، أنه يلزمه إعادة الطواف . وقال الشافعي : لاإعادة عليه .

^(۱) قال بعض لأهل العلم: أحمعوا على أن طواف القدوم (أو الدخول) يجبر ببالدم لمن طباف للإفاضة ، ولا يرجع إليه إذا أبعد عنه . وإنما جبره بالدم لأنه نسك .

وليس هذا حكم طواف العلماء الذين هم حجة على من شذ عنهم. [١٧٣١٣].

وأجمعوا على أن من يوم النحر ، وهو العاشر من ذي الحجة إلى انسلاخ ذي الحجمة إلى انسلاخ ذي الحجمة وقست لطواف الإفاضة (١٠ [ش٥٤٤ مسر٤٥ مسا٥٣ بـ٤١/١ (عن النووي ، والمهدي)] .

٢٨٠٨ - الاضطباع في طواف الإفاضة

اتفق العلماء على أنه لااضطباع في طواف الإفاضة إذا كان قد اضطبع في طواف القدوم . [ش٣٢٥ - ٣٢٤] .

٢٨٠٩ - متى يجزئ طواف الإفاضة عن طواف القدوم

هم مُجْمعون على أن طواف الإفاضة يجزئ عن طواف القدوم ، إذا وصل بالسعي بين الصفا ، والمروة ، للناسي ، والجاهل ، إذا رجع إلى بلده ، وعليه دم . فإن كان مكّياً ، أو خاف فوات عرفة ، فلا دم عليه ، ولاشىء . [ك١٦٨٩٩] .

٢٨١٠ - حكم طواف الوداع

طواف الوداع ليس بركن في الحج بغير خلاف.

وقد أجمعوا على انه سُنَّة ، إلا لمن خاف فموات الحج ، فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة .

ومن طاف طواف الوداع ثاني أيام النحر ، أجزأه إن نفر ، وعليه الإجماع . [ك٢٧٢٧ - ١٨٧٨٧ ي٤١١/٣ ب٣٢٢/١ (عن ابن عبد البر) حـ٢٩٤/] .

٢٨١١ - مايجزئ من الطواف عن غيره

إن كل طواف يعمله الحاج قبل يوم النحر ، بما في ذلك طواف القدوم ، لا يجزئ ، ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال .

⁽١) أخر وقت طواف الإفاضة غير محدود ، فإنه متى أتى به صع بغير خلاف . [ي٣٩٦/٣] .

وقال ابن تيمية: إن أخره عن آيام مني جاز في مذهب الشافعي ، وأحمد ، واللبث ، والأوزاعسي ، وأحمد ، واللبث ، والأوزاعسي ، وأبي يوسف ، وغيرهم ، وهكذا نقل عن مالك . وقال أبو حنيفة ، وزفر ، والثوري في رواية إن أخره إلى ثالث أيام التشريق لزمه دم ، وهو قول محرج في مذهب أحمد ، وإن أحره إلى المحرم ، فلا شيء عليه ، إلا عند مالك ، فإنه عليه دم . ولفظ المدونة : إذا جاوز أيام منى ، وتطاول ذلك ، ولزمه دم ولم يؤقت له . [23] .

وإنما يجزئ عن طواف الإفاضة ، كل طواف يطوف يوم النحر ، أو بعده في حجته .

وعليه ، فإن طواف الوداع ، المعمول في وقته ، ينوب عن طواف الإفاضة . وعلى كل ذلك قول جماعة الفقهاء . [ك٥١٧٠ - ١٧٣٠٧] .

> - ترك الحائض ، والنفساء طواف الوداع (۲۷۸۸)

٢٨١٢ - الإقامة بمكة بعد طواف الوداع

من طاف طواف الوداع ، ومكث بمكة بعذر ، كما لو قضى حاجة في طريقه ، أو باشتغاله بأسباب سفره ، كما لو اشترى زاداً ، أو شيئاً لنفسه في طريقه ، فإنه لا يعيد الطواف ، وهو قول مالك ، والشافعي بلا مخالف يعلم . [٤١٢/٣] .

٢٨١٣ - ماعلى المفرد من الطواف

لا خلاف بين العلماء في أن المفرد لايطوف إلا طوافاً واحداً يوم النحر، يحلّ به من كل شيء، من النساء، وغير النساء، ما كان حراماً عليه. [ك٨٧٥٨].

٢٨١٤ - ماعلى المتمتّع من الطواف

أجمعوا على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين: طواف العمرة لحكم منها ، وطوافاً للحج يسوم النحر ، وهو طواف الإفاضة . [ب٢٧/١] . فَكَ١٨٧٥٧]

٥ ٢٨١ - ماعلى المكِّيِّ من الطواف

أجمعوا على أن المكّيّ ليس عليه إلا طواف الإفاضة . [ب٢٢/١٣] . ك ٥٨٧٣] .

طـيب

٢٨١٦ - حكم الطّيب

اتفقوا على استحسان الطّيب لغير المُحْرِم ، ولغير المرأة الخارجة إلى المسجد ، أو إلى حوائجها . [مر١٥٥] .

- التَّطيب للجمعة

(7577)

- بيع المسك

(077)

- استعمال الطّيب في الإحرام (١٠٢ - ١٠٤ - ١٠٥)


- تجنب الحادَّة للطِّيب

(v·)


طيرة

٢٨١٧ - حكم الطِّيرة

اتفقوا على كراهية الطِّيرة . [مر١٥٦] .







ظفير

- تقليم الأظفار

رُ: تقليم

ظلم

٢٨١٨ - نُصْرة اللَظْلُوم

إِن نُصرَةَ المَظْلوم ، ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه ، واجبة بلا خلاف يعلم . [ن٩٧٩] .

٢٨١٩ - الاقتصاص من الظَّالم

يقتص المظلوم من الظّالم حتى يأخذ منه بقدر حقّه ، وهـذا متفق عليه [ك٠/٧] .

٢٨٢٠ - فسق الظالم

إن المستمر على الظلم يُفسِّقُ إجماعاً . [-١٨٩/٤] .

- تحريم الحرب ظُلماً

(94.)

- عزل الخليفة لظلمه

(1777)

- دفع الظُّلم عن النفس

(193)

- الكذب لدفع الظلم

(4547)

٢٨٢١ - دفع الظلم بظلم الغير

لا خلاف في أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظُلماً عن نفسه بظُلم يوصله إلى غيره . [٢١٥٨] .

ظهار

٢٨٢٢ - حكم الظهار

الإجماع على تحريم الظهار . [حـ٣/٢٦] .

۲۸۲۳ - متى ينعقد الظهار

إن الظهار قبل النكاح لاينعقد إجماعاً . [حـ٣٢١/٣] .

٢٨٢٤ - من لا يصح ظهاره

من لايصح طلاقه لايصح ظهاره بلا خلاف يعلم . [ي١٤/٧] .

 $(YV \cdot A - YV \cdot 7 - YV \cdot 0 - YV \cdot \xi)$

٢٨٢٥ - ظهار الرّقيق

إن العبد إذا ظاهر من زوجته ، ولو أمة ، لزمه الظهار بالإجماع (أن العبد إذا ظاهر من زوجته ، ولو أمة ، لزمه الظهار بالإجماع (أن بطال)] . (عن ابن بطال) ما ٩٢ حـ٣/ ٢٣١ كـ ٢٥٧١ ن٦٠/٦٢ (عن ابن بطال)] .

٢٨٢٦ - من عليها الظهار

اتفقوا على لزوم الطهار من الزوجة التي في العصمة . [ب١٠٧/٢].

- ظهار المُطلَّقة الرجعية

(4770)

٢٨٢٧ - العزم على الظهار

إن من عسرم على الظهسار لايصير مُظاهسراً بالإجمساع . [ف٩٦٤/٩ عن الخطابي)] .

⁽۱) ماادعاه من الإجماع مردود . فقد نقل ابن قدامة عن بعض العلماء آنه لايصح ظهار العبد . [ف٩٨/٥ ن٦٠/١٦] .

٢٨٢٨ - صيغة الظهار

إن من قال لزوجته: أنت علي ، أو مني ، أو عندي ، كظهر أمني ، أو مشل ظهر أمي ، فهو صريح في الظهار ، ولا ينصرف إلى غيره ، سواء أنوى الطلاق ، أم لم ينوه ، وعليه الإجماع .

أما تشبيه المرأة بما انفصل من الأم ، كالريق ، والبول ، ونحوه ، فلا ظهار بـه اتفاقاً . [ما٩٢ بـ ٢٢٧/٣ ، ٢٢٨] .

٢٨٢٩ - من ليس بُظاهر

اتفقوا على أن من لم يُحرَّم امرأته ، ولامثَّلها بشيء من كل مايحرم على المسلم من أي شيء كان ، ولاتمادى في إيلائه ، أنه غير مُظاهر . [م٨٢] .

٢٨٣٠ - تحديد الظهار المتعدَّد

لا خلاف في أن الظهار المُتعدَّد هو الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين . [ب١١٣/٢] .

٢٨٣١ - الإشراك في الظهار

من ظاهر من امرأة ، ثم قال لأخرى : أشركتك معها ، أو أنت شريكتها ، أو كَهِي ، ونوى المظاهرة من الثانية ، صار مُظاهراً منها بغير خلاف يعلم . [٧٧٠/٧] .

٢٨٣٢ - الاستثناء في الظهار

من قال لزوجته: أنت علي كَظهر أمي ، إن شاء الله .لم ينعقد ظهاره . وإذا قال: ماحل الله علي ، إن شاء الله ، فهو يمين وليس عليه شيء ، وهو قول الشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، وأبي ثور ، ولا يعلم عن غيرهم خلافه إي ٥٢٤/٧] .

- كفّارة الظهار


ر : كفارة الظهار

٢٨٣٣ - مايحرم على المظاهر قبل الكفارة

اتفقوا على أن المظاهر إن لم يَمَسَ بشيء من جسمه كله شيئاً من جسر زوجته التي ظاهر منها حتى يُكفِّر ، أنه قد أدى ماعليه .

واتفقوا على أن وطء المظاهر للتي ظاهر منها حرام قبل كفّارة الظّهار، وعلى أنه حسلال بعدها. [مر٦٨، ١٣١ ب٨/٢٠ ي٥٢١/٥، ٥٢١/٥ محسلال بعدها. [مر٦٨، ١٣١ ب٢٦٨].

- لاحد في الوطء في الظهار (١١٣٠) العين



عارية

٢٨٣٤ - حكم العاريّة

إن إجماع المسلمين على أن العارية جائزة ، ومُستَحبّة ، وغير واجبة إي ١٨٣/٥ حـ١٢٦/٤ ن ٢٨١/٥ .

٢٨٣٥ - صفة العارية

اتفقوا على جواز عارية كل شيء يستعمل فيما أُعدَّله ، ولا يَعدم عَينه ، ولا يُغيّرها ، كالدواب للركوب ، والدار للسُّكنى ، وما أشبه ذلك ، إذا كان المعيرُ والمستعيرُ حُرِّين ، بالغين ، عاقلين .

أما عارية النقدين ؛ الذهب ، والفضة ، فهي قرض إجماعاً . [مسر ٩٥ - ٩٥ حـ٣/٤] .

٢٨٣٦ - الرجوع في العارية

يجوز الرجوع في العارية إجماعاً . [حـ177/] .

٢٨٣٧ - ملك العارية

لا خــلاف فـي أن المُستعيــر لاعــلك العــين ، لأنهـا مُلـك المُعـير . [ي٥/٨٨ ما١٨٨] .

- رهن العارية

 $(1 \lor 1 \lor)$

٢٨٣٨ - الانتفاع بالعارية

اتفقوا على جواز عارية المتاع للانتفاع به ، لا لأكُله ، ولا لإفساده ، ولا للتملك .

ولا يعلم خلاف في أن للمستعير استيفاء منفعة العارية بنفسه ، وبواسطة وكيله ، وليس له أن يُؤجرها .

وإن الإجماع على أن للمستعير استعمال العارية فيما أذن له المعير، وليس له أن يعيرها إلا بإجازته . [مر١٤ ما١١٨ ي١٨٨/ حـ١٢٦/٤] .

- إعارة الجارية للوطء

(V14)

- إعارة ذَكَر الحيوان للضّراب

(178.)

٢٨٣٩ - ردّ العارية

للمستعير رد العين متى شاء بلا خلاف يعلم .

ومن أعار أرضاً للغراس ، أو البناء ، أو الزرع ، وقد شرط على المستعير قلع ما على الأرض عند رجوعه ، ورد العارية غير مشغولة ، فإن ذلك يلزمه ، وليس على المعير ضمان الضرر الذي يلحق بالمستعير ، ولا يعلم فيه خلاف .

وإذا رد العين إلى يد المعير ، أو وكيله ، برئ بالإجماع . أما إذا ردها إلى أ أجنبي ، فإنه ضامن إجماعاً . [ي١٩٠/٥] . ١٩٣١ حـ١٢٨/٤]

• ٢٨٤ - ضمان العارية

أجمعوا على أن المستعير يضمن إذا تعدى في العارية ، أو أضاعها حتى تلفت ، أو عرض فيها عارض ، وقامت بذلك بينة ، أو أقر به المستعير .

ولا يضمن المستعير مانقص من العارية بالاستعمال ، وعليه الإجماع .

ومن أعار صبياً ، أو مجنوناً ، لم يضمن العارية إلا بالجناية إجماعاً [مره٩ م١٦٥٠ ما١١٩ حـ ١٢٦/٤ ، ١٣٠] .

٢٨٤١ - عقوبة حجود العارية

أجمعوا على أن جاحد العارية لاتقطع يـده ، إلا في روايـة عـن أحمـد ، وإسحق . [ما٢٨ مي ٧٩/٩] .

عاشوراء

- صُوم عاشوراء

(YOFY)

عاقلة

٢٨٤٢ - من هم العاقلة

أجمعوا على أن العاقلة هم البالغون من العصبات من النسب ، بعدوا ، أو وربوا ، والمولى ، وعصبته ، ومولى المولى ، وعصبته ،

وأجمعوا على أن كل من عدا العصبات ، كالإخوة لأم ، وسائر ذوي الأرحام ، والزوج ، ليسوا من العاقلة . [ما١٤ ، ١٤١ ك ٣٦٩١٩ - ٣٦٩١١ - ٣٦٩١ أ. وابن المنذر)] .

- قرابة الرضاع ليست من العاقلة

(174.)

٢٨٤٣ - من لا يعد من العاقلة

أجمعوا على أن المرأة ، والصبيّ الذي لم يبلغ ، ليس عليهما حمل شيء من الدية مع العاقلة .

وأجمعوا على أن الفقير لايلزمه شيء .

ومن مات من العاقلة ، أو افتقر ، أو جُن ، قبل الحَول (١) ، لـم يلزمه شيء من الدّية بلا خلاف يعلم . [ما١٤١ ي ٣٨٠/٨ ، ٣٨١ (عن ابن المنذر)] .

- تَحمُّلُ العاقلة الدَّيَّة

(1017)

- العاقلة لا تحمل الضمان

(7797)

⁽١) ذلك لأن الدية التي تحملها العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين . (١٥١٦) .

- العاقلة لا تحمل مهر المثل (٣٨٢٩)

> **عــامــل** رُ: عَمَار

> > عيانة

رُ: شعر

عبادة

رَ : تكليف

٢٨٤٤ - ترتيب العبادة

ترتيب الفصائل عند العلماء: الفرائض المتعينة ، كالصلوات الخمس ، وما أشبهها . ثم ماكان فرضاً على الكفاية ، كالجهاد ، وطلب العلم ، والصلاة على الجنازة ، والقيام بها . ثم السنن التي سنها رسول الله ، عليه وسلم في جماعة ، كالعيدين ، والكسوف ، الاستسقاء ، وكل ما واظب عليه من النوافل ، كصلاة الليل ، والوتر ، وركعتى الفجر ، وما أشبه ذلك ، ثم سائر التطوع .

[VITI - VITO - VII94]

- التزام السنة عبادة

(۱۹۹۸) - النِّيَّة في العبادة

(2777)

٢٨٤٥ - متى تلزم العبادة

إن العبادة لاتلزم إلا بالنية مع القول ، أو الشروع ، وعلى التَّنَزُّل ، وعليه الاتفاق . [ف ٤٩٣/١١ (عن البعض)] .

- التَّوكيل في العبادة (٤٤٨٥)

- تكلف المستحاضة بالعبادة

(Y11)

- تكليف المُغمى عليه بالعبادة

(454)

٢٨٤٦ - المبادرة إلى أداء الفرض

إذا صح وجوب الفرض وجببت المسارعة إلى أداثه بلا خلاف. [٢٧٠]

- مدح المواظب على الطاعة

 $(\xi \cdot 7)$

- الدعاء عبادة

(1210)

-- أثر الردة في العبادة

(1717)

- أثر العبادة في الحدود

(11.0)

- إسلام الكافر يسقط عنه قضاء العبادة

(757)

عتـق

ر : رقيق ، أم ولد ، تدبير ، مُكاتب . ولاء .

: ٢٨٤٧ - صحَّة العتق ، وثوابه

أجمعت الأمة على صحَّة العتق ، وحصول القُربَة به . [ي ٢٨٨/١٠ م ٦٥٨ ما ۲۲ حـ ۱۹۲/٤].

- الكفارة سبب للعتق

(7237 - 1437 - 7437 - 7437)

- ضرب العبد سبب لعتقه (۱٦٤٧)

٢٨٤٨ - صفة العتق الجائز

اتفقوا على جواز عتق العبد، أو الأمة ، اللّتين ملكهما المُعتق ملكاً صحيحاً ، وهو حرب بالغ ، عاقل ، غير مَحجور ، ولامُسْتَكُره ، وهو صحيح الجسم ، عتقاً بلا شروط ، ولا أحد مالاً منهما ، ولامن غيرهما ، وهما حيان ، مقدور عليهما ، وغير مرهونين ، ولا مؤاجرين ، ولامُحدمين ، وليس على المُعتق دين يُحيط يقيمتهما ، أو بقيمة بعضهما .

وعليه ، فإن من غنم عبداً ، فأعتقه ، لم يعتق بالإجماع ، لأن ملك ه قبل القسمة غير متحقق . [مر١٦٢ ما١٤٥ حــ ٤٣٣].

٢٨٤٩ - العتق بلا مُقابِل بطلب العبد

لو قال العبد لسيده: أعتقني بـ لا شيء ، فذلك غير واجب بالاتفاق . [ف-/١٤١ ك٣٤٤١٣] .

• ٢٨٥ - صيغة العتق

إن قال السيد لعبده: أنت حر، أو أنت عتيق، وما تصرف منهما . . ، فهذه الألفاظ صريحة في العتق، وهي تلزم السيد بإجماع العلماء .

وإن قال لعبده : هو لله ، ونوى العتق ، فإنه يعتق بلا خلاف . أما قوله : أطلقتك ، ونحوه من ألفاظ كناية العتق ، فلابد من النية اتفاقاً .

وإن قال: أعتقت كل مملوك، فقد دخل المُدَبَّر، وأم الولد، الذكر، والأنثى، وعليه الإجماع. [ب٣٦٦/٢ ف١٢٧ (عن المهلب) ما ١٤٥، ١٤٦ حـ ١٤٢ (عن المهلب) ما ١٤٥، ١٤٦ حـ ١٤٢ حـ ١٩٢/٤ م

٢٨٥١ - تعليق العتق

اتفقوا على جواز العتق بصفة إلى أجل.

وعليه ، فإن من قال لعبده: أنت حر غداً ، أو بعد موتى ، فبلا خلاف بين الجميع في أن العتق لا يقع إلا في الوقت الذي حدده السيد إذا كان مايزال في ملكه .

وأجمعوا على أنه إذا قال: إن مت في مرضي هذا ، أو في عامي هذا ، فأنت حر ، فليس تدبيراً ،

وأجمعوا على أنه إن مات في مرضه ، أو في عامه ، فالعبد حر .

وإن للسيد بيع عبده قبل حلول الأجل لضرورة ، وعليه الإجماع . [مر١٦٣ خ ١٢/١ ما١٢٢ ، ١٢٢ل ٢٢٠١] .

٢٨٥٣ - العتق المُعلّق على شرط

إن العتق المُعَلَّق على شرط لايقع إلا إذا وجد الشرط بالا تفاق .

فعليه ، لو قال : إن خلصتُ من كذا ، فأنت حرّ ، فإنه يعتق بحصول الشرط إجماعاً .

وإن للسيد بيع عبده قبل حصول الشرط لضرورة إجماعاً . [ف٣٢٢/٩] . (عن الطحاوي) حــ ١٩٨/٤] .

٢٨٥٤ - العتق بشرط الخدمة

اتفقوا على جواز اشتراط الخدمة على العبد العتيق مدة معلومة بعد العتق ، وقبله .

وإذا قال السيد لعبده: اخدم أولادي عشر سنين ، فإذا مضت ، فأنت حُرّ ، فإنه يعتق باستكمال المدة بالإجماع .

وإن الخدمة تلزم العبد بالإجماع . وقال الهادي يُعتق بُمضي المُدة ، وإن لم يخدم .

وإن للسيد قبسل الوفاء بالخدمة أن يتصرف بالعبد كسل تصرف ، وعليه الإجماع (١).

⁽۱) في دعوى الإجماع نظر . [حـ١٩٩/٤ ن٨١/٦٥ (عن المهدي)] .

وإن العتق بشرط الخدمة بعد العتق إلى غير أجل جائز في فعل أم سلمة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . [ب٣٦٧/٢٦ م ١٦٦١ حـ١٩٨/٤ – ١٩٩ (عن الإمام يحيى) ن٦/٨١ (عن ابن رشد ، والمهدي ، والإمام يحيى)] .

٢٨٥٥ - الاستثناء في العتق

من قال: عبدي حر إن شاء الله تعالى ، فإنه يعتق بإجماع الصحابة . [ي٤٠٣، ٤٠٣/]

٢٨٥٦ - من يصح عتقه

أجمعوا على أنه يصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال ، وهو المالك التام الملك ، الصحيح ، البالغ ، العاقل ، الرشيد ، الغني ، القوي الجسم ، سواء أكان مسلماً ، أم ذمنياً ، أم حربياً ، وقال أبو حنيفة ، ومن وافقه : إن عتق الحربي لا يصح .

واتفقوا على أن المرأة ، العاقلة ، غير المحجورة ، ولاذات الزوج ، وهي مسلمة ، أنها كالرجل في كل ماذكرنا . [ب٢/٩٥٣ مر١٦٢ ، ١٦٤ ي ٢٠٤٨) . (٢٨٤٨)

- العتق في مرض الموت (٣٦٤٤)

٧٨٥٧ - عتق غير المسلم للمسلم

أجمع المسلمون على أن عتى الكافر لعبده المسلم صحيح ، نافذ جائز عليه . [٣٤٢٧٧]

- العتق عن الميت (٣٩٨٤)

٢٨٥٨ - من لا يصح عتقه

١ - أجمعت الحُجة على بطلان عتق الصبي في حال الصبا لمملوكه ، ولو
 كان مأذوناً له به .

- ٧ إن عتق المعتوه لمملوكه باطل في قولهم جميعاً .
- ٣ إن عتق المجنون لا يصح في قول عامة أهل العلم .
- إن عتق المحجور عليه لشيء من عبيده لايجوز عند العلماء ، إلا مالكاً ، وأكثر أصحابه ، فإنهم أجازوا عتقه لأم ولَـده . (خ ٢٠/١٣ كالكاً ، وأكثر أصحابه ، فإنهم أجازوا عتقه لأم ولَـده . (خ ٢٠٥/٣ كالكار)
 ٢٩٩٥٣٥ مــ ١٤٦١ ب٢/٠٢٣ ي ٢٩٢/١٠ (عــن ابــن المنــذر)
 - عتق المكاتب عبده

(TV00)

٢٨٥٩ - محل العتق

اتفقوا على أنه لايجوز عتق شيء غير بني آدم ، وأنه لاينف في إن وقع ، ولا يسقط به الملك . [مر١٠٨ ، ١٦٢]

٢٨٦٠ - عتق العبد المعين بالوصف

من جعل على نفسه نذراً لله تعالى أن يعتق رقبة مؤمنة ، فإنه لايجزئ إلا مؤمنة بلا حلاف يعلم . [ك٣٩٨١] .

٢٨٦١ - حد العتق

اتفقوا على أن الرجل الصحيح له أن يعتق من رقيقه ماتبلغ ثلث ماله ، أو أكثر ، مالم تبلغ الثلثين ، ويكون مابقى غناه ، وغنى عياله .

وما عُتق من الثلث ، فسبيله سبيل الوصايا وحكمها ، وماعتق من جميع المال ، فسبيله سبيل الديون ، والحقوق اللازمة ، وعليه إجماع الجميع . [مر١١٣ خ١٠/١] .

٢٨٦٢ - عتق رقيق الغير

من قال: عبد فلان حر، إن دخلت الدار، أو قال لأمة غيره: أنت حرة، إن دخلت الدار، ثم دخل هو، أو دخلت الأمة، فإن العبد، والأمة لايعتقان بغير خلاف يعلم.

ومن قال: إن ملكت فلاناً - لعبد غيره - فهو حر، ثم ملكه ، لم يصر حُراً ، وهو قول ابن عباس ، وعدة من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعاً .

وليس للسيد إجازة عتق وقع بغير إذنه ، لأن ذلك حرام بالإجماع . [ي ٥٣١ - ٥٣٠ - ٥٣١ م ١٧٦٤] .

٢٨٦٣ - عتق المُحرَم

إن من ملك ذا رحم محرم ، فإنه يعتق عليه ساعة علكه ، وكان ولاؤه له ، سواء أكان ملكه بشراء ، أم هبة ، أم غنيمة ، أم إرث ، أم غير ذلك . وهذا لايعلم فيه بين أهل العلم خلاف .

وعليه ، فقد أجمعوا على أنه إذا ملك ولده ، أو أبويه ، أوجده ، أو جدّاته ، أو أمه ، أنهم يعتقون عليه (١) .

وأما المحارم من غير ذوي الأرحام ، كالأم ، والأخ من الرضاعة ، والربيبة ، وأم الزوجة ، فإنهم لا يعتقون على سيدهم بلا حلاف .

(175.)

٢٨٦٤ - عتق الأبق

أجمعوا على أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق ، أن العتق واقع عليه . [ما ١٧٠]

٢٨٦٥ - عتق العبد العاصي

إن العلماء لا يختلفون في أن عتق المذنب ذي الكبيرة جائزة ، وأن ذنوبه لا تنقص من أجر معتقيه . [٣٤٠٦٧] .

⁽۱) هذه دعوى كاذبة فما يحفظ في هذه المسآلة قول عن عشرين من صاحب ، وتسابع ، وهم آلوف ، فأين الإجماع؟ إم١٦٦٧ .

٢٨٦٦ - عتق العبد غير المسلم

أجمع العلماء على جواز عتق العبد غير المسلم تطوعاً في غير الكفارات . وإن فيه فضلاً ، إلا أنه دون فضل عتق الرقبة المؤمنة بلا خلاف [ك٨٠٦٨ ش٣٤٠٦٨ ، ١٩١/٣ - ٣٥٤ ف١٣٧/ (عن ابن بطال) ن٩/٦٧] . وحتى أم الولد

إن أم الولد تكون حرة إذا مات سيدها ، وأنها تعتق من رأس المال . ولا فرق في ذلك بين المسلمة ، والكافرة ، والعفيفة ، والفاجرة ، ولابين السيد المسلم ، والكافر ، والعفيف ، والفاجر ، وهو قول أثمة أهل الفتوى من أهل الأمصار .

وقد أجمعوا على أنه إذا أعتق أم ولده في مرضة ، فإنها تعتق من رأسر المال ، سواء أكان له مال ، أم كان لامال له . [ب٣٨٧/٣ م ٧٤٠ ما ١٢٤ ي

٢٨٦٨ - عتق المُدبِّرة

لا خلاف في جواز عتق المُدبَّرة ، وفي وقوع حكمه . [م٠٧٤] .

٢٨٦٩ - عتق المكاتب

الإجماع على صحة إعتاق المكاتب . [ي٩٢٤/٩] . (٣٧٥١)

٢٨٧٠ - عتق الأجير

٢٨٧١ - عتق الرقيق الجهول

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمته : كل ولد تلدينه ، فهو حرّ ، فولدت أولاداً ، أنهم أحرار . [ما١٤٦ ي ٤٣٩/١٠ (عن ابن المنذّر)] .

٢٨٧٢ - عتق الرقيق قبل قبضه

أجمعوا على صحة عتق الرقيق المشترى قبل قبضه . [ما١٠٥ ن٥/١٦٠] .

٢٨٧٣ - عتق الشركاء العبد

إن العبد متى كان لثلاثة مثلاً ، فأعتقوه معاً ، فإنه يصير حُرَّاً بلاخلاف يعلم بين أهل العلم . [ي ٣٩٣/١٠] .

٢٨٧٤ - عتق بعض العبد المشترك

أجمع العلماء على أن الشريك الموسر إذا أعتق نصيبه من العبد المسترك، فإن نصيبه يعتق بنفس الإعتاق.

فإن كان معسراً نفذ عتقه ، ولم يضمن نصيب شريكه إجماعاً ، وعلى العبد أن يسعى في قيمته للسيد الذي لم يعتق نصيبه منه ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة (أ) . وقد حكي عن ربيعة أنه لا يعتق نصيب للعتق موسراً كان ، أو معسراً . وهذا مذهب باطل . وإذا أعتق أحد الشريكين كامل العبد ، فإن ، العتق يحصل لكامل العبد ، ويعطي المعتق الموسر لشريكه ثمن حصته من العبد ، وهذا لاخلاف فيه .

وإذا كان العتق في مرض الموت ، أو أوصى بعتقه ، ثم مات ، ولم يف ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك من العبد ، فإن العتق لايقع إلا بنصيب المعتق بلا حلاف . [ش٦/٣٩٥ - ٣٣٦ م١٦٦٥ (عن البعض) ي ٣٣٤/١٠ ، ٣٩٤ ك ٢٦٠٠ ف ٣٣٧٠٨ أ ١١٦ (عن ابن عبد البر) حـ٢٠٢/٤] .

٢٨٧٥ – عتق بعض العبد

من ملك عبداً بكماله ، فأعتق بعضه ، فإنه يعتق كله في الحال بغير استسعاء ، وهو مذهب العلماء كافة ، إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : يستسعى العبد في بقيته لمولاه ، وخالفه أصحابه في ذلك . وروي عن طاوس ، وربيعة ، وحماد ، ورواية عن الحسن ، وأهل الظاهر ، كقول أبي حنيفة . وعن الشعبي ، وعبيد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ماشاء . [ش٢٧٧٦م ١٦٦٤ حـ٤/٢٩] .

⁽١) نحن لاحجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ . [١٦٦٥] .

٢٨٧٦ - عتق الأُمَّة دون الحمل

من أعتق أمته ، وشرط مافي بطنها ، فله الشرط في قول ابن عمر ، أبني هريرة ، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف . [م١٦٦٣ ، ١٦٦٣ ي ٥٥٨/١] .

٢٨٧٧ - عتق الحمل دون الأم

أجمعوا على أن من أعتبق مافي بطن أمته دونها ، فهو حر دون الأم [ماه١٤ ب٣٦٦/٢ ي ٥٩/١٠ - ١٤٥٨] .

٢٨٧٨ - عتق الأولاد تبعاً للأم

أجمعوا على أن السيد إذا أعتق أمته في حياته ، فإن أولادها الذين تلدهم بعد عتقها ، يعتقون بعتقها . [ب٢٨٤/٢] .

٢٨٧٩ - عتق أولاد الموصى لها بالعتق

إن الأمة الموصى لها بالعتق ، لايدخل فيه بنوها بإجماعهم . [ب٣٨٤/٦] .

- الرجوع بالوصية بالعتق

(1773)

۲۸۸۰ - بيع العبد الموصى بعتقه

بيع العبد الموصى بعتقه جائز بالإجماع . [ش١٥٣/٧ع٢٥٥/٩ ف٢٦٥/١ ف٣٥/٤] .

- حق السيد بمال العتيق

(1701)

٢٨٨١ - متى تنكح المُعْتَقَة

اتفقوا على أن السيد إن أعتق أمته في صحته ، فاعتدت ثلاثة قروء ، إن كانت بمن تحيض ، أو ثلاثة أشهر إن كانت بمن لاتحيض ، فقد جاز لها النكاح . [٧٧٧] .

٢٨٨٢ - نكاح الأمة المُعَتقَة في مرض الموت

من أعتق أمته في صحته ، ثم تزوجها في مرض موته ، صح الزواج ، وهي ً ترثه إن مات ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي٨٩/٦] .

- اثر العتق في نكاح الأمة (EYIV)

٢٨٨٣ - إنكار الأمة للعتق

إذا شهد عدلان على رجل بإعتاقه أمته ، فأنكرت ، فإنها تعتق إجماعاً .

[حـ٤/٤].

٢٨٨٤ - أحقُّ الناس بحضانة المعتوه

أُمُّ المعتوه أولى الناس بحضانته إذا كملت الشرائط فيها ، ذكراً كان المعتوه ، أو أنشى ، وهو قول يحيى الأنصاري ، والزهري ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي إسحاق ، وأصحاب الرأي بلا حلاف من أحد .

[ی۸/۲۱۲ - ۲۱۶].

- حج المعتوه

(977)

- طلاق المعتوه

(7٧.٦)

(YAOA)

- إعتاق المعتوه رقيقه

- تدبير المعتوه رقيقه

(141) - مُكاتبة السيد المعتوه

(*V*A)

عتيسرة

٢٨٨٥ - معنى العُتيرة

اتفق العلماء على أن العتسرة ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرَّجبِيَّة . [ش٢٠٣/٨ - ٢٠٢ ن٥/٣٩١- ١٤٠ (عن النووي)] .

٢٨٨٦ - حكم العتيرة

العتيرة منسوخة عند الجميع بالأضحية .

ولذلك ، فهي لاتُسنُّ في قول علماء الأمصار ،سوى ابن سيرين ، فإنه كان يذبحها في رجب . [ك٢٥٥٩ ي ٤٦٥/٩] .

عبدالة

٢٨٧٨ - من تشترط فيه العدالة

الإجماع على أن العدالة لابد منها في صاحب الولاية الأصلية كالإمام "، وصاحب الولاية المستفادة ، كالأب ، والوصي ، والحاكم [حـ١٦٥/٤ (عن الإمام يحيى)] .

- عدالة الصحابة

(3717)

- العدل في القضاء

(TTAI - TTVA)

عبدة

٢٨٨٨ - حكم العِدْة

أجمعت الأمة على أن العِدَّة واجبة . [ي٥٧/٨ حـ٣/٢١].

(4144)

٢٨٨٩ - تعلق العدة بالنساء

إن تحديد العدة متعلق بالنساء ، فإن كانت المرأة أمة ، فعدتها عدة أمة . وإن كانت حُرة ، فعدتها عدة حُرة ، وهذا وان كانت حُرة ، فعدتها عدة حُرة ، ولاعبرة لزوجها ، حراً كان ، أو عبداً . وهذا لم يختلفوا فيه . [١٣٩٠] .

٢٨٩٠ - أسياب العدة

إن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء: في طلاق ، أو موت ، أو اختيار الأمة نفسها إذا أُعْتَقَت . [ب٢٥/٢] .

٢٨٩١ - متى تبدأ العدة

اتفقوا على أن عدة المُعْتَدَة للطلاق ، أو للوفاة ، تبدأ من حين صحة طلاق زوجها لها عندها . [مر٧٧ ، ٧٨ كارتجها لها عندها . [مر٧٧ ، ٧٨] كارتجها لها عندها .

٢٨٩٢ - وجوب العدة على غير المسلمة

تجب العدة على الذَّمِّيّة المزوّجة من الذّمّيّ، والمسلم، وهو قول علماء الأمصار، إلا أبا حنيفة، فقال: إن لم تكن من دينهم لم تلزمها العدة. [ي٥٧/٨].

٣٨٩٣ - مقدار عدة غير المسلمة

عدة المرأة غير المسلمة ، كعدة المرأة المسلمة في قول علماء الأمصار ، إلا ما روي عن مالك من أنها تعتد من الوفاة بحيضة . [ي٥٧/٨] .

٢٨٩٤ - إقامة المعتدة في بيتها

اتفقوا على أن المعتدة ، أي عدة كانت ، تقيم في بيتها مدة عدتها [مر٧٨] .

٢٨٩٥ - من عليها عدة الطلاق

اتفقوا على أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً ، طلاقاً صحيحاً ، وقد وطنها في ذلك النكاح في فرجها مرة ، فما فوقها ، أن العدة لها لازمة ، وسواء كانت الطلقة أولى ، وثانية ، أو ثالثة . وتجب العدة على الزوجة إن خُلا بها ، ولم يُصبِها بإجماع الصحابة . [مر٧٥ - ٧٦ ي/٦٠/٨، ١٧٨/١] .

(YPAY)

٢٨٩٦ - عدة المُطلَّقة قبل الدخول

المطلقة قبل الدخول لاعدة عليها بالإجماع .

وقد أجمعوا على أن لها أن تنكح حينئذ من يَحلُّ له نكاحها . [ب٨٨/٢] . مر٧٦ ي٥٧/٨ ما٨٦ حـ٢١١/٣] .

2097 - عدة المطلقة التي لاتحيض

اتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملاً، ولامستريبة، وهي لم تحض، أو هي لاتحيض، إلا أن البلوغ مُتوهم منها، أو الأيسة من الحيض ثلاثة أشهر متواصلة".

واتفقوا على أن المطلقة المدخول بها الني لم تحض قط ، فشرعت في الاعتداد بالشهور ، ثم حاضت قبل تمام الشهور ، ولو بساعة ، فإنها لاتتمادى على الشهور ، ولزمها استئناف العدة بثلاثة حيض . [مر٧٧ - ٧٧ ب٨٨/٢] . ويض ١٦٦/٨ على ما٩٦ ك٢٦٠٠ حـ٣/٠٢] .

٢٨٩٨ - عدة الحرة المطلقة الحائض

أجمعوا على أن الحرة التي يجري حيضها على المعتاد ، ولايختلف أيام الحيض ، وأيام الأطهار ، فإن عدتها ثلاثة قروء .

واتفقوا على أنها إن استكملت ثلاثة أطهار ، وثلاث حيض ، فاغتسلت من آخر الثلاث حيض المستأنفة بعد الطلاق متى اغتسلت أنها قد انقضت عدتها .

فإن لم تغتسل فهي في العدة فيباح لزوجها ارتجاعها ، ولا يحل لغيره نكاحها ، وهو قول أبي بكر الصديق ، وعثمان ، وأبي موسى ، وعُبادة ، وأبي الدرداء ، ولا مخالف لهم في عصرهم ، فيكون إجماعاً .

⁽۱) قال ابن تيمية : من بلغت سن الحيض ، ولم تحض ، ففيها عن أحمد روايتان أشهرها عند أصحابه أنها تعتد عدة المستربية تسعة أشهر ، ثم ثلاثة أشهر ، كالتي ارتفع حيضها ، لاتدري مارفعه . [٧٧] .

هذا ، وإن الطلاق في الحيض لاتستقبل المطلقة العدة في تلك الحيضة عند الجميع .

وإن كانت عادة المرأة أن يتباعد مابين حيضتيها لم تنقض عدتها حتى خيض ثلاث حيض بإجماع العلماء . [مر٧٦ ، ٨٨ ل١٥٨ - ١٥٩ ك٢٦٧٣ - ٢٦٧٥٣ - ٢٦٧٨ ، ٦٦ ، ٢٠٠٧ ع. ٢٦٠٨ ، ٦٦ ، ٢٠٠٧ ع. ٢٦٠٨ ، ٦٤ ، ٢٠٠٧ ع. ٢٠٠٧ ش٢٠٦٧ .

٢٨٩٩ - انقطاع الحيض قبل تمام عدة الطلاق

من طلق زوجته ، وكانت من قد حاضت ، ثم ارتفع حيضها ، أو كانت قد حاضت حيضها ، وهي لاتدري في الحالين حاضت حيضها ، وهي لاتدري في الحالين أسبب رفعه ، فإنها تعتد تسعة أشهر بعد انقطاع الحيض ، فإذا لم يستن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر ، فتصير عدتها سنة ، وعليه افجماع الإجماع .

وإذا انقطع الحيض لعارض معلوم ، كالرضاع ، أو تباعدت النوية ، كأن تكون في السنة حيضة ، انتظرت المعتدة عوده إجماعاً . [ي٨/٧١ ، ٧٧ ، ٧٧ (عن الشافعي ، وابن المتذر) ك٥٤ ٣٦٣ حـ٣/٢١] .

• ٢٩٠ - عدة الحرة المطلقة الحامل

اتفقوا على أن المطلقة ، وكذلك كل مُفارقة في الحياة ، وهي حامل ، فعدتها وضع حملها متى وضعته ، ولو إثر طلاقها ، عرفت بالطلاق ، أو لم تعرف .

وتبقى العدة مابقي الحمل بلا خلاف.

وإذا وضعت المرأة ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس، واليد، والرجل فقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن العدة قد انقضت بذلك الم

وأما إذا وضعت ماقبل المضغة ، وسواء أكان نطفة ، أم عَلَقَة ، فلا تنقضي به العدة بلا خالف ، إلا الحسن ، فإنه قال : إذا علم أنه حمل انقضت به العدة . وإذا ظهر بعض الحمل ، فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه ، وإن كان الحمل اثنين ، أو أكثر ، لم تنقيض عدتها إلا بوضع الآخر ، وهذا قول جماعة أهل

العلم ، إلا أبا قلابة ، وعكرمة ، فإنهما قالا : تنقضي عدتها بوضع الأول ، ولانتزوج حتى تضع الأخر .

ومن خلع حاملاً ، ثم تزوجها حاملاً ، ثم طلقها ، وهي حامل ، انقضت عدتها بوضع الحمل بغير خلاف .

وإن وضعت حملها قبل النكاح الثاني ، فلا عدة عليها للطلاق من النكاح الثاني بغير خلاف . [مر٧٧ ، ٧٩ مــــ ٩٣ ، ٩٨ ، ٩٢ ب ٩٨ ، ٨٨ ، ٩٦ ي ٢٩٠/٦ ن٢٠/٣ (عن ابن المنفر) حـــ ٢٢٠/٣ ن٢٠/٦ (عن المهدي)] .

٢٩٠١ - عدة المطلقة النفساء

أجمعوا على أن المطلقة ، وهي نفساء ، لاتعتد بدم النفاس ، حتى تستأنف العدة بالأقراء . [ما٩٦] .

٢٩٠٢ - عدة المطلقة في النكاح الباطل

إذا نكح رجل امرأة نكاحاً مُتَّفقاً على بطلانه ،كمن نكح ذات مُحْرَمه ، وفارقها قبل الخلوة ، فلا عدة عليها بلا خلاف .

فإن فارقها بعد وطئها ، اعتدت بعد فرقته بثلاثة قروء بلا اختلاف .

وإذا نكحت المعتدة ، فعلى زوجها الثاني فراقها ، فإن لم يفعل ، وجب التفريق بينهما ، ووجب عليها أن تكمل عدة الأول ، فإذا أكملت عدة الأول ، وجب عليها أن تعتد من الثاني ، ولا تتداخل العدتان ، وهو قول عمر ، وعلي ، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف . [ي٨/٨ ، ١٠٥] .

۲۹۰۳ - العدة من زني

لا عدة من زنى ، وهو قول عمر ، ولامخالف له من الصحابة . [ك٥٦٥٦] .

٢٩٠٤ - عدة الزوجة الأمة للطلاق

أجمعوا على أن العدة تنتقص برقِّ المرأة .

وعليه :

١ - فإن عدة الأمة المطلقة التي لاتحيض على النصف من عدة الحرة باتفاق الصحابة (١).

فإن كانت تحيض ، فعدتها حيضتان في قول جميع علماء المسلمين من الصحابة ، وغيرهم ، وانفرد ابن سيرين ، فقال : عدتها عدة الحرة ، إلا أن غضى في ذلك سنة .

٢ - وقد اتفق جميع أهل الإسلام على أن عدة الأمة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، كعدة الحرة ، ولافرق . [ب٢/٢ مر٧٧ م ١٩٧٧ م ١٦٨/٤ مسا٩٩ مسا٩٩ ت ١٦٨/٤ - ١٦٨/٤ .

، ٢٩٠٥ - وطء السيد الأمة المعتدة

لا خلاف في أن المعتدة لاتحل لسيدها حتى تنقضي عدتها . [م٠٠٥] .

٢٩٠٦ - الرجعة تسقط عدة الطلاق الرجعي

اتفقوا على أن من طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ، ثم راجعها في العدة ، فقد سقط عنها حكم الاعتداد ، مالم يطلقها بعد ذلك . [مر٧٨] .

- نفقة المعتدة

(£17 - £119)

٢٩٠٧ - عدة المطلقة في العدة

من طلق زوجته ، ثم راجعها ، ثم طلقها بعد دخوله بها ، فإنها تستأنف العدة بلا اختلاف بين أهل العلم .

فإن طلقها قبل دحوله بها ، فقد أجمع الفقهاء على أنها تستأنف العدة أيضاً .

وإن خالع زوجته ، أو فسخ النكاح ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها ، فإن كان دخل بها ، فعليها العدة بلا خلاف .

⁽١) اتفقوا على أن الامة المطلقة إن اعتدت الاجال التي تعتد بها الحرة، فقد انقضت عدتها إمر٧٧].

وإن أسلمت زوجة غير المسلم ، ثم أسلم هو في عدتها ، أو أسلم هو ، ثم أسلمت هي في عدتها ، وطلقها قبل وطئه ، أو بعده ، أو كان الزوجان مسلمين ، فارتدَّت الزوجة ، ثم أسلمت في العدة ، ثم طلقها ، فعليها عدة مستأنفة بلا خلاف . [ي/٤٧١ ، ٤٧٢ (عن الثوري)] .

٢٩٠٨ - شهادة الرجل بانقضاء العدة

إن شهادة الرجل في إثبات انقضاء عدة المرأة لاتصح إجماعاً. [-٣٠٩/٣].

٢٩٠٩ - الأدِّعاء بانقضاء العدة

اتفقوا على أن المرأة إذا ادَّعت انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صُدُّقَت ، إذا أتت على ذلك ببيَّنة (١) ، على اختلافهم في البيَّنة .

وإذا ادّعت انقضاء العدة في مدة مكنة ، معتسادة ، كثلاثة أشهر ، فصاعداً ، قبلت دعواها إجماعاً .

أما إذا أدَّعت انقضاءها في مدة غير ممكنة ، كثمانية وعشرين يوماً ، فإنها لاتقبل بالإجماع .

ولو قالت: طلَّقني ، ولم تنقض عدتي ، حتى مات ، وادَّعى الورثة أنها قد انقضت عدتها ، فقد أجمعوا على أن القول قول المرأة . [مر٧٧ ما٢٤ ، ١٠٠ حـ٣/٨-٣] .

- خطبة المعتدة ونكاحها

(\$110 - \$14.)

- نسب ولد المنكوحة في العدة

 $(\xi \cdot VA)$

⁽۱) المطلقة المبتوتة إذا مضى زمن بعد طلاقها يمكن فيه انقضاء عدتين بينهما نكاح ، ووطء ، فأخبرته بذلك ، وغلب على طنه صدقها ، إمها لمعرفته بآمانتها ، أو بخير غيرها بمن يعرف حالها ، فله أن يتزوجها في قول عامة أهل العلم . إي/٤٧٥] .

٢٩١١ - حكم عدة الوقاة

اتفقوا على أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل ، سواء أكان وطئها ، أم لم يكن ، وسواء أكان قد دخل بها أم لم يدخل ، وسواء أكانت الزوجة صغيرة ، أم كبيرة . [مر٧٦ ف٢٠٠٩] .

٢٩١٢ - عدة الحرة الحامل للوفاة

أجمع أهل العلم على أن عدة المتوفى عنها زوجها ، إذا كانت حاملاً ، تنتهي متى وضعت حملها ، عرفت بالوفاة ، أم لم تعرف ، وأن العدة تبقى مابقي الحمل ، فلو وضعت بعد موته بلحظة قبل غسله ، فقد حلت بذلك للأزواج (أ) . وروي عن علي ، وابن عباس ، وسحنون ، أنها تعتد بأقصى الأجلين ، أربعة أشهر وعشرة أيام ، أو وضع الحمل . وروي عن الشعبي ، والحسن ، والنحعي ، أنه لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها . وهذا شذوذ مردود .

وإن مضت مدة العدة ، وهي أربعة أشهر وعشر ، ولم تضع ، فإن عدتها لاتنقضي إلا بوضع الحمل بالإجماع . [ي٨٠/٨، ٨١ ش٢٧٦ - ٣٠٣ ماه ٩ ك٢٣٩ - ٢٧٤٠٠ - ٢٧٤٠٠ ف ٩١/٩ (عـــن البعـــفن) ٢٨٩/١٠ (عــن البعــفن)

٢٩١٣ - عدة الوفاة لغير الحامل

إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة غير ذات الحمل من وفاة الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ، مدخولاً بها ، أو غير مدخول ، سواء أكانت كبيرة بالغة ، أم صغيرة لم تبلغ ، وحكي عن يحيى بن كثير ، والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال .

ولم يختلف العلماء في أن العدة بالحول قد نُسخَت إلى أربعة أشهر وعشر. [ب٢/٥٩ ك٢٧٠٦ - ٢٧٦١٣ - ٢٧٦١٣ - ماً ٩٤ ي ٨٧/٨ ش ٣٠٧/٦ ف٤٠٧/٩ (عن ابن عبد البر)].

(4144)

⁽۱) اتفقوا على أن وضع الحمل ، إن كان بعد انقضاء أربعة أشهر ، وعشر على الوفاة ، شم خرجت من دم نفاسها ، أو انقطع عنها الدم ، فقد انقضت عدتها . [مر٧٧]

٢٩١٤ - عدة الزوجة الأمة للوفاة

- ١ عدة الأمة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي بوضع الحمل ،
 كعدة الحرة ، وعليه اتفق جميع أهل الإسلام .
- ٢ فإن لم تكن حاملاً ، فإن عدتها شهران وخمسة أيام عند جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ، وأثمة الفتوى في أمصار المسلمين ، إلا ابن سيرين ، فإنه قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة . [٩٧٧٨] .

٢٩١٥ - اعتبار الحيض في عدة الوفاة

وجود الحيض لايعتبر في عدة الوفاة ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا ماحكي عن مالك من أنها إذا كانت مدخولاً بها وجب أربعة أشهر وعشرة أيام فيها حيضة . وإن اتباع الكتاب والسنة أولى . [٧٨/٨] .

٢٩١٦ - وفاة الزوج في عدة الطلاق الرجعي

أجمعوا على أن زوج المطلقة الرجعية إن مات في عدة الطلاق ، فإنها تستأنف عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً . [ما ٩٦ ي ٧٩/٨ (عن ابن المنفر) حـ ٢١٤/٣] .

٧٩١٧ - وفاة الزوج في عدة الطلاق قبل الدخول

من طلق زوجته ، وهو مريض ، ومات ، قبل أن يدخل بها ، فلا عدة عليها بإجماع العلماء . [ك ٢٦٣٣] .

- لا عدة لوفاة السيد

(VYO)

٢٩١٨ - ما يجب في عُدة الوفاة

إن عدة الوفاة توجب شيئين : الإحداد ، وترك الخروج من البيت ، وعليه الاتفاق . [ب٢٣/٢ - ٢٢٤/٣] .

رُ : إحداد

⁽١) اتفقوا على آن الآمة المتوفى عنها زوجها إذا اعتدت بالاجال التي تعتد بها الحرة ، فقد انقضت عدتها [مر٧٧] .

عبرب

٢٩١٩ - حدود جزيرة العرب

اتفقوا على أن جزيرة العرب هي ماأخذ من بلد عبادان ماراً على

الساحل، إلى سواحل اليمن ، إلى جدة ، إلى القُلْزم (البحر الأحمر) ، ومن الساحل ، إلى سواحل اليمن ، إلى جدة ، إلى القُلْزم (البحر الأحمر) ، ومن الساحل ، الم

القلزم ماراً على الصحاري ، إلى حدود العراق . [مر١٢٢] . - أحد الجزية من العربي غير المسلم

(4,44)

(۸۷۷)

- سكن غير المسلم في أرض العرب

(1077)

عسراف

رُ : کهانة

عرفة

رُ : حج

عسريسة - بيع العرايا

(101)

.

- لا يؤخذ من التاجر السلم شيء

رَ : مكس

- أخذ العُشر في زكاة الزروع

رُ: زكاة الزروع

- أخذ العشر من التاجر غير المسلم (١٢٤٨ - ١٣٩٤) رَ : مَكس

عصابة

- المسح على العصائب (٣٧٠٢)

عصبة

- تحديد العُصَبة (٣٨٨٦ - ٣٨٨٦)

- ميراث العُصبة

(0007 - 7007)

- العُصَبة هي العاقلة (٢٨٤٢)

عطية

- صفة العطية (٤٢٦٠)

عقد

۲۹۲۰ - ما يوفّي به من العقود

اتفقوا على أن العقود التي نص القرآن ، أو السنة ، أو إجماع الأمة ، على وجوبها ، أو جوازها ، وذكرت بأسمائها ، وصفاتها ، فإن الوفاء بها فسرض ، وإعطاءها جائز . [مر١٢٣] .

٢٩٢١ - مُخالفة العقد لِلشريعة

إن العقود التي تخالف الشريعة ، كمن عقد أن يكفر ، أو أن يزني ، لايلزم الوفاء بها بلا خلاف . [م١٢٠٥] .

٢٩٢٢ - تعاقد الإنسان مع نفشه

لا يجوز عند الجميع أن يكون أحد مقاسماً لنفسه عن نفسه ، ولا أحرى عنها ، ولامعطياً لها . [ك٣٠٩٦٧] .

- العيب في العقود

ر: عيم

٢٩٢٣ - الشروط الجائزة في العقد

لا يختلف الفقهاء في أن الشروط الجائزة في العقد هي التي لاتؤدي إلى إحلال بالشروط المصححة للعقد ، ولا تلازمها . [٣٧٩/٢] .

رُ: شرط

٢٩٢٤ - الرجوع عن الشرط، والعقد

الإجماع على أنه لارجوع فيما شرط ، أو أضمر فيه العوض ، كالبيع ، ولا في هبة الدين . [حـ120/2] .

٢٩٢٥ - الشروط المُفسدة للعقد

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشروط التي تفسد العقد هي الشروط المضادة لشروط الصحة المشروعة في العقد . [ب٣٧٩/٢] .

- الخيار في العقد

رَ : حيارً

- أثر الجنون في العقد

(94.)

عقوبة

رَ : تعزير ، حُدُود ، ردَّه ، قصاص

عقيقة

٢٩٢٦ - حكم العُقيقة

العقيقة سُنَّة عند أهل العلم ، إلا أصحاب الرأي . [ي٩/٩٥٤ ك٢٢٤٥٧ - ٢٢٤٥٨] .

٢٩٢٧ - العقيقة عن الولد

أهل العلم يستحبون العقيقة عن الولد كبش ، أو دونه ، ويرون ذلك على من لم يعقّ لقلّة ذات يده أوكد . [٢٢٣٦٦] .

٢٩٢٨ - العقيقة عن الأنثى

المشروع في العقيقة عن الأنثى شاة واحدة بالإجماع . [حــ٢٣/٤-٣٢٥ (عن المهدى)] .

٢٩٢٩ - العقيقة لكل ولد

من ولد له اثنان في بطن ، فإنه يُستحبُّ عن كل ولد عقيقة بـ لا خـ لاف من العلماء . [ك٢٢٤٠٥ - ٢٢٤٠٥ ف٢٨٦/٩ (عن ابن عبد البر)] .

٢٩٣٠ - صفة العقيقة

أجمع العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية: الإبل، والبقر، والغنم، والماعز، ذكوراً وإناثاً.

ولاخلاف في أن سنَّ العقيقة ، وصفتها هي سنُّ الأُضحية ، وصفتها الجائزة ، ويُتقى فيها من العيوب مايُتَّقى في الأضحية . [ك٢٢٤٥٢ - ٢٢٤٥٧ - ٢٢٤٥٨ من ٢٢٤٥٨ من العيوب مايُتَّقى في الأضحية . [ك٥٠/١٠] .

رَ : أُضحيَة

٢٩٣١ - تدمية رأس الطفل بدم العقيقة

يكره تلطيخ رأس الطفل بدم العقيقة في قول سائر أهل العلم ، إلا الحسن ، وقتادة ، فإنهما قالا : يستحب ذلك . [ك٧٤٥٧ - ٢٢٤٥٧ ي ٤٦٢/٩ ، ٤٦٣ (عن ابن عبد البر) ب ٤٠٠/١] .

٢٩٣٢ - وقت ذبح العقيقة

ذبح العقيقة في اليوم السابع ييستحب بلا حلاف.

وهي لا تجزئ قبل اليوم السابع ، ولابعده بالإجماع ('' . [ي٢٦/٩٥٤ حــ ٢٦١/٩٤] . حــ ٣٢٤/٤ (عن الإمام يحيى)] .

علِم

٢٩٣٣ - كتابة العلم

أجمعت الأمة على استحاب كتابة العلم بعد أن كان بعض السلف ينعون من كتابة غير القرآن . [ش٢٩٦٦ ، ٤٥٧/١٠ (عن عياض) ف٢٩٥/١] . - السَّفر لطلب العلم

(1970)

عمد

- العمد يوجب القضاص (٣٢٧٠)

عمسرة

٢٩٣٤ - حكم العُمرَة

تحب العَمرة على كل من يجب عليه الحج ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجابر ، ولامخالف لهم من الصحابة ، إلا رواية ساقطة عن ابن مسعود ، قال : العمرة تَطوع . والصّحيح عنه خلاف هذا (أ) .

ومن شرع بالعمرة مُتطوعاً ، فقد لزمته بالإجماع .

فإن خرج منها ، فقد أجمعوا على أن عليه القضاء . [ي٣/٠٠/ ٢٠١، ٢٠٠/ ما ١٠١ ، ٣٨٥/ ك ١٤٥٧٢ حـ ٣٨٥/٢ .

⁽۱) في دعوى الإجماع نظر . [حبًّا/٣٢٤ ن١٣٣/٥] .

⁽٢) قال مالك: العمرة سنة ، ولا نعلم أحدا من السلمين أرخص في تركها . [ك٦٦٦٨] .

٢٩٣٥ - إجزاء العمرة عن الحج

إن العمرة لا تُجرِئ عن حجة الفريضة بإجماع الأمة . [ف٢٧/٣٤] . (عن ابن بطال)] .

- إجزاء التَّمَتُّع عن العمرة

 $(1 \cdot 7 \cdot)$

٢٩٣٦ - العمرة مرة في العُمر

لا يجب على المكلّف المستطيع في جميع عُمُرِهِ إلا عمرة واحدة بإجماع المسلمين . [٩/٧] .

٢٩٣٧ - نيابة من لم يعتمر

إجماع الجميع على فساد القول بأن عمرة من لم يعتمر ، ينوي بها العمرة عن غيره ، تجزئه من فرضه الواجب من العمرة . [هـ ٧٨٧/٤] .

٢٩٣٨ - العمرة قبل الحجم ، وبعده

إجماع الجميع على جواز العمرة قبل الحج ، سواء أحج في سنته ، أم لا ، وعلى الحج قبل العمرة . [١٦٢/٧٤] .

٢٩٣٩ - وقت العمرة

اتفق العلماء على جواز العمرة في كل أوقات السنة بما في ذلك أشهر الحج. وقد نقل عن الحنفية أنها تكره يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . وعن الهادوية أنها تكره في أيام التشريق فقط . وعن الهادوية أنها تُكره في أشهر الحج لغير المتمتع ، والقارن . وهذا مردود ، لأن النبي الله اعتمر في عمره ثلاث عُمر مُفْرَدة كلها في أشهر الحسج . [ب ٣١٥/١ مر ٤٩ ش ٣٦٩/٥ ف ٢٨٢/٢ ف ٢٨٢/٢ .

- سفر المرأة وحدها للعُمرة

(YTTY)

٢٩٤٠ - كيفية العمرة

إذا قدم المعتمر مكة ، فليدخل المسجد ، ولايبدأ بشيء ، لاركعتين ولاغير ذلك ، قبل القصد إلى الحَجر الأسود ، فيقبّله ، ثم يطوف بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجع إليه سبع مرات ، وكلما مرّ على الحجر الأسود قبّله ، وكذلك الركن اليماني أيضاً فقط .

- مواقيت الإحرام للعمرة

ر: مواقيت

٢٩٤١ - صفة الإحرام للعمرة

الإحرام للعمرة كالإحرام للحج ، ولافرق بينهما بلا حلاف . [ي٤٥٣/٣] رَ: إحرام

- جعل إحرام الحج عمرة (١٥٤)

٢٩٤٢ - رفع الصوت بدعاء العمرة

من أراد الإحرام بالعمرة ، فلا يجب عليه رفع الصوت بالدعاء : اللهم إني أريد العمرة ، فيسرها لي ، وتَقبّلها منّي ، ومَحلّي حيث تحبِسني . وهذا لا خلاف فيه . إي٢٥٤/٣] .

٢٩٤٣ - الطُّواف في العمرة

أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القُدوم . [ب٢/١٣٣ ك ١٨٢٤٢] .

- صفة الطواف في العمرة

رَ : طواف

٢٩٤٤ - السُّعيُّ في العمرة

السُّعيُّ ركن ، وواجب في العمرة بالإجماع (' . [ف٣٩١/٣ (عن ابن العربي) حـ٣٩٦/٢ (عن ابن العربي والمهدي)] .

- صفة السَّعي في العمرة

رَ: سَعْي

٢٩٤٥ - حلق الشعر ، أو تقصيره

إن حلق شعر الرأس ، أو تقصيره ، نُسكُ من مناسك العمرة ، وركن من أركانها لاتحصل إلا به . وهو قول العلماء كافة . [ش٥/٧٧] .

- صفة الحَلق، أو التقصير

(1.40)

٢٩٤٦ - ما يتحلَّل به المُعتمر

إن المعتمر لا يتحلّلُ إلا بالطّواف ، والسّعْي ، والحَلق ، وهو مذهب العلماء كافة (١) ، إلا ماحُكي عن ابن عباس ، وإسحاق بن راهويه أنه يتحلّل بعد الطواف وإن لم يَسع ، وهذا ضعيف مخالف للسُّنَّة . وقال بعض أهل العلم : إن المعتمر إذا دخل الحَرَم حَلَّ ، وإن لم يطف ، ولم يَسع ، وله أن يفعل كل ماحَرُم على المحرم . وهذا من شذوذ المذاهب ، وغريبها .

⁽١) أغرب من نقل الإجماع على ذلك . إف١٩١/٣ ن٥١/٥] .

⁽٢) اتفقوا على أنّ المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة ، وإن لم يكن حلق ، ولاقصر ، إلا خلافا شاذا . إب ١٨٥١- ٨٦٤ (عن ابن بطال) |

وإن استلم الرُّكن اليَمانيُّ في ابتداء الطواف ، وأحَلُّ حينئذ ، فلا يحصل له التَّحلُّل بالإجماع (١٠٠٠ [ش٥٤/٥ ف٣/٢٥ (عن القطب الحلبي)] . (عن القطب الحلبي)] .

٢٩٤٧ - ما يَتَحَلَّلُ بِهِ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ العمرة

إن المُتَمَتَّع الذي أحرم بالعمرة من المقات إذا فرغ من أفعالها: وهي الطواف والسعي ، قَصَّر ، أو حلق شعره ، وقد حلَّ من عمرته إن لم يكن معه هَدي ، ولا يعلم في هذا خلاف . [ي٣٥١/٣] .

٢٩٤٨ - الجماع في العمرة

أجمعوا على أن المعتمر إن وطئ قبل أن يطوف ، ويسعى ، فقد أفسد عمرته ، وعليه أن يضي بها ، ويتم ماكان يعمله ، لولا الإفساد ، وأنه يجب عليه قضاء العمرة في كل وقت يكنه ذلك ، [ك٣٧٣] - ١٦٢٠٠ - ١٦٧٩ بـ ١٧٦٧٩ بـ ٤٠٣ (عن ابن المنذر ، والعبدري ، والماوردي) ف٤٠٤] .

- إدخال الحج على العمرة

(171)

- الهدي في العمرة رُ: هدي

عمــري

العمرة لبني هاشم
 (٤)

عميل

رَ: إجازة، أجرة، جُعلَ

⁽١) أغرب من نقل الإجماع على ذلك. [ف٢/٦٣ ن٥٣/٥].

- العمل يوم العيد (٢٩٨٩)

٢٩٤٩ - الاستئجار على الأفعال المباحة

اتفقوا على جواز استئجار الإنسان على الأفعال المباحة . [ب٢١٨/٢ي. ي٥/٨٧] .

290 - الاستئجار على الفرائض

أجمعوا على إبطال إجارة كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع ، مثل الصلاة ، وغيرها .

فإن دُفعت الإجرة على الفرض المتعيّن، أو على فرض الكفاية ، على سبيل التبرع ، حلّت إجماعاً . [ب٢١٨/٢ ي٥٤/٥ حـ ٤٥٧] .

٣٢٩٥١ - الاستئجار على الحرّم

أجمعوا على إبطال إجارة كل منفعة مُحَرَّمة بالشرع .

وعليه :

- ١ فقد أجمعوا على تحريم أجرة المُغنَّية ، والمُغنِّي للغناء .
 - ٢ وأجمعوا على تحريم أجرة النّائحة للنُّوح .
- ٣ وإن ما تأخذه الزَّانِيَة على الزَّني حَرام بإجماع المسلمين.
- ٤ وإن ما يأخذه الكاهنُ ، وهو من يدَّعي مُطالعة علم الغيب ويخبر الناس عما سيكون ، وما يأخذه المُنجَم حرام بإجماع المسلمين .
 [ب٢/٨١٠ ما١١٧ ك٢٩٤٧٦ ٢٩٤٨٠ ش٣/٨٠، ٢١٨٤ (عن ابن البغوي ، وعياض) ف١٠١/١ ٢٠١، ٢٨٥٤ (عن ابن عبد البر ، وابن بطال) ٢٨٤/٥٠ ، ١٤٥ ، ٢٨٤ (عن ابن حجر)] .

٢٩٥٢ - استئجار المسلم غير المسلم

استئجار المُسلم غير المُسلم جائز في قول عامة الفقهاء . [ف٢٥٠/٤] . (عن ابن بطال) ٢٨١/٥٥ (عن ابن بطال)] .

(YVIA)

٢٩٥٣ - استئجار غير المسلم للمسلم

إِنْ أَجَّرُ المسلم نفسه لغير المسلم في عمل مُعَيَّن في الذَّمَّة ، كخياطَة وب ، جاز بغير خلاف يعلم . [ي٥٥/٥٥ - ٤٥٤] .

- الإجارة على القضاء

(4401)

- الإجارة لبناء السجد

(۲7.77)

- الإجارة على الأذان

(197)

- الإجارة على كتابة المصحف

(۲۲.77)

٢٩٥٤ - الإجارة على تعليم الكتابة

استئجار معلم على الهجاء ، والحظ ، جائز بالإجماع . [حـ١٤٩/٤] .

- الاستثجار لتعليم القرآن

(3717)

- الاستثجار للحج

(9.40)

- استئجار المُرضع

(1750)

٢٩٥٥ - الاستئجار للمداواة ، ونحوها

الاستئجار على الختان ، والمداواة ، والجراحة ، ونحوها جائز بلا خلاف يعلم . [ي٥/٤٤] .

- مسؤولية الطّبيب ونحوه

(1272)

٢٩٥٦ - الاستئجار للعمل الزراعي

أجمع العلماء جميعاً لا خلاف بينهم على جواز استثجار الرجل من يقوم بسقي نخله ، والقيام بمصالح ثمره ، وزراعة أرضه البيضاء ، وحرثها ، ومصالحها بأجرة معلومة من الذهب ، والفضة ، والعُروض ، والثمار ، غير مايخرج من النخل ، والأرض المستأجر على القيام بها الأجير ، إذا كان الاستثجار إلى مدة معلومة وغاية معلومة . [خ١٧/١] .

۲۹۵۷ - استئجار الحصاد

استئجار رجل لحصاد الزرع جائز بلاخلاف بين أهل العلم . [ي٥/٣٨١] .

٢٩٥٨ - استئجار الكيَّال ، والوزَّان

استئجار الكيَّال ، والوزَّان لعمل معلوم ، أو في مدة معلومة ، جائز في قـول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، بلا مخالف يعلم فيـه . [٣٨٢/٥] .

٢٩٥٩ - استئجار الرّاعي

استئجار الرّاعي جائز بلا خلاف . [ي٥/٥٤] .

۲۹٦٠ - الاستئجار لتحسين السلاح

هم مجمعون على جواز الإجارة لجلاء سلاح المجاهدين. [٩١٣].

- الاستئجار لحفر القبر

(41.0)

٢٩٦١ - أجرة كنس الكنيف

الأجرة على كنس الكنف كسب حبيث ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما من الصحابة محالف . [مر١٣١٨] .

٢٩٦٢ - صيغة عقد النقل

من قال: استأجرتك لتحمل لي هذه البضاعة إلى مكنان كذا . . بأجرة سمًّاها ، فالإجارة صحيحة بغير خلاف . [ي٥/٨١] .

٢٩٦٣ - تحديد المنقول في عقد النقل

من استأجر إبلاً مثلاً ، لتحمل بضاعة مُقدَّرة بمقدار مُعيَّن ، ونقص منها شيء في الطريق ، فله أن يكلف الناقل بتحميل بضاعة تعادل مقدار النقص ولو لم يكن بينهما شرط بذلك ، وهذا لاخلاف فيه . [ي٥/٢٦ حـ٤/٤] .

٢٩٦٤ - استئجار الأجير لغير اختصاصه

إن استئجار الحجّام لغير الحجامة ، كالفصد ، وحلق الشعر وتقصيره ، والختان ، وقطع شيء من الحسد ، وللحاجة إليه جائز بغير خلاف . [ي٥/٢٤] . ٢٩٦٥ - العمل الذي لا أجرة له

من رد شيئاً ضائعاً ، أو عمل لغيره عملاً بلا أجر ، غير ردَّ العبد الابق ، فإنه لا يستحق عوضاً بلا خلاف يعلم . [ي٣٠/٦]

٢٩٦٦ - مسؤولية رب العمل عن طارئ العمل

من استاجر أربعة رجال ليحفروا له بئراً ، فحفروها ، فانحسفت بهم البئر ، فمات أحدهم ، ضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ، وطرح عن الميت ربع الدية ، وهو قول علي ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [م٢٠٨٧] . ٢٩٦٧ - مسؤولية الأجير

الأجير ليس بضامن ما استؤجر عليه إذا هلك عنده بلا تعد منه ، ما عدا ناقل الطعام ، والطحان ، ففيه خلاف .

وعليه ، فإن الراعي لايضمن ماتلف من الماشية بلا تُعدُّ ، وهذا لا يعلم فيه خلاف ، إلا عن الشَّعبي فإنه ضمن الراعي . [ب٢٩/٢ ي٥/٥٤] . ٢٩٦٨ - مسؤوية الصانع

لا خلاف في أن الصانع يضمن مايراد صنّعه إذا قبضه . [ب٢٠/٣] م ١٣٢٥ حـ٤/٥٠] .

٢٩٦٩ - التعويض عن مسؤولية الصانع

إذا فسد الشيء بصنعة الصانع ، وكان النقص دون نصف قيمته فالواجب على الصانع الأرش .

وإن أصبح الشيء لاقيمة له ، فالواجب قيمته ، وعلى هذا الاتفاق . [٥٧/٤-] .

- شهادة الأجير

(X11A)

- تشغيل الصغير (۲۲۰۱)

عسورة

۲۹۷۰ - حدود عورة الرجل

إن القُبُل ، والدَّبُّر ، عورة بالإجماع .

أما سُرَّة الرجل ، وساقه ، فليستا بعورة بالإجماع (١٠) . ولذلك جاز النظر إلى الساق حيث لا فتنة ، وعليه الإجماع .

أما الفَخذُ ، فليست بعورة ، وهو قول أبي بكر الصديق ، وأنس ، وثابت بن قيس ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة .

وما فوق السرة ليسس بعسورة إجماعاً. [مسر٢٩ م٢٥٦ مــ ٢٩١ مــ ٢٩١ مــ ٢٩١ مــ ٢٩١ مــ ٢٩١ مــ ٢٩١ مــ ٢٤/٣ فـ ١٤٨/٣ فـ ١٤٨/٣ (عن الإمام يحيى)].

٢٩٧١ - حد عورة المرأة

اتفقوا على أن شعر الحرة ، وجسمها ، وحاشا وجهها ، وكفِّيها ، عورة (١٠) .

أما الأمة ، فقد أجمعوا على أنه ليس منها عورة إلا ما من الرجل ، مُزوَّجة كانت ، أم غير مزوجة ، إلا رواية عن الحسن البصري أن الأمة المزوجة التي أسكنها النزوج منزله ، كالحُرَّة ، ولا فرق . [م٢٩ مسا٢٩ ك٢٧٩٨ - ٤١١٩٤ ع٣/٢٧٦ (عن أبي حامد ، وغيره) حـ٤/٥/٤ (عن الإمام يحيى)] .

(3117)

⁽١) في دعوى الإجماع على أن سرة الرجل ليست عورة نظر . [حـ٤/٣٧٥ ن٣/٦٦ (عن المهدي)] .

⁽٢) جميع المرأة عورة . وإن الإجماع على أن وجهها ، وكفيها ، مخصوصان من عورتها غير مسلم . [حـ٤/٣٧٥] .

٢٩٧٢ - على من فَرضَ حجاب الوجه ، والكفين

لا خلاف في أن فَرض الحجاب في الوجه ، والكفين بما اختصت به نساء النبي ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ، ولا غيرها ، ولا إظهار شخوصهن ، وإن كن مُستترات ، إلا مادعت إليه ضرورة (أ) . [ش٨/٥٧ - ٤٧٦ (عن عياض) ف٨/٤٠٠)

٢٩٧٣ - ستر وجه المرأة

إن اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفُسَاق" . [ن١٤/٦٠] .

- كشف المرأة وجهها في الصلاة

(YYOY)

- كشف المرأة وجهها في الحج (٩٤)

- كشف وجه المرأة عند الشهادة

(۲۲.۲)

٢٩٧٤ - ظهور المرأة للطفل

للمرأة أن تظهر على الطفل بالإجماع . [حـ٧٨١/٤] .

٢٩٧٥ - ستر العورة

إن ستر العورة عن العيون واجب على الرجل ، والمرأة بالإجماع . [٣٧٥/٣٠] .

- ستر العورة في الصلاة

(٢٢٤٩)

^(^) ليس يما ذكره دليل على ماأدعاه من فرض ذلك عليهن . وقد كن بعد النبي تله يحججن ، ويطفن ، وكان الصحابة ، ومن بعدهم يسمعون منهن الجديث ، وهن مستترات الابدان لا الاشتخاص . إف ١٤٣٠/٨] .

⁽۲) لأيلزمها ستر رجهها في طريقها ، وعلى الرجال غيض البصر ، وهو قول العلماء . [١٦٤/٦٥] (عن عياض)] .

- ستر عورة الميت حين غسله (٣٠٣٦)

٢٩٧٦ - كشف العورة للضرورة

كشف العورة ، والنظر إليها ، لمداواة الجسم مُباح ، وليس بواجب بالإجماع .

وعليه ، فإن للطبيب أن ينظر إلى مايحرم نظره في المداواة للضرورة ، ولا يتعدّاه ، وعليه الإجماع . [ف٢٨/١٠ (عن عياض) حـ٣٧٨/٤] .

- صلاة العارى لعذر

(YYOI)

۲۹۷۷ - لمس العورة

لمس عورة الغير بأي موضع كان حرام بالاتفاق ، إلا من الزوجين ، والسيد ، وأمته .

أما مس الرجل ذَكرَه بشماله ، ومَس المرأة فرجها ، فمباح بإجماع الأمة كلها . [ش٢/٥٠٤ م٣٠٣٣ ف٢٧٨/٩ ك١١٠٠٩] .

- لمس المُحرم فيما ليس بعورة

(1011)

٢٩٧٨ - النظر إلى العورة

اتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الَحرِيمة ، والزَّوجة ، والأمّة ، إلا من أراد نكاحها حلَّ له أن ينظرها .

وإن نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة والرجل ، حرام بالإجماع ، حيّاً كان ، أو ميتاً .

وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد كشف فرجه في موضع ينظر إليه آدمي ، إلا حليلته ، امرأته ، وأمته ، وأنه لا يحل النظر إليه إلا للزوج .

أما المرأة المحرم ، فإن الإجماع على تحريم النظر إلى العورة المغلّظة منها ، وطهرها فقط .

ولا يعلم خلاف في أنه لا بأس على الرجل إن نظر إلى شعر امرأة ابنه ، وشعر أم امرأته .

ومن أراد أن يشتري أمة ، فجائز أن ينظر إلى صدرها بلا اختلاف بين العلماء . [مر١٥٧ م١٨٧٨ ط١٥/٣ ك١٠٩٦ - ١١٠٩٩ - ٢٦٠٤ ش٢/٣ ف٤٠٣/ (عن المهدي)] . ش٢/٣٠ ف٤٠٣/ (عن المهدي)] .

- النظر إلى عورة لضرورة

(79.7)

٢٩٧٩ - قلع عين الناظر إلى العورة

الإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر لاتفقاً عينه ، فإن فُقِتْتُ لايسقط ضمانها (١٠ أو ٢٠٦/١ (عن البعض)] . كالمعض ٢٧/٧٠ (عن البعض)] . ٢٩٨٠ - نظر الرجل إلى صدر الآخر

إن نظر الرجل إلى صدر الرجل جائز بلا خلاف . [ش٢٣/٦] .

٢٩٨١ - نظر المرأة إلى وجه الأجنبي

إن نظر المرأة بشهوة إلى وجه الرجل الأجنبي ، وعند خشية الفتنة حرام اتفاقاً (۱۹۸/٤ ف7.7 (عن النووي)] .

- النظر المخطوبة

(ELYA)

عبول

- معنى العول ، وأثره (٣٩٣٤)

⁽¹⁾ قد نازع القرطبي في ثبوت الإجماع . [ف٢٠/١٦ ن٧/٧٧] . (٢) أما بغير شهوة ، فالأصح أنه محرم أيضًا [ف٢٥٦/٢] .

عسيب

٢٩٨٢ - العقود التي يُؤثر فيها العيب

لا خلاف في أن العقود التي يُؤثر فيها العيب ، ويوجب فيها حكمه ، هي العقود التي يقصد منها المعاوضة ، كالبيع . . . أما التي لا يقصد منها المعاوضة ، كالبيع . . . أما التي لا يقصد منها المعاوضة ، كالهبة لغير الثواب ، والصَّدَقَة ، فلا تأثير للعيب فيها . [ب١٧٢/٢ - ١٧٣] .

٢٩٨٣ - أثر العيب في نقل الملكية

إن العيب لا يمنع نقل الملك في العين بلا خلاف . [ي١١٧/٨] .

- العيب في البيع

(114)

- العيب في المأجور

(T.)

- ضمان عيب المغضوب

(T.OV)

- أثر العيب بالنكاح

(٤٢٠٩)

- ردّ المهر المعيب

(TAIT)

عيب

٢٩٨٤ - تحديد أغياد المسلمين

للمسلمين عيدان هُما: عيد الفطر من رمضان ، وهو أول يـوم مـن شـوال ، ويوم الأضحى ، وهو العاشر من ذي الحجة . وليس للمسلمين عيـد غيرهما إلا يوم الجمعة ، وثلاثة أيـام بعـد يـوم الأضحى . وهـذا لاخـلاف فيـه بـين أهـل الإسلام . [م٥٤٣ ، ٥٤٣] .

- تحدید عید الفطر (۳۷۰٤)

٢٩٨٥ - تحديد عيد الأضحى

أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت ، يكون بعــد انســلاخ عشـر ذي الحجة .

وهو: يوم النحر، ويومان بعده، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، ولايعرف لهم من الصحابة مخالف^(۱). [ك ٢١٣٤٠ – ٢١٦٠٨ م٢١٦٠٨ (عن البعض) ي٢١٦٠٨ .

- ما هي أيام التشريق (١٠٢٠)

٢٩٨٦ - إحياء ليلة العيد

اتفقوا على استحباب إحياء ليلة العيد بالعبادة . [ش٥/١٧٨]

- غُسل العيد

 $(\tau \cdot 11)$

- صلاة العيد

ر : صلاة العيدين

٢٩٨٧ - الأكل يوم العيد

أجمعوا على أنه يُستَحبُّ أن يُفطر في عبد الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف في الصلاة . [ب٢/٤/١ ي٢٠٧/٢ ف٠٠/٢ عن ابن قدامة)] .

⁽۱) لا يصح شيء من هذا كله إلا عن آنس وحده . وإن كان هذا إجماعا ، فقد خالف عطاء ، وعمر بن عبد الرحمن ، عبد العزيز ، والحسن (قالوا هو أربعة آيام) ، والزهري (هو آيام التشريق) ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار (قالا بأنه حتى هلال شهر الحرم) الإجماع . وأف لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء . فقد روينا عن ابن عباس مايدل على خلاف هذا القول . [٩٧٢٩] .

۲۹۸۸ - صوم يومي العيدين

انعقد الإجماع على أنه لا يجوز صوم يوم الفطر ، ولا يوم النحر ، لا تطوُّعاً ، ولا قضاء ، ولا نذراً ، ولا كفّارة ، بأي حال من الأحوال .

وإن الإجماع منعقد على تحريم صوم هذين اليومين ، ولو صام قبلهما ، أو بعدهما .

ومن نذر صومهما لم يَنعقد نذره ، ولاشيء عليه عند العلماء كافّة ، إلا أبا حنيفة ، فقال : ينعقد نذره ، ويلزمه صوم يوم غيرهما ، فإن صامهما أجزأه مع أنه حرام .

ومن نذر صوم يوم الاثنين مشلاً ، فوافق يوم العيد ، لا يجوز له صوم يوم العيب بالإجماع . [ع٠/١٦ ، ٤٨٨ ، ٤٥١/٦ ، ١١٨ ، ١١٧/٥ ، ٢٩٩/١ مـر٠٤ ش١١٥/٥ - ١٤٣٠٢ – ١٤٣٠٢ - ١٤٣٠٤ – ١٤٣٠٢ - ١٤٣٠٤ – ١٤٣٠٠ - ١٤٣٠٠ - ١٧٥٠٠ أنها ١٤٨/٣ ، ١٩٤١ ، ١٩٠/١ (عـن الطبري) ن٤/٠١٠ (عن الطبري ، والنووي)] .

- صوم أيام التشريق

(1777)

٢٩٨٩ - العمل في العيد


لا خلاف بين أهل الإسلام في أنه لايحرُم العمل ، ولا البيع ، في شسيء من أيام الأعياد . [٥٤٣] .

- التكبير في العيد


ُ رُ: تكبير

العينية

رَ: سَلَم



الغين



غىدر

2990 - حكم الغُدر

الغُدر في حق المسلم ، وغيره حَرام . وهذا مجمع عليه . [ش٢٩٧/٧ ك١٩٤٧٣ ف٢١٤/٦ ن٢٩/٨ (عن ابن حجر)] .

غـد

- الغرر في البيع

(170)

غسرة

رَ : دية

غسل رُ : جَنابة ، حيض ، استحاضة

- الغُسل طهارة شرعية

(۲۷۷۸)

٢٩٩١ - حكم الغُسل

لا خلاف في وجوب الغسل . [ب٤٢/١] .

٢٩٩٢ - تعليق الغسل بالصلاة

الاتفاق على أنه لايلزم تعليق الغسل بالصلاة ، إذ لا تؤدي به وحده .

[حـ١/٥/١]

٢٩٩٣ - مَن المكُلَّف بالغسل

لا خلاف في وجوب الغسل على كل من لزمته الصلاة . [ب٢/١] .

- 404 -

٢٩٩٤ - خروج المنيَ يوجب الغسل

إن حروج المَنيِّ الدَّافق بشهوة من الرجل ، والمرأة ، في يقظة ، أو نوم ، يوجب الغسل بإجماع المسلمين . وكان النخعي لا يسرى على المرأة غُسلاً من الاحتلام ويُظنُ أن هذا لايصح عنه .

وإن رأى النائم أنه يجامع ، وأنه قد أنزل ، ثم استقيظ ، فلم يجد بللاً ، فلا غسل عليه بإجماع السلمين .

فإن رأى أنه يجامع ، ولا ينزل ، فلا عسل عليه ، وهذا مجتمع عليه .

وإن انتبه من نومه ، فرأى منياً ، ولم يذكر احتلاماً ، فعليه الغسل بلا خلاف يعلم .

وإن قَبَّل امرأة ، فأحُسَّ بابنتقال المنيَّ ، ونزوله ، فأمسك ذَكره ، فلم يخرج منه في الحال شيء ، ولا علم حروجه بعد ذلك ، فلا غسل عليه عند العلماء كافة ، إلا أحمد ، فإنه قال في أشهر الروايتين عنه : يجب الغسل .

وإن شك هل خرج منه المني لم يلزمه الغسل . وهذا متفق عليه . [ما ٢٦ - ٢٠٢٣ - ٣٠١٩ - ٢٨٣٠ - ٢٨٣٠ - ٣٠١٩ - ٣٠٢٣ - ٢٨٣٠ - ٢٨٣٠ - ٣٠١٩ - ٣٠٢٣ - ٢٨٣٠ - ٢٨٣٠ - ٢٨٣٠) - ١٤٠ المحكوم المنافر ، والطبري) - ١٥٣ (عن ابن المنفر ، والطبري) ش٢/٣٥٣ ، ٢٠٤ مر ٢١ مر ٢١ مر ١٨٩ ، ١٨٩ ، ١٨٩ (عن ابن المنفر ، والترمذي) بدا ٤٥/ فد ٢٠٩ (عن ابن بطال) حد ٢٧٩ ن ٢١٩/١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢ (عن الترمذي ، وابن رسلان ، وابن بطال ، النووي)] .

٢٩٩٥ - الإيلاج يوجب الغسل

إيلاج ذكر الرجل في فرج المرأة ، أو دُبُرها ، وإن لم يكن معه إنزال مني" (") يوجب الغسل على الرجل ، والمرأة ، وعليه أجمع المسلمون . وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ، ومن بعدهم يقول بعدهم وجوب الغسل إلا بالإنزال ، ثم انعقد الإجماع على ماذكر ، ولم يخالف فيه إلا داود ، ولاعبرة بخلافه .

⁽۱) الخلاف مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين ، وهو معترض أيضاً . فقد قال الخطابي : إنه من الصحابة جماعة ، فسمى بعضهم ، وقال به من التابعين أيضا ، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، وكبل هؤلاء يقولون بأن الغسل لا يجب إلا بالإنزال . [ف1/١٦] .

وإن وَطَّ العجوز الشوهاء المتناهية في القبح ، والعمياء ، والجذماء ، والبرصاء ، والمقطعة الأطراف يوجب الغسل بالاتفاق .

وإنَّ تَغيَّب الذَّكر لايُشْتَرط بالاتفاق . وإنما انعقد الإجماع على إيجاب الغسل متى غابت الحَشَفَة في الفرج ، وذلك بمجاوزة الختان . . .

ولو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ، ولم يدخله في مدخل الذَّكر ، لم يجب الغسل بإجماع الأمة .

ولو غَيَّب بعض الحَشَفَة في الفرج ، فلا شيء عليهما بالاتفاق ، إلا وجها شاذاً ذكره بعض الشافعية من أن حكم البعض حكم جميعها ، وهذا غلط ، منكر ، متروك .

ولو أو لج ذَكَرَهُ في فم المرأة ، وأذنها ، وإبطها ، وبين أليتيها ، ولم ينزل ، فلا غسل فيه بالإجماع . [ش٢٠٣/٢ ، ٤١٥ - ٤١٦ ط ٥٨/١ ، ٢٠ ، ٢٠ ط ٤١٥ ، ٢٠ ، ٢٠ ط ك ٢٨٦١ – ٢٨٦٣ – ٢٨٦١ (عسن ابسن ك ٢٨٦١ – ٢٨٦٣ (عن ابن العربي) حـ ١٤٧ ، ٢٢٠ /١٤٧ (عن ابن عبد البر ، وابن سيد الناس ، وابن العربي ، والنووي)] .

٢٩٩٦ - الإيلاج بغير لذة

الإجماع على وجوب الغسل على المستكرهة ، والنائمة ، إذا جاوز الختان الختان ، وإن لم تقع لذة . [ك٢٦٢٧] .

٢٩٩٧ - الإيلاج بغير المسلمة

أجمعوا على أنه لا غسل على المسلم زوج الكتابية ، إلا كما هو عليه من المسلمة . [٣١٠٣] .

۲۹۹۸ - الجنابة من الزني توجب الغسل

اتفقوا على أن الغسل في الجنابة من الزنى واجب، كوجوبه من وطء الحلال. [مر٢١].

٢٩٩٩ - الحيض يوجب الغسل

- غُسْلِ المُستَحاضَةِ

٣٠٠٠ - إلزام المرأة بالغسل من الحيض

الإجماع على أن للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض ، ليحل له الوطء . [حـ٧٦/٣] .

٣٠٠١ - النَّفاس يوجب الغسل

إن النفاس يوجب الغسل عند انقطاع الدم بالإجماع المتيقن . [م١٨٣، ٥ النفاس يوجب الغسل عند انقطاع الدم بالإجماع المتيقن . [م١٨٣، ١٩٢ ، ٢٦١ ، ٢٦١ (عن البن المنذر، والطبري، وغيرهما) حـ ١٠١/١] .

٣٠٠٢ - ما لا يوجب الغسل

اتفقوا على أن ماعدا الإمناء ، والإيلاج في فرج ، أو دبر ، من أنسي ، أو بهمية ، ومس الإبط ، والاستحداد ، ودخول الحمّام ، ودخول المنيّ في فرج المرأة ، أو خروجه من فرجها بعد وقوعه ، والإمذاء ، والحيض ، والاستحاضة ، والدم كله ، والصّفرة ، والكُدرة ، والحَدث في تضاعيف الغسل قبل تمامه مّا لو كان في غير غسل لنقض الوضوء فقط ، والحجامة ، والإسلام ، وغسل الميّت ، ومُواراته ، والإحرام ، ويوم الجمعة ، لا يوجب غُسلاً . [مر٢١] .

٣٠٠٣ - الغسل من المَذِيِّ

إن خروج المَذي لايوجب الغسل بالإجماع (١٠ أ. [ف٣٠٢/٣ ش٢٤٤/٣ ش٢٤٤/٣ من ٣٠٢/١٥] . وعن ابن حجر) ع٢/١٧] .

⁽۱⁾ نقل ابن حزم مايفيد أن في المذي الغسل . (٣٠٠٢) .

٣٠٠٤ - الغسل من الودي

إن خروج الوِّدي لا يوجب الغسل ، وعليه أجمع العلماء . [ع١٥٢/٢] .

٣٠٠٥ - الغسل من الإغماء

أجمعوا على أن المُغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام ، لا يجب عليه الغسل . [ي ١٩٦/١ (عن ابن المنذر) ع٢٤/٢ (عن ابن المنذر ، وابن الصباغ ، وغيرهما)] .

٣٠٠٦ - الغسل من الجنون

إن المجنون إذا أفاق من غير احتالم ، لا يجب عليه الغسل بالا خالاف يعلم . [ي ١٩٦/١] .

٣٠٠٧ - الغسل من المعاصي

الإجماع على أنه لاغسل في شيء من المعاصي . [١٨٧] .

٣٠٠٨ - الغسل من مس الحرير

أجمعوا على أنه لا غسل من مس الحرير . [ع٠/١٤٢ (عن المزني)] .

٣٠٠٩ - الغسل من مس الميتة

أجمعوا على أنه لاغسل من مس الميتة . [ع٠/١٤٢ (عن المزني)] .

٣٠١٠ - غسل الجمعة

أجمع علماء المسلمين قديماً ، وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب (١) ، وإنما هو سنة مؤكدة ، قد عمل بها الرسول ، والخلفاء بعده ، والمسلمون ، واستحبوها ، وندبوا إليها .

وعليه ، فإن من صلى ، ولم يغتسل صحت صلاته بالإجماع ، لأن الغسل ليس شرطاً لصحتها بالإجماع .

وإن اغتسل ، ثم أحدث ، لم يبطل غسله بالإجماع .

⁽۱) إجماع الصحابة على وجوب فرض الغسل يوم الجمعة ، ومايعلم أنه يصبح عن أحد منهم إسقاطه . [م١٧٨] (٣٠٠٣) .

ومن اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة بالإجماع . [ك٢٨٥ - ٢٦٩٩ - ٢٦٩٩ (عن ابن عبد البر) ٢٨٧/٢ (عن ابن عبد البر) بـ ٢٨٩/١ عـ ٢٨٦/٢ فـ ٢٨٦/٢ (عن ابن عبد البر ، والخطابي ، البر) بـ ٢٩٩١ (عن الخطابي ، وابن عبد البر ، وغيرهما)] .

- الغسل للجمعة ، وللجنابة معاً

(4.14)

٣٠١١ - غسل العيد

أجمع العلماء على استحسان غسل العيدين . وهو بالاتفاق سنة لكل أحد سواء الرجال ، والنساء ، والصبيان . [ب٢٠٩/١ ع٢٠/٢ ك٢٢٠٢] .

٣٠١٢ - الغسل عند الإسلام

العمل عند أهل العلم أنه يستحب لمن أسلم أن يغتسل ، ويغسل ثيابه

ومن كفر متأوّلاً ، وعاد إلى الإسلام ، ولا جنابة عليه ، فإنه لا يعيد غسله بالإجماع . [ت٣٦٥/٢ - ٢٠٢١] .

٣٠١٣ - تعدد موجبات الغسل

١ - اتفقوا على أن من اجتمع عليه غسلان ، كحائض أجنبت ، أو نحو ذلك ، فاغتسل ، أو اغتسلت غسلين ، فقد أديا ماعليهما().

٢ - ومن أجنب مرّات كفاه غسل واحد ، وسواء أكان الجماع مباحداً ، أم
 زنى ، وعليه الإجماع . [مر٢١ ، ٢٢ ع ٥٠٩/١ (عن ابن حزم)] .

- صفة الماء الذي يغتسل فيه

رَ : مياه

⁽۱) من اغتسل للجمعة ، والجنابة ، غسلا واحدا ، ونواهما ، آجزاه بالإجماع ، ولا يضره اشتراك النية في ذلك . وقال قوم من أهل الظاهر ، وبعض المتاخرين بفساد الغسسل إذا اشترك فيه الفرض ، والنفل وهذا شاذ لاوجه له . [ك٧٦٠] - ٧٧٥ - ٧٧٥ ع ٢٨٨/٢] .

٣٠١٤ - كمية الماء اللازمة للغسل

أجمعت الأمة على أن ماء الغسل لايشترط فيه قد رمعين ، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان .

وإن الصاع من الماء يجزئ بلا خلاف يعلم . [ع٢٠٦٠ - ٢٠٠ - ٢٠٠) عن الطبري) ش٣٦٩/٢ ي ٢٠٥/١] .

٣٠١٥ - الإسراف في ماء الغسل

أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء للغسل ، ولو كان على شاطئ نهر . وأنه مكروه بالاتفاق . [٢٠٠/١٥ ع ٢٠٧/٢ ، ٥٠٤/١ (عن البخاري)] .

- الغسل بالمائعات غير الماء

(YOVV)

٢٠١٦ - وقت توجب الغسل

إن إجماع المسلمين على أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يجب عند القيام للصلاة . [ش٣٥١/٢ (عن النووي)] .

٣٠١٧ - صفة الغسل

اتفقوا على أن إمساس الجلد كله ، والرأس ، وغُضُون البدن ، وداخل السُّرَة ، والأدنين والإبطين ، وما بين الألْيَتَيْن ، وما له حكم الظاهر ، في الغسل بالماء فرض .

واتفقوا على أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل ، فتوضأ ، ثم صب الماء على جميع جسده ، وأصول شعره ، ودلك كل ذلك أوّله عن آخره ، ولم يترك من كل ذلك مكان شعرة ، فما فوقها ، ولم يحدث شيئاً ينقض الوضوء قبل تمام جميع غسله ، ونوى الغسل لما أوجب عليه ، فقد أجزأه .

وإن المرأة تغتسل ، كالرجل ، وهذا متفق عليه . [مر١٩ ت١٩/١ ك٢٦٨٨ع ع٢٠٣/٢ ، ٢١٥ ب٤٣/١ .

٣٠١٨ - استصحاب النية إلى أخر الغسل

إن استصحاب النية إلى آخر الغسل متفق على استحبابه . [ع٢٠١/٢] . ٣٠١٩ - التّيامُن في الغسل

البداءة بالميامن في الغسل ، فيغسل شيقه الأين ، ثم الأيسر ، متفق على استحبابه . [ع٢٠١/٢ ن ٢٤٥/١ .

٣٠٢٠ - كيفية تعميم البدن بالماء

من كان عليه غسل ، فوقع في ماء ، أو وقف تحت ميزاب ، ونوى الغسل ، صح غسله بالإجماع .

أما إن مسح بدنه بالماء ، وكرر ذلك ، فقد أجمع العلماء على أن لا ترتفع جنابته ، بل يشترط جري الماء على الأعضاء . [ع٢/١٦] .

٣٠٢١ -- الحدث الذي يظهره الانغماس في الماء الراكد

من كان عليه غسل واجب ، وانغمس في ماء راكد ، ونوى الغسل ، أجزأه من الحيض ، ومن النفاس ، ومن غسل الجمعة ، ومن الغسل من غسل الميت ، ولم يجزه للجنابة .

فإن كان جُنباً ، ونوى بانغماسه في الماء الرّاكد غسلاً من هذه الأغسال ، ولم ينو غسل الجنابة ، أو نواه ، لم يجزه أصلاً للجنابة ، ولا لسائر الأغسال ، والماء في كل ذلك طاهر بحسبه ، قل ، أو كثر ، سواء أكان في بئر ، أم غدير راكد ، وهذا كله هو قول أبي هريرة ، وجابر ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف . [م١٩٤] .

- لا يمسح على الخف في الغسل (٣٧٠١)

٣٠٢٢ - الدلك في الغسل

دَلَكُ الأعضاء في الغسل سُنَّة ليس بواجب(١)

⁽١) احتج من رآى التدلك فرضا بأن قال : قد صح الإجماع على أن الغسل إذا تدلك فيه ، فإنه قد تم . وما يعلم لهم سلف من الصحابة في القول بذلك . [١٨٩] .

فلو أفاض الماء عليه ، فوصل به ، ولم يمسّه بيديه ، أو انغمس في ماء كثير ، أو وقف تحت ميزاب ، أو تحت المطر ، ناوياً ، فوصل شعره ، وبشره ، أجزأه غسله في قول العلماء كافة ، إلا مالكاً ، والمُزنيّ ، فإنهما شرطاه في صحة الغسل . [ع٢٠٢/٢ م ١٤١] .

٣٠٣٢ - المضمضة ، والاستنشاق في الغسل

الإجماع على أن المضمضة ، والاستنشاق مشروعان في الغسل . [حـا/١٠٥] .

٣٠٢٤ - تخليل الشعر بالماء

إن تخليل الشعر بالماء في الغسل مشروع بلا خلاف يحفظ.

وهو غير واجب بالاتفاق ، إلا إذا كان الشعر مُلَبَّداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله .

أما إذا كان الشَّعر كثيفاً ، فيجب غسل ماتحته بلا خلاف . [٢٤٨/١٥] . ع٢٢/١٤ ف٢٧٨/١] .

٣٠٢٥ - نقض شعر المرأة

اذا اغتسلت المرأة ، فإنها تنقض شعرها بعد أن تفيض الماء على رأسها ، وذلك يجزئها عند أهل العلم ، غير أن نقض الشعر غير واجب بلا خلاف بين العلماء ، إلا ماروي عن ابن عمر . [ت ١٢٠/١ ي ٢٠٨/١] .

٣٠٢٦ - عدد مرات الغسل

تكرار الغسل ثلاث مرات مستحب بلا خلاف يعلم ، إلا ماانفرد به الماوردي ، فإنه قال : لايستحب التكرار في الغسل ، وهو شاذ متروك .

وإن استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً متفق عليه . [ش٣٧٧/٢ ، ٣٧٧/٢ ف ٢٨٤/١ (عن النووي ، والسنجي ، والقرطبي) ت ٢٤٤/١ (عن النووي ، والسنجي ، والقرطبي)] .

٣٠٢٧ - بقاء أثر الخضاب بعد الغسل

أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضُّب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله . [ع٠/١٥٥ (عن ابن جرير)] .

٣٠٢٨ - الوضوء مع الغسل

إن الوضوء مع الغسل لا يجب ، وليس بشرط بالإجماع . وإنما أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل .

هذا ، وإن الوضوء داخل تحت الغسل ، وإن نيَّة طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث الأصغر بلا حلاف بين العلماء (أ [ف ٢٨٧/١ (عن ابن بطال) ت ١١٩/١ (عن ابن عبد البر) بطال) ت ٢٠٣/١ (عن ابن جرير) ٢٠٤/١ (عن ابن بطال ، وابن العربي)] .

٣٠٢٩ - الكلام في أثناء الغسل

إن العلماء كرهوا الكلام في الغسل . [ع٠٢/١ (عن عياض)] .

- الاغتسال بآنية الذهب ، والفضة

(٦)

٣٠٣٠ - اغتسال الرجل ، والمرأة من إناء واحد

إن اغتسال الرجل ، والمرأة جميعاً من إناء واحد جائز بإجماع المسلمين " . [ش٢٩/٢ ع٢٠٨/٢ ت ٦٠/١ - ٦٨ ف ٢٤٠/١ (عن الطحاوي ، والقرطسي ، والنووي)] . والنووي) ن ٢٧/١٠ (عن ابن تيمية ، والطحاوي ، والقرطبي ، والنووي)] .

٣٠٣١ - البول قبل غسل الجنابة

تقديم البول قبل غسل الجنابة مندوب إجماعاً . [حـ١٠٥/١] .

⁽۱) هو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور ، وداود ، وأكثر العبترة إلى أن الغسل لاينبوب عن الوضوء للمحلث . إف/٢٨٧ ن/٢٤٤/١ .

⁽x) فيه نظر، فقد حكي عن آبي هريرة ، وقوم النهي عنه . إف ٢٤٠/١٥ (٢٧/١) .

- الغسل عند دخول مكة (٣٧٦٥)

> - الغسل للإحرام (۸۲)

- غسل المحرم من الجنابة (١٣٧)

غسل الميت

رَ : غُسل ، ميَّت

٣٠٣٢ - حكم غُسل الميت المسلم

غَسل الميت ، الذي لم يكن شهيداً ، أو مقتولاً ظلماً في قصاص ، فرض على الكفاية بإجماع المسلمين " . فمن قام به سقط عن ساثر الناس .

ولا خلاف في أن الرجل ، والمرأة ، والكبير ، والصغير في ذلك الحكم سواء . [ع٥/٨٥ ، ٢٢٠٨ مر٣٤ ك٢٠٣ ب ٢١٩/١ م٥٥٨ ، ٢٢٠٨ ف ٩٧/٣ ، ٩٧/٣ (عن المهدي ، والنووي)] .

- غسل المجرم

(121)

- غسل شهید المعرکة (۲۱۵۸)

- غسل شهيد غير المعركة

(111)

⁽۱) هو ذهول شديد ، فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية ، حتى إن القرطبي رجع أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه . وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك . وقال : قد توارد به القول والعمل . [ف٣/٧٥ ٩٧/٣ (عن ابن حجر)] .

- غسل الطفل (٣٩٨٦)

- غسل اللقيط

(۲۵۷۱)

- غسل السقط

(YAAY)

- غسل تارك الصلاة

(1117)

- غسل المرجوم

(1188)

٣٠٣٣ - غسل ما وجد من الميت

إذا لم يوجد إلا بعض الميت ، فإنه يغسل بإجماع الصحابة . [ي٢٨/٢٤] - ٤٤٩] .

٣٠٣٤ - غسل ما انفصل من أعضاء الميت

إذا انفصل من الميت شيء من أعضائه ، وهو موجود ، فإنه يغسل ، ويجعل معه في أكفانه بلا خلاف يعلم . [ي٤٤٨/٢] .

٣٠٣٥ - صفة غسل الميت

أجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة .

ويكون غسله وتراً ، ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك . ويغسل بماء ، وسدر . وفي المرة الأخيرة يوضع كافور ، أو شيء منه على مواضع السجود ، والرأس ، والمغابن ، وإن أمكن على جميع الجسد ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم .

هذا ، وإن الواجب في غسل الميت هو مرة واحدة فقط^(۱) ، ولاينزاد على السبع ، وعليسه الإجمساع . [مسا ۳۷۱/۳۳۳ – ۳۷۱ ك۳۱۸۹ – ۱۱۱۹۳ سر۲۳/۲ ش ۲۲۰/۲ حـ ۱۰۲/۲ ن۲۱/۴ (عن ابن عبد البر ، والمهدي)] .

(٣•١٧)

٣٠٣٦ - ستر الميت حين الغسل

السنة المجتمع عليها أنه لا يجوز لأحد أن يغسل ميتاً ، إلا وعليه مايستره .

فإن غسل في قميص ، فحسن ، وستره كله حسن ، وأقل مايلزمه من الستر له ستر عورته .

ومن السنة المجتمع عليها أن لايفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خرقة . [ك١٠٩٦١ - ١٠٩٦١ ي ٣٧٨/٢] .

- النظر إلى عورة الميت

(XYPY)

٣٠٣٧ - غسل من مات ، وعليه غسل واجب

إن الجنب ، والحائض ، إذا ماتا ، فإنهما يغسلان غسلاً واحداً في قول العلماء كاف ، إلا الحسن البصري ، فقال : يغسلان غسلين . [ع٠/١٥٠] . (عن ابن المنذر) حـ١٩٥/٢] .

٣٠٣٨ - الميت أحق بالماء من سواه

إذا وُجد جنب ، وحائض ، وميت ، وماء لايكفي أحدهم ، وكانت الحائض أيماً ، فالميت أحق بالماء اتفاقاً . [-١٠٥/١] .

٣٠٣٩ - من يغسل الميت

اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال ، والنساء يغسلن النساء . [ب٢٠/١] .

⁽۱) ذهب الكوفيون ، وأهل الظاهر ، والمزني إلى إيجاب الثلاث ، وإليه ذهب الحسسن ، وهو يبرد الإجماع . [٣١/٤٥]

٣٠٤٠ - تغسيل الرجل زوجته

للزوج غسل امرأته ، وهو فعل علي ، وقول ابن عباس ، وقد اشتهر ذلك في الصحابة ، فلم ينكس ، فكان إجماعاً . [ي٢٧/٢] (عن ابن المنذر) م١٧٧] . [٢٧/٤]

٣٠٤١ - تغسيل المرأة زوجها

أجمعوا على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات ، وروي عن أحمد أنه ليس لها غسله ، فإن ثبت عنه ذلك ، فهو محجوج بالإجماع قبله .

أما المطلقة المبتوتة ، فقد أجمعوا على أنها لاتغسل زوجها إن مات في عدتها . [ما٣٠ ك٢١٠٣ - ١١٠٤٥ ع-١١٠١ (عن ابن المندر، وأحمد) ٢٦٣/٤ بـ ٢٧/٤ ي ٤٣٥/٢ (عن ابن المنذر، وأحمد ن٢٧/٤] .

٣٠٤٢ - تغسيل المرأة الصغير

أجمعوا على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير. [ما ٣٠٥٥-٢٠ ا (عن ابن المنذر) ٤٣٨/٧٤ (عن ابن المنذر)] .

> - تغسيل غير الزوجين (٣٠٤٣)

- الوضوء من غسل الميت

٣٠٤٣ - متى ييمم الميت

لا خلاف بين العلماء في أن الرجل إذا هلك ، وليس معه أحد إلا نساء ، يُمنه .

وإذا ماتت المرأة ، وليس معها نساء يُغسَّلنها ، ولامن ذوي الرحم أحد يلي ذلك منها ، يُمَّمت ، فمُسح بوجهها ، وكفيها من الصعيد ، وليس في ذلك خلاف بين العلماء (١) .

⁽۱) اتفقوا على أن المرأة إذا ماتب ، ولم توجد إمرأة تغسلها ، فلسلرجل أن يغسسلها ، إلا أنه لايبانسر غسسلها بالمس ، بل يغسلها من وراء حائل ، وقال الأوزاعي تدفن كما هي ، وقال غيره تيمم .

ولا خلاف في أنه لايجوز للأولياء غسل المرأة التي هي تحتّ ولايتهم . [ف7/ ٦١ م١٠٧ ن٧/ ٢٤٠ (عن ابن بطال)] .

وإن كان صب الماء ، وإمرار اليد لاينقي الميت ، فإنه يُيَمَّم بخرقة ، كالحي تعذَّر عليه الماء ، وهو الإجماع . وخالف فيه بعضهم ، فقال : لايُيمَّم ، لوجود الماء ، وتحريم اللمس . [١٩٩/٢ - ١١٠٧٥ - ١١٠٧٥] .

٣٠٤٤ - خروج شيء يسير بعد التكفين

إن خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في أكفانه ، فلا يعاد غسله بـلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [٢٩١/٢٥] .

غيش

ِ ٣٠٤٥ – حكم الغشِّ

تحريم الغشِّ مجمع عليه . [٢١٧/٥٠] .

غصب

٣٠٤٦ - حكم الغصب

أجمع المسلمون على تحريم الغصب . [ي١٩٨/٥ حـ١٧٣/٤] .

٣٠٤٧ - من هو الغاصب

أجمع جميع الحُجَّة الخاصة ، والعامّة على أن الغاضب هو من أخذ مالاً لمسلم ، أو مُعاهد بغيرحق ، ولاطيب نفس صاحبه ، وكان أخذه المال قهراً للمأخوذ منه ، وقسراً بغلبة مَلك ، أو فضل قوة . [خ١٤٦/١٤٧ ، ١٤٧ (عن ابن المنذر)] .

٣٠٤٨ - عقوبة الغاصب

اتفقوا على أن الغاصب لايقتل ، ولاتقطع يده . [مر٥٩ ، ١٣٦ ت٥ /١٤٤ ك ١٤٤/ ٢٦١٩٦ ب ١٣٦٠ ب ١٣٦٠] .

- الوضوء بأرض مغصوبة

(٤٣٨٤)

- الصلاة في ثوب مغصوب (٢٢٣٦)

- الصلاة في المكان الغصب (٢٢٣٦)
 - ذبيجة الغاصب (١٥٤٤)
 - الذبح بآلة مغصوبة (١٥٣٢)
- الذكاة في أرض مغصوبة (١٥٤٣)

٣٠٤٩ - انتفاع الغاصب بالعين

انتفاع الغاصب بالمغصوب لايجوز بالإجماع .

فإن كان المغصوب طعاماً ، فأكله الغاصب ، فعليه إخراجه ، وأن لايبقيه في جسمه مادام يقدر على ذلك ، وإن استهلكه ، وهو فعل أبي بكر ، وعمر ، وعلى ، يحضرة الصحابة ، وعلمهم لامخالف لهم منهم في ذلك . [ي٥/٣٤٣] .

٣٠٥٠ - تصرف الغاصب بالعين

لا يعلم خلاف في بطلان تصرف الغاصب بالمغصوب إذا اختار المالك إبطاله ، وأحد المعصوب .

فمن اشترى جارية مغصوبة من غاصبها ، وادعى جهالة الغصب ، فإنه يقبل منه . ويجب رد الجارية إلى سيدها ، وللمالك مطالبة المشتري ، أو الغاصب بردهابلا خلاف . [ي ٢٢٨ ، ٢٢٤] .

٣٠٥١ - لمن غُلَّة المغصُّوب

من غصب شجراً ، فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف يعلم .

ولاخلاف في أن على الغاصب أن يرد الغلّبة المُتولَّدة عن المغصوب مع المعصوب إذا كانت على خلقته وصُورته ، كولد الحيوان مع الحيوان ، والولد مع

الأمة المغصوبة ، إلا أنه روي عن علي أن الأمة ترد إلى سيدها ويُقوَّم عليه الولد ، فيُغرَّم الغاصب قيمته .

وإن قصد غصب الغلمة دون الأصل ، فهو ضامن للغلمة ، سواء أعطّل المغصوب ، أم انتفع منه ، وهذا لاخلاف فيه . [ي ٢١٣/٥ م ١٢٥٩ ب٢١٥/٢ ، ٣١٦ حـ١٧٧/٤] .

۳۰۵۲ - رد عين المغصوب

إن من غصب شيئاً من غير ولده ، فوجده مالكه بعينه ، لم يتغير من صفاته شيء ، ولا تغيرت سُوقه ، وجب رده كما هو ، وعليه إجماع العلماء .

وإن الدراهم، والدنانير تتعيَّن في الغصب وينبغي في الغصب ردَّها بذاتها بالإجماع . [ي٥/١٩٨، ٢٣٣ مر٥٩ ب١٢/٢ ع٥/٩٥ -١٧٨ ، ١٧٩] . - ردُّ عُلَّة لمغصوب

(٣٠٥١)

٣٠٥٣ - رد العين خالية من الشواغل

من غرس في أرض غيره ، أو زرع فيها ، أو بنى فيها ، فطلب صاحب الأرض قلع ماأحدثه الغاصب ، لزم الغاصب ذلك بلا خلاف يعلم . والمشهور عن مالك أن من زرع في أرض غيره ، وفات أوان زراعته لم يكن لصاحب الأرض أن يقلع زرعه ، وكان على الزراع كراء الأرض .

فإذا استرجع صاحب الأرض أرضه المغصوبة بعد حصاد الزرع ، فإن الزرع للغاصب ، وعلى الغاصب أجرة الأرض إلى وقت التسليم ، وضمان النقص ، ولا يعلم فيه خلاف .

وإن للغاصب فصل ماينفصل بالإجماع ، كالحلية ، ونحوها . [ب٣١٧/٣ ي ٢٠١/ عن ابن رشد)] .

٣٠٥٤ - تقديم الغصب على الدين

أجمعوا على أنه يؤدي الدين مما بقي بعد الغصب ، إذا لم يُقدَر على الغاصب . [ك٣٢٤٢٦] .

٣٠٥٥ - ضمان هلاك المنقول المغصوب

كل مال منقول استهلكه الغاصب، أو تلف عنده بأمر السماء (قضاء وقدراً)، أو سُلُطت عليه اليد، وتُمُلُك ، فإن الضمان فيه واجب بالاتفاق.

وإن كان المغصوب مكيلاً ، أو موزوناً ، فقد اتفقوا على أنه يجب على الغاصب ردّ مثله صفة ، ووزناً .

واتفقوا على أنه إن عدم المشل وجبت القيمة . [ب٣١١/٣، ٣١٢ مر٥٥ حـ١٧٥/٣. ٢٧٥/٤،

٣٠٥٦ - ضمان هلاك العقار المغصوب

من غصب داراً ، فتهدمت ، كلّف بردّ بنائها كما كان ، ولابد ، وهـو مـأمور بردها في كل وقت إلى صاحبها ، وعليه إجماع أهل الإسلام .

وما تلف من الأرض المغصوبة بفعل الغاصب ، أو بسبب فعله ، فعليه ضمانه بغير اختلاف بين العلماء [م١٢٦١ ي٢٠١/] .

٣٠٥٧ - ضمان عيب المغصوب

من غصب شيئاً ، فحدث به عيب تنقص به قيمته ، وجب على الغاصب أرش النقص بلا خلاف يعلم . [ي٥٠/١٠ - ٢١٠، ٢١٥] .

٣٠٥٨ - ضمان هزال المغصوب

إن الغاصب يضمن هزال المغصوب بالإجماع . وقال الهادي : لايضمن مع بقائه . [-۱۸۰/۶] .

- صفة الضمان في الغصب

رَ: ضمان

٣٠٥٩ - الصلح عن الغصب

لا خلاف بين الجميع في أن رجلاً لو كان له على رجل كمية من حنطة موصوفة من غصب ، أن له أن يصالحه عن تلك الكمية على ماأحبا عما يجوز أن يكون مثله ثمناً للأشياء التي يحل شراؤها ، وبيعها . [خ٩٦/٢] .

٣٠٦٠ - الإشهاد على الغصب لايجعله أمانة

لو أشهد الغاصب على نفسه بما غصب ، لم يدخل المغصوب في حكم الأمانة . [ك٣١ ٢٧٥] .

غلسط

٣٠٦١ - إثم الغلط

إن الغالط لا إثم عليه بالإجماع . [ش١٩٣/] .

غلول

- الغُلول في الغنيمة

 $(\Upsilon \cdot \Lambda) - \Upsilon \cdot \Lambda \cdot - \Upsilon \cdot \vee Q)$

غناء

رَ: مَلاهي

غنمية

رَ: جهاد ، حَربي ، أسير

٣٠٦٢ - حكم الغنيمة

أجمعوا على تحليل الغنائم . [ك١٩٢٤٤] .

٣٠٦٣ - تحديد الغنيمة

اتفقوا على أن أموال أهل الحرب ، بعد أن يخرج منها سلّب المقتولين من الأعداء ، وماأكل المسلمون من الطعام ، أو احتملوه ، كلها مقسومة .

وعليه ، فإن ما افتتحه المسلمون عنوة ملكوه إجماعاً ".

⁽۱) وقف عمر الشام ، والعراق ، ومصر ، وسائر مافتحه المسلمون من الاراضي ، وأقره على ذلك علماء الصحابة ، وأشاروا عليه به ، وكذلك فعله من بعده الخلفاء ، ولم يعلم أحد منهم قسم شيئا من الاراضى التي افتتحوها .

وإنَّ اتفأق الصحابة على أن الأرض تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها . إي ٩٨/٣٥ ط٣ (٢٤٨ ٢٠ ٢٠) .

ولم يختلف أهل العلم في أن رسول الله ﷺ قسم نصف خبير بين المسلمين . [مر١١٤ ، ١٢٠ خ١١٧ ك١٧٠ حـ١٩٥٢] .

- الأسرى من الغنيمة

(+TY)

- ملك صبيان أهل الخرب ، ونسائهم

(111A)

- الأرض من الغنيمة

(٣:3٣)

٣٠٦٤ - ترك الجاهد مال العدو

أجمعوا على أن لن قدر من رجال الجيش على حمل مال للعدو ، وقد راه ، أن يتركه ، ولا يحرج بذلك إلى المُقسَم ، سواء أكان ذلك قبل غلبتهم للعدو ، أم بعدها .

وعلى أنه إن أخذ شيئاً ما لا يجوز له أن علكه دون الجيش ، فعليه أن يأتي به المقسم ، ولا يجوز له أن يرمي به بعد أخذه إذا أخذه للمقسم . [خ١١٠/٣] .

٣٠٦٥ - متى يباح إتلاف الغنيمة

اتفقوا على أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر ، وبأيدي المسلمين من غنائمهم ما لا يقدرون على تخليصه ، أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان . [مر١٢٠ خ٢٠/٣]

٣٠٦٦ - ملكية الغنيمة

اتفقوا على أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة . [مر١١٦] .

- التصرف بالغنيمة قبل القبض (٣٧٩٤)

٣٠٦٧ – متى تقسم الغنيمة

اتفقوا على أن المجاهدين إذا صاروا بالغنائم بأرض الإسلام ، فقد وجبت قسمتها('' . [مر١٩٩] .

٣٠٦٨ - قسمة الغنيمة عَيْناً

تقسم الغنيمة عَيناً ، وهو قول علي ، وابن عمر ، وثابت بن قيس ، وجابر ابن عبد الله ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة أصلاً . [٩٥٧] .

٣٠٦٩ - كيفية قسمة الغنيمة

اتفق المسلمون على أن الغنيمة مقسومة مخموسة ، خُمُسها للإمام ، وأربعة أخماسها للذين غنموها . [ب ٧٧٧/١ خ ٨٦/٣ م ٧٨ ي ٤٥٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٤ ح ٢١٤/٢ ، ٢١٤/٢ م

٣٠٧٠ - توزيع الخمس المخصص للإمام

إن الخمس المخصص للإمام يقسم كمايلي:

١ - لاخلاف في وجوب خمس الخمس للرسول 業، سواء أغاب عن
 القسمة أم حضرها .

٢ - اتفقوا على أن بني العباس ، وبني أبي طالب من ذوي القربى في
 أخذ سهم ذوي القربى مدة حياة رسول الله ﷺ .

كما أجمعوا على جعل سمهم النبي 業، وسمهم ذوي القربى، في الخيل، والعدة في سبيل الله .

⁽۱) لم يقفل رسول الله من غزاة أصاب فيها مغنما ، إلا قسمه قبل أن يقفل راجعا من تلك الغزوة . ثم لم يزل المسلمون على ذلك حتى هاجت الفتنة بعد مقتل الوليد بن يزيد ، لسم يخرج جيش منهم من آرض الروم إلا بعدما يفرغون من قسم غنائمهم . وإن ترك قسم غنائم المسلمين في دار الحرب حتى يخرجوا بها إلى دار الإسلام خلاف لهدي من مضى من المسلمين منذ بعث النبي \$. [خ١٣٩/٣] . (عن الأوزاعي)] .

وقد ثبت الإجماع على ذلك من أبي بكر ، وعمر ، وجميع الصحابة فوجب العمل به ، وترك خلافه .

٣ - اتفقوا على أن الإمام إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامي ،
 والمساكين ، وابن السبيل ، فقد أصاب .

ولا يُعطى من هؤلاء إلا الفقراء ، وعليه الإجماع .

وإن مصرف الخمس المخصص للإمام هو مصلحة الأمة ، ويعطي منه الغني ، والفقير ، والعلوي ، وهو الإجماع . [ب ٢٧٧/١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٨ ، ٢٣٥ ، ٢٦٩ ، ٣١٩ ط٣/٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ .

- حصة الجاهدين من الغنيمة (٣٠٦٩)

٣٠٧١ - الجيش الذي توزّع عليه الغنيمة

اتفقوا على أن الجيش الواحد ، وإن كان له أمراء كثر ، وكان على كل طائفة منهم أمير ، إذا كانوا مضمومين في جيش واحد ، أنهم كلهم شركاء فيما غنموا ، أو غنمت سراياهم .

واتفقوا على أن العسكر، والسرية، والخارجين من المدينة، ومن الحصن، أو القرية، ونحوها، والذي هو مسكنهم لايشاركهم أهل ذلك الحصن، أو المدينة، أو القرية، في شيء ما غنموا، سواء أكان المغيرون منهم أم من غيرهم.

وإن وجد أهل العسكر بعد انفصال السرية منهم شيئاً رَدُّوه على تلك السرية في قولهم جميعاً.

واتفقوا على أن جيشين مختلفي الأمراء ، غير مَضمومين ، لايشتركان فيما غَنِما . [مر ١١٧ ، ١١٨ ي ٢٦٩/٩ خ ٧١/٣ ك١٩٥٢] .

٣٠٧٢ - من له سهم من الغنيمة

اتفقوا على أن الذكور ، الأحرار البالغين ، الذين حضروا شيئاً من القتال ، وعاشوا إلى وقت قسمة الغنيمة ، فإن لهم سهماً من الغنيمة .

وقد أجمعوا جميعاً على أن مريضاً لوشهد القتال مع الجيش في أرض العدو، ولم يقاتل، أن له سهمه من الغنيمة. [ب٣٩٩/١ مر١١٧ خ٣٨/٣ ك٢٠٣٦٤ (عن الأوزاعي) حــ ٤٣٦/٥].

٣٠٧٣ - المساواة بين المجاهدين في الغنيمة

اتفقوا على أنه لايُفَضل في قسمة الغنيمة شبجاع على جبان ، ولا من أبلى في الحرب على من لم يبل ، ولامن قاتل على من لم يعلى من لم يستى شيئاً . [مر١١٧ ، ١١٨] .

٣٠٧٤ - مقدار سهم الفارس

إن للفارس الحر ، البالغ ، المسلم ، العاقل ، الذي لم يدخل تاجراً ، ولا أجيراً ، ولا أرجف بالمسلمين ، ولاخذ ل في غزاته تلك ، وكان فرسه جيداً مُدرباً ، وليس ببرذَوْن ، في كل غنيمة ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ، وهذا مجمع عَليه (۱) ، وانفرد أبو حنيفة ، فقال : يسهم للفرس بسهم .

واتفقوا على أنه يُسهم هجيناً لمن هذه صفته ، ولفرسه الواحد ، ولو كان معه عدة أفراس . وقال سلمان الفارسي : يقسم لكل فرس سهمان وإن كان الفرس هجيناً سهم ، ولفرسه سهم ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف .

ومن استأجر فرساً ليغزو عليه ، فغزا عليه ،فإن سهم الفرس له بلا خلاف يعلم .

وإن قاتل على فرسه حتى أحرزت الغنيمة ، ثم ماتت دابته ، أو نفق فرسه . فقد أجمعوا جميعاً على أن له سهم فارس .

أما راكب غير الخيل ، كالبغل ، والحمار ، والإبل ، فقد أجمع العلماء عل أنه كالرّاجل ، لايسهم له إلا بسهم واحد . [ما٥٥ ، ٦٠ ك٨٧٨ - ٢٢١٩١ -

هذا ماجاء في مراتب الإجماع . وقال ابن حزم في الحلى : قالوا : قد صح الإجماع على السهمين للقارس : لفرسه سهم ، وله سهم .

⁽¹⁾ إن الفارس لا يعطي ثلاثة أسهم ، إنما يعطى سهمين : سهما لفرسه ، وسهما له [مر11٦] . هذا ماجاء في مراتب الاجماع ، وقال ابن جزم في الحلي : قالوا ; قد صح الاجماع على الس

قلنا دعواكم الإجماع ههنا كذب ، وقد روى البخاري عن ابن عمر قال: جعل رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهما . [م٠٩٥] .

۲۲۱۹۲ ي ۲۳۷، ۲۳۵، ۲۳۷، ۲۳۷ (عسن ابسن المنسلر) مسر۱۱۷ عسن ابسن المنسلر) مسر۱۱۷ خ۳/۰۸، ۸۱، ۸۲، ۸۳، ۸۱۰ (عسن المنسلر)

٣٠٧٥ - مقدار سهم الراجل

أجمعوا على أن للراجل سهماً واحداً . [ما٥٥، مر١١٧ ي ٢٣٤/٩ ، ٢٣٩ (عن ابن المنذر) حـ٧٥/٧ ن٢٨٥/٧ (عن المهدي)] .

٣٠٧٦ - سهام المقاتلين في البحر

أجمعوا على أن الذي للفارس في السبر يجب له في البحر ، وأن الذي يجب للراجل في البريجب له في البحر من السهام . [خ٨٦/٣] .

٣٠٧٧ - إعطاء غير المسلم من الغنيمة

إن غير المسلم إذا غزا مع المسلمين ،فإنه يُعطى القليل من الغنيمة ، وهو فعل سعد بن أبي وقاص ، والإيعلم له مخالف من الصحابة . [٩٥٣].

٣٠٧٨ - من لاحق له في الغنيمة

اتفقوا على أن من جاء بعد انقضاء القتال بثلاثة أيام كاملة ، وبعد إحراج الغنيمة من دار الحرب أنه لايسهم له .

وقد أجمعوا على أنه ليس للمماليك ، ولا للأعراب الذين هم من أهل الصدقة ، حق في الغنيمة .

ومن أخذ من الغنيمة ما لاحق له فيه ، ولو من غير المقاتلين ، فلا قطع عليه إجماعاً . [مر١١٧ ما٢٦ حـ٥/١٧] .

٣٠٧٩ - تحديد الغُلول في الغنيمة

اتفقوا على أن أحداً من المسلمين ، من الجيش ، أوغيره ، ولو كان السلطان ، إن أحد لنفسه شيئاً من أموال أهل الحرب التي في ملكهم ، سواء أقل ، أم كثر ، مالم يكن طعاماً ، أنه قد غَلّ إذا انفرد بملكه ، ولم يُلقِه في الغنائم . [مر١١٦ خ١١٣ / ١١٠] .

٣٠٨٠ - حكم الغُلول في الغنيمة

أجمع المسلمون على تحريم الغُلول ، وأنه من الكبائر . [ش٢٩٧/٧ ، ٢٤/٨ ، ٢٩٧/٧ ك١٩٤٧٢ مر١١٦ خ٩٤/٣ ، ١١٠ ب٢٨٢/١ ف١٣٩/٣ (عن النووي) ن٢٩٩/٧ (عن النووي)] .

- عقوبة الغاّلُ

(VTY)

٣٠٨١ - رد الغالُّ ما أخذه

أجمعوا على أن من غلَّ من الغنيمة وجب عليه ردَّ ما غلَّه ، وأنه إن تاب قبل قسمة الغنائم ردَّ ما أخذه في المقسم .

وإن تاب بعد القسمة أدّى خُمس ماغلّه إلى الإمام ، وتصدُّق بالباقي ، وهو قول عبد الله بن الشاعر السكسكي ، ومعاوية ، والحسن ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعاً . [ما٥٥ ك٢٠٠٨٧ ش ٢٤/٨ ي ٢٩٧/٩ ن ٢٩٨ ف٢/٦٥ (عن ابن المنذر) خ٣/٣٠) .

٣٠٨٢ - لمنَّ الصَّفيَّ

إن إجماع الأمة على أن الصَّفِيَّ إنما كان للنبي ﷺ خاصَّة ، وليس لأحد بعده . وقال أبو ثور : يجري مجرى سهم النبي ﷺ ، فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ ، ويجعله مجعل سهم النبي من خمس الخُمُس . [ي٢٥/٥٤ ط ٣٠٣ ، ٢٣٩ ك ١٩٩٩٩ - ١٩٩٩٩ ب ٢٧٨/١ (عــن أحمد ، وابن المنذر)] .

٣٠٨٣ - التَّنفيل في الحرب

إن تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء جائز ، ومشروع ، وليس بواجب بالإجماع (۱) . [ش٣١٧/٧ مر ١١٨ ب٣٨٢/١ ف٢٨٣/١ ن٧٤/٧ (عن البعض)] .

⁽۱) خص عمرو بن شعيب التنفيل بالنبي # دون من بعده . وكره مالك أن يكون شرط أمير الجيش ، كان يحرض على القتال ، وبعد بأن ينفل الربع ، أو الثلث قبل القسمة ، أو نحو ذلك . وفي هذا رد على الإجماع . إن ١٨٣/٦٠٠ (عن ابن حجر)] .

٣٠٨٤ - مصدر التَّنفيل

إن التنفيل يُعطى من الخمس المُخصّص للإمام ، وعليه اتفاق الصحابة [ف١٨٣/٦] .

٣٠٨٥ - حد التنفيل

اتفقوا على أنه لاينفل من ساق مَغْنَماً أكثر من ربع سهمه (قبل الدخول، في الحرب)() ولا أكثر من ثلثه في الخروج بعد الحرب)() . [مر١١٨] .

٣٠٨٦ - استعمال ثياب العدو، وسلاحه، ودوابّه

يجوز للمسلم أن يركب دواب أهل الحرب، ويلبس ئيابهم، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب، وعليه أن يُردُّ ذلك بعد انقضاء الحرب، وعليه الإجماع، إلا أن الأوزاعي شرط فيه إذن الإمام، وأن عليه أن يرده كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير الحرب، ولاينتظر برده انقضاء الحرب، لئللا يعرضه للهلاك. [ش٧٧/٧ ف٢٥/١ ن٧٦/٧ (عن ابن حجر)].

٣٠٨٧ - استهلاك طعام العدو، وعلفه

أجمع العلماء على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يـأكلوا عما وجـدوا من الطعام ، ويعلقوا دوابهم من أعلاف أهل الحرب .

وأما بيع طعامهم ، فقد أجمعوا على أن لا يجوز في دار الحرب ، ولا في غيرها . فإن باعه قبل أن تُقسم الغنائم ألقى ثمنه في المقسم ، وإن باعه بعد قسمة الغنائم تَصدق به عن العسكر ، وهذا هو عمل المسلمين .

إن الإمام ، أو نائبه ، إذا دخل دار الحرب غازيا ، بعث بين يديه سرية تغيير على العدو ، ويجعل لهم الربع بعد الخمس ، فما قدمت به السرية من شيء آخرج خمسه ، ثم اعطى السرية ما جعل لهم ، وهو ربع الباقي ، وظلك خمس آخر ، ثم قسم مابقي في الجيش والسرية معه . فإذا قفل من الحرب بعث سرية تغير ، وجعل لهم الثلث بعد الخمس ، فما قدمت به السرية آخرج خمسه ، ثم أعطى السرية ثلث الباقي ، ثم قسم سائره في الجيش ، والسرية معه . إي١٠/٩٧]

⁽٢) قال ابن تيمية : في جواز مازاد على ذلك إذا اشترط الإمام خلاف . مثل أن يقول : من فعل كذا ، فله نصف ما يغنم ، وهما روايتان عن احمد . وأما تنفيل الزيادة بلا شرط ، فلا أعلم فيه نزاعا . يمكن أن يحمل كلام ابن حزم على هذا ، فلا يكون فيما ذكره نزاع . ١١٨٨] .

وإن للمجاهد أن يأخذ اليسير من طعام الكفار ، ويدخله بلده ، ويحتفظ به ، أو يهديه ، ولايدخله في قسسمة الغنيمة ، وعليه الإجماع .

أما إن كان مافضل معه من الطعام كثيراً ، فأدخله بلده ، فإن عليه أن يطرحه في مُقسَم تلك الغَزاة بغير خلاف يعلم . [ش٣٧٣/٧ (عن عياض) ك٢٩٥٣ عياض) ٢٧٥/١ عن الأوزاعي) خ٣٨٠، ٨٨ ، ٩٤ (عن الأوزاعي) ن٢٩٤/٧ (عن ابن المندر)] .

٣٠٨٨ - السُّلب في الحرب

من قتل عدواً في الحرب ، فله سلبه في قول أئمة المسلمين .

إلا أنه يشترط لاستحقاق السلب أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم . فأما من قتل امرأة ، أو صببياً ، أو شيخاً فانياً ، أو ضعيفاً مهيناً ، أو أجهز على جريح ، ونحوهم ، من لايقاتل لم يستحق سلبه بإجماع العلماء .

وقال الشافعي: السلب للقائل إذا قتله مقبلاً عليه. وأما إذا قتله مدبراً، فلا سلب له. وقال سائر الفقهاء: السلب للقاتل على كل حال ، مقبلاً كان المقتول، أو مدبراً.

واتفقوا على أنه لايقبل قول من ادَّعى السَّلب إلا ببيَّنة تشهد له بأنه قتل من يدَّعى سلَّبه . [ك ١٩٧٤ - ١٩٧١ - ١٩٨١ - ١٩٨١ من يدَّعى سلَّبه . [ك ٢١٧/٩ - ٢٩٨١ - ١٩٨١ - ٢١٨٨ من يدَّعى سلَّبه . [ك ٢٦٨/٧] .

٣٠٨٩ - استرداد مال المسلم من يد الكفار .

إذا أخد الكفار أموال السلمين ، ثم قهرهم المسلمون ، فأخذوها منهم ، فإن ظهر صاحبها قبل قسمتها ، رُدَّت إليه بغير شيء . وعليه الإجماع .

وإن ظهر بعد القسمة فهو أحق بها على أن يدفع قيمتها في قولهم جميعاً . [ي٢٥٨/٩ ، ٢٥٩ خ٢٠٥/٣] .

غنيي

٣٠٩٠ - من هو المُوسر ، والغني

لاخلاف في أن الموسر هو الذي يفضل ماله عن قوته ، وقوت عياله على السعة . والغني هو الذي لا يحتاج إلى أحد ، وإن كان لا يفضل عنه شيء ، لأنه في غنى عن غيره . وكل موسر غني ، وليس كل غني موسراً . [٧٢٠] .

- حق الفقراء بأموال الأغنيار (٣٨٠٠)

> - الإنفاق عل الغني (٤١٠٨)

> > - دفع الزكاة لغني (١٧٨٣)

- إعطاء اللقطة لغني (٣٥٦٦)

غيبة

٣٠٩١ - حكم الغيبة

الغيبة محرمة بإجماع المسلمين.

وهي من الكبائر بالإجماع ، إلا قول النووي والرافعي : إنها من الصغائر . [ف ٢٨٦/١٠ (عن النووي ، والقرطبي) مر١٥٦] .

٣٠٩٢ - متى تُباح الغبيّة

إن الغيبة تباح في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها ، كالتظلم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والحاكمة ، والتحذير من الشر . وعليه قول العلماء .


وعليه ، فإن جرح الرواة ، والشهود ، والأمناء على الصّدقات ، والأوقاف ، والأيتام ، ونحوهم ، واجب عند الحاجة ، ولا يَحلُّ السّر عليهم إذا رأى منهم مايقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المُحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه . [ف ٢ / ٣٨٧/ ش ٢١٠ / ٢١]

٣٠٩٣ - أثر الغيبة في الصوم

من اغتاب في صومه عصى ، ولم يبطل صومه بالإجماع ، إلا في قول الأوزاعي أنه يبطل صومه ، ويجب قضاؤه . [ي٩٥/٣ ع٦/ ٤١٠] .

- الوضوء من الغيبة (٤٤٥٠)

الفــاء



فتوي

رَ : إفتاء

فرائيض

رَ : مُواريث

فرعة

3998 - حكم الفَرَعة

ذبح الفَرَّعة لايُسنُّ عند علماء الأمصار . [ي٩٥/٩] .

فسرق

٣٠٩٥ - تحديد الفرق

إن الفرق ثلاثة آصع ، والفرق ستة عشر رطلاً ، وهذا لا يعلم فيه بين الناس اختلاف . [ي ٢٠٦/١ (عن أبي عبيد)] .

فسـق

- تأخير الصلاة عمداً فسق

(۲۲۲۸)

- الفُسوق في الحج

(11 - 1 - 1)

- صيد البر بحق المُحرم فسق

(111)

- البّغي فسق

(193)

- الظلم فسق

 $(\Upsilon \wedge \Upsilon \wedge)$

```
- شرب الحمر فسق
               (18.7)
              - الزنى فسق
               (1179)
            - السرقة فسق
               (1177)
            - إمامة الفاسق
               (٤١٩)
       - عزل الخليفة لفسقه
               (1777)
           - شهادة الفاسق
               (۲۰۱۲)
            - فتوى الفاسق
               (٣٤٦)
            - نكاح الفاسق
            (٤١٧٩)
             - لعان الفاسق
               (1707)
- الاستعانة بالفاسق في الجهاد
                (474)
            - قذف الفاسق
               (۱۲۳۰)
```

٣٠٩٦ - مخالطة الفاسق

مخالطة الزوجة ، والخادم ، الفاسقين ، جائزة بإجماع السلف ، مع إنكار فسقهما قدر الإمكان . [حـ٥/٥٠٥] .

- ظهور السحر من الفاسق

(1911)

- الصلاة على الفاسق

(0537)

فضية

- زكاة الفضة

رَ : زكاة الفضة

- التُّحلِّي بالفضة

رَ : حُليُ

- استعمال أنية الفضة

(r - v)

- الفضة من الأعيان الربوية

(1011)

فضولي

- بيع الفضولي

(177 - 7771)

- تأجير ملك الغير

(37)

- هَبَة الفضولي (٤٢٥٧)

- عتق الفضولي (۲۲۸۲) - صَدَقة الفضولي (۲۱۸۱) - وُصيّة الفضولي (2700) - العَفو عن حق الغير $(\Upsilon \wedge \Upsilon)$ فطير رك : زكاة الفطر صلاة العيد فطرة رَ : زكاة الفطر - من خصال الفطرة ر: استحداد، استنجاء، تقليم، ختان، سواك، شعر - حقوق الفقراء بأموال الأغنياء (٣٨٠٠) - الفقير ليس من العاقلة (7347) - دفع الزكاة إلى الفقير (1777)

فلسن

رُ: تفلیس

فىيء

٣٠٩٧ - من له الفَيْءُ

الفَيْء للرسول ﷺ خاصة دون سائر الناس ، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك حكم عليه الصلاة ، والسلام ، ولا يكون له خاصة دون سائر الناس بإجماع العلماء . [ك٢٠٤٤] .

٣٠٩٨ - من يتولى الفيء

الفَيْء يتولاً ه السُّلطان ، وهو قول أبي عبد الله رجل من الصحابة ، ولا يعلم له مخالف منهم (۱) . [۱۳۷/۱۲ (عن الطحاوي)] .

٣٠٩٩ - ماهي أرض الفيء

اتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح ، فهو أحق بأرضه ، وحكمه حكم المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه فيء للمسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه فيء للمسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه فيء للمسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه فيء للمسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه فيء للمسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم المسلمين ، ومن أسلم العنوة ، فأرضه في المسلمين ، ومن أسلم المسلمين

٣١٠٠ - ماله حكم الفيء

من وُجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين ، فزعموا أنهم تجار ، وأن البحر لفظهم ، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك ، ولم يصيروا بيد أحد ، حتى ارتفع أمرهم إلى الإمام ، فلا خُمس فيهم بإجماع ، وهم في ثلث المسلمين مع سائر الفيء . [ك٩٦٤٢] .

⁽¹⁾ تعقبه ابن حزم ، فقال : بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة . [ت ١٣٧/١٢ ن١٧٣/٧] .

⁽٢) في نقل الاتفاق نظر ، لأن الحنفية يقولون: إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ، وأقيام بها حتى غلب المسلمون عليها ، فهو أحق بجميع ماله ، إلا أرضه ، وعقاره ، فإنها تكون فينا للمسلمين . وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك ، ووافق الجمهور الذين يقولون بأن من أسلم بدار الحرب ، وله مال ، وأرض ، فهي له . إف / ١٣٣ / ١٣٣] .

٣١٠١ - تقسيم الفيء

الفيء يُخمّس بالإجماع().

ولا يجب أخذ الخمس في قول العلماء ، إلا الشافعي ، فإنه قال : في الفيء خمس ، كخمس الغنيمة (٢) .

وقد أجمعوا على بطلان سهم ذوي القربى من الفيء بعد وفاة

الرسول 海. [حـ٧ ٢١٤ ط٣/٩٠٣ ش٧٥/٧ (عـن ابن المنـنر) ي٢١/٦٤ الرسـول

(عن ابن المنذر)].

٣١٠٢ - من يعطي من الفيء إِن أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذُّريَّة ، وغير ذلك ، إنما تكون من مال الفيء بالإجماع.

وإن الفيء حلال للأغنياء بإجماع العلماء. [ف7/٦٠٦ (عن ابن المنذر) ك٠٤٤٠١] .

(1774)

- الفيئة في الإيلاء

(773 - 773)

(١) وفق الآية ٧ من سورة الحشر . . (T·V·)

سعب ري أبوجيث




الجئزء الشالث

طبعت مزيرة منقحت



القياف



قاض

رَ : قضاء

قبىر

٣١٠٣ - صفة القبر

أجمع العلماء على جواز اللّحد ، والشَّقّ ، والدفن فيهما .

وإن بناء القبر باللَّبن مُستحبُّ باتفاق الصحابة . [ع٥/٥٥ ش٢٩٧/٤ ن ٢٩٧/٤ .

٣١٠٤ - تسنيم القبر، وتسطيحه

تسنيم القبر ، أو تسطيحه ، جائز بالاتفاق . [٨٣/٤٥] .

٣١٠٥ - أجرة حفر القبر

الأجرة على حفر القبر حلال إجماعاً . [-١٨٦/١].

- وقف الأرض لعمل مقبرة

(££VY)

- دفن اللقيط في مقابر المسلمين

(٣٥٧١)

- دفن تارك الصلاة في مقابر المسلمين

(TTTT)

٣١٠٦ - سؤال القبر

أهل السنة ، والجماعة كلهم مجمعون على الإيمان ، والتصديق بسؤال الملكين مُنكر ، ونكير ، العبد في قبره : من ربّك؟ ومادينك؟ ، ومن نبيّك؟ ، إلا أنهم لا يتكلّفون فيه شيئاً ، ولاينكره إلا أهل البدع .

وقد أجمع علماء المسلمين على أن أحداً لايسأل في قبره: من أفضل العباد، وهل فلان أفضل من فلان؟ . [ك٩٨٩ - ٢٠١٨٧]

٣١٠٧ - عذاب القبر

مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وأن الجسد يعذب بعينه، أو بعضه ، بعد إعادة الروح إليه ، أوإلى جزء منه . ونفى المعتزلة ، وبعض المرجئة عذاب القبر، وقال محمد بن جرير، وعبد الله بن كرام، وطائفة: إنه لايشترط إعادة الروح للمعذب [ش ٣١٨/١، ٣١٩].

- الاستعاذة من عذاب القبر

(1844)

٣١٠٨ – زيارة القبور :

زيارة القبور مستحبة للرجال بإجماع المسلمين (١٠) .

ولم ينكر السلف على النساء زيارتهن قبر الرسول ، وغيره (المراه على النساء زيارتهن قبر الرسول ، وغيره (المراه على المراه المراع المراه ال

٣١٠٩ - السلام على القبور

لا يُعلم أحد من فقهاء المسلمين إلا وهو يجيز السلام على القبور، إلا ما روي عن حماد بن أبي سليمان ، ولا وجه له . [11719] .

الصلاة في المقبرة
 (۲۲۳۵)

⁽۱) فيه نظر الآنه روي عن ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي الكراهة مطلقا . فلعل من أطلق آراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ . إف ١١٠/٣ ن٤/١١٠ (عن ابن حجر) .

⁽٢) لاخلاف في كراهيتها للنساء . [ك٢٤٢] .

- الصلاة إلى قبر

(YYE+)

- صلاة الجنازة على القبر

(۲٤٨٨)

٣١١٠ - نبش القبر

نبش القبر لمتاع سقط فيه جائز بالاتفاق . [-١٣٢/٢] .

قبض

- القبض في البيع

(740 - 340)

قبلة

ر : استقبال القبلة

قتال

رَ: جهاد ، بغاة

قتىل

ر : إجهاض ، انتحار ، قصاص ، دية

٣١١١ - حكم القتل

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق . [ي٨/٢٣٥ م١٥٣٣ حـ٢١٤/٥] .

٣١١٢ - أنواع القتل

أجمعوا على أن القتل ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ. وانفرد مالك بإنكار شبه العمد. [ما ١٣٥ ك ٣٧٩٨٥ مر ١٤٠ ب٢٠/١٣].

٣١١٣ - متى يكون القتل عمداً

من عمد إلى آخر، فضربه، حتى فاضت نفسه، فهو قتل عمد بلا خلاف بين العلماء.

ومن قصد ضرب إنسان بآلة تقتل غالباً ، كالسيف ، والسكين ، والسنان ، ومافي معناها ، وجرحه جرحاً كبيراً ، ومات ، فهو قتل عمد بإجماعهم .

وإن حصل الموت عقيب علة من غير واسطة ، كالإغراق ، وإصابة المقتل ، أو بواسطة ، كجرح قاتل بالسراية إلى المقتل ، فهو عمد موجب للفود إجماعاً . [ك ٢٣٠، ٣٣٠ ب ٢٣٧ حصف ١٥٣ ع ٢٣٧ حصف ١٥٣ ع ٢٢٧ -

- عقاب القتل العمد

رُ: قصاص

٣١١٤ - إثم القتل العمد

الأصل الجمع عليه أن القاتل عمداً آثم وفاسق.

ومن قتل عمداً مُسْتَحداً للقتل بغير حق ، ولا تأويل ، فهو كافر ، مرتدد ، يخلد في جهذم ، وعليه الإجماع . [ط١٨٨/٣ ش ١٩٥/١ ن٧/٤٥ (عن النووي)] .

٣١١٥ - مساواة قتل الحر، والعيد في الإثم

لا خلاف في أن الإثم عند الله عز وجل في قتل العبد ، كالإثم في قتل الحر ، لأ نهما جميعاً نفس مُحَرِّمة . [٢١٥٠]

٣١١٦ - التوبة من القتل العمد

مذهب أهل العلم ، وإجماعهم على أن توبة القاتل عمداً صحيحة مقبولة ، ولم يخالف فيه أحد إلا ابن عباس . ومانقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزَّجر لا أنه يعتقد بطلان توبته .

وإن التوبة تكون بالتمكين من القصاص ، وعليه الاتفاق . [ش١٩٥/١ المامكين من القصاص ، وعليه الاتفاق . [ش١٩٥/١ فد١/١٧ نهري النووي)] .

٣١١٧ - مافي شبه العمد

لقد قضى عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وأبو موسى ، والمغيرة بالدية المُغلَّظة في شبه العمد ، وإن كانوا قد اختلفوا في أسنان الإبل ، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة ، والتابعين . [ك٣٧٩٨٦ - ٣٧٩٨٦]

(1911)

٣١١٨ - متى يكون القتل خطأ

- ١ أجمعوا على أن من رمى شيئاً ،كمن يرمى صيداً ، أو هدفاً ، فيصيب إنساناً ، فيقتله ، فهذا قتل خطأ .
- ٢ اتفقوا عل أن من قصد قتل إنسان ، فأصاب إنساناً لم يقصده ،
 ومات ، فإنه يكون قتلاً خطأ .
- ٣ الفعل الذي ليس سبباً للموت ، وإنما حصل عنده ، كمن مات بلطمة في غير عمد ، أو فرك أذنه من غير إعنات ، هو خطأ مضمون بالإجماع .
- ٤ ومن قتل في أرض الحرب من يظنه كافراً ، فإذا به مسلم ، فهو قتل خطأ بـلا خـلاف . [ما١٣٤ ك٣٦٨٤٣٤ ي٨ ٢٥٠ (عـن ابـن المنذر) مر١٤٠ م٢١٠٤ حـ٥٠/٥٠ ٢٥١] .

٣١١٩ - عقاب القتل الخطأ

اتفقوا على أنه لاقود على القاتل خطأ .

وإنما أجمعوا على أن حكم الله فيه هو الدية ، والكفارة . [مر ١٤١ كا أجمعوا على أن حكم الله فيه هو الدية ، والكفارة . [مر ١٠٤١ كا ١٧٩/١٣ (عن ابن المندر) حـ ١٧٩/١٣ (عن المهدي)] .

ر : دية

كفارة القتل

٣١٢٠ - إثم القتل الخطأ

القاتل خطأ لا إثم عليه بالإجماع . [ش٣٧٤/٣ م٢٠٢٥ ط٣/١٨٨] .

٣١٢١ - اجتماع العمد ، والخطأ

إذا اشترك في القتل عامد ، ومخطئ ، وسقط القود بالإجماع (١) [-٥/٢٣/ (عن البعض)] .

٣١٢٢ - القتل بالامتناع

من استسقاه مسلم ، وهو قادر على أن يسقيه ، فتعمد أن لايسقيه إلى أن مات عطشاً ، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة (١) . [٢٠٩٧] . مات عطشاً ، فإنه عد إمساك آخر للقتيل

من أمسك رجلاً ، وقتله آخر ، فالقاتل يقتل بلا خلاف " . [$2\pi \Lambda / \Lambda$] .

٣١٢٤ - إعانة القاتل الغير المباشر

من أعان رجلاً على قتل آخر ، ولم يحضر قتله ، فقد أجمعوا على أنه لا يقتل به . [٣٨٠٤٣] .

٣١٢٥ - الإكراه على القتل

انعقد الإجماع على أن القتل لايباح بإكراه ، وعلى المستكره على القتل أن يجتنب القتل ، والدفع عن نفسه ، وأنه يأثم إن قتل من استكره على قتله .

وأما من أمر بقتل غير مستحق ، فهو آثم ، ولاقود عليه بالإجماع . [ش ٣٨/١٠ (عن عياض ، وغيره) ف٢٦٢/١٢ (عن الشيرازي) حـ٢٢١/٥] . ٣١٢٦ - الاضطرار لقتل إنسان

من أشرف على الهلاك من مُخمصة ، ولم يجد إلا آدمياً محقون الدم ، لم يبح قتله ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلماً كان ، أو كافراً ، وعليه الإجماع . [ى٤١٨/٩ بـ٣٨٩/٢] .

⁽١) لم ينقل فيه عن الصحابة نفي ، ولا إثبات ، والتابعون مختلفون . [حـ٥/٣٢٣] .

⁽٢) إن الذي لم يسقه إن كان يعلم أن المقتول لاماء له البتة ، ولا يمكن إدراكه أصلا حتى يموت ، فهو قاتل عمدا ، وعليه القول . وإن كان لا يعلم ذلك ، فهو قاتل خطأ ، وقال عمر عليه الدية . [٢٠٩٧] .

⁽۲) إن لم يعلم المسك أن القاتل يقتله ، فلا شيء عليه . وإن أمسكه للقاتل ليقتله ، فإنه يحبس حتى يوت دوت المسك أن القاتل يقتل ، وعطاء ، وربيعة ، وروي ذلك عن علي . وقال مالك يقتل أيضا ، وهو رواية عن احمد ، وقول سليمان بن أبي موسى . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، أبو ثور ، وابن المنذر : يعاقب ، ولا يقتل . إي٨/٨٤] .

٣١٢٧ - حكم الدفاع المشروع

من عدا عليه شخص ، كاللَّص ، ونحوه ، يريد روحه ، أو حريمه ، أو مالـه ، فقد اتفقوا على أن دفعه واجب . [مر١٢٤ م٢١٩٥ هـ٣٦/١ شر٥١٣/١] .

٣١٢٨ - القتل في الدفاع المشروع

اتفقوا على أنه إذا كان القتل في حالة الدفاع المشروع ،فلا شيء على القاتل . أما إن تمكن المعتدي من قتل المدافع ، فقد استحق القتل قصاصاً . [مر١٢٦ ف١٧٨/١] .

٣١٢٩ - إثبات الدفاع المشروع

من قتل رجلاً ، وادّعى أنه وجده مع امرأته ، وأنه قتله دفعاً عن نفسه ، أو أنه دخل منزله يكابره على حريمه ، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله للم يقبل قوله إلا ببيّنة ، فإن لم يقم بيّنة على ما ادّعاه ، لزمه القصاص ، سواء أوجد المقتول في دار القاتل ، أم في غيرها ، أو وجد معه سلاح ، أم لم يوجد ، وعليه الإجماع . [حـ٥/١٥٠ ك٢٤٧/٨] .

قتل من تترس به العدو (۳۲۷۱)

٣١٣٠ - القتل بألة الغير

من حفر بتراً ، أو أعطى سكيناً ، أو نصب سُلَّماً ، فتوصل به القاتل إلى القتل ، فلا شيء عليه مع المباشر إلا التوبة ، وعليه الإجماع . [حــ71٦/٥] .

- حرمان قاتل مُورَّثه من الإرث

(٣٨٤١)

- شهادة القاتل

(4140)

رَ : قَسامَة ، بَيِّنات

- قتل المصلي للمارِّ بين يديه (٢٣٣١)

> - قتل المجنون المُرتدّ (١٦٠٤)

قىدر

٣١٣١ - تحديد القضاء ، والقدر

إن القضاء هو الحكم الكُلِّي ، الإجمالي في الأزل ، وإن القدر هو جزئيات ذلك الحكم ، وتفاصيله . وعليه قول العلماء . [ف٤٠٤/١١] .

٣١٣٢ - إثبات القدر

إن إنبات القدر حق ، وإن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى ، وقدره ، حيرها ، وشرّها ، نفعها ، وضرّها ، وعليه إجماع أهل السُنّة .

وعلى ذلك ، فإن معتقد أهل السنة ، ومذهبهم في القدر ، لا يختلفون فيه أن ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه خلق العباد ، وأن ما يفعلونه إنما هو بعلمه ، فمنهم مُعان ، ومنهم مخذول ، ومنهم شقي ، ومنهم سعيد ، وكل بأعماله مرتهن ، ومنهم فقير ، ومنهم غني ، ومنهم قبيح ، ومنهم حسن . أش ١٩٩/١ – ٢٧٥٤٧ – ٢٧٥٤٨].

٣١٣٣ - الإيمان بالقدر، والجدال فيه

أهل السنة مجتمعون على الإيمان بالقدر ، على ماجاء في الأثار التي تضمنت ذكره ، وعلى اعتقاد معانيها ، وترك المجادلة فيها . [ك٣٨٨٢٠ -

٣١٣٤ - الاحتجاج بالقدر

أجمع العلماء على أنه غيرجائز لأحد أن يجعل القدر حجة إذا اتى مانهاه الله عنه ، وحرّمه عليه ، فيقول : أتلومني على أن قَتَلتُ ، وقد سبق في علم الله أن أقتل ، وتلومني على أن أسرق ، أو أزني ، أو أن أظلم ،أو أجور ، وقد سبق ذلك على في علم الله تعالى ، وقدره . [ك٣٨٧٩١] .

قسدس

ر: مسجد

قدف

- عقوبة القذف

رُ: حد القذف

- الوضوء من القذف

(\$ \$0 +)

قىرآن

٣١٣٥ - ما هو القرآن

إجماع أهل الإسلام على أن المكتوب في المصاحف ، والمسموع من القارئ ، والمحفوظ في الصدور ، من أول ﴿ الحمد الله رب العالمين ﴾ إلى آخر ﴿ قُلُ أُعُوذُ بِربِ الناس ﴾ ، والذي نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ ، كل ذلك كتاب الله تعالى ، وكلامه ، القرآن حقيقة لامجازاً .

ومن خالف ذلك كفر بالإجماع . ومانقل عن ابن مسعود في أن الفاتحة والمعوذتين ليست من القرآن ، فهذا باطل ليس بصحيح عنه .

وإن اتفاق السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وهو صفة من صفات ذات سبحانه وتعالى . [مر١٧٣ م٥٥ ، ٢٩٠٨ ك ٧١٤٠ ي٥٠٨/٩ ع٣٦/٣ ف٢٠٤ (عن البخاري ، والبيهقي ، وابن حزم ، والنووي)] .

- القرآن كلام الله غير مخلوق

(4140)

٣١٣٦ - تعظيم القرآن

أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق ، واحترامه ، وتنزيهه ، وصيانته .

فمن استخف به ، أو بشيء منه ، أو بالمصحف ، أو ألقاه في قاذورة ، وهو عالم بذلك ، فقد أجمع العلماء على كفره . [ع٧٩/٢] .

- وجوب الحكم بالقرآن

 $(\Upsilon \Upsilon \Lambda \Upsilon)$

- معرفة القاضي بالقرآن

(P377 - 1077)

- معرفة المُفتي بالقرآن (٣٤٥)

٣١٣٧ - رد الحديث المنجالف للقرآن

أجمع العلماء على رد ماخالف القرآن من أخبار الآحاد ، كما في حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاثاً : ليس لها سكنى ، ولا نفقة ، والذي رده عمر بالآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُهَا النَّبِي إِذَا طَلَقْتُم النَّسَاء فَطَلَقُوهِ نَ لَعَدَتُهِ نَ وَأَحْصُوا اللَّهُ ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ﴾ . (الطلاق : ١) [حق١٧٤] - الحَلفُ بالقرآن

- الحلف بالقران

(2025 - 2024)

٣١٣٨ - حفظ القرآن

اتفقوا على وجوب حفظ شيء من القرآن ، وعلى أن من حفظ الفاتحة ، وسورة أخرى معها فقد أدى فرض الحفظ ، وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من ذلك .

وإن إجماع المسلمين على ذم من امتلاً قلبه من الخطب ، والرسائل ، وأساجيع الكهان ، حتى لا يكون فيه شيء من القرآن ، وعلم الدين .

اتفقوا على استحسان حفظ جميع القرآن ، وأن ضبط جميعه على جميع الأمة واجب على الكفاية ، وليس مُتعيِّناً . [مر١٥٦ هـ٢٣٦/٤] .

٣١٣٩ - معنى القرّاء

القراء عند الصحابة: هم العباد، والعلماء. ولهذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم: القراء، لما كانوا عليه من العبادة، والاجتهاد. [٣٩٠٧٣].

٣١٤٠ - صحة كل مافي القرآن

اتفقوا على أن كل ماورد في القرآن من خبر مامضى ، أو ما يأتي حق صحيح ، وصدق لاشك فيه .

فمن كذب بشيء عا جاء به القرآن من حكم ، أو خبر ، أو نفى ما أثبته ، أو أثبت ما أثبت ما أثبت ما أثبت ما أثبت ما نفاه ، أو شك في شيء من ذلك ، وهو عالم به ، فقد أجمعوا على كفره . [مر١٧٤ ، ١٧٥ ع١٨٥/٢] .

٣١٤١ - تَحدًى العرب ابالقرآن

اتفقوا على أن محمداً ﷺ دعا العرب إلى أن يأتوا بمثل القرآن ، فعجزوا كلهم . [مر١٧٤] .

٣١٤٢ - ثبوت القرآن

إن القرآن لايثبت إلا بالتُّواتُر بالإجماع . [ش٣١٢/٣] .

٣١٤٣ - مُصحف عثمان

استقر الإجماع على مافي مُصحف عثمان . [ش١٩/٤ (عن عياض) ف ١٠٩/١] .

٣١٤٤ - ترتيب أيات القرآن

إجماع المسلمين على أن ترتيب الآيات في كل سورة ، ونظمها على ماهي عليه الآن في المصحف ، توقيف من الله تعالى ، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ . [ش٤/٢٥ ، ٤١٩/٥ – ٤٢٠ (عن عياض) ف٢/٤٠ ، ٢٠٤/٠ (عن الباقلاني) ٢٣٠/٢٥] .

٣١٤٥ - تحريف القرآن.

من زاد في القرآن حَرِفاً من غير القراءات المَرويَّة ، المحقوظة ، المنقولة نقل الكافة ، أو نقص منه حرفاً ، أوبدل منه حرفاً مكان حرف ، وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن ، فتمادى متعمَّداً لكل ذلك ، عالماً بأنه بخلاف مافعل ، فإنه كافر بالإجماع . [٢٠١/٣، ١٨٥/٢ مر١٧٤ م ٤٤٦ ش١٠٠/٤ ن٢٠١/٢] .

٣١٤٦ - تبديل أية بأية

إبدال آية أمشال بآية أحكام حرام بإجماع المسلمين . [ش١٠٠/٤ عن عياض)] .

٣١٤٧ - جحود شيء من القرآن

أجمعوا على أن من جحد من القرآن آية ، أو حرفاً مجمعاً عليه ، وهو عالم ذلك ، فهو كافر . [٢٤٧/١ - ١٨٥/٢٤] .

٣١٤٨ - رفع غير القرآن من المصحف

أجمع المسلمون على أنه لايكتب في المصحف بخط القرآن غيرالقرآن.

وعليه ، فإنهم مجمعون على أن الزيادة في الآية : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ . (صلاة العصر) لا يحل لأحد أن يقرأ بها ، ولا أن يكتبها في مصحفه . [ش٢٥/٣ مر١٧٤ م٥٠٥] .

٣١٤٩ - ترجمة القرآن

إن ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين (١) . [٣٤٣/٣٤]

٣١٥٠ - قراءة القرآن

لاخلاف في أن القراءة لاتجب فسي غير الصلاة . وكمان السلف يقومون الليل بالقرآن ، ويندبون إليه . [حـ٧٤٣/١ كـ١٠٣٦٤] .

٣١٥١ - لمن تباح القراءة

اتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المُحْدِث ، والجُنبِ ، والحائض ، وفيما عدا الخَلاء ، والحُمام حَسَن . [مر٣٢] .

⁽۱) لا يجوز قراءة القران بغير لسان العرب ، سواء آمكنه العربية أم عجز عنها ، وسبواء آكان في الصلاة آم غيرها ، فإن آتى بترجمته في الصلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته ، سواء أحسن القبراءة ، أم لا ، وهو قول جماهير العلماء منهم مالك ، وأحمد ، والشافعية ، وداود . وقال أبو حنيفة : تجوز ، وتصح بسه الصلاة مطلقا . وقال آبو يوسف : يجوز لعاجز دون القادر (٣٤١/٣٤ - ٣٤١).

٣١٥٢ - الطهارة للقراءة

أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن لغير المُتوضَّى ، إن لم يكن جنباً ، والأفضل أن يتوضأ لها . [ش٨٤/٣ ع٢٦/٧ ، ١٧٧ - ١٧٨ ك٢٦٤٠ - ١٠٣٢] .

- قراءة المستحاضة للقرآن

(Y11)

- أين تُباح القراءة (٣١٥٢)

٣١٥٣ - القراءة في حجر الحائض

قراءة القرآن في حُجر الحائض ثابتة جائزة بلا خلاف. [٢٢٨/١].

٣١٥٤ - صفة القراءة الصحيحة

كل قراءة وافقت العربية ، ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ، ولو احتمالاً ، وصح إسنادها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، وسواء أكانت عن الأثمة السبعة () ، أم عن العشرة () ، أم عن غيرهم من الأثمة المقبولين . ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق على القراءة ضعيفة ، أو شاذة أو باطلة ، سواء أكانت عن السبعة ، أم عمن هو أكبر منهم . وهذا هو الصحيح عند أثمة التحقيق من السلف والخلف ، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد خلافه .

ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات الصحيحة حقً كلها مقطوع به ، مبلَّغة كلها إلى رسول الله على عن جبريل عليه السلام ، عن الله عز وجل بنقل الأمة . [٢٦٨/٢٥ (عن الجزري) م٣٦٦] .

(^{۲)} وهم السبعة المذكورون أنفا يضاف إليهم: علي بن حمزة الكسأثي (توفي سنة ١٩٨ هـ) ، ويزيـد بـن القعقاع المشهور بأبي جعفر (توفي سنة ١٩٠هـ) وخلف بن هشام (توفي سنة ٢٢٩) .

⁽۱) وهم: عبد الله اليحصبي المشهور بابن عامر (توفي سنة ۱۱۸ هـ) ، وعبد الله بن كثير الداري (توفي سنة ۱۲۸ هـ) ، وابو عمرو زبان بن العلاء بن سنة ۱۲۹هـ) ، وابو عمرو زبان بن العلاء بن عمار (توفي سنة ۱۹۵هـ) ، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم (توفي سنة ۱۹۹هـ) ، وحمزة بن حبيب الزيات (توفي سنة ۱۸۸هـ) ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي (توفي سنة ۲۰۵هـ) .

٣١٥٥ - القراءات السبعة ، والصحيحة سواء

إجماع أثمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لافرق بينها، وبين القراءات الصحيحة الأخرى [٢٣٨/٢٥]

٣١٥٦ - القراءة بما يوافق المصحف

أجمع الصحابة ، ومن بعدهم على حرف واحد من السبعة الأحرف التي قال رسول الله التي أن القرآن أنزل عليها ، ومنعوا ماعدا مصحف عثمان منها ، وانعقد الإجماع على ذلك .

وعليه ، لا يجوز عند جماعة الأمصار من أهل الأثر ، والرأي ، أن يقرأ أحد في صلاته مكتوبة ، أونافلة ، بغير مافي المصحف المجتمع عليه ، سواء أكانت القراءة المخالفة له منسوبة لابن مسعود ، أم لأبي بن كعب ، أم إلى ابن عباس ، أم لأبي بكر ، وعمر ، أم كانت مسندة إلى النبي .

أما في غير الصلاة ، فجائز عندهم القراءة بذلك كله ، وروايته ، والاستشهاد به على معنى القرآن ، ويجري عندهم مجرى حبر الواحد في السنن ، لا يقطع على عينه ، ولا يشهد على الله تعالى ، كما يقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين ، عامتهم ، وخاصتهم ، مصحف عثمان : وهو المصحف الذي يقطع به ، ويشهد على الله عز وجل . [ك٢٦٢ - ١٠٤٦٣ ع ٣٥٨/٣ (عن ابن عبد البر)] .

- إمامة من بالقراءة الشاذة

(277)

٣١٥٧ - مايستحب في القراءة

أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة ، مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن خرج حتى زاد حرفاً ، أو أخفاه حرم ذلك .

وقد اتفق العلماء على أنه يستحب قراءة القرآن بالتّحزين ، والتّربر ، والتّدبر .

ولا خلاف في جواز السُّرد في تلاوة القرآن بدون تدبر.

وقد اتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع في تـ لاوة القرآن . [ش٤/٧٧ (عـن عـاض) ع٢/٦٧، ١٨١ ، ٣٤٧/١ ي ٣٤٧/١ ف٣٤٧/٦ ، ٩/٩ (عـن النووي)] .

٣١٥٨ - مراعاة ترتيب السور في القراءة

مراعاة ترتيب السُّور في القراءة ، وفي داخل الصلاة ، أو حارجها ، لاتجب في قول أحد . [ف٣٧٩ (عن ابن بطال ، والباقلاني)] .

٣١٥٩ - تنكيس السُّورة بالقراءة

قراءة السُّورَة من آخرها إلى أوَّلها مُتفق عل منعه ، وذَّمُّه . [ع٢/١٨٠] .

٣١٦٠ - افتتاح دروس الحديث بالقرآن

إن افتتاح مجلس حديث رسول الله ﷺ بقراءة قارئ حَسَن الصوت ماتَيَسَّر من القرآن مُستحبً عند العلماء . [١٨١/٢] .

- قراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة

(۲٤٣٨)

- قراءة القرآن للميت

(YAAE)

٣١٦١ - الإنصات للقراءة

إجماع أهل العلم على أن الأمر بالإنصات لقراءة القرآن ، والاستماع له في قول تعالى : ﴿وَإِذَا قَرَى القَرآنَ فَاستعموا لَه وأَنصتوا ﴾ (الأعراف : ٢٠٤) ، إنما هو عند سماع القرآن في الصلاة ، ولم يُرد به كل موضع يسمع فيه القرآن ، لأن نزول هذه الآية في هذا المعنى دون غيره [ك٤٨٨١] .

٣١٦٢ - القراءة في المصحف

إن القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب ، وهو قول جماعات من السلف ، ولاخلاف فيه . [١٨٠/٢] .

- السجود في القرآن

ر : سُجود التلاوة

٣١٦٣ - المدة التي يقرأة فيها القرآن

اتفقوا على إباحة قراءة القرآن في ثلاثة أيام [مر٥٦] .

٣١٦٤ - الاستئجار لتعليم القرآن

- قبول مصحف عثمانً فقط

(1107)

٣١٦٥ - كتابة المصحف

إن كتابة المصحف، وتحسينها، وتبيينها، وإيضاحها، أجمعوا على استحبابه. [٧٩/٢].

٣١٦٦ - الإجارة على كتابة المصحف

الإجارة في كتب المساحف جائز بإجماعهم . [ب٧١٠/١] .

٣١٦٧ - الوضوء لمس المُصحف

يحرم على المحدث مس المصحف، وحمله، وهو قبول علي، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر، ولا يعرف لهم محالف من الصحابة.

واتفقوا على أنه لا يجوز له مسُّه ، ولو كان بغير أعضاء الوضوء . كالصَّدر . [٨٠/٢ ، ٥٠٤/١٥] .

⁽۱) الأصل الجمع عليه لو أن رجلا استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح (ط١٩/٣) في ١٩/٣).

٣١٦٨ - مُسَّ المصحف بغير العضو النجس

من كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنا ، فأصاب المصحف بغير ذلك الموضع ، فلا يحرم بالإجماع . وقال الصميري : يحرم وهو مردود . [ع٧٥/٢] . (عن أبي الطيب)] .

٣١٦٩ - مُسَّ الجُنُب ، ونحوه للمصحف

٣١٧٠ - مُس المستحاضة للمصحف

(111)

٣١٧١ - السفر بالمصحف إلى أرض العدو

اتفقوا على أنه لايجوز السافرة بالمصحف إلى أرض العدو ، إذا حيف وقوعه في أيديهم .

وعليه ، فقد أجمع الفقهاء على أنه لايسافر بالمصحف في السّرايا ، والعسكر الصغير المحوف عليه . [ع٢/٨٧ ك١٩٣٠ ب٢٧٧/١ ف٢٠١/٦ (عن ابن عبد البر)] .

٣١٧٢ - كتابة بعض الآيات لكفّار

اتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب القائد ، أو السلطان المسلم إلى الكفار كتاباً فيه آية ، أو آيات من القرآن . [ش/٦٦ ع٢/٨٧ ف٢٠١/٦ (عن النووي)] . ٣١٧٣ – دفع نقد فيه قرآن لكافر

إعطاء الكافر ديناراً ، أو درهماً فيه آية تامة ، أو سورة تامة مكروه بلا خلاف يعلم . [1970ع] .

: ٣١٧٤ - بيع المُصحف

بيع المصحف منهي عنه عند جميع الصحابة بلا مخالف . ورويت إباحة بيعه عن الحسن ، والشعبي باختلاف عنهما . وأما الأثر عن ابن مصبح أنه كان

يكتب ، ويبيع المصاحف في زمن عثمان ، لأينكر عليه ذلك ، فلا يصبح ، لأنه موضوع . وأما الأثر عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيع المصاحف ، يتخذها متجراً ولايرى بأساً بما عملت يداه منها أن يبيعه ، فهو موضوع أيضاً [١٥٥٧ ي ٢٣٥/٤]

- بيع المصحف لغير السلم (١٥٦٩)

٣١٧٥ - عقوبة بيع المصاحف

يباح قطع الأيدي في بيع المصاحف ، وقد صح ذلك عن ابن عمر بـلا خلاف له من الصحابة . [م١٥٥٧] .

٣١٧٦ - نسخ بعض آيات القرآن

أجمعوا على أن من القرآن مانسخ حكمه ، وثبت خطه (۱) . [ك٥٢٨٥٥] . ٣٥٢٨٥٧ - تأخير البيان ، والتخصيص

إن كل نص مجمل ، أو عام احتاج إلى بيان ، أو تخصيص ، لا يجوز بالإجماع تأخير ذلك عن وقت حاجة المكلف إلى معرفة المراد من النص . [حق ١٧١] .

٣١٧٨ - تفسير القرآن

الإجماع على أن تفسير القرآن من العلماء حَسَـنٌ ، وأنه يحرم تفسيره . والكلام في معانيه لمن ليس من أهله . [١٨٥/٢] .

٣١٧٩ - القول بمتشابه القرآن

أجمع أهل العلم ، وهم أهل السنة على الإيمان بمتشابه القرآن ، والتسليم له ، ولما جاء عن النبي الله من أحاديث الصفات كلها ، وماكان في معناها ، وإنما يبيحون المناظرة في الحلال ، والحرام ، وماكان في سائر الأحكام يجب العمل بها . [ك٤٠٠٤] .

⁽١) كما في قول تعمالي: ﴿ كتب عليكم إذا حضر آحدكم الموت إن تبرك حيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾ . (البقرة: ١٨٠) ، فإنها منسوخة باية المواريث . (التساء: ١١)

- القول بآيات الأحكام (٣١٤٠)
- اعتماد ماليس في مصحف عثمان في التفسير (٣١٥٦)

٣١٨٠ - البَسمَلة في القرآن

إن الصحابة أجمعوا على إثبات البسملة خطّاً في المصحف في أوائل السور جميعاً ، سوى سورة براءة التي ليس في أولها بسملة بإجماع المسلمين .

وقد أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها في أوائل السور غير سورة براءة ، ولامن نفاها .

وإن البَسمَلة في أثناء سورة النمل: ﴿إنّه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحمن الرحيم قرآن بالإجماع، فمن حجد منها حرفاً كفر بالإجماع. [٣٠/٣٤] .

٣١٨١ - آيات الفاتحة

إن الفاتحة سسبع أيات بالإجماع.

ولااختلاف في أن في (بسم الله الرحمن الرحيم) ثلاث شدًّات ، وفيما عداها من بقية السورة إحدى عشرة تشديدة . [ك٢٤٢] - ٤٧٤٤ ط٢٠١/١ ش٣٥٠ ي ٢٠٨/٢) .

٣١٨٢ - ذكر اسم سورة البقرة ، ونحوها

استقر الإجماع على جواز قول سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة النساء ، وسورة العنكبوت ، ونحوها . وكان فيه نزاع في العصر الأول . وكان بعضهم يقول : لايقال سورة كذا ، وإغا يقال : السورة التي يذكر فيها كذا . . . وهذا باطل مردود . [ش٣/٢٢- ٢٢٣ ف٧١/٩ (عن ابن كثير)] .

٣١٨٢ - معنى الخير في آية الوصية

أجمعوا على أن الخير في قوله تعالى : ﴿ كُتبَ عليكمْ إذا حضر أحدكم الموتُ إن قرك خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين ﴾ . . (البقرة : ١٨٠) هو المال . [ك٣٢١٨] .

٣١٨٤ - معنى الرفث في الصوم

لم يختلف العلماء في أن الرفث في قوله تعالى: ﴿أَحِلِّ لَكُم لِيلَةَ الصَّامِ الرَّفْثُ إِلَى نَسَاتُكُم . . ﴾ (البقرة : ١٨٧) هو الجماع . [ك٩٧٢٩] . ٣١٨٥ – الهدى في الأحصار

لم يختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿واتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتُم فما استيسر من الهدي . .﴾ (البقرة : ١٩٦) أن الهدي شاة ، إلا ماروي عن ابن عمر : بدنة دون بدنة ، وبقرة دون بقرة . [ك١٧٥١٨] .

> - من هو حاضر المسجد الحرام (۱۰۵۷)

٣١٨٦ - معنى فرض الحج

قال العلماء بتأويل قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ﴾ . (البقرة : ١٩٧٧) : إن الفرض هو التلبية . [ك٥٧٦] .

٣١٨٧ - ما هي الأيام المعدودات

الإجماع الذي لاحلاف فيه أن الأيهام المعدودات في قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامُ مَعْدُودَاتَ ﴾ (البقرة: ٢٠٣) هي أيهام التشريق. [ك ١٨٤٩٣].

(1 • ٢ •)

٣١٨٨ - المشركة التي لا تنكح

إن تأويل قوله تعالى : ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن . . ﴾ (البقرة : ٢٢١) هن الوثنيات ، والمجوسيات عند جماعة العلماء . [٢٤٠٦٥] .

٣١٨٩ - فيئة المولي

لم يختلف العلماء من السلف ، والخلف أن قوله تعالى : ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم . (البقرة : ٢٢٦) هو الجماع لمن قدر عليه . [ك٧٥٥٤٧] .

٣١٩٠ - وقت رجعة المطلقة

لا خلاف بين العلماء في أن قوله تعالى : ﴿ وَبِعُولِتُهُنَ أَحِنَى بِرِدُهُنَ فَيَ ذَلِكَ ﴾ . (البقرة : ٢٢٨) أنه عني به العدّة . [ك٧٠١- ٢٤٧٠] .

٣١٩١ - صفة الطلاق للسنة

قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ (البقرة: ٢٢٩) يقتضي مرة بعد مرة في وقتين ، فلا يكون إلا مفترفاً ، وهذا عند العلماء هو الطلاق المختار للعدة ، والسنة ، ومن خالفه لزمه فعله ، وعصى ربه . [ك٧٧٣١ - ٢٧٣٣١] .

٣١٩٢ - متى تكون البينونة الكبرى

أجمع العلماء على أن قوله عز وجل : ﴿ أَو تسريح بإحسان ﴾ (البقرة : ٢٢٩) هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين ، وإياها عني بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَقَها فَلا تَحَلَّ لَهُ مَنْ بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ . (البقرة : ٢٣٠) . [ك٢٧٣٠] . عدة الوفاة ٢١٩٣ – الحكم الذي انتهت إليه عدة الوفاة

لم يختلف علماء الأمة في أن قوله تعالى: ﴿والذين يُتوفُّون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج . . ﴾ (البقرة : ٢٤٠) قد نسخ بقوله تعالى : ﴿والذين يُتَوفُّون منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . . ﴾ (البقرة : ٢٣٤) . [ك ٢٧٦١ - ٢٧٦١] .

٣١٩٤ - تحديد متعة الطلاق

لم يختلف العلماء في أن المُتْعة التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿لاجناح عليكم إن طلَقتم النساء مالم تمسُّوهنَ أو تفرضوا لهن فريضة ومتَّعوهن على الموسع قَدرُهُ وعلى المُقْتِر قدره متاعاً بالمعروف (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٦) غير

مقدرة ، ولامحدودة ، ولامعلوم مبلغها ، ولامعروف قدرها معرفة وجوب لايتجاوزه ، بل هي على الموسع بقدره ، وعلى المقتر أيضاً بقدره متاعاً بالمعروف ، كما قال عزَّ وجلّ . [٢٦٣٥] .

2190 - ميراث الإخوة لأم:

أجمع العلماء على أن الإخوة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجَلَ يَـوَرَثُ كَالَةً أَوْ امْرَأَةُ وَلَهُ أَوْ أُخِتُ فَلَكُلُ وَاحَدُ مَنْهُمَا السدس فَـإِنْ كَانُوا أَكِثْرُ مِنْ ذَلْكُ فَهُم شَرِكَاء في الثّلث . .﴾ . (النساء: ١٢) هم الإخوة لأم

وأجمعوا أن الإخوة الأشقاء ، أو لأب ليس ميراثهم هكــذا . [ك٧٩٧٧ – ١٧٧] .

٣١٩٦ - المحارم في النكاح والتسري

أجمع المسلمون على أن من ذكرنَ في هذه الآية: ﴿حُرمت عليكم أمهاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة . .﴾ (النساء: ٢٣) حرام نكاحهن ، والتسري بهن . [ك ٢٤٣١] .

٣١٩٧ - من له المغفرة

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الله لايغفر أَن يُشْرَكَ بِه ويغفر مادون ذلك لمن يشاء . ﴾ . (النساء: ٤٨) هو بإجماع المسلمين محكم لايجوز النسخ عليه . [٢٩٠٥٦] .

٣١٩٨ - المكلف بالدية ، وكفارة القتل

أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَمِن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأَ فَتَحَرِيرَ رَقِبَةَ مُومِنةً مُسلمة إلى أهله ﴾. (النساء: ٩٢) لايدخل فيه العبيد، وإغا أراد الأحرار. [ك٩١١٤].

٣١٩٩ - الصيد بعد الإحرام

أجمع أهل العلم على أنه لابأس بترك الصيد لمن حلّ من إحرامه ، وفهموا أن الأمر بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُم فَاصَطَادُوا ﴾ (المائدة : ٢) هو لإباحة الصيد بعد أن حُظّر عليهم في حال الإحرام . [ك٣٤٤١٩] .

٣٢٠٠ - المراد بطعام أهل الكتاب

إجماع أهل العلم بتأويل القرآن أن قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلْ لكم﴾ (المائدة: ٥) إنما عُني به ذبائحهم . [ك٢٠٢٢ - ٢٢٠٢٣] . ٢٢٠١ - ٣٢٠١]

الإجماع على الأمر في قوله تعالى: ﴿ يِاأَيِهَا الذِّينَ آمَنُوا إِذَا قَمَتُمَ الْمِالْطُ فَاغْسُلُوا وَجُوهُكُم وَايِدِيكُم إلى المُرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . . ﴾ (المائدة: ٦) هو خطباب للمحدث فقط . [حـ١/٦٥] .

2277 - معنى الفساد في الأرض

الفساد في الأرض بقوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً مغير نفس ، أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . . ﴾ (المائدة: ٣٢) إنما عني به قطع الطريق ، وسلب المسلمين ، وإخافة سُبلهم . وهذا أمر مجتمع عليه . [٣٦٠٤٨] .

٣٢٠٣ - موجب حد الحرابة

قال الفقهاء: معنى قوله عز وجل: ﴿إِمَا جزاء الذين يحاربون الله . . ﴾ (الماثلة: ٣٣): يحاربون أهل دين الله عز وجل . [٢٦٠٣٩] .

٣٢٠٤ - معنى التصديق على القاتل

لم يختلف العلماء أن المتصدِّق في قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسَّنَّ بالسَّنَ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفَّارة له . . ﴾ (المائدة: ٤٥) هو المقتول يُتصدُّق بدمه على قاتله . أي : يعفو عنه . [ك٥١٥١] .

٣٢٠٥ - أية جزاء الصيد مُحكمة

أجمع المسلمون على أن قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُهَا الذِّينِ آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النُّعَم يحكم به ذوا

عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ (المائدة: ٩٥) هي آية مُحكمة . [ب٢٠/١٣ ك١٨٨٧٨]

٣٢٠٦ - الإقرار بالوحد انية

أجمع أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَحَدْ رَبِكُ مِنْ بِنِي آدم مِنْ طُهُورِهُمْ ذُرِيْتُهُمْ وأشهدهم على أنفسهم . ﴾ (الأعراف: ١٧٢ – ١٧٣) أنها الأرواح قبل الأجساد ، فاستنطقهم ، وأشهدهم على أنفسهم : ﴿الست بربكم قالوا بلى ﴾ ، فقال : انظروا ألا تقولوا : ﴿إِنَا كِنَا عَنْ هَذَا عَافَلِينَ ﴾ ، ﴿أَو تقولوا : إِنَا كِنَا عَنْ هَذَا عَافَلِينَ ﴾ ، ﴿أَو تقولوا : إِنَا كُنَا عَنْ هَذَا عَافَلِينَ ﴾ ، ﴿أَو تقولوا : إِنَا كُنَا عَنْ هَذَا عَافَلِينَ ﴾ ، ﴿أَو تقولوا : إِنَا أَسْرِكُ أَبَاوُنَا مِنْ قَبِلُ ، وكِنَا ذُرِيَّة مِنْ بِعِدْهُم ﴾ . [ك٠٤٠٢ (عن إسحق)] . المعنيمة

أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قبل الأنفال لله والرسول . . ﴾ (الأنفال : ١) . إنما نزل بعد أن اختلف أهبل بدر في غنائم بدر ، وبعد ذلك نزل قوله جل وجلاله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء قأن لله خمسه . . ﴾ (الأنفال : ٤١) . [ك٩٧٩ - ٢٠٥٧٣].

٣٢٠٨ - الكنز المعاقب عليه

قول الله سبحانه : ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فَبَشَّرْهُمْ بعذاب أليم . يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم . . ﴾ (التوبة : ٣٤ – ٣٥) . المراد من الكنز المال الذي لا تؤدّى منه الزكاة ، وهو قول ابن عمر ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ،وسائر العلماء من السلف ، والخلف . [ك٢٢٨٠ – ١٢٦٨٧ – ١٢٧٠] .

٣٢٠٩ - من يتولى جباية الزكاة

أجمع العلماء على أن قوله عز شأنه: ﴿ حُدْ من أموالهم صدقة تُطَهّرهم وتزكّيهم بها . . ﴾ (التوبة : ١٠٣) ينوب فيها مناب رسول الله ﷺ ، الخلفاء ، والأمراء بعده ، ويقومون مقامه . [ك٩٧٣٣] .

٣٢١٠ - فضل أهل قباء

قوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا والله يحب المُطّهّرين﴾ . (التوبة : ١٠٨) قد نزل في أهل قُباء ، لاستنجائهم بالماء . وهذا لا خلاف فيه . [ك١٣٧٨]

٣٢١١ - في فضل الفجر

قال أهل العلم في تأويل قوله تعالى : ﴿إِنْ قرآنَ الفجر كَانَ مشهوداً ﴾ . (الإسراء : ٧٨) : تشهده ملائكة الليل ، وملائكة النهار . [ك٩١٩٦] .

٣٢١٢ - مقام الشفاعة

المقام المحمود في هذه الآية: ﴿ وَمِنَ اللَّيلُ فَتَهَجَدُ بِهُ نَافَلَةُ لَـكُ عَسَى أَنْ يَبِعَتُكُ رَبِكُ مَقَاماً محموداً ﴾. (الإسراء: ٧٩) هو شفاعته ﷺ في المذنبين من أمته ، بلا مخالف يعلم ، إلا شيئاً وروي عن مجاهد ،وري عنه خلافه على ماعليه الجماعة ، فصار إجماعاً منهم . [ك١٠٧٥٤] .

٣٢١٣ - عبد المرأة من محارمها

أجمع علماء المسلمين من الصحابة ، والتابعين ، لم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه ، وأنها غير داخلة في قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ ، (المؤمنون: ٥ - ٦) ، لأنه عني بقوله : ﴿أو ماملكت أيمانكم ﴾ الرجال دون النساء . [ك٢٤٦٦٧ - ٢٤٦٦٧] .

٣٢١٤ - تكليف الحرة بالحجاب

العلماء مجمعون على أن الله سبحانه وتعالى لم يرد بما أمر به النساء من الحجاب بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُهَا النَّبِي قَلَ لأَرْوَاجِكُ وَبِنَاتُكُ وَنِسَاءَ المُؤْمِنَيْنَ الْحَجَابِ بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهِ النَّبِي قَلَ لأَرْوَاجِكُ وَبِنَاتُكُ وَنِسَاءَ المُؤْمِنِيْنَ لِحَجَابِ بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

- قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة

(490)

٣٢١٥ - الذكر المأمور به يوم الجمعة

الإجماع على أن المراد من الذكر في قوله سبحانه: ﴿ يَاأَيُهَا الذِّينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي للصلاة من يُوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع . . ﴾ (الجمعة : ٩) هو الصلاة ، والخطبة . [ك٢١٦٦] .

٣٢١٦ - البقاء في المسجد بعد الجمعة

فهم أهل العلم الأمر في قوله تعالى عن صلاة الجمعة: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله . . . ﴿ (الجمعة : ٩) إنما هو للإبلحة بعد أن منع من التصرف ، والاشتغال بكل ما يمنع من السعي إلى الجمعة عند النداء . [ك ٣٤٤١] .

٣٢١٧ - أيات تبارك

سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون البسملة . [٢٠٨/٢٠] .

قيسراض

رَ: شركة المُضَارَبَة قسرض

٣٢١٨ - تعريف القرَضَ

اتفقوا على أن القرض هو أن تعطي إنساناً شيئاً من مالك تدفعه إليه ، ليرد عليك مثله ، إما حالاً في ذمته ، وإما إلى أجل مسمى

ولو قال: أسلفني دراهم ،أومهلني بها حولاً ، أو شهراً جاز بإحماع العلماء. [مر٩٤ م١٩٠ ك٢٩٢٥].

٣٢١٩ - حكم القرضُ

أجمع المسلمون على أن القرض جائز .

وقد اتفقوا على أنه فعل خير . [ي٤/٣٨٠ مر٤٤ ن٥/٢٢٩] .

٣٣٢٠ - حكم الاستقراض

لاخلاف في جواز سؤال القرض عنىد الحاجمة ، ولا نقبص على طالبه . [ن٥/٢٢٩ (عن ابن رسلان)].

٣٢٢١ - ما يجوز اقتراضه

اتفقوا على جواز استقراض كل شيء ماعدا الحيوان (١٠).

وعليه ، فإنه يصح القرض في كل مال مثلي من المكيل ، والموزون ، والأطعمة ، وكل مال قيمي جماد أمكن وزنه ، وقبل التفاوت فيه ، كالخشب ، والخطب ، وعلى ذلك الإجماع . [مر ٩٤ ما١٠٧ ي ٢٨٢/٤ (عن ابن المنذر) حسر ٣٩٣/٣] .

٢٢٢٢ - توثيق القرض

اتفقوا على أن من أقرض إلى أجل ، وأشهد ، وكتب بذلك وثيقة أنه قد أدى ماعليه . فإن لم يفعل ، فقد اتفقوا على أن القرض صحيح . [مر٨٧] .

٣٢٢٣ - ملكية المدين للقرض

اتفقوا على أن من استقرض شيئاً ، فقد ملكه ، وله بيعه إن شاء ، وهبته ، والتَصرَّف فيه كسائر ملكه . [مر ٩٤ م١٩٥] .

٣٢٢٤ - ضمان المدين للقرض

صح الإجماع على أن الدين مَضْمُون على المُسْتَقْرِض مثله في حال غصبه . [مر٩٤ م ١٦٥٠ (عن البعض)] .

٣٢٢٥ - اشتراط من يضمن القرض

لا خلاف في أنه لا يجوز في القرض اشتراط ضامن ، وأنه شرط باطل . [م١٩٢] .

- اشتراط القرض في البيع

(014)

.- وفاء القرض

(1571)

⁽۱) قال ابن تيمية : الاتفاق إنما هو في قرض المثليات ، المكيل ، والموزون ، وأما ماسوى ذلك ، فـآبو حنيفـة لم يجوز قرضه ، لان موجب القرض المثل ، ولا مثل له عنده ، فالنزاع فيه كالنزاع في الحيوان . [٩٤] .

قرعة

٣٢٢٦ - حكم القرعة

أجمع المسلمون على العمل بالقرعة . [ط٢٨٣/٤] .

- القرعة لاختيار ولي النكاح

(£1.0V):

- القرعة في القسم بين الزوجات

(47.20)

- القرعة حين جهالة المُطَلَّقَة

(4410)

- القرعة عند تَعَدُّد مُدَّعِي النَّسب

(٤٠٨٦)

- القرعة في القسّمة (٣٢٥٦)

- القرعة في تحديد من يَتَوَلَّى القصاص

(3.77)

' قريش

٣٢٢٧ - تفضيل قريش الأمة على تفضيل قريش على جميع قبائل العرب انعقد إجماع الأمة على تفضيل قريش على جميع قبائل العرب

وغيرهم . [١٤/١] .

- الخلافة في قريش (١٣٧٥)

/ - أخذ الجزية من القرشي الكتابي

 (ΛVV)

- 44. -

قرينة

ر: بينات

- ثبوت الزنى بالقرينة

(1104)

قسامــة(۱)

٣٢٢٨ - حكم القسامة

القَسَامَة قد أحذ بها الأثمة ، والسلف من الصحابة ، والتابعين ، والعلماء ، وفقهاء الأمصار كافّة (*) ، وإن اختلفوا في صُور الأحذ . [ش٧/٥٥٠ (عن عياض)] .

٣٢٢٩ - القَسامة في القتل

لا خلاف في أن القسامة تكون إذا كان المُقْتُول مُسْلِماً ، حُراً ، سواء أكان المدعى عليه مسلماً ، أم كافراً .

وتكون القسامة سواء أوجد القتيل في دار أعداء كُفّار ، أم أعداء مُؤْمنين ، أم أصدقاء كفار ، أم أصدقاء مؤمنين ، أم في دار أخيه ، أم ابنه ، أم حيثما وُجد . وهذا هو قول ابن الزبير ، ومعاوية ، بحضرة الصحابة لايصح خلافهما عن أحد من الصحابة .

ومن وجد قتيلاً في دار نفسه ، فـلا قسـامة إجماعـاً . [ي٥٠٤/٨ - ٥٠٥ م٢١٤٩ حــ/٢٩٨] .

⁽۱) كل ما في القسامة من الإجماع هو الحلف بالله . [ما١٤٣] . (٢٣٣٣)

⁽۲) قال عياض: وطائفة لم يروا القسامة ، ولا أثبتوا بها في الشرع حكما ، ومنهم الحكم بن عتيبة ، وأبو قلابة ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، ومسلم بن خالد ، وإسماعيل بن علية ، وإليه ينحو البخاري ، وروي باختلاف عنه .

وهذا ينافي صدر كلامه المثبت بالأصل ، ولم يقل بمسروعية القسامة ابن عباس ، والنخعي . |ف١٩٥/١٦ - ١٩٦] .

٣٢٣٠ - القسامة في الحراح

إن القسامة لاتكون في الجِراح بـلا خـلاف يعلـم بـين أهــل العلــم . [ي٥٠٧/٨] .

٣٢٣١ - متى تجب الفسامة

أجمع العلماء على أن القسامة لاتجب بمجرّد دَعْوى الأولياء حتى يقترن بها شُبْهَة يغلب على الظن الحكم بها .

فإن ادعى الأولياء القتل من غير وجود شُبْهة ، أو عداوة ، فلا بد من تعيين المدعى عليه ، ويكون القول قوله وهذه الدعوى حكمها حكم ساثر الدعاوى بلا خلاف يعلم . [ش١٩٥/ ي ٤٨٦/٨ ف١٩٧/١٢ (عن القرطبي) ك٢٨٤٢٧] .

٣٢٣٢ - قول القتيل دمي عند فلان

إذا قال القتيل في حياته: دمي عند فلان ، وهو قتلني ، أو ضربني ، أو جرحني ، ويذكر أن ذلك جرى عمداً ، فهذا موجب القسامة ، وهو بما أجمع عليه الأثمة قديماً ، وحديثاً (أ (سر ١٥٧/٧ (عن مالك) ٣٨/٧٥ (عن مالك) ك٨٤٢٧ (

٣٢٣٣ - أنمان القسامة

أجمع أهل العلم على أن أيمان القسامة خَمْسون مُرَدَّدة .

وهي لا تكثر بكثرة الأولياء إجماعاً . [ي٤٩٦/٨ حـ٥/٣٠]

٣٢٣٤ - أيمان المدعين في القسامة

أجمعت الأثمة على أن المدعين يبدؤون في القسامة (٢٠).

⁽۱) لم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غير مالك ، والليث ، ولا روي عن غيرهما ، وحالفا في ذلك العلماء كافة ، فلم ير أحد عيرهما في هذا قسامة .

واعترض هذه الدعوى ابن العربي. [ش١٩٧٧ (عن عياض) ن٣٨/٧).
(٢) إن الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه ، وبين القتيل لوث ، شرعت اليمين في حق المدعين أولا ،
فيحلفون خمسين يمينا على المدعى عليه أنه قتله ، وثبت حقهم قبله ، وهو قول يحيى بن سعيد ،
وربيعة ، وأبى الزناد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

فإن حلفوا استحقوا القود إذا كانت الدعوى قتلا عمدا ، إلا أن ينع منه مانع ، وقد روي ذلك عسن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأحمد . [ي٨/٨٤] .

وإن ادعوا على خمسين رجلاً أنهم قتلوه ، حلفوا خمسين يميناً ، كل واحد منهم ، وهو قول الشافعي ، وسائر العلماء . [ش١٩٦/٧ (عن مالك) ف١٩٧/١٢ (عن مالك) ك٥٩٤٤٦ . [عن مالك)

٣٢٣٥ - تجليف النساء في القسامة

اتفقوا على أن النساء يحلّفن في القسامة ، إن انفردن ، ويأخذن الدية على موارثيهن . [ك ٣٨٤٨١] .

٣٢٣٦ - أيمان المُشْتَبَه بهم

إِن وُجِدَ القتيل في مكان معين يستحلف حمسون رجلاً من أهل تلك المَحلَّة : بالله ماقتلناه ، وما علمنا له قاتلاً ، ويُغَرَّمُونَ الدَّية ، وهو قضاء عمر ، ولم يعرف له في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً .

وإن القسامة تجب على المالك ، لاعلى الساكن . وذلك لو أن رجلاً ، وامرأته كانت في أيديهما دار يسكنانها ، وهي للزوج ، فوجد فيها قتيل ، كانت القسامة ، والدية على عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة . وعليه إجماعهم . [ى٨/٩٥] ط٢٠٣، ٢٠٢/٣ ما١٤٣] .

٣٢٣٧ - من لا يُحَلُّف في القسامة

١ - إن الصبي لايُحلَّفُ في القسامة بإجماع مُتيَقَّن ، سواء أكان من
 الأولياء ، أم من المدعى عليهم

٢ - المجنون لا يُحلُّف بإجماع مُتَيَقَّن .

٣ - إن ابس الأحست لا يُحَلَّف مع أخُوالِمه بلل حسلاف. [م٢١٥١] . يم/ ٤٩٩] .

قسنہ

رَ : يمين

قسيم

٣٢٣٨ - حكم القَسْم

اتفقوا على وجوب المساواة في اللّيالي بين الزوجات الحرائر ، المسلمات ، العاقلات ، غير الناشزات ، مالم يكن فيهن زوجة مُبْتَدَأَة النكاح . [مر٥٥ ك٢١١١ - ٣١١١ - ٢٣١/٧

٣٢٣٩ - التسوية في الحبة بين الزوجات

أجمع المسلمون على أن محبة الرجل لزوجاته لاتكليف فيها ، ولا يلزمه التسوية بينهن فيها ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال . [ش١٩/٩] .

• ٣٢٤ - التسوية بين الزوجات في الجماع

التسوية بين النساء في الجماع لاتجب بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي٢٣٩/٧] .

٣٢٤١ - القَسم بين المسلمة ، وغير المسلمة

أجمعوا على التسوية في القَسْم بـين الزوجـة المسلمة ، وغير المسلمة . [ما٨٤ ي٧/٧٢ (عن ابن المنذر)] .

٣٢٤٢ - القَسْم بين الجرة ، والأَمَة

لأخلاف في أنه لا يجوز للرجل أن يَقْسِمَ لأُمَّ وَلَدهِ ، ولا لأَمَتِه ، مع زوجته إن كانت () . [م ١٩٠١] . و المَّدَّةُ القَسْمِ - مُدَّةً القَسْمِ

من كانت له نسأه ، فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ، وهذا قول كعب بن المسور في عهد عمر ، وقد انتشر ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً . [ي٢٣٣/٧] .

⁽۱) احتج من رأى القسم للحرة يومين ، وللأمة يوما بأنه قول علي ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة .

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ . [م٨٨٨] .

٣٢٤٤ - عماد القَسْم

عماد القَسْم الليل بلا خلاف . [ي٢٣٦/٧] .

٣٢٤٥ - كيفية بدء القسم

إذا أراد الرجل البداية بالقَسْم أقرع بين نسائه بلا خلاف يعلم بين العلماء . [ي ٤١٩/١] .

٣٢٤٦ - متى يسقط الحق بالقسم

إن الزوجة إذا سافرت بإذن زوجها ، أو بغير إذنه ، لم يبق لها حق في القَسْم بلا خلاف يعلم . [ي٢٤٤/٧]

. ٣٧٤٧ - هبة الزوجة يومها لضرتها

يجوز للمرأة أن تهب يومها لضَرَّتها ، وهو مجمع عليه .

فإن وهبت يومها لضرتها ، وقبل الزوج ، لم يكن للموهوبة أن تمتنع ، وإن لم يقبل لم يُكْرَه على ذلك . وهو قول العلماء .

٣٢٤٨ - الطواف على أكثر من زوجة في الليلة

لا خلاف في جواز الطواف على أكثر من زوجة في ليلة واحدة برضاهن كيف كان . [ش٢١٦/٥] .

٣٢٤٩ - اختيار إحدى النساء للسفر

للرجل إذا أراد السفر بإحدى نسائه أن يقرع بينهن بـلا خـلاف يعلم . [ي. ٤١٩/١] .

٣٢٥٠ - حساب مدة السفر في القسم

إن سافر الزوج بمن شاء من نسائه بغير قُرْعَة ، فقدَّم بعضهن في القَسْم ، لزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقّها ، وليس ذلك واجباً عليه بالإجماع .

واتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب الزوج بها المقيمة ، بل يبتدىء إذا رجع بالقَسْم بين زوجاته فيما يستقبل . [ف٢٥٦/٩ (عن ابس المندر) ط٢٨٣/٤ ش ٢٠٣/١]

قسمية

٣٢٥١ - حكم القسمة

أجمعت الأمة على أن القسمة جائزة . [ي ١٩٥/١ حـ ١٠٣/٤] .

٣٢٥٢ - كيفية القسمة

اتفقوا على أن جميع الشركاء إذا دُعُوا إلى القسمة ، وكان الشيء إذا قُسم ، ووقع لكل واحد منهم ماينتفع به ، ولم يكن ذلك الشيء المشاع واحداً ، كجوهرة واحدة ، أو ثوب واحد ، أو اثنين مزدوجين ، كزوج باب ، أو خُفَّين ، أو نعلين ، وما أشبه ذلك ، وأثبتوا مع ذلك ملكهم لما طلبوا قسمه ببينة عدل ، أنه يقسمه الحاكم بينهم . [مر٥٥ ما ١٥٠] .

٣٢٥٣ - رضا الشركاء بالقسمة

إن رضا الشركاء جميعاً في القسمة لايشترط إجماعاً ، إلا عند أبي ثـور ، فإنه قال : لا إجبار في القسمة . [حـ١٠٤/٤] .

٣٢٥٤ - من يتولى القسمة

الإحماع على أنه يكفي في الإفراز قسّام واحد . [حـ١٠٨/٤]

٣٢٥٥ - إعطاء الشريك بدل حصته

إن القسمة مع توفية النصيب من غير جنسه هي بيع إجماعاً ، لكن لا يحتاج إلى لفظ إيجاب ، وقبول . [-١٠٤/٤] .

٣٢٥٦ - القُرْعَة في القسمة

أجمع العلماء على أنه تستعمل القُرْعة في القسمة (١٠ [ي٠١٩/١٠] . طـ ١٩/١عـ - ١٠٨/٤ - ١٠٨/٤] .

⁽١) المكيل ، والموزون لاتجوز بقسمته القرعة باتفاق ، إلا ماحكي عن اللخمي . [ب٢٦٥/٢].

٣٢٥٧ - قسمة المنقول

الاتفاق على أن قسمة المنقول تكون حسب الأنصباء . [حـ١٠٨/٤] .

٣٢٥٨ - قسمة المكيل ، والموزون

قسمة المكيل بالوزن ، والمُوزُون بالكيل جائزة ، وقد جرى ذلك بمحضر من جماعة الصحابة ، فلم ينكر ، فصار إجماعاً .

ولا خلاف في جواز قسمته على التراضي ، سواء أكان يجوز فيه ربا الفضل ، أم لا ، وسواء أكان بكيل معلوم ، أم مجهول ، إلا أنه لا تجوز قسمته جُزافاً بغير كيل ، ولا وزن . [ي١٧/٤ ب٢٦٥/٢] .

٣٢٥٩ - قسمة الذهب ، والفضة جُزافاً

تُسمة الذهب، أو الفضة مُجازَفة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق الايجوز إجماعاً . [ف ٩٧/٥ (عن ابن بطال)] .

٣٢٦٠ - قسمة الثمار بالحزر

قسمة الثمار خرَّصاً جائزة ، وقد جرى ذلك بمحضر من جماعة الصحابة ، فلم ينكر ، فصار إجماعاً . [ي١٧/٤] .

٣٢٦١ - قسمة المياه

إن قسمة المياه صحيحة إجماعاً . [حـ٣١٥/٣٠] .

٣٢٦٢ - قسمة العقار

إن قسمة الأراضي ، والدور ، ونحوها من غير ضرر يلحق أحد الشركاء صحيحة بإجماع السلف .

وقد أجمعوا على وجوب هذه القسمة .

واتفق أهل العلم على أنها تكون بالتراضي ، وبالسهام إذا عُدِّلت بالقيمة .

وإن هذه القسمة تنقض بعدم استيفاء المرافق في الأنصباء ، كالطريق ، والمسيل ، وعليه الإجماع . [حـ٢٦٢/٢] .

٣٢٦٣ - ما لا يجمع في القسمة

إذا كانت الرباع مختلفة ، مثل أن يكون منها دور ، ومنها بساتين ، ومنها أراض ، فلا يُجْمَعُ في القسمة بالسهام بلا خلاف . [ب٢٦٣/٢] .

٣٢٦٤ - قسمة مايقبل التجزئة

لا خلاف في جواز قسمة الشيء إذا انقسم إلى أجزاء مُتساوية بالصفة ، ولم تنقص منفعة الأجزاء بالانقسام ، ويُجْبَر الشركاء على ذلك . [ب٢٦٢/٢] . ٣٢٦٥ - قسمة ما لا يقبل التجزئة

اتفق الفقهاء على أنه لاتجوز قسمة الحيوان ، والعروض ، للفساد الداخل في ذلك . إلا أنه إذا كانت العروض أكثر من جنس ، فإنها تقسم على التراضي باتفاق العلماء .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن لؤلؤة لو كانت بين جماعة ، فأراد بعضهم أن يأحذ حصته منها بأن تقطع بينهم ، أو تكسر ، أنهم عنوعون من ذلك ، لأن في قطعها تلفاً لأموالهم . وكذلك الحكم في السفينة ، والمصحف ، والسيف ، والدرع ، والمائدة ، والصندوق ، وما أشبه ذلك .

وإن قسمة العُرُوض ، وسائر الأَمْتعَة بعد التَّقويم جائزة بـلا خـلاف بـين العلماء . [ب٢٦٤/٢ ، ٢٦٥ ما١٤٩ ف ٩٩/٥ (عن ابن بطال)] .

٣٢٦٦ - قسمة ما لايجوز بيع بعضه ببعض

قسمة مالايجوز بيع بعضه ببعض جائزة ، وقد جرى ذلك بمحضر من جماعة الصحابة ، فلم ينكر ، فصار إجماعاً . [ي١٧/٤] .

٣٢٦٧ - قسمة الحَربيَ

اتفقوا على أن ما اقتسمه الحربيُّون قبل أن يُسْلِمُوا ، فإنه لايُرد . [مر١٠٩] . - انتهاء الشركة بالقسمة . (٢٠١٣)

قصاص

رَ : جِراح ، دِيَة ، قَتْل

٣٢٦٨ - حكم القصاص

إن القصاص مشروع بالإجماع . [حـ٧١٧/] .

٣٢٦٩ - القصاص في القتل

اتفقوا على أن من قتل غيره غِيلَة ، أو حِرابَة ، فرضي ولي المنقول بقتله ، أن دمه حلال . [مر١٣٨] .

٣٢٧٠ - مُوجب القصاص

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن القصاص ليس إلا في القتل العمد، والجرح العمد بشرطه . [م٢٠٧ ي ٢٤٥/٨ خ٢٤٣/٣ هـ ٢٩/١ بر٩/٢ ب

٣٢٧١ - قتل من تترس به العدو من المسلمين

لا قصاص في قتل من تترس به العدو من المسلمين إجماعاً . [حـ٥/٧٤] .

- لا قصاص في القتل في الدفاع المشروع

(٣١٢٨)

- القصاص في القتل بالامتناع

(٣١٢٢)

٣٢٧٢ - القصاص في الجراح

أجمع المسلمون على أنه يجري القصاص فيما دون النفس إذا أمكن . [ي//٢٩٨ بـ٣٩٧/٣ – ٣٩٨ خ٣/٣٤] .

٣٢٧٣ - ما يدل على العمد في الجراح

إن ضربه على عضو ، فقطعه ، وضرب بآلة تقطع العضو غالباً ، أو كان الضرب لعداوة بينهما ، فقد أجمعوا على أن فيه القصاص . [ما١٣٤ ك٢٠٩٥] .

٣٢٧٤ - القصاص في الجرح الخطأ

الجرح الخطأ لا قصاص فيه بالإجماع . [٢٩٨/٤]

٣٢٧٥ - ما يشترط للقصاص في الجراح

يسترط في القصاص في الجراح إمكان الاستيفاء من الجاني من غير حَيْف ، ولا زيادة ، بلا خلاف يعلم .

وعليه ، فإنه لاقصاص في العظم الذي يُحاف منه الهَلاك بالإجماع .

وقد اتفقوا على أنه لايقطع عضو بعضو لايجمعهما اسم واحد. [ي ۲۹۹/۸ مر۱۳۹ ن۲٤/۷ (عن المهدي)].

٣٢٧٦ - ثبوت موجب القصاص بالإقرار

اتَّفقوا على أن من أقر على نفسه إقواراً صحيحاً بقتل يوجب قَوداً مرتين مختلفتين ، وثبت على إقراره ، فقد ثبت عليه القصاص مالم يرجع عن إقراره ، أو يعفو عنه الولي (١٤٠].

- إقرار المحجور عليه بموجب القصاص

(1.40)

٣٢٧٧ - ثبوت موجب القصاص بالشهادة

إن مايوجب القصاص ، كالقتل العمد ، لايثبت إلا بشهادة رجلين ، عُدُلِّين "، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شاهد ويمين المدعي ، وهذا لايعلم فيه خلاف بين أهل العلم . [ي٨/١٥ - ١٦٥ ن٣٧/٧] .

- شهادة المرأة فيما يوجب القصاص

(۲۱・۲)

⁽¹⁾ اتفقوا على أنه يكفي في القتل الإقرار مرة واحدة . [ف٢/٥٠١ ن٣٧/٧] . (٢) ليس القود بالشاهدين إجماعاً ، لأن الحسن يقول : لايقبل في القود إلا أربعة .

وعليه ، فقد اتفقوا على أن أربعة رجال يقبلون في القتل . [م٢١٤٩ مر٥٥ ، ٢١٠] .

- الشهادة على الشهادة في القصاص

(YIEV)

- القصاص من الشاهد إذا رجع عن شهادته

(1101)

٣٢٧٨ - من عليه القصاص

اتفقوا على أن الحُرَّ ، المسلم ، العاقل ، البالغ ، إن قتل مسلماً ، حُراً ، ليس هو له بولد ، ولا انفصل منه ، وهو رجل ، حرَّ ، عاقل ، غير حَرْبِي ، ولا سكران ، ولا مُكْرَه ، فقتله قاصداً لقتله ، عامداً غير متأول في ذلك ، وانفرد بقتله ، ولم يشترك فيه إنسان ، ولا حيوان ، ولا سبب أصلاً ، مباشراً لقتله بنفسه بحديدة يمات من مثلها ، وكان قتله له في دار الإسلام ، أن لولي ذلك المقتول قتل ذلك القاتل ، إن شاء ، وأن دمه حلال . [مر١٣٨ ب٢٨٨٨]

٣٢٧٩ - تطبيق القصاص على النساء

اتفقوا على أن القصاص من النساء ، كالقصاص من الرجال سواء . [مر١٣٩] .

٣٢٨٠ - من لاقصاص عليه

لاخلاف بين أهل العلم في أنه لاقصاص على صَبِي ، ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يُعْذَرُ فيه ، مثل النائم ، والمُعْمَى عليه ، ونحوها ، إذا كان القتل في حال الجنون ، وزوال العقل .

فإن كان المجنون يفيق أحياناً ، ويغيب أحياناً ، فما جناه في حال إفاقته ، فعليه فيه ماعلى غيره من البالغين غير المجانين ، وعليه أجمع العلماء . [ي ٢٦٢/٨ مر٢٤ ك٢٦٧١ - ٣٦٧٨] .

- القصاص من البُغاة

 $(o \cdot o)$

٣٢٨١ - القصاص من بريء

إن الولي الذي باشر قتل الجاني البريء ، وهو يعلم بكذب الشهود ، وأقر بذلك ، وتعمد قتله ، فعليه القصاص بلا خلاف يعلم . [ي٨ ٢٤٤/٨ - ٢٤٥]

٣٢٨٢ - حبس من عليه القصاص

إن من وجب عليه القَود يحبس ، ويمنع من الانطلاق بلا خلاف . [م٢٠٨٤] .

٣٢٨٣ - إذن السلطان بالقصاص

اتفق أثمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقَّه دون إذن السلطان(١٠) . [ف١٨١/١٢ (عن ابن بطال)]

٣٢٨٤ - تفويض السلطان لغيره حقه بالقصاص

إن إجماع الأمة على أن السلطان إذا أوجب له ماللولي من القتل ، فإنه يأمر من يقتل الجاني . [٢١٣٣] .

٣٢٨٥ - مراعاة الإحصان في القتل

لا خلاف في أنه لايراعي في القتل الإحصان ، وعدمه . [م٢٠٦٩] .

٣٢٨٦ - القصاص في دار الحرب

من أتى من الغُزاة ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب ، لم يُقَم عليه ، حتى يقفل عائداً إلى أرض الإسلام ، فيقام عليه ، وهو إجماع الصحابة . [ي ٢٩٨/٩ ، ٢٩٨] .

- القصاص في الحَرَم (٣٧٧٠)

⁽۱) آما نقل الاتفاق ، فكانه استند فيه إلى ماآخرجه إسماعيل القاضي في نسخة أبي الزناد عنن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم . وفيه : لاينبغي لاحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان ، إلا أن لسلوخل أن يقيم حد الزنى على عبده . . . وهذا إنما هو اتفاق آهل المدينة في زمن أبي الزناد . [ف١٨١/١٢]

٣٢٨٧ - متى يستحق القصاص في النفس

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المقتول مادام حياً ، فليس له حق في القَوَد . [٢٠٨١] .

٣٢٨٨ - متى يقتص للجرح

أجمعوا على أنه لايجوز القصاص في الجرح إلا بعد اندماله . [مـ١٣٦١ ي٣٢٣/٨ (عن ابن المنذر)] .

٣٢٨٩ - الضرب المفضي إلى الموت

سراية الجناية إلى النفس مضمونة بلا خلاف . [ي٣٢٢/٨] .

٣٢٩٠ - كيفية القصاص في الجرح المفضى إلى موت

إن جرح الجاني رجل الجاني عليه ، أو قطع طرفاً له ، فمات ، فاستوفى الوَليّ من الجاني مثل الجرح ، ولم يمت الجاني به ، فإنه لا يكرر عليه الجرح بغير خلاف ، وإنما يُعدَل إلى ضرب عنقه .

وإن قطع اليمنى للمجني عليه ، ولا يُمْنَى للقاطع ، أو اليد ، ولا يُدَله ، أو قلع العين ، ولا عين له ، فمات المجني عليه ، فإنه يقتل بالسيف فسي العنق ، ولا قصاص في طرفه بلا خلاف يعلم . [ي٨٤/٨ - ٢٨٥] .

٣٢٩١ - تنفيذ القصاص على الحامل

إجماع أهل العلم على أنه لايجوز أن يقتص من حامل قبل وضّعها ، سواء أكانت حاملاً وقت الجناية ، أم حملت بعدها قبل استيفاء ألقصاص ، إذا كان القصاص في النفس (۱) . [ي٨٧٥٣ ، ٣٢٥ ك٣٢٩ ك٣٧/٣٠ ش٢٠/١٢ في النوي)] .

٣٢٩٢ - ألة القصاص

من قتل بالسيف اقْتُصُّ منه إجماعاً .

ولا خلاف في أنه لا يُقْتَص من القاتل بِرَجْمِهِ ، إلا أن يكون قد قتل المقتول بحجر.

^{. [}۳۲۵/۸ی] فیما دون النفس ، كالقصاص فی النفس فی هذا الحكم . [2 / N]

وإذا قتل الجاني شخصاً بما لا يَحلُّ لعَيْنه ، مثل إن لاط به فقتله ، أو جَرَّعه حمراً ، أو سَحَره ، فمات ، لم يُقْتَلُ فَي مَثلَه ، وإنما يقتل بالسيف بالاتفاق . [حـ٥/٥٧] - ٢٣٥ م ٢٠٦٩ ي٨/٢٨] .

- استسقاء من عليه القتل

(1798)

٣٢٩٣ - تعدد الجنايات ، والفاعل واحد

إذا قطع الجاني يد الجني عليه ، ورجليه ، فبرئت جراحه دون أن يُقتَص من الجاني ، ثم قتله الجاني بعد ذلك ، فقد استَّقَرَّ حكم القطع على الجاني ، ولولي القتيل الخيار إن شاء عَفَا ، وأخذ ثلاث ديات : دية لنفس المقتول ، ودية ليديه ، ودية لرجليه ، وإن شاء قتل الجاني قصاصاً بالقتل ، وأخذ ديتين لله لأطرافه ، وإن أحب قطع أطرافه الأربعة ، وأخذ دية لنفسه ، وإن أحب قطع يديه وأخذ ديتين لنفسه ، وإن أحب قطع طرفاً واحداً ، وأخذ دية الباقي ، وإن أحب قطع ثلاثة أطراف ، وأخذ دية الباقي ، وإن أحب قطع ثلاثة أطراف ، وأخذ دية الباقي بلا مخالف يعلم في هذا .

وقد أجمعوا على أن رجلاً إذا قطع يمين رجل ، ويسار آخر ، أنه يقتص لهما جميعاً . [ي٨٨٨٨ - ٢٨٩ م١٣٦١] .

٣٢٩٤ - تعدد الجنايات ، والفاعلين

إذا جَنَى شخصان على آخر جنايتين ، فإن كانت الجناية الأولى هي القاتلة ، فالأول هو القاتل ، وعلى الثاني التَّعْزِير ، وإن عفا الوَلِيَّ إلى الدَّيَة فإنها على الأول وحده .

وإن كان جرح الجاني الأول يجوز بقاء الحياة معه ، فالثاني هو القاتل ، شم ينظر في جرح الأول ، فإن كان مُوجباً للقصاص ، كقطع طَرَف مثلاً ، فالوَلِي مخير بين قطع طرفه ، والعفو عن ديته مُطْلَقاً ، وإن كان لا يوجب القصاص ، فعليه الأرش ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه محالف . [ي٨٠/٨] .

٣٢٩٥ - مُمارَسَة حق القصاص

اتفقوا على أن القَوَدَ إذا مارسه الوَليُّ بأمر السلطان ، فذلك جائز له ، ولا يقتص من الولي في ذلك . [مر١٣٩] .

٣٢٩٦ - مُجَاوزة حُدُ القصاص

- ١ من مات حين استيفاء القصاص منه ، فلا شيء فيه بالإجماع (١) .
- ٢ إذا زاد مُستوفي القصاص في النفس على حقه ، كما لو قطع أطراف
 الجاني ، أو بعضها ، فلا يجب القصاص من المُقْتَص في الطرف
 بحال بلا خلاف يعلم .
- ٣ وإن المقتص من الجرح ، والضرب ، وفقء العين ، والكسر ، ونحوها ،
 لو تعمد قتل الجاني ، وقتله ، لوجب عليه القود بلا خلاف .
 [ن٧٥/٧ (عن النووي) ي٨٥/٨ ، ٢٨٦ م٢١١٩ (عن البعض)] .

٣٢٩٧ - حكم الْمُثْلَة

المُثْلَة مكْروهــَة ، وهــذا مجمـع عليـــه . [ش٢٩٨/٧ ت٩٣/٥ ن٢١/٧٥ (عن الترمذي)] .

٣٢٩٨ - من هو وُليُّ الدم

اتفقوا على أن الولد ، والوالد ، ورجال العَصَبَة إن لم يكن هناك امرأة ولدت المقتول ، أو ابن ، فهم أولياء يُنفَّذُ ما اتفقوا عليه من قَود ، أو عفو . [مر١٣٩] .

٣٢٩٩ - توريث القصاص

إن القصاص يورث إجماعاً . [حـ٥/٢٣٥] .

٣٣٠٠ - تحديد حَقَّ الوليُّ

اتفقوا على أن لوكي الدم أحد شيئين: القصاص ، أو العفو ؛ إما على الدية ، وإما على غير الدية .

 ⁽۱) فيه نظر ، فقد قال أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى : إنه تجب الدية على عاقلة مستوفي القصاص .
 (١٤٥/٧٥) .

فإن أخذ الورثة الدية حَرَّمَ القَوَدُ عليهم بلا خلاف . [ب٣٩٤/٢ هـ ١٣٤/١ مـ ٣٤/١] . [٢٠٨٠]

٣٣٠١ - إجماع الورثة على القصاص

إِن الورثة إذا اتفقوا على القَوَد نَف ذَ ، وإن اتفقوا على العَفْوِ نف ذ ، وعليه إجماع الأمة .

ولا يقتل القاتل إلا باجتماع الورثة ، فإن عفا أحدهم فقد أجمعوا على أن القصاص قد بطل ، ووجبت الدية .

وإن كان الورثة أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القَود إلا بإذن الباقين ، فإن كان بعضهم غائباً لم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء ، ولا بد أن ينظر قدومه ، وعليه الإجماع . [م٢٠٧٨ ب٣٩٥/٣ ي٨/٣٣٣ حـ٥/٢٣٩] .

٣٣٠٢ – القصاص حين يكون الولي صغيراً

إذا كان ولي الدم صغيراً ، انتظر بلوغه إجماعاً . [حـ٥/٢٣٩] .

٣٣٠٣ - القصاص حين يكون أحد الورثة صغيراً

إذا كان للمقتول بنون ، وفيهم واحد كبير ، والبقية صغار ، فإن للكبير أن يقتل القاتل ، ولا ينتظر بلوغ الصغار ، وهو فعل الحسن بن علي بحضرة الصحابة دون مخالف يعرف له منهم . [م٢٠٧٩ (عن البعض)] .

٣٣٠٤ - خلاف الأولياء فيمن يقتص

إذا تساوى الأولياء في درجة الولاية ، واحتلفوا فيمن يَتُولَى استيفاء القصاص ، فإنه يُقْرع بينهم بلا خلاف يعلم . [ي١٩/١٠] .

٣٣٠٥ - العَفْو عن القصاص

أجمع أهل العلم على أن العَفْو عن القصاص مَشْروع ، وجائز ، وهو أفضل ، إلا أنه لايحْبر عليه الوليّ بلا خلاف .

فإن قال الولي: عفوت عن القصاص ، سقط إجماعاً . [ي٨٧٦٣٣ ب٣٣٦/٨] . ب٢/٥٩ م٨٧٠ ك٤٥٤٥ حـ١٤١٥ ن٧/٧] .

٣٣٠٦ - تجزئة العفو

إذا قتل الولي أحد القاتلين ، ثم عفا عن الآخر صح العفو إجماعاً . وقال أبو طالب : ليس له القتل . لأن القود لا يتبعض . وهو مخالف للإجماع ، ولا قائل به سواه . [حــ ٢١٩/٥] .

: ٣٣٠٧ - متى يكون العفو عن القصاص

أجمعوا على أن عفو الوليّ إنما يكون بعد موت المقتول ، أما قبل ذلك فالعفو للقتيل ، خلافاً لأهل الظاهر الذين أبطلوا عفو القتيل . [ف١٧٨/١٢٥] .

٣٣٠٨ - عفو القتيل

يجوز عفو الجني عليه ، وإن مات بعد ذلك ، وهو حكم عمر بحضرة الصحابة ، ولا يعرف له منهم مخالف(١٠) . [٢٠٨١ (عن البعض)] .

٣٣٠٩ - حمل القاتل على قبول العفو

أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل: قد رضيت أن آخذ منك هذا الشيء ، كالدار مثلاً ، على ألا أقتلك أن الواجب على القاتل فيما بينه ، وبين الله تسليمه ذلك له ، وحقن دم نفسه ، فإن أبي لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ، ولم يؤخمن منه ذلك كرهاً ، فيدفع إلى الوالي . [ط١٧٧/٣٥ - ١٧٧/٢٠] .

• ٣٣١ - عقاب القاتل إذا عفا الولى

لا جلد على القاتل ، ولا نفي ، إذا عُفيَ عنه ، وهو قـول ابـن عبـاس ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف له أصلاً . [م٢٠٦٩] .

٣٣١١ - خَلْع عشيرة الجاني له

يجوز لعشيرة الجاني خُلْعُه ، فلا يكون لهم طلب دمه إن قتل ، وهو قول عمر بحضرة الصحابة لايعرف منهم مخالف له . [٢٠٦٩] .

⁽۱) سند الرواية عن عمر منقطع . [م٢٠٨١] .

٣٣١٢ - تكافؤ المقتول، والقاتل

اتفقوا على أن المقتول إذا كان مُكافئاً للقاتل في الإسلام ، والكفر ، والحفر ، والحبودية ، والذكورية ، والأنوثية ، والواحد ، والكثير ، أنه يجب القصاص . [ب٢١/٢ ما٣٦ حـ/٢١٧] .

٣٣١٣ - فروق لاتؤثر في تكافؤ المقتول ، والقاتل

لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن قرشياً لو قَتَل غيره قُتلَ.

وقد أجمع أهل العلم على أن الحُرِّ المسلم ، يُقادُ به قاتله ، وإن كَانَ مُجْدَع الأطراف ، معدوم الحواس ، والقاتل صحيح سوي الخلق ، أو كان بالعكس ، وكذلك إن تفاوتا في العلم ، والشرف ، والغنى ، والفقر ، والصحة ، والمرض ، والقوة ، والضعف ، والكبر ، والصغر ، والسلطان ، والسوقة ، لأن هذه الصفات لا تنع القصاص بالاتفاق .

وقد اتفقوا على أن مقطوع اليد ، أو الأعور ، لو قتله الصحيح عَمْداً لوجب عليه القصاص ، ولم يجب له بسبب عينه ، أو يده دية . [م٢١٥٣ ي ٢٤٦/٨ عليه القصاص ، ولم يجب له بسبب عينه ، أو يده دية . [م٣٨ ١٣٣ عبد البر) ك٢٨٠٨ ما٣١٣ – ١٣٤ ف١٦٧/١٢ ، ١٨٠ (عن ابن المنذر ، وابن عبد البر) حده/٢٢٢] .

٣٣١٤ - قتل الواحد بالجماعة

اتفقوا على أن من قتل جماعة ، فاتفق الأولياء كلهم على قتله ، أن لهم ذلك . [مر١٣٩] .

٣٣١٥ - قتل الجماعة بالواحد

لوقام جماعة بقتل شخص واحد ، فإنهم يقتلون به بإجماع الصحابة . وقال ربيعة ، وداود: لاقصاص على الجماعة ، بل الدية . وهو مخالف للإجماع . [ي ٢٦٨/٨ ، ٢٦٩ حـ ٢١٨] .

٣٣١٦ - القصاص بين الولاة ، والرعية

يجرى القصاص بين الولاة ، والموظفين ، وبين الرعيـة بـلا خـلاف يعلـم . [ي//٢٦١] .

٣٣١٧ - من يقتل بالمسلم

اتفقوا على أن كل من جنى على مسلم جناية توجب القَود ، فلم يفارق المجني عليه الإسلام ، ولا أحدث حَدثاً يحلُّ به دمه حتى مات من تلك الجناية ، فعليه القود ، مسلماً كان الجاني ، أو كافراً . [مر١٣٨ ، ١٣٩ م ٢٠٢١] .

٣٣١٨ - القصاص بين المسلم ، وغيره

- ١ يقتل المسلم إذا قتل الذمي . وقد كتب بذلك عمر إلى أحد ولاته ،
 وفعله عثمان (١) ، وم ذلك بحضرة الصحابة ، ولا يعرف لهما مخالف ،
 ولا منكر .
 - ٧ ولا يقتل المسلم بالحربي ، ولو كان له أمان ، وعليه الإجماع .
- ٣ وقد أجمعوا على أنه لايقاد الكافر من المسلم فيما دون النفس من الجسراح . [ط٣/٣٣ ، ١٩٦ ك٥٤٨ ٣٧٥٤١ م ٣٠٩٥ (عسن المعض) بـ ٣٩١/٣ ٣٩٣ حـ / ٢٢٦ ن٧/١٠ (عن المهدي)] .

(8137)

٣٣١٩ - قتل غير المسلم بمثله

يقتل الذُّمِّيُّ بالذمي بالإجماع .

ولا يقتل الذمي بحَرْبيّ بلا خلاف يعلم . [٧٠/١ ط٣/٣٣ ي٨٥٥/٨] .

- إسلام الكافر لايسقط القصاص (٢٤٣)
- متى يسقط القصاص عن الحربي
 - (1701)
- القصاص في قتل غير المحارب من العدو (٩٣٨)

⁽۱) الرواية عن عثمان ضعيفة جادا ، وفيها راو ساقط الرواية جدا ، ثـم هي عـن رجـل لـم يـدرك عثمـان . [م٢٠٩٥] .

٣٣٢٠ - قتل المرأة بالمرأة

اتفقوا على أن المرأة الحُرَّة ، المسلمة ، إن قتلتها حُرَّة ، فلوَلِيَّها الخِيار بين الفَوَد ، أو العَفْو . [مر١٣٨ حـ١٧٧] .

٣٣٢١ - قتل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل

أجمعوا على أن الرجل يُقْتَل بالمرأة (۱) ، وعلى أن المرأة تقتل بالرجل . وحكي عن على ، وعثمان البتي أنه إذا قتل الرجل المرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية ، ولا يصح عن على ذلك . وقال الحسن البصري ، وعطاء : لايقتل الذكر بالأنثى . وهو شاذ . [ما١٣٤ ك١٣٨ - ٣٨٠١٧ - ٣٨٠١٧ - ٣٩٢ مراكم ٢٩٢/٢ مراكم ١٧٤/٧ مراكم ١٧٤/٧ مراكم ١٨٠١٠ (عن ابن المنذر)] .

٣٣٢٢ - قتل العبد بالعبد

يقتل العبد بالعبد اتفاقاً . [حـ٧٦٤/ ط٣/١٩٥] .

٣٣٢٣ - القصاص بين الحر، والعبد

١ - أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر.

٢ - وإن السيد لايقتل بعبده بالإجماع ، إلا ماحكي عن النجعي ،
 وبعض التابعين .

۳ - واتفقوا على أنه لاقصاص بين العبد ، والحر فيما دون النفس . [ط۳/۹۳ ك٢٩٠١٦ ب٣٩١/٣ ي٥٥/٨ ف٢٥٧/١ (عن ابن عبد البر ، وأبي ثور) حـ٥/٢٦ ن١٥/٧ ، ١٦ (عن المهدي)] .

^{(&#}x27;' إن إثبات القصاص بين الرجل ، والمرآة فيه ثلاث مذاهب : أحدها : مذهب عطاء ، والحسن آنه لاقصاص بينهما في نفس ، ولا طرف ، بل تتعين دية الجناية . الثاني : مذهب جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم ، ثبوت القصاص بينهما في النفس ، وفيما دون النفس عما يقبل القصاص . الثالث : مذهب آبي حنيفة ، وأصحابه أنه يجب القصاص بين الرجال ، والنساء في النفس ، ولا يجب فيما دونها . [ش١٩٠/٧] .

أقول: إن النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أن قتل الرجل بالمراة هو إجماع من يعتبد به . [١٧٤/٧] . ساق العبارة الانفة الذكر، وهي تفيد انعدام الإجماع .

٣٣٢٤ - قتل الولد بوالديه

يقتل الولد بقتل كل واحد من والديه إجماعاً . [حــ٥/٢٢ ي ٢٦٨/٨ ك

٣٣٢٥ - قتل الوالد بولده

أجمعوا على أن قتل الأب ولده حرام ، سواء أخشى الإملاق ، أم لا .

فإنَّ قتله ، فقد أجمعوا على أنه لايقتل به (۱) . [ك٢٦٥٤ - ٣٥٧٩٩ - ٣٥٧٩٨ . ف١٥/١٢ ، ٣٥ (عن ابن عبد البر ، وابن بطال) ت٧٦/٥ حــ (٢٢٥/٥٠) .

٣٣٢٦ - تنفيذ الولد القصاص بأبيه

أجمعوا على أن الأب لو قتل ابن ابنه ، أو من كان الابن وليه ، لم يكن للابن أن يقتص من أبيه في ذلك كله . [ك٣٥٧٩٩] .

((() ()

٣٣٢٧ - قتل الجد بالحفيد

أجمعوا على أن الجدّ لأب ، لو قتل حفيده ، لا يُقْتَصُّ منه . وقال بعض أصحاب الشافعي ، والحسن بن صالح : بل يقاد من عدا الأب ، من الأمهات ، والأجداد . وهذا مخالف للإجماع . [ك٢٦٥٤٢ ب٢٢٥/٢ ف٢١/٥١ (عن ابن عبد البر) حـ٥/١٧] .

- الرَّضاع لايؤثر في إسقاط القصاص (١٦٣٠)

٣٣٢٨ - القصاص في جراح الزوجة

إذا عمد الرجل إلى امرأته ، ففقاً عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع أصبعها ، أو شبه ذلك متعمداً لذلك ، فإنها تقاد منه .

فإن أصابها خطأ ، فلا يقاد منه ، وإنما عليه الدية . وهذا كله قول جماعة العلماء ، ولم يختلف فيه أثمة الفتيا . [٢٩٢٥٠ - ٣٨٢٥٧ - ٣٨٢٥٨] .

⁽۱) قال ابن عبد البر في موضع اخر: أكثر العلماء على أن الآب لايقتل بابنه إذا قتله عمدا . [٢٧٦٨٩] -

- إقامة القصاص في الحرم (٣٧٧٠)

٣٣٢٩ - القصاص في عظم الرأس

اتفقوا على أنه لاقصاص في عظم الرأس . [ف١٨/١٢ (عن الطحــاوي) ن٧٤/٧ (عن الطحاوي)] .

٣٣٣٠ - القصاص في المُوضحَة

اتفقوا على القصاص في المُوضِحَة من الجسراح مالم تكن في مقتل^(۱). [مر١٣٩ ي٢٩٩/٨ حـــ ٢٣٤/] .

٣٣٣١ - القصاص في غير المُوضحة

لا يجب القصاص فيما فوق المُوضحَة ، في قول عامة أهل العلم .

٣٣٣٢ - القصاص في العين

اتفقوا على أن عين الرجل المسلم ، الحر ، البالغ ، العاقل ، الصحيحة ، وصاحبها ليس بأعور من الأخرى ، تُفقَأُ بعين الرجل المسلم ، الحر ، البالغ ، العاقل ، الصحيحة بيمنى ، ويُسْرى بيسرى

وإن شجَّه شجَّة دون المُوضِحَة ، فأذهب ضَوْءَ عَيْنه ، لم يُقْتَص منه مثل شجَّته بغير خلاف يعلم . [مر١٣٨ ي٨/٣١٦ ك٣١٢ (٣٨١٠)] .

٣٣٣٣ - قلع الأعور عين مثله

إذا قلع الأعور عين مثله ، ففيه القصاص بغير خلاف . [١٩١٣/٨] .

⁽١) اتفق العلماء على أن الدية واقعة في عمد الموضحة . [ب٤١١/٢]

٣٣٣٤ - قلع العور عين صحيح

إذا قلع الأعور عين الصحيح التي لاتماثل عينه الصحيحة ، فعليه نصف الدية بلا مخالف يعلم .

وإن قلع العين الماثلة لعينه الصحيحة عمداً فلا قصاص عليه ، وعليه دية كاملة ، وهو قضاء عمر ، وعثمان ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً . [ي٢٨/٣١٣ ، ٣١٣) .

٣٣٣٥ - القصاص بالأذن

أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن .

وإن كان الجاني أَقْطَع الأذن ، وقطع أذن ذي أذنين وجب عليه القصاص بغير خلاف يعلم . [ي٣١٢، ٣٠٦/٨] .

٣٣٣٦ - القصاص في الأنف

اتفقوا على أن القصاص يجري في الأنف. [مر١٣٨ ي٢٠٨/٨].

٣٣٣٧ - القصاص في اللسان

يؤخذ اللسان باللسان بلا خلاف يعلم .

ولا يجب قطع لسان صحيح بلسان أشل في قـول أهـل العلـم ، إلا داود ، فإنه قد أوجب ذلك . [ي٨/٣١٧ ، ٣١٧] .

٣٣٣٨ - القصاص في السن

قلع السِّنّ بالسن إذا قلعها الجاني كلها عمداً واجب بالإجماع . فإن كسرها ، فلا قصاص إجماعاً .

ومن كانت له سن زائدة ، فقطعها قاطع ، اقتص منه من أقسرب سن إلى تلك السن ، وهذا لاخلاف فيه . [ن٧٤/ عن المهدي) مسر١٣٨ م٢١٣٤ ي٨٥/٨ ش٧/ ١٨٠ (عن ابن بطال) حـــ/٢٣١ ، ٢٣٢] .

٣٣٣٩ - القصاص في الأطراف

أجمع أهل العلم على أن القصاص يجري في الأطراف ، اليُمنى البيمنى ، واليُسْرى باليسرى . [ي٣٠٢/٨ مر١٣٨] .

• ٣٣٤ - متى لايجرى القصاص في الأطراف

إذا كان الجرح من غير مَفْصِل ، فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف يعلم . [ي٣٠٣/٨] .

٣٣٤١ - القصاص بين الأشلِّ ، والصحيح

إذا قطع الصحيح يد أشل ، أو رجل أشل ، فلا يجب قطع يـده ، أو رجله عند أحد من أهل العلم ، إلا داود فإنه أوجب ذلك .

وإذا كان القاطع أشلّ ، والطرف المقطوع سالماً ، واختــار المجنـي عليــه الديــة فله ذلك بلا خلاف يعلم . [ي٣٢٧/٨ ، ٣٢٩] .

٣٣٤٢ - القصاص في الذُّكُر

القصاص يجري في الذُّكْرِ بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي٢٠٨/٨] .

٣٣٤٣ - القصاص في الأنشين

القصاص يجري في الأنْتَيْن بلا خلاف يعلم . [ي٨/٨]

٣٣٤٤ - القصاص في اللطمة ، وضربة السوط

يجرى القصاص من اللطمة ، وضربة السوط ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وخالد بن الوليد ، وأبي موسى ، وابن الزبير ، ولا مخلف لهم يعرف من الصحابة (١).

وإن الوقوف على قدر اللطمة ، والضربة شرط في القصاص إجماعاً . [م١٣٩٥ حـه/٢٣٠] .

٣٣٤٥ - القصاص من قطع أصبع زائدة

من كانت له أصبع زائدة ، فقطعها قاطع ، اقتص له من الجاني من أقرب أصبع إلى تلك الأصبع بلا خلاف . [٢١٣٤] .

⁽۱) نقل البعض الإجماع على عدم القود في اللطمة ، والضربة ، وإنما يجب التعزير . وهذا مبالغة ، ودهول ، فإن القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الرائسدين ، فهو أولى بأن يكون إجماعا . [احدام المرائب المرائب القيم] .

قصر الصلاة

رَ : صلاة المسافر

قضياء

رَ : إِثْبَاتَ ، إِقْرار ، شهادة ، دَعْوى ، يَمين .

٣٣٤٦ - حكم القضاء

أجمع المسلمون على أنه يُشْرع نَصْب القُضاة ، والحكم بين الناس . واتفقوا على أن القضاء من فروض الكفاية . [ي ١٢٢/١٠ ف١٢٢/١٣] .

٣٣٤٧ - ثواب القضاء

أجمع المسلمون على أن الحاكم ، العالم ، الأهل للحكم ، إن إصاب في حكمه ، فله أجران : أجر باجتهاده ، وأجر بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده . [ش/٧٦٩] .

٣٣٤٨ - تعيين القاضي

إن تولية الإمام الأعظم للقاضي شرط في صحة قضائه .

وتصح ولاية القضاء من سلطان جاثر ، إذ تولى الفضلاء أيام بني أمية ، وبنى العباس ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً (١)

وإذا نصب البغاة قاضياً يرى إباحة دماء أهل العدل ، وأموالهم ، لـم يصح قضاؤه إجماعاً . [ب٤٥٢/٢ حـ١١٧/٥ - ١١٨ ، ٤٢٣ (عن البعض)] .

٣٣٤٩ - من هو الأهل للقضاء

اتفقوا على أن من لم يكن مَحْجُوراً ، وكان بالغاً ، حسن الدين ، سالم الاعتقاد ، حُراً ، غير مُعْتَق ، عالماً بالحديث ، والقرآن ، والقياس ، والإجماع ، والاختلاف ، لم يبلغ الثمانين ، جائز أن يُولّى القضاء .

ويجب أن يكون غدلاً إجماعاً ، إلا الأصم ، فإنه جوز حكم الفاسق .

⁽١) بل أنكر ، فإن الثوري ، وأبا حنيفة امتنعا . [حـ٥/١١٨] .

وإن الإجماع على عدم ولاية القضاء لصبى ، ولا مجنون .

ويشترط في القاضي السلامة من العمي ، والخرس ، والمرض المنفر ، كالجذام ، وعليم الإحماع . [مر٤٩ ب٢١/٥١ حده/١١٩ ، ١٢١ ن٨/٥٢٥ (عن المهدي)] .

٣٣٥٠ - ولاية المرأة للقضاء

اتفقوا على أنه يشترط أن يكون القاضي رجلاً. وقالت الحنفية بجواز ولاية المرأة للقضاء، واستثنوا القضاء في الحدود، وقال ابن جرير بجواز ولايتها القضاء مطلقاً. [ف١٢٥/١٣ ن٨/٦٥٠ (عن ابن حجر)].

٣٣٥١ - من أحق الناس بالقضاء

إن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله ، وصدقه ، وعلمه ، وورعه ، قارئاً لكتاب الله ، عالماً بأكثر أحكامه ، عالماً بسنن رسول الله ، حافظاً لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة ، عالماً بالوفاق ، والخلاف ، وأقوال فقهاء الصحابة ، يعرف الصحيح من السقيم ، يتتبع في النوازل كتاب الله ، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ، ثم بفتوى أكابر الصحابة ، عمل به . ويكون كثير وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ، ثم بفتوى أكابر الصحابة ، عمل به . ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم ، والمشاورة لهم مع فضل ، وورع ، ويكون حافظاً للسانه ، ونطقه وقرجه ، فهماً لكلام الخصوم ، ثم لابد أن يكون عاقلاً ، ماثلاً عن الهوى .

وهيهات أن تجتمع هذه الصفات في أحد ، ولذلك يجب أن يُطْلَب من أهل كل زمان أكملهم ، وأفضلهم . وهذا كله لا يعلم فيه خلاف بين العلماء بمن سلف . [ف ١٢٤/١٣ (عن الكرابيسي) ن ٢٦٥/٨ (عن الكرابيسي)] .

٣٣٥٢ - راتب القاضي

لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأحد على القضاء أجْـراً ، وهـو قـول عمـر ، ومادهب الشافعي ، وأحمد بلا خلاف يعلم .

إلا أن الإمام إذا أعطى الحاكم مالاً من وجه طَيِّب دون أن يسأله إيّاه، على أنه حلال له، سوا، أرتَّبه له كل شهر، أو كل وقت محدود، أو

قطعه عنه . [ي ۱۲٥/۱۰ مر ۹۱ ف ۱۲۸/۱۳ ، ۱۲۹ (عن الكرابيسي ، وغيره) حـ ١٨٦/١، ١٨٤/١ .

٣٣٥٣ - كون القاضي غُنيًّا

اتفقوا على أن القاضي لايشترط أن يكون غَنِيًا. [ف١٢٥/١٣ (عن ابن العربي)].

٣٣٥٤ - تعاطى القاضى التجارة

اتفاق الصحابة على أنه ينبغي للقاضي ترك التجارة عند الغنى عنها . [ي١٦٤/١]

٣٣٥٥ - إجابة القاضي للوليمة

لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرَّعِيَّة إلا إن كان له عذر في ترك الإجابة ، وهو قول العلماء . [ف١٣٩/١٣] .

- رشوة القاضي

رَ : رشوة

٣٣٥٦ - صلاحية القاضي

اتفقوا على أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق ، سواء أكان حقّاً لله ، أم حقّاً لآدميّ ، وأنه ناثب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى ، وأنه يعقد الأنكحة ، ويُعيّن الأوصياء . [ب٤٥٢/٢] .

١٣٥٧ - تحديد صلاحية القاضى

اتفقوا على أن من ولي القضاء في جهة ما ، أو وقت ما ، أو أمر ما ، أو بين قوم ما ، فإن له أن يحكم بينهم . [مر٥٠] .

٣٣٥٨ - حق القاضي باستخلاف غيره

إذا وَلَى الإمام قاضياً اسْتُحِبُّ أن يجعل له الحق بأن يستخلف غيره ، فإن أذن له في الاسْتخْلاف جاز بلا خلاف . [ي١٨٧/١٠] .

٣٣٥٩ - صفة حاجب القاضي

اتفق العلماء على أن القاضي إن اتخذ بَوَاباً ، أو حاجباً ، أن يَتَخِذَه ثَقَة ، أميناً ، عفيفاً ، عارفاً ، حسن الأخلاق ، عارفاً بَقادير الناس . [ف ١١٤/١٣] نم/ ٢٧١ (عن ابن حجر)] .

٣٣٦٠ - القضاء في منزل ألقاضي

اتفقوا على أن للقاضي أن يحكم في منزله . [مر٥٠] .

- التقاضي في المسجد

(YZAY)

٣٣٦١ - التقاضي قبيل الصلاة

إن دخل القاضي للصلاة ، أو كان منتظراً ، وعرضت خصومة جاز فصلها اتفاقاً . [حـــ/١٢٦] .

٣٣٦٢ - من يقضي له القاضي

اتفقوا على جواز ماحكم به القاضي ، ونفاذه ، إذا وافق الحق ، وكان لغير نفسه ، ولغير أبويه ، ولغير عَبْده ، ولغير كل من يُحْتَلَفُ في قبول شهادته له من ذوي رَحمه ، ومن ولده ، أو من ولد ولده بكل وجه ، وإحوته وأخواته ، ومن هو في كفالته ، وصديقه اللاداف ، أو عَدُوه . [مر٤٩ ب٢٢/٧ - ١٧٨ - ١٧٨ (عن عياض) ك٢٩٠٠] .

- من لا يقضي له القاضي

(7777)

٣٣٦٣ - تقاضي غير المسلم أمام القاضي المسلم

اتفقوا على أن القاضي إن حكم بين الناس الراضين بحكمه مع رضا حكام أهل دين المتخاصمين من غير المسلمين، أن ذلك له ، وأنه يحكم عا أوجبه دين الإسلام .

وإن تحاكم مسلم ، وغيسر مسلم وجب الحكم بينهما بغير خلاف . [مر٥٠ ي٥٦/٩٥] .

٣٣٦٤ - أصول ترتيب الدَّعاوي في الجلسة

اتفق العلماء على أنه يُسْتَحَبُّ للقاضي حين النظر في الدعاوى تقديم الأسبق، فالأسبق، والمسافر على المقيم، ولا سيما إن خشي المسافر فوات رفاقه. إف ١١٤/١٣ (عن ابن حجر)].

٣٣٦٥ - دعوة المدعى عليه

على القاضي الأمر بإحضار المدعى عليه . فإن تمرّد حبسه ، إن طلب خصمه ، وعليه الإجماع .

فإن اختفى ، نودي على باب بيته ، فإن لم يخرج سُمَّر عليه بابه ، فإن لم يؤثر ذلك هوجم بالنساء ، ثم بالمراهقين ، ثم بالرجال ذوي الأمانة ، وهذا هو فعل السلف .

فإن حضر بعد ذلك قبل الحكم ، فإن القاضي يسمع جوابه بالإجماع . [-. ٢٩٦/٤ ، ١٢١/٥ ، ١٣١] .

٣٣٦٦ - استجواب أطراف الدعوي

لا يختلف العلماء في أن الحاكم يبدأ بالمدعي ، فيسأله : هل لك بما تدّعيه بيّنة؟ . ولا يسأل المدعى عليه حتى يسمع مايقول المدعي . [٣١٨٨٣] .

٣٣٦٧ - الدعوى المجردة عن الدليل

أجمعوا على أنه لا يعطى أحد بدعواه ، وإنما البينة عليه فيما يدّعيه ، إذا لم يقرّ به المدعى عليه .

فإذا لم تكن للمدعي بينة ، فالقول أبدأ عند جميعهم هو قول المدعى عليه . [ك٣٢٦٩ - ٣٢٦٩] .

٣٣٦٨ - ترتيب عَرْض البَيّنة

أجمعوا على أن القاضي يبدأ بالمُدّعي ، فيسأله البّيُّنة إن أنكر المدعى عليه .

وإن لم يكن له بَيِّنة ، فإن كان في مال وجبت اليمين على المدعى عليه الاتفاق . [ب٤٦٣/٢] .

٣٣٦٩ - تعاديل البينة

يطلب القاضي من المدعي تعديل البيسة المجهولة ، ثم يطلب من المنكر دراها ، وهو الإجماع . [حـ171/0] .

٣٣٧٠ - متى تسمع البينة من المتداعيين

اتفقوا على أن الخُلْطَة بالبَايعَة ، والمُساراة إذا ثبتت ، وكان المدعى عليه مُتّهماً عمل مايدعى به عليه ، مَظْنُوناً منه ذلك ، فقد وجب على الحاكم أن يسمع منهما . [مر٤٥] .

٣٣٧١ - متى يقضى القاضى بعلمه الشخصي

إن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه الشخصي في تعديل الشاهد، وتجريحه، وفي إقرار الخصم، وإنكاره، وتغليب حجة أحد الخصمين على الآخر، إلا أن مالكاً يرى أن يُحْضرَ القاضي شاهدين لإقرار الخصم، وإنكاره ".

وقد أجمعوا على أن القاضي لو قتل أخاه ، لعلمه بأنه قاتل ، لم يجب لـه القود منه . [ب٢/٢٠] . ١٣٧/١٣ ك٢٥٨٨ - ٣١٥٨٨]

٣٣٧٢ - ما لا يقضي به القاضي بعلمه الإجماع على أن القاضي لايحكم بعلمه الشخصي في الحدود

[ف١٣٧/١٣ (عن ابن العربي) ٢٨٨/٨٥ (عن ابن العربي)] .

٣٣٧٣ - البينة بحلاف علم القاضي

إن العلماء أجمعوا على أنه إذا شهد الشهود بصد علم القاضي ، لم يَقْض بعلمه .

⁽۱) احتج من منع من أن يحكم الحاكم بعلمه بقوله: هذا قول أبي بكر ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، ومعاوية ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

وهم مخالفون لهؤلاء في هذه القصة . لآنه إنما روي أن أبا بكر قال : إنه لايثيره ، حتى يكون معه شاهد آخر ، وهو قول عمر ، وعبد الرحمن ، أن شهادته شهادة رجل من المسلمين ، فهذا يوافق من رأى أن يحكم في الزنى بثلاثة هو رابعهم ، وبواحد مع نفسه في سائر الحقوق .

وأيضا فلا حجة في قول أحد دون رسول الله 業. [م١٧٩٦].

⁽عن ابن حجر)] . واقدام على نقل الإجماع مع شهرة الخلاف . [ف٣١/١٣٧ ن٨٨٨٨ (عن ابن حجر)] .

إلا أنه لو شهدت البَيِّنَة بخلاف ما يعلمه القاضي علْماً حسَّياً بُمْساهَدة ، أو سماع ، يقينياً ، أو ظنياً راجحاً ، لم يجزله أن يحكم بما قالت به البَيِّنَة بالاتفاق . [ب٢/٢٠ كـ ٣١٥٨٩ فـ ١٥١/١٣ (عن البعض)] .

٣٣٧٤ - عرض الصلح على الخصمين

الإجماع على أنه يندب للقاضي الحث على الصلح قبل فصل الدعوى . [حـ17٤/] .

٣٣٧٥ - القضاء على الخصم الحاضر

اتفقوا على أن القاضى يقضى على المسلم الحاضر . [ب٢٠/٢] .

٣٣٧٦ - الحكم بين الوكيلين

إن الحكم بين وكيلي الخصمين جائز إجماعاً . [حـ٣٦٣] .

٣٣٧٧ - القضاء على الخصم الغائب

يصح القضاء على الغائب إذا صح الحقّ قبّلَه ، وهو قول عمر ، وعثمان ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك (')

وإن القضاء على الغائب يكون في حقوق الآدميين دون حقوق الله . وعليه الاتفاق .

وإن حضر الغائب بعد الحكم لم ينقض بالإجماع . [م١٧٨٠ ف١٤٦/١٣٥ حـ١٧٨٠] .

٣٣٧٨ - العدل في مجلس القضاء

أجمعوا على أنه واجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس ، والخطاب ، واللحظ ، واللفظ ، والدخول عليه ، والإنصات إليهما ، والاستماع منهما . [ب٤٦٣/٢ ي ١٦٥/١] .

⁽۱) قالوا: لايقضى على غائب، وهو قول عمر، ولا يعلم له مني دلك محالف من الصحابة. ولا يصبح ذلك عن عمر [م١٧٨٠].

٣٣ - القضاء حال الغضب

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لاينبغي للقاضي أن يقضي ، وهو بان . [ي ١٣٦/١٠]

٣٣. - صدور الحكم في غضب القاضي ، ونحوه

اتفقوا على أنه إذا قضي القاصي بالصواب ، وكان مشغول النفس ، أو سبان ، أو عطشان ، أو جائعاً ، أو خائفاً ، فإنه ينفذ حكمه (١) . [ب٢/٢٠] .

/٣٣ - العدل في الحكم

اتفقوا على أنه فرض على القاضي أن يحكم بالعدل ، والحق

وعليه ، فقد أجمع علماء المسلمين على أن الجور في الحكم من الكبائر . . • ٥ كـ ٤١٣٧١]

٣٣٨ - مُستَّنَّد الحكم

اتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن ، والسنة ، والإجماع .

واتفقوا على أن من حكم بغير هذه الثلاثة ، أو القياس ، أو الاستحسان ، و قول صاحب لامخالف له من الصحابة ، أو قول تابع لامخالف له من لتابعين ، ولا من الصحابة ، أو قول الأكثر من الفقهاء ، فقد حكم بباطل

واتفقوا على أنه لا يحل لقاص تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله ، ه ، فلا يحكم إلا بقوله ، سواء أكان ذلك الرجل قديماً ، أم حديثاً .

ويجوز للقاضي الأحذ بفتوى المقلد ، إذا صرح بالحكاية ، مع كمال شروط الرواية ، ولا يحفظ فيه خلاف

ولا يجوز للإمام أن يولي القضاء أحداً على أن يحكم بمذهب بعينه بلا خلاف يعلم . [مـر ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ف ٢١٠/٦ (عـن ابـن بطـال) ي ١٨٩/١٠ حـه/١٢٠] .

⁽١) يحتمل أن لاينفذ حكمه فيما لو قضى وهو غضبان [ب٢/٥٦].

٣٣٨٣ - الحكم قبل الاجتهاد

الحكم قبل الاجتهاد لايجوز اتفاقاً . [ف٢٧١/١٣- ٢٧٢] .

٣٣٨٤ - تغير اجتهاد القاضي

اتفقوا على أنه لا يُحلِّ لقاض أن يحكم بما يشتهي في قصة ، وبما اشتهى ما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها ، وإن كان كلا القولين بما قال به جماعة من العلماء مالم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان له .

وإن الصحابة أجمعوا على أنه إذا تَغَيَّر اجتهاد القاضي من غير أن يخالف نصاً ، ولا إجماعاً ، أو خالف اجتهاده اجتهاد غيره ، لم ينقض الحكم الذي أصدره وفق اجتهاده السابق . [مر٥١ ي١٤٣/١ حق١٩٥] .

- دية خطأ القاضي غير الوظيفي

(١٥٠٧)

: ٣٣٨٥ - مخالفة الحكم

الإجماع على تحريم مخالفة الحكم(١) . [حـ٥/١٥ (عن البعض)] .

٢٣٨٦ - أثر الحكم بالحلال والحرام

إن حكم الحاكم الظاهر في الأموال خاصة ، لا يُحِلَّ حراماً ، ولا يُحَرَّم حلالاً ، وعليه الإجماع .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن أشياء عا يحكم بها الحاكم في الظاهر ، حرام على المقضى له بها ، عا يعلم أن ذلك حرام عليه . من ذلك أن يُحكم له بالمال ، مع أنه علوك لغيره ، وبالقود على من يعلم أنه بريء عما حُكم له عليه ببينات ثبتت في الظاهر . [ك٢٦١٦ ما٢٦ – ٣٣ ب٢٧٢/٢ ف ٤٧٦/١ (عن ابن عبد البر)] .

٣٣٨٧ - الحق الثابت بشهادة الزور

اتفقوا على أنه لايحلّ أكل مال الغير بشهادة الزور ، ولو حكم بها القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر .

^(۱) فيه نظر . [حـ٥/٥٠] .

ولا خلاف بين الأئمة في أن رجلاً لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته ، وحكم الحاكم بذلك ظاناً عدالة الشاهدين أنه لايحل له وطؤها .

ولو احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثَيِّب بأمرها ، فأثبت القاضي نكاحها إياه ، لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء ...

ولو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طَلَّق امرأته ، وكانا شهدا في ذلك زوراً ، فإن زواجها يحل لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة وعليه الاتفاق .

ومن ادعى على حرَّ أنه رقيق في ملكه ، وأقام بذلك شاهدي زور ، وهو يعلم حُرِّيتَه ، وحكم له الحاكم بذلك ، لم يحل له أن يَسْتَرِقَه بالإجماع . [ف٢/١٧٨ ، ٢٨٧/١٣ (عن الشافعي ، والمهلب ، وابن بطال)] . ٣٣٨٨ - تنفيذ الحكم بالقوة

أجمعوا في الرجل يقضي عليه القاضي بحق لآخر ، فيمتنع من أدائه ، فواجب على القاضي أن يأخذ من ماله ، فإن نصب دونه الحرب قاتله ، حتى يأخذه منه ، وإن أتى القتال على نفسه . [ك٩٩٩] .

٣٣٨٩ - من ينفذ حكمه

اتفقوا على أن من ولاه الإمام الأحكام ، فإن أحكامه إذا وإفقت الحق نافذة . [مر٤٩] .

٣٣٩٠ - من لاينفذ حكمه

اتفقوا على أنَّ من لم يُولِّه الإمام ، ولا حَكَّمَه الخَصْمان ، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم ، أن حكمه غير نافذ ، وأن تحليفه ليس تحليفاً . [مر٤٩] . [٣٣٩١ - تنفيذ حكم مكتوب بخط والد القاضي

من وجد حكم أبيه مكتوباً بخطه لم يجزله إنفاده بالإجماع [ي١٦١/١٠].

٣٣٩٢ - الإنابة القضائية بالتنفيذ

أجمعت الأمة على صحة كتاب القاضي إلى القاضي ، والقضاء به ، وهذا في غير الحدود ، والقصاص .

وإذا كتب القاضي كتاباً بما حكم به لزم المكتوب إليه قبوله ، سواء أكانت بينهما مسافة بعيدة ، أم قريبة ، حتى لو كانا في جانبي بلد ، أو مجلس ، لزمه قبوله ، وإمضاؤه ، سواء أكان حكماً على حاضر أم غائب ، ولا يعلم في هذا خلاف .

وقد أجمع فقهاء الأمصار على اشتراط الشهود على كتاب المتارك المتابع للقاضي . [ي ١٧٥/١٠ مر٥١ ، ٥٦ ما٦٣ ب٢٠/١٣ ف٢٣/١٣ (عن ابن بطال)] .

قضاء الصوم

(7757 - 7359 - 7757 - 7357)

قضاء الفوائت

٣٣٩٣ - حكم قضاء الصلاة الفائتة

اتفق المسلمون على وجوب قضاء الصلاة المفروضة المتروكة ، سواء أتركها عمداً "، أم سهواً ، أم من نوم عنها . وقال ابن حزم : من ترك الصلاة عمداً لا يقدر على قضائها أبداً ، ولا يصح فعلها أبداً ، بل يكثر من فعل الخير ، وصلاة التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ، ويستغفر الله تعالى ، ويتوب . وهذا القول مخالف للإجماع ، وباطل من جهة الدليل .

وقد أجمعوا على أن السنن لاتقضى ، ولو كانت شرعت لعارض ، كصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، ونحوهما [ب١٧٥/١ ي٣٧٢/٢ مر٣٣ م٢٧٨ ك١٣٨١١ ش٣٧/٣ ع٣/٧٣ ع٢/٧٦ .

(70T - 757Y)

⁽١) من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لايقدر على قضائها أبدا . وهو قبول عمر ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وسليمان ، وابن مسعود ، مايعلم لهم من الصحابة مخالف . [٩٧٩] .

٣٣٩٤ - عدد مايقضي من الصلوات

أجمعوا على أنه من نام عن حمس صلوات ، فدون ، فعليه أن يقضي (١٠ [٣٣٦] .

٣٣٩٥ - وقت قضاء الصلاة

أجمع الكل على أن الصلاة الفائنة تقضى في كل وقت اتفقوا على أنه وقت الصلاة .

وعليه ، فإن غروب الشمس لايقضى فيه صلاة باتفاقهم . [ط١٥٣/١] .

- صلاة القضاء جماعة

(YTYY)

٣٣٩٦ - قضاء الصلاة الفائتة قبل الحاضرة

من فاتته صلاة ، وذكرها في وقت صلاة أخرى ، فإنه ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ، ثم يصلى الحاضرة ، وهذا مجمع عليه .

وعليه ، فإن من ذكر صلاة فائتة في وقت العصر ، أو صلوات يسيرة ، أنه إن قدم العصر على الفائتة ، فلا إعادة عليه للعصر التي صلاها ، وهو ذاكر للفائتة ، إلا أن يبقى من وقتها قبل غروب الشمس ، وعلى ذلك إجماعهم .

أما إذا ذكر صلوات كثيرة ، كصلاة شهر ، أو أكثر ، أو مازاد على صلاة يوم ، وليلة ، فقد أجمع علماء المسلمين على أنه لم يلزمه ترتيب ذلك مع صلاة وقته . [ش٣/٤٣٣ ك٩ ٨١٩ - ٩٠٨٤] .

⁽۱) آما مازاد ، فقد قال ابن عبد البر في اخر هذه المسألة : فكذلك في القياس مازاد على الخبس . وقدم لهذا القياس قوله : اوروى ابن رستم عن محمد بن الحسن : أن الناثم إذا نام أكثر من يوم وليلة ، فلا قضاء عليه . (قال أبو عمر : لاأعلم أحدا قال هذا القول من الفقهاء غير محمد بسن الحسن في هذه الرواية عنه ، والمشهور عنه في كتبه غير ذلك ، كسائر العلماء . وراوية ابن رسستم عنه خلاف السنة فيمن نام ، أو نسي آنه يقضي . [٣٣٥ – ٣٣٥] .

٣٣٩٧ - الترتيب بين الصلوات المقضية

إن الترتيب في الصلوات المنسيات إذا لم يخف فوات الصلاة الحاضرة مستحسن في قول الجميع . [ب١٨٧/١] .

٢٣٩٨ - إعادة الصلاة المقضية

إن إجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة المقضية إذا حضر وقتها من الغد. [ف7/٢٥ (عن الخطابي، وابن حجر)].

٣٣٩٩ - النيابة في قضاء الصلاة

أجمعوا على أنه لاتقضى الصلاة عن حي ، ولا ميت . [ك٥١٥] .

٣٤٠٠ - قضاء الكافر للصلاة

إن الكافر الأصلي ، إن أسلم ، لا يقضي الصلاة بالإجماع . [حـ١٧٧/] .

قطع الطريق

رَ : حَدُّ الحرابة

قفاز

- المسح عليه (۳۷۰۳)

قللة

٣٤٠١ - تحديدها

لا خلاف في أن القلة التي تسع عشرة أرطال ماء تسمى عند العرب قلّة (١٣٦٠). [م١٣٦].

⁽١) لم يوقف على حقيقة مقدار القلة في أثر ثابت ، ولا إجماع . [٢١/١٥ (عن ابن عبد البر)] .

قمار

٣٤٠٢ – حكّم القمار

أجمع العلماء على أن القمار حرام ، بالنرد ، أو بالشطرنج ، أو بأي شيء من الأشياء ، وأنه أكل للمال بالباطل . [ك893] - ٤٠٥٠٠ - ٤٠٥١١ في ١٥٩٨] .

- طهارة أدوات القمار (۲۷۸٤)

قنوت

٣٤٠٣ - حكم القنوت

إن القنوت غير واجب إجماعاً .

وعليه ، فإن تركه غير مفسد للصلاة عند جميع سلف علماء الأمة ، وعليه ، فإن تركه غير مفسد الصلاة عند جميع سلف علماء الأمة ، وخلفهم بلا خلاف بينهم . [حـ ٢٥٨/١ هـ ٢٨٦/١ ن٣٤١/٢ (عن المهدي)] .

٣٤٠٤ - صيغة القنوت

لا يتعين في القنوت دعاء باتفاق العلماء.

وإن قنت بالقرآن جاز إجماعاً . ومن قال يتعيّن الدعاء الآتي : ﴿ اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك . . . ﴾ (١) ، فقوله شاذ مردود . [٣٥/٣٤ (عن عياض) حـ١٣٦١) .

٣٤٠٥ - القنوت في وتر النصف الأخير من رمضان

إن الوتر في النصف الأخير من رمضان مجمع على القنوت فيه (١٠) - ٢٥٩ ن٣/ ٤٥ (عن المهدي)].

وهذا الدعاء هو: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ، وتؤمن بك ، وتومن بك ، وتوكل عليك ونتوي عليك بالخير كله ، ولا نكفرك . بسم الله الرحمن الرحيم: اللهم إياك نعبذ ، ولك عملي ، ونسجد ، وإليك نسعى ، ونحفد ، ترجو رحمتك ، ونخشى عذايك ، إن عذايك الجد بالكفار سلحق . اللهم عذر كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ﴾ . وهاتان سورتان في مصحف إلى بن كعب . [ي/٢٧] .

⁽٢) عدم صحة دعوى الإجماع . [٢٥/٣٤] .

٣٤٠٦ - الصلاة التي لا قنوت فيها

الاتفاق على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات هي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

وعليه ، فإن المغرب لايقنت فيها ، إذا لم يكن حرب بإجماع الكل .

وما كان يفعله الرسول ﷺ من القنوت في المغرب منسوخ ، ليس لأحــد أن يفعله بالإجماع . [ط ٢٤٧/١ ٢٥٢ ، ٣٤٢ (عن الطحاوي)] .

٣٤٠٧ - موضع القنوت

أجمع الكل على أن القنوت بعد القراءة ، وأن القراءة مقدمة عليه'' . [ط٤/٢٥] .

٣٤٠٨ - مسح الصدر بعد القنوت

اتفقوا على كراهة مسح الصدر في دعاء القنوت . [ش٣٦٢/٣] .

٣٤٠٩ - قنوت الإمام

إذا أخذ الإمام في القنوت قال من خلفه: آمين ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي٢٧/٢] .

قـود

رَ : قصاص

قياس

٣٤١٠ - اعتماد القياس

إجماع الصحابة على القياس . [حق ١٨٨] .

⁽۱) إذا فرغ المصلي من القراءة كبر ، ثم قنت ، ثم كبر حين يركع ، وهذا قول عمر ، وعلى ، وابس مسعود ، والبراء ، والثوري ، ولا يعلم فيه خلاف . [ي١٣٧/٢] .

هذا ماقاله ابن قدامة هنا ، وقال في موضع أخر : القنوت بعد الركوع ، وقد روي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمر عثمان ، وعلي . [ي١٢٦/٢] .

٣٤١١ - ركن القياس

لا قياس إلا مع حصول شبه بين الأصل المقيس عليه ، والفرع المقيس ، وعليه الاتفاق . [حق١٨٩] .

- الحكم بالقياس (١٠٨١ - ٣٣٨٢)

- معرفة القاضي بالقياس


(7701 - 7729)

قيافة

- الحكم بها في النسب (٣٥٦٧)

> **قیامــة** رَ: بَعْث





كافر

رَ: ذمِّيٌّ ، كتابيٌّ ، مجوس ، مُشْرك .

- ما يوجب الكفر

رَ : كُفْر

"٣٤١٢ - من هو الكافر

اتفقوا على أن من لم يؤمن بالله تعالى ، وبرسوله ﷺ ، وبكل ما أتى به عليه السلام مما نُقِلَ عنه نقل الكافّة ، أو شكّ في التوحيد ، أو في النّبُوّة ، أو في محمد ﷺ ، أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نُقلَ عنه نقل كافّة ، فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا ، أو شكّ في شيء منه ، ومات على ذلك ، فإنه كافر ، مشرك ، مخلد في النار أبداً . [مر١٧٧] .

 $(\xi \Lambda Y)$

- المنافق كافر

(11.13)

٣٤١٣ - تسمية أهل الكتاب كفَّاراً

اتفقوا على تسمية اليهود، والنصارى كفاراً. [مر١١٩].

- السفر من دار الكفر

(1971)

. ٣٤١٤ - تكليف الكافر بالتوحيد

إن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف . [ف١/٦٥] .

- تكليف الكافر بالزكاة

(NEA)

- تكليف الكافر بزكاة الفطر (١٨٤٩ - ١٨٥٠)

٣٤١٥ - عذاب الكافر

لا خلاف في أن الكافر يُعَذَّب على كفره ، وعلى تنرك أحكام الإسلام . [٧٨/١٠] - ٢٥٦/١ حق ٧٨]

> - خلود الكافر في النار (٩١٩ - ٤٠٠٤)

٣٤١٦ - قتل الكافر ليس كفارة

إن الكافر إذا قُتل على شير كه ، فمات مُشْرِكاً ، أن ذلك القتل لايكون كفارة له بالإجماع . [ف٩٣/١٢] .

٣٤١٧ - قيام الكافر بالأعمال الصالحة

انعقد الإجماع على أن الكفّار لا تنفعهم أعمالهم الصالحة ، ولا يشابون عليها بنعيم ، ولا تخفيف عذاب ، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم .

وإن فعل الكافر أفعالاً جميلة ، كالصدقة ، وصلَة الرحم ، ثم أسلم ، ومات على الإسلام ، فإن ثواب ذلك يكتب له بالإجماع . [ش١٨٩/٢ (عن عياض) ع٦/٣ ف٢٠٠/١ (عن البعض)] .

- الصلاة على الكافر

(YEVI)

٣٤١٨ - الدعاء للميت الكافر بالمغفرة

الدعاء للميت الكافر بالمغفرة حرام بالإجماع. [ع١١٦/٥].

- القصاص للكافر (٣٣١٨ - ٣٣١٨)

```
- طهارة بدن الكافر
                           (٢٢3)
                   - الغَدُّر بغير المسلم
                           رَ:غلر
                         - قذف الكافر
                            (1114)
          - السلام على مسلم ، وكافر
                            (198.)
                    - دفع الزكاة لكافر
                            (1797)
        - إعطاء غير المسلم من الغنيمة
                            (Y \cdot VV)
               - إرث الكافر من الكافر
                            (\Upsilon \Lambda \Upsilon \Lambda)
        - التوارث بين المسلم ، والكافر
                            (\Upsilon \Lambda \Upsilon \Lambda)
- إسلام الكافر بعد موت مورثه المسلم
                            (PATA)
              - شهادة المسلم على غيره
                            (Y1YY)
       - شهادة غير المسلم على المسلم
```

(YYYA)

- صيد الكافر $(V\Gamma\Gamma\Gamma - \Lambda\Gamma3\Gamma - \sigma\Lambda\sigma - V\Gamma\Gamma\Gamma)$ - أذان الكافر (191) - إمامة الكافر **(£Y+)** - خلافة الكافر (1777) ٣٤١٩ - وصية الكافر إن وصية الكافر جائزة بالإجماع . [ف٥/٢٧٤ (عن ابن المنذر) ٢٣/٦٥ (عن ابن المنذر)]. - وصية المسلم لكافر (٤٣٥٠) - إشهاد غير المسلم على وصية المسلم (1774) - عتق العبد الكافر - مكاتبة الكافر (YVE .) - بيع رقيق المسلمين لكافر (1777) - تملك الكافر للعبد المسلم (1778)

٣٤٢٠ - احترام أموال الكفار

إن الكفار لايمنّعون أموالهم بلا خلاف . [م١٣٩٤] .

- معاملة الكفار

(1079)

- مشاركة المسلم لكافر

(4514)

- استئجار المسلم لكافر

(YOPY)

- استئجار الكافر لمسلم

(404)

- تعيين الكافر وصياً على المسلم

(ETTA)

- ولاية الكافر على المسلمة في النكاح

(\$105)

- نكاح الكافر للمسلمة

(٤١٨٧)

– اليمين التي يحلفها الكافر أمام القضاء

ر : يمي*ن*

٣٤٢١ - إسلام الكافر

أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا ، وتابوا من كفرهم ، غُفر لهم ما سلف ، وسقط عنهم ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله عَز وجل ، وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم ، ويصيروا في أيدي المسلمين ، فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين ، ولا يؤخذ منهم شيء جنوه في مال ، أو دم . [٣٦٠٣٢] .

```
- وضوء الكافر إذا أسلم
                                                          (1033)
                                  - بدء تكليف الكافر إن أسلم بالصلاة
                                                          (1777)
                                            - إسلام الكافر في رمضان
                                                 ( + 10 T - 33 FT)
                                             - نكاح الكافر بعد إسلام
                                          (3173 - 6173 - 7173)
                                               - اسلام الولد تبعاً لأبيُّه
                                                           (757)
                                                             كبائر
                                                        ر: معصية
                                                            كتابة
                                                        رَ : مُكاتَب
                                                             كتسابي
                                           ٣٤٢٢ - من هم أهل الكتاب
                       أهل الكتاب هم اليهود ، والنصارى ، بالاتفاق .
أما الوثنيُّون ، وعُبَّاد النجوم ، ونحوهم ، فإنهم غير كتابيِّين بالإجماع .
                          [ف١٩٧/٦ حـ٥٦/٥٥ ن٥٧/٨٥ (عن ابن حجر)] .
                                                   - كفر أهل الكتاب
```

 $(\xi \cdot \cdot \xi - \xi \cdot \cdot 1 - T\xi)T - TTA)$

- كتب أهل الكتاب

ر: إنجيل

توراة

٣٤٢٣ - إبقاء معابد أهل الكتاب

إن الكنائس التي كانت قائمة في البلاد التي فتحها المسلمون عَنْوَة ، تجوز تبقيتها بالإجماع . [ي٣٤٨/٩] .

- الوقف على الكنائس ، ونحوها

(\$\$\)

٣٤٢٤ - اعتناق الكتابي ديناً غير الإسلام

إن الكتابي وذا انتقل إلى دين غير دين أهل الكتاب، كعبادة الأوثان مثلاً ، لم يقرَ عليه بلا خلاف يعلم .

وإن خرج من اليهودية إلى النصرانية ، أو من النصرانية إلى اليهودية ، أو المجودية ، أو المجودية ، أو المجودية ، فإنه لايقتل إن كان ذمياً ، وله ذمّته ، وهو قول جماعة العلماء بلا خلاف منهم . [ي//٥٥/ ٢١٤١] .

- أثر الإسلام في النكاح

(3173 - 0173 - 7173)

٣٤٢٥ - دين ابن الكتابي

إن الزوجين الكتابيين إذا ولد لهما ولد ، ولم يُسْبَ ، ولا أسلم أحد أبويه ، أو كلاهما ، فقد اتفقوا على أنه يكون على دينهما . [مر٥٥ ب٢٣٣/١]

- إسلام الولد تبعاً لأبيه

(YEY)

٣٤٢٦ - نكاح المسلم المرأة الكتابية

اتفقوا على أنه يجوز للمسلم أن ينكح المرأة الكتابية الحرة ('' . وقد روي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عن نكاحها من غير أن يحرمه ، وعن ابن عمر تحريم

⁽¹⁾ لا يعلم خلاف في نكاح الكتابيات الحوائر إذا لم تكن نساء أهل الحرب. [٢٤٤١٢].

نكاحها ، ولا يصح عنه ، وعن عطاء أنه مكروه . [ب٢/٣] ك٣١٠٣ - ٩٤٤٠ - ٢٤٤٠ - ٢٤٤٠ - ٢٤٤٠ - ٢٤٤٠ - ٢٤٤١ - ٢٤٤٠ - ٢٤٤١ - ٢٤٤١ - ٢٤٤٠ (عن المنذر) . - وجوب الإنفاق على الزوجة الكتابية - وجوب الإنفاق على الزوجة الكتابية

(1113)

- المساواة بين الزوجة المسلمة ، والكتابية بالقَسْم (٣٢٤١)

- وجوب العدة على الزوجة الكتابية

(7847 - 7847)

٣٤٢٧ - حل ذبائح أهل الكتاب

ذبائع أهل الكتاب حلال للمسلم ، سواء أكانوا في دار الحرب ، أم في دار الإسلام ، وهذا عليه الإجماع ، ولم يخالف فيه إلا الشيعة .

وقال مالك: لايؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودي.

وقد أجمعوا على أنها تؤكل ، وإن لم يُسمَّ الله عليها ، إذا لـم يسمَّ عليها غير الله (الله (۱) ١٩١٥ تـ ١٩١٧ كـ ١٣٦٤ ع ١٩٦٨ (عن ابن المندر)

ش٧/٤٧٣ ب ٢/٥٣١ - ٤٣٦ ، ٤٣٧ ي ٩٦٦/٩ - ٣٨٧ (عن ابن المنذر)].

(1089)

- تذكية الكتابي

- توكيل الكتابي بذبح الأضحية (٢٨٩)

⁽۱) اتفقوا على جواز آكل ماذبحه اليهودي ، والنصراني ، إذا لم يكن عربيا ، ودان اباؤه بديس اليهود ، والنصارى قبل مبعث رسول الله ﷺ ، وعلم آنه سمى الله عز وجل ، ولم يسم غيره عند الذبح ، ولا دبع ليوم عيد عندهم ، وكانت الذبيحة نما لم تحرم عليهم في التوراة ، ولا جرموها هم لانفسهم . [١٤٧٧ مر١٤٧]

٣٤٢٨ - صيد أهل الكتاب

لا يحرم أكل صيد أهل الكتاب على المسلم عند أحد ، إلا مالكاً فإنه حرمه . [ي ٣٨٦/٩] .

٣٤٢٩ - الشركة بين المسلم ، والكتابي

يكره أن يشارك المسلم الكتابي ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة (١٠٠٠ . [ي ٣/٥٠] .

٣٤٣٠ - رد تحية أهل الكتاب

اتفق العلماء على رد السلام على أهل الكتاب إذا سَلموا ، لكن لايقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقال : عليكم . وعن طائفة من العلماء بينهم مالك أنه لا يُردُّ على أهل الكتاب السلام . [ش/٨٨٦٤ ن٨/٨٨ (عن النووي)] .

- محاكمة الكتابي أمام القاضي المسلم

(4244)

- إرث الكتابي من غيره

- أخذ الجزية من أهل الكتاب

رُ : جزية

- عتق الكتابي عبده المسلم (٢٨٥٧)

علدت

٣٤٣١ - حكم الكذب

اتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مُداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مَظْلَمة. [مر١٥٦ ك٢٩٩٠٥].

⁽¹⁾ هو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم . [ي٥/٥] .

٣٤٣٢ - متى يباح الكذب

١ - اتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل ، وهو مُخْتَف عنده ، أو غصب مال لإنسان وديعة عنده ، فله أن ينفي كونه عنده ، ويَحْلِفَ على ذلك ، ولا يأثم ، وهذا كذب جائز ، بل واجب .

٢ - لا خلاف في جواز الكذب في حديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها .

واتفقوا على أن المراد بالكذب هنا إنما هو فيما لايسقط حقاً عليه ، أو عليها ، أو أحذ ما ليس له ، أو لها .

فإن كان يمنع ماعلى الـزوج ، أو الزوجـة مـن حـق ، أو فيـه أخـذ ماليس له ، أو لها ، فهو حرام بإجماع المسلمين .

٣ - لاخلاف في جواز الكذب في الحرب في غير الأمان.

٤ - لاخلاف في جواز الكذب في الإصلاح بين الناس.

وقد قال آخرون منهم الطبري أنه لايجوز الكذب في شيء أصلاً، وما جاء من الإباحة في هذا، فالمراد به التُّوريَة، واستعمال التعريض، وليس المراد به صريح الكذب. [ف٥/٢٢٩ ش٢٢/٩ ،

. [(عن ابن حجر) ۲۵۷/۷۰ (عن ابن حجر) ۳۸،۳۷ - ۳۶/۱۰ - ۳۹/۱۰ (عن ابن حجر) - شهادة الكاذب -

(4140)

- الوضوء من الكذب

(٤٤٥٠)

- الكذب يبطل الصوم (٢٦٣٣)

كرامة

٣٤٣٣ - ثيوت كرامة الأولياء

مذهب أهل السنة إثبات كرامات الأولياء ، خلافاً للمعتزلة . [ش٨/٣٢٩ ، ٤٤٣/٩ .

- التمييز بين السحر ، والكرامة (١٩١١)

كسسب

٣٤٣٤ – حكم الكسب

اتفقوا على أن كسب القُوت من الوجوه المباحة له ، ولعياله ، فرض إذا قدر على ذلك . [مر١٥٥ ف٢٣١/١١ (عن البربهاري)] .

- الكسب في الحج

(475)

- السفر للتجارة ، ونحوها

(1977)

- العمل سبب للكسب

رُ: عمل

- الكسب من التصوير

· (۲۵٦٨)

٣٤٣٥ - التوسع في الكسب

اتفقوا على إباحة التوسع في المكاسب ، والمساني من طريق حلال ، إذا أدّى جميع حقوق الله تعالى .

إلا أن ترك التَّزيَّد من كسب المال لمن معه الكفاف له ، ولعياله مباح ، وأن إقباله حينتُد على العمل للآخرة أفضل من إكبابه على طلب التزيد من المال ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [مر١٥٥ م١٣٩٤]

كسيوف

ر : صلاة الكسوف

كعسة

٣٤٣٦ - سكرانة الكعبة ، ومن يتولآها

اتفق العلماء على أن سدانة الكعبة ، وحجابتها ، وهي ولايتها ، وخدمتها ، وفتحها ، وإغلاقها ، ونحو ذلك . وهذا حق مُسْتَحَقُّ لبني طلحة من بني عبد الدار بن قُصي ، وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ، فتبقى لهم دائمة أبدا ، ولذراريهم ، لاتحل لأحد منازعتهم فيها ماداموا موجودين صالحين لذلك . [علاماك عراص) . ٩ - ٨/٦ (عن عياض) .

٣٤٣٧ - ستر الكعبة بالحرير، والديباج

ستر الكعبة بالحرير ، والديباج جائز بالإجماع . [ف٣/٨٥٣ ع٦/٣٩ حمر ١٣٩/١ ن٢٢/١ .

- قبلة من يعاين الكعبة

(77.)

- الصلاة بجوف الكعبة ، أو على ظهرها (٢٢٣١)

٣٤٣٨ - الذبح في الكعبة

أجمعوا على أنه لايجور الذبح في الكعبة . [ك٥٧٥/ - ١٨١٢٠] .

٣٤٣٩ - حكم الكفالة

كضالة

أجمع المسلمون على ثبوت الكفالة ، وجوازها في الجملة . [ي٤٨٠/٤ بـ ٢٩١/٢] .

٣٤٤٠ - من تصح منه الكفالة

اتفقوا على صحة كفالة العاقل ، الحُرّ ، غير المُكْرَه ، وغير المَحْجُور عليه ، رجلاً كان ، أو امرأة ، إذا كان الدَّيْن لا يحيط بماله .

ولا تصح الكفالة من المجنون ، والمُبَرْسَم ، والصَّبِيِّ غير المُمَيِّز ، بلا خلاف . [مر٦٢ ي٤٨٦/٤] .

٣٤٤١ - كفالة الرقيق غير المأذون له

(1777)

٣٤٤٢ - صفة الكفالة

اتفقوا على أن من كان له على آخر حَي واجب من مال محدود قد وجب ، فكفله عنه كفيل واحد بأمر الذي عليه الحق ، ورضي المكفول له بذلك ، وكان الكفيل غنياً ، فإن ذلك جائز ، وللمكفول له أن يطالب الكفيل بالدين . [مر٦٢].

٣٤٤٣ - رضى المدين بالكفالة

رضى المدين المكفول عنه لاعِبْرَة له بالكفالة بـلا خـلاف يعلم . [ي٤٨٠/٤] .

٣٤٤٤ - الخيار بالكفالة

لا يدحل الكفالة حيار ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم لهم مخالف . [ي٤٩٩/٤] .

٣٤٤٥ - الكفالة إلى أجل

الكفالة إلى أجَل معلوم جائزة بإجماع جميعهم .

أما الكفالة المُعلَّقة إلى هطول المطر، أو هُبوب الريح، أو قدوم شخص، فهي جائزة، والأجال في ذلك باطلة، والمال على الكفيل حالً إن طالبه المكفول له بالدَّين. وعليه إجماع الحجة. [خ٧/٢، ٨].

٣٤٤٦ - معلومية الدين المكفول

من قال لآخر ، بايع فلاناً ، وما ينشأ لك من دين عليه من كذا إلى كذا ، فهو لك علي ، فإن القائل تلزمه الكفالة إذا بلغ الدين الحَدِّ الذي حَدَّه ، أو كان دون ذلك . وعليه أجمع الجميع . إخ٧/٧ هـ٥/٧]

٣٤٤٧ - جهالة الدين المكفول

لو أن رجلاً قال : مالزم فلاناً اليوم من دين فهو علي ، من غير أن يُبيّن المكفول له الدين للكفيل ، فتلك كفالة باطلة بإجماع الجميع .

ومن قال لآخر: إن طلعت الشمس غداً ، فمالك على غَرِيمك فلان ، وهو ألف درهم ، على ، فطلعت الشمس من الغد ، فلا يلزمه ذلك بشيء بلا خلاف بين الجميع . [خ٢/١٠/٢] .

٣٤٤٨ - كفالة ما لا يجب

اتفقوا على عدم جواز كفالة مالم يجب قط ، ولا وجب على المرء. [مر٦٢ حـ٧٦/٥] .

٣٤٤٩ - جهالة المكفول

إجماع الجميع على بطلان الضمان لجهول الشخص . [هـ٥/٦٨] - جهالة المكفول له

إجماع الجميع على أن ضمان المال لغير شخص معلوم باطل . [هـ ١٦٦] . ٣٤٥١ - كفالة أكثر من مدين

اتفقوا على جواز كفالة الواحد لاثنين ، فصاعداً ، بما عليهم من ديون تجاه الدائنين . [مر٦٢] .

٣٤٥٢ - أثر الكفالة

إن الكفالة الصحيحة تلزم الكفيل أداء ماكفله ، وللمكفول مطالبته ، وعليه اتفاق الفقهاء .

وقد أجمعوا على أن للكفيل أن يرجع على المدين. [ب٢/٢٧ مـ١١٣١ ي ١١٣١].

٣٤٥٣ - متى يطالب الكفيل بالدين

أجمع العلماء على أن مطالبة الكفيل بالدين تكون بعد ثبوت الحق على المكفول إما بإقراره ، أو بالبينة . [ب٢٩٣/٢] .

. ٣٤٥٤ - حبس الكفيل

إن المكفول له إن سأل الحاكم حبس الكفيل الذي لم يود له ماكفل له عن مدينه ، وهو على الأداء قادر ، فإن الحاكم يحبسه بحقه حتى يؤديه إلى المكفول له . وعليه إجماع الحجة . [خ٢٨/٢] .

٣٤٥٥ - أثر إبراء المدين في الكفالة

إن أبرأ الدائن المدين من الدين ، فإن ذمة الكفيل تبرأ بلا خلاف يعلم . [ي٤٩٢/٤] .

. ٣٤٥٦ - إفلاس الكفيل

إذا أفلس الكفيل ، ولم يكن له سبيل إلى أداء ماكفل للمكفول له من المال ، فلا سبيل للمكفول له عليه . بإجماع الجميع . [ح٣٩/٢] .

٣٤٥٧ - حكم الكفالة بالنفس

الكفالة بالنفس صحيحة ، لازمة ، بإجماع الجميع من الحجة (١٠٠٠) .

وإن اشترط الكفالة بالنفس دون المال ، وصرح بالشرط ، فالمال لايلزمه بلا حلاف . [خ٢٧/٢ ، ٥٠ ي٤٩٩/٤ ، ٥٠٠ ب٧٠/٢ حــ ٧٠/٥] .

٣٤٥٨ - الكفالة بالنفس في الحدود

الكفالة بالنفس في الحدود صحيحة بإجماع الصحابة" . [م١٢٣٦ (عن البعض)] .

⁽۱) لم يصع قط كفالة الوجه (النفس) عن صاحب، ولاتابع، فهي باطل متيقن، لاتجوز البتة . [م١٣٣] . استدل هؤلاء على ذلك بأن ابن مسعود اتي بقوم يقرون بنبوة مسيلمة، وفيهم ابن النواحة فاستتابه، فأبى، فضرب عنقه . ثم إن ابن مسعود استشار اصحاب النبي الله في الباقين، فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، وأشار عليه الأشعت بن قيس، وجرير بن عبد الله باستتابتهم، وأن يكفلهم عشائرهم، فاستتابهم، فكفلهم عشائرهم، ونفاهم إلى الشام . قالوا: وهذا إجماع الصحابة .

٣٤٥٩ - متى تسقط الكفالة بالنفس

تسقط الكفالة بالنفس بموت المكفول به إجماعاً . [حـ٧٣/] .

كضر

رَ : كافر

- عصمة الأنبياء من الكفر

(2.10)

٣٤٦٠ - النطق بموجب الكفر

إن المتعمد للنطق بما يوجب الكفر ، يكفر ، وإن لم يعتقد ، وعليه الإجماع .

ومن نطق بلفظ لايدري معناه ، وكان معناه كفراً ، فإنه لايؤاخـ له ، وهـ ذا لم يختلف به أحد من الأمة . [حـ ٢٠٦/٥] .

٣٤٦١ - حكاية الكفر

إن حاكى الكفر لا يكفر إجماعاً . [حـ٥/٥-٢] .

- كفر من هذي

رَ: هَذيان

٣٤٦٢ - الكفر يحبط العمل الصالح

مذهب أهل السُّنَّة أن الأعمال الصالحة لاتحبط إلا بالكفر. وقال المعتزلة: إنها تحبط بالمعاصى الكبائر. [ش ٠٤/١].

- عزل الخليفة لكفره (١٣٨٣)

⁼ وقد روينا حبر ابن سعود بأسانيد هي أنوار الهدى لم يذكر أحد منهم في روايته أنه كفل بهم إلا اسرائيل وحده ، وهو ضعيف ، ولو كان ثقة ماضر روايته من خالفها من الثقات ، ولكنه ضعيف . [١٢٣٦] .

وقد أجمعوا على أن الكفالة في الحدود لاتجوز. [ما٣٣].

- نفي وجود الله كفر ‹‹.ه..›

(٣٩٣)

- جحود قدرة الله كفر

(£ · A)

- إنكار خلق الله للأشياء كفر

(٣٩٩)

- نفي علم الله كفر

(۲۹۸)

- - سب الله تعالى كفر

(1:4)

- وصفه تعالى بالظلم كفر

(242)

- السجود لغير الله كفر

(1770)

- نفي وجود الجنة كفر

(418)

- إنكار نعيم الجنة كفر (٩١٥)

(۱۱۰) - إنكار دخول المؤمنين الجنة كفر

(717)

- إنكار وجود النار كفر د

(٣٩٩٨)

- اعتقاد فناء الناركفر (4444) - كفر من اعتقد بأن النار لم تُعَدُّ للكافر $(\xi \cdots 1)$ ٣٤٦٣ - القول بقدم العالم كفر الإجماع على تكفيس من يقول بقدم العالم . [ف٢٠/١٢٠] (عن عياض ، وغيره)]. - القول بقدم الروح كفر $(1 \vee \Upsilon 1)$ - القول بتناسخ الأرواح كفر (1748) - جحود النبوة كفر $(\xi \cdot \cdot \tau)$ - كفر من حطّ من قدر الأنبياء (٤٠٠٩) - ظن السوء بالأنبياء كفر (1:19) - جحود نبوة محمد عليَّه السلام كفر (PAGT - TOA9) - كفر من أنكر بعثة النبي عليه السلام للجن (YOAY) - كفر من أنكر صحبة الجن لحمد عليه السلام

(917)

- عدم تعظيم النبي عليه السلام كفر (٣٥٩٥)
 - تكذيب النبي عليه السلام كفر (٣٥٩٤)
 - كفر من التزم بغير الإسلام (٢٣٨)
 - كفر من قال بشرع غير الاسلام (٢٣٨)
 - جحود أحكام الشريعة كفر (٢٠٥٣)
 - أخذ الشريعة عن غير الرسل كفر (٢٠٥٠)
 - التغيير في الشريعة كفر (٢٠٤٨)
 - تحريف القرأن كفر
 - (2120)
 - جحود حرف من القرآن كفر
 - (٣١٤٧)
 - إنكار البسملة كفر
 - (TIA+)
 - الشك ببراءة عائشة كفر
 - (£.V£)

- إنكار ما في القرآن كفر (* 1 * +) - الاستخفاف بالقرآن كفر (7177) - محالفة الحديث الذي نقله الكافة كفر (1979)- مخالفة الإجماع كفر (00) - ترك الصلاة كفر $(\Gamma \Gamma \Gamma \Upsilon \Upsilon)$ - الإعراض عن استقبال الكعبة في الصلاة كفر **(44.)** - إنكار فرضية الزكاة كفر $(1 \vee \forall \Lambda)$ ٣٤٦٤ - كفر مرتكب الكبيرة ، والحدود إجماع أهل السُّنَّة على أن مُرْتكب الكبيرة ، والحدود ، ولا يكفر إلا بالشُّرك . [ت٧٦٦/٧ ف٢٨٦/٥، ٩٦ (عن الترمذي)] . - كفر مستحل الخمر (12.5) - كفر مُستحل الحرابة (1111) - كفر مستحل القتل العمد

(4115)

- وطء المحارم كفر (۱۵۸۱)

كفسارة

٣٤٦٥ - أنواع الكفارات

الإجماع على أن من الكفارات ماهو مُرتَّب، مثل كفارة الظهار، وكفارة القتل، ومنها ماهو مُخَيَّرٌ، مثل كفارة اليمين. وفي الكفارة المخيرة، أيّها فعل أجزأ، ولافضل لأحدها على الآخر، وعليه الإجماع. [حـ٢٦١، ٢٦٠].

٣٤٦٦ - لمن تدفع الكفارة

لا خلاف في أن مُستحقى الكفّارة هم المساكين ، والفقراء الذين يعطون من الزكاة .

ولا خلاف في أنه لا يجوز دفع الكفارة إلى عبد ، ولا إلى أمُّ ولد .

ولا خلاف في أن الإنسان لايأكل كفارة نفسه ، ولا يُعطيها عائلته ، ولا من تلزمه نفقته . إلا أنه يجوز أن يعطيها لأقاربه بمن يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبسي ثور ، ولا يعلم فيه مخالف . [ي٧٨٦٠ ، ٨/١٠ ، ٩ ب/٣٦٧] .

٣٤٦٧ - قدر الإطعام في الكفارة

إن قدر الإطعام في الكفارات كلها مُدَّبِرُ لكل مسكين (۱) ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، ولم يعرف لهم في الصحابة محالف ، فكان إجماعاً .

ولاخلاف في الإشباع في الإطعام.

ولاخلاف في أنه يكفي وضع الطعام بين يدي المسكين . [ي٧٠٥٥ ، ٥٤٠/٥] .

⁽۱) لقد ورد غير ذلك . (٣٤٨١ - ٣٤٩٨) .

٣٤٦٨ - عتق العيد الصغير في الكفارة

عتق العبد الصغير في الكفارة جائز في قول عامة فقهاء الأمصار ، وحكي عن بعض المتقدمين منعه . [ب٢/١] .

٣٤٦٩ - عتق العبد المعيب في الكفَّارة

أجمعوا على أن العيوب التي تكون في الرّقاب ، منها ما لايجزئ ، ومنها مايجزئ .

وأجمعوا على أن العبد إن كان أعمى ،أو مقعداً ، أو مقطوع اليدين ، أو أشلهما ، أو الرجلين ، أنه لايجزئ .

وأجمعوا على أن الأعور ، ومن به عرج خفيف ، أو عيب خفيف ، يجزئ . وانفرد مالك ، فقال : لا يجزئ إذا كان به عرج شديد .

٣٤٧٠ - عتق العبد الفاسق

من عليه رقبة ،يجوز له أن يعتق ولد زنى ، وذلك يجزئ عنه ، على هذا جماعة أثمة الفتوى بالأمصار . [ك٣٩٩٩ - ٣٣٩٩٩]

٣٤٧٢ - دفع قيمة العبد

إن دفع قيمة العبد في الكفارة لايجزئ عن العتق إجماعاً . [-٢٦٢/٤] . - صوم الكفارة في العيد - صوم الكفارة في العيد (٢٩٨٨)

٣٤٧٣ - وجود المال بعد صوم الكفارة

من صام عند تعذر المال في الكفارة ، ثم وجد المال بعد ذلك ، لم يستأنف الكفارة ، ولم يلزمه المال ، لأنه قد برئ ، وعليه الإجماع . [حـ٢٦٦/٤] .

٣٤٧٤ - النية عند تعدد موجبات الكفارة

من اجتمعت عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها في النية ، بل تكفيه النية المطلقة ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، ولا يعلم فيه مخالف . [ي٥٦/٧] .

كفارة الصوم

ر: صوم

٣٤٧٥ - حكم كفّارة الصوم

إن كفارة الصوم تجب على من جامع عامداً أفسد به صوم يوم من رمضان سواء أأنزل ، أم لم ينزل . وهو مذهب العلماء كافة ، إلا ماحكي عن الشعبي ، وسعيد بن حبير ، والنخعي ، وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه .

وأما الفطر في غير رمضان ، فلا تجب فيه الكفارة في قول أهل العلم . وقال قتادة : تجب على وطع في قضاء رمضان . [ش٥/٨٨ع٣٥٩٦٦ ت٥٩٥/٣ ي٥/٣٠ ي١١٠/٣ ، ١١١] .

- موجب كفّارة الصوم

(TEVO)

٣٤٧٦ - صفة كفارة الصوم

لاخلاف في أن الكفارة عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين . وعن الحسن البصري إطعام أربعين مسكيناً عشرين صاعاً . وعن ابن أبي ليلى أنه لايشترط التتابع بالصوم .

وهم مجمعون على أن الكفارة تكون جبراً لنقص وطء التعمد في نهار رمضان، وفعل ذلك لايجوز إلا بعد تمامه . [م٣٤، ٤٧٣ ي ١١٦/٣ ، ١١٧ ممام

٣٤٧٧ - قطع تتابع الصوم لعذر

أجمعوا على أن الصائمة صوماً مُتتابعاً إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهُرت ، وتبني على الأيام التي صامتها . [ما٣٩ ك٣٥٣٣ ي٣٥٧/٧] .

٣٤٧٨ - الكفارة لا تغني عن قضاء الصوم

يجب على المكفّر مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي جامع فيه ، وهو قول جميع الفقهاء ، سوى الأوزاعي ، فإنه قال : إن كفّر بالصوم لم يجب قضاؤه ، وإن كفّر بالعتق ، أو الإطعام ، فعليه القضاء . [ع٥/٦٥ (عن العبدري)] .

- الكفارة في تأخير قضاء الصوم

(4357 - 4350)

٣٤٧٩ - تكرار موجب الكفارة

١ - أجمعوا على أن من وطئ مراراً في يـوم واحـد ليـس عليـه إلا كفّارة
 واحدة .

٢ - وإن وطئ أياماً في شهر رمضان ، فعليه لكل يوم كفارة بالإجماع(١)

٣ - وإن وطئ في يوم رمضان ، شم كفَّر ، شم وطئ في يوم آخر ، فقد أجمعوا على أن عليه كفَّارة أخرى . [ب٢٩٦/ م٧٧١ ، ٢٩٦/ (عن البعض) ل٧٧ ي ١٢٠/٣ ك٨١٥١ - ١٤١٥٩] .

كفارة الطلاق

رُ : طلاق

٣٤٨٠ - لا كفَّارة في الطلاق

أجمعت الأمة على أن الطلاق لاكفارة فيه [ل٢١٩ ك ٢٠٨٩١]

كفارة الظهار

رَ : ظهار

٣٤٨١ - كفَّارة ظهار الْخُرَّ

أجمعوا على أن كفّارة الظهار بالنسبة للحرهى:

⁽۱) زفر بن الهذيل ، وغيره يرون أن من أفطر بوطء أو غيره جميع أيام شهر رمضان ، ولم يكفر ، فليس عليــه إلا كفارة واحدة فقط . هذا هوالواجب على قول سعيد بن المسيب . [٢١٦٩] .

- ١ إعتاق رَقبَة ، سليمة ، بالغة ، ليست عن تُعتقُ عليه إن ملكها ، ولا هي مكاتب ، ولا مُدبَّر ، ولا أم ولد ، وليس فيها شريك . وانفرد البتي ، وطاوس ، فقالا : عتق أم الولد يجزئ .
 - ٢ أن تكون الرقبة مؤمنة .
- ٣ فإن لم يجد أية رقبة كانت ، صام شهرين متتابعين ، ولايعترض صومه شهر
 رمضان ، ولايوم لايجوز صومه ، ولامرض ، ولاسفر يفطر فيه .

ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين في أول شهر ، ومن أثنائه ، بلا خلاف يعلم .

وإن بدأ الصوم من أول شهر، فصام شهرين بالأهِلَّةِ ، أجزأه بالإجماع ، سواء أكانا تامَّيْن ، أم ناقصين .

وإن بدأ في أثناء الشهر ، فصام ستين يوماً ، أجزأه بغير خلاف .

ويجب التتابع في الصيام ، فمن صام بعد الشهر ، ثم قطعه لغير عـــــذر ، وأفطر ، فعليه استناف الشهرين ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك .

وإن وطئ غير المرأة التي ظاهر منها ليلاً لم ينقطع التتابع في الصيام بلا اختلاف.

٤ - فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً من المسلمين ، الأكلين ، وهم متغايرو
 الأشخاص ، مُدين مُدين ، فيهما أربعة أرطال من القمح لكل مسكين .

ويجزئ إطعام الولي ، ولايجزئ إطعام الغني ، وعليه الإجماع .

وقد أجمعوا على أن الكفارة على الترتيب ، فالإعتاق أولاً ، فإن لم يكن فالصيام ، فإن لم يكن فالإطعام . [ب٢/١١٠ مر٨١ – ٨٦ ما٢٧ ، ٩٢ م٥٣١ – ١٨٩ ك٢٤٢٤ – ٢٤٢٤٢ – ١٨٨ حر ١٨٩ – ٥٣١ ، ٥٣١ – ٥٣١ ، ٥٣١ - ٢٣٤ ، ٢٣٤/٤٠ ، ٥٣٩ – ٢٣٨ ، ٢٣٤/٤٠ ، ٢٣٩ – ٢٣٨ ، ٢٣٤/٤٠ نام ٢٠٠ (عن المهدي)] .

٣٤٨٢ - متى تجب الكفارة

الإجماع على أن كفارة الظهار تجب بعد العُود . [حـ٧٣٣] .

٣٤٨٣ - الوطء في الكفارة

من وطئ زوجته في كفارة الظهار نهاراً متعمداً ، استأنف إجماعاً .

فإن وطئ قبل الإطعام لم يستأنف بالإجماع (١٠) . [حـ٣/٣٨، ٢٤٠]

٣٤٨٤ - لا كفارة عن الزوجة

أجمعوا عل أن كفارة المظاهر واحدة .

ولو ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد ، فقال: أنتنَّ عليَّ كظهر أمي فليس عليه أكثر من كفَّارة ، وهو قول عمر ، وعلي ، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً . [ك٥٣٠ ، ٥٢٩/٧] .

٣٤٨٥ - تجديد الظهار بعد الكفارة

من ظاهر ، شم كفَّر ، شم ظاهر لزمته للظَّهار الثاني كفارة بالإجماع . [ي/٥٥ حـ٢/٢٣٤] .

٣٤٨٦ - كفارة ظهار العبد

إن العبد إذا ظاهر ، فكفارت صيام شهرين متتابعين بالإجماع . وعن النخعى أنه لوصام شهراً أجزأه .

وإن أذن له سيله بالإطعام ، فكفّارته كإطعام الحرستين مسكيناً بلا خلاف يعلم . [ف ٢٥٧١ (عن ابن بطال) ب٢/١١٠ ك ، ٢٥٧١ – ٢٥٧١ ي ٥٠٠/٧٥ (عن ابن بطال)] .

كفارة القتل

رُ: قتل

⁽١) قلنا: إن صح الإجماع ، فمسلم ، وإلا ، فالقياس وجوبه . [-٣٤٠/٣] .

٣٤٨٧ - حكم كفَّارة القتل

اجمعوا على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، وفي شبه العمد . [ما١٤٢ طـ ١٤٢٨] .

٣٤٨٨ - موجب كفّارة القتل

اتفقوا على وجوب الكفّارة على المسلم ، العاقل ، البالغ ، إن قتل مسلماً خطأ ، حُراً كان المقتول ، أم عبداً ، صغيراً ، أم كبيراً ، ذكراً ، أم أنشى . وقال أبو حنيفة لا تجب بالقتل بالتسبب ، كحفر البئر ، وشهادة الزور ، لأنه ليس بقتل .

وفي قتل الجنين كفًارة ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له محالف من الصحابة . [مر١٤٠ ، ٢١٢٥ ، ٢١٤٠ ، ٢٤٩ ، ٥١١ ، عن ابن المنذر)] .

٣٤٨٩ - صفة كفارة القتل

اتفقوا على أن الكفارة عتق رقبة ، مُؤمنة ، سليمة ، فَتيَّة ، عاقلة ، بالغة ، ليسبت أمَّ وَلد ، ولا مُكاتبَة ولامُدَبَّرة ، ولا من يُعْتَق بحكم ، ولامن يُعْتَق بلك ، ولامن بعضها حُرَّ ، وهذا لابد منه لمن قدر عليها .

فإن عجز عن عتق الرقبة ، فقد اتفقوا على أنه يصوم شهرين متتابعين . [مر١٤١ م٢٠٨٨ ، ٢١٤٠ ش٢١٢٣ ، ١٩١/٣ ك٢٢٢٤ – ٢٣٩٨٢ حـ٥/٢٦٠] .

(TOV1 - TOV+ - TO74 - TO7A)

• ٣٤٩ - تكليف القاتل بالكفارة

صح الإجماع على إلزام القاتل بالكفارة .

فإن كانت عتق رقبة ، وجبت في ماله بغير خالاف يعلم . [م٢٠٨٨ ط١٨٨/٣ ي/٢٤٩/٨ .

٣٤٩١ - الكفارة حين الاشتراك بالقتل

إذا اشترك جماعة في القتل ، فعلى كل واحد منهم كفارة بالإجماع [٤٠٦/٨ - ١٦٣٦٧] .

٣٤٩٢ - تغليظ الكفارة

أجمعوا على أن الكفارة لا تُغلَّظ على من قتل في الشهر الحرام، والبلد الحرام . [ب٢٧٠٦٤ ك٢٠٠٦] .

- تقديم الدية على الكفارة

(10.9)

٣٤٩٣ - الكفارة في الجراح

إن الإجماع قد صع على إسقاط الكفّارة في الجراح خطأ. [م٢٠٢٥]. (عن البعض)].

٣٤٩٤ - الكفارة في قتل الحيوان ، واتلاف المال

أجمعوا على أنه لاكفارة على من قتل شيئاً من البهائم ، أو أتلف شيئاً من الأموال . [ك٣٧٦ - ٣٧٦٢٥] .

كضارة الندر

رَ : نَذر

٣٤٩٥ - حكم كفارة النَّذر

النَّذر أغلظ اليمين ، وفيه أغلظ الكفَّارة عِتقُ رَقبة ، وهو قبول ابن عباس ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة . [م١١١] .

كفارة اليمين

رُ: يُمين

٣٤٩٦ - حكم كفارة اليمين

أجمع المسلمون على أن الكفّارة مشروعة في اليمين بالله تعالى. وهي فرض بعد الحنث بالإجماع . [ي ٣/١٠ م ١١٧٦] .

٣٤٩٧ - موُجب كفارة اليمين

اتفقوا على أن من حلف ، من عبد ، أو حر ، ذكر ، أو أنثى ، من البالغين ، المسلمين ، العقلاء ، غير المستكرهين ، ولا الغضاب ، والسُّكارى ، فحل ف باسم

من أسماء الله تعالى ، أن لا يفعل أمر كذا ، أو أن يفعل أمر كذا ، فإن وقّت وقت مثل غداً ، أو يوم كذا ، أو اليوم ، أو أي وقت يُسمّيه ، فإن مضى ذلك الوقت ، ولم يفعل ما حلف فيه ، عامداً ، ذاكراً ليمينه ، فعليه كفّارة يمين .

واتفقوا على أن الكفَّارة لا تجب باليمين ، وإنما تجب بالحنث .

فمن لم يَحْنث لاتلزمه كفارة بالإجماع المتيقن.

وإن الكفارة هي في اليمين التي على المستقبل من الإفعال ، وعليه إجماع المسلمين .

أما إن حلف على أمر متعمّداً الكذب، فهو آثم، ولاكفارة عليه، وقد أجمعوا على ذلك. وكان بعض التابعين يقول بكفره، وبه أحذ الشافعي. أحموا على ذلك. وكان بعض التابعين يقول بكفره، وبه أحذ الشافعي. [مــر١٥٨، ١٥٩ م ١٩٦٠، ١١٧٦، ١١٧٦ بـ ١٩٧/٩ مـــا٥٠ (عـن عيـاض) ك ٥١٤/١ (عـن عيـاض)].

- تحريم الأمة يوجب كفارة يمين

(17/9)

٣٤٩٨ - صفة كفارة يمين الحُرّ

- ١ اتفقوا على أنه يُجزئ في الكفارة عتق رقبة ، مؤمنة ، ذكراً ، أو أنثى ، سليمة الأعضاء ، لا تُعتق على الخانث بشيء يوجب العتق ، ولسم تكن أم ولد ، ولا مُكاتباً ، لا مُدبراً ، ولا مُعتقاً إلى أجل .
- ٢ واتفقوا على أن من أطعم عشرة مساكين ، أحسراراً ، متغايرين ،
 مسلمين ، فقد أجزأه .

وإن الإطعام من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، ويجزئ منه مُدّان . وهذا مجمع عليه .

ولايجزئ إطعام ابن يومين إجماعاً .

٣ - واتفقوا على أنه إن كسا عشرة مساكين ، أحراراً ، متغايرين ،
 مسلمين ، ما تجوز فيه الصلاة ، فقد أجزأه .

ولو كسا مسكيناً ثوباً ، ثم اشتراه ، ثم كساه آخر ، ثم اشتراه ، ثم كذلك ، أجزاه إجماعاً .

٤ - واتفقوا على أن من عجز عن عتق الرقبة ، أو الكسوة ، أو الإطعام ،
 ففرضه ثلاثة أيام متتابعات .

واتفقوا على أنه مُحيَّر بين العتق ، والإطعام ، والكسوة ، وأنه لا يجزيه الصوم مادام يقدر على العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة .

ولم تختلف الأمة في أن المراد من الإطعام ، والكسوة عليكهما للمساكين .

ومن دخل في الصوم ، وأحب الانتقال إلى غيره في أصناف الكفارة ، فله ذلك بلا خلاف يعلم ، إلا في العبد إذا حنث ، ثم أعتق .

ومن أعتق نصف عبد ، وأطعم حمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه بالإجماع .

وإن أطعم كل يوم مسكينا ، حتى أكمل العشرة أجزأه بلا خلاف يعلم . وإن أطعم واحداً من كفّارتين في يومين جاز بغير خلاف يعلم .

وإن أطعم اثنين من كفارتين في يوم واحد جاز بلا خلاف يعلم .

(AFOT - PFOT - VOT - 1VOT)

٣٤٩٩ - كفارة يمين العبد

لاخلاف في أن الصيام يجزئ الرقيق في كفارة اليمين . [ي ٢١/١٠] . ٣٥٠٠ - متى تجزئ الكفارة

اتفقوا على أن الكفارة تجزئ بعد الحنث.

أماً قبل الحنث ، فقد أجمعوا على أنه لاتجب على الحانث'' .

وأما قبل اليمين ، قد أجمعوا على أنها لاتجزئ ، لأنهم أجمعوا على أنه لايجوز تقديمها على اليمين . [مر١٥٩ ش٧/١٨ ي٥٢٦/٩ ف٤٦٩/٦ ، ٤٦٩/٨ ، ٥١٥ (عن المازري ، وعياض ، والنووي) حر١٨/٥ ن٨/٣٩/٨ (عن عياض ، والمازري)] .

٣٥٠١ - أثر كفارة اليمين

إن كفارة اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه بالاتفاق . [ب٢٠/٢] .

٣٥٠٢ - اليمين على أمور عدة

اتفقوا على أن من حلف يميناً واحدة على أمور شتّى ، فقال : والله لاأكلت ، ولاشربت ، ولالبست ، فَحَنث في الجميع ، فكفارته كفارة يمين واحدة . [ب٤٠٧/١ ي ٥١٨/٩ حـ٤/٨] .

٣٥٠٣ - الأيمان على أشياء عدة

من حلف أيماناً على اجناس ، فقال : والله لاشربت ، ولالبسست ، فحنت في واحدة منها ، فعليه كفارة . فإن أخرجها ، ثم حُنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى بلا خلاف يعلم .

وإن قال: الأكلت ، والأشربت ، والاركبت ، وحذف (الا) لم يحنث إلا بمجموعها اتفاقاً . [ي١٩/٩ حـ٢٥٨/٤] .

٢٥٠٤ - الأيمان على شيء واحد

إن الكفارة لاتتكرر بتكرر القسم وحده بالإجماع.

وعليه ، فمن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد ، وحَنث ، فعليه كفارة واحدة ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف (١) . [حـ٩/٤٥] .

⁽۱) يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ، وهو قول عائشة ، ومسلمة بن مخلد ، وسلمان الفارسي ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، إلا رواية عن ابن عباس أنه كان لا يكفر قبل الحنث ، وهذا باطل ، لان أحد الرواة مذكور بالكذب ، وفي سندها مجهول (١١٧٦] . وفي الكفارة بعد الحلف ، وقبل الحنث خلاف . إن٨٣٦/ (عن المازري)] .

⁽٢) لا خلاف بينهم ، فيما أحسب ، أنه إذا حلف بآيان شتى على شيء واحد ، أن الكفارة الواجبة في ذلك بعدد الايان . [ب٤٠٧/١] .

كضن

رَ : تكفين

کنـــ

- معنى الكنز في القرأن

 $(\Upsilon\Upsilon\cdot \Lambda)$

كنيســة

- الحفاظ على الكنائس

(7537)

كنيــة

۳۵۰۵ - مایتکنی به

أجمع المسلمون على جواز التكني بالأسماء المباحة ، سواء أكان له ولـ ١،

أو بنت ، فكُنِّي به أو بها ، أم لم يكن له ولد ، أو كان صغيراً ، أو كُنِّي بغير

ولده ، حاشا التكني بأبي القاسم ، فإنهم اختلفوا فيه فمن مانع ، أو كاره ، أو

مبيح . [ش٨/٥٣٤ مر١٥٥] .

كهانة

٣٥٠٥ (مكرر) – حكم الكهانة


اتفقوا على كراهية الكهانة . [مر١٥٦] . - الأجرة على الكهانة

(۲۹٥١)

- صلاة من أتى العَرّاف

(1110)

السلام



لياس

٣٥٠٦ - مايباح من اللباس

اتفقوا على أن لباس كل شيء حلال للرجال ، وللنساء ، مالم يكن حريراً ، أو منسوجاً فيه حرير ، أو مُعصفراً ، أو مغصوباً ، أو مصبوغاً بنالبول ، أو جلد ميتة ، أو من صوفها ، أو من شيء منها . [مر١٥٠] .

٣٥٠٧ - طهارة الثياب

لا وجُوب على طهارة الثياب لغير الصلاة بالإجماع . [حـ١/١٦] .

- إزالة النجاسة عن الثياب

(£.TV)

٣٥٠٨ - لبس النفيس المباح

يجوز لبس ثياب الكتان ، والقطن ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، وإن كانت نفيسة الأثمان ، وهذا مجمع عليه . [٣٣٩/٤] .

- لبس جيد الثياب للجمعة

(7577)

٣٥٠٩ - لبس ما زاد عن المعتاد

لبس كل مازاد على العادة ، وعلى المعتاد في اللباس من الطول ، والسعة ، مكروه في قول العلماء . [ف· ٢١٥/١ (عن عياض) ك٣٩٣١٣] .

٣٥١٠ - التيّامن في اللبس

التيَّامُن في اللَّبس غير واجب ، وهو مجمع عليه . [١٧١/١] .

٣٥١١ - إسبال الرجال اللباس

الإسبال منوع في حق الرجال بالإجماع . [ف ٢١٢/١ (عن عياض)] .

٣٥١٢ - إسبال النساء اللياس

الإسبال جائز في حق النساء بإجماع المسلمين. [١١٤/٢٥ (عن ابن رسلان) ش٢٧٧/٨.

- صلاة من يجرُّ ثوبه خُيلاء

(1777)

٣٥١٣ - لبس ثوب واحد

الفقهاء يقولون في تفسير اشتمال الصّمّاء: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، ويضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه ، وهو منهي عنه . [ك٣٩٤٦٧ - ٣٩٤٦٧] .

٣٥١٤ - تقصير الثوب

أجمع العلماء على أن تشمير الثوب إلى نحو نصف الساق للرجال دون النساء . [٣٩١٧٨] .

- صفة لباس الصلاة

(3077 - 0077 - 7077 - 7077 - 7077)

- صفة لباس الإحرام

(98 - 91 - 91)

٣٥١٥ - لبس الأبيض ، والمصبوغ

اتفقوا على إباحة لبس الثوب الأبيض ، والمصبوغ ، مالم يكن بعصفر ، أو نجاسة .

وقد أجمعت الأمة على تحريم لباس الثياب الذي مسَّه الزَّعفران، والورس. [مر١٥٠ ت٢/٨٦ ع٢٠/٤].

٣٥١٦ - لس المُخطِّطُ

جواز لبس الثوب المخطّط مجمع عليه . [ش١٨٨] .

٣٥١٧ - ليس المطرز

يغتفر طراز الثوب منسوجاً ، أو ملصقاً ، إذ استعمله المسلمون بلا تناكر . [حـ١/٤٥] .

٣٥١٨ - لبس الجلد

الجلود الطاهرة يجوز لبسها بالإجماع . [ع٣٧/٤] .

٣٥١٩ - لبس النساء السواد

يجوز للنساء لبس الثياب السود بلا خلاف يعلم . [١٠١/٢٠] .

- ما تلبسه الحادّة

(79)

٣٥٢٠ - لبس الحرير للرجل ، والمرأة

١ - أجمع المسلمون على أنه يحرم على الرجل لبس الحرير ، إلا لعارض .
 أو عذر (١) .

أما لبس ثياب الحرير المغلوب بالقطن ، وغيره ، فإنه يحل بالإجماع ".

(۱) اتفقوا على كراهية الحرير للرجال في غير الحرب ، وفي التداوي بلباسه إذا كان محضا . [مر ١٥٠] . وخالف ابن علية في التحريم ، وحكي القاضي عياض عن قوم إباحته . وقال آبو داود : إنه لبسس الحرير عشرون نفسا من الصحابة ، أو أكثر ، منهم أنس ، والبراء بن عازب . ويبعد كل البعد أن يقدم الصحابة على ماهو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة ، وهم يعلمون تحريمه ، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ماهو أخف من هذا .

قال عياض: وقال ابن الزّبير ، وعلى ، وابن عمر ، وحذيفة ، وأبو موسى ، والحسن ، وابن مسيرين بتحريم الحريم على الرجال ، والنساء ، وقد انعقد الإجماع بعدهم على تحريم على الرجال إباحته للنساء .

وقد حمل بعضهم النهي عن لبس الحرير للرجال على الكراهة لاعلى التحريم.

قال ابن دقيق العيد: إلبّات قول الكراهة دون التحريم ، إما أن ينقض مانقل من الإجماع ، وإما أن يثبت أن الحكم قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة . ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال ، وإباحته للنساء . ومقتضاه نسح الكراهة السبابقة . وهو بعيد جدا . [٢٢/١٥ ، ٨٣ ، ٨٣/٢٠] .

(٢) هذا الإجماع عنوع . فقد نقل الحافظ ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ماكان مجموع الحرير فيه أربع أصابع ، ولو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب . إن ١/٩١/٢ .

فإن كان الحرير غالباً فإنه يحرم بالإجماع^(١)

 ٢ - يجوز للنساء لبس الحرير بالإجماع . وقد منعه قوم ، فخالفوا الإجماع .

٣٥٢١ - لبس الصبي الحرير

لا يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ، وهو فعل الصحابة . [ي ٥١٤/١] .

- الصلاة في ثوب الجرير

(YYOV)

- الصلاة على الحرير (٢٢٣٩)

٣٥٢٢ - ليس الديباج

يحرم على الرجل لبس الديباج ، وهو مجمع عليه . [ع٢٥/٤٤]

- ستر الكعبة بالحرير ، والديباج

(YETV)

٣٥٢٣ - لسن الخز

لبس ثياب الخزاجائز بالاتفاق ، وقد لبسها الصحابة والتابعون أن وليس في لبسها وعيد ، ولاعقوبة بالإجماع . [ع٣٩/٤٤ ن٣٩/٢ (عن ابن الأثير ، وابن العربي) ف ١٩٠/١ [٤٥/١] .

⁽١) هذا الإجماع بمنوع . فقد تقدم الخلاف عن ابن علية في الحرير الخالص ، ونقله القاضي عياض الإحماع بمنوع . ونقله القاضي عياض الإعماع . [٩١/٢٥]

⁽٢) لأيخفاك أنه لاحجة في فعل بعض الصحابة ، وإن كانوا عددا كثيرا ، والحجة إنما هي في إحماعهم عند القائلين بحجية الإحماع ، ولو كان لبسهم الخزيدل على آنه حلال لكان الحرير الخالص حلالا ، لما تقدم عن أبي داود آنه قال: لبس الحرير عشرون صحابيا . وقد أحبر الصادق المصدوق أنه سيكون من آمته أقوام يستحلون الخز ، والحرير ، وذكر الوعيد الشديد في أخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة ، والخنازير . (٢٠/١)

٣٥٢٤ - لبس القَزّ ، واتّخاذ الوسائد منه

إن القَزَّ مَن الحرير ، ولذلك فهو مُحَرَّم على الرجال ، ولو كان كَمِـدَ اللون ، وعليه الاتفاق (') .

أما الوسائد المَحْشوة بالقزّ ، فلا خلاف فيها . [ف ٢٤٢/١٠ (عن الرافعي ، الجويني) حـــ ٢٤٢/٢ (عن المهدي)] .

٣٥٢٥ - لبس الرجل مانسج بالذهب

إن لبس المنسوج بالذهب ، والمُموَّه به حرام للرجال ، إلا لعارض ، أو عذر . وعليه الإجماع . [ي٥١١/١ (عن ابن عبد البر)] .

٣٥٢٦ - المشى في نعل واحدة ونحوها

٣٥٢٧ - التيامن بالانتعال

الإجماع على أن الأمر بالتيامن في الانتعال للاستحباب ، وليسس للوجوب . [ف ٢٥٦/١٠ (عن عياض ، وغيره) ١٧١/١٥] .

٣٥٢٨ - ليس النعال السبتية

لباس النعال السبتية جائز في غير المقابر بلا خلاف يعلم . [ك3162] .

٣٥٢٩ - مايباح الركوب عليه

اتفقوا على أنه يباح للرجال الركوب على ماأحبوا مالم يكن جلد ميتة ، أو سبع ، أو حرير ، أو ميثرة حمراء . [مر١٥١] .

⁽۱) لكن حكى المتولي في التتمة وجها أنه لا يحرم ، لانه ليس من ثياب الزينة . قال ابن دقيق العيد : إن كان مراده بالقز مانطلقه نحن الان عليه ، فليس يخرج عن اسم الحرير ، فيحرم ، ولا اعتبار بكمودة اللون ، ولا يكونه ليس من ثياب الزينة ، فإن كلا منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد إطلاق الاسم عليه . [ف - ۲٤۲/۱ - ۲٤۲] .

لعسان

٣٥٣٠ - حكم اللِّعان

إن اللّعان ثابت ومشروع بالإجماع . [ب٢/٥١٦ ش٦/٥٣ ف٣١٥/٣ حــ٧٨٤٣ ن٦/٨٦٦ (عن ابن حجر)]

٣٥٣١ - الادعاء باللعان

لاحلاف في وجوب اللعان بالقذف بالزنى ، إذا ادّعى الزوج رؤية زوجته في الزنى .

وقد أجمعوا على أن اللعان لايجوز مع عدم التحقق من الزنسى . [ب٢١٥/١ ف٣٦٢/٩ ن٢٦٨/٦ (عن ابن حجر)] .

٣٥٣٢ - متى لايشرع اللعان

۱ - إن أراد الزوج اللعان من غير مُطالبة زوجته به ، فليس له أن يلاعن، إن لم يكن هناك نسب يريد نفيه ، وكذلك كل موضع سقط فيه حد القذف ، مثل إن أقام البينة بزناها ، أو أبرأته من قذفها ، أو حُدً للقذف ، ثم أراد لعانها ، ولا نسب هناك يُنفى ، فإنه لايشرع اللعان ، وهو قول أكثر أهل العلم بلا مخالف فيه .

٢ - أجمعوا على أنه إذا رأى زوجته تزني ، شم وطئها في يوم الزنى ،أو بعده ، أن الولد لاحق به ، لاينفيه بلعان أبداً . وقال ابن قاسم : إذا قال رأيتها اليوم تزني ، ووطئتها قبل الرؤية في اليوم ، أو قبله ، ولم أستبرئ ، ولم أر بعد الرؤية ، لاعن ، ولم يلحق به الولد إذا أتت به لأقل من ستة أشهر ، أو أكثر ، وهذا القول قد غلب فيه الزنى على الفراش ، وروي أن مالكاً قال به ، ثم رجع عنه ولم يقله أحد قبله ، وهو قول لا أصل له .

٣ - أجمعوا على أن من أقر بالحمل ، وبان له ، ولم ينكسره ، ولم ينفعه ، ونفاه بعد ذلك ، لم ينفعه ذلك ، ولحق به الولد ، ويجلد حد القذف ، الاعند أبي حنيفة ، والشوري ، فإنه ، يلاعن ، ولا يجلد . [ي٨٧٨] . ك٢٣٣١ - ٣٢٣٢٧] .

٣٥٣٤ - صفة الزوجين المتلاعنين

اتفقوا على أن الزوج ، الصحيح عقد الزواج ، الحرّ المسلم ، العاقل ، البالغ ، الذي ليس بسكران ، ولامحدوداً في قذف ، ولاأخرس ، ولاأعمى (') ، إذا قذف بصريح الزنى زوجته ، العاقلة ، البالغة ، المسلمة ، الحرة ، والتي ليست محدودة في زنى ، ولاقذف ، ولاخرسى ، وقذفها وهي في عصمته بزنى ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها ، وهي مُختارة للزنى ، غير سكرى ، وكان الزوج قد دخل بها ، ووطئها ، أو لم يدخل بها ، ثم لم يطأها بعدما ذكر من اطّلاعه على ما اطّلع ، ولم يُطلّقها بعد قذفه لها ، ولاماتت ، ولاولدت ، ولاانفسخ نكاحها ، فإن اللعان بينهما واجب . [مر ٨٠ - ٨١ ب٢/٥١٢ ، ١١٨ ما ٩٤ ي ٨/٢ (عن ابن المنذر)] .

- لعان المُطلقة الرَّجعيَّة

(0777)

٣٥٣٥ - اللعان في النكاح الباطل

لا لعان للمنكوحة باطلاً بالإجماع ، إن لم تحمل ، إذ ليست بزوجة . [حـ7/٥٥/٣] .

٣٥٣٦ - لعان الفاسقين

أجمعوا في اللعان بين الفاسقين . [ك٢٦٢٠] .

٣٥٣٧ - اللعان بين غير الزوجين

إن غير الزوجين لا لعان بينهما بلا خلاف.

وعليه ، فقد أجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ، ثم تزوجها ، أنه يُحدُّ ، ولا يلاعن . [ي١٠/٨ ك٢٦١٩١ ما ٩٤] .

⁽١) آجمعوا على أن الاعمى يلاعن إذا قذف زوجته . [ك٢٦٠٣١] .

اتفقوا على أن الزوج إن قال في اللعان يوم الجمعة ، بعد العصر ، في الجامع () ، بحضرة الحاكم ، الواجب نفاذ حكمه : بالله الذي لاإله إلا هو ، عالم الغيب ، والشهادة إني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه – ويشير إليها ، وهي حاضرة – من الزنى ، وإن حملها هذا ماهو مني ، ثم كرر ذلك أربع مرات ، ثم قال في الخامسة : وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين ، فقد التعن ، وسقط عنه حد القذف .

واتفقوا على أن الزوجة إن قالت بعد ذلك: بالله الذي لاإله إلا هو ، عالم الغيب ، والشهادة ، إن فلاناً زوجي هذا فيما رماني به من الزنى لمكاذب ، وكررت ذلك أربع مرات ، ثم قالت في الخامسة: وعلي عصب الله إن كان من الصادقين ، أنها قد التعنت ، ولاحد عليها من الزنى ، وأن الولد قد انتفى حينت ذ عن الزوح في الفرقة منها إن التعنا .

واتفقوا على أن الحاكم إذا أمر بين المرة الرابعة ، والخامسة من يضع يده على فم كل الزوجين ، أو ينهاهما عن اللّجاج ، ويذكرهما الله عزّ وجلّ ، فقد أصاب .

وإذا فرق الحاكم بينهما بعد الإيان الأربع صح إجماعاً . [مر ٨١ ت ١٩٤/٤ - ١٩٤ فرق الحاكم بينهما بعد الإيان الأربع صح إجماعاً .

٣٥٣٩ - من يبدأ اللعان

إن السُنَّة أن يبدأ السزوج باللَّعان ، وعليه إجماع المسلمين . [ش٦٧٣٣٣] . (عن عياض ، وغيره) حـ ٢٥١/٣٠ (عن المهدي)] .

٣٥٤٠ - نكول أحد الزوجين عن اليمين

لاخلاف في أن أحد الزوجين إن نكل عن الأيمان في اللعان ، فإن عليه بنكوله الحد إذا كان الناكل هو النزوج ، أو السجن إذا نكلت الزوجة . [م١٧٨٣] .

⁽۱) يستحب أن يكون اللعان بمحصر جماعة من المسلمين ، وليس ذلك واجبا في قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، بلا مخالف يعلم . إي / [٤٤/٨] .

٣٥٤١ - تكذيب الزوج نفسه في اللعان

اتفقوا على أن الرجل إذا لاعن امرأته ، ونفي ولدها ، ثم أكذب نفسه ، فعليه الحد ، والولد لاحق به ، ولم تعد الزوجية بغير عقد إجماعاً . [ب٢٠/٢] ي ٣٠/٨ حـ ٣١/٣]

٣٥٤٢ - الحكم باللعان

أجمعوا على أن من شرط صحة اللعان حضور الإمام ، أو الحاكم ، وأن يكون بحكم حاكم . [ب٢٩/٢ ك٢٦٠٠٦ حـ٢٥١/٣] .

٣٥٤٣ - متى يظهر أثر اللعان

لا تزول الزوجية ،ولاينتفي الولد ، مالم يتم اللعان بين الزوجين ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا الشافعي فإنه قضى بالفرقة ونفي الولد بمجرد لعان الرجل . [٥٥/٥] .

- توارث المتلاعنين

(4444)

٣٥٤٤ - أثر اللعان بالنسبة للزوجة

لا خلاف في أن الزوجة في اللعان تحرم مؤبّداً على الزوج ، فلا يحل له إذا لم يكذب نفسه . [م١٩٤٨ ي٨ ٢٤/٨] .

- مهر المُلاعَنة

(174.)

- قذف المُلاعَنَة

(1750)

٣٥٤٥ - أثر اللعان في النسب

الإجماع على أن الرجل إذا لاعن امرأته ، ونفي ولدها ، وفرق الحاكم بينهما ، انتفى ولدها ، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن ، فلم يرثه هو ، ولاأحد من عَصباته ، وترث أمه ، وذوو الفروض منه فروضهم . [ط٣/٥٠١ ت٤٩٥/٤ ك ٢٦١٤٠٤] .

(E.N9 - 49E.)

٣٥٤٦ - قذف الزوجة دون لعان

اتفق علماء الأمصار على أن مُجَرَّد قذف الزوج زوجته لا يحرمها عليه ، إلا أبا عبيد ، فقال : تصير مُحرَّمة عليه بنفس القذف بغير لعان . [ش٢٠/٦٣] . (عن عياض)] .

٣٥٤٧ - تكذيب الرجل نفسه بالقذف

إن الرجل إذا قذف امرأته ، ثم أكذب نفسه ، فعليه الحَـدُ ، سواء أكذبها قبل اللعان ، أم بعده ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، بل مخالف يعلم . [ي٨/٥] .

٣٥٤٨ - اللعان لا يثبت الزني

من قذف امرأت برجل ، فلاعن ، لهم يحدُّ الرجل بلا اختلاف. [٣٥٧٠٥] .

لعسب

رَ : مُلاهِي

لعسن

٣٥٤٩ - حكم اللُّعن

اتفق العلماء على تحريم اللعن . [ش ٢٩١/١ ، ٤٦١] .

لقب

٣٥٥٠ - ما يُستحب في اللَّقب

اتفقوا على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه .

وقد اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بمايكره ، سواء أكان صفة كالأعمش ، ونحوه ، أم كان صفة لأبيه ، أم لأمه .

واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لايعرفه إلا بذلك . [٣٥٧/٨٤] .

لقطــة(١)

٣٥٥١ - ترك الالتقاط

ترك الالتقاط أفضل ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة . [ي ٣/٦] .

- التقاط النِّثار

(1013)

٣٥٥٢ - لُقطة الحاج

إن العلماء أجمعوا على أنه لايجوز التقاط لقطة الحاج . [ب٧٠/٢] .

٢٥٥٣ - لُقطة الغنم

اتفقوا على أن الغنم تُلْتقط

ولاضمان إن تركها اتفاقاً .

وإن العلماء اتفقوا على أن لواجد الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أن يأكلها .

ومتى أراد أكلها حفظ صفتها ، فمتى جاء صاحبها ، دفع الملتقط غُرْمَتها له ، وعليه قول عامة أهل العلم ، إلا مالكاً ، فإنه قال بأكلها ، ولاغرم عليه ، ولا تعريف ، ولم يوافق مالكاً أحد من العلماء على قوله .

وقد أجمعوا عل أنه لوجاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها ، لأن ملك ربها لها صحيح ، وهو مجتمع عليه . [ب٣٠٢،٣١٠/٣ ك ٣٠٤٠ - ٣٣٠٥٠ - ٣٣١٥٧] .

٣٥٥٤ - لقطة الإبل

اتفقوا على أن الإبل لا تلتقط . [ب٢/١٣] .

⁽١) لم يثبت في اللقطة إجماع . [ما١١٨ مر٥٩] .

٣٥٥٥ - حكم تعريف اللقطة

أجمع المسلمون على وجوب تعريف اللقطة ، إذا لم تكن تافهة ، ولا في معنى التافهة ، ولم تكن من الغنم ، ولم يرد الملتقط حفظها على صاحبها ، بل أراد تملكها . [ش/٧٠٠ ب٠١/٢ ب٣٠٣٦] .

٣٥٥٦ - مدة تعريف اللقطة

لابد من تعريف اللقطة مدة سُنَّة بالإجماع .

أمابعد السنّة ، فلا يجب التعريف بالإحماع . وروي عن عمر أن التعريف ثلاثة أعوام ، أو عام واحد ، أو ثلاثة أشهر ، أو أربعة أشهر ، أو ثلاثة أيسام . [ش٢٠/٥٠ ب٢٠١/٣ حـــ ٢٨٢/٤ – ٢٨٣ ن٥/٣٤٠ (عــن المنذري ، والمهدى)] .

٣٥٥٧ - تصرف الملتقط في مدة التعريف

أجمعوا على أن يد الملتقط لاتنطلق على التَصَرف في اللقطة بوجه من الوجوه قبل الحول ، إن كانت بما يبقى مثلها حولاً دون فساد يدخلها . [٣٣٠٣٩]

٣٥٥٨ - مُحَلَّ تعريف الْلقطة

مُحَلَّ تعريف اللقطة المحافل ، كأبواب المساجد ، والأسواق ، ونحو ذلك . يقول : من ضاعت له نفقة ، أو نحو ذلك من العبارات ، ولايذكر شيئاً من الصفات . وهذا هو قول العلماء . [ف77/] .

٣٥٥٩ - كيفية تعريف اللقطة

يعرَّف الملتقط اللقطة في مكان سقوطها ، وفي غيره ، في كل يـوم مرتـين ، ثم مرة ، ثم في كل أسبوع ، ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يُعرَّفها بنفســه ، بـل يجوز بواسطة وكيله ، وهو قول العلماء . [ف٥/٦٢] .

٣٥٦٠ - لمن تدفع اللقطة

من بيَّن أن اللقطة ملكة رُدَّت إليه بالإجماع .

وقد اتفقوا على أنها لاتدفع لمن ادّعاها إذا لم يعّرف العفاص ، ولا الوكاء . [ب٢٠١/٢ - ٣٠٢ حـ٢٨١/٤] .

- رد اللقطة بعوض

رُ: جعالة

٣٥٦١ - رد اللقطة بغير عوض

من رد لقطة بغير جُعل ، لم يستحق عِوضاً بلا خلاف يعلم . [ي٣٠/٦] . ٣٥٦٢ - اللقطة سبب للتملك

لاخلاف في أن كل مال لاصاحب له ، فهو لمن وجده .

ومن أهمل مايملكه من الحيوان رغبة عنه ، فإن آخذه يملكه . فإن وهبه ، أو باعه لم ينقض إجماعاً .

ومن رمى شيئاً في الطريق ، أو تركه في مكان كان قد نزل به ، وقد عزم على أن يعود لأخذه ، فإن ملكه لايزول بذلك ، وله استرجاعه بمن كان قد أخذه ، وهذا فعل المغيرة بمحضر من الصحابة . [م٧٠٣ هـ ٧٠٧ – ٢٤٨ حـ٥/٢١) .

٣٥٦٣ - الانتفاع بيسير اللقطة

آخذ اليسير من اللقطة والانتفاع به مباح بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . وعليه ، فإن التَّمْرة ، ونحوها من مُحقرات الأموال ، وكذلك ماخلَفه الحصادون من سنبل ، وحب ، وغيرها ، يباح أكله ، والتَّصُرف به في الحال . وهذا متفق عليه . [ي ٧/٦ ، ٧/٦ ، ٣٥٣/٥] .

٣٥٦٤ - الإذن باللقطة ، ويتملكها

التقاط اللقطة ، وتملكها ، لايفتقر إلى حكم حاكم ، ولا إلى إذن السلطان ، وهذا مجمع عليه . [ش٢٨٧٧] .

٣٥٦٥ - ضمان اللقطة

إن العلماء اتفقوا على أن اللقطة في السنة التي يتم تعريفها خلالها تكون أمانة في يد الملتقط، فإن تلفت بغير تفريط، أو نقصت فلا ضمان عليه.

فإن تلفت بفعله ، أو بتفريطه ، ضمنها بمثلها ، إن كانت من ذوات الأمثال ، وبقيمتها ، إن لم يكن لها مثل ، وهذا لا يعلم فيه خلاف .

أما إن جاء صاحب اللقطة بعد أن تَمَلَّكها الملتقط يضمن هلاكها بإجماع المسلمين ، إلا داود ، فإنه أسقط الضمان .

وقد أجمعوا على أن الملتقط يضمن قيمة اللقطة ، إن كان أكلها ،أو استهلكها ، قبل الحول ، أو بعده .

فإن كان استهلاكها بعد الحول ، كان صاحبها مخيراً بين أن يضمن الملتقط قيمتها ، وبين أن يسلم له فعله ، فينزل على أجرها ، هذا كله لاخلاف بين أهل العلم فيه . [ب٢/٣٠٣ ي ١٨/٦ ش ٢٨٣/٧ (عن عياض) ك٣٠٣٠ – ٣٣٠٣٨ (عن المهدي)] . وصلام الملقطة لغني الملقطة الملقطة لغني الملقطة ل

صح الإجماع على أن الملتقط لايعطي اللقطة بعد تملكها غَنيّاً عيره (١) [[م١٣٨٣ (عن البعض)].

> - بين اللقطة ، والركاز (١٦٩٧)

لقيط

٣٥٦٧ - نسب اللقيط

إن نسب اللقيط لايزول بلا خلاف.

وإذا ادّعاه واحد ينفرد بدعواه ، وكان المُدّعي رجلاً ، مسلماً ، حراً ، لحق نسبه به إذا أمكن أن يكون منه . ولاخلاف فيه بين أهل العلم .

وقد أجمعوا على أن المرأة إن ادّعت اللقيط أنه ابنها لم يقبل قولها .

⁽۱) من أجمع على هذا؟ وأين وجدوا هذا الإجماع؟ بل كذبوا في ذلك. وإدا دخلت اللقطة في ملكه بانقضاء الحول الذي عرفها به ، فإن أعطاها غنيا ، أو أغنياء ، أو قارون لو وجده حيا ،أو سليمان رسول الله لو كان في عصره ، لكان ذلك مباحا لاشيء من الكراهية فيه . [١٣٨٣].

وإذا لم تكن بينة بنسب اللقيط ، أو تعارضت به بينتان ، وسقطتا ، فإنا نريه القافة مع المتداعيين ، أو مع عصبتهما عند فقدهما ، فنلحقه بمن ألحقته القافة به منهما ، وهو قضاء عمر بحضرة الصحابة ، فلم ينكره منكر ، فكان إجماعاً . [م١٣٨٥ ما١٩ ي٢٠/٦٠] .

٣٥٦٨ - حرية اللقيط

أجمعوا على أن اللقيط حر" ، إلا إسحق ، فإنه قال : ولاؤه للذي التقطه ، وإلا النخعي ، فإنه قال : إن التقطه ملتقطه للحُسبة ، فهو حُرّ ، وإن أراد أن يسترقه ، فذلك له . وهو قول شذ فيه عن العلماء ، ولا يصح في النظر : وروي عنه كقول الجماعة .

وقد أجمعوا على أن اللقيط إذا أقرَّ ملتقطه بحريته ، فهو حر . [ما٧٤ ، الله على أن اللقيط إذا أقرَّ ملتقطه بحريته ، فهو حر . [ما٧٤ . ١١٩ ي ٤٧/٦] . ٣٣/١٤ (عن ابن المنذر) حر ٢٨٧/٤] . ٣٥٦٩ – مال اللقيط

ما وُجد من مال مع اللقيط فقد أجمعوا أنه ماله . [ما١١٩] .

٣٥٧٠ - نفقة اللقيط

أجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط.

وعليه ، فإن انكشف للقيط مال بعد الإنفاق ، رجع عليه الملتقط اتفاقاً .

فإن لم يكن للقيط مال ، فنفقته في بيت المال . وهو فعل عمر بعد استشارة الصحابة . [ما١٩٩ ي٥٠/٦ - ٥٠ (عن ابن المنذر) حـ٢٨٦/٤] .

٣٥٧١ - غسل اللقيط، ودفنه

أجعموا على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسملين ميتاً ، في أي مكان وجد ، فإن غسله ، ودفنه في مقابر المسملين واجب . أما أطفال المسركين فلا يدفنون في مقابر المسملين .

⁽۱) إن اللقيط مملوك ، وهو قول عمر ، وعلي ، ولامخالف لهما من الصحابة . [م١٣٨٥] . وقال عمر : هو حر ، وأقره الصحابة . [حـ١٤٧/٤] .

وإذا وجد لقيط في قرية ليس فيها إلا مشرك ، فهو على الظاهر كافر . وهذا كله أجمع عليه عوام أهل العلم . [ما ١٩٩٨ ي ٤٨/٦ (عن ابن المنذر)] .

لبواط

٣٥٧٢ - حكم اللواط

اتفقوا على أن وطء الرجل جرم عظيم .

وهو أعظم إثماً من الزني بلا خلاف بين الأمة'' .

وقد أجمع أهل العلم على أنه حرام ، وأنه من الكبائر . [مر١٣١ م١٩٠٥ ي٣١/٩ ف٧/١٢ (عن ابن بطال) ن١١٧/٧] .

٣٥٧٣ - البينة على اللواط

اتفقوا على قبول شهادة أربعة رجال لإثبات اللواط. [مر٥٣].

٣٥٧٤ - عقاب اللواط

في اللّواط يقتل الفاعل ، والمفعول به ، وهو إجماع الصحابة (١٠٠ [ي ٣١/٩٣] . في اللّواط يقتل الفاعل ، والمفعول به ، وهو إجماع الصحابة (٢٠/٩٠) .

- شهادة اللُّوطيّ (۲۱۳۵)

⁽۱) في هذا نظر . ولعل ناقله لايقدر آن ياتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد ، بل المنقول عن جماعة عكسه . [ف٢/١٧] .

⁽٢) من عمل عمل قوم لوط يحرق الأعلى ، والأستقل بالتيار بإجمياع الصحابة . [٩٩٩٨ (عن البعض) ١١٧/٧٥] .

وقد روي هذا عن أبي بكر باسانيد كلها منقطعة ، وروي عن علي ،وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، الرجم ، أو حذ الزني ، وغير ذلك . [٢٢٩٩] .

وروي عن ابن عباس ، وعلي ، وعثمان أن اللوطي برجم ، ويقتل بالرجم ، أحصن ، أو لم يحصن ، ولا مخالف لهم من الصحابة . الـ٣٥٤٦ - ٣٥٤٦١ .

ليلة القدر


٣٥٧٥ - ثبوت ليلة القدر

أجمعوا على أن ليلة القدر حق ، وأنها دائمة إلى أخر الدهر ، وهي في كل سنة ليلة واحدة . وقالت الرافضة : إنها رفعت . [مر٤١ ش ١٤٦/٥ ع٩٨/٦٤ (عن عياض)] .


٣٥٧٦ - تحديد وقت ظهورها

الإجماع على أن ليلة القدر في رمضان.

⁽۱) هذا لا يقبل . فقد قيل في السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود ، وأبي حنيفة ، وصاحبيه . وقيل هيي في كل رمضان خاصة ، وهو قول ابن عمر وجماعة . [٤٩٨/١٤] .



الميسم



رَ : مياه

مائعات

٣٥٧٧ - التَّطَهُّر بالمائعات

أجمعوا على أنه لايجوز الوضوء ، ولا الغسل ، بشيء من الماتعات مشل ماء الورد ، والخل ، والمَرق ، وغيرها حاشا الماء ، والنبيذ (۱ أمر١٧ ما١٨ ي ٣١/١ ، ٣٢ (عن ابن المنذر) ع ١٩٣١ ، ١٥٣ (عن ابن المنذر)] .

- تَنَجُّسُ المائع بُملاقاة النجاسة

(٤٠٦٧)

- إراقة المائع النجس

(٤٠٦٨)

- بيع المائع النجس

(۲۷۹)

- شرب الماثع النجس

(174.3)

مسال

- معنى المال في القرآن

(TIAT)

رُ: ملكية

⁽۱) قال ابن تيمية: وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى ، وهو أجل من يحكي ابن حزم قوله ، أنه يجزئ الوضوء بالمعتصر ، كما ء الورد ، ونحوه . وكما ذكروا ذلك عن الأصم ، لكن الأصم ليس عن يعده ابن حزم في الإجماع . [17]

- زكاة المال

رُ: زكاة

مبارزة

٣٥٧٨ - مُبارَزَة في الحرب

أجمعوا على أن للإمام إذا أذن لرجل من المسلمين في مُبارَزَة رجل من العَدوّ أن له مُبارَزَة ، [خ١٢/٣ ما٥٥ العَدوّ أن له مُبارَزَة ، إلا أن الحسن البصري كان يكرهُ المُبارَزَة . [خ٢٠٣ ما٥٥ ي ١٩٩/٩] .

متعة الحج

- معنى متعة الحج

(1001-1001)

متعة الطلاق(')

رُ: طلاق

٣٥٧٩ - حكم متعة الطلاق

متعة المطلقة مشروعة بالإجماع . [-٣٦/٣] .

٣٥٨٠ - من لها المتعة

إن المطلقة التي لم يُسَمَّ لها مهر ، ولم تُمَسَّ ، لها المتعة إجماعاً ("). [--١٩٩٣ (عن البعض)] .

٣٥٨١ - من لامتعة لها

١ - المطلقة التي سمي لها مهر ، طلقت قبل المس ، ولامتعة لها بالإحماع .

٢ - المتوفي عنها زوجها لامتعة لها إجماعاً .

^(۱) لم يثبت في متعة المطلقة إجماع . [ما٩٩] . ^(۲) في دعوى الإجماع نظر ، لمخالفة الشافعي الذي قال : لها نصف مهر المثل . [حـ٣-١١٩] .

٣ - الزوجة إن أسلمت ، أو ارتدت لاتستحق المتعة بالإتفاق .
 [حـ١١٩/٣ ، ١٢٧ ي ١٧٠/٧] .

٣٥٨٢ - حد المتعة

ليس للمتعة حدُّ معروف في قليلها ، وكثيرها في قول جماعة أهل العلم .

وإن مُتعة المُوسر المُتناهي خادم سوداء ، فإن زاد على ذلك ، فهو حَسَن . وهذا مااتفق عليه ابن عباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، بحضرة الصحابة لا يعرف لهما مخالف منهم (۱) . [ك ٢٦٣٧ - ٢٦٣٧١ م١٩٨٤] .

(4914)

متعة النكاح

- معنى نكاح المُتْعَة

(YYY - YYY3)

مثقال

- تحديد المثقال

رُ : درهم

مجنبون

رَ : جُنون

مجوس

- أخذ الجزية من المجوس

 $(\Lambda V \Lambda)$

⁽۱) أعلى المتعة خادم ، إن كان الزوج موسرا ، فإن كان فقيرا متعها كسوتها ، وهو قول ابن عباس ، والزهري ، والحسن . إي٧١/١٧] .

٣٥٨٣ - نكاح الجوسية

أجمعوا على أنه لايحل نكاح النساء المجوسيات . وقال أبو ثور يحلّ ذلك ، وهو مخالف للإجماع (۱۳۳۱ - ۱۳۳۱۲ - ۲۱۹۸۲ ي ٥٣/٧ ، وهو مخالف للإجماع (۱۳۳۱ - ۱۳۳۱۲ - ۲۱۹۸۲) . وقد منابع عبد البر) (عن ابن عبد البر) [.

- أثر اسلام المحوسية في النكاح

(2173)

- التُسرِّي بالأمة الجوسية (٧٠٥)

٣٥٨٤ - ذبيحة الجوسي

أجمعوا على أن ذبيحة الجوسي لاتؤكل ، ولو سمَّى الله ". وقال سعيد بن المسيب ، وأبو ثور بإباحتها . وهو مخالف للإجماع . [ك١٣٣٦١ – ١٣٣٦١ – ١٣٣٦٨ ما٧٥ ي ٣٨٩/٩ ، ٥٤ ، ٣٨٩/٩ ف٢/٧٦ (عن ابن عبد البر) ف٥٧/٨ (عن ابن عبد البر)] .

٣٥٨٥ - أكل صيد الجوسي

أجمع أهل العلم على تحريم أكل صيد الجوسي ، سواء أصاده بسهمه ، أم بكلبه (٢)

أما ما لاذكاة فيه ، كالسمك ، والجراد ، فمباح ، وعليه أجمع أهل العلم . وقال مالك ، والليث : لا يؤكل جراد صاده مجوسي ، ورخصا في السمك . وقال

⁽۱) فيه نظر . فقد روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن السيب ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن ديار أنهم كانوا لايرون بأسا بالتسري بالجوسية .

وقال ابن المنذر: ليس تحريم نسائهم متفقا عليه ، ولكن الأكثر من آهل العليم عليه . [ف٨/٦٠] ٢٠٠، ٢٠٠ (عن ابن حجر)]

⁽٢) قال ابن المنذر: ليس تحريم ذبائحهم متفقا عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه إف١٩٨/٦، ٢٠٠، ١٩٨/٥ (عن ابن حجر)].

أول: نقل ابن المنذر الإجماع ، وتفرد ابن المسيب بخلافه .

⁽۲) اتفقوا على أن ماصاده من ليس مسلما ، ولا نصرانيا ، ولا يهوديا ، ولامجوسيا ، فقتله الكلب ، أو غير الكلب ، أو غير الكلب ، أنه لا يؤكل . [مرا] ١٤] .

أبو ثبور: يباح صيده، وهذا خَرق للإجماع . [ي ٣٩٩، ٣٩٠، ٣٩٩ م١٠٩٢ كا ١٠٩٢ م ١٠٩٢ كا ١٠٩٢ ع ١٠٩٨ ع

الصيد بكلب علمه مجوسي
 (۲٦٧١)

٣٥٨٦ - دية الرجل ، والمرأة من الجوس

دية الجوسي ثمانئة درهم ، ودية المرأة منهم نصف ذلك ، وهذا قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، ولم يعرف لهم في عصرهم محالف ، فكان إجماعاً . [ى٨٩٨٨] .

- دية جنين المجوسي

(ov)

- إرث المجوسي

 $(\Upsilon \wedge \Upsilon \wedge)$

- تكليف الجوس بالزكاة

(148A)

- أخذ الجزية من المجوس

(۸٧٨)

محارية

رَ. حَدُّ الحرابة

محاريون رَ:حَربيَ

ء محاقلة

- معنى المحاقلة

(71)

محره

رَ: فُو الرَّحِم محلل

- نكاح الحلل

(٤٢٢٧)

محمد (عليه السلام)

ر: نَبُوَة

٣٥٨٧ - لمن بُعثَ عليه السلام

إن الإجماع على ثبوت بعثة النبي ﷺ إلى الملائكة

وقد اتفقوا على أنه عليه الصلاة السلام مبعوث إلى جميع الجن ، والإنس إلى يوم القيامة .

ومن حالف ذلك كفر بالإجماع . [ف٣٥٥/٦٥ ، ٣/٧ (عن ابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن تيمية) مر١٦٧] .

- صحبة الجن له عليه السلام

٣٥٨٨ - مدة بعثته عليه السلام

اتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام بقي في المدينة عشر سنوات نَبيّاً رسولاً ، وبمكة مثلها رسولاً نبياً . [مر١٧٤] .

٣٥٨٩ - كونه أخر الأنبياء

إن إجماع المسلمين على أنه لانبي مع محمد ، ولانبي بعده أبداً ، وعلى أن من خالف ذلك يكفر . [مر١٧٣ ش ١٧٣٠] . ٣٥٩٠ - مكانته بن الأنبياء

محمد عليه الصلاة السلام أفضل الأنبياء بالإجماع . [حق ٧٧]

٣٥٩١ - اتباع ماجاء عن عليه السلام

اتفقوا على أن كلام رسول الله الله الله الله الله على انه كلامه يبقين ، فواجب إتباعه .

ولا خلاف في وجوب اتباع أفعاله ﷺ التي هي لبيان مُجمل الكتاب. [مر١٧٥ ف٢٠٢/ (عن الخطابي) حق ١٨٢].

رَ: سُنَّة

٣٥٩٢ - تبليغه عليه السلام للرسالة

لا يختلف مسلمان بيقين في أن الله تعالى افترض التبليغ على رسوله ، وأنه عليه الصلاة ، والسلام قد بلّغ كما أمر . [٢٢٠٤] .

٣٥٩٣ - جُحود نُبُوته عليه السلام

لاخلاف في أن من جحد نبوة محمد لله كان كافراً ، ولو لم يجعل مع الله إلها أخر ، والمغفرة مُنتَفية عنه . [ف٧١/١] .

- الشكُّ بمحمد ، ونبوته

(4134)

٣٥٩٤ - تكذيبه عليه السلام

تكذيب النبي ﷺ كفر مجرد بلا خلاف . [م٢٠٢٥] .

٣٥٩٥ - النيل منه عليه السلام

إن أذى النبي عليه الصلاة و السلام حرام ، قليله ، وكثيره بالاتفاق .

وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة في هجاء النبي ﷺ مُوجبَة للكفر .

ومن أوجب شيئاً من النّكال على رسول الله ، أو وصف ، وقطع عليه بالفسق ، أو بجرحه في شهادته ، فهو كافر ، مُشرك ، مُرتدً ، وكاليهود ، والمنصارى ، حلال الدم ، والمال بلا خلاف من أحد من المسلمين .

ومن سب النبي الله صريحاً وجب قتله باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل . وقال القضال : يسقط القتل بالإسلام ، وقال الصيدلاني : يزول القتل ويجب حد القذف . [ما١٤٤ ف ٢٠٠/١٢ ، ٢٣٦/١٢ (عن الخطابي ، وابن المنذر ، وأبي بكر الفارسي) م ٢٧٩ ش ٢٠٥/١ ك ٧١٤٠ حق٨٨ حـ٥/٥٠٠ لفارسي)] .

- عقوبة النيل منه عليه السلام

(4090)

٣٥٩٦ - الهزيمة بحقه عليه السلام

إن إجماع المسلمين على أن لا يجوز أن يُعتقد انهزامه الله في الحرب، ولا يجوز ذلك عليه . [ش/٣٩٧].

٣٥٩٧ - عصمته من الكبائر

إن النبي ﷺ مُعصوم من الكبائر الإجماع . [ش٧٥٥] .

٣٥٩٨ - عصمته من الشيطان

إن الأمة مجتمعة على عصمة النبي الشيطان في جسمه ، وخاطره ، ولسانه . [ش ٢٧٥/١ (عن عياض)] .

٣٥٩٩ - النسيان بحقه عليه السلام

اتفقوا على أنه لايِّقرُّ عليه السلام على النسيان ، بل يعلمه الله تعالى به [ش٢٣٢/٣]

٣٦٠٠ - الخطأ بحقه عليه السلام

الإجماع على منع دخول السُّهو ، واستحالته على النبي الله في الأقوال التبليغية . [ش٢٣٣/ ٢٣٢ ن١٠٩/٣ (عن عياض ، والنووي)] .

٣٦٠٢ - اختصاصه عليه السلام بالحوض

أجمع السلف ، وأهل السُّنة على إثبات اختصاص النبي ﷺ بالحوض . [ف ٢٩٣/١] .

- اختصاصه بالشفَّاعة

 $(Y \cdot V \cdot)$

٣٦٠٣ - الصلاة على محمد عليه السلام

الإجماع على أن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مُستَحَبَّة (1) ، وعلى أنه إن تركها لايكون عاصياً ، وعلى أنها لاتجب عليه كلما ذكر . وماقاله البعض من وجوب الصلاة عليه كلما ذكر محالف للإجماع قبله . [ف ١ ٢٧/١ ، ١٤١ (عن الطبري ، والقدوري)] .

(۲۹۱ امکررا - ۲۲۱۰ - ۲۶۶۰ - ۲۲۸۳)

٣٦٠٤ - الصدقة عليه - عليه السلام

إن صدقة الفرض (الزكاة) ، والتُطوَّع مُحرَّمة على النبي الإجماع (الركاة) . والتُطوَّع مُحرَّمة على النبي الإجماع (عن الخطأبي ، وغيره) تا ١٧٣ (١٦٥/٤ (عن الخطأبي ، وغيره)] .

(١) أجمع العلماء على أن الصلاة عليه فرض على كل مؤمن . [ك ١٨٨٧] .

وإن الإجماع على أن الصلاة على النبي # تجب في الجملة بغير حصر ، وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة ، وتجب في العمر مرة .

وما ادعاه الطبري من الإجماع على استحبابها معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة ، إما بطريق الوجوب بوإما بطريق الندب ، ولا يعرف عن السلف لللك مخالف ، إلا ما آخرجه ابن أبي شيبة ، والطبري ، عن إبراهيم النحعي أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله ، وبركاته يجزئ عن الصلاة عليه . ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية ، وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة .

واستدل به بعضهم من آن الصلاة عليه الله واجبة في الصلاة بالإجماع ، وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالإجماع ، فتعين آن تجب في الصلاة . وهـذا الاستدلال ضعيف ، ولان قوله : لا تجب في غير الصلاة بالإجماع ، إن آراد به عينا ، فهو صحيح ، لكن لا يفيد المطلوب ، لا نه يفيد آن تجب في أحد الموضعين لا بعينه ، وإن آراد الوجوب المطلق ، فممنوع . [ف ١٣٦/١١، ١٣٦ - ١٣٧، ١٤٧ (عن القرطبي ، وابن دقيق العيد ، وابن القصار ، وغيرهم) ع٣/٠٥٤ حــ / ٢٧٧/ ن٢٧/٢٥ (عن ابن دقيق العيد ، والمهدي) إ .

(٢) لكن حكي غير واحد عن الشافعي في صدقة التطوع قولا ، وكذا في رواية عن أحمد ، أنه لا يحل للنبي ﷺ ، وأهل بيته ، صدقة الفطر ، وزكاة الأموال ، ولا الصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله . وقيل لاتحرم عليه الصدقة العامة ، كمياه الابار ، والمساجد . وقيل لاتحرم عليه الصدقة العامة ، كمياه الابار ، والمساجد . وقيل لاتحرم عليه الصدقة العامة ، كمياه الابار ، والمساجد .

- حَقَّة عليه السلام في الغنيمة $(\Upsilon \cdot \lambda Y - \Upsilon \cdot \dot{V} \cdot)$

- نساقُهُ عليه السلام

رَ: نساء النبي

٣٦٠٥ - جَمعُه لأكثر من أربع نسوة

اتفق العلماء على أن من حصائص النبي الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن . [ف٩٣/٩ ٢٥٠/١٥١ (عن ابن حجر)] .

٣٦٠٦ - هبة امرأة نفسها له عليه السلام

أجمعوا على أن هبة المرأة نفسها خالصة لرسبول الله ﷺ دون المؤمنين . [ط٣/٨١] .

٣٦٠٧ - حُرِية ولده إبراهيم ، وأمَّته مارية

اتفقوا على أن ابراهيم بن رسول الله الله على حُلق حُراً ، وأمه مارية أمّ ولد رسول الله رضم محرَّمة على الرجال غير مملوكة ، وأنه عليه السلام كان يطوها بعد ولادتها ، وأنها لم تُبِّع بعده ، ولاتصدر في بها ، وأنها كانت بعده عليه السلام حُرَة . [مر١٦٤] .

٣٦٠٨ - هجرته عليها السلام

اتفقوا على أن مهاجر رسول الله ﷺ كان من مكة دار الحج إلى المدينة يثرب . [مر١٧٤] .

٣٦٠٩ - رجعته عليه السلام

إحماع جميع أهل الإسلام المتيقن على أن محمداً إلى الرجع إلى الدنيا إلا يوم القيامة إذا أرجع الله المؤمنين ، والكافرين للحساب ، والجزاء . م ٤١ مر١٧٦]

٣٦١٠ - التّبرُّك بأثاره عليه السلام

أجمعوا ، وأطبق السلف ، والخلف على التَّبرُّك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة ، ودخول الغار الله ﷺ ، وغيره ذلك أشهر ٢٤٩/٨] .

٣٦١١ - تحديد قبره عليه السلام

اتفقوا على أن قبره بيثرب ، وبها مات عليه السلام .

ولاخلاف بين العلماء في أنه رفض في الموضع الذي مات فيه من بيته في بيت عائشة ، ثم أدخلت بيوته المعروفة بعد مدته في مسجده فصار قبره في المسجد . [مر١٧٤ ك١٧٥٥] .

٣٦١٢ - فضل موضع قبره عليه السلام

إن موضع قبر رسول الله ﷺ أفضل الأرض بإجماع المسلمين^(۱) . [ع٤٤٤/٧] . (عن عياض) ش١٠١/٦ (عن عياض) ن٢٩/٥ (عن عياض)] .

٣٦١٣ - زيارة قبره عليه السلام

زيارة قبر النبي رضي الله مشروعة بالإجماع ، وهمي من أفضل الأعمال الإجماع . [ف٧/٥٥ ن٥١/٣] .

٣٦١٤ - أصول زيارة قبره عليه السلام

مسّح قبر النبي ﷺ باليد ، وتقبيله مَكْروه ، بـل الأدب أن يبتعـد منـه كمـا يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ ، وهذا قول العلماء قد أطبقوا عليه [ع١٧/٨] .

- الصلاة على قبره عليه السلام

مخابرة

(YEA9)

رَ : مزارَعَة

⁽١) إن صع الاتفاق كان هو الحجة عند من يرى الإجماع . [٢٩/٥٠] .

مخالعة رَ: خُلُّع

مدبر

رُ: تدبير

المدينة المنورة

٣٦١٥ - فضل المدينة، ومكة

أجمعوا على أن مكة ، والمدينة ، أفضل بقاع الأرض ، وعلى أن مكة أعظم حُرمة من المدينة () . [ش١٩/٦ (عن عياص) م٩١٩ ع٧/٤٤ ف٤٣/٧ (عن عياص) م٤٤٤/٧ – ٢٠٢٤٠ ف٤٤/٧٤ .

٣٦١٦ - المدينة حرم الرسول عليه السلام

أجمع المسلمون على أن المدينة حرم رسول الله ﷺ [٢٨٥١٢]

- نذر المشي إلى المدينة (٤٠٦٦)

٣٦١٧ - دخول المدينة بلا إحرام

دخول المدينة للرجل حلاًلاً لابأس به بإجماع الكل . [ط١٩٦/٤] . -فضل الصلاة في مسجدها

> (٣٧٦٦) ٣٦١٨ - الصلاة في مسجدها لاتُجْزئُ عن صلاتين

من كان عليه صلاتان ، فصلًى في مسجد المدينة صلاة لـم تجزئه عنهما بلا خلاف . [ش٦/٦/١] .

٣٦١٩ - بيع عقار المدينة

بيع دور المدينة ، وأراضيها جائز إجماعاً . [حـ٣١٢/٣] .

⁽١) اختلفوا في الأفضل منهما [ك٢٨٥٤٢].

٣٦٢٠ - صيد المدينة

صيد حُرَم المدينة حرام في قول الصحابة ، والعلماء كافة ، إلا أبا حنيفة ، فقال : ليس بحرام .

ولاجزاء في صيدها بإجماع الفقهاء ، وأثمة الفتوى بالأمصار ، وأتباعهم (۱) و وشدت فرقة ، فقالت فيه الجزاء . [ك٣٨٦١٣ - ٣٨٦١٤ ع٧/٥٥٨ ف٤/١٧ - ٧١ (عن ابن خزيمة) حـ٤/٤٠ (عن الإمام يحيى)] .

٣٦٢١ - عقوبة الاحتطاب في حَرَم المدينة

من احتطب في حَرَم المدينة ، فَحلال سَلبه كلَّ مامعه في حاله تلك ، وتجريده من ثيابه ، إلا مايستر العورة فقط ، وهو قول سعد ، وعمر ، وابن عمر ولامخالف لهم من الصحابة يعرف (١) . [٩٠١] .

مسرأة

- تكليف المرأة بالإسلام

(131)

- تكليف المرأة بالصلاة

(7017 - 7271 - 7777 - 7710)

- دخول المرأة المسجد

(1117)

- تكليف النساء بالركاة

(١٨٤٦)

- تكليف المرأة بزكاة الفطر

(1847)

⁽٢) يحرم قطع شجر المدينة ، وحشيشها في قول مالك ، والشافعي ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : لايحرم : ولاجزاء في القطع عند أكثر أهل العلم . إي٣١٨/٣، ٣١٩] .

```
- تكليف المرأة بالصوم
                (٢٥٧٦)
      - تكليف المرأة بالحج
                 (909)
  - فرض الحدود على المرأة
(1114 - 1184 - 1144)
            - عقوبة المُرْتَدَّة
                (١٦٠٨)
- فرض القصاص على المرأة
(PYYY - YYY - YYYY)
    - دية المرأة تحملها العاقلة
              (1011)
               - جهاد المرأة
                 (777)
              - طهارة المرأة
                (1773)
        - وصل المرأة شعرها
                (+T+Y)
               - ختان المرأة
                (1710)
                - عَوْرَة الْمِرأة
                 رَ : عَوْرَة
```

- ستر المرأة شعرها في الصلاة (٢٢٥٢)

- ما تتحلى به المرأة

رَ : حُليُ

- لباس المرأة المحرمة

(98)

٣٦٢٢ - تشبه المرأة بالرجل ، وبالعكس

تَشَبَّه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء من قاصد ، مُخْتار ، حَرام اتفاقــاً . [ف٧٦/٩] .

- مُحْرَم المرأة

رَ . ذو الرَّحم

٣٦٢٣ - النَّظُر إلى الأجنبية

أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى الأجنبية ، مُؤْمنَة كانت ، أو كافرة .

أما النظر للحاجة عند البيع ، والشراء ، والشهادة ، فجائز بإجماع الأمة .

[ف٢٦١/١٢ ش٦/١٥٣ ن١١٣/٦ (عن ابن المظفر)] .

- النَّظَر إلى المخطوبة

(٤١٢٨)

٣٦٢٤ - عقوبة الخلوة بأجنبية

أجمعوا على تعزير من وُجِدَ مع امرأة أجنبية في بيت ، والباب مُغْلَق عليهما . [ف ١٤٧/١٢] .

٣٦٢٥ - اصطحاب الأجنبية لضرورة

لا اختلاف في أن من وجد امرأة أجنبية مُنْقطعَة في الطريق ، أو نحو ذلك ، فيباح له استصحابها ، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها . [ش7/٢]

٣٦٢٦ - السفر مع زوج ، أو مُحْرَم

اتفقوا على إباحة سَفَر المرأة مع الزُّوج ، أو ذي مَحْرَم . [مر١٥١ حـ٣/٥٦] .

٣٦٢٧ - السفر مع غير زوج ، أو مَحْرَم

إن سفر المرأة ، شابّة كانت ، أم عجوزاً ، في غير الحَبج ، والعُمْرة ، لا يجوز الآ مع زوج ، أو مَحْرَم ، وعليه الإجماع (أ وقد خَصَّه أبو الوليد الباجي بالمرأة غير العجوز التي لاتشتهى . [ف٢/٥٥/ ، ٢٠ (عسن البغوي) ت٤/٠٥٠ ش٢/٢ (عن عياض)] .

٣٦٢٨ - الأضطرار للسفر مع غير زوج ، أو محرم

إن المرأة يجوز لها السفر بغير مَحْرَم في سفر الضرورة ، وهذا مجمع عليه .
وقد اتفقوا على أنها إن كانت بدار الحرب ، فعليها أن تهاجر إلى دار الإسلام ، وإن لم يكن معها مَحْرَم . [ن٤٩١/٤ ش٣/٦٣ (عن عياض)] . ٣٣٢٩ – سفر المرأة مع النساء

يجوز للمرأة أن تسافر مع النُسوة الثُقات حين أمّن الطريق ، وهو اتفاق عمر ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، ونساء النبي ، وعدم نكير غيرهم من الصحابة . [ف٤٠/٤] .

- الدفاع عن المرأة

(TITY)

- نُبُوَّة النساء (٤٠١١)

⁽۱) المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج ، أو المحرم ، أو النسوة الثقات ، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة ، وفي قول تسافر وحدها إذا كان الطريق أمنا . وهذا كله في السفر الواجب من حج ، أو عمرة . وأغسرب القفال فطرده في الاسفار كلها ، واستحسنه الروياني . وهذا يعكر على الإجماع . إف£10/1.

٣٦٣٠ - المكلف بنفقة المرأة

لاخلاف في وجوب نفقة النساء ، وكسوتهن على الرجال ، فذات الزوج على الرجال ، فذات الزوج على الزوج ، وغير ذات الزوج ، إن احتاجت على أهلها فقط . [١٣٩٦] . - ولاية المرأة في النكاح

(\$10)

- استئذان المرأة بالنكاح (2113 - 3313) - حق الولي بتزويج المرأة (PO13 - + F13) - عَلُّك المرأة للمهر (7111)٣٦٣١ - تصرف الحامل أجمعوا على أن الحامل مادون ستة أشهر من حملها ، هي كالصحيح في أفعاله ، وتصرفه في ماله . فإذا ضربها المخاض ، والطلق ، فقد أجمعوا أنها كالمريض المخوف عليه ، لاينفذ تصرفها في مالها بأكثر من الثلث. [ك٣٤٣٥ - ٣٣٤٣٥ حـ ٣٠٧/٥]. (4745) - أمان المرأة (173) - بيع المرأة (010) - تدبير المرأة لرقيقها (147) - ذبيحة المرأة (1089) - رواية المرأة

(1977)

- 1.46 -

```
- شهادة المرأة
(71.7 - 71.1 - 1100)
               - صيد المرأة
                 (Y77Y)
         - عتق المرأة لرقيقها
                (rony)
               - كفالة المرأة
               (455.)
               - وصية المرأة
                (2750)
               - وكالة المرأة
        (11133 - 1133)
- تكليف المرأة بنفقة القريب
                (£1YY)
   - فرض الجزية على المرأة
                  (\Lambda\Lambda \cdot)
          - قتل نساء العدو
          (37P - 47P)
```

مرض الموت

٣٦٣٢ - وفاء الدين في مرض الموت

ما لزم المريض في مرض موته من حقّ لايمكنه دفعه ، وإسقاطه ، الجناية ، وجناية عبده ، وما عاوض عليه بثَمن المثل ، وما يتَغابَن الناس فهو من رأس المال ، بلا خلاف يعلم . [ي٤٩/٦] .

٣٦٣٣ - حُرْمَة مال المريض على الوارث

لاخلاف في أن الوارث لو وطىء أُمَّة مُورَّته المريض مرض الموت ، قبل مُوته ، لكان زانياً عليه الحَدَّ، وأنه لو سرق من ماله شيئاً في مثّله القَطْع ، لَقَطَّعتُ يَدُه . [م١٣٩٥] .

٣٦٣٤ - حَدُّ تصرف المريض في ماله

اتفقوا على أن المريض مرض الموت له أن يتصرف في تُلث ماله (۱) [مر١١٣ م١٣٩ (عن البعض) ك٣٣٤٣٣].

٣٦٣٥ - إقرار المريض بوارث

اتفقوا على أن المريض مرض الموت إذا أقرَّ بوارث صح إقراره . [ف7٩٠/٥] . ٣٦٣٦ - إقرار المريض بدين لأجنبي

أجمعوا على أن إقرار المرء في مرض موته بدين لغير الوارث جائز ، إذا لـم يكن عليه دين في الصحة . [ما٥٥ ي١٧٦/٥ (عن ابن المنذر) ف٢٨٩/٥ (عن ابن المنذر)] .

٣٦٣٧ - العَطيَّة في مرض الموت

اتفقوا على أن عَطِيَّة المريض في مرض موته ، إذا كانت ثلث ماله ، فأقَلَّ ، أنها نافذة .

ولم يجز أهل العلم للمريض أن يعطي الوارث من رأس ماله ، إلا أنه لو قال في مرضه ، وهو مريض : كنت أعطيته شيئاً في صحتي لم يقبضه ، وأنا أوصى له الآن ، فهذا موقوف على إجازة الورثة .

ولو كان لأجنبي ، وقد قال : أنفذوا له ماأعطيته في الصحة ، فقد أوصيت له به ، وأنفذته له ، كان ذلك جائزاً من ثلثه ، رضي الورثة بذلك ، أو لم يرضوا ، إلا أن يكون أكثر من الثلث ، فيكون ذلك من إجازتهم . وهذا كله قول جماعة الفقهاء . [مر٩٩ ك٣٤٦٦ - ٣٣٤٦٧ - ٣٣٤٦٨]

⁽۱) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: إنهم اتفقوا على ذلك. وقال في الحلى: قالوا: جاء ذلك عن على ، وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة، فهو إجماع. وإن الخبر عن ابن مسعود مرسل، وروي عنه خلافه، والرواية عن على منقطعة. [م١٣٩٥].

٣٦٣٨ - الهبَّة في مرض الموت

إذا كانت الهبة في مرض الموت ، فهي بمنزلة الوَصِيَّة ، وتكون من ثلث المال إذا كانت لأجنبي ، وعليه الإجماع .

٣٦٣٩ - الوقف في مرض الموت

اتفقوا على أن من وقف داره في مرضه على الفقراء ، والمساكين ، ثم توفي في مرضه ذلك ، جاز من ثلث ماله ، وأنها غير موروثة عنه . [ط٤/٩٧] . ي٥١٣/٥] .

• ٣٦٤ - الصَّدَّقَة في مرض الموت

الصَّدَقَة الْمُنْجَزة لاينفذ مازاد على ثلث المال إلا برضى الوارث عند العلماء كافة . وخالف أهل الظاهر ، فقالوا : للمريض مرض الموت أن يَتَصَدَّق بكل ماله ويتبرع به (۱) . [ش۸٠/٧ ما١٤٦] .

- حُدُّ صَدقة المريض

((() ()

٣٦٤١ - النكاح في مرض الموت

تزويج المريض الموقن بالموت جائز ، وهو قول ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، والزبير ، وقدامة بن مظعون ، وعبد الله بن أبي ربيعة ، بحضرة جميع الأحياء من الصحابة في خلافة عثمان لاينكر ذلك أحد . [١٨٧٨] .

⁽۱) الحديث: إن صدقتك من مالك . وهذا كله بإجماع منا ، ومنهم ، ومن جميع أهل الإسلام من رأس مال المريض مات ، أو عاش . فثبت يقينا ضروريا أن صدقة المريض خارجة من رأس مالله لامن ثلثه بنص حكمه £ . [م١٧٦٧] .

٣٦٤٢ - الطلاق في مرض المرت

اتفقوا على أنه يقع طلاق المريض مرض الموت إن صَعَّ من مرضه . [ب٨١/٢] .

- إرث المُطلَّقة البائن في مرض الموت

- المُخالَعَة في مرض الموت (١٣٩٧)

٣٦٤٣ - نفقة عيال المريض

النفقة على عيال المريض من رأس ماله مات ، أو عاش بإجماع جميع أهل الإسلام . [١٧٦٧] .

- التدبير في مرض الموت

 $(1\lambda \Gamma - 1\lambda \Gamma)$

٣٦٤٤ - العتق في مرض الموت

أجمع العلماء على أن عتق المريض ، صاحب الفراش الثقيل المرض ، لعبيده في مرضه إذا مات من مرضه ذلك ، لاينفذ منه إلا مايحمل ثلث ماله . [٢٣٤٤٢٤] .

٣٦٤٥ - ماله حكم مرض الموت

أجمع العلماء أن من بلغت منه الجراح أن أنفذت مقاتله ، أو قُدَّم للقتل في قصاص ، أو لرجم في زنى ، أنه لا يجوز له من القضاء في ماله ، إلا ما يجوز للمريض صاحب الفراش المخوف عليه . [٣٣٤٤٠٥] .

(٣٦٣١)

مبرفق رَ: ارْتفاق

```
مريض
```

رٌ : مرض الموت ، دواء

. ٣٦٤٦ - عيادة المريض

الإجماع على أن عيادة المريض فضل ، وسنة غير واجبة ، وسواء فيه من يعرفه ، ومن لايعرفه ، والقريب ، والأجنبي . [ش١٥٧/٩ ، ٣٤٢/٨ مـر١٥٧ كالمريب ، والأجنبي . [ش١٦٣٩ ، ٣٤٢/٩ ، ٤٦٢/٩ مـر١٥٧ كالمريب)] .

- خروج المعتكف من المسجد لعيادة المريض

(٣٣٧

٣٦٤٧ - إخبار المريض عن حاله

إخبار المريض صديقه ، أو طبيبه عن حالم لابأس به بالاتفاق . [ف١٠١/١٠] .

- تكليف المريض بالصلاة

(TTII - TTII)

- صفة صلاة المريض

ر : صلاة المريض

- تكليف المريض بصلاة الجمعة

(1137)

- ترك المريض صلاة الجماعة

(YTVO)

- إباحة التيمم للمريض

(٧٩٨)

- تكليف المريض بالصوم

(Y09+)

- تكليف المريض الفقير بالحج (٩٦٣)

> - الطواف بالمريض (مريود)

(PAYY)

- تنفيذ حد الجلد على المريض

(١١٠٩) - منع الجُذُوم من المسجد

(0777)

- لا جهاد على المريض (٩٢٦)

- نفقة الزوجة المريضة (٤١١٠)

منزابنة

(007)

- حكم المزابنة

۔ مــزارعـة

٣٦٤٨ - حكم المزارعة

أجمعت الصحابة على أن المزارعة جائزة . [ي ٣٤٣ ، ٣٤٣ ف٥/٨ ن ٢٧٤/٥ (عن البخاري)] .

٣٦٤٩ - العِوَض في المزارعة

إن المزارعة على جزء شائع ما يخرج من الأرض ، كالثلث ، أو النصف ، أو السدس ، أو أي جزء مُسمّى كان منسوباً من الجميع إلى مُدّة معروفة جائزة بالإجماع المتيقن المقطوع به .

وإن زارَعَه على أن لربّ الأرض زرعاً بعَيْنه ، وللعامل زرعاً بعَيْنه ، فهو فاسد بإجماع العلماء .

وإن المزارعة بنصيب من غلة أرض أحرى فاسدة إجماعاً . [م١٣٤٤ مر٢٠ ي٥١/٥] .

٣٦٥٠ - تقديم العامل البذر

يجوز في المزارعة أن يكون البَذْر من العامل ، وهو فعل عمر ، وقد اشتهر ذلك ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً . [ي٥/٣٤٨ ، ٣٤٨] .

٣٦٥١ - المزارعة بين الشركاء المالكين

إن كانت الأرض لثلاثة ، فاشتركوا على أن يَزْرَعوها ببذرهم ، ودوابهم ، وأعوانهم ، وأعوانهم ، وأعوانهم ، وأعوانهم ، فلم حلى أن يوزع المحصول على قدر مالهم ، فهو جائز في قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وابن المنذر بلا خلاف يعلم . [ي٣٥٣/٥] .

٣٦٥٢ - المزارعة في أرض الوقف

يجوز للموقوف عليه أن يزارع في الأرض الوَّقْف بـلا خـلاف يعلـم . [ي٥/٣٤٠] .

٣٦٥٣ - المزارعة في أرض الخراج

يجوز لمن في يده أرض خراجية أن يُزارع فيها بلا خلاف يعلم . [يه/٣٤٠ م٢٤٠] .

مرذلضة

- تحديد المزدلفة ، والمبيت بها (١٠٠٦ - ١٠٠٦)

مسابقة

٣٦٥٤ - حكم المسابقة

أجمع المسلمون على جواز المسابقة . [ي ٤٦٦/٩ مر١٥٨ حـ١٠١] .

٣٦٥٥ - ماتكون به المسابقة

اتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل ، والإبل ، وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، والترامي بالسهام ، واستعمال الأسلحة . وخصها مالك ، والشافعي ، بالخيل والإبل ، والسلاح . وخصها البعض بالخيل . وأجازها عطاء في كل شيء .

وقد أجاز العلماء السبق على الأقدام في غير الرهان . [مـــ ٦٦١ مــر١٥٧ كـــ عند القرطبي) ن٦٦/٨ ، ٧٩ ، ٧٩ ، ٧٨/٨ (عـن القرطبي)] . (عن القرطبي)] .

٣٦٥٦ - المسابقة بعوض

إن المسابقة بعوض جائزة بالإجماع ، لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين ، أو يكون بينهما ، ويكون معهما مُحَلِّل ، وهو ثالت على فرسه مكافىء لفرسهما ، ولا يُحْرِجُ المُحَلِّلُ شيئاً من عنده .

وإن جعل السلطان ، أو غيره ، شيئاً من ماله للسابق في الخيل خاصة جاز بلا خلاف يعلم .

وإن أخرج أحد المتسابقين بالرَّمْي بالقوسين المتساويتين من ماله شيئاً مُسَمَى ، فإنْ سَبَقَه الآخر أخذه ، وإن سَبَقَ هو أَحْرَزَ ماله ، ولم يُغَرَّم الآخر شيئاً ، فذلك مُباح بلا خلاف يعلم .

أما إن أخرج كل من المتسابقين عوضاً ، فمن غلب أخذ الجميع ، فهذا ممنوع بالاتفاق . [ش١٦٨٨ - ٦٧ ك٢٠٤٧٢ مر١٥٥ ف٢٥٥٥ ف٨٨٨٠ (عن ابن حجر)] .

٣٦٥٧ - المسابقة بلا عوض

أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض . [ش١٦٨ ف٢٥٥ ن٥٥/٥٥] .

مسسألة

رَ : سؤال

مسؤولية

رَ: ضمان

مسافر

رَ: سَفَر

صلاة المسافر

مساقاة

٣٦٥٨ - حكم المساقاة

المساقاة جائزة بالإجماع . [ي٥/٣٢٣ م١٢٦٨ ، ١٣٢٨] .

٣٦٥٩ - الشجر الذي تجوز فيه المساقاة

إن المساقاة جائزة في جميع الشجر المُثمر بالإجماع .

وهي تصح في البعل من الشجر ، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقى ، وهذا لايعلم فيه خلاف .

أما ما لاثمرة له من الشجر ، فإن المساقاة عليه لاتجوز في قول مالك ، والشافعي ، وأحمد بلا خلاف يعلم . [ي٥/٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠] .

٣٦٦٠ - المساقاة على الشجر الوقف

المساقاة على شجر الوقف جائزة بلا خلاف يعلم . [ي٥/ ٣٤٠] .

- ٣٦٦١ - المساقاة المُطْلَقَة

أجمعوا جميعاً على أن المساقاة على أصول الرَّطْبَة إلى غير وقت مُسَمّى ، باطلة . إلا أن أبا ثور قال فيها قولان : أحدهما : هذا ، والآخر على أنها أول جزَّة ، كما تكون النخل على أول الثمرة . قال : والأول أحب إلى . [خ١٢٩/١] .

٣٦٦٢ - المساقاة قبل بُدُو صلاح الثمرة

اتفقوا على أن المساقة قبل بُدُو صلاح الثمرة جائزة . [ب٢٤٦/٦] .

٣٦٦٣ - محالفة المساقاة للشرع

اتفقوا على أن المساقاة إذا وقعت على الوجه غير الذي أجازه الشرع أنها تنفسخ مالم تَفُت بالعمل . [ب٢٤٨/٢] .

٣٦٦٤ - عقد المساقاة قبل العمل

إن عقد المساقاة قبل العمل لايوجب شيئاً بلا خلاف . [ي٥/٣٣٠] .

٣٦٦٥ - العوض في المساقاة

أجمعوا على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر، كالسُّدس، والثلث، أو أي جزء مُسمَّى كان مَنْسُوباً من الجميع إلى مُلدَّة معروفة. وأنكر أبو حنيفة المساقاة على شيء من الغَرْس ببعض مايخرج منها

واتفقوا على أنه لا يجوز اشتراط جزء معلوم من الثمرة ، وزيادة دراهم معلومة ، كعشرة ، أو نحوها ، أو شيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة ، إلا الشيء اليسير . [مر ٢٠ م ١٣٤٤ ب ٢٤٦ ي ٣٤٠/٥ ما ١١٥] . ٣٦٦٦ ما يجب على العامل

إن العلماء أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السُّقّي ، والإبار . [٧٤٤/٢] .

٣٦٦٧ - حصر حق العامل بالثمرة

أجمعوا على أن ماكان في البستان من الدّواب ، والعبيد ، أنه ليس من حقّ العامل . [ب٢٤٥/٢] .

٣٦٦٨ - المساقاة حين عدم زيادة الثمرة

إن بقي على الشجر المُثمر ما لاتزيد به الثمرة ، كالجُذاذ ، ونحوه ، فإن المساقاة عليه لا تجوز بغير خلاف. [ي٥/٣٢].

مسحيد

ر: المدينة النورة ، مكة الكرمة

٣٦٦٩ - فضل المسجد الأقصى ، وزيارته

أجمع العلماء على فضل المسجد الأقصى ، وعلى استحباب زيارته ، والصلاة فيه . [ع٨/٢١] .

٣٦٧٠ - نذر زيارة غير المسجد الحرام ، والنَّبُوي ، والأقصى

إن نذر زيارة مسجد من مساجد المسلمين غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، لايجب، ولا ينعقد في مذهب العلماء كافة، إلا محمد بن مسلمة المالكي فإنه قال: إذا نذر قصد مسجد قُباء لزمه قصده.

وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد المسجد، أي مسجد كان . وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفّارة يمين ، ولا يَنْعَقد نَذْره . وعن المالكية رواية أنه إن تَعَلَّقَتْ به عَبَادَة تَخْتَصَّ به ، كَرِباط ، لَزِمَه ، وَإلاّ فلا . [ش٢/٣٥ ف٣/٥١ (عن النووي)] . ٣٦٧١ - المُلك الذي يبني به المسجد

إن بناء المسجد فيما يملكه المرء جائز ، وأما في غير ملكه ، فممنوع ، وعليه الإجماع .

أما بناء المسجد في الأرض المباحة حيث لا يَضُرَّ بأحد ، فجائز بالإجماع ، الا أنه رُوِيَ مَنْعُه عن ربيعة ، والحسن . ونقل عن علي ، وابن عمر بإسنادين ضعيفين . [ف ٤٤٧/١] .

- وقف الأرض لبناء مسجد

(1433)

٣٦٧٢ - الإجارة في بناء المسجد

إن الإجارة في بناء المساجد جائزة بإجماعهم . [ب ٢١٠/١ م٩١٣ حـ ١٨٦/١] .

٣٦٧٣ - استقلال بناء المسجد

لا يصح جعل العلو مسجداً دون السفل ، ولا العكس . وهو فعل المسلمين . وقال الشافعي : بل يصح . وقال المؤيد بالله : إن كان المالك واحداً

صح جعل السفل مسجداً دون العلو، ويؤمر برفعه ، لاالعكس . وإن إجماع المسلمين في فعلهم على خلاف ذلك . [حـ١٦٢/٤] .

٣٦٧٤ - زخرفة المسجد

يحرم تزيين المسجد، إلا المحراب. وهو عمل السلف من غير تناكر. وقال المنصور بالله: يجوز مطلقاً.

أما زخرفة محراب المسجد ، وتمويهه ، فجائز ، لعمل السلف من غير نكير . [--١٦١/٤ ، ٢٢٢/١] .

- تطهير المسجد

((t + T V) -

٣٦٧٥ - تطييب المسجد

إن تطييب السجد هو عمل المسلمين . [حـ٧٤٤/] .

٣٦٧٦ - نهي أكل الثوم ، ونحوه عن دخول المسجد

من أكل الثوم ، والبصل ، ونحوهما ، فإنه منهي عن دخول أي مسجد من المساجد في مذهب العلماء كافّة ، إلا ما حكي عن البعض من أن هذا النّهي خاص بسجد النبي الله [ش٢١٦/٣ ن١٥٤/٢ (عن النووي)] .

٣٦٧٧ - البُصاق في المسجد

لا يجوز البُصاق في المسجد ألبَتَّة ، وإن كان في غير صلاة ، إلا أن يدفنه ، وهو قول طائفة من الصحابة لايعرف لهم مخالف .

أما البُصاق، والتَّنَخُّم في الثوب، فجائز بلا خلاف. [م٣٩١ ت٢/٢٦-

٣٦٧٨ - الوضوء في المسجد

إن إجماع العلماء على جواز الوضوء في المسجد، وإسقاط مائه في أرضه، إلا أن يؤذي أحداً بوصوئه، أو يَبُلُ موضع الصلاة، فإنه مُكُرُوه. [ي ١٤٠/١] (عن ابن المنذر) ع١٨٩/٢، (عن ابن المنذر) ع١٨٩/٢، ٥٥٦٥ (عن ابن المنذر)].

٣٦٧٩ - اتّخاذ موضع ثابت في المسجد

إن الاتفاق على أنه يجوز إيطان الرجل موضعاً يلازمه لحاجة ، كتدريس علم ، أو للإفتاء ، أو سماع الحديث ، ونحو ذلك . [ش٣/١٥٥ (عن عياض)] .

٣٦٨٠ - أفعال الطاعة في المسجد

أجمع المسلمون على جواز الأمور التي فيها طاعة ، كالجلوس في المسجد للاعتكاف ، والقراءة ، وسماع الموعظة ، وانتظار الصلاة ، ونحو ذلك . [١٥/١٥] . (عن النووي)] .

- الاعتكاف في السجد

رُ: اعتكاف

- صلاة تحية السجد

رُ: صلاة تحية المسجد

- التُّطَوّع في المسجد

٣٦٨١ -- دخول المرأة المسجد

شهود النساء المساجد لاخلاف فيه ، إلا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد بلا اختلاف . [ك١٠٢٩ - ١٠٢٩٨] .

 $(\Upsilon \Upsilon \lor \Upsilon)$

- الإذن للزوجة بالصلاة في المسجد

(۱۸۷٦)

- الصلاة في مسجد الضرار

(1771)

- اشتراط المسجد للجمعة

 $(Y\xi YA)$

- إدخال الميت إلى المسجد (٢٤٧٢)

٣٦٨٢ - القضاء في المسجد

إن القَضاء في السجد لا يُكْرَهُ بإجماع الصحابة . [ي ١٣٢/١٠]

٣٦٨٣ - البيع في المسجد

البيع ، والشراء في المساجد منهي عنه بالإجماع .

فإن وقع ، كان صحيحاً إجماعاً^(۱) . [حــ ٢٢١/١ ن١٩٩/٢ (عـن العراقـي . والماوردي) ف٢٣٦/١ (عن الماوردي)] .

٣٦٨٤ - وضع الطعام في المسجد

وضع الماء ، والطعام في المسجد لمن أراده من الفقراء جائز بـلا خـلاف . [ش٨/٤٠] .

٣٦٨٥ - منع المُجَدُّوم من المسجد

لم يختلفوا في أن المجلومين إذا كانوا نادرين ، فسإنهم لايمنعون من الساجد ، والجماعة ، ولا من شهود الجمعة . [ف ١٣٢/١] .

٣٦٨٦ - الخروج من المسجد بعد الأذان

إن الخروج من المسجد بعد سماع الأذان وقبل الصلاة ، مكروه عند عامة أهل العلم ، إذا كان لغير عُذْر من طهارة ، أو نحوها . فإن كان لعذر جاز بلا كراهة . [ن٢/١٦ (عن ابن رسلان)] .

٣٦٨٧ - جلوس المُحَدِّث في المسجد

أجمع المسلمون على أنه يجوز للمُحْدِث حَدَثاً أصغر الجلوس في المسجد (٢) [٣١٩/٢ ع ١٨٨/٢] .

⁽۱) نهى رسول الله #عن البيع في المنجد ، وقد أخرج ذلك أحمد ، وأصحاب السنن ، وحمله جمهور العلماء على الكراهة . (١٥٨/٢٥ ، ١٥٩]

⁽۲) أما المحدث حدثا أكبر ، فقد منع جماعة من العلماء جلوسه في المسجد ، وأباحه داود ، وأصحابه . [- ١٤٦/١] .

- عبور الجنب المسجد (۸۹۸)

- عبور الحائض ، والنفساء المسجد

٣٦٨٨ - التَّصَرُف بفضل أثاث المسجد

إن مافضل من حُصر المسجد ، وزيّته ، ولم يُحْتَعْ إليه ، جاز أن يُجْعَل في مسجد آخر ، أو يُتَصدُّق به على الفقراء ، وهو قول عائشة ، وقد انتشر ، ولم يُنكر ، فيكون إجماعاً . [ي٥٢٠/٥، ٥٢١] .

. ٣٦٨٩ - بيع مسجد البيت

إن مسجد البيت لاخلاف في جواز بيعه ، وفي تغييره . [٦٣٣] .

- بيع المسجد الوقف

(1133)

٣٦٩٠ - هذم المسجد لرحيل أهله

إذا أجلي أهل محلة لمخافة ، أو غيرها ، لم يكن لهم هذم المسجد لنقل الته إلى مسجد حيث هم إجماعاً . [حـ177/٤] .

المسجد الأقصى

- فضل المسجد الأقصى

(٣٦٦٩)

المسجد الحرام رَ: مَكَّة الْكَرَّمة

المسجد النبوي

- فضل المسجد النبوي

(1777 - 7777)

٣٦٩١ - المسح على البُرَقَع

أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على البُرقُع في الوجه . [ع١٥/١٥] . ٣٦٩٢ - المسح على الجبيرة

المسح على الجبيرة جائز، وهو مجمع عليه . [ع١٢/١] .

- تيمم صاحب الجبيرة

 $(A \cdot Y)$

٣٦٩٣ - المسح على الجُرْمُوق

المسح على الجُرْمُوقَيْن جَائز في قول العلماء كافة . وفي مذهب الشافعي الجديد ، ورواية عن مالك المنع منه . [ع١/١٥٥ (عن المزني وأبي حامد)] .

٣٦٩٤ - المسح على الجوارب

المسح على الجَوارب جائز() ، وهو فعل على ، وعمّار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، تسعة من الصحابة ، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . [٢٦٦/١] .

٣٦٩٥ - كيفية المسح عُلَى الجُورب

اتفقوا على أنه إن مسح على الحورب بشلاث أصابع أجزأه (١٠٠٠). [م٢٢٢ (عن البعض)].

٣٦٩٦ - المُسْح على الخُفِيْن

المسح على الخُفُّين جائز في السُّفر، والحَضر، سواء أكان لحاجة ، أم لغيرها ، حتى إنه يجوز للمرأة الملازمة بيتها ، والزَّمن الذي لايشي . وعليه إحماع الصحابة ، والعلماء . وأَنْكَرَتْهُ الشَّيعَة ، والخوارَج . ولا يعتد بخلافهم .

⁽١) يجوز المسح على الجورب بشرطين: (احدهما) أن يكون صفيقا لايبدو منه شيء من القدم ، (والشاني) أن يمكن متابعة المشي فيه . [ي٢٦٦/١] .

⁽٢) قد صع إجماعهم على وجوب المسع بأصبع واحدة . [٢٢٢] .

وقد أجمعوا على أن المسح على الخُفَّيْن مـأخوذ مـن طريق الأثر ، لامـن طريــق الأثـر ، لامـن طريــق المعناس . [ك٥١٥ - ٢١٤٣ - ٢١٨١ ش٢٨٤/٢ ع ٥١٣/١ - ٥١٤ (عن ابن المبارك ، وابن المنذر) ب ١٩/١ ي ٢٥٤/١ (عن ابن المبارك) ف ٢٣٤/١ ، ١٨٠ (عن ابن المبارك ، وابـن عبد البر) ن ١٧٦/١ ، ١٨٠ (عن ابن المبارك ، وابـن عبد البر) وعبد البر ، وابن سيد الناس)] .

٣٦٩٧ - كيفية المسح على الخَفَيْن

اتفقوا على أنه مسك على الخُفِّ بثلاث أصابع أجزأه (١٠).

وإن استيعاب الخُفُّ بالمسح لايجب بالإجماع .

ويجزىء مسح ظاهره بلا خلاف .

أما مَسْح باطنه ، ومسح مافوق الكَعْب ، فلا يجزىء بالاتفاق .

وقد أجمع المسلمون على أن الاقتصار على مسح أسفل الخف لا يجزى، وقال أبو إسحاق المروزي : يجزى، مسح أسفل الخف . وهذا خلاف الإجماع فلا يعتد به . [م٢٢٢ (عن البعض) ط٢/١٣ ي ٢٦٩/١ (عن ابن المنذر) ع٢/١٤ ، وحمة ٥٦٠ (عن ابن سريج)] .

٣٦٩٨ - مُدَّة المسح على الخُفُيْن

إن التوقيت في المسح على الخُفّين هو ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وهو قول عامة العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وربيعة، والليث، وأكثر أصحاب مالك، والمشهور عنه أنه لاتوقيت في المسح، ويمسح ماشاء. وروي عن مالك أنه مُؤقّت، وروي عنه أنه مُؤقّت للحاضر دون المسافر، وقال سعيد بن جبير يمسح من غُدُوّه إلى الليل.

ومن مسح في السفر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام ، أو قدم من سفره ، فإنه يتم مسح مُقيم ، ويَخْلَع الخُفّ ، وعليه الإجماع . وقال الْزَنِيّ : يُتِمّ مسح مسافر . والإجماع على خلافه .

⁽¹⁾ قد صع إجماعهم على وجوب المسع بأصبع واحدة . [٢٢٢] .

أما إن مسح في السفر يوماً وليلة ، فصاعداً ، ثم أقام ، أو قدم ، خلع الخف في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، بلا مخالف يعلم .

ومن لم يمسح حتى سافر ، فإنه يتم مسح مسافر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .

ومن لبس الخفّ ، وأحدث في الحضر ، ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة ، فإنه يمسح مسافر عند جميع العلماء .

وكذلك من لبس الخُفَّ في الحضر ، وسافر قبل الحَدَث ، فإنه يمسح مسح مسافر بالإجماع . [ت ١٠٨/١ع ٢٠/١٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ (عن أبي عيسى الترمذي ، والخطابي ، وابن سريج) ي ٢٦٢/١ ، ٢٦٤] .

٣٦٩٩ - صفة الخُفُّ الذي يُمْسَح عليه

اتفقوا على جواز المسح على الخُفُّ الصحيح .

أما إذا تَخَرَّق ، حتى تَبْدُو القَدَم فإن المسح عليه لايجىزىء بالإجماع'' . [ط٨/١٩ ب١٩/١ ف٢١٥/١ (عن الطحاوي)] .

٣٧٠٠ - لبس الخف على طهارة

يشترط للمسح على الخُفَيْن أن تكون الرِّجْلان طاهرتين بطهر الوضوء، وهذا مجمع عليه ، إلا خلافاً شاذاً .

وعليه ، فإن من لبس خفين ، ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين ، أو جُرمُوقَيْن ، لم يُجْزىء المع عليهما بغير خلاف .

وقد أجمعوا على أنه إذا توضأ ، وغَسْل إحدى رجليه ، فأدخل المغسولة الخف ، ثم غسل الأخرى ، وأدخلها الخف ، أنه طاهر

وأجمعوا على أنه لو نزع الخف الأول بعد لبسه ، جازله المسح . [٢٧٨٣٥ - ٢٢٩٦ ما٢٠ ما ٢٠ بـ ١/١٠ ع ١/١٥٥ (عن الجويني)] .

⁽١) الطحاوي منازع في نقل الإجماع المذكور. [ف١٥/١٥].

٣٧٠١ - الطهارة التي يمسح فيها على الخف

الإجماع على أن المسح على الخُفيَّن حاص بالوضوء ، ولا يجزىء في غسل الجنابة ، ولا في غسل واجب ، ولا مستحب . [ف٢٨٨١ ي ٢٥٦/١

٣٧٠٢ - المسح على العصابَة

يجوز المسح على العُصائب، وهو قول ابن عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالف. [ي ٢٥٢، ٢٥١].

٣٧٠٣ - المسح على القُفَّاز

أجمع العلماء على أنه لايجوز المسح على القُفّازيّن في اليدين . [ع١٥/١] .

٣٧٠٤ - المسح على اللَّفائف، والخرَّق

المسح على اللفائف ، والخِرِق التي توضع على القدم لايجوز بـلا خـلاف يعلم . إي ٢٦٧/١ ، ٢٦٨] .

٣٧٠٥ - المسح على النَّعْلَيْن

جواز المسح على النَّعْلَيْن مجْمع عليه بين الصحابة . [ن١/١٥٠ (عن ابن سيد الناس)] .

٣٧٠٦ - المسح على الوقاية

المسح على الوقاية لايجزىء بلا خلاف يعلم . [١٧٤/١] .

٣٧٠٧ - نواقض طهارة المسح

أجمعوا على أن نواقض هذه الطهارة هي نواقض الوضوء بعينها . [ب٢٢/١] .

(££19)

بسلم

رَ: إسْلام

<u>سجبر</u> رَ:خَمْر

مسكتن

٣٧٠٨ - اتخاذ المسكن

اتفقوا على أن بناء مايستَتر به المرء ، هو وعياله ، وماله ، من العيون ، والبرد ، والحر ، والمطر ، أو اكتساب منزل ، أو مسكن يستر ماذكرنا ، فرض . [مر١٥٥] .

٣٧٠٩ - زخرفة المسكن

ما لا خلاف فيه كراهة مُجاوزة الحَدّ في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة . [ف ٢٣٥/١] .

(77 - 77)

- استئجار المسكن

مسكين

- دفع الزكاة للمسكين (١٧٧٣)

- دفع الكفّارة للمسكين

 $(req \lambda - re\lambda) = rev - rev)$

مشبرك

• 371 - الشرك ، والكفر سواء

الإجماع على أن الكفر ، والشرك سواء . [حق ٨٧] . ر : كفر

٣٧١١ - من هو المُشْرك

اتفقوا على أن من عدا اليهود، والنصارى، من أهل الحرب يُسَمُّون مشركين. [مر١٢٠].

(TELY)

- خلود المُشْرِك في النار (٣١٩٧ - ٤٠٠٤)

٣٧١٢ - عقوبة المشرك

إن الإجماع على أن القتل ، والصلب ، وقطع الرجل ، واليد لايفعل بالمشركين لذلك . [حـ ١٩٧/٥] .

٣٧١٣ - عقاب المشرك ليس كفارة له

لا خلاف في أن المشرك إذا عُوقِب على شرْكِهِ لم يكن ذلك كفّارة له ، بل زيادة في نكاله . [ف٢٠/١٢] .

٣٧١٤ - سكن المشركين في اليَّمَن

لا يُمْنَع المُشرِكون من سُكْنَى اليَمَن ، وعليه اتّفاق الجميع . [ف٢٨/٦٦] . ن٥/٨٥ (عن ابن حَجر)] .

٣٧١٥ - نكاح أهل الشرك

أجمعوا على أنه لايجوز للمسلم ، ولو فاسقاً ، أن ينكح المشركة ، ولا للمسلمة ، ولو كانت فاسقة ، أن تنكع المشرك . [ك٢٣٩٨ -٣٧/٣ ب٣٧/٣ ب٧٣/٢ ي ٥٤/٧ ن ١٤٥/٦٥ (عن المهدي)] .

 $(\Upsilon 1 \Lambda \Lambda)$

- التسرِّي بالمشركة (٧٠٥)

٣٧١٦ - ذبيحة المشرك

أجمعوا على أن ذبيحة غير الكتابي لاتحل ، ولو سمّى الله عز وجل . [ك٢١٦٤٨ ب٢١٦٤٨ ي٧/٤٥ حـ٤/٤] .

٣٧١٧ - أكل صيد المشرك

اتفقوا على أن ماصاده المُشْرِك، فقتله الكلب، أو غيره، لا يؤكل . [مر١٤٦ ب١٤٨] .

٣٧١٨ - الاستعانة بالمشرك

صح الإجماع على جواز الاستعانة بالمُشْرِك في خدمة الدابة ، ونحوها ما لا يخرجون فيه عن الصُّغار . [م٢١٥٨] .

- استثجار المشرك

(YOPY)

- استئجار المشرك للمسلم (۲۹۵۳)

> - عِتْق العبد المشرك (٢٨٦٦)

> > مصافحة

٣٧١٩ + حكم المُصَافَحُة

مُصافَحَة الرجل للرجل عند التَّلاقي سُنَّة بالإجماع . [ع٢٠٧٣ ، ٤٠٧/٤ . ٤٧٥/٤ . ٤٠٧/٣] . البر)] . وابن بطال ، وابن عبد البر)] .

٣٧٢٠ - كيفية المصافحة

إن الأحذ باليد هو مُبَالَغَة بالمصافَحَة ، وهو مُسْتَحَبُّ عند العلماء . [ف ٧/١١] (عن ابن بطال)] .

مصحف

رُ: قُرْأَن

مصيبة

٣٧٢١ - ما يقال عند المصيبة

إجماع المسلمين على أنه يُندَب أن يقول المسلم عند المصيبة : إنا لله ، وإنا إليه راجعون . [٣٣٩/٤] .

مضاربة

رَ : شركة المضاربة

معاطياة

- معنى المعاطاة

(017)

معاملة

رَ : مُساقاة

معتبوه

رَ : عَتُه

معلدن

- تملك المعادن بالإحياء

(104)

- بيع المُعْدِن

(04.)

٣٧٢٢ - ما في المعادن

الإجماع على أنه يجب الخمس من المعادن قبل إخراج المؤن . [حـ٢٧٧٢] .

- زكاة المعادن

(1480 - 1487)

رً : زكَّاة الذهب

زكاة الفضة

- ملكية الذهب

(1047)

- التَّحَلِّي بالذهب ، والفضة

رَ: حُلَى

معصبية

٣٧٢٣ - اجتناب المعاضي

اجتناب المعاصي فرض بلا خلاف . [١٢١] .

٣٧٢٤ - نوعا المعاصي

إن المعاصي تنقسم إلى كبائر ، وصغائر في قول عامة الفقهاء ، إلا أبا بكر بن الطيب ، وأصحابه ، فإنهم يقولون : إن المعاصي كلها كبائر . [ف ٢٣٦/١ عن ابن بطال)] .

٣٧٢٥ - النص على بعض الصغائر

الإجماع على أنه يصح أن تُعْلَم الصغائر بالسمع . [حق ٨١] . - ما يوجب الكُفْر

رَ : كفر

- ما يوجب العُقُوبة

رٌ : خدود ، قصاص

٣٧٢٦ - ظلم مرتكب الصغيرة لنفسه

إن فاعل الصغيرة ظالم لنفسه اتفاقاً . [حق٨٢] .

- صيد البر بحق المُحْرِم معصية (١١٤)
 - بيع وسيلة المعصية
 - (ova)
- الهَرَب من المعركة من الكباثر
 - (454)
 - تأخير الحج معصية
 - (٩١٧)
- إقامة الجرم الحد على نفسه معصية (١٠٨٣)
- الوطء المباح في حالة مُحَرَّمَة معصية
 - (114.)
 - قطيعة الرُّحم من الكبائر
 - (1045)
 - الرما من الكبائر
 - (١٥٨٢) - السُّحر من الكبائر
 - (1911)
 - تَعَمَّدُ وَضْع الحديث من الكبائر (١٩٧١)
 - شهادة الزور من الكبائر
 - (Y15 Y179)

```
- تأخير الصلاة عن وقتها معصية
                     (XYYX)
- التشاغل عن صلاة الجماعة معصية
                      (TTV1)
       - تصوير الحيوان من الكبائر
                      (1079)
    - الغُلول في الغنيمة من الكبائر
                     (٣٠٨٠)
               - الغيبَة من الكباثر
                     (4.41)
      - الجور في الحكم من الكبائر
                     (TTX1)
              - اللُّواط من الكبائر
                     (TOVY)
     - عصمة محمد ﷺ من الكبائر
                      ( TO 9 V )
      - عصمة الأنبياء من المعاصي
                     (11.3)
```

(٤٠٦١) - عُقُوق الوالدين من الكبائر (٤٣٠٦)

- نذر العصية

- الوصيّة بما هو معصية

(5400)

- أكل مال اليتيم من الكباثر

(1071)

- إيمان مرتكب الكبيرة

(7575 - 5737)

- تعذيب مرتكب المعصية بالنار

 $(3 \wedge 3 - 7 / P - 7 \cdot \cdot \cdot 3)$

- التُوْبَة من المعصية

رُ: توبة

: - زوال إثم المعصية بالحد

(7.11)

٣٧٢٧ - غفران المعصية بلا توبة

مذهب أهل السنة غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها . [ش٠٤/١] .

. [54/11.

(٣١٩٧)

٣٧٢٨ - الإصرار على المعصية

الإصرار على الذنب حرام ، ومعصية بإجماع الأمة كلها المُتَيَقَّن . [م٢١٧١ أُ

- ارتكاب المعصية بطريق الغلط

رَ:غَلَط

- ارتكاب النّاسي للمعصية

(1973)

٣٧٢٩ - لوم مرتكب المعصية

أجمعت الأمة على جواز لوم مرتكب المعصية بل على استحبابه .

[ف١١/٢٣٤ ك٢٩٧٨] .

٣٧٣٠ - قتل مرتكب المعصية

الإجماع على أنه لايجوز قتل العاصي بترك أي خَصْلَة من خِصال الإسلام. [٦/٧٠].

- صلاة مرتكب المعصية

(۲۲۱۵)

- أثر المعاصي في الصوم

- شهادة العاصى

(۲777)

(٢١٣٥)

(1774 - 1777)

- لا طاعة للخليفة في معصية

- الغسل من المعاصي (٣٠٠٧)

- الصلاة على مرتكب المعصية (٢٤٦٥)

مفقود

- من هو المفقود

(271)

٣٧٣١ - متى يباح لزوجة المفقود النكاح

من كان ظاهر غَيْبَته الهَلاك ، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً ، أو نهاراً ، أو يخرج إلى الصلاة ، أو مكان قريب ، فلا يرجع ، أو يُفْقَد في المعركة ، فإن زوجته تتربص أربع سنين ، ثم تَعْتَد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وتحل بعدها للأزواج ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعبد الله بن الزبير ، وقد انتشر في الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً (اي ١٩٥/٩٥ - ٩٦ ، ٩٧) .

٣٧٣٢ - نفقة زوجة المفقود

أجمعوا على أن زوجة المفقود ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين ، أربعة أشهر وعشراً . [ما ٨٠] .

٣٧٣٣ - متى لا يباح لزوجة المفقود النكاح

إذا كانت غَيْبَة المفقود غير مُنْقَطَعَة ، يُعْرَفُ خَبَرُه ، ويأتي كتابُه ، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين ، إلا أن يَتَعَذَّر الإنفاق عليها من ماله ، فلها أن تطلب فسخ النكاح ، فَيُفْسَخ نكاحه . [ي٨٤/٨] .

٣٧٣٤ - عودة المفقود قبل نكاح امرأته

أجمع العلماء على أن المفقود لو جاء قبل أن تتزوج امرأته ، أنه أحق بها . [ك٥٩٥٩] .

٣٧٣٥ - عودة المفقود بعد نكاح امرأته

إن تزوجت امرأة المفقود ، ثم عاد بعد دخول الزوج الثاني بها ، فإن المفقود يُخيَّر بين أخذها ، فتكون زوجته بالعقد الأول ، وبين أخذ صداقها ، وتكون زوجة الثانى ، وعليه إجماع الصحابة .

وقد أجمعوا على سقوط الحدّ ، وعلى أنها إن ولدت ، فنسب الولد لاحق بالزوج الثاني ، وانفرد أبو حنيفة ، فقال : الولد للأول ، وهو صاحب الفراش . [ي٨٩٨ ما٨١ حـ٣/٣] .

⁽١) تنكع امرأة المفقود بعد صحة طلاقه ، أو ردته ، أو موته بيقين ، أو ببينة إجماعا . [حـ٣٥/٣٠] .

٣٧٣٦ - اثر عودة المفقّود في ماله

إن عاد المفقود ، فإن كل ما أخُّذ من ماله يُرَدّ إليه اتفاقاً . [حـ٥/٣٦١] .

- وَرَثَة المفقود

(YYPY)

مظلس

َ رَ : نَفْلیس

مقبرة

رَ : قَبْر

امكاتب

رُ : رَقِيق

٣٧٣٧ - حكم المُكاتَبَةِ

أجمعت الأمة على أن المكاتبة مشروعة .

وهي جائزة بالإجماع ، ومستحبة في قول عامة أهل العلم (٠٠) .

وروي وجوبها عن عطاء ، والضحاك ، وعمرو بن دينار ، وداود ، وهـو رواية عن أحمد . [ى ٤٦٦/١٠ ك ٣٤٠٧٥ حـ ٢١٢/٤] .

٣٧٣٨ - صفة السيد المكاتب

اتفقوا على أن من شرط السيد المكاتِب أن يكون مالِكاً صحيح الملك، غير مَحْجور عليه، صحيح الجسم.

فإن كان مَعْتُوهاً ، فإن كتابته باطلة في قولهم جميعاً . [ب٣٧١/٢٣ خ ٣٠/١] .

⁽١) روي وجوبها عن عمر ، وعثمان ، والزبير ، وأنس ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . [م١٦٨٥] .

٣٧٣٩ - صفة العبد المُكاتَب

لا يعلم خلاف في أنه يشترط في العبد المكاتب أن يكون قَوِيّاً على السَّعْي للوفاء بمال الكتابة .

فإن لم يكن كذلك ، فإن إجابته لطلب المكاتبة لاتجب بلا خلاف

وإن الأمة ، كالعبد في المكاتبة بالإجماع . [ب٢٧/١٠ ي ٢٧١/٢٠] .

٣٧٤٠ - مكاتبة غير المسلم

أجمعوا على أن غير المسلم إذا كاتب عبده غير المسلم ، على ماتجوز به الكتابة بين المسلمين ، أن ذلك جائز .

٣٧٤١ - صفة المُكاتبة

اتفقوا على أن العبد، والأَمّة ، المسلمين ، البالغين ، العاقلين ، المتكسبين ، الصالحين في دينهما ، إذا سألا ، أو سأل أحدهما ، السيد المالك كُلَّ العبد ، أو الأَمّة ، لابعضه ، ملكاً صحيحاً ، والسيَّد أيضاً مسلم ، بالغ ، عاقل ، غير مَحْجُور عليه ، ولا سكُران ، والسائل كذلك ، أن يُكاتبه ، فأجابه ، وكاتبه على مال مُنجَّم ، ولم يشترك معه في كتابته أحد غيره ، وكاتبه كله بما يحل بيعه من مال محدود ، معلوم ، يعطيه طالب المُكاتبة عن نفسه لسيده بلا شرط رد المال عليه ، وبلا شرط أصلاً ، في نَجْمين ، فصاعداً ، إلى أجَل مَحْدود بالحساب العربي باسم الكتابة لابغيرها ، وقال السيد : متى أَديت إلى هذا المال كما اتفقنا ، فأنت حُرَّة كذلك ، أنها كتابة صحيحة .

وقد أجمعوا على أنه يصبح حرّاً إذا أدى ذلك على ماشرط عليه.

وإن المكاتب لو قال لعبده: إن جئتني بكذا ، وكذا دينار إلى أجل كذا ، فلم يجئه به ، فقد أجمعوا أنه لايلزمه شيء . [مر١٦٤ صـ١٢١ ، ١٢١ كـ٣٥٦٦ع ي٠ ٣٥٩/١ - ٣٥٩/١] .

٣٧٤٢ - لزوم عقد الكتابة

أجمعوا على أن المكاتبة لاتنفسخ مادام السيد، والعبد ثابتين على العقد، لأنه عقد لازم.

وإذا تراضيا فسخها انفسخت إجماعاً

ولا يملك السيد فَسْخَها قبل عَجْر المكاتب عن بَدَل الكِتابة ، وهذا لايعلم فيه خلاف .

وإن اختار السيد الصبر على المكاتب ببدل الكتابة لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف يعلم .

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكتابة لاتنفسخ ببيع العَبْد المكاتب، ولا يجوز إبطالها. [ما ١٢١ ي ٢١/١٠ ، ٤٤٠ (عن ابن المنذر) حـ ٢١/١٤ ، ٢٢٠ .

٣٧٤٣ - شمول الكتابة للولد

إن أولاد المكاتب عبيد للسيد ، وليسوا تبعاً له في عقد كتابته بلا خلاف يعلم .

وقد اتفقوا على أن ولد العبد المُكاتب لايدخل في كتابة أبيه إلا بالشرط.

فإن كان المكاتب أمة ، وشرَط السيد مافي بطنها ، فله الشرط في قول ابن عمر ، وأبى هريرة ، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة .

وأما ماولد للمُكاتَب بعد الكتابة ، فقد اتفقوا على أنه يدخل في الكتابة ،

ومن كاتب على نفسه ، وبنيه ، فأعتق السيد أحدهم ، فإنه يسقط حصته عن غيره منهم بلا خلاف يعلم . [ك٣٤٦٦ - ٣٤٧٣ - ٣٤٧٣ ب٣٧٦/٢ ي. ٥٥٨/١ .

٣٧٤٤ - ولد المكاتب منِّن الحرة

أجمعوا على أن ولد المكاتب من الحُرَّة حُرٍّ . [ما١٢٠] .

٣٧٤٥ - اشتراط السيد إرث عبده المكاتب

إن اشتراط السيد على عبده المكاتب أن يرثه دون ورثته ، أو يزاحمهم في مواريثهم ، فهو شرط فاسد في قول عامة العلماء . وأجاز إياس بن معاوية ألا يشترط شيئاً من ميراثه . [ي٠٠/١٠٥] .

٣٧٤٦ - أثر موت السيد بالكتابة

إن الكتابة لاتنفسخ بموت السيد بلا خلاف يعلم بين أهل العلم [ي٠١/١٠] .

٣٧٤٧ - بدل الكتابة

اتفقوا على أن الثمن في الكتابة يجوز إذا كان معلوماً بالعلم الذي يشترط في البيوع .

واتفقوا على أن الكتابة بما لايحل فاسدة .

وإن الحيوان المطلق لايجوز أن يكون بدل الكتابة بلا خلاف بين الناس.

وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار ، وجعل محل الدينار بعد الشهر بيوم صح بلا خلاف يعلم . [ب٣٦٨/٢ مر١٦٥ ي ٤٧٦/١ ، ٤٧٧] .

٣٧٤٨ - تأجيل بدل الكتابة

اتفقوا على أن بدل الكتابة يجوز أن يكون مُؤَجَّلاً ، ومُنجَّماً على أقساط بالأَشْهُر . وإن كان من قسطين جاز بالإجماع .

ويجوز أن يكون البدل حالاً على مال موجود عند العبد ، وعليه اتفاقهم (۱) . وتسمى عندها قطاعة لاكتابة . وهي لاتجوز إلا بالعروض في قول ابن عمر ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [ب٣٦٨/٢ م١٦٩٩ ى ١٦٩/١ ف٥/١٤٠ ف٥/١٤٠ (عن ابن حجر)] .

⁽۱) إن الكتابة لاتصح حالة ، ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة . وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم عقدوا الكتابة . ولم ينقل عن واحد منهم أنه عقدها حالة ، ولم جاز ذلك لم يتفق جميعهم على تركه . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، بجوز حالة . إي ٤٧٢/١٠] .

٣٧٤٩ - كيفية دفع بدل كتابة العبد المشترك

إذا كان العبد المُكاتب مُنْكاً لرجلين ، فليس له أن يُؤدّي إلى أحدهما من البدل أكثر من الآخر ، ولا يقدم أحدهما على الآخر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف . [ي ١٨/١٠] .

٣٧٥٠ - أثر دفع بدل الكتابة

اتفقوا على أن العبد المكاتب إذا أدى بدل الكتابة إلى السيد، أو إلى وكيله ، أو أدّى ذلك عنه أحد ، فإنه يصبح حُراً .

وإذا مات السيد عُتق المكاتب بالأداء إلى الورثة إجماعاً . [مر١٦٤ ما ١٢١٨ ب٣٧٨ ، ٣٧٨ حـ ٢١٩/٤] .

٣٧٥١ - متى يعتق المكاتب

أجمع أهل العلم على أن المكاتب لايعتق بعقد المكاتبة ، وإنما بأداء بدل الكتابة . [ط٢١٩/٣ - ٢٦١ - ٢٦١] .

- وَلاء المكاتَب

(٤٥·٧)

٣٧٥٢ - عجز المكاتب عن بدل الكتابة

اتفقوا على أن المُكاتب إنما يُرِقُّ إذا عجز عن كل بدل الكتابة ، أو بعضه ...

واتفقوا على أنه إذا مات دون ولد قبل أن يؤدّي من البدل شيئاً أنه يرقّ.

وإن مات السيد ، وعجز المكاتب بعد وفاة سيده عن أداء تمام البدل ، فلورثة السيد أن يردُّوه إلى الرِّق بلا خلاف بين الحُجّة . [ب٣٧٣/٢ ، ٣٧٤ خ٢/٨٨ ك ٨٤/٢] .

٣٧٥٣ - مساعدة السيد للمكاتب

الإجماع على إيتاء السيد عبده المكاتب مالاً لوفاء بدل الكتابة ، صحيحة كانت ، أو فاسدة . [حـ٢١٨/٤] .

٣٧٥٤ - متى يكون المكاتب رقيقاً في الأحكام

أجمع عوام الفقهاء على أن المكاتب مابقي عليه درهم من بدل الكتابة ، فهو عبد في أحكامه الشرعية مثل الطلاق ، والشهادة ، والحدّ ، والجناية عليه ، وغير ذلك مما يختص به العبد . وقال إبراهيم النخعي : من جنى على العبد المكاتب فإنه يؤدّي بقدر ما أدّى من بدل الكتابة دية حرّ . وما بقي دية عبد ، وروي في ذلك شيء عن على .

وقد أجمع الفقهاء على أنه إن مات في حياة سيده ، أو بعد وفاته ، ولم يترك وفاء الكتابة ، أنه مات عبداً ، وما يُخلّفه من مال لسيده . [ك٣٥٦٠٦] ي٨٩/٨ ب٣٨٩/٢] .

ر: رقيق

- حق السيد عال المكاتب

(TV00 - 170.)

٣٧٥٥ - حق المكاتب عاله

المكاتب علك المال بغير خلاف.

وعليه ، فإن له أن يبيع ، ويشتري مايرجو فيه غاء ماله ، بغير إذن سيده ، مالم يسافر . وله أن يتصرف في ماله بما فيه صلاحه ، والتوفير عليه ، وعلى ذلك إجماع المسلمين .

وقد أجمعوا على أنه في تصرفه في البيع ، والشراء بغير محاباة ، ولا غبن ، كالأحرار .

وأجمعوا على أن له أن يرهن ماله . وانفرد الشافعي ، فقال : لايجوز له ذلك .

وأجمعوا على أن له أن ينفق على نفسه من كسبه في كل مايحتاج إليه من كسوته، وقوته بالمعروف.

ولا يجوز للسيد ، ولا لغيره انتزاع شيء من مال المكاتب ، ولا الانتفاع منه بشيء ، بغير إذن المكاتب ، أو بغير حق واجب ، وعليه إجماع المسلمين . إلا

أنه أجمع العلماء على أن المكاتب ليس له أن يخرج شيئاً من ماله بغير عوض ، فلا يَهبُ ، ولا يعتقُ ، ولا يَتَصَدَّقُ ، بغير إذن سيده ، لأنه محجور عليه في هذه الأمور ، وأشباهها . [ي ٢ /٩٧١ ، ٥٠٠ ، ٥٣٥ ، مر ١٦٥ م ٩٣٨ ما ١٢٠ ، ١٢٠ . ٢٥٨ ك ١٢٠ . ٣٤٨٥٠ . ٣٤٨٥٠ . ٣٤٨٥٠ .

٣٧٥٦ - شراء المكاتب للعبيد

شراء المكاتب للعبيد يصح بلا خلاف . [ي ١٥٦٥/١٠] . ٣٧٥٧ - نفقة المكاتب

نفقة المكاتب لاتلزم سيده بلا خلاف [ي٢٣٢/٨].

(7000)

٣٧٥٨ - حق السيد بأمته المكاتّبة

إن منافع المكاتبة لسيدها بلا خلاف.

واتفقوا على أن الأمة المباح وطؤها ، يحل للسيد وطؤها قبل الكتابة ، ويحرم بعد العتق بأداء بدل الكتابة .

فإن وطئها السيد من غير شرط ، لاحد عليه في قول عامة الفقهاء بالا خلاف يعلم ، إلا عن الحسن ، والزهري .

فإن عجزت الأَمَة عن البَدَل ، فقد أجمعوا على أنها تحل لسيدها . [م١٦٩ مر١٦٥ ب٧٨/٢ ي ٥٠٢/١- ٥٠٣] .

٣٧٥٩ - بيع العبد المكاتّب

العبد المكاتب الذي لم يؤد لسيده شيئاً من بدل الكتابة جائز بيعه بالإجماع المتيقن .

وقد أجمعوا على عدم جواز بيع السيد مكاتبه على أن يبطل البيع المكاتبة ، إذا كان المكاتب ماضياً فيها ، مؤدياً مايجب عليه من نجوم البدل في أوقاتها . [م١٦٩ ما١٦١] .

(077)

٣٧٦٠ - بيع ولد الأَمَة المكاتبة

لا خلاف في بيع ماولدت الأمة المُكاتَبة قبل أن تُكاتب سيدها ، وبعد أن كُوتبت مالم تؤد شيئاً من بدل كتابتها ، وأنه حلال . [١٥٥٨] .

- تدبير المكاتب

(787)

- عِنْق المكاتَب (٢٨٦٩)

- فرض الزكاة على المكاتب (١٧٤٧)

- تكليف المكاتب بزكاة الفِطر (١٨٤٧)

مكسن

٣٧٦١ - فرض المغارم ، والمُكُوس

اتفقوا على أن المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق ، وعند أبواب المدن ، وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المَجلُوبة من المارَّة والتُجار ، ظُلْم عظيم ، وحرام ، وفسْق ، حاشا ما أخذَ على حكم الزكاة ، وباسمها من المسلمين من حوّل إلى حوّل ما يَتَّجرُون به ، وحاشا مايُوْخذ من أهل الحرب ، وأهل الذمة ما يتَّجرُون به من عُشْر ، أو نصف عُشر ، فإنهم اختلفوا في كل ذلك (١٠) .

رَ : زكاة عُروض التجارة . (١٧٤٨ – ١٥٦٤)

⁽۱) كتب عمر لبعض ولاته: خذ من السلمين من أربعين درهما درهما ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، ومن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهما . هذا فعل عمر بحضرة الصحابة ، فلم ينكره عليه منهم أحد ، كان ذلك حجة ، وإجماعا منهم عليه . [ط۲۲/۲] .

مكة المكرمة

مكان الحج مكة
 (٩٥٤)

٣٧٦٢ - مكة حرم الله تعالى

أجمع المسلمون على القول بأن مكة حرم الله سبحانه . [ك ٢٥١٢] .

- فضل مكة

(4710)

٣٧٦٣ - الدخول إلى مكة

كل فجاج مكة طريق للدخول إليها . وهذا متفق عليه . [٥٠/٦] .

٣٧٦٤ - الإحرام لدخول مكة

دخول مكة بغير إحرام لايجوز بالاتفاق (أ . [ف٥٠/٥ (عن عياض) شك ٤٠٧/٧ (عن عياض)] .

٣٧٦٥ - الغسل عند دخول مكة

الاغتسال عند دخول مكة مُسْتَحَبّ عند جميع العلماء ، وليس في تركه فدْية عندهم . [ف٣٤١/٣٤] (عن ابن المنذر) ك٩٤٣٤] . وفي عندهم . وفي المسجد الحرام

الصلاة في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي ﷺ ، أو مسجد بيت المقدس أفضل من الصلاة بمسجد قُباء بإجماع من العلماء .

وإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجد النبي ، وهو قول عمر ، وعبد الله بن الزبير ، ولا يعرف لهما من الصحابة محالف . [ك٢٠٧٤ م١٩] .

⁽۱) ليس كما نقل . بل مذهب الشافعي ، وأصحابه ، وأحرين أنه يجوز دخولها حالالا للمحارب بالا خلاف ، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف ، وغيره . [8٠٧/٧] .

- نذر الصلاة في الحَرَم (٤٠٦٧)

- نذر المشي إلى المسجد الحرام (٤٠٦٥)

٣٧٦٧ - توسعة المسجد الحرام

لا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد المكي أبداً حتى يَعُمَّ جميع الحَرَم يسمى مسجداً حراماً ، وأنه لو زيد فيه من الحِلِّ لم يُسمَّ مازيد فيه مسجداً حراماً . [٩٣٥] .

٣٧٦٨ - إخراج الحَرْبي من الحرم

قالوا جميعاً في الحَرْبيّ يوجد في الحَرَم بغير أمان كان تقدم منه ، أنه إن أخذه أحد من المسلمين ، ولم يخرجه من الحرم ، فينبغي له أن يخلي سبيله في الحرم ، حتى يخرج منه ، فيؤخذ . [خ٢/٣] .

٣٧٦٩ - القتال في مكة

أجمعوا على أن مكة لم يجز فيها من حكم العنسوة ، ولم يقتل ، إلا من استثناه النبي عليه الصلاة والسلام ، أمر بقتله ، ولم يسب فيها ذرية ، ولا عيالاً ، ولا مالاً ، وأن أهلها بقوا إذ أسلموا على ماكان بأيديهم مَن دار ، وعقار ، وليس هذا حكم العنوة بإجماع .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن الكُفّار ، أو المحاربين ، أو البغاة ، لو غلبوا على مكة المكرمة ، والعياذ بالله ، فمنعوا فيها من إظهار الحق ، ففرض على الأمة غزوهم ، وقتالهم ، وشهر السلاح فيها ، وسفك الدماء ، وأن حكم من بعد النبي الله في إباحتها حكم النبي عليه الصلاة والسلام .

ولا خلاف في أنهم يقاتلون ، ولو عند الكعبة (أ فر ٢٠٥٦٨ ط٢٦٢/٢ مر ٢١٥٦٨ فر ٢٦٢/٢ مر ٢١٥٣ فر ٢١٥٣ فر ٢١٥٣

⁽١) في دعوى الإجماع نظر ، فإن الخلاف ثابت . [ف٤٠٠] .

٣٧٧٠ - إقامة الحد والقصاص في الحرم

من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً ، أو قصاصاً ، فإنه يُقام عليه حَدَّما بالإجماع (١٠٠٠ و ٣٨/٤ (عن ابن الجنوزي) حده/١٥٨ .

- تغليط كفارة القتل في مكة

(4844)

٣٧٧١ - ما يُباح ذبحه في الحرم

لا خلاف في ذبح الحلال في الحَرَم كل ماعدا الصيد بما يأكل الناس من الدجاج ، والإبل ، والبقر ، والعنم ، ونحوها . [م٨٨٨] .

٣٧٧٢ - الصيد في الجرم

أجمع المسلمون على تحريم صيد الحَرَم على الحلاَّل ، والمُحْرِم ، فإن قتله ، فعليه الجزاء ، ويجزىء بمثل مايجزىء به الصيد في الإحرام وقال داود: يأثم ، ولا جزاء عليه .

وإن قتل الصيد ساهياً ، كقتله عامداً في وجوب الجزاء ، وعليه أجمع العلماء ، إلا من شذ منهم

واتفقوا على أن أكل صيد الحرم إثم ، إلا أن الصحابة حكموا بالجزاء على من أكل ما صيد من أجله .

وقد اتفق العلماء على أن قتل الصيد بمكة المكرمة ، ومنّي ، وسائر الحرم ، سواء في وجوب الجزاء . وقد ذكروا أن الجزاء لم يكن في صيد مكة إلا على أمة محمد ، ولم يكن على من كان قبلنا في صيد مكة . [ي٣١٠،٣١، ٣١٥، ٣١٥ - ١٦٥٦٠ - ١٦٥٦٠ - ١٦٥٦٠ - ١٦٥٦٠ - ١٦٥٦٠ - ١٦٥٦٠ - ١٦٥٦٠ - ١٦٥٦٠ - ١٦٥٦٠ - ١٢٥٨٩ - ١٧٦٨٩ . ٣٤٧/١ . ٣٤٩ ش٦/٥٥٠ .

⁽۱) لايقاد في الحرم ، وإنما لايجالس ، ولا يكلم ، ولا يبايع ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، حتى يحرج من الحرم ، فيؤخذ ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي شريح ، ولا مخالف لهم من الصحابة . [٢٠٨٣] .

- مقدار جزاء الصيد (١١٧)

٣٧٧٣ - جزاء صيد المُحْرم في الحرم

إذا قتل الصيد مُحرم في الحرم ، فليس عليه إلا جزاء واحد عند جماعة العلماء . [ك١٦٥٨٠] .

- قتل الهوام في الحرم (١٣٢)

٣٧٧٤ - أداء الصدقة الواجبة في الحج ، وجزاء الصيد بمكة

اتفقوا على أن كل صدقة واجبة في الحج ، أو الطعام ، إن أدّاه بمكة أجزأه . واتفقوا على أن جزاء الصيد لايجرىء إلا بمكة (١٠) . [مر٥٥] .

- ذبح الهدي ، أو نَحْرُه بمكة (٤٢٩٦)

-- نذر إهداء بَدَّنَة إلى مكة

(٤٠٦٨)

٣٧٧٥ - قطع نبات الحرم

- ١ أجمع أهل العلم على تحريم قطع أشجار مكة ، وسائر الحرم ، إلا التي يستنبتها الناس في العادة . إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجر .
- ٢ ولا بأس بقطع اليابس من الشجر ، والحشيش ، ولا بقطع ما انكسر منها ، ولم ينفصل ، ولا بالانتفاع بما انكسر من الأغصان ، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي ، ولا ماسقط من الورق بلا خلاف يعلم .

⁽۱) قال ابن تيمية: مذهب ابي حنيفة ، ومالك أنه يجزىء الإطعام في جزاء الصيد في غير مكة ، وكذلك عنهما تفوقة اللحم تجزىء في غير الحرم ، وإنما الواجب عندهما إراقة الدم بخلاف الشافعي ، وأحمد ، ومن وافقهما ، فإنما أوجبوا ذبحه في الحرم ، وأوجبوا تفرقته في الحرم ، وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك . [20] .

٣ - أجمع أهل العلم على إباحة أخذ ما استنبته الناس من حرم مكة من زرع ، وبقل ، ورياحين ، وغيرها .

٣٧٧٦ – بيع رباع مكة

بيع رباع مكة جائز بالإجماع . [٢٣٤/٤] .

۲۷۷۷ - إجارة دور مكة

إجارة دور مكة جائز بالإجماع . [٢٣٤/٤] .

٣٧٧٨ - الانتفاع بمياه مكة ، وترابها

إن الانتفاع بشرب مياه أبار مكة المكرمة ، وبترابها لابأس به بإجماع الجميع . [هـ١١/١] .

- التطهير بماء زمزم

(TGOT)

ملائكية

٣٧٧٩ - وجود الملائكة

اتفقوا على أن الملائكة حَقُّ . [مر١٧٤] .

٣٧٨٠ - إيان الملائكة

اتفقوا على أن الملائكة كلهم مؤمنون . [مر١٧٤] .

- بعثة محمد عليه السلام إلى الملائكة

(TOAA)

٣٧٨١ - جبريل ، وميكائيل من الملائكة

اتفقوا على أن جبريل ، وميكائيل ملكان رسولان لله عز وجل ، مقرَّبان ،

عظيمان عند الله تعالى . [مر١٧٤] .

- سؤال الملكين في القبر

(٢١٠٦)

- إسرافيل المُكلّف بالصُّور

: (٤٩٠)

ملاعنة

رُ: **لعان**ُ

مبلاهي

: ۳۷۸۲ - حكم الحداء

الاتفاق على إباحة الحداء (اف، ٢٤٢/١) (عن ابن عبد البر)].

٣٧٨٣ - حكم الغناء

إن مجرد الغناء من غير آلة مباح بإجماع الصحابة ، والتابعين عليه

[ن١٠١/٨ (عن الغزالي ، وابن طاهر)] .

- الأجرة على الغناء

(1901)

٣٧٨٤ - حكم النَّرْد

الإجماع على تحريم النّرد". [ي٠١/٢٣٩].

⁽١) في كلام بعض الحنابلة مايشعر بنقل الخلاف فيه . [ف١٥/١٠٥] .

⁽٢) اللَّعب بالكعاب ، وهي فصوص النرد ، مكروه عند عامة الصحابة ، وجماعة الفقهاء إنه/٩٥ ك٤٠٤٩] .

٣٧٨٥ - اللعب بالشطرنج

إن اللعب بالشطرنج إذا كان بعوض من اللاعبين ، محظور إجماعاً . [حـ٥/٥٠] .

٣٧٨٦ - حكم الموسيقي

الإجماع على تحريم الآلات الموسيقية(١) . [ف٣٥٤/٢ (عن البعض)]

ملك

ر: ملكية

ملكية

٣٧٨٧ - احترام حق الملك

أجمع جميع الخاصة ، والعامة على أن الله عزَّ وجلَّ حَرَّم أخذ مال امرىء مسلم ، أو مُعاهد ، بغير حق ، إذا كان المأخوذ منه ماله غير طَيِّب النفس بأن يُؤخَذ منه ما أخذ .

نه/۲۱۷]

(TET - 11A - TO)

٣٧٨٨ - تصرف الدولة بالملك الخاص

لاخلاف بين العلماء في أن الإمام لايجوز له إقطاع ماقد مُلك بأحياء ، أو غيره مما يصح به الملك [1727] .

(T17A - T17V)

- الدفاع عن الملك

⁽۱) حکی بعضهم عکسه . [ت۲٥٤/۳] .

- حماية الملك من التعدى

رَ : ضمان ، غصب ، فضولي

- عقوبة الاعتداء على مال الغير

رُ: حد السرقة

٣٧٨٩ - الإياحة سبب الملك

إن إباحة الشاة للبن ، والشجر للثمر جائزة للمباح له إجماعاً .

٣٧٩٠ - متى تكون المَودَّة سبباً للتملُّك

أجمعوا على أن الإنسان الذي يدخل ملك غيره بغير إذنه ، إذا علم أنه يرضى بذلك لمودة بينهما ، يجوز له الانتفاع بما يملكه الغير على أن لايتجاوز الطعام ، وأشباهه إلى الدراهم ، والدنانير ، وأشباههما(۱) . [ش١٩٥/١ (عن ابن عبد البر)] .

٣٧٩١ - ألإحراز سبب للملك

اتفقوا على أن ماأخذه الإنسان من طير ، أو حيوان ، فإنه علكه ، سواء أذن الإمام ، أم لم يأذن .

ومن احتطب من أرض غير مملوكة ، أو أحرز الكلاً بعد قطعه ، فهو له بالإجماع . [ف١٠٨١ حــ ٢٥/٤ عن الطحاوي ، وابن بطال) م١٠٨١ حــ ٢٥/٥ ن٥/٦٠] .

- إحياء الموات سبب للملك

(104)

⁽۱) في ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ، ولعسل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك ، أو قد يشك في رضاه بها ، فإنهم اتفقوا علمي أنه إذا تشكك لايجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به . إش/٢٠٥/١ .

```
- الإرث سبب للملك
     رَ : تركة ، مواريث
      - البيع سبب للملك
           (317)
    - الصيد سبب للملك
           (3777)
    - الغنيمة سبب للملك
         (٣٠٦٦)
- كسب العبد سبب للملك
          (1701)
    - اللقطة سبب للملك
            (7077)
- العارية ليست سبباً للملك
       (۲۸۲٦)
     - الهبة سبب للملك
    (٧٣٢٤ – ٣٢٢٤)
   - الوصية سبب للملك
           رَ : وصية
- الرشوة ليست سبباً للملك
   (۱٦٢٤ أمكررا)
 - الرهن ليس سبباً للملك
           (1740)
```

- عتق غير الإنسان لا يسقط الملك

(YAOA)

- علك المياه

(٣٩٤٨)

- تملك الحرير

(1771)

- أهلية اليتيم للتملك

(2077)

- ملكية غير المسلم للأرض

(1,077)

- أهلية الرقيق للتملك

(AFFI - 00VT)

- الحيوان غير أهل للتملك

(171A)

- ثبوت الملكية بشهادة الزور

(TTAV)

٣٧٩٢ - ملك غلة الشيء

إن كل ماتولَّد من شيء ، فهو لصاحب ماتولد منه بلا خلاف .

وعليه ، فإن ولد مايملكه المرء من الحيوان ، وصوفه ، ولبنه ، وشعره ، ووبره ، هو له بلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام .

وقد اتفقوا على أن من ملك شجراً ، أو حَبّاً ، فكل ماتولد منه ، فهو له من حب ، أو تبن ، أو ثمرة ، أو ورق .

ومن أحضن دجاجة غيره بيضاً ، فأفرخت ، فالفراخ لرب البيض إجماعاً [مر٥٥ م٣٤٣ ، ١٨٨٤ حـ ٩٦/٤] .

٣٧٩٣ - حُرِيَّة التَّصَرُّف بالملك

اتفقوا على أن تَصرف الإنسان في كل ماملكه نافذ بالنص ، إن شاء باعه ، وإن شاء أمسكه ، وإن مات ، فهو مَوْروث عنه ، لأنه ماله يَتَصَرَّف فيه كيفما أَحَبَّ . [مر١١٣م ١٣٢١] .

٣٧٩٤ - ما يباح به التصرف قبل القبض

إن ما مُلكُ بإرث ، أو وصية ، أو غنيمة ، وتَعَيَّن ملكه فيه ، جازله التصرف فيه بالبيع ، وغيره قبل قبضه . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ي١٠٤/٤ حـ٣١٣/٣]

٣٧٩٥ - نفاذ التِّيرُّعاتُ المُنجَزَّة

إن التَّبَرَعات المُنجَزَة ، كالعتَّق ، والمحاباة ، والهبة المقبوضة ، والصدقة ، والوقف ، والإبراء من الدَّين ، والعَفُّو عن الجناية المُوجِبَة للمال ، والحق الخاص ، إذا كانت في الصحة هي من رأس المال بلا حلاف يعلم [ي٢٨/٦٣].

- العفو عن الحق الخاص

 $(\Upsilon \wedge \Upsilon)$

٣٧٩٦ - حرية استعمال الملك

الإجماع على أن لكل أحد أن يفعل في ملكه ماشاء ، وإن ضرَّ الجار .

وله أن يضع الأحمال على بابه ، والأحجار ، والأحشاب ، ونحوها بالإجماع ، وعدم النكير فيه مع عدم الضرر . [حـ٧١/٤٠] .

٣٧٩٧ - إصلاح الملك

إصلاح الإنسان شجره ، أو بنيانه ، لا يجبر عليه إجماعاً .

أما في ملكية الطبقات ، فإن رب السفل المتخرّب ، إن غاب ، أو أعسر ، أو تحرّد ، فإن لصاحب العلو إصلاحه إجماعاً . [حـ٣/٢٨ ، ٢٨٤/٣ – ٩٦] .

٣٧٩٨ - حدود حرية التصرف

أجمعت الأمة على أن تصرف الإنسان في المال بالباطل حرام ، سواء أكان أكلاً ، أم بيعاً ، أم هبة ، أم رمياً في الطريق ، أم شرب الخمر ، أم غير ذلك .

ومن أراق طعاماً ، صار من تغير طعمه ، ورائحته إلى حال تكرهه النفس ، وتعاف أن تطعمه ، فإنه لايسمى مُضيَع مال ، ولا مفسد طعام بإراقته ، وإن كان حلالاً أكله ، غير حرام على طاعم يطعمه ، وعليه أهل العلم . [ع٩/٩٥] مر١٩١ مر١٩٣ هـ١٩٧٣ هـ١٨٩/٣] .

٣٧٩٩ - التعاون في الملكية

من كان معه فَضْل من راحلة ، أو زاد ، فَلْيَعُدْ به على من لا راحلة له ، ولا زاد ، وعليه إجماع الصحابة . [م٧٢٥] .

- حق الوالدين بمال الولد

(१٣٠٩)

- حق الزوج بمال زوجته

 $(1 \Lambda 7 1)$

- حق الوارث عال المورث قبل موته

(٣٦٢٣)

- حق الخليفة في الأموال العامة

(YTAY)

٣٨٠٠ - حقوق الفقراء بأموال الأغنياء

في المال حق سوى الزكاة ، وإن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر مايكفي فقراءهم . فإن جاعوا ، أو عُرُوا ، وجَهِدُوا ، فبمنع الأغنياء ، وحَقَّ على الله سبحانه أن يحاسبُهم يوم القيامة ، ويُعَذَّبَهُ م عليه . وهو إجماع مقطوع به من الصحابة . [٥٢٧] .

رَ : زكاة ، صَدَقة

- الحد من ملكية المُطْتَكر ٣٨٠١ - حُرْمة مال القريب ، والصديق الناس مجمعون على أن الأخذ لأشياء الأخ، والأخت، والعم، والعمة، والخال ، والخالة ، والأب ، والأم ، والصديق ، من بيوتهم ونقل مافيها حَرام ، وأن الأكل حلال . [م١٢٧٨] . (TV4.) - أثر الرِّدَّة بالملكية (1710) - نزع الملكية بالشفعة رُ: شفعة - تقييد الملكية بالارتفاق رُ : ارتفاق - بيع الحيوان لعدم الإنفاق (1771)- بيع الرقيق لعدم الإنفاق (1787) - تأجير ملك الغير (37) - بيع رقيق الغير (YFFI)- التصدق عال الغير

· (۲<u>۱</u>۸۱)

عتق رقيق الغير
 ۲۸٦٢)

- بناء المسجد في ملك الغير

(1777)

- الوصية علك الغير

(2700)

- هبة مال الغير

(£YOV)

- شهادة المعتدي على الأموال الناس

(4140)

٣٨٠٢ - الاضطرار لأخذ مال الغير

إذا لم يكن مع المضطر مال ، وكان مع غيره طعام يستغني عنه ، لـم يلزمه بذله له بلا عوض ، وله الامتناع من البذل ، حتى يشتريه بثمن مثله في الذّمة ، وهو قول العلماء كافة ، إلا بعض أصحاب داود الظاهري . قال : يحوز للمضطر أن يأكل منه قدر ماتزول به الضرورة ، ولا ضمان عليه في ذلك . [ع٩/ ٥١ (عن العبدري)] .

(441)

٣٨٠٣ - العفو عن حق الغير

عفو المرء عن حق غيره لايجوز بلا خلاف. [م٢٢٣٩].

منابذة

- حكم المنابذة

(0£V)

مناضلة رَ:رَمْي منافق

رَ : نِفاق

منكبر

رَ : النَّهي عن المُنكَرِّ

منِسی

رَ : حج

منی من الحرم
 (۲۷۷۲)

.

مهر

٣٨٠٤ - حكم المهر

أجمع المسلمون على أن الصِّداق مشروع في النكاح.

وقد اتفقوا على أنه من شروط صحة عقد النكاح ، وعلى أنه لايجوز التواطؤ على تركه .

ولو قالت: زوَّجني بلا مهر، فزوَّجها بمهر، صح النكاح إجماعاً. [ي٧/ ١٣٦ ب/ ١٨ ك ٢٣٣٥٧ حـ ١/ ٩٧ ، ١٠٩].

((*.5)

٣٨٠٥ - من يجب لها المهر

إن المهر يجب للمنكوحة نكاحاً صحيحاً ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي٧/ ٢٠٣ ب٢/ ٥١] .

٣٨٠٦ - ما لايكون مهراً

١ - إن الشيء الذي لا يُتمول ، ولا قيمة له ، لا يكون صداقاً ، ولا يحل به النكاح ، وعليه الإجماع (١) .

٢ - أجمعوا على أنه إذا انعقد النكاح على مهر مُحَرَّم ، كالخمر ،
 والخنزير ، فالنكاح صحيح ، وفيه مهر المثل .

وإن قال الزوج: تزوجتك على مقدار من الخمر، فإذا هو خلّ ، أو على هذا الحُرّ ، فإذا هو خلّ ، أو على هذا الحُرّ ، فإذا هو عبد ، فإن المرأة ملكت ذلك ، إجماعاً ، إذ الإشارة أقوى من العبارة . [ف٩/ ١٧٣ (عن عياض) ٢٥/ ١٦٧ (عن عياض) كـ ٢٤٠٥٥ بـ ٢/ ٧٠ ي٧/ ١٥٠ حـ ٣/ ١٠٧] .

- جَعْل بُضْع المرأة مهراً

(2770)

٣٨٠٧ - حد المهر

اتفقوا على أن الصَّداق إن كان ثلاث أواق من الفضة ، أو ما يساوي ثلاث أواق ، فهو صداق جائز ، وروي ثلاث أواق ، فهو صداق جائز ، وروي عن الشعبي ، والنخعي أنه لايتزوج أحد على أقل من أربعين درهماً .

وإن أكثر الصداق لاحد له بالإجماع .

هذا ، وإن ماتراضى به الزوجان من المهر ، مما يجوز تَمَلُّکُه ، قبلَّ ، أو كثر ، صحيح في مذهب العلماء كافّة . [مر٦٩ - ٧٠ م١٨٣٠ ك٢٣٤٢١ ي٧/ ١٣٨ (عن ابن عبد البر) ب٢/ ١٨ ش٦/ ١٥٦ ،١٥٧ (عن عياض) حــ٣/ ١٠٠ ن٦/ ١٠٠] .

٣٨٠٨ - معلومية المهر

اتفقوا على انعقاد النكاح على العوض المنضبط جنسه ، وقدره بالوصف .

⁽۱) إن ثبت ذلك ، فقد خرق ابن حزم الإجماع حين قال : يجوز بكل شيء ، ولو كان حبة من شعير . [ف٩/ ١٧٣ ن٦/ ١٦٧] .

وعليه ، فقد أجاز الجميع النكاح على عبد موصوف . [ب٧/ ٢١ كد ١٠٥٠] .

٣٨٠٩ - النكاح على مهر فاسد

أجمعوا على أن النكاح على المهر الفاسد ، لجهالة ، أو غيرها ، ثابت لايفسخ لفساد صداق ، ويكون فيه مهر المثل . [ك٧٥٠٥٧ ي٧/ ١٥٠].

• ٣٨١ - تسمية المهر بعد العقد

الإجماع على صحة فرض المهر بعد مجلس العقد . [حـ٣/ ١٢٥] . ٣٨١١ - تأجيل المهر

يصع تأجيل المهر إجماعاً. [حـ٣/ ١٠٥].

٣٨١٢ - ضمان المهر

الإجماع على أن الزوج ضامن للمهر ، ولما نقص منه ، حتى تقبضه الزوجة . [حـ٣/ ١٠٦] .

٣٨١٣ - رد المهر بالعيب

إذا وجدت الزوجة بالمهر عيباً فاحشاً ، فلها رده إجماعاً . [حـ٣/ ١١٣] يا/ ١١٤] .

٣٨١٤ - علك المرأة للمهر

إن المرأة تملك الصَّداق بعقد النكاح ، وهو قول عامة أهل العلم ، والفقهاء ، ولا مالكاً حكي عنه أنها لاتملك إلا نصفه ، وروي عن أحمد مايدل على ذلك .

وما تفرع من المهر قبل القبض ، فللمرأة إجماعاً . [ي٧/ ١٥٤ ك٣٣٣٣٠ -٣٠٤ ٢٣٤٣٣٠

٣٨١٥ - تنازل المرأة عن المهر ، أو بعضه

إذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها ، أو عن بعضه ، أو وهبته له بعد قبضه ، وهي جائزة الأمر في مالها ، جاز ذلك ، وصح ، بلا خلاف يعلم .

ولم يختلفوا في أنه إذا أنكح أمة ابنته ، واكتسب لها الصداق بذلك ، أنه ليس له أن يعفو عنه دون إذن سيدتها ابنته . [ي٧/ ١٨٥ ك٢٣٦٥٩] .

٣٨١٦ - اشتراط الولى بعض المهر لنفسه

إن ماشرط الولي لنفسه من المهر يسقط من المهر في قول عامة الفقهاء (١٠) [ن٦/ ١٧٥ (عن نصر المقدسي)] .

٣٨١٧ - تسليم المهر قبل الدخول

لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدُخول، وهذا لا يعرف فيه خلاف. [ن٦/ ١٧٤].

٣٨١٨ - العجز عن تسليم المهر

إذا عجز الزوج عن تسليم الصداق ، فالنكاح ثابت بلا خلاف يعلم .

وقد أجمعوا على أن للمرأة أن تمنع الزوج من الدخول عليها ، حتى يعطيها المهر . [ما٧٦ ي٧/ ١٩١ (عن ابن المنذر)] .

٣٨١٩ - ما يجب من المهر بالخُلُوة

إن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح ، فقد استقر عليه مهرها ، وإن لم يطأ ، وعليه إجماع الصحابة (٢) . [ي٧/ ١٧٨ ب٢/ ١١- ٢٣] .

٣٨٢٠ - ما يجب من المهر بالدخول

الإجماع على أن الرجل يطأ امرأة قد نكحها نكاحاً فاسداً ، أو نكاحاً صحيحاً ، أنه يجب عليه المهر بوطء مرة ، ولو وطأها بعد ذلك مراراً لم يكن عليه غير ذلك . [ك٣٦٠٠٠ ش٦/ ٣٢٥ ب٢/ ٢٢ حـ٣/ ١١٧] .

⁽۱) هذا وهم . فقد قال عمر عبد العزير ، والثوري ، وأبو عبيد ، ومالك ، والهادوية بأن المرآة تستحق جميع مايذكر قبل العقد من صداق ، أو عطاء ، أو عدة بوعد ، ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها . أما ماذكر بعد عقد النكاح ، فهو لمن جعل له ، سواء أكان وليا ، أم غيره ، أم المرآة نفسها . وقال آبو يوسف : إن ذكر قبل العقد أن المهر لغيرها استحقه الغير . وقال الشافعي : إذا سمي المهر لغيرها كانت التسمية فاسدة ، وتستحق الرأة مهر المثل . ن ١٥٤ / ١٧٤] .

⁽٢) الخلوة لاتوجب تكميل المهر اتفاقا . [حـ٣/ ١٠٤] .

٣٨٢١ - مايجب للمُطَلَّقَة قبل الدخول من المهر

اتفقوا على أن من طَلِّق امرأته ، وقد سمَّى لها صَداقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لابعده ، ولم يكن وطثها قط ، ولا دخل بها ، وإن لـم يطأها ، وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل ، أن لها نصف ذلك الصداق .

وإن لم يُسمُ الزوج مهراً حين العقد ، ثم سمّى شيئاً ، ثم زاد عليه ، ثم طلّق قبل الدخول ، فلا شيء للمرأة في الزيادة اتفاقاً .

وقد أجمع المسلمون على أن الثيب ، والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء .

ومن طلق زوجته ، وهـو مريض ، ومـات قبـل أن يدخـل بها ، فلها نصـف الصـداق بإجمـاع العلمـاء . [مـر٧٠ ب٢/ ٢٣ ك٢٣٦٤ - ٢٦٣٣٠ حـ٣/٣٠٠) .

٣٨٢٢ - مهر المُفَوَّضَة

إن للمُفَوَّضَة الطالبة بفرض المهر ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم .

وقد اتفقوا على أنه إن وقع في نكاح المُفَوَّضَة وطء ، فلابد من الصداق هو مهر مثلها . [ي٧/ ١٧٢ مر٦٩ ك٢٣٣٥] .

٣٨٢٣ - مايجب للمُفَوَّضَة المُطَلَّقَة قبل الدخول

من طلق زوجته المُفَوَّضَة ابتداء ، فليس عليه شيء بلا حلاف يعلم [ب٢/ ٢٦]

٣٨٢٤ ÷ مهر الملاعنة

انعقد الإجماع على أن اللاعنة المَدْخُول بها تستحق جميع الصداق [ف٩/ ٣٧٦ ش٦/ ٣٢٥ ن٦/ ٢٧١ ، ٢٧٢] .

٣٨٢٥ - ما يجب من المهر بالنكاح الفاسد

إذا عقد النكاح فاسداً ، لزم بالوطء مع الجهل بالفساد ، الأقبل من المهر المسمى ، ومهر المثل ، وعليه الإجماع . وقال الشافعي ، وزفر : بل لها مهر المثبل . [-٣/ ١٢١] .

٣٨٢٦ - مهر من أفسدت نكاحها

إذا أفسدت الزوجة نكاح نفسها بعد الدخول (١) لا يسقط مهرها ، ولا يرجع عليها الزوج بشيء ، إن كان أداه إليها .

وإن أفسدته قبل الدخول ، سقط صداقها ، ويرجع عليها بما أعطاها ، هذا كله لايعلم فيه خلاف .

ولو تزوج كبيرة ، وصغيرة ، ودخل بالكبيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة في الحَوْلَين (٢) ، فعليه نصف مهر الصغيرة ، ولا مهر للكبيرة إن لم يكن دخل بها ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف . [ي٨/ ١٥٣ ، ١٥٦] .

٣٨٢٧ - ادعاء الزوجية ، والمهر

إذا ادعت المرأة الزوجية ، وأنكرها الرجل ، وأضافت إلى ذلك استحقاق المهر ، فإن الدعوى تسمع إجماعاً . [-٣/ ١٢٨] .

- الخلع بأكثر من المهر

(1797)

٣٨٢٨ - مهر المطلقة بعد خُلُع بلا دخول

من خالع امرأته ، ولم يدخل بها ، ثم تَزَوَّجها في عدَّتها ، ولم يدخل بها ، ثم طلقها ، فعليه نصف الصداق الأول ، ونصف الصداق الثاني بغير خلاف . [ي٧/ ١٥٦] .

٣٨٢٩ - مسؤولية العاقلة عن مهر المثل

أجمعوا على أن العاقلة لا تحمل مهر المثل . [ما ١٤١] .

⁽١) كما لو أن الزوجة الصغيرة ارتمت على الزوجة الكبيرة ، وارتضعت منها .

⁽۲) وقد انفسخ نكاح الزوجين ، وحرمتاً جميعا على الآبد . لآن الكبيرة صارت من آمهات النساء ، والصغيرة ربيبة قد دخيل بأمها . وإن كان الرضاع بلبن الزوج صارت الصغيرة بنتا محرمة عليه لوجهين : لكونها بنته ، وربيبته التي دخل بأمها . [ي٨/ ١٥٣] .

٣٨٣٠ - ما يجب من المهر بفسخ النكاح

لاخلاف في أن فسخ النكاح لعدم توفر مُوجبات الصحة في العقد ، لا توجب تشطير المهر إذا لم يكن للزوجة في الفسخ اختيار أصلاً . [ب٢/ ٢٣] . ٣٨٣١ - ما يجب من المهر بموت أحد الزوجين

اتفقوا على أنه إن مات الزوج ، أو ماتت الزوجة ، وكان العقد على مهر صحيح ، فللزوجة (أو ورثتها) جميع ذلك المهر ، سواء أوطئها النزوج ، أم لم يطأها . [مر٧٠ ب٢/ ٢٢] .

- الْمُتَوَفَّى عنها زوجها لامتعة لها (٣٥٨١)

مسوات

رَ : إحْياء المُوات

مواريث

رُ : تركة

٣٨٣٢ - طبيعة حق الأرث

الإجماع على أن الوارث ليس خليفة للمورث حيث لاتركة ، ولذا لا يلزمه الدين .

فإن لم يكن دين ، ولا وصية ، فهو خليفة إجماعاً . [حـ٣/ ٣٠٢] .

- الوصية لوارث

(1073)

٣٨٣٣ - أسباب الإرث

أسباب الإرث بالإحماع: نسب، ونكاح، وولاء.

وأما التوارث بسبب الهجرة ، فاتفقوا على أنه قد انقطع . [حـ٥/ ٣٣٩ مر١٠] .

- لا توارث بسبب الرضاع (١٦٣٠)

٣٨٣٤ - متى كان التوارث بالدين

أجمعوا على أن الميراث بالدين لايكون إلا عند عدم النسب ('' . [٢٢٧٥١] .

٣٨٣٥ - الإرث بسبب نشأ قبل الإسلام

إن الجوس ، ومن جرى مُجراهم ، من ينكع ذوات الحارم ، إذا أسلموا ، وتحاكموا إلينا ، لايرثون بنكاح ذوات الحارم بلا خلاف يعلم بين علماء المسلمين .

فأما غيره من الأنكحة ، فكل نكاح اعتقدوا صحته ، وأقرُوا عليه بعد إسلامهم توارثوا به سواء أوجد بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين ، أم لم يوجد .

وكل نكاح لايقرون عليه بعد إسلامهم لايتوارثون به .

وإن المجوس ، وغيرهم في هذا سواء .

فلو طلق الكافر إمرأته ثلاثاً ، ثم نكحها ، ثم أسلما ، ومات أحدهما ، لم يُقَرَّا عليه ، ولم يتوارثا به ، وكذلك إن مات أحدهما . وهذا كله قول الجميع . [ي7/ ٣٤٨] .

٣٨٣٦ - فروق لا تؤثر في الإرث

اتفقوا على أن الولد من الأمة كالولد من الحُرَّة في الميراث ، ولا فرق ، وأن البكْر ، كغير البكر ، وأن الصغير ، ولو ابن ساعة ، كالكبير ، والفاسق ، كالعَدْل ، والأحْمق ، كالعاقل ، وأنه من كان في بطن أُمّه بعد ، ولو بطرفة عين قبل موت مورثه أنه إن ولد حَيَّاً ورث . [مر١٠٣ ، ١٦٣ م١٧٢] .

⁽١) لقد اخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين ، والأنصار ، فكان التوارث بين المهاجر ، وأخيه الأنصاري ، شم نسخ ذلك بأسباب الإرث المعروفة .

٣٨٣٧ - تحقق حياة الوارث قبل موت المورث

اتفقوا على أن من قربت روحه من الزَّهوق ، فمات له ميت ، فإن حقه في ميراثه قد ثبت ، وأنه يرثه ورثة الميت الثاني .

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لايرث أحد أحداً بالشك في حياته ، وموته . [مر١٠٢ م٢٠٩٤ ك٥٣٨] .

٣٨٣٨ - وحدة الدين بين الوارث ، والمورث

اتفقوا على أن التوارث لا يكون إلا إذا كان دين الوارث ، والمورث واحداً .

وعليه ، فإنهم اتفقوا على أن النصراني يسرث النصراني ، والمجوسي يسرث المجوسي ورث المجوسي . واليهودي والمجودي .

ولا توارث بين أهل ملَّتُين إجماعاً .

وعليه ، فإن كان أحدهما نصرانياً ، والأخر يهودياً ، فلا توارث بينهما ، وهو قول على ، ولم يعرف له مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً .

وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لايرث المسلم ، وأن المسلم لايرث الكافر ، إلا ماروي عن إسحاق بن راهويه ، وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر . [مر١٩٠٩ ب٢/ ٣٤٦ ، ٣٤٠ ش٢/١٥ ، ٧/ ٥٣ كافر . [مر٢٩ - ٢٢٩ م ٢٢٩ ف ٢١/ ٤٢ حـه/ ٧٤/٦ن٦/٧ (عن المهدي)] .

٣٨٣٩ - إسلام الكافر بعد موت مورثه المسلم

من كان كافراً فأسلم قبل قسمة ميراث مورثه المسلم ، فإنه يرث ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، والحسن بن علي ، وقد انتشر ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً (١) .

أما إن أسلم بعد القسمة ، فقد اتفقوا على أنه لايرث . [ي٦/ ٣٤٤ ، ٣٤٥ مر٩٨] .

⁽١) قال عامة الفقهاء بأن من إسلم بعد مورثه المسلم لايرث. [ي٦/ ٣٤٤].

۲۸٤٠ - إرث المرتد

إن المرتد لايرث المسلم ، ويكون ميراث المرتد لورثته المسلمين ، وعليه الإجماع . وقال الشافعي : ميراثه لبيت المال . وقال أبو حنيفة : ماكسبه قبل الردة لورثته المسلمين ، وبعدها لبيت المال .

وهم مجمعون على أن المرتدين لايرث بعضهم بعضاً ، لأن الردة ليست على أن المرتدين لايرث بعضهم بعضاً ، لأن الردة ليست علّة . [ش٧/ ٥٣ ط٣/ ٢٦٦ ي٦/ ٣٤٣ حـ٥/ ٣٦٩ ن٦/ ٧٤ (عن المهدي)] .

- إرث تارك الصلاة

(۲۲۲۲)

٣٨٤١ - قتل الوارث مُورَّتُه

أجمعوا على أن القاتل عمداً ، أو خطأ () لا يرث من مال من قتله ، ولا من ديته ، شيئاً . وقال سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير بتوريث القاتل مطلقاً . وهو قول شاذ ، لا يُعول عليه .

والقاتل لايسقط وارثاً ، ولا يحجب إجماعاً . [ما٧٧ مر ٩٨ ، ١٠٩ ك ١٠٩ مر ١٠٩ مر ١٠٩ ك ١٠٩ مر ١٠٩ مر ١٠٩ ك ١٠٩ مر ١٩٩ مر ١٩٩

٣٨٤٢ - التوارث بين الحر، والعبد

لا توارث بين حرّ ، ومملوك إجماعاً . [حـ٥/ ٣٦٨] .

٣٨٤٣ - زوال ما يمنع الوارث من الإرث

من قربت روحه من الزُّهُوق ، وكان عبداً ، فأعتقه سيَّده ، فإنه يرثه ورثته من الأحرار .

وإن كان كافراً ، فأسلم ، وهو قادر على الكلام والتمييز ، فإنه مسلم يرثه أهله من المسلمين . وهذا لا يختلف فيه اثنان من الأمة كلها . [م٢٠٩٤] .

⁽١) إن قاتل مورثه خطا لايرث في قول كثير من أهل العلم . إي٦/ ٣٣٨] .

٣٨٤٤ - من هم الورثة

الورثة من الرجال عشرة: الابن ، وابن الابن ، وإن سفل ، والأب ، والجد أبو الأب ، والجد أبو الأب ، والأب ، والأب ، أو لأحدهما ، أبو الأب ، والأخ من أي جهة كان ، للأم ، والأب ، أو لأحدهما ، وابن الأخ وإن سفل ، والزوج ، ومولّى النَّعْمَة .

وإن الورثة من النساء سبعة : الابنة ، وابنة الابن ، وإن سفلت ، والأم ، والجدة وإن علت ، والأحت ، والروجة ، والمولاة .

وهـؤلاء الورثـة هـم المتفـق عليهـم . [ب٢/ ٣٣٣ مـر١٠١ م١٧٠٨ ، ١٩٠٠ ي٦/ ٢٦٧] .

2820 - ميراث الأب

اتفقوا على أن الأب يرث.

وله ثلاثة أحوال:

أ - يرث بالفرض: وذلك إذا كان معه ابن للميت ، أو ابن ابن ، إن سفلً فليس له إلا السدس ، والباقي للابن ، ومن معه

ولا ينقص فرض الأب مع ذوي الفرائض من السدس ، وله مازاد .

ب - يرث بالتعصيب المُجرِّد إذا لم يكن معه ابن للميت. أو ابن ابن ، وإن سفل ، فيأخذ المال إذا إنفرد ، وإن كان معه ذو فرض غير الولد ، كروج ، أو أم ، أو جدة ، فلذي الفرض فرضه ، وباقي المال كله للأب .

ج - يرث بالفرض ، والتعصيب إذا كان معه بنت للميت ، أو بنت ابن ، فللأب السدس فرضاً ، وتعطى البنت ، أو بنت الابن فرضها ، وما زاد يأخذه الأب بالتعصيب .

وهذا كله إجماع أهل العلم . [مر٩٨ ، ١٠٦ ي ٦/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٠ - ٢٢٥١٠ – ٢٢٥١٠ – ٢٢٥١٠ – ٢٢٥١٠ . ٢٣٢ . ٢٢٥٢ . ٢٢٥٢ م ٢٢٥٢ ف ٢٠١١ (عن ابن عبد البر) حـ٥/ ٢٤٤] .

- الأب مع الزوج ^{*} (۳۸٦٠)

- الأب مع أحد الزوجين ، وأم (٣٨٥١)

> - الأب مع الجد (٣٩١٨)

- الأب مع الجدة (٣٩٢٠)

- الأب مع الابن (٣٨٤٥)

- الأب مع البنت (٣٨٤٥)

- **الأ**ب مع الإخوة | (٣٩١٧)

- الأب مع الأم ، والأخوة (٣٨٨١)

٣٨٤٦ - من هو الجد الوارث

قد صح الإجماع على أنه لايرث من الأجداد إلا واحد هو أب الأب، وأبوه، وأبو أبيه . [م١٧٢٩ مر٩٨] .

٣٨٤٧ - ميراث الجد

أجمع أهل العلم على أن الجدفي ميراثه ينزل منزلة الأب ، إلا في موضعين (الأول) زوج ، وأبوان ، (الثاني) زوجة ، وأبوان ، فإن للأم فيهما ثلث الباقي مع الأب ، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد .

أما توريث الجد مع الإخوة ، فقد اختلفوا فيه .

وقد اتفقوا على أن الجد إذا ورث لاينقص نصيبه عن سبع المال (١٠٥ م ١٠٣٥ م ١٧٣٤ ب٢/ ٣٤٠ م ١٠٦٠ م ١٧٣٤ ب٢/ ٣٤٠ ف ١٢١ (عن ابن المنذر) مر١٠٥ م ١٧٣٤ ب٢/ ١٢٠ ف

(TAE9 - TAE0)

- الجد مع جد فوقه (۳۹۲۲)

> - الجد مع الجدة (٣٩٢٠)

- الجد مع الأب (٣٩١٨)

٣٨٤٨ - الجد مع الولد

أجمعوا على أنه يعطى الجد مع البنين الذكور ، والإنـاث مـايعطى الأب ، وأن الأبناء لاينقصون من فرضه شيئاً . [م١٧٣٤ ما٧١ ب٧/ ٣٤٢ حـه/ ٣٤١] . ٣٨٤٩ - الجد مع الإخوة

اتفقوا على أن الجد يرث ، وإن هناك إحوة أشقًّاء ، أو الأب .

وذهب ثمامة بن أشرس ، وبعض المعتزلة إلى حجب الجد بالأخ ، ورووا فيه عن عمر شيئاً لا يصح ، وشذوا عن جماعة المسلمين ، وخالفوا سبيلهم .

وقد أجمعوا على أن الأحوة ، من أي جهة كانوا ، أَسْقًاء ، أو لأب (١٠٦٠) أو لأم (١٠٦٠) ذكوراً ، وإناثاً ، لا يرثون إذا كان للميت جد . [مر ٩٨ - ٩٩ ، ١٠٦٠ ما ٧٠

⁽¹⁾ لا ينقص الجد أبدا عن سدس جميع المال ، أو نصيبه إذا زادت السهام ، وهو قول عامة أهمل العلم ، إلا أنه روي عن أبن عباس أنه كتب إلى علي في سنة إخوة وجد ، فكتب إليه علي : اجعل الجد سابعهم وامح كتابي هذا ، وروي عنه في سبعة إخوة وجد أن الجد تامنهم . وحكي عن عمران بن الحصين ، والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال . [27/ ٢٧٢]

⁽٢) اختلفوا في توريث الإخوة الأشقاء ، أو لأب مع الجد . [ي٦/ ٢٦٩] . (^(١) لبس في عدم توريث الإخوة الأم مع الجد . (^(١) لبس في عدم توريث الإخوة لام مع الجد إجماع . فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الجد . (١٧٣٤ما

أقول: هذا ماقاله ابن حزم في هذه المسألة ، وقال في موضع احر: لايرث أخ لام مع جـد بـلا خلاف . إم١٧٠٨] .

م۱۰۰۱ ، ۱۳۷۱ که۱۲۲۱ - ۱۸۲۱ - ۱۸۲۱ ی ۱/ ۱۲۵ ب ۲۱ ب ۲۱ م۳۳ فرد ۱۲۰ ب

 $(\Upsilon \tilde{\Lambda} \tilde{\Lambda} 1)$

٣٨٥٠ - الجد مع بني الإخوة

اتفقوا على أن الجد يرث ، وإن كان هناك بنو إخوة أشقًاء ، أو لأب ولا خلاف في أن بني الأخ يرثون مع الجد (١٠ م ١٧٣٤ ي ٢/ ٢٦٩] .

٣٨٥١ - ميراث الأم

- ١ ترث الأم الثلث بشرطين: (احدهما) عدم الابن ، وولد الابن من الذكور ، والإناث . (الثاني) عدم الاثنين فصاعداً من الإخوة ، والأخوات من أي الجهات كانوا ، ذكوراً وإناثاً ، أو ذكوراً ، أو إناثاً بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .
- ٢ ترث الأم السدس إذا كان للميت ولد ، أو ولد ابن ، أو اثنان من الإخوة ، والأخوات) ، وعلى ذلك الإجماع ، إلا ماروي عن مجاهد في أن ولد الابن لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس . وقال ابن عباس : إنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة ، والأخوات إلا ثلاثة ، وحكي ذلك عن معاذ . وإن الإجماع قبل مخالفة ابن عباس .
- ٣ وإذا كان هناك أحد الزوجين ، وأب ، وأم ، فإن الأم تأخذ ثلث مابقي بعد أن يأخذ كل من هؤلاء فرضه ، وعليه إجماع الصحابة ، إلا ابسن عباس ، فإنه أعطى الأم ثلث المال كله . [ي٦/ ٢٣٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ٢٢٥٠٨ كـ ٢٣٥ كـ٢٥٥٨ -

⁽¹⁾ ليس هذا إجماعا في الأصل ، فقد جاء عن علي توريثهم مع الجد . [م١٧٣٤] .

۱۲ اتفقوا على أن ميراث الام الثلث إذا لم يكن هنالك ثلاثة إتحوة ، وثلاث أحوات ، وتبرث مع هؤلاء السلم. [مر١٠١ م١٧١٤ ك٢٥٤٦].

٣٨٥٢ - الأم مع الأب

أجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه ، أن للأم الثلث ، وللأب الثلثين . [ما٦٨ حـ٥/ ٣٤٤].

٣٨٥٣ - الأم مع الأب، والأخوة

جماعة العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم على أن للأم السدس ، وللأب الباقي ، ولايرث الإخوة شيئاً مع الأب . [٢٢٥٥٣] .

- الأم مع البنت

(PFAT)

- الأم مع الجدة

(4441)

- أم مع أحد الزوجين ، وأب (المسألة العمرية) (٣٨٥١)

- أم مع جد ، وأحد الزوجين

(4754)

الأم مع أحد الزوجين ، والإخوة
 (٣٩٤٣)

٣٨٥٤ - ميراث الجدة

أجمعوا على أن الجدة لاترث ثلثاً ، وإنما ترث السدس ، سواء أكانت أم ، أو أم أب ، وعليه اتفاق الصحابة ، والتابعين ، إلا رواية شاذة عن ابن عباس أنها عنزلة الأم (١) . [ك٢٧٣٣ ما٧١ ب٢/ ٣٤٣ ي٦/ ٢٦٠ (عن ابن المنذر) ن٦/ ٦٠ (عن محمد بن نصر) م ١٧٢٩ (عن البعض)] .

⁽۱) اتفقوا على أن الجدة لاترث أكثر من الثلث ، ولا أقل من السندس ، إلا في مسائل العبول ، واجتماع الجدات . وما وجدنا إيجاب السدس للجدة إلا مرسلا عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعلي ، وزيد ، خمسة فقط . فاين الإجماع؟ إمرا ١٠ ١٥ ١٧٢٩] .

٣٨٥٥ - ميراث الجدات

إن فرض الجدتين ، والجدات ، هو السدس يشتركن فيه إذا كُنَّ بدرجة واحدة مثل أم أم ، وأم أم أب ، وعليه اتفاق الصحابة ، وإجماع أهل العلم ، إلا ماحكي عن داود من عدم توريث أم أم الأب شيئاً" .

وقد اتفقوا على أنه إن كانت إحدى الجدتين أقرب ، فإنها ترث ، وتسقط البعدي ، إن كانتا من جهة واحدة .

أما إن كانت الجدتان من جهتين ، والقربى من جهة الأم ، فالميراث لها ، ولا شيء للتي من جهة الأب في قول سائر أهل العلم ، وقد روي عن ابن مسعود ، ويحيى بن آدم ، وشريك أن الميراث بينهما . [ن٦/ ٦٠ (عن محمد بن نصر) ما٧١ مر١٠١ م٢٦٢ ، ٢٦٢] .

٣٨٥٦ - الإرث من أم الأم

لا يرث المرء من أم أمه بلا خلاف . [١٧٢٩] .

- الجدة مع الوالدين

(T9 T1 - T9 T +)

٣٨٥٧ - الجدة مع الجد

أجمعوا على أن أم الأب لاتسقط بالجد . [ف/١٦] .

٣٨٥٨ - الجدة مع العم

الجدة ترث مع ابنها إذا كان عَمّاً ، أو عَمّ أب بلا خلاف . [ي٦/ ٢٦٥] .

٣٨٥٩ - الجدة التي لاترث

أجمع أهل العلم على أن أم أب الأم لاترث ، وما حُكي عن ابن عباس وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وابن سيرين من توريثها ، فهو شاذ ، وليس بصحيح ولا يُعْلَم به اليوم قائل (عن البعض)] .

⁽۱) اتفقوا على أنه ليس للجدتين ، أو الجدات ، عند من يورثهن أكثر من السدس ، أو من الثلث عند مرز يرى ذلك . إمر١٩٣] .

⁽٢) ماهذا ببدع من حسراتهم ، فقد آكذبهم قول ابن سيرين ، وغيره . [١٧٢٩] .

٣٨٦٠ - التوارث بين الزوجين

اتفقوا على أن الزوج ، والزوجة ذوا فرض لايرثان بغيره ، وأنهما يتوارثان إذا كان زواجهما صحيحاً ، قد جرى في حال صحتهما ، ودينهما وإحداً ، وهما حران ، مالم يقع طلاق غير رجعي ، أو فسخ ، أو خلع ، ولا ظاهر الزوج من زوجته ، فماتت قبل الكفارة .

وإن مات أحدهما قبل الدخول ، وقبل فرض الهر للزوجة ، ورث صاحبه بالإجماع .

ولم يختلف العلماء من السلف ، والخلف في أن نكاح المتعة لاميرات فيه . [مر١٠٩ - ١١٠ ي٦/ ٢٣٥ /٧ اك٢٥٤٠ حـــ٣/ ١١٩ ن٦/ ١٧٣ (عن المهدى)]

٣٨٦١ - التوارث في الطلاق الرجعي

اتفقوا على أن المُطَلَّقَة طلاقاً رجعياً في صحة الـزوج ، أو في مـرض موتـه تـرث زوجها ، ويرثها ، مـادامت فـي العـدة . [مـر١٩٧ ، ١١٠ م١٩٧٢ مـا٨٧ ى ٣٧٢/٦ - ٣٧٢] .

(4770)

٣٨٦٢ - التوارث في الطلاق البائن

من طلق امرأته في الصحة طلاقاً بائناً ، ثم مات ، أو ماتت في العدة ، أو بعدها ، أو طلاقاً رجعياً ، فبانت المرأة بانقضاء عدتها ، لم يتوارثا بالإجماع . [ي7/ ٣٧٢ - ٣٧٢ - ٢٦٢٨١ - ٢٦٢٨١ - ٢٦٣١٧] .

٣٨٦٣ - التوارث في الطلاق البائن في مرض الموت

أجمعوا كلهم على أن من طلق زوجته ، وهو في مرض الموت ، طلاق بائناً ، ومات في عدتها ، ورثته . وإن ماتت هي لم يرثها . وروي عن علي وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن الزبير أن المبتوتة لاترث . وما روي عن علي ، وعبد الرحمن ، لم يثبت ، وما روي عن ابن الزبير ، إن صح ، فهو مسبوق بالإجماع (۱)

⁽¹⁾ لامعنى لقول المالكية: إنه إجماع الصحابة ، فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور . [ب٢/ ٨٣] .

وإذا طلق المريض زوجته الأَمَة ، أو الذِّمّيّة ، طلاقاً باثناً ، ثم أسلمت الذمية ، أو أعتقت الأمة ، ثم مات في عدتهما لم ترثاه ، لأنه لم يكن عند الطلاق فارآ .

وإن قال لهما: إذا عُتقْت أنت ، أو أسلمت أنت ، فأنتما طالقتان ، فعُتقَت الأَمة ، وأسلمت الذمية ، ومات ، ورثتاه ، لأنه طلاق الفرار .

فإن قال لهما: أنتما طالقتان غداً، فعتقت الأَمَة، وأسلمت الذمية لم ترثاه، لأنه غير فارّ.

وإن قال سيد الأَمَة ، أنت حُرَّة غداً ، وقال الزوج : أنت طالق غداً ، وهو يعلم بقول السيد ، ورثَتُه ، وإن لم يعلم لم ترثه

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم لهم مخالف . [ل١٣٧ ك ٢٦٢٧٨ - ٢٦٢٧٩ - ٢٦٢٨ ب٢ ٢٥٣ ، ٤٥٣ (عن المالكية)] .

٣٨٦٤ - ميراث الزوج

اتفقوا على أن للزوج النصف إذا لم يكن للزوجة ولد ذكر ، أو أنشى ، ولا ولد ذكر ، أو أنثى من ولد ذكر ، أو أنثى من ولد ذكر ، وإن سفل ، سواء أكان الولد من ذلك الروج أم من غيره .

واتفقوا على أنه إن كان للزوجة ابن ذكر ، أو أنشى ، أو ابن ابن ذكر ، أو بنت ابن ذكر وإن سفل ، فليس للزوج إلا الربع ، إلا ماروي عن مجاهد من أن ولد الابن لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع . [مر١٠٠ م١٧١٦ ب٢/ ٣٣٦ ما٢٩ ي٢/ ٢٣٥ .

٣٨٦٥ - الزوج مع الأب

إن تركت زوجاً ، وأباً ، فللزوج النصف ، والباقي للأب إجماعاً . [حـه/٣٤٥]

- زوج مع أم ، وإخوة لأم (٣٩٤٣)

٣٨٦٦ - ميراث الزوجة

اتفقوا على أن للزوجة الربع إن لم يكن للزوج ولند ذكر ، ولا أنشى ، ولا ابن ذكر ، وإن سفل ، سواء من تلك الزوجة كان الولد المذكور ، أو من غيرها .

وعلى أنه إن كان للزوج ولد ، أو وَلَد ولد ذَكَر ، فليس للزوجة إلا التَّمُن . وإن إجماع العلماء على أنه سواء أكانت زوجة واحدة ، أم اثنتان ، أم شلات ، أم أربع ، فهن شركاء في الربع ، أو الثمن .

وروي عن مجاهد أن ولد الابن لايحجب الزوجة من الربع إلى الثمن .

وقد أجمعوا على أن الرجل إذا كان عنده أربع نسوة ، وطلق واحدة ، ولم يلبثها ، ثم تزوج خامسة ، ثم مات قبل أن تبين التي طلق ، أن ربع الثُمن للآخرة منهن

وإن إجماع المسلمين على أن امرأة لاترث زوجين معاً في حالة واحدة . [مر١٠٣ م١٧١ ما ١٧١ ما ٢٦١٨ - ٢٢٥١٥ - ٢٢٥١٨ ب٧/ ٣٣٦ ي7/ ٢٣٥] .

٣٨٦٧ - ميراث البنت

١ - أجمع المسلمون على أن البنت إذا انفردت ترث النصف.

٢ - أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين المنفردتين الثلثان ، إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضها النصف (١) ، وهي منكرة عند أهل العلم قاطبة .

۳ - أجمع المسلمون على أن الثلاث من البنات ، فصاعداً يرثن الثلثين ، المجمع المسلمون على أن الثلاث من البنات ، فصاعداً يرثن الثلثين ، المحمد المحمد منالك ولد ذكر [ب۲/ ۳۲۲ – ۲۲۲۸ – ۲۲۲۸ – ۲۲۲۸ – ۲۲۲۸ – ۲۲۲۸ – ۲۲۲۸ – ۲۲۵۷ – ۲۲۵۷ – ۲۲۵۷ – ۲۲۵۷ – ۲۲۵۷ – ۲۲۵۷ .

⁽١) أجمعوا على أن للبنتين المنفردتين النصف . [مر١٠٣] .

أقول: هذا ماقاله ابن حزم في مراتب الإجماع. وقال في المحلى: إن ترك ابنتين، فضاعدا، وبنسي ابن ذكورا، فللبنتين الثلثان، وما بقي فلبني الابن، وهذا إجماع متيقن. [م١٧٧٧].

٢٨٦٨ - البنت مع الأب

الإجماع على أن للبنت مع الأب النصف ، والباقي له . وقال الإمامية : بل له السدس ، لأن البنت لها النصف ، والباقي رد عليهما . وفي قول آخر عندهم : الباقي لها وحدها . [حـ٥/ ٣٤٣] .

٣٨٦٩ - البنت مع الأم

لا خلاف في أن للبنت مع الأم النصف ، وللأم السدس ، والباقي للعصبة ، أو ردّ عليهما . وإن للبنتين مع الأم الثلثين ، والباقي كما مر . [حـ٥/ ٣٤٣] .

- البنت مع الجد

(XXXY)

- البنت مع الابن

 $(Y \wedge \wedge V)$

٣٨٧٠ - البنت مع ابن الابن

اتفقوا على أن من ترك ابنة ، وابن ابن ، وإن سفل ، فصاعداً ، أن للابنة النصف ، ولابن الابن مابقي .

واتفقوا على أن من ترك ثلاث بنات ، وابن ابن ، وبنات ابن ، أن الثلثين للبنات ، وما بقي فلأولاد الابن . [مر١٠٥ - ١٠٦ م١٧٢٧ ط٤/ ٣٩١ ما٦٨] .

٣٨٧١ - البنت مع بنت الابن

أجمع أهل العلم على أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن ، أو بنات ابن ، فلبنت النصف ، ولبنات الابن واحدة كانت ، أو أكثر من ذلك السدس تكملة للثلثين ، وهذا لاخلاف فيه ، إلا شيء روي عن أبي موسى ، وسلمان بن ربيعة ، لم يتابعهما أحد عليه ، ويُظن أنهما انصرفا عنه .

فإن استكمل بنات الصُّلب الثلثين سقط بنات الابن مالم يكن بإزائهن ، أو أسفل منهن ذَكر يُعصِّبُهن ، كأحيهن ، أو اسن عمَّهن ، أو أنزل منهن كابن أخيهن ، أو أبن عمَّهن ، ويكون الباقي بينهم للذَّكر مثل حظَّ الاثنتين ، وهو قول

عامة العلماء ، وسائر الفقهاء ، إلا ابن مسعود ، فإنه جعل الباقي للذكر دون أحواته ، وبه قال أبو ثور .

٣٨٧٢ - البنت مع الأخوة

اتفقوا على أن من ترك بنتاً واحدة ، أو اثنتين ، أو أكثر ، وترك إخوة رجالاً ، ونساء فيهن شقائق ، أو لأب ، فإن البنات يأخذن سهامهن ، وإن الإحوة الذكور ، أو الأخ الشقيق يرث ، فإن لهم يكن هناك أخنت شقيقة فالأخ لأب يرث .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتاً ، وأخا لأب ، كان للبنت النصف ، وللأخ الباقي .

ومن ترك بنتين ، وزوجة ، وأحاً ، فللبنتين الثلثان ، وللزوجة الثمن ، وللأخ الباقي . وهذه سنة مجتمع عليها ، لاخلاف فيها ، إلا ماجاء عن ابن عباس من أن للبنتين النصف إن لم يكن معهن أخ ، وهذا لايعلم أحد من فقهاء المسلمين من التابعين ، ومن بعدهم أخذ بذلك [مر١٠٤ ط٤/ ٣٩٣ ك٢٠٤٠١ - ٢٠٤٠٢] .

 $(\Upsilon \P \Lambda 1 - \Upsilon \P V \Lambda)$

٣٨٧٣ - البنت مع العم ، والعمة

الإجماع على أن من ترك بنتاً ، وعماً وعمّة ، فإن للبنت النصف ، وما بقي للعم دون العمة . [ط٤/ ٣٩١ ف٢١/١ (عن الطحاوي)] .

- البنت مع الشقيقة ، وبنت الأبن

(47/0)

٣٨٧٤ - ميراث بنت الابن

من لم يترك ابنة ، ولا ولداً ، وتـرك بنـت ابـن ، فلهـا النصـف ، وإن كانتـا اثنتين ، فلهما الثلثان ، وهذا إجماع متيقن .

وقد أجمع أهل العلم على أن بنات الابن عنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن ، وحجبهن لمن يحجبه البنات ، وفي جعل الأخوات معهن عصبَة ، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الابن ، وغير ذلك .

وأجمعوا على أنه إن ترك ثلاث بنات ابن ، بعضهن أسفل من بعض ، فللعليا منهن النصف ، وللتي تليها السدس ، وما بقي فللعصبة . [م١٧٢٧ مر١٠٥ ما٦٨ ي٦/ ٢٢٧ حـ٥/ ٣٤٢ ، ٣٤٦] .

- بنت الابن مع ابن ابن

(YAAV)

- بنت الابن مع البنت

(YAVI)

٣٨٧٥ - بنت الابن مع البنت ، والشقيقة

من ترك ابنة ، وابنة ابن ، وأحتاً شقيقة ، فللبنت النصف ، ولبنت الابرز السدس تكملة للثلثين ، وما بقي للأخت بلا خلاف بين الفقهاء . ولم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري ، وسلمان بن ربيعة الباهلي فقالا : للابنة النصف ، وللأخت النصف وقد رجع أبو موسى عن ذلك ، ولعل سلمان أيضاً رجع . [ك٢٥٠٤ ف٢١٥ (عن ابن بطال ، وابن عبد البر) ن٦/ ٥٩ (عن ابن بطال ، وابن عبد البر)] .

٣٨٧٦ - بنت الابن مع الإخوة الأشقَّاء ، أو لأب

اتفقوا على أن من ترك ابنة ابن ذكر ، أو أكثر ، وترك معهن إخوة رجالا ، ونساء ، فيهن شقائق ، أو لأب ، فإن بنات الابن يأخذن سهامهن ، وإن الإخوة الذكور ، أو الأخ الشقيق يرث ، فإن لم يكن هناك أخت شقيقة ، فالأخ لأب يرث . [مر؟ ١٠] .

- بنت الابن مع الإحوة لأم (٣٨٨١)

٣٨٧٧ - ميراث الأحت الشقيقة

اتفقوا على أن الأخت الشقيقة إذا انفردت ، ولم يكن هنالك ولد ذكر ، ولا أنثى ، ولا ولد ذكر ، أو أنثى ، ولا أب ، ولا جد لأب ، وإن علا ، ولا أخ شقيق ، أو لأم ، فإن لها النصف ، وإن للأحتين ، فصاعداً الثلثين . [مر١١٨ ما١٠٧ ص٢/ ٣٤٨] .

- الشقيقة مع الشقيق

 $(YA9 \xi - YAAY)$

٣٨٧٨ - الأخت الشقيقة ، أو الأب مع البنت

أجمعوا على أن الأخت الشقيقة ، أو الأب ، مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرض البنت ، إن لم يكن معها بنت ابن ، وتأخذ الباقي بعد فرضها ، وفرض بنت الابن .

فمن لم يُخلّف إلا بنتاً ، وأحتاً ، فللبنت النصف ، وللأحت النصف الباقي . وإن خلّف بنتين ، وأختاً ، فلهما الثلثان ، وللأخت مابقي . وإن خلّف بنتاً ، وأختاً ، وبنت ابن ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت مابقي . وهذا قد أجمعوا عليه ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس ، فإنه كان يقول : للبنت النصف ، وما بقي للعصبة ، وليس للأخت شيء . وكذلك للبنتين الثلثان وللبنت وبنت الابن كما ذكرنا سابقاً ، والباقي للعصبة . فإذا لم تكن عصبة ردَّ الفضل على البنت ، أو البنات . ولم يوافق ابن عباس على ذلك إلا أهل الظاهر . [ي ٢ ٢٢٦ - ٢٢٧ ن ٢ / ٥٨ في البنت ، أو البنات . ولم يوافق ابن عباس على ذلك إلا أهل الظاهر . [ي ٢ ٢٢٢ - ٢٢٧ ن ٢ / ٥٨ في البنت ، أو البنات . ولم

- الشقيقة مع البنت ، وبنت الابن

(TAVO)

٣٨٧٩ - الشقيقة مع الأخ لأب

إن الإجماع المتيقن على أن من ترك أختا شقيقة ، وأخاً لأب ، أو إخوة لأب ، فإن للأخت النصف ، وللأخ ، أو للإخوة لأب ماكثروا النصف .

وقد اتفقوا على أن من ترك أختين شقيقتين ، وأخاً لأب ، فالمال بينهم أثلاثاً . [م١٧٢٢ مر١٠] .

٣٨٨٠ - الشقيقة مع الأخت لأب

الإجماع المُتَيقَّن على أن من ترك أختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، أو أخوات لأب ، فللشقيقة النصف ، وللتي لأب ، أو اللواتي لأب السدس فقط ، إلا أن يكون معهن ذكر ، فيعصَّبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك أخوات شقيقات ، وأحوات لأب ، فللشقيقات الثلثان ، وليس للأخوات من الأب شيء ، إلا أن يكون معهن ذكر ، فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنتين ، وهذا مُجْمَع عليه بين علماء الأمصار ، ولم يخالف فيه إلا ابن مسعود ، فإنه قال : إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، فإن الباقي للأخ لأب دون الأخت لأب ، فإن كانت أخت واحدة من الأبوين ، وإخوة ، وأخوات من أب ، فإنه جعل للأخوات لأب الأضر بهن من المُقَاسَمَة ، أو السدس ، وجعل الباقي للذكور . [م١٧٢ مر١٠٠ - ١٠٥ ، ١٠٥ ما٧٠ - ٢٣١] .

- الشقيقة مع الإخوة لأم

 $(T \wedge \wedge T)$

٣٨٨١ - متى يرث الإخوة لأم

اتفقوا على أن الأخ للأم ، والأحت لأم ، يرثان إذا لهم يكن للميت ابن ذكر، أو بنت ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن ، وإن سفلوا ، أو أب ، أو جد من قبل الأب ، وإن علا . [مر٩٩ ، ٢٠١ م١٨٠٧ ما٧٠ ، ٧١ ب٢/ ٣٣٨] .

٣٨٨٢ - ميراث الإخوة لأم

أجمع العلماء على أن الإخوة لأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكراً كان ، أو أنثى .

وعلى أنهم إن كانوا أكثر من واحد ، فهم شركاء في الثلث على السُّويَة للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء ، إلا رواية شُذَّت عن ابن عباس أنه فَضَّل الذكر على الأنثى .

وقد أجمعوا على أن الإخوة لأم هم المراد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجِلُ يُورَثُ كَلَالَة ، أو امرأة ، وله أخ ، أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث > النساء آية ١٢ - [ب٣٨/٣٣ مر١٠٥ ما ٢٠٥ - ٧٠ ي٦/ ٢٢٠ ، ٢٤٠ ش٧/ ٢٦ ف١٠١ ٩ (عن ابن التين) ك٢٠٥ حـه/ ٣٤٥].

(PA90)

- الإخوة لأم مع الأب (٣٩١٧)

- الإخوة لأم مع الجد (٣٨٤٩)

- الإخوة لأم مع الشقيل (٣٨٩٥ - ٣٨٩٥)

٣٨٨٣ - الإخوة لأم مع الشقيقة

الإجماع المتيقن على أن من ترك أختاً شقيقة ، وأخاً لأم ، فللشقيقة النصف ، وللأخ لأم السدس . فإن كان أخوان لأم ، أو أختان لأم ، أو أخاً ، أو أختاً ، أو أختاً ، أو إخوة كثيراً لأم ، فالثلث الباقي لمن كان من هؤلاء . [م١٧٢٣]

٣٨٨٤ - الإخوة لأم مع زوج ، وأم

أجمعوا في زوج ، وأم ، وأخت لأم ، أو إخوة لأم ، أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، ولكل وأحد من الأخ ، أو الأخت لأم السدس . [٢٢٥٤٥] .

٣٨٨٥ - تحديد العصبة بالنفس ، وميراثهم

إن العصبة هم الذكور من ولد الميت ، وآبائه ، وأولادهم ، ولاتكون من قبل الأم ، وليس ميراثهم مُقَدّراً ، بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض .

فإن كان معهم ذو فرض لايسقط بهم ، أخذوا الفاضل عن ميراثه كله وأولاهم بالميراث أقربهم ، ويسقط بهم من بعد .

أقربهم البنون ، ثم بنوهم ، وإن سفلوا ، ثم الأب ، ثم آباؤه ، وإن عَلَوْا الأقرب ، فالأقرب ، ثم بنو الأب ، وهم الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، الأقرب ، منهم ، فالأقرب . ويسقط البعيد بالقريب ، سواء أكان القريب من ولد الأبوين ، أم من ولد الأب وحده . فإن اجتمعوا في درجة واحدة ، فولد الأبوين أولى لقوة قرابته بالأم . ومهما بقي من بني الأخ أحد ، وإن سفل ، فهو أولى من العم .

فإذا انقرض الإخوة ، وبنوهم ، فالميراث للأعمام ، ثم بنيهم على هذا النَّسَق . إن استوت درجتهم قُدَّم من هو لأبوين . فإذا اختلفت قُدَّم الأعلى ، وإن كان لأب . ومهما بقي منهم أحد ، وإن سفل ، فهو أولى من عم الأب . فإذا انقرضوا ، فالميراث لأعمام الأب على هذا النسق ، ثم لأعمام الجد ، ثم بنيهم . وعلى هذا أبداً لايرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه ، وإن نزلت درجتهم .

وهذا كله مجمع عليه . [ي٦/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ما٢٧ ، ٧٧ ، ٥٥ ب٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦ ش٧/ ٥٥ ف٢١/ ١٠ (عن النووي) حـــ٣/ ٤٦ ، ٥/ ٣٥٥ ن٦/ ٥٦ ما ١٢٤ (عن النووي)] .

٣٨٨٦ - العصبة من النساء

الإجماع على أن العصبة من النساء: البنت ، بنت الابن ، الأخت لأب ، وأم ، الأخت لأب مع إخوتهن . [حـ٥/ ٣٣٩] .

٣٨٨٧ - ذكور العصبة مع أخواتهم

اتفقوا على أن أربعة من الذُّكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض ويقتسمون معهن ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن ، وابن الابن

وإن نزل ، والأخ من الأبوين ، والأخ من الأب . وأما بقية العصبات ، فإن الذكور ينفردون بالميراث دون الإناث ، وهم بنو الأخ ، والأعمام ، وبنوهم .

وقال الناصر، وأبو طالب، والإمامية: البنت تسقط العصبة، كالابن. وهذا مخالف لإجماع الصحابة، والعلماء.

ولا يعلم خلاف في أن ابن الابن يعصب من في درجته من أخواته ، وبنات عمه ، وبنات ابن عم أبيه على كل حال ، ويعصب من هو أعلى من عماته ، وبنات عم أبيه ، ومن فوقهن بشرط أن يكُن ذوات فرض ، ويسقط من هو أنزل منه كبناته وبنات أحيه ، وبنات ابن عمه . [مر١٠١ ، ١٠٥ م ١٧١ ، ١٧٢ ط٤/ ٢٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٤ – ٢٢٤٦٦ ب٢/ ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ فرار ٢٠١ عدم / ٣٤١ .

- العصبة التي ينفرد الذكور فيها بالإرث

 $(\Upsilon^{q} \cdot \Upsilon - \Upsilon^{q} \cdot 1 - \Upsilon \wedge \wedge \vee)$

ا- العصبة مع الغير

 $(\pi \wedge \vee \vee - \pi \wedge \vee \xi)$

٣٨٨٨ - ميراث الابن

أجمع المسلمون على أن الابـن الواحـد إذا انفـرد ، فلـه جميــع المـال [ب٣٤/٢٣ مر٩٨ حـ٥/ ٣٤١] .

٣٨٨٩ - من يرث مع الابن

الإجماع المُتَيَقِّن على أنه لايرت مع الولد الذِّكر أحــد إلا الأبــوان ، والجــد لأب ، والجــد لأب ، والجــد لأب ، والجدة للأم ، والجدة للأب ، والزوج ، والزوجة ، والابنة فقط .

وقد اتفقوا على أنه ليس للابن إلا مافضل عن الأبوين ، والجد ، والجدة ، والزوجين . [م١٧٢٥ مر١٠٤ حـ٥/ ٣٤١] .

٣٨٩٠ - الأبن مع الأب

أجمعوا على أن من ترك ابناً ، وأباً ، أن للأب السدس ، وما بقي فللإبان [٧١٨] .

- الابن مع الجد (۳۸٤۸)

- الابن مع ابن الابن (٣٩٢٣)

- الابن مع الإخوة لأم (٣٨٨١)

٣٨٩١ - ميراث ابن الابن

أجمعوا على أن بني البنين يقومون مقام البنين ، عند فقد البنين يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون ، إلا شيء روي عن مجاهد أنه قال : ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع ، كما يحجب الولد نفسه ، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ، ولا الأم من الثمن إلى السدس .

وهو يرث مالم يحجبه ذكر هو أعلى منه بالاتفاق . [ب٢/ ٣٣٥ مر٩٨ ، ٥٠٦ ، ١٠٦ ف٢١/ ١٦ (عن ابن ابن عبد البر) حـه/ ١٦٢] .

- ابن الابن مع الابن

(TTPT)

- ابن الابن مع البنت

(YAV)

ابن الابن مع الإخوة لأم
 (٣٨٨١)

٣٨٩٢ - معنى الكَلالَة

الإجماع على أن الكلالة: من لاولد له ، وإن نزل ، ولا والد له ، وإن علا .

واتفقوا على أن من ورثه الإخوة ، أو الأخوات ، الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وليس هناك أب ، ولا جد ، وإن علا من قبل الأب ، ولا أبن ذكر أو أنشى ،

ولا ولد ذكر وإن سفل نسبهم ، لاذكر ، ولا أنثى ، فإن هذه الوراثة وراثة كلالة . $[ش \ 71 \ (عن عياض)$ مر ٩٨ م ١٧١٨ ك $[77 \ 71 \ (عن عياض)$ مر ٩٨ م ١٧١٨ ك $[77 \ 71 \]$. $[77 \ 71 \]$

أجمع المسلمون على أن الإخوة للأب، والأم، أو للأب فقط، ذكرهم، وأنتاهم، يرثون في الكلالة، وأنهم المراد بقوله تعالى: ﴿يستفتونك قبل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد، وله أخت فلها نصف ماترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين، فلهما الثلثان عما ترك، وإن كانوا إخوة رجالا، ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تَضلُوا، والله بكل شيء عليم النساء الآية ١٧٦ - . [ش٧/ ٢٦ مـ ١٩٦ - ٧ بر ٢٠ / ٣٣٧)

- الإخوة مع الأم ، وأحد الزوجين

(44.54)

٣٨٩٤ - ميراث الأخ الشقيق

اتفقوا على أن الأخ الشقيق يرث إذا لم يكن للميت ابن ذكر ، ولا ابن ابن ، وإن سفل ، ولا أب ، ولا جد من قبل الأب ، وإن علا .

وهو يرث مع البنت ، وبنت الابن ، والشقيق عصبة يأخذ من المال بعد أصحاب الفريضة ، فإن انفرد أخذ المال كله . وإن كانت معه شقيقة ، جرت قسمة المال للذكر مثل حظ الأنثين .

وإن لم يفضل شيء بعد أصحاب الفريضة ، فلا شيء للإخوة الأشقاء . وهذا كله قول علي ، وزيد ، وسائر الصحابة . [مر٩٨ - ٩٩ ، ١٠٥ ما٧٠ كله قول علي ، وزيد ، وسائر الصحابة . [مر٩٨ - ٩٩ ، ١٠٥ ما٧٠ ك٢٢٥٧١ - ٢٢٥٧١ ي ٢٨٤ (عن ابن المنذر ، وغيره)] .

- الشقيق مع الأب (٣٨٩٤)

- الشقيق مع الجد (٣٨٩٤)

- الشقيق مع الابن (٣٨٩٤)

- الشقيق مع البنت (٣٨٩٢ - ٣٨٧٢)

- الشقيق مع بنت الابن (٣٨٩١ - ٣٨٧٦)

- الشقيق مع الأخ لأب (٣٩٢٧ - ٣٨٩٧)

- الشقيق مع الأخت لأب (٣٩٨٨ - ٣٩٢٧)

٣٨٩٥ - الشقيق مع الأخ لأم

اتفقوا على أن الأخ الشقيق لا يحجب الأخ لأم . [مر١٠٤] .

٣٨٩٦ - الشقيق مع الأخت لأم

اتفقوا على أن الأخ الشقيق لا يحجب الأخت لأم . [مر١٠٤] .

- الشقيق مع بني الأخ (٣٩٢٨ - ٣٨٩٤)

٣٨٩٧ - ميراث الأخ لأب

اتفقوا على أن الأخ لأب يرث إذا لم يكن هناك ابن ذكر ، ولا ابن ابن ، وإن سفل ، ولا أب ، ولا جد من قبل الأب ، وإن علا ، ولا أخ شقيق .

واتفقوا على أنه يرث المال كله إذا انفرد ، ولم يكن هناك أب ، أو جد ، أو ابن ذكر أو أنثى ، وإن سفلوا . [مر٩٨ - ٩٩ ، ١٠٥ ما٧٠ ي٦/ ٢٢٤ (عن ابن المنذر ، وغيره) ب٢/ ٣٣٩] .

- الأخ لأب مع الأب (٣٨٩٧)

- الأخ لأب مع الجد (٣٨٩٧ - ٣٨٤٩)

(١٨٤٦ - ١٨٤٦) - الأخ لأب مع الابن

(٣٨٩٧)

- الأخ لأب مع البنت ‹... أ...

 $(\Upsilon \wedge \vee \Upsilon)$

(TAV7)

- الأخ لأب مع ابن الابن (٣٨٩٧)

- الأخ لأب مع بنت الابن

- الأخ لأب مع الشقيقة (٣٨٧٩)

- الأخ لأب مع بني الأخ

- ميراث الأخ لأم (٣٨٨٢)

(TATA)

٣٨٩٨ - ميراث الأحت لأب

اتفقوا على أن الأخت لأب إذا انفردت ، ولم يكن هناك ولد ذكر ، ولا أنثى ، ولا ولد ذكر ، ولا أنثى ، ولا ولد ذكر ، أو أنثى ، وإن سفل ، ولا أب ، ولا جد لأب ، وإن علا ، ولا أخ يشاركها في ولادة الأم ، أو الأم والأب ، فإن لها النصف ، وإن للأختين ، فصاعداً الثلثين . [مر١٠٢ ب٢/ ٣٣٨ ما٧٠ حـ٥/ ٣٤١] .

- الأخت لأب مع الابن

 $(\Upsilon \Lambda \Lambda \Lambda)$

- الأخت لأب مع ابن الابن

 $(\Upsilon \Lambda \Lambda \Lambda)$

- الأخت لأب مع البنت

 $(\pi \wedge \pi \wedge \pi)$

- الأخت لأب مع بنت الابن

(٣٨٩٨)

- الأخت لأب مع الشقيق

(**444**)

- الأخت لأب مع الشقيقة

(TAA+)

- الأخت لأب مع الشقيقة ، والبنت

(YAVA)

- ميراث الأخت لأم

(۳۸۷۸)

٣٨٩٩ - توريث ابن الأخ

صح الإجماع على توريث ابن الأخ . [م١٧٢٤] .

٣٨٩٩ (مكرر) - متى يرث ابن الأخ

اتفقوا على أن ابن الأخ ، من أي جهة كان ، لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ، لايرث إذا كان للميت وارث عاصب ، أو ذو رحِمٍ له سهم مفروض من الرجال ، والنساء . [مر٩٩ ، ٩٠٥] .

- ابن الأخ مع الجد (٣٨٥٠) - ابن الأخ مع الأخ $(\Upsilon ` ` ` ` `)$ - ابن الأخ مع ابن أخ غيره (4444) ٣٩٠٠ - ميراث العم صح الإجماع على توريث العم . [م١٧٢٤] . ٣٩٠١ - متى يرث العم اتفقوا على أن العم أخا الأب لأبيه ، أو شقيقه ، يرث إذا لم يكن هناك ولد ذكر ، ولا يرجع نسبه إليه ، ولا أب ، ولا جد لأب ، وإن عسلا ، ولا أخ شقيق ، أو لأب عن يرجع نسبه إلى أبي الميت ، ولا أخ لأم ، ولا ابن أخ شقيق ، أو لأب ، وإن سفل . [مسر٩٩ ، ١٠٤ م ١٧٠٨ ، ١٧٢٤ ، ١٧٣٤ ب٢/ ٤١ ، ٣٤٦ とく アフィン - 30ペイン - アロペイン . - العم مع الأب $(\Upsilon \mathbf{q} \cdot \mathbf{1})$ - العم مع الجد (29.1) - العم مع الجدة (T90V)

- العم مع الأبن

(٣٩٠١)

- 1114 -

العم مع البنت ، والعمة
 (٣٨٧٣)

- العم مع الإخوة

(44.1)

- العم مع ابن الأخ

 $(\Upsilon 9 \cdot 1)$

- العم الشقيق مع العم لأب

(494.)

٣٩٠٢ - ميراث العمة

صح الإجماع على أن العمة تُورَث، ولا تَرِث.

وعليه ، فإن من ترك عمّاً ، وعمّة ، فإن المال كله للعسم دون العمّة بالاتفاق . [م١٧٢٤ ، ١٧٢٩ ط٤/ ٣٩١ ف١٨ (عن الطحاوي)] .

[٣٩٠٣ - ميراث ابن العم

صح الإجماع على توريث ابن العم.

وقد اتفقوا على أنه إذا انفرد أحاط بالمال كله . [م١٧٢٤ مر١٠٠، ١٠٤] .

۳۹۰۶ - متى يرث ابن العم

اتفقوا على أن ابن العم الشقيق ، أو لأب ، أو لأم ، يرث إذا لم يكن للميت ولد ذكر ، ولا ذكر يرجع نسبه إليه ، ولا أب ، ولا جد لأب ، وإن علا ، ولا أخ شقيق ، ولا عم أقرب منه ، ولا ابن عم أقرب منه . [مر٩٩ - ١٠٠ م. ١٧١ ، ١٧٣٥] .

- ابن العم مع الولد

(3.64)

- ابن العم مع الأب (٣٩٠٤)

- ابن العم مع الجد

(44.5)

- ابن العم مع الأخوة

(44.5)

- ابن العم مع العم

(4 · £)

- ابن العم مع ابن عم أقرب منه

(49.5)

٣٩٠٥ - ميراث ذوي الأرحام

زيد ، وسائر الصحابة يورثون ذوي الأرحام كلهم من كانوا . وبهذا قال جماعة العلماء في سائر الآفاق .

وفي ميراث ذوي الأرحام يُجْعَل الخال بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وتنزل بنت البنت منزلة الأب، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخ منزلة الأخت، وبنت الأخت، وهذا قول عمر، وعلي، وابن مسعود في الصحيح عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة. [ك ٢٨٨٧ - ٢٨٧٧].

ا مع من الصحاب . [ك ١٨٨٧ - ١٨٨٧ عي ١ / ١٨٨ - ١٨٨٧ - ١٨٨٨ عن الصحاب . [ك ١٨٨٨ - ١٨٨٨ عن ١ / ١٨٨٨ - ١٨٨٨٨ - ١٨٨٨٨ - ١٨٨٨٨ - ١٨٨٨٨ - ١٨٨٨ - ١٨٨٨ - ١٨٨٨ - ١٨٨٨ - ١٨٨٨٨ - ١٨٨٨ - ١٨٨

٣٩٠٦ - ميراث ابن البنت

إذا انفرد ابن البنت حاز المال كله بالإجماع . [حـ٥/ ٣٥٥] .

٣٩٠٧ - العمة مع الخالة

أجمع العلماء على أن من مات ، وترك عمته ، وحالته ، أن للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث ، إلا بشر بن غياث ، فأسقط الخالة معها ، وهو خلاف الإجماع . [2-0/ ٣٥٣] .

٣٩٠٨ - ذوو الأرحام مع غيرهم

متى خلَف الميت عصبة ، أو ذا فرض من أقاربه ، ولم يستوعب المال ، فإن الفاضل يُردُّ عليه ، ويكون له المال كله ، ولا شيء لذوي الأرحام بلا خلاف ، إلا ماروي عن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز أنهما ورَّا الخال مع البنت ، فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبة ، أو مَوْلَى ، لئلا يخالفا الإجماع . [ي٦/ ٢٨٧ - ٢٨٨ (عن الخبري) مر١٠٣ - ١٠٤ م ١٧٢٤ ما٦٨] .

79·9 - الإرث بسبب الولاء

أجمع المسلمون على أن الولاء سبب لـلإرث . [ش٦/ ٣٤٠ ب٢/ ٣٥٥ ي٦/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ حـ٤/ ٢٢٧] .

٣٩١٠ - متى يرث السيد بالولاء

أجمع أهل العلم على أن العتيق إذا مات ، وليس له وارث ، فإن ميراثه للسيد ، أو لمن تناسل من ذكور ولده ، أو لعصبته ، متى اتفق دين الميت ، وهؤلاء .

وعليه ، فإن كان للعتيق ذوو سهام ، أو عصبة ، أو ذوو أرحام ، فهم أولى بميراثه من السيد إجماعاً .

فلو كان للعتيق عصبة من نسبه ، أو ذو رَحم مَحْرَمَة من النساء ، والرجال ، أو كان له ذوو فرض تستغرق فروضهم المال ، فلا شيء للسيّد بلا خلاف يعلم .

وإن كان للعتيق ورثة ، إلا أنهم لا يحيطون بالمال ، فإن السيد يكون عصبة يأخذ مافضل عن الورثة ، وعليه أجمع العلماء .

واتفقوا على أن السيِّد يرث سواء أكان رجلاً ، أم امرأة .

ولم يختلفوا في الذمي يعتق الذمي ، ثم يُسلم أحدهما قبل صاحبه ، ثم يُسلم الآخر ، أنه يرث منهما السيد مولاه الذي أنعم بالعتق عليه . فإن لم يسلم المعتق ، وكان له ولد مسلم ، ورثه الابن المسلم ، وعُد أبوه ، كالميت في الميراث مادام كافراً . هذا ، وإن السيد لايرت من غير عتيقه ، تمن كان أسفل منه ، كابن عتيقه ، ونحوه ، وعليه الإجماع ، إلا ماحكي عن شريح ، وطاوس أنهما ورَّداه . [27/ ٣٩٠ ، ٣٩١ - ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ما ٢٠٨ ، ٢٠٠ - ١٠٩ ما ٧٤ ك ٢٠٨ ، ٣٩١ - ٢٠٩ ما ٢٠٨ ك ٢٠٠ م ٣٤٢٨ .

٣٩١١ - إرث ورثة السيد بالولاء

أجمعوا على أنه إن مات السيد، وله أولاد ذكور، وإناث، ثم مات العتيق، ولا وارث له، ولا ذو رحم، فإن مال العتيق لذكور السيد دون الإناث، لأن النساء لايرثن من الولاء إلا من أعتقن، وأعتق من أعتقن. وقال طاوس: ترث النساء. [ما٧٧ - ٧٤].

٣٩١٢ - إرث العتيق من سيده

الإجماع على أن المولى الأدنى لايرث سيده بحال . وقال شريح ، طاوس : بل يرث حيث لاعصبة ، ولا مولى ، وهو خلاف الإجماع . [حـ٤/ ٢٣١].

٣٩١٣ - إرث المولى المشترك

اتفقوا على أن المولى إن مات ، ولا وارث له ، إلا معتقه ، ومعتقته ، وقد أعتقاه بنصفين ، أن ماله لهما مناصفة ، وإن تفاضلت سهامهما في عتقه ، فإن لكل واحد من ماله مقدار سهمه من عتقه لافرق في ذلك بين رجل ، أو امرأة . [مر١٠٣]

- توریث الولاء (٥٠٥٤)

٣٩١٤ - متى يرث بيت المال

من مات ، ولم يترك عصبة ، فإن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين ، وعليه العمل عند أهل العلم (١٠) . [ت٦/ ٢٨٣] .

⁽۱) هذا يحمل على قول من لم يقل بتوريث ذوي الأرحام . وهم زيد بن ثابت ، وروايسة عن أبين عبياس ، وسعيد بن أبين عبياس ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعي ، وداود ، والطبري .

أما على قول القائلين بتوريث ذوي الأرحام ، وهم عامة الصحابة ، وشريع ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وطاوس ، وعلقمة ، وابن سيرين ، ومجاهد ، ومسروق ، والحنفية ، والمذهب الجديد للشافعي ، والحنابلة ، فإن توريث بيت المال لا يكون إلا عند عدمهم .

⁽PATT - TATT - T4.0)

٣٩١٥ - من لا يرث لايحجب

اتفقوا على أن من لايرث لايحجب من هو أقرب منه في العصبة خاصّة . [مر٩٨] .

٣٩١٦ - غير المسلم لا يحجب المسلم

إذا مات المسلم ، وله أب كافر ، وجَدّ مسلم ، أو عم مسلم ، أو أخ مسلم ، أو أخ مسلم ، أو ابن عم مسلم ، فكل من ذكرنا يرث ، وأن اللذي يُدلنى به لايرث ، وهذا لاخلاف فيه . [م ١٧٢٩] .

- من يحجب الأم حجب نقصان

(** **)

٣٩١٧ - حجب الأب للإخوة

أجمعوا على أن الإخوة من أي جهة كانوا ، أسقًاء ، أو الأب ، أو الأم (') ، ذكوراً ، أو إناثاً ، لايرثون إذا كان للميت أب . وفي رواية شذَّت عن ابن عباس أن من ترك أباً ، وأماً ، وأخوين لأم أن للأم الثلث ، وللأخوين الثلث ، وقيل عنه بأن لهما ثلث الباقي . وهذا بعيد جداً . [مر ۹۸ - ۹۹ م ۱۷۳۸ ، ۱۷۳۸ ما ۱۸۸ ، ۱۷۲۸ وغيره) ٢٢٥ / ٢٢٧ (عن ابن المنذر ، وغيره) ف٢١ / ٢٠ (عن ابن بطال) ن٦ / ٢٢] .

: ٣٩١٨ - حجب الأب للجد

انعقد الإجماع على أن الجد لايرث مع وجود الأب. [ف17/ ١٤ مر٩٨ ما٧١ ك٢٨٥٩ م١٧٠٨ ي٦/ ٢٦٩ (عن ابن المنذر) ب٢/ ٣٤٠ حـ٥/ ٣٤٨].

٣٩١٩ - حجب الأب لبني الإخوة

الإجماع على أن الأب يحجب بني الإخوة الأشقاء ، أو الأب ، أو الأم . [ك٩٥٨] .

أَتُول : قَالَ ابن حزم في موضع أخر: لايرث أخ لام مع أب بلا خلاف . [م١٧٠٨].

⁽۱) عدم توريث الإخوة لام من الآب ليس إجماعا في الآصل . لانه جاء عن ابن عباس توريثهم معه . [م٢٧٣٤] .

٣٩٢٠ - حجب الأب للجدة

أجمعوا على أن أم الأب تسقط بالأب.

أما الجدة لأم ، فإنها ترث مع الأب بإجماع الصحابة . وقال بعيض العلماء : لاترث (١٠ أف ١٧٢ م ١٧٢٩ حـ / ٣٤٤] .

٣٩٢١ - حجب الأم للجدة

الإجماع على اللجدة ، سواء أكانت أم أب ، أم أم أم ، لاترث مع وجود الأم . [ب٢/ ٣٤٥ مر١٠١ ، ١٠٣ م ١٠٧٠ ما٧١ ي ٦/ ٢٦١ حـه/ ٣٤٤] .

٣٩٢٢ - حجب الجد الجد أعلى

الإجماع على أن الجد يحجب من فوقه من الأجداد . [ب٢/ ٣٤٦]

- حجب الجد للإخوة ، وأولادهم

(P3 AT - + 0 AT)

٣٩٢٣ - حجب الابن لابن الابن

لا يرث ابن الابن مع الابس الذكر شيئاً ، أباهم كان ، أو عمهم ، وهو إجماع مُتَيَقَن . [م٢٧٦ ، ١٧٣٤ حـ٥/ ٣٤٢] .

٣٩٢٤ - حجب الابن ، وابن الابن للإخوة

اتفقوا على أن الإخوة من أي جهة كانوا ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، ذكوراً ، أو إناثاً ، لايرثون إذا كان للميت ولد ذكر ، أو ابن ابن ذكر . [مر٩٩ م٨٠٠ ك٢٧٩٢ ب٢/ ٣٣٨ ي٦/ ٢٢١ ، ٢٢٥ ف٢١/ ٢٠ (عن ابن بطال)] . وحجب القريب من العصبات للبعيد

الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب، وابن الأخ لأب يحجب ابن ابن

⁽۱) قال ابن حزم في الحلى: لاخلاف في أن الآب لا يحجب أم الآم ، ولا أم أم الآم ، فصاعداً. [م ١٧٢٩]. وقال في مراتب الإجماع: اتفقوا على أن أم الآم ، وأمها ، وأم أمها ، وهكذا صعدا ، ترث مالم يكن هنالك أم ، ولا آب . [مر ١٠١]

الأخ الشقيق . وهكذا سبيل العصبات من الإخوة ، وبنيهم ، وكذلك الأعمام ، وبنيهم ، وكذلك الأعمام ، وبنوهم ، الأقرب يحجب الأبعد ، فإذا استووا حجب الشقيق من كان لأب خاصة ، وهذا إجماع من علماء المسلمين لاخلاف بينهم في ذلك . [ك٢٨٤١ - ٢٢٨٤٢] .

: ٣٩٢٦ - حجب الأقوى من العصبات للأضعف

أصل المواريث عند الجميع هو صاحب السببين ، فمن أدلى للميت بالأب ، والأم ، أولى من الذي لايدلي إلا بالأب وحده . [٢٢٨٩٥] .

- من يحجب الأخ الشقيق

(3PAT)

- من يحجب الأخت الشقيقة

(YAVV)

٣٩٢٧ - من يحجب الإخوة لأب

من ترك أخاً شقيقاً ، وأخاً ، أو أختاً لأب ، فإن المال كله للشقيق ، ولا يرث الأخ ، ولا الأخت لأب شيئاً . وهذا إجماع متيقن . [م١٧٢١ مر١٠٨ ما٧٠ تحر/ ٢٧٧ ك٢٧٥ - ٢٢٦٦١ - ٢٢٦٦١ ب٢/ ٣٤٥ ، ٣٣٩ ف٢١/ ٢٢ (عن ابن بطال) حـه/ ٣٤٥ - ٣٤٦ ن٦/ ٥٨] .

- من يحجب الإخوة لأم

 $(\Upsilon \Lambda \Lambda 1)$

- من يحجب ابن الأخ

(۳۸۹۹ امکررا)

٣٩٢٨ - حجب الأخ لبني الأخ

إن الأخ الشقيق ، أو لأب ، يحجب بني الأخ بالإجماع المتيقن . [م١٧٨ ، ١٧٢٦ ، ١٧٣٥ مر٩٩ ، ١٠٤ ب٢/ ٣٤٥] .

(0797 - 7797)

٣٩٢٩ - ابن الأخ الشقيق يحجب ابن أخ غيره

اتفقوا على أن ابن الأخ الشقيق يحجب غير الشقيق . [مر١٠٤م٥٧٧ ب٧٣٥] .

(TAY - TAYO)

- من يحجب العم (٣٩٠١)

٣٩٣٠ - حجب العم الشقيق للعم الأب

اتفقوا على أن العم الشقيق يحجب العم الأب. [مر١٠٤].

(477 - 7777)

٣٩٣١ - من يحجب أبن العم

اتفقوا على أن الأخ من أي جهة كان ، شقيقاً ، أو لأب ، أو لأم ، يحجب ابن العم .

واتفقوا على أن ابن العم الشقيق يحجب ابن العم الأب . [مر١٠٤] . (مر٢٥) . (مر٢٥) .

٣٩٣٢ - الرد على ذوى الفروض

زيد بن ثابت وحده من الصحابة كان يجعل الفاضل عن ذوي الفروض _ إذا لم تكن عصبة _ لبيت مال المسلمين . وسائر الصحابة يقولون برد ذلك الفاضل لذوى الفروض . [ك٢٩٠٧ – ٢٢٩٠٧] .

(3197)

٣٩٣٣ - الرَّدّ على الزوجين

الزوجان لايرد عليهما إجماعاً ، إلا عثمان ، فإنه رد على زوج ، ولعله كان عصبة ، أو ذا رحم ، فأعطاه للك ، أو أعطاه من بيت المال لاعلى سبيل الميراث . [ي ٢٥٧ حـ٥/ ٣٥٥] .

٣٩٣٤ - العَوْلُ في المواريث

معنى العول : هو أن تزدحم فروض لايتسع المال لها ، فيدخل النقص على نصيب أصحاب الفروض ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ، وهو قول على نصيب أصحاب الفروض ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ، وهو قول عامة الصحابة ، وسائر أهل العلم ، إلا ابن عباس ، فإنه قال : لا تعول المسائل ، ولا يعلم اليوم أحد يقول بمذهب ابن عباس ، لأنهم اتفقوا على توريث هؤلاء ، ولا بد .

وإن دخول النقص على سهام الأحوات ، والبنات هو الإجماع . [ي٦/ ٢٤٢ مر١٠٧ حـ٥/ ٣٥٦ - ٣٥٧] .

٣٩٣٥ - ميراث الحَمْل

أجمعوا على أن من مات ، وزوجته حبلى ، أن الولد الذي في بطنها يرث ، ويورث إذا خرج حياً ، ووقع منه الاستهلال^(۱) ، أو مايقوم مقامه ، ثم مات ولا تقسم التركة حتى يولد .

فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال ، ولكن يدفع إلى من لا يُنقصه الحَمْل لو ظهر حيّاً كمال ميراثه ، أقل نصيبه ، ولا يدفع شيء إلى من يسقطه الحمل ، وهذا لاخلاف فيه . [ما٧٧ م١٧٤٦ (عن البعض) ي٢/ ٣٥٨ فدا / ١٠ ن٦/ ٨٠] .

٣٩٣٦ - ميراث المُقَرّ له بالنسب

من أقر بأخ له ، فإن الأخ يشارك المقر ميراثه من المورث ، وهـ و قـ ول علـي ، ـُـم يخالف . [حـ٥/ ٣٦٤] .

 $(\xi \cdot \lambda T)$

٣٩٣٧ - ورثة المفقود

اتفق الفقهاء على أن ورثة المفقود هم الأحياء من ورثته يوم تقسيم ماله ، لامن مات قبل ذلك ، ولو بيوم . [ي٣٦٧/٦] .

⁽۱) (۱) لامعنى للاستهلال . [م١٧٤] .

٣٩٣٨ - إرث الأسير من غيره

إن الأسير الذي لدى العدو يرث إذا عُلمَتْ حياته ، وهو قول عامة الفقهاء ، إلا سعيد بن السيب فإنه قال : لايرث ، وليس بصحيح . [ي٢٦/٦] . ٣٩٣٩ - توارث التُلاعنين

إن الرجل إذا لاعن امرأته ، ونفى ولدها ، وفرق الحاكم بينهما ، انقطع التوارث بين الزوجين بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي٦/ ٣٠٨] .

٣٩٤٠ - التوارث بين ولد المُلاعَنَة ، وقرابته

لايرث ابن الملاعنة من الذي نفاه ، ولا من قرابته شيئاً ، وهـؤلاء لايرثون منه . ويكون ميراثه لأمه ، وقرابتها ، وهذا مجمع عليه .

فإذا خَلَف ابن الملاعنة أمّاً ، وحالاً ، فملأمه الثلث ، والباقي لخالم بلا خلاف .

أما إن كان له غير الأم ، وقرابتها ، فإن كل واحد يعطى مايستحقه ، كما في سائر المواريث ، كما لو توفي عن أم ، وزوجة ، وولد ، فقد أجمعوا على أن ماله مقسم بينهم على قدر مواريثهم .

هذا ، وإن وَلَد بنت الملاعنة ليست عَصَبَة المُلاعَنَة عَصَبَةً لهم في قول الجميع . [ن٦/ ٦٧ ش٦/ ٣١٠ ، ٣١١ ما٧٧ ف٢٤/١٢ ما٢٧ - ٢٥ حـ٥/ ٣٦٥] .

٣٩٤١ - التوارث بين ولد الزنى ، وقرابته

ولد الزنى يرث أمه ، وترثه أمه ، ولها عليه حق الأمومة من البرّ ، والنفقة ، وسائر حكم الأمهات . ولا يرثه الذي تَخلَّق من نطْفَته ، ولا يرثه هو ، ولا له عليه حق الأبوة ، لافي بر ، ولا في نفقة ، ولا في غير ذلك ، وهو منه أجنبي ، ولا يعلم في هذا خلاف . [٢٨٨ ت ٢ / ٢٨٨] .

- ميراث أم الولد (٤٥١)

- اشتراط السيد إرث مكاتبِه (٣٧٤٥)

- ميراث الخُنثَى (١٤١٣)

- ميراث الرقيق (١٦٧٢)

٣٩٤٢ - موت الوارث ، والمورث معاً ـ

اتفقوا على أنه إن تيقن أن الوارث ، والمورث قد ماتا معاً أنهما لايتوارثان . [مر١٠٢] .

٣٩٤٣ - أحد الزوجين مع أم ، وإخوة (المسألة المشتركة)

من ماتت ، وتركت زوجاً ، وأماً ، وأخا واحداً لأم ، وإخوة شقائق ، فإن الأخ للأم يرث السدس كاملاً ، وما تبقى بعد فرض الزوج ، والأم يوزع بين الأشقاء . وعليه الإجماع .

فإن تركت زوجاً ، وأماً ، وأخوين ، وأختين لأم ، وإخوة رجالاً ، ونساءً ، ومثلهم لأب ، فقد اتفقوا على أن الزوج ، والأم ، والإخوة لأم يرثون (١٠٠٠) .

وإن ماتت ، وتركت زوجاً ، وأماً ، وأختاً واحدة لأم . وأختاً شقيقة ، فقد اتفقوا على أن الزوج ، والأم ، والأحت لأم يرثون ، واختلفوا في الشقيقة أترث شيئاً ، أم لا .

أما إن كان الميت رجلاً ، وترك زوجة ، وأماً ، وأختاً واحدة لأم ، وأختاً شقيقة ، فإنهم متفقون على أن للأخت الشقيقة الربع ، وأنها لاتأخذ النصف المذكور لها في القرآن ، ولابد أن تُحَطَّ منه بإجماع .

⁽۱) ولا شيء للإخوة الأشقاء ، أو لآب . لأن للزوج النصف ، وللام السدس ، وللإخوة لام الثلث . وإن بقية الإخوة عصبة لايستحقون الإرث ، إلا بعد أصحاب الفروض ، وقد استغرق هؤلاء التركة . وقال عمر ، وابن مسعود ، وزيد : بل يشاركون الإخوة لام في الثلث .

ومن ماتت ، وتركت زوجاً ، وأماً ، وأختين لأم ، وأختين لأب ، فإن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأختين لأم الثلث ، وهؤلاء مُجْمَع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد ، ولا شيء للأختين للأب بالإجماع . [ب٢٠/٧ مسر٢٠٦ - ٢٢٦٧ م ١٧١٧ ي ٢ ٢٤٠ ، ٢٢٩ ك٣٢٠ - ٢٢٦٣٥ - ٢٢٦٣١ .

٣٩٤٤ - إخوة من أم أحدهم ابن عم

أخوان من أم أحدهما ابن عم ، فالثلث بينهما ، والباقي لابن العم . وتصح المسألة من ستة لابن العم خمسة ، وللآخر سهم بلا خلاف .

وقد أجمعوا في ثلاثة إجوة لأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الثلث ، والباقي لابن العم . [ي٦/ ٢٤٥ ف٢١/ ٢٢] .

٣٩٤٥ - شقيقان مع أختين لأم ، وإخوة لأب

من ترك أختين شقيقتين ، وأختين لأم ، وأخوات ، أو أختاً لأب ، أو إخوة لأب ، فللشقيقتين ، فصاعداً الثلثان ، وللأختين لأم ، فصاعداً الثلث ، ولا شيء للأخت لأب ، ولا للأخوات لأب ، ولا للإخوة لأب ، وهذا إجماع متيقن مقطوع به . [١٧٢٣] .

٣٩٤٦ - شقيقان وأخوات لأب ، وعم ، وابن عم

من ترك شقيقتين ، وأخوات لأب ، وابن عم ، أو عماً ، فللشقيقتين الثلثان ، وللعم ، أو لابن العم مابقي ، ولا شيء للواتي لأب ، وهذا إجماع متيقن ، إلا شيئاً ذكر عن الحسن البصري أن الثلث الباقي للواتي لأب . [٩٧٢٣]

مـوت

- مرض الموت مُ

رُ : مرض الموت

٣٩٤٧ - طبيعة الموت

إن الموت عرض يُضاد الحياة عند أهل السُّنَّة . [ش١٠ ٢/ ٣٠٢] .

. ~ أثر الموت في الوكالة

(\$ \$ 9 9)

موسيقى

رَ : مَلاه*ی*

مولود

رَ: وَلَد

مياه

٣٩٤٨ - ملكية المياه

إن المياه العامة ، كمياه الأنهار غير المستخرجة ، والسيول ، لاتملك ، وإنما هي حق للكل ، وعلى ذلك الإجماع .

أما الماء المحرز، فهو ملك بالإجماع.

- بيع الماء

(ov.)

- سرقة الماء

(11AV)

٣٩٤٩ - قدرة الماء على دفع النجاسة ، والحدث

إن للماء الكثير قُوَّة في دفع النَّجُس بالإجماع .

وإن طهارة الحَدَث مخصوصة بالماء بالإجماع . وقال الأَصَمَّ ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بجواز رفع الحَدَث ، وإزالة النجاسة بكل ما ثع طاهر ، ولا يُعتَدَّ بخلاف الأَصَمَّ . [ع/ ١٣٩ ، ١٦٧ – ١٦٨ (عن الغزالي) ك١٥٧٣] .

(٤٠٣٨)

٣٩٥٠ - صفة الماء المُطَهِّر

١ - اتفقوا على جواز استعمال الماء الجاري مالم تظهر فيه نجاسة (١)

٢ - أجمعت الأمة على جواز استعمال الماء غير الجاري ، الدي لم يُبَلْ فيه ، ولا كان سُوْر حائض ، ولا كافر ، ولا جُنُب ، ولا من شراب ، ولا من غير ذلك ، ولا سُوْر حيوان غير الناس ، وغير مايؤكل لحمه ، ولا خالطته نجاسة ، وإن لم تظهر فيه ، أو ظهرت ، ولا كان آجناً متغيراً من ذاته ، وإن لم يكن من شيء حله ، ولا مات فيه ضفدع ، ولا حوت ، ولا كان فضل متوضىء من حَدَث ، أو مغتسل من غسل واجب ، ولا استعمل بعد ، ولا توضأت منه امرأة ، ولا تطهرت منه ، ولم يُشَمَّس ، ولا سُخٌن ، ولم يؤخذ من بحر ، ولا غصب ، ولا أدخل فيه القائم من نومه يده قبل أن يغسلها ثلاثاً ، ولا حُل فيه شيء طاهر فخالطه غير تراب عنصره فظهر فيه ، ولابل فيه خبز ، ولا توضأ فيه ، ولا به إنسان ، ولا اغتسل ، ولا وَضَّا شيئاً من أعضائه توضأ فيه ، ولا به إنسان ، ولا اغتسل ، ولا وَضَّا شيئاً من أعضائه به ، سواء أكان حُلُوا ، أم مراً ، أم ملحاً ، أم زعافاً ، أم نبع من الأرض .

واتفقوا على أن التَّطَهَّر بهذا الماء جائز ، وأن استعماله فرض على الصحيح الذي يجده ، ويقدر على استعماله . [مر١٦-١٧، ١٨، ١٠ ، ١٢٩ مــــ١٨ هـــــــ٢/ ٧٤٠ بـ ٢١ ي ١/ ٢٩ ، ٣٣ ع ١/ ١٢٩ - ١٢٩ حـــــ١٢٩ .

⁽۱) قال ابن تيمية: الشافعي في الجديد من قوليه ، وأحد القولين في مذهب أحمد أن الماء الجاري كالراكد في اعتبار القلتين ، فينجس مادون القلتين بوقوع النجاسة فيه ، وإن لم تظهر فيه . [17]

- التَّطَهُّر بماء المطر (٣٩٥٠)

٣٩٥١ - التطهر بماء البحر

الطهارة بماء البحر جائزة عند جميع العلماء (١٠ ، وكان فيه خلاف شاذ في الصدر الأول . [ك١٥٧ ن ١/ ١٦ ي ١/ ٢٩ ع ١/ ١٢٩ ب ٢ حـ ١/ ٣٠] .

- الإسراف في الماء في الطهارة

 $(\xi \Upsilon \Lambda 1 - \Upsilon \cdot 1 \xi)$

٣٩٥٢ - التَّطَهُّر بماء زمزم

لم يزل المسلمون على التَّطَهُّر بماء زمزم من غير إنكار . وما نقل عن العباس من خلافه لايصح . [١٣٧ / ١٣٥] .

٣٩٥٣ - التطهر بالماء المُشَمَّس

الطهارة بالماء المُشَمَّسِ صحيحة بلا كراهة ، وهـندا مجمع عليه". . [ع١/١٣٥ ، ١٣٦ حـ ١/ ٣٥] .

٣٩٥٤ - التطهر بالماء الأجن

أجمعوا على أن التطهر بالماء الآجن من غير نجاسة حَلَّت فيه جائز بلا كراهة ، إلا ابن سيرين ، فكرهه . [ما١٩ ع١/ ١٣٧ (عن ابن المنذر)] .

٣٩٥٥ - التطهر بماء مختلط بطاهر

١ - ما أضيف إلى الماء ما لا يمكن التَّحَرُّز منه ، كالطَّحْلَب ، وسائر ماينبت في الماء ، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء ، أو تحمله الريح فتلقيه فيه ، وما تجذبه السيول من العيدان ، والتبن ، ونحوه ، فتلقيه في الماء ، وما هو في قرار الماء ، كالكبريت ، والقار ، وغيرهما ، إذا

⁽T90+) (1)

⁽T90.) (T)

- جرى عليه الماء ، فتغير به ، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها ، فإن التطهير بهذا الماء جائز ، وهذا مجمع عليه .
- ٢ الماء الذي خالطه طاهر يمكن التُحَرَّز منه ، كالزَّعْفَران ، ونحوه من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالباً . وهو ماء طاهر مُطَهِّر عند جميع العلماء ، إلا ماحكي عن أم هانيء في ماء بُلَّ فيه خبز لايتوضأ به ، وكذلك حكى عن الزهري .
- ٣ ماأضيف إلى الماء ما يوافق في صفتيه: الطهارة، والطهورية، كالملح،
 والتراب، إذا غير الماء، فقد أجمعوا على أن هذا الماء باق على طهارته، وطهوريته.

فإن تحن بحيث لايجري على الأعضاء ، لكثرة التراب ، لم تجز الطهارة به ، لأنه طين ، وليس بماء . وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم .

- إذا تغير الماء بما غلب عليه من طاهر ، فإن الإجماع الذي لاخلاف
 فيه هو أنه غير مطهر .
- ولا يعلم خلاف بين أهل العلم في جواز التطهر بالماء المذي أضيف إليه مايتغير به بمجاورته من غير مخالطة ، كالدهن ، والعنبر ، إذا لم يعلك في الماء ، ولم يمع فيه . [ع // ١٥٠ ب/ ٣٣ / ٣٣ ٣٠] .

٣٩٥٦ - التطهير بماء الورد ، ونحوه

أجمعوا على أن الطهارة لاتجوز بماء الورد ، وماء العصفر ، وماء الشجر ، ولا تجوز إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء . [ما١٨ ي١/ ٣٣ (عن ابن المنذر)] . (٣٩٥٥)

٣٩٥٧ - التطهر بالأشربة

أجمعوا على أنه لا يجوز التطهر بشيء من الأشربة سوى النبيذ . [ما ١٨] . (٤٠٢٤)

- طهارة سُوَّر الإنسان (٤٦٢)

٣٩٥٨ - طهارة سؤر مأكول اللحم

أجمعوا على أن سؤر الحيوان مأكول اللحم يجوز شربه ، والوضوء به . [ما ٢ ك ٢٥ ك ١/ ٦٤ (عن ابن المنذر) ب ١/ ٢٧] .

٣٩٥٩ - الماء الذي مات فيه ما لانفس له سائلة

إن الماء الذي مات فيه الذباب ، والخنفساء ، ونحوهما لايفسد بذلك بالإجماع . وفي قول للشافعي أنه ينجس . وقال يحي بن كثير ، ومحمد بن المنكدر : إن الماء ينجس بموت العقرب فيه . [ع/ ١٨١- ١٨١ (عن ابن المنذر)] .

٣٩٦٠ - التطهر باء مُسَخَّن بنجاسة

اتفقوا على جواز التطهر بالماء المسخن بنجاسة ، إلا مانقل عن مجاهد (١٠٠٠ . [ف ٢٣٩/١] .

٣٩٦١ - طهارة الماء المُسْتَعْمَل بالتطهر

إن الصحابة كانوا يتوضُّوون ، ويتقاطر الماء على ثيابهم ، ولا يغسلونها ، لأن هذا الماء طاهر بالإجماع . [ع/ ٢٠٥ (عن الشافعي) م ١٤١ ك ٢٠٢٥ ف ٢٣٧/١ (عن ابن المنذر) حـ / ٣٣] .

٣٩٦٢ - طهارة الماء المستعمل في التبرُّد ، والنظافة

إن الماء المستعمل في التُبَرُّد ، والتنظيف باق على طهوريته بـلا خـلاف يعلم . [ي ١/ ٤٠] .

٣٩٦٣ - الانتفاع بالماء المستعمل

الاتفاق على جواز الانتفاع بالماء المستعمل بالشرب ، والطبخ ، والعجن والتبرد ، ونحوها(۱) . [۱۶/ ۲۰۸] .

⁽١) هذا محمول على الماء المسخن بنجاسة لاتصل إليه . وفيه تفصيل يرجع إليه من شاء . إي ١/ ٣٧] .

⁽١) الإجماع على إضاعة الماء المستعمل ، وعدم الانتفاع به . [١٥/ ١٩ (عن البعض)] .

٣٩٦٤ - قابلية الماء للنجاسة

إن الأمة مجمعة على خلاف ظاهر هذا الحديث الشريف: الماء لاينجسه شيء. [هـ٢/ ٦٩٤].

٣٩٦٥ - تغير الماء بمجاورة النجاسة ، أو بالمكث

إن تغير الماء بريح ميتة قربه ، أو بالمكث ، لايضر إجماعاً . [حـ ١/ ٣١]

٣٩٦٦ - الماء الذي لم تغيره النجاسة

اتفقوا على أن الماء الراكد إذا كان قدر القُلَّتين ، فأكثر ، ووقعت فيه نجاسة ، فلم تغير له لوناً ، ولا طعماً ، ولا ربحاً ، أنه على طهوريته ، ويتطهر به .

فإن كان أقل من ذلك ، فإنه ينجس بإجماع الجميع . [مر١٧ ما١٩ هـ ٢٨ مـ ١٩ مـ ١٩ مـ ٢١ مـ ٢١ مـ ٣١ مـ ١١ م

- الماء المتغير بطاهر (٤٠٢٤)

٣٩٦٧ - الماء المتغير بنجاسة

٣٩٦٨ - إراقة الماء النجس

المياه النجسة ، غير التي ولغ فيها الكلب ، لاتجب إراقتها بلا خلاف . [ش7/ ٣١٠] .

٣٩٦٩ - الشك بطهارة الماء ، وينجاسته

إذا تيقن طهارة الماء ، وشك في نجاسته توضأ به ، وإن تيقن نجاسته ، وشك في طهارته ، لم يتوضأ . وإن لم يتيقن طهارته ، ولا نجاسته توضأ به . وهذا متفق عليه .

وإن تغير الماء ، والتبس مُغَيره ، فالأصل فيه الطهارة ، ولو وقعت فيه نجاسة ، ولم يُظَنَّ تغيره لأجلها ، ولا يحفظ فيه خلاف .

وإذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته ، توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً ، وصلى بالوضوءين صلاة واحدة . وهذا لايعلم فيه خلاف .

فإنْ وجد ماء طهوراً غير ماء الإناءين المُشْتَبِهَين توضأ به ، ولم يجز التحري لعرفة النجس منهما ، ولا التيمم ، بغير خلاف . [ع١/ ٢٢٢ ي ١/ ٧٢ ، ٧٤ حـ ١/ ٣٩] .

٣٩٧٠ - ما يَطْهُر به الماء النجس

إن الماء الكثير المتغير بالنجاسة يطهر إما بزوال تغيّره بنفسه ، أو بما يضاف إليه من ماء طاهر ، أو بما ينبع منه .

إلا أنه إن كان قُلَّتَيْن لايطهر بأخذ بعضه لأنه ينقص عن قُلَّتَين ، وهـو نجس . وهذا كله متفق عليه . [ع١/ ١٨٧ ف ١ / ٥٥ - ٥٨] .

٣٩٧١ - غُسالَة الوضوء

إن البلل الباقي على أعضاء المتوضىء ، وما قطر على ثيابه ، طاهر بإجماع أهل العلم . [ف ١/ ٢٣٧ (عن ابن المنذر)] .

٣٩٧٢ - غُسالة النجاسة

إن غُسالة النجاسة إذا انفصلت مُتَغَيَّرة ، فهي نجسة ، سواء أتغير طعمها ، أم لونها ، أم ربحها ، وسواء أكان التغير قليلاً ، أم كثيراً ، وسواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً . وعلى هذا إجماع المسلمين . [ش٢/ ٣١٨ ي٢/ ٨٢ ع١/ ٢١٤] .

- التُّخَلِّي في مجاري المياه

(YYA)

ميت

٣٩٧٣ - الحضور عند المُحْتَضَر

الحضور عند المُحْتَضر لتذكيره ، وتأنيسه ، وإغماض عينيه ، والقيام بحقوقه مُسْتَحَبُّ ، وهذا مجمع عليه . [ش٤/ ٢٣٨ ن٤/ ٢٠ (عن النووي)] .

٣٩٧٤ - توجيه المُحْتَضر للقبلة

يستحب أن يُسْتَقْبَل بالمُحْتَضر القبْلَة . وهذا مجمع عليه . [ع٥/ ١٠٢] .

٣٩٧٥ - تلقن المُحتَضر

أجمع العلماء على تلقين المُحْتَضَر: لاإله إلا الله ، وكرهوا الإكثار عليه ، والموالاة .

وإن الاتفاق على استحباب تنبيهه على إحسان ظنه بالله سبحانه ، وتعالى ، وذكر آيات الرجاء ، وأحاديث العفو عنده ، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسليمن ، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ، ويموت عليه . [ش١/ ٤٧٧ ، ٤/ ٢٣٨ ن٤/ ٢٠].

٣٩٧٦ - تصرف المُحتَّضر

من بلغت روحه الحُلُقوم لـم تصح وصيّتُه ، ولا صَلَقَتُهُ ، ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء . [ش٤/ ٤٢٠] .

٣٩٧٧ - تغميض عيني الميت

أجمع المسلمون على استحباب تغميض عيني الميست. [ش١/ ٢٤١ (عن النووي)] .

٣٩٧٨ - إعلان الوفاة

وقع الإجماع في زمن النبوة ، وما بعده على جواز الإعلام للغَسل ، والتكفين ، والصلاة ، والحَمْل ، والدَّفْن . [٥٧/٤٥] .

٣٩٧٩ - تَسْجِيَة المِتْ

استحباب تسجية الميت مجمع عليه . [ش٤/ ٢٦٨ ن٤/ ٢٥ (عن النووي)] .

٣٩٨٠ - تقبيل الميت

تقبيل الميت تعظيماً ، وتَبَرُّكاً ، جائز ، وهو فعل أبي بكر الصديق ، لم ينكره عليه أحد ، فكان إجماعاً . [٢٥ / ٢٥] .

٣٩٨١ - النّياحة ، والبكاء على الميت

إِنْ نَدْبِ الميت ، والنَّياحة عليه ، ولطم الخَدَّ ، وشَقَّ الجَيْب ، وخمش الوجه ، ونشر الشعر ، والدعاء بالوَّيل ، والثُّبور ، كلها مُحَرَّمَة بالإجماع ، وقال بعض المالكية بأن النياحة ليست بحرام . وهو شاذَ مردود .

وقد أجمع العلماء على أن ذلك لايجوز للرجال ، ولا للنساء ،

وأما دمع العين ، وحزن القلب ، فمباح عند أهل العلم .

وإن الإجماع على أن المراد بالبكاء الندي يُعَذَّب الميت عليه هو البكاء بصوت ، ونياحة ، لابمجرد دمع العين . (ع٥/ ٢٧٧ (عن البعض) ش٤/ ٢٤٩ ، ٢٥٩ ت٣/ ٣٨٤ كـ١٦٥٠ – ١٦٥٥ ف٨/ ٥١٧ (عين النسووي) ن٤/ ١٠٦ ، ١٠٧ (عن النووي)] .

- أجرة النائحة (٢٩٥١)
- غَسْلُ المَيَّت
- رُ: غسل الميت
- حَلْق عانَة الميت
 - رُ : استحداد
 - تكفين الميّت
 - رَ : تكفين
- الصلاة على الميت
 - ر : صلاة الجنازة

- إدخال الميت إلى المسجد

 $(Y \dot{\xi} V Y)$

- جنازة الميت

رُ . جنازة

- شكل قبر اليت

رَ . قبر

- دفن الميت

ر : دفن

٣٩٨٢ - نفقة تجهيز الميت ، دفنه

إن حنوط الميت ، وكفنه ، وقبره من رأس المال بالإجماع . [حـ٥/٢١٤] .

- تجهيز المقتول من الدية

·(101V)

٣٩٨٣ - تعزية أهل الميت

إن تعزية أهل الميت مُستحبة بلا خلاف يعلم ، إلاعن الشوري فإنه قـال : لاتستحب التعزية بعد الدفن . [١٥٢/٢] .

٣٩٨٤ - وصول الثواب إلى الميت

١ - إن الميت يلحقه ثواب بعد موته بإجماع الأمة . وخالف بعض أصحاب الكلام وهو قول باطل لا يعتد به .

٢ - وإن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت بالإجماع .

وليس في الدعاء للميت شيء موقت عند الجميع.

٣ - وإن الاستغفار ، والصدقة ، والعتق ، وما جرى مجرى ذلك من الأموال ، والحج ، وأداء الواجبات ، إذا كانت هذه الواجبات عما يجوز أن يفعلها الحي ، ويجعل ثوابها للميت ، فإن كل ذلك ينفع الميت ، كما ينفع الحي ثواب الصدقة عن الميت ، عليه إجماع المسلمين .

٤ - وإن الإجماع المسلمين على جواز قراءة القرآن ، وإهداء ثوابه إلى الإجماع المسلمين على جواز قراءة القرآن ، وإهداء ثوابه إلى الميت من غير نكير . [ش١٩/١ - ١١٩/١ ، ٢٠٧٠ - ٢٠٧٠٨ - ٢٠٧٠٨ - ٢٠٧٠٨ - ٢٠٧٠٨ - ٢٠٠٥] .

- قراءة القرآن للميت

(YIAE)

|- الدعاء للميت

 $(Y \cdot A \xi)$

- الدعاء للميت الكافر بالمغفرة

(٣٤١٨)

- الحج عن الميت

(Y+X£)

- الاعتكاف عن الميت

(277)

- الصدقة عن الميت

(114 - 114)

- الموت في وقت الصلاة قبل أدائها

[(۲۲۲۸)

- الصلاة عن الميت

(TT99 - TT1V)

- موت من عليه قضاء الصوم

(F3FY)

- الدعوى بحق على ميت (١٤٤٥)

- ثبوت الدين بعد الموت (١٤٧٠)

٣٩٨٥ - قضاء الدين عن الميت

أجمعت الأمة على وجوب قضاء الحقوق المالية الواجبة على الميت، ولافرق بين أن يقضيه عنه وارث، أو غيره. فإذا قُضي دَينه، برثت ذمَّته به [ش٤/٤/٥، ٣٧٤/٤ (عن النووي)].

- تجهيز الشهيد

رَ: شهيد

٣٩٨٦ - تجهيز الطفل

أجمعوا على أن الطفل إن خرج حيّاً ، واستهلّ ، ثم مات ، فإنه يُعسّل ، ويُصلى عليه . [ما٣٠ ط ٩٠١ م ٢٠٥ (عن ابن المنذر)] .

٣٩٨٧ - تجهيز السَّقط

إن السقط الذي لم يتم أربعة أشهر لايُغسَّل ، ولايُصلى عليه ، وإنما يُلفُّ في خرقة ، هذا لا يعلم فيه خلاف ، إلا من ابن سيرين ، فإنه قال : يصلى عليه إذا عُلمَ أنه نفخ فيه الروح . [ي٢٥/٢٤] .

٣٩٨٨ - حرمة الميت

السنة المجتمع عليها أن حرمة المؤمن الميت ،كحرمته حيّاً . [ك٩١٥] - النظر إلى عورة الميت - النظر إلى عورة الميت (٢٩٧٨)

٤٠٨٩ - ذكر الميت بالشر

ذكر الميت بالشر جائز بالإجماع . [١٠٨/٤٠] .

مىتــة

٣٩٩٠ - نجاسة الميتة ، وأجزائها

اتفقوا على نجاسة مَيَّتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي .

وعليه ، فإن السمك ، والجراد إذا ماتا ،فإنهما طاهران الإجماع .

وقد اتفقوا على أن لحم الميتة ، وشحمها ، وودكها ، وغُضروفها ، ومُخها ، وعصبها ، كل ذلك نجس .

وإن جلد الميتة قبل الدَّبغُ نجس بلا خلاف يعلم من أحد . [ب٧٣/١ ، ٧٥ مر ٢٣ ي ٧٧/١ع ٢٩٦/١ ، ٢٧/٢ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ حــ1٤/١] .

- طهارة ميتة السمك ، والجراد

(٣٩٩٠)

٣٩٩١ - بيع الميتة

أجمع المسلمون على تحريم بيع الميتة ، وشرائها ، ويستثنى من ذلك السمك ، والجراد . وقد استثنى بعض العلماء من الميتة مالاتحله الحياة كالشعر ، والصوف ، والوبر ، فإنه طاهر يجوز بيعه ، وهو قول أكثر المالكية ، والحنفية ، وزاد بعضهم العظم ، والسَّنَّ ، والقرن ، والظلف . [ما١٠١ ت٤٩/٢ – ٢٩٩ شر٢/٥٧٤ ع٤/٩٤ (عن ابن المنذر) ي٤٢/٥٤ (عن ابن المنذر) ب٢٩/٤ (عن ابن المنذر) .

- بيع ميتة السمك ، والجراد

(4991)

٣٩٩٢ - الانتفاع بجلد الميتة

- أكل الميتة

("1")

أكل ميتة السمك
 (٣١٥)
 أكل ميتة الجراد
 (٣١٤)
 إطعام الميتة لكلاب الصيد
 (٢٦٧٦)

- لا وضوء من مَسَّ الميتة (٢٩١٩)

- لا غسل من مَسَّ الميتة (٤٤٤١)

- تطهير الجامد إذا وقعت فيه ميتة (٤٠٤٢)

> - ماله حكم الميتة (٣١١)

٣٩٩٣ - نجاسة ما قُطع من الحيوان الحي الحي المجماع ، لأنه ميتة . [ما ٢٣ الم من أعضاء الحيوان الحي نجس بالإجماع ، لأنه ميتة . [ما ٢٣ ع ٥٦٩/٢ ف ٥٨/١ (عن ابن المنذر)] .

- أكل ماقطع من الحيوان الحي (٣١٧)

> **میسراث** رُ : مواریث

- 1155-

ميزان

٣٩٩٤ - ميزان الأخرة

أجمع أهل السُّنَّة على الإيمان بالميزان ، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة ، وأن الميزان له لسان ، وكفَّنان ، ويميل بالأعمال . وأنكرت المعتزلة الميزان . [ف٢٦/١٣] .

ميقسات

رُ: حج، عُمرة

٣٩٩٥ - تحد يد المواقيت

أجمعوا على أن ميقات أهل المدينة ذو الحُلفية ، وميقات أهل الشام الجُحفة ، وميقات أهل الشام الجُحفة ، وميقات أهل اليمن يلملم ، وميقات أهل العراق ذات عرق ، وأن العقيق أولى وأحوط من ذات عرق ، وميقات أهل مكة ، ومن كان بها ، سواء أكان مُقيماً بها ، أم غير مقيم ، وهو مكة (١) .

وأجمعوا على أن هذه المواقيت للحج ، والعمرة المفردة التي لايريد صاحبها أن يحج من عامه ، حاشاً العمرة لأهل مكة ، فإن الميقات من الحلِّ^(٢) .

ولاخلاف في أنه لايجوز لمن كان ميقاته ذا الحليفة ، أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة .

⁽۱) ذو الحليفة : بضم الحاء المهملة بالفاء موضع معروف بقرب المدينة ، وبينه وبينها نحو ستة آميال ، وبينه وبين مكة عشر مراحل . فهو آبعد المواقيت من مكة . وتعرف الآن باسم آبار على .

الجحفة: بجيم مضمومة ، ثم حاء مهملة ماكنة . ويقال لها مهيعة بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما ، وهي قرية كبيرة بين مكة ، والمدينة على نحو شلاث مراحل من مكة . تعرف الان باسم رابغ .

قرن: بفتح القاف وإسكان الراء. وهو جبل بينه ، وبين مكة مرحلتان . ويقال لـ قرن المسارك ، أو قرن المسارك ، أو قرن الشمالب . هو قريب من المكان المسمى الان بالسيل .

يلملم: بفتح الياء ، وسكون الميم الأولى ، وفتح اللامين . وهو جبل جنوبي مكة المكرمة ، وعلى مرحلتين منها .

ذات عرق: بكسر العين المهملة ، وهي قرية على مرحلتين من مكة . وقد خربت .

العقيق: واد يدفق ماؤه في غور تهامة . اع١٩٣/ - ١٩٣].

⁽٢) الحل: أي: إن ميقاته من أي جوانب الحرم شآء. إش٣٤/٣.

٣٩٩٦ - ميقات من كان بين مكة ، والميقات

من كان مسكنه بين مكة ، والميقات ، فميقاته مسكنه ، ولايلزمه الذهاب الى الميقات ، ولايجوز له مُجاوزة مسكنه بغير إحرام . وهذا مذهب العلماء كافة ، إلا مجاهداً ، فإنه قال : ميقاته مكة نفسها . وقال اين حزم : ميقاته حيت شاء : [ش١٩٣/٥ - ١٩٤ ف٢٩٦/٤ (عن ابن حجر)] .

٣٩٩٧ - المرور بميقات غير الميقات المعين


إن الإجماع على أن من مر بيقات ، وهو من غير أهله ، كالشامي بمر بيقات أهل المدينة ، وكذا الباقي من المواقيت ، ولا يؤخر حتى يأتي ميقاته الأصلى .

فإن أخرَّ أساء ، ولزمه دم بالإجماع (أله ١٩٣/٥) ع١٩٦/٧ ف٣٠١/٣٠ (عن النووي) ك١٩٥٨] .

⁽١) البيداء: موضع فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي . [ف٣١٣/٣] .

⁽٢) وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك ، وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت الحنفية ، وآبو ثور ، وابن المنذر من الشافعية . وهكذا ماكان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة ، فإن ميقات أهلها الميقات اللهات الذي ياتون عليه . إف١/٣٤/ ٣٠١/٤٠] .

النسون



نسار

٣٩٩٨ - وجود النار

اتفقوا على النار حقً

وهي مخلوقة ، كما يقول جماعة أهل السنة .

ومن خالف ذلك ، فإنه يكفر بالإجماع . [مر١٧٣ ك٩٤٥- ١١٨٣٠] .

٣٩٩٩ - صفة النار

اتفقوا على أن النار دار عـذاب أبـداً ، لاتفنى ، ولايفنى أهلها أبـداً بـلا نهاية ، وأن من خالف ذلك ، فإنه يكفر بالإجماع . [مر١٧٣] .

٤٠٠٠ - العذاب بالنار بالجسد ، والروح

اتفقوا على أن أجساد العُصاة تدخل مع أنفسهم في النار . [مر١٧٦] .

٤٠٠١ - لمن أعدَّت النار

اتفقوا على أن النار أعدت لكل كافر مُخالف لدين الإسلام ، ولمن خالف الأنبياء السالفين قبل مَبعث رسول الله ، وبلوغ خبره إليه . وأن من خالف ذلك ، فإنه يكفر الإجماع . [مر١٧٣] .

٤٠٠٢ - عداب العُصاة من المؤمنين

عذاب بعض العصاة من المؤمنين ثابت بإجماع أهل السُّنَّة . [ش٢/٢] . (٩٠/٢)

٤٠٠٣ - عذاب المدين بالدين

إن مذهب أهل السنة أن من وجبت عليه حقوق لغرمائه لم تُوفَّ ، فإنه يأتي يوم القيامة ، فتدفع إليهم من حسناته ، فإذا فرغت الحسنات ، وبقيت بقية من الحقوق فيؤخذ قدرها من سيَّنات خصومه ، فتوضع عليه ، فيعاقب بالنار . [ش٠ ١٤/١] .

٤٠٠٤ - من يخلد في النارّ

أجمع المسلمون على أن من مات وهو غير مسلم ، دخل النار ، وخلد فيها . ولا فرق في ذلك بين أهل الكتاب ، وبين عبدة الأوثنان ، وساثر الكفرة ، ولافرق بين من خالف ملة الإسلام ، وبين من انتسب إليها ، ثم حكم عليه بالكفر . [ش1/18 مر١٧٣] .

٤٠٠٥ - من لايخلد في النار

أجمع السلف، وأهل السُّنَّة على أنه لايخلد في النار أحد مات على التوحيد. [ش ٩٣/١، ٢٧٧، ١٥٧].

- الشفاعة بالإخراج من النار (٢٠٦٩)

نسافلة

نبسوة

رَ : صلاة التَّطوُّع

٤٠٠٦ - ثبوت النُّبُوَّة

اتفقواعلى أن النبوة حقُّ

وان من خالف ذلك ، فقد كفر بالإجماع . [مر١٦٧] .

(TO9T - TE1T)

- الشك بالنُّبُوَّة َ

٤٠٠٧ - تعريف النُّبُوَّةِ ، والرسالة ـ

لاخلاف من أن النَّبُوَّة هي الوحي من الله تعالى بأن يعلم الموحى إليه بأمر مالم يكن يعلمه من قبل.

وإن الرسالة هي النُّبُوَّة ، وزيادة ، وهي بعثته إلى خلق ما ، وبأمر ما ، وهـذا لاخلاف فيه . [م٩٠] .

(* . . .)

٤٠٠٨ - فضل الرسل ، والأنبياء

إن أفضل الإنس ، والجن : الرسل ، ثم الأنبياء ، ثم أصحاب محمد 業 ، ثم الصالحون ، وهذا خلاف فيه من أحد .

ولاحلاف بين المسلمين في أن من خالف في رفعة الأنبياء ، وقدرهم ، فليس مسلماً . [٥٠، ٤٣٥] .

٤٠٠٩ - ظنّ السوء بالأنبياء

ظنّ السوء بالأنبياء كفر بالأجماع . [ش٨٠/٨] .

- الدعاء للأنبياء

(1279)

٤٠١٠ - تحديد عدد الأنبياء

اتفقوا على أنه كان أنبياء كثير ، منهم من سماً ه الله تعالى في القرآن الكريم ، ومنهم من لم يُسمُّ لنا .

ومن خالف ذلك ، فإنه يكفر بالإجماع .

واتفقوا على أن كل نبيّ ذكر في القرآن حـق ، كـآدم ، وإدريس ، ونــوح ، وصالح ، وإبراهيم ، وعيسى ، وغيرهم عليهم السلام ، [مر١٦٧ ، ١٧٣] .

٤٠١١ - نبوة النساء

إن الإجماع على عدم نبوة النساء ، إلا ما نقل عن الأشعري أن من النساء نبيسات هن : حواء ، وسارة ، وأم موسى ، وهاجسر ، وآسية ، ومريم . [ف7/٦٦، ٣٠٤/٩ (عن الكرماني ، والنووي) ش7/٩٩ (عن البعض)] .

٤٠١٢ - نبوة لقمان

اتفق العلماء على أن لقمان كان حكيماً ، ولم يكن نبياً . وقال عكرمة : كان نبياً . وقد تفرد بهذا القول . [ش١/٥٨٥ (عن أبي إسحاق الثعلبي)] .

- تكليم الله سبحانه لموسى عليه السلام

(٤٠٠)

٤٠١٣ - طبيعة عيسى عليه السلام

اتفقوا على أن عيسى عبد مخلوق من غير ذكر ، ولكن في بطن مريم ، وهي بكر . [مر١٧٤] .

٤٠١٤ - نزول عيسى عليه السلام

نزول عيسى عليه السلام حق ، وصحيح عند أهل السُّنَة . [ش١٠٥/١ عن عياض) ك٢٩٤١٢] .

- قتل المسيح للدَّجَّال (١٤٢٣)

٤٠١٥ - عصمة النبي من الكفر

لاخلاف في أن الكفر ليس بجائز على الأنبياء بعد النَّبُوة، وهم معصومون منه . [ش٢/١٥ (عن عياض)] .

٤٠١٦ - عصمة النبي من المعاصى

إن الأنبياء معصومون من الصغائر التي ترري بفاعلها ، وتحط منزلته ، وتسقط مروءته . [ف٨٦٥ ش٢/١٥١ (عن عياض) حق ٨١] . وتسقط مروءته . [٤٠١٧ – عصمة النبي في التبليغ

اتفقوا على أن كل ماكان طريقه الإبلاغ في القول ، فإن الأنبياء معصومون على كل حال .

ولا يجوز دخسول السهو عليهم في ذلك بالإجماع (أ م ١٥١/٢). [ش١٥١/٢] . (عن عياض) ف٧٨/٣ (عن عياض)] .

2018 - سهو النبي في الأفعال

وقوع السهو من الأنبياء عليهم السلام في الأفعال جائزة في قول عامة العلماء . وشذّت طائفة ، فقالوا : لا يجوز على النبي سهو . [ف٤٠٠/١ (عن ابن دقيق العيد)] .

- ٤٠١٩ - كفر قاتل النبي

أجمع المسلمون على أن قاتل أي نبي من أنبياء الله عليهم السلام ، كافر بذلك ، وإن كان مقراً بكل ماأنزل الله تعالى [ك٧١٤٠] .

نبىي رَ: نُبُوَّة

نبيـــد

٤٠٢٠ - متى يكون النبيذ طاهراً

إن الإجماع على طهارة النبيذ الذي لم يَشْتَدَّ ، ولم يصر مُسكراً ، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبّات تمر ، أو زبيب ، أو مشمش ، أو عسل ، أو نحوها ، فصار حلواً . [ع٢/٥٧٠ - ٥٧١] .

٤٠٢١ - نبيذ التمر، والزبيب

صح الإجماع المتيقن على إباحة نبيذ التمر ، ونبيذ الزبيب غير المخلوطين . [١٠٩٨] .

٤٠٢٢ - أنية النبيذ

أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسهقية . [ب١/١٤٦ ك٢١٤٦٦ -

⁽۱) لكن تعقبوه . نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لايقر عليه ، بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل ، أو بعده . إف٣٨/٧] .

٤٠٢٣ - شرب النبيذ

شرب قليل النبيذ ، أو كثيره مادام حلواً ، لم يتغير ، ولم يغل ، ولم يبلغ حد الإسكار ، مباح بإجماع الأمة .

فإن أسكر، فهو حرام بإجماع المسلمين. [ش١٩/٨، ٢٤٤ ف٠٠ ٢٣٣/١ ب٤٥٧/١ ، ٤٥٩].

٤٠٢٤ - الوضوء بالنبيذ

أجمع العلماء أن نبيـذ التمر إذا كـان موجوداً في حـال وجـود المـاء أنـه لايتوضأ به ، لأنه ليس بماء (١٠ [ط ٦٩/١] .

نثار

٤٠٢٥ - النَّثار في الزَّفاف

لاخلاف في إباحة النِّثار، والتقاطه. [ي٧١٨/٧].

نجاسة

ر : طهارة

٤٠٢٦ - نجاسة بوب الإنسان ، وغائطه

إن إجماع المسلمين على نجاسة بول الأدمي ، وغائطه ، ووجوب اجتنابه ، لا فرق بين الكبير ، والصغير ، والذكر ، والأنشى ، ولم يخالف في نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم إلا داود الظاهري ، وماحكي عن الشافعي ، وغيره من طهارة بول الصبي ، فباطل قطعاً . [ك٣٧٣ - ٣٧٥٣ ما ٢١ ع٢/٥٥٥ ، ٣٧٣ (عن ابن المنذر ، وغيره) مر ١٩ م ١٣٧ ب ١٣٧١ ، ٧٢/٧ ش٢/٧٧ ش٢٩٠٠ (عن البعض) حـ ٧٢/١ ن ٢٥/١ ، ٤٢ ، ٤٢) .

⁽١) قبال بعضهم: الوضوء بنبيلذ التمر في السفر جائز، وهو فعل بعض الصحابة، ولامخالف لهم، فهو إجماع.

إن هذا مردود ، لأنه لاحجة في قول أحد غير رسول الله ﷺ ، ولانه روي عن أولتك الصحابة خلاف ماروي عنهم . [ب ٣٣/١م ١٤٨] .

٤٠٢٧ - نجاسة مابال عليه الصبى

لا خلاف في تجاسة الشيء الذي بال عليه الصبى . [ش٢٣/٢] .

٤٠٢٨ - نجاسة الدم

إجماع المسلمين على نجاسة الكثير من أي بدم كان ، حاشاً دم السمك ، وما لايسيل دمه .

ولاخلاف في أن الدم المسفوح رجس نجس ، وأن القليل من الدم اللذي الا يكون جارياً مسفوحاً متجاوز عنه .

ويُعفى عن نجاسة دم الاستحاضة ، ونحوها إجماعاً ، إلا أنهم أجمعوا على غسله ، كسائر الدماء . [ش٢٨/٢ ع٢٤/٢ مر١٩ ك٧٧/٧ ب٧٧/٧ - ٧٤ (عن النووي)] .

٤٠٢٩ - نجاسة الخارج من الذُّكُر

كل مايخرج من الـذكر نجس ، إلا المنيّ ، وهذا لم يختلف فيه العلماء .

وعليه ، فقد أجمعت الأمة على نجاسة الودّي ، والمذيّ ، ولم يخالف في المذي إلا بعض الشيعة . [ك٩٥٦ ع٥٩/٢ ن٧٢/٧ ن٥٢/١] .

٤٠٣٠ - نجاسة ماء الصديد

ماء القروح المُتغير نجس بالاتفاق . [ع٢/٥٦٥] .

- نجاسة الخمر

(15.7)

- النجس من الحيوان

(1 £ 1 £ - 1 T · V)

- نجاسة بول الحيوان

(14.4)

- نجاسة ما يرشح من الكلب ، والخنزير

(17.7)

- نجاسة الميتة (٣٩٩٠)

- نجاسة ماقطع من الحيوان الحي

(4994)

٤٠٣١ - نجاسة السرَّجين

مجمع على نجاسة السرَّجين . [ي٢٢٩/١] .

- بيع السرجين النجس (٥٧٥)

٤٠٣٢ - أكل النجاسة ، وشربها

اتفقوا على أن أكل النجاسة ، وشربها ، حرام حاشا النبيذ المسكر .

واتفقوا على أن كل ما عيرت النجاسة ، فأحالت لونه ، أو طعمه ، أو رائحته ، إلى لونها ، أو طعمها ، أو رائحتها ، فحرام أكله ، وشربه على المسلم .

[مر١٩، ١٥١ ك٢٢٠٩٤].

(770)

- بيع العين النجسة

- وقوع النجاسة في الماء (٣٩٦٦ – ٣٩٦٦)

٤٠٣٣ - ملاقاة المائع غير الماء للنجاسة

إن غير الماء من المائعات ، وغيرها من الرطبات ، ينجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالاً . وهذا لا يعلم فيه خلاف لأحد من العلماء . [ع١٧٦/١] .

٤٠٣٤ - إراقة الماثع النجس

الإجماع على إراقة ماتقع فيه النجاسة من قليل المائعات ، ولو عظم ثمنه . [ف٢٢٢/١] .

٤٠٣٥ - إزالة النجاسة

اتفق العلماء على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع . وهي فرض بلا خلاف . [ب٧٢/١م ٤٦٣] .

٤٠٣٦ - تقديم الوضوء على إزالة النجاسة

الإجماع على صحة تقديم الوضوء على رفع النجاسة غير الناقضة . [حــ ٨٤/١] .

٤٠٣٧ - الحُلِّ الذي تزال عنه النجاسة

اتفق العلماء على أن النجاسة تزال عن ثلاث محلاًت: الأبدان، ثم المساجد، ومواضع الصلاة. [ب٨٠/١ ك٣٤٣٧].

٤٠٣٨ - ماتزول به النجاسة

اتفق العلماء على أن النجاسة تزول بغسل ، ومسح ، ونضح .

واتفقوا على أن الغسل بالماء عام لجميع أنواع النجاسات ، ولجميع محالً النجاسة .

واتفقوا على أن المسح بالأحجار يجوز بالمخرجين (القُبــل والُّدبُـر) ، وعلـى أنه يجوز مسح الخفَّين ، والنَّعلين بالعشب اليابس .

ولاخلاف بين العلماء في أن النضح طهارة ماشك فيه ، وكأنهم جعلوه دفعاً للوسوسة (۱) .

وأن طهارة المولود ، والبهائم تكون بالجفاف ، أو نحوه بالإجماع .

وإن الأرض الرَّخُوة النجسة تطهر بغمر موضع النجاسة المُذْهِب لأوصافها ، وإن لم ينصب الماء ، وعلى ذلك الإجماع .

ولو وقعت نجاسة في بئر ، فإنها تطرح بالنزح ، وحفرها غيير واجب ، وقد أجمعوا على ذلك . [ب ٨٠/١ مر٢٤ ك ٢٩٨٠ - ٣٤٣٧ ط ١٨/١ ف ٢٦٤/١ (عن الخطابي) حـ ٢٦/١ ، ٢٧ ، ٢٨ ن ٣٩/١ (عن ابن حجر)] .

رُ: مياه

⁽¹⁾ اختلفوا في النضح لاي نجاسة هو . [٣٩/١٥] .

٤٠٣٩ - نية إزالة النجاسة

إن إزالة النجاسة لاتفتقر إلى نية بإجماع المسلمين ، وشذَّ بعض الشافعية ، فأوجبها ، وهذا باطل مخالف للإجماع . [ع١١/٢، ٣٦١/١] (عن الماوردي ، والبغوي) ش١١٢/٨]

٤٠٤٠ - شمول التطهير

إن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لاتصح طهارته ، وهذا متفق عليه . [٣٤٤/٢] .

٤٠٤١ - العفو عن يسيرُ النجاسة

أجمعوا على العفو عن اليسير في بعض النجاسات. [ب٧٣/١] (٢٦٣)

٤٠٤٢ - تطهير الجامد إذا وقعت فيه ميتة

إن الطعام الجامد ، كالسمن ونحوه ، إذا وقعت فيه ميتة ، كالفأرة ، والسنّور ، فإنها تُطرح ، ويُطرح ماحولها من الطعام إذا تحقّق أن شيئاً من أجزاء الميتة لم يصل إلى غير ذلك من الطعام ، وعليه الاتفاق (١٠٠ عن ابن عبد البر) ١٧٤/١] .

٤٠٤٣ - تطهير ذيل الثوب النجس

اتفق العلماء عل أن تطهير ذيل المرأة الطويل النجس إنما يكون بجرّه على العشب اليابس .

ومن جرّت ثوبها على نجاسة رَطبة ، فأصابته ، لم يطهر بـالجرَّ على مكـان طاهر . وعليه الإجماع . [ب٨٢/١ع ١٤٤/١ (عن الخطابي)] .

٤٠٤٤ - غسل الإناء من ولُوغ الكلب

إن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يطهر يغسله سبع مرات ، وبتعف يره بالتراب ، وعليه الإجماع (٢)

^(۱) انظر تعليق ابن تيمية في (٣١٤) .

⁽٢) أجمعوا على أن من غسل أثر الكلب سبع مرات، والثامنة بالتراب، فقد طهر [مر٢٤].

وقد أجمعوا على وجوب هله الغسلات ، وأن ذلك لا يلزم إلا عند الاستعمال .

وإن الإجماع على أنه لايجوز أن يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالماء الذي غسله فيه [ك٢٧٧ - ٢٠٧٥ - ٢٠٧٧ (عن البعض) ٢٢٧/١ (عن البعض) وغيره)].

- تطهير أثر الخنزير

(1217)

2010 - غسل الإناء من ولوغ الهرة

غسل الإناء من ولوغ الهرة فيه لايجب بالإجماع (١٠) . [ع١/٢٣٠] .

٤٠٤٦ - غسل البراجم

غسل البراجم سُنَّة مستقلة عن بقية أعضاء الوضوء ، ومُتفَّق على استحبابه . [٣٤٧/١] .

٤٠٤٧ - غَسل المني من الثوب

غسل المنى من الثوب جائز بلا خلاف . [٥٤/١٥] .

٤٠٤٨ - غسل المذي

المذي يغسل ، ولا يُرَشُّ ، وهذا لا يختلفون فيه [ك ٢٤٦١] .

. ٤٠٤٩ - ما تتطهر به قطرة البول

أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يكفي لتطهير قطرة البول الواقعة في الثوب ، أو البدن . [ب70/١] .

٤٠٥٠ - تطهير مابال عليه الصغير

أجمع المسلمون على وجوب الرّش على مابال عليه الصبي الذي لم يأكل الطعام على جهة التغذية .

⁽١) أجمعوا على أن من غسل أثر الهر سبع مرات بالماء ، والثامنة بالتراب ، فقد طهر . [مر٢٤] .

فإن أكل ، فقد وجب الغسل بلا خلاف .

وأما الصغيرة ، فإنه يغسل بولها ، وهو قبول أم سلمة أم المؤمنين ، وعلي ، ولامخالف لهما من الصحابة . [ع٢/٤/٥ (عن البيهقي) ش٢٢/٣ – ٣٢٤ م

نــدر

٤٠٥١ - معنى النذر

النذر الواجب في الشريعة: إيجاب المرء فعل البر على نفسه . هذا حقيقة اللفظة عند العلماء . [٢٠٧٩٨] .

٤٠٥٢ - حكم النَّذر

أجمع المسلمون على صحَّة النَّذر، ووجوب الوفاء به إذا كان الْلُلتَزَمُ به طاعة ، ولاكفَّارة فيه . [ش٧/٧ ي ٩١/١٠ ك٢٠٨٦٦ حـ٧٠٧٤] .

٤٠٥٣ - صفة النذر

اتفقوا على أن من نذر من الرجال الأحرار ، العقلاء ، البالغين ، غير السُكارى ، لله عز وجل ً نذراً من صلاة في وقت تجوز فيه الصلاة ، أو صدقة بما يلك بما يبقي لنفسه ، وعياله بعد ذلك ثلثيه ، أو عمرة ، أو حج ، أو صيام جائز ، أو اعتكاف جائز ، أو عتق رقبة يملكها حين نذر وبعينها ، أو عتق شخص معين ، كل ذلك على سبيل الشكر لله عز وجل إن كان كذا وكذا ، لشيء ذكره ، ليست فيه معصية لله عز وجل ، فكان ذلك ، أنه يلزمه ما نذر ، ما لم يكن الشيء الذي نذر الصدقة به ، أو الرقبة التي نذر عتقها ، خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيء ، وما لم يكن مريضاً مرض الموت ، أو تجاوزمانذر ثلث ماله . [مر١٦٠ - ١٦١ م ١٢٧]

٤٠٥٤ - صيغة النذر

الإجماع على أن النذر لاينعقد إلا بالقول ، ولاتكفى فيه النية (١)

⁽١) في دعوى الإجماع نظر، إذ يروى خلاف مالك . [حـ١/٢٦٧].

وإن قال : نذرت ، وما تصرُّف منه ، ونحو : عليّ نذر كذا ، أو هو نذر ، فهـو صريح بالنذر إجماعاً . [حـ٢٧/٤ (عن الإمام يحيى)] .

٤٠٥٥ - ما يشمله النذر

متى تعيّن النذر لم تدخل فروعه المتصلة ، ولاالمنفصلة الحادثة قبل الحنث ، وإنما يدخل مايتناوله العقد ، وعلى ذلك الاتفاق . [حـ٧٧٧٤] .

٤٠٥٦ - النَّذر المُطلق''

اتفقوا على انعقاد النَّذر المُطلق ، وعلى لزومه ، إلا ماحكي عن البعض أصحاب الشافعي من عدم جواز النذر المطلق .

وهذا النذر تجب به كفّارة اليمين ، وهو قول ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، وجابر ، ولايعرف لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعاً . [ب٤٠٨/١] - ٤٠٩ ي ٩٣/١٠٥ ف ٤٩٦/١١١ .

٤٠٥٧ - النَّذر المُقيد"

أجمعوا على لزوم النذر الذي مُخرجه مُخرج الشَّرط ، إذا كان نذر طاعة .

وعليه ، فقد اتفقوا على أن صيام النذر المُعلق بصفة ليست معصية فرض . [ب٤٠٩/١ مر٣٩ ف٢٨٥/١١ حـ ٢٦٩/٤] .

٨٠٥٨ - نذر اللَّجاج والغضب^(٣)

نفر اللَّجاج والغضب عين ، وحكمه أنه مُحيَّر بين الوفاء بما حَلف عليه ، وبين أن يحنث ، فيتخيَّر بين فعل المنذور ، وبين كفَّارة عين . وهذا قول عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة ، من الصحابة ، ولامخالف لهم في عصرهم . [ي٩٩٩] .

⁽۱) النذر من جهة اللفظ نوعان: نذر مطلق: وهو المخرج مخرج الخبر، كقوله: الله علي تـذر أن أحـج، أو له نذر، دون أن يصرح بمخرج النشرط، كقوله: لله نذر، دون أن يصرح بمخرج الشرط، كقوله: إن كان كذا، فعلي لله نذر كذا. . . [ب٤٠٨/١].

^{(&}lt;sup>۲)</sup> ر: الحاشية السابقة .

⁽٢) نذر اللجاج ، والغضب: هو خروج النذر محرج اليمين بان يمنع نفسه ، أو غيره به شيئا ، أو يحث به على شيء ، مشل أن يقول: إن كلمت زيدا ، فلله علي الحج ، أو صدقة مالي ، أوصوم سنة إي ١٩/٩- و إ.

٤٠٥٩ - نذر المباح

نذر المباح ، كليس ، وركوب ، لا يجب الوقاء به الإجماع .

فإن لم يَف به ، فقد انفقوا على أنه لاشيء عليه () . [ع٨٤٧٨ مر١٦١] . عدر الطَّاعة

إن النذر بالتزام طاعة لها أصل بالوجوب في الشرع ،كالصوم في مقابلة نعمة استجلبها ،أو نقمة استدفعها ، فهذا يلزمه الوفاء به بإجماع أهل العلم [ي ٩٢/١ في القرطبي) ٢٤٢/٨٠ (عن القرطبي)] .

٤٠٦١ - نذر المُعصية

إن نذر المعصية مُحرم لا يُحلُّ الوفاء به بالإجماع (١٠).

وعليه ، فإن من نذر بمعصية محضة ، كقتل رجل مسلم ظلماً ، أو نحوه وجب الحنث ، والكفارة إجماعاً . [ي ٩٣/١ مر ١٦١ ف ٤٩٦/١١ حـ ٢٧١/٤ حـ ٢٧١/٤] .

٤٠٦٢ - نذر الصّمت

من نذر الصَّمت عن الكلام لم يلزمه الوفاء به ، وهو قول أبي بكر الصديق ، ولم يخالفه أحد من الصحابة . [ي١٨٤/٣].

٤٠٦٣ - نذر المال

اتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله ، أو في سبيل من سبيل من سبيل من سبيل البرّ ، أنه يلزمه ، وأنه ليس ترفعه الكفّارة . وذلك إذا كان نذراً على جهة الخبر ، لا على جهة الشرط ، وهو الذي يسمونه عيناً .

⁽۱) قال ابن تيمية: النزاع في نذر المباح، هل يلزمه فيه كفارة إذا تركه، كالنزاع في نذر المعصية، وأوكد، وظاهر مذهب أحمد لزوم كفارة اليمين في الجميع، وكذلك مذهب أكثر السلف، وهو قول أبي حنيفة، وغيره، لكن قبل عنه إذا قصد بالنذر اليمين. [١٦١]

⁽۲) ويجب على الناذر كفارة اليمين من قول ابن مسعود ، وأبن عباس ، وجابر ، وعمران بن الحصين ، وسعوة بن حندب ، والثوري ، وأبي حنيفة ، واصحابه ، واحمد . وقال مسروق ، ومسالك ، والشيافعي ، ورواية عن احمد أنه لاكفارة عليه . [ي. ١٩٣/١]

ولو نذر أن يتصدَّق بثلث ماله ، فإنه يُعتبر في تحديد الثلث ما يملكه حال النفر ، وعليه الاتفاق . [ب/٢١٢ ف٥/٢٨٢ ن٣/٦٦ ، ٢٤٧/٨ (عن ابن رشد)] .

. ٤٠٦٤ - نذر الصُّوم

من نذر صياماً مُطلقاً دون تحديد مُدَّة ، فأقلَ مايلزمه لوفائه صيام يوم واحد بلاخلاف .

ومن نذر صوم شهر معين كان كرمضان ، أداءً ، وقضاءً بالإجماع .

فإن فرَّقه لعذر ، كالحيض ، ونحوه ، فإنه يبني إجماعاً ، وإن كان لغير عذر ، فإنه يستأنف بالإجماع .

وإن نذر صيام شهر ، أجزأه ثلاثون يوماً بلا خلاف .

وإن نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر ، أجزأه صومها بالأهلّة للا خلاف .

ومن أوجب صيام ثلاثة أيام بلياليها ، لغا ذكر الليالي إجماعاً .

- صوم النذر إن كان في العيد

(YAAA)

- قضاء نذر الاعتكاف

(٣٤٢)

٤٠٦٥ - نذر المشى إلى المسجد الحرام

اتفقوا على أن من نذر المشي راجلاً إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره . ولا يجزئه المشي إلا في حج ، أو عمرة ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بلا خلاف يعلم .

ومن نذر الحج ماشياً ، فإنه يركب للعجز ، وعليه دم ، ولابدل له إجماعاً , ومن نذر الحج ماشياً ، فإنه يركب للعجز ، وليصم ثلاثة أيام ، وعليه ومن نذر المشي إلى البيت حافياً ، فليركب ، وليصم ثلاثة أيام ، وعليه العمل عند أهل العلم . [ب/١١١ مر١٦١ ت-٢٦٢ ك ١٩١٤١٥ - ١٩١٤١ ك ٢٠٧٧٧ ي ، ١٠١/١ ح-٢٠/٢] .

٤٠٦٦ - نذر المشي إلى غير المسجد الحرام

من نذر المشي إلى المدينة المنورة على الأقدام لم يجب عليه ذلك عند احد.

ومن قال: على المشي إلى بيت المقدس، أو إلى مسجد المدينة المنورة، ولم ينو الصلاة في واحد من المسجدين، وإنما أراد قصدهما لغير الصلاة، فإنه لم يختلف العلماء في أنه لايلزمه الذهاب إليهما. [ك٢٠٧٣ - ٢٠٧٧٧].

٤٠٦٧ - تحديد مكان وفاء النذر

إذا نذر الصلاة في الحرم لزمه الصلاة . ففي أي موضع صلّى أجزأه بلا خلاف يعلم ، إلا عن الليث ، فإنه قال : لو نذر صلاة ، أو صياماً بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع . ومن نذر المشي إلى المسجد مشى إليه . ولم يوافقه على ذلك أحد من الفقهاء .

وعليه ، فإن من نذر المشي إلى مكة المكرمة ، ليصلّي في مسجدها ، فإنه الايجزئه الصلاة في مسجد النبي الله . [ي ١٠٤/١٠ (عن الطحاوي) ك٢٠٧٦] . المربَدنَة إلى مكة

اتفقوا على أن من نَذر أن يهدي بدنة إلى مكة ، إن كان أمر كذا ، فكان ذلك الأمر ، فعليه أن يهدي بدنة . [مر١٦١] .

٤٠٦٩ - نذر كسوة الكفية

نذر الزوجة
 ۱۸٦۸)

- التخلف عن الوفاء بالنذر

رُ: كفارة النذر

نسرد

- اللعب بالنرد (۳۷۸٤)

نساء النبي عليه الصلاة والسلام''

ر:محمد ﷺ

٤٠٧٠ - نكاحه عليه الصلاة ، والسلام

اتفقوا على أنه عليه السلام نكح النساء ، وأولد . [مر١٧٤] .

- فرض الحجاب على نسائه

(۲۹۷۲)

٤٠٧١ - نكاح نساء النبي بعده

أجمعوا على أن نكاح نساء النبي تله بعده ، من حُرَة ، أوسرية ، حرام على جميع ولد آدم بعده عليه السلام . وأن هذا الكرامة ليست لأحد بعده . [مر٢٤] .

⁽۱) هن: خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب ، وزينب بنت خريمة بن الحارث ، وزينب بنت حجش ، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، وأم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، وميمونة بنت الحارث ، وصفية بنت حيي بن أخطب ، وجويرية بنت الحارث ، وأسماء بنت النعمان ، وعمرة بنت يزيد . وقد ماتت خديجة وزينب بنت خزيمة في حياته ، وطلق أسماء ، وعمرة قبل الدخول .

٤٠٧٢ - الصدقة على أمهات المؤمنين

٤٠٧٣ - فضل خديجة على عائشة

إن خديجة أفضل من عائشة بلا خلاف". [ف٧/١١٠] . [عن ابن العربي)] .

٤٠٧٤ - الشك ببراءة عائشة

من تشكُّك بسبراءة السيدة عائشة مّما رُميت به ، صار كافراً ، مُرتداً بإجماع المسلمين . [ش • ٢٣٥/١] .

ئس_پ

٤٠٧٥ - الولد الذي يُنْسب لأبيه

أجمعوا على أن ولد المُتزوِّجة زواجاً صحيحاً ، أو فاسداً ، والروج جاهل بفساده ، وولد المملوكة ملكاً صحيحاً ، أو فاسداً ، والمالك جاهل بفساده ولم يكن فيهما شرك في الملك ، والزوجية ، فإن الولد لاحق بالزوج ، وبالسيد . [مر٥٧ ، ٣٢ م ٢٢١ ، ٢٢١ ت ٢٣٠/٤ - ١٣١ حـ٣٢٦٣] .

٤٠٧٦ - مدة الحمل الذي يثبت به النسب

اتفقوا على أن حمل الأمة ، أو الزوجة ، الذي يكون من سنة أشهر إلى تسعة أشهر ، وهو غير سقط ، فإنه لاحق بمن تكون الحامل في عصمته الان .

واتفقوا على أن الولد لايلحق بالفراش في أقل من سنة أشهر، إما من وقت العقد، وإما من وقت الدحول وأنه يلحق من وقت الدحول إلى أقصر زمان الحمل، وإن كان قد فارق الحامل، أو اعتزلها.

⁽١) إن الخلاف ثابت قديما ، وإن كان الأرجع أفضلية حديجة . [١١٠/٧] .

واتفقوا على أن ما ولدت لأكثر من سبع سنين من آخر وطء وطئها الزوج ، أو السيد ، أنه غير لاحق به ،إلا أن يكون الحمل مشهوراً بشهادة قوابل عُدول متَّصللاً . [مر٥٠ ، ٥٧ ما٤٢ ، ٩٥ ك٢٣١٤ – ٣٢٣٢ – ٣٥٤٥٤ بر٢٠/٢ - ٣٥٤٠٤ .

٤٠٧٧ - نسب الولد في حال تعذر الوطء

من ولدت امرأته ولداً لا يمكن أن يكون منه في النكاح لم يلحق به نسبه ، ولم يحتج إلى نفيه ، وهو قول كل من يعلم قوله من أهل العلم .

فعليه ، إن لم يمكن الوطء لبعد المكان ، كما لو نكح المغربي مشرقية ، ولم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر ، لم يلحق نسبه لعدم إمكان كونه منه . وهو قول العلماء كافة ، إلا أبا حنيفة ، فلم يشترط الإمكان ، بل اكتفى بمجرد العقد .

وإن ولدت امرأة مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحق نسبه به من قول عامة أهل العلم .

ولا يلحق الولد بزوج ابن تسع سنين ، إذ لم يُعتد أن وُلد لمثله ، ويلحق بابن عشر ، إذ قد يُمني مثله ، ولو نادراً ، وعلى ذلك الاتفاق . [ي٨٨٣ ، ٣٨ ، ٣٨/٨ حـ٢٢٢ حـ٢٢٢ م.

٤٠٧٨ - نسب ولد الموطوءة من العدَّة

اتفقوا على أن من وطئ مطلقته الرجعية ، فالولد به لاحق .

ومن نكح مُعتدَّة من طلاق ، أو وفاة قبل تمام العدَّة ، وهو جاهل ، فإن الولد لاحق به بلاخلاف . [مر١٣٢ م١٨٤٠] .

٤٠٧٩ - ثبوت النسب بالفراش وحده

عمر ، وجماعة الناس على أنه لا عبرة لقول القائف مع الفراش · [٢٣٣٧] .

- نسب اللقيط (٣٥٦٧)

٤٠٨٠ - ثبوت النسب بالإقرار

الإجماع على أنه يصح الإقرار بالنسب، وقال بعضهم: لايصح. وهو مخالف للإجماع قبلهم.

وعليه ، فقد أجمعوا على أن الرجل إذا قال : هذا الطفل ابني ، وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه ، أن نسبه يثبت باقراره .

وأجمعوا على أنه لو قال رجل لبالغ: هذا ابني ، وأقر له البالغ ، ولانسب للمقر به معروف ، فهو ابنه ، إذا جاز أن يولد مثله لمثله .

وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت: هذا ابني ، لم يقبل قولها ، إلا ببينة ، لأنها ليست بمنزلة الرجل وانفرد إسحق ، فقال: إقرار المرأة جائز . [ح-١٢/٥ كا ٢٧٢ ما٧٧ ، ٧٧]

٤٠٨١ - حق الأب بالاستلحاق

أجمع العلماء على أن للأب أن يستلحقَ . [٢٨١/٦٠] .

٤٠٨٢ - استلحاق ولد الزني

أجمعوا على أن ولد الزني إذا ولد على فراش رجل ، فادَّعاه آخر ، أنه لا يلحقه . [ي ٣٢٣٣٤ ٢١٥/٦] .

٤٠٨٣ - إقرار الوارث بنسب وارث أخر

إن أحد الوارثين إذا أقر بوارث مُشارِك لهما في الميراث ، لم يثبت النسب بالإجماع .

> - ثبوت النسب بشهادة السماع (۲۱۲۲)

٤٠٨٤ - ثبوت النسب بالشهادة المستفاضة

إن النسب يثبت بشهادة الاستفاضة بالإجماع . [ف٥/١٩٣ عن البعض)] .

٤٠٨٥ - ثبوت النسب بالنكول عن اليمين

النكول عن اليمين لايثبت به النسب بلا خلاف فيه . [حـ١٤/٤] .

٤٠٨٦ - تعدُّد مُدعى النسب

إن الولد إذا ادّعاه ثلاثة رجال ، ولابيّنة لأي منهم ،وقضي به باليمين فإنه يلحق بأحدهم بالقُرعة ، وهو قضاء علي ، وحكمه ، وليس له الصحابة ، ولامن التابعين مُنكرٌ في ذلك (١٠) . [١٧٦٧] .

٤٠٨٧ - ثبوت النسب بدعوى الأم

أجمعوا على أن الأم لا تستلّحو بالزوج ما ينكرو ، ولا يثبت النسب بدعواها .

فإن أقامت البيِّنة ، قُبلتْ حيث تكون في عصمة الزوج .

أما إذا لم تكن ذات زوج ، وقالت لمن لا يعرف له أب: هذا ابني ، ولم ينازعها فيه أحد ، فإنه يعمل بقولها ، وترثه ، ويرثها ، ويرثه إخوته لأمه (٢) . [ي ٦٢/٦ (عن ابن المنذر) ف٢/١٧ (عن ابن المنذر) ف٢/١٧)

٤٠٨٨ - ثبوت نسب أهل الحرب

إن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين ، أو غير مسلمين ، فأقرَّ بعضهم بنسب بعض ثبت نسبهم بلا خلاف يعلم . [ي ٢٧٨/١] .

⁽١) قالوا: قد أجمع المسلمون على ترك الآخذ بقضاء على.

قال ابن حزم: كيف يجمع المسلمون على تركه ، وقد قضى به على باليمن ، وأقره النبي عليه الصلاة ، والسلام ، وعلمه . ولعنة الله على كل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب ، ومن بحضرت من الصحابة . [١٩٦٧] .

⁽r) نازع فيه ابن التين ، فحكى عن ابن القاسم أنه لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط [ف٢١/٥] .

- اللَّعانُ سبب لنفي ألنسب

ر: لعان

٤٠٨٩ - كيفية نفى النسب

اتفقوا على أن ولد المتزوجة ، أمة كانت ، أو حرَّة ، ذمَّية ، أو مسلمة ، إذا نفاه زوجها ساعة علمه به ساعة ولادته ، ولم يكن علم حمل أمه به ، ولم يتأنَّ في ذلك ، وقذف أمه بالزَّنى ، ولاعنها ، وأكذبته ، والتعنتُ هي ، وأتت به لأكثر مايأتي به النساء ، وكلاهما حُرَّ ، بالغ ، عاقل ، غير محدود في زنى ، ولاقذف ، ولاهو أعمى ، ولا سكران ، وإذا ادَّعى رؤيته ، ولم يمكنه حاكم إلا حينتذ ، فإن الولد عنه مُنتف .

واتفقوا على أنه له نفي النسب إذا ولد المولود لستة أشهر من وقت الدخول ، أو من إمكانه ، لا من وقت العقد . وشذ أبو حنيفة ، فقال : ومن وقت العقد .

ومن لا عن ، ولم ينف الولد لايلزم استلحاقه بالإجماع .

هذا ، وإن نفي الحمل أن يدَّعي أنه استبرأها ، ولم يطأها بعــد الاســتبراء . وهذا لاخلاف فيه . [مر٥٧ - ٥٨ ب١١٦/٢ ، ١١٧ ي٢٧/٨ ، ٣٤] .

٤٠٩٠ - من لا ينُفي نسبه

إن كل موضع لزم الرجل نسب الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك في قول جماعة أهل العلم . وقال الحسن : له أن يلاعن لنفيه مادامت أمه عنده يصير لها الولد ولو أقرَّ به .

وعليه ، فإن من أقرَّ بابن أمته ، فقد اتفقوا على أنه لاحق به ، وليس له نفيه بعد ذلك .

وكل موضع لا لعان فيه ، فالنسب لاحق به . ويجب بالقذف موجبه من الحد ، والتعزير ، إلا أن يكون القاذف صبياً ، أو مجنوناً ، فلا حد فيه ، ولالعان . وهو قول الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأي ،

وأحمد، وابن المنذر، ولايحفظ عن غيرهم خلافه . إي١٠/٨، ٣٦، ٣٦، ٥٧٨/١٠ (عن ابن المنذر) مر٥٦ م٢٠١٦]

(4044)

٤٠٩١ - نفي النسب لاختلاف اللون

إن الإجماع على أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة ، كالأدمة والسُّمرة ، ولا في البياض ، والسواد ، إذا كنان قد أقرَّ بالوطء ، ولم تمض مُدَّة الاستبراء (ف) . [ف٣٦٦/٣ (عن القرطبي ، وابن رشد) ن٣٧٨/٦ (عن القرطبي ، وابن رشد)] .

٤٠٩٢ - تحويل النسب

أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب. [ف٣٦/١٢ (عن ابن بطال) به ٧٠/٦٠ (عن ابن بطال)].

نســخ

٤٠٩٣ - وجود النسخ

الناسخ، والمنسوخ في القرآن، والسُّنَّة، أمر لاخلاف فيه بين علماء المسلمين. [ك٢١٤٣٣].

٤٠٩٤ - حكم النسخ

إن النسخ جائز بالإجماع ، إلا من شذ من المسلمين [حق١٧٢] .

٤٠٩٥ - النسخ بالقياس

إجماع الصحابة على رفض النسخ بالقياس عند وجود النص . [حق١٧٢]

⁽١) كآن المراد به الإجماع في المذهب المالكي ، وإلا ، فالخلاف ثابت عند الشافعية . فقالوا : إن لم ينضم المي المخالفة في اللون قرينة زنى لم يجز النفي . فإن اتهمها به جاز النفي به على الصحيح عندهم . وعند الخنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا . إف٣٦٦٦ ن٣٧٨/٦ (عن حجر) | .

نسيان ٤٠٩٦ - إثم النّاسي النَّاسي لا إثم عليه بالإجماع . [ش٩٣/١ ، ٩٠/٥] . ٤٠٩٧ - العفو عن السيأن ما يقع من الفعل عن نسيان ، فهو معفو عنه باتفاق . [ف٥/ ١٢١] - الإفطار ناسياً (1177) - النسيان بحق النبي عليه السلام (4099) نشــوز - أثره في نفقة الزوجة (£1/1 - £)11)نصاري رَ : كتابي نعسل - المسح عليه (٣٦٩٦)

> نفاس ر : حيض - طهارة بَد ن النفساء (٤٦٢)

٤٠٩٨ - تحديد دم النفاس

أجمعوا على أن الدم الخارج بعد الولادة هو دم نفاس ، ولاخلاف في أن دم النفاس ليس طهراً ، ولاهو حمل .

وإن خرج الجنين متخلَّقاً ، فهي نفساء إجماعاً . أما إن خرح نطفة ، فلا نفاس بالإجماع .

وإن لم يتخلّل بين الولدين دم ، فنفاس واحد إجماعاً . [ك٣٦٢٥ ب١/١٥ مر٢٣ م١٨٣ ، ع٢٤/٢٥ حـ ١٤٥/١] .

- نجاسة دم النفاس

 $(\xi \cdot YA)$

٤٠٩٩ - مدة النفاس

اتفقوا على أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام ، فهو نفاس .

وقد أجمع أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل ، وتصلي ، لأن أقصى مدة النفاس أربعون يوماً ، وروي ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعائذ بن عمر ، وأم مسلمة ،ولامخالف لهم فيه منهم (۱) . [مر٢٤ ت ١٧٠/١ ت ٢٤١٣ - ٣٧١٣] .

٤١٠٠ - ما يحرم على النفساء ، وما يحلُّ

لاخلاف من أحد في أن حكم النفساء حكم الحائض في جميع مايحرم عليها ، وما يحل ، وما يسقط عنها ، وفي إباحة مُباشرتها ، والاستمتاع بما دون الفرج . [م ٢٦١ ، ١٩٥٣ ك ٣١٢/١ ب ٥١/١ عن المهدى)] .

رُ : حيض

⁽١) اتفقوا على أنه إن اتصل الدم أزيد من خمسة وسبعين يوما ، فليس دم نفاس . [مر٢٤] .

٤١٠١ - عبور النَّفساء المسجد

يباح للنفساء عُبور المسجد بإجماع الصحابة . [١٤٢/١] .

- اغتسال النفساء للإحرام (٨٣)
 - مناسك حج النفساء (۲۷۸۸ - ۱۰٤۰)
 - النفاس يوجب الغسل (٣٠٠١)
 - طهارة النفساء بالتيمم (٧٩٦)
- تغسيل النفساء ، وتكفينها ، والصلاة عليها (٢١٦٠)

نفاق

٤١٠٢ - هو المُنافق

من كان مُنقاداً للإسلام في الظّاهر ، ومظهراً للشهادتين ، غير مُعْتقد للإسلام بقلبه ، فهذا مُنافق باق على كفره بإجماع المسلمين .

أما من إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر ، وإذا عاهد غدر ، فهو منافق . ومن كانت به خصلة من ذلك ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، وهذا هو نفاق العمل عند أهل العلم .

وكان الصحابة يعدون من النفاق أن يدخل الرجل على الإمام، فيراه يقضي بالجور، فيسكت عليه، وينظر إلى أحدهم، فيثني عليه بذلك . [ش/١٨٦، ٢٥٠/ ٢٠ (عن ابن بطال) هـــ١٨٩، ٦٤٢ ت٧٠/٧ حق٧٨] .

- كُفر المنافق (٤١٠٢)

٤١٠٣ - خُبث المنافق

لاخلاف بين أحد من المسلمين في أن المنافقين أخبث الخلق. [٩١٩].

عداب المنافق - عداب المنافق

إن عذاب المنافق أشد من عذاب الكافر في قول العلماء . [ف٨/٤] .

- المنافق لا يرى الله سبحانه في الأخرة

(٤٠٣)

- الاستعانة بالمنافق في الجهاد

(474)

- الصلاة على المنافق

(۲٤٧٠)

نفس

رَ : رُوح

نفقة

١٠٥ - حكم النفقة ، ومستحقها

النفقة على الزوجة ، والمملوك ، والبنين الصغار ، والبنات واجبة بالإجماع . [ك ٤١١٨١ حـ ٢٧١/٣] .

٤١٠٦ - مضمون النفقة ، وحدَّها

اتفقوا على أن من لزمته نفقته من زوجة ، أو ولد ، أو والدين ، أو غيرهم ، فقد لزمته كسوة المنفق عليه ، وإطعامه .

واتفقوا على أن من كسا من تلزمه نفقته مايطرد البرد ، وتجوز فيه الصلاة ، وأطعمه مايدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه ، وأنفق عليهم ماينفق مثله على أمثالهم ، فقد أدى ماعليه .

واتفقوا على أن الكسوة غير محدودة ، وإن الإطعام محدود . ولا يقاس تقدير الكسوة في النفقة على الكفارة إجماعاً .

هذا ، وإن حد الواجب في النفقة هو الكفاية ، وعلى ذلك الإجماع الفعلى من الصحابة ، والتابعين ، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه .

وإن للإنسان إنفاق مالـه في مشتهياته المباحة ، وإن تأنق ، واستغرقه . [مـــر ۸۰ ب ۷۲/۲ ، ۵۶ هـــــ۱/۱۹ ي۸/ ۱۷۰ ش ۷۱۳ ف ۲۱۲/۹ ، ۲۲۳ حـ۳/۳۳ . حـ۳/۳۷۳ ، ۲۷۳/۳] .

٤١٠٧ - متى تَوْدَى النفقة

يجوز الاتفاق على تعجيل النفقة ، وتأخيرها ، بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .

ولذلك لايلزم الزوج بتعجيل النفقة لمستقبل بالإجماع . [ي١٧٣/٨حــاع . [٧٣/٨حــاع .

- المكلّف بنفقة المرأة (٣٦٣٠)

٤١٠٨ - الإنفاق على الغنيّ

اتفقوا على أنه لايلزم أحد أن ينفق على غنِي غير الزوجة ، فلها النفقة وإن كانت مُوسرة . [مر٨٠] . - نفقة المُفلس وعائلته

(VOY)

- نفقة عائلة المريض في مرض الموت (٣٦٤٣)

- تقديم الدين على نفقة أولاد الميت (١٤٨٩)

- لا نفقة بسبب الرضاع

(1751)

٤١٠٩ - لا نفقة للجار

لو صح عند أحد أن جاره يبيت طاوياً ، لعجزه عن اكتساب قوته الذي لا قوام لجسده إلا به ، فإن القاضي لا يلزمه بإعطاء القوت إلى الجار في قول جميع الأمة . [هـ٧٩٥/٢] .

نفقة الحيوان

رَ : حَيَوان

نفقة الرقيق

(1760 - 1766)

نضقة الزوجة

٤١١٠ - حكم نفقة الزوجة

اتفقوا على تكليف الحر، الحاضر، الذي يقدر على المال، البالغ، العاقل، غير المحجور عليه بنفقة زوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً، إذا دخل بها، وهي من توطأ، وهي غير ناشز، سواء أكان لها مال، أم لم يكن.

وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ، ولوكانت أمة ، أو مريضة ، الاسلمة ، أو مريضة ، الاسلمة ، أو هاشمية . [مر٧٩ م ١٨٥٠ ب٣١٣/٥ ، ٥٥ ، ٥٥ ش١٦٣/٥ ما٤٨ ي٨٤٦/ ، ١٧٥ ، ١٩٦ (عن ابن المنذر ، وغيره) ف٤١٠/٩ ، ١١٢/١ ، ٤١٠٩ .

(٤١٠٥)

- نفقة زوجة العبد

 $(17\Lambda\xi)$

٤١١١ - إعسار الزوج

إن الزوجة إن شكت تضييق النفقة ، فإن الحاكم يضعها عند ثقة ، لدفع الضرر ، وعليه الإجماع

وإن ظهر إعسار الزوج أطلق من حبسه إجماعاً . [حـ٣/٢٧٤] . (١٤٨٥)

٤١١٢ – من هو المغسر

الإجماع على أن المعسر: من لا يجد ما يتقوَّته (١)

٤١١٣ - أثر الإعسار بالنكاح

الإجماع على أنه يجوز الإبقاء على الزوجية حال إعسار الروج بالنفقة ، إذا رضيت الزوجة بذلك . [ف٤١٣/٩] .

٤١١٤ - نفقة غير المدخول بها

أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج امرأة ، فلم يدخل بها بسبب من قبلها ، فلا نفقة لها . وإن كان بسبب من قبله ، فعليه النفقة لها . وانفرد الحسن ، فقال : لانفقة لها ، حتى يدخل بها . [ما٨٤] .

٤١١٥ - نفقة من لم تقبض المهر

للمرأة الامتناع عن زوجها ، حتى يسلّمها المهر ، ولها النفقة ، وعليه الإجماع . [-٣٧٤/٣] .

٤١١٦ - نفقة الخارجة بغير إذن

⁽١) فيه نظر . بل هذا قول المؤيد بالله . وفسر بالعشاء ، والغداء . وهو قوي . [حـ٣/٢٨٦] .

٤١١٧ - نفقة الزوجة في سفرها

إذا سافرت الزوجة في حاجتها لتجارة لها ، أو لزيارة ، أو حج تطوع ، أو عمرة ، أو سافرت بغير إذنه ، لم يبق لها حق في النفقة بلا خلاف يعلم . [ى٢٤٤/٧] .

٤١١٨ - نفقة الناشر

أجمعوا على أن الناشز لانفقة لها ، ولاسكني (١) .

وانفرد الحكم ، فقال : لها النفقة . [ما١٤٨ ي١١/٨ (عن ابن المنذر)] .

٤١١٩ - نفقة المطلقة

١ - أجمعوا على أن للمطلقة الرجعية السكنى ، والنفقة ، حاملاً كانت ،
 أوغير حامل ، حكمها في ذلك حكم الزوجة .

- نفقة زوجة المفقود

(TVTY)

٤١٢٠ - نفقة المتوفى عنها زوجها

إن المتوفي عنها زوجها لانفقة لها بالإجماع .

لأن نفقتها ، وكسوتها سنة ، أو أقل من سنة ، قد نُسخت بآية الميراث ملا مخالف .

⁽١) ينفق الرجل على امراته ناشرًا كانت ، أو غير ناشر ، وهو قول عمر ، وما نعلم لعمر في هذا مخالفا مــن الصحابة . ولا يحفظ منع الناشر من النفقة عن أحد من الصحابة . [١٩٢٧] .

أقول: نقل ابن حزم في مراتب الإجماع أن الزوجة التي تستحق النفقة هي غير الناشز. [مر ٧٩]. أماغير الحامل، ففي استحقاقها للنفقة خلاف بين العلماء. [٢٠٦/٨].

وعليه ، فإذا أنفقت الزوجة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم ظهر أنه قد مات قبل إنفاقها ، فإن ماأتفقته من ميراثها ، سواء أنفقته بنفسها أم بأمر الحاكم ، وهذا قول أبي العالية ، وابن سيرين ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأحمد ، لايعلم عسن غيرهم خلافه . [ش٢٨٨٦ ي٨/١٨١ - ١٨١ ن٦/ ٣٠٠ (عن الشافعي)]

٤١٢١ - تكليف الزوجة بالنفقة

لا تلزم الزوجة بالنفقة اتفاقاً . [حـ٣/٧٧] .

نفقة القريب

٤١٢٢ - من المُكلَّفُ بِنَفقة القريب

تلزم المرأة بنفقة القريب كمايلزم الرجل ، إلا أن نفقة الولد لاتجب على المرأة مادام الأب قادراً عليها ، وهذا عمل جميع أهل الإسلام قديماً ، وحديثاً . [1977] .

(۲۱۹۸)

٤١٢٣ - أثر الرُّقُّ في نفقة القريب

إذا كان القريب المطالب بالنفقة ، أو كان المطلوب منه النفقة رقيقاً ، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير حلاف . [ي١٨٦/٨] .

٤١٢٤ - نفقة الوَّلَد

إن الإجماع على أنه يجب على الأب القادر على الإنفاق نفقة ولـده. وابنته اللذين لم يبلغا، ولامال لهما، حتى يبلغا(١)

فإن أعسر الأب ، ولا كسب له ، ولهما مال ، فالنفقة في مالهما إجماعاً .

⁽۱) هذا باطل . لأننا روينا عن الشعبي إنه لايجبر أحد على نفقة أحد . مع أنه لايدعي ضبط الإجماع إلا كاذب على الآمة كلها . مع أنه قول لايؤيده قرآن ، ولاسنة . [م١٩٣٣] . أقول : لقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع أنهم اتفقوا على ذلك . [مر٧٩] .

فإن توفي ، ولهما مال ، فقد أجمعوا على أن نفقتهما في ذلك المال ، وانفرد حماد ، فجعله من جميع مال الأب مثل الدين . وقال النخصي : إن كان المال قليلاً ، فمن نصيبهما ، وإن كان كثيراً ، فمن جميع المال .

أما إن كانا من الأغنياء ذوي المال ، فلا خلاف بين العلماء في أنه لا يجب لهما على الأب نفقة ، ولاكسوة ، ولامؤنة ، وأن ذلك في مالهما .

ولاتجب نفقة الولد على غير أبيه بلا خلاف يعلم. [م١٩٣٣ (عن البعض) مروم مراكم ١٩٣٨ (عن المنذر) المبعض) مروم مراكم ٢٧٧/٣ (عن المهدي)].

- نفقة اللَّقط

(٣٥٧٠)

٤١٢٥ - نفقة الوالدين

الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر نفقة أبويه المُعسرين اللَّذين لاكسب لهما ، ولا مال (١٩٣٣ (عن ابن المنذر) مر٧٩ م١٩٣٣ (عن البعض) حـ٧٩/٣٠٣ ن٢٧٦ (عن المهدي)] .

- تكليف ولد الزنى بنفقة والديه

(481)

. ٤١٢٦ - نفقة المورث

على الوارث نفقة مُورثه بقدر ميراثه ، وهو قول عمر ، وزيد ، لا يعرف لهما من الصحابة محالف . [١٩٣٣] .

نفقة المحبوس

- الإنفاق على المحبوس

(901)

⁽١) و: الحاشية السابقة .

نفيل

- حكمه ، وحدُّه

(T.A. - T.A. - T.AT)

نكساح

٤١٢٧ - حكم النكاح

أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع .

وإن الأمر به لمن استطاعه ، وتاقت إليه نفسه مُجمع عليه ، لكن أمر ندب ، لا إيجاب ، سواء أخاف العنت ، أم لا . وهذا هو مذهب العلماء كافة ، ولم يوجبه أحد منهم ، إلا داود ، ومن وافقه من أهل الظاهر ، وهو رواية عن أحمد (١٠٠٠ . [ي٢/٨٦- ١١٢]

٤١٢٨ - النظر إلى المخطوبة

من أراد نكاح امرأة ، أبيح له النظر إلى وجهها ، وكفيها ، وعليه الإجماع . وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها . وهذا محالف لأصول السنة ، والإجماع . [ش١٥٣/٦ ي١٧/٧]

(AVPT)

٤١٢٩ - خطبة المخطوبة

إذا أجابت المخطوبة الخاطب، أو أذنت لوليها في إجابته، أو تزويجه، فقد حرم على غيره خطبتها بالإجماع، وقال ابن قاسم من أصحاب مالك: إن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطّب على خطبة الآخر. وإن الإجماع على خلافه.

أما إذا ترك الخاطب الخطبة رغبة عنها ، أو أذن في الخطبة الجديدة ، فقد الفقوا على جيواز الخطبة على خطبته . [ش٢٠/٦ يَ٧٢٠٥ ك٥٠٧٠ - ٢٣٠٥٩ فيره) ك١٠٧/٦ (عن النووي)] .

⁽۱) من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور ، إن ترك النكاح ، فقد وجب عليه النكاح عند عامــة الفقهاء . [ي٤٧٩/٦],

٤١٣٠ - خطبة المُعتدَّة

اتفقوا على أن التصريح بالخطبة في كل عدة حرام .

أما التعريض بالخطبة في عدَّة الوفاة ، أوفي العدَّة من الطَّلاق البائن ، فقد اتفقوا على أنه حَلال ('') . [مر ٨٦ – ٦٦ ف ١٤٧/٩ ك ٢٣٠٩١ – ٢٣٠٩٢ حـ ٨/٣ ن ١٠٩/٦ (عن ابن حجر)] .

٤١٣١ - صفة النكاح الصحيح

اتفقوا على أن المرأة إذا زوَّجها وليُّها العاقل ، الحرُّ ، المسلم ، غير الحجور عليه ، وهي مسلمة ، بالغة ، عاقلة ، حرة ، عفيفة بكر ، أو ثيب ، خلوٌ من زوج ، أو في غير عدَّة منه ، ورضيت بذلك ، ورضي أبوها ، إن كان لها أب ، وكان لها جدُّ ، وأخ ، فرضوا كلهم ، فإن لم يكن لها أحد من هؤلاء حياً ، ولا بني بنيهم ، ولا عم حيّ ، فزوّجها أقرب بني عمها إليها ، وهو حرّ ، بالغ ، عاقل ، مسلم ، كفء ، عفيف ، غير محجور عليه ، ونطق الناكح ، والمنكح بلفظ الزواج ، أو الإنكاح ، في مقام واحد ، وأشهدوا عدلين ، مسلمين ، بالغين ، ولم يحسكهما ، ولا وقع هنالك شرط أصلاً ، وذكروا صداقاً جائزاً ، فهو نكاح صحيح تام .

٤١٣٢ - خُطبة النكاح

خُطبة النكاح غير واجبة عند أحد من أهل العلم ، غير داود .

وإن النكاح جائز بغير خطبة في قول أهل العلم . وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر . وهو شاذ . [ي٢/١٦ ت٢٣/٤ ف١٦٦/٩ (عن الترمذي)] . فد/١٣٢ (عن الترمذي)] .

⁽۱) قال ابن تيمية : في المعتدة البائنة بالثلاث ، أو بما دون الثلاث ، كالمختلعة ، ثلاثة أوجه في مذهب أحمد ، وقولان للشافعي . أحدهما : يجوز التعريض بخطبتها ، وهو قول مالك ، وأحد قولي الشافعي . والثاني : لا يجوز . والثالث : يجوز في المعتدة بالثلاث ، لا نها محرمة على زوجها . وكذلك كل محرمة . لا يجوز في المعتدة بما دون ذلك لإمكان عودها إلى مطلقها ، وهو أحد قولي الشافعي . [14 - 14] .

٤١٣٣ - حكم عقد النكاح

الإجماع على أنه يشترط في النكاح العقد ، ليتميز الوطء فيه عن الزنى . [حـ١٨/٣ ، ١٤٢] .

٤١٣٤ - عقد الصائم ، والمعتكف

أجمع الكل على أن الصوم ، والاعتكاف ، لا يمنع الصائم ، والمعتكف من عقد النكاح لأنفسهما . [ط٢٧٢/٢] .

٤١٣٥ - نكاح ولد الزني

إن نكاح ولد الزنى ، ذكراً كان ، أو أنثى ، لا يحرم بلا خلاف . [ح/٤٥] .

٤١٣٦ - التوكيل بالنكاح

يصح النكاح بالوكالة إجماعاً.

ولو قال لغيره: زوجتُ ابنتك من فلان ، فقال: نعم . وقال الزوج: قبلت نكاحها ، لم ينعقد بلا خلاف ، لأنه أضاف العقد إلى نفسه ، والم تكن كلمة (نعم) إجازة هنا . [حـ١٨/٣ ، ٢٥] .

- النكاح في مرض الموت (٣٦٤١)

٤١٣٧ - صيغة النكاح

الإجماع على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح ، والتزويج ، والجواب عنهما وإن قال : قد أحللت ، وقد أبحت لك ، فقد أجمعوا على أنه لاينعقد نكاح بذلك . [ي ٥٧/٦٥ ك ٢٣٣٧٦ - ١٨/٣] .

٤١٣٨ - قبول الرجل النكاح

اتفقوا على أن الرجل البالغ ، الحر ، المالك لأمر نفسه ، يشترط في صحة النكاح رضاه ، وقبوله له باللفظ .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لامُدخل لأبيه ، ولا لغيره في إنكاحه أصلاً . [ب٤/٢ ، ٥م٢٨٣] .

٤١٣٩ - قبول الأعمى النكاح

قبول الأعمى النكاح يصع بلا خلاف . [ي ٢٥٦/١٠] .

٤١٤٠ - الهزل في النكاح

إن الهـزل في النكاح جـدً ، وعليـه العمـل عنـد أهـل العلـم مـن الصحابة ، وغيرهم .

وعليه ، فإن من نكح لاعباً ، فقد جاز ، ونكاحه صحيح عند العلماء بلا اختلاف يعلم . [ت٢٤٩٦١ - ١٧١ ك٢٤٩٦١ - ٢٤٩٦٣] .

٤١٤١ - العقد غير المُنجز

أجمعوا على أن النكاح بالخيار لا يجوز ، وسواء في ذلك خيار الجلس ، وخيار الشرط .

وعليه ، فإن قال لامرأة : إذا قدم فلان ، فأذني لوَليَّك أن يزوجني إيَّاك . فقالت : إذا قدم فلان أذنت لوليَّي بذلك . فإن قدم فلان لم ينعقد التزويج حتى تنشئ عقداً جديداً بالاتفاق . [م١٤٢٠ ي٥٦٠/٦ ف٢١٨/٩] .

٤١٤٢ - تزويج الأب للصغير

أجمعوا على أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز ، وأن له أن يجبره على النكاح .

وإن إجماع المسلمين على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ، ولايشاورها .

وقد أجمع أهل العلم على أن نكاح الأب نافذ على ابنه ، وابنته الصغيرين ، ولاخيار لهما إذا أدركا . [ما٢٧ لـ ٢٣١٧ - ٢٣٢٧٤ - ٢٣٢٧] .

[٤١٤٣ - استئذان البكر بالنكاح

استئذان البكر البالغة بالزواج مستحب بلا خلاف يعلم .

وإن إذنها بالموافقة صَمتها ، وأما رفضها فيكون باللفظ ، وعليه إجماع الأمة ، إلا ما حُكي عن أصحاب الشافعي أن إذنها بالموافقة يكون باللفظ إذا

كان وليُّها في النكاح غير الأب والجد. [ي ١٩/٦ه ، ٥٢١ ، ٥٢١ ب٢/٨ كان وليُّها في النكاح غير الأب والجد

٤١٤٤ - استئذان الكبيرة ، والنيِّب بالنكاح

البنت البكر الكبيرة ، والثّيب ، لا يجوز للأب ، ولالغيره ، تزويجها إلا بإذنها ، ورضاها بالاتفاق . وقال الحسن ، والنحعي : يجوز للأب إجبارها على النكاح . وهو شاذ خلاف أهل السنة ، وأهل العلم .

ولابد أن يكون إذنها بالنطق ، أو ما في حكمه . وعليه الإجماع .

ولا خلاف في وجوب ذلك سواء أكان الولّي أباً ، أم غيره ، وسواء أزالت البكارة بنكاح ، أم بغيره

فإن زوّجها الأب من غير أن يستأمرها ، فكرهت ذلك ، فالنكاح مفسوخ عند أهل العلم . [ف٢٤/٦ ، ١٥٩ ، ١٥٧/١٢ (عن المهلب) ت٤/٤ ل١٤٤ ك ١٢٤ (عن المهلب) ت ٢٤٠٧٣ ك ٢٤٠٧٣ (عن البن عبد البر ، وإسماعيل بن إسحق) ش٢٠/٦ ، ٥٠ ، ٢٨/٣٠ ، ١٢٧ (عن المهدي)] .

- إذن الأمة بالنكاح (١٦٨٧)

٤١٤٥ - اشتراط الإحسان للزوجة في العقد

اتفقوا على أنه إن تضمن العقد شرط عدم مُضارة الزوجة في نفسها ، ولا في مالها ، فالشرط صحيح ، ولايضر النكاح بشيء .

وإن كان الشرط هو الإمساك المعروف ، أو تسريح بإحسان ، وجب الوفاء به اتفاقاً . [مر٧٠ ن٢/٦٦ (عن الخطابي)] .

٤١٤٦ - اشتراط عدم الوطء

أجمعوا على أن المرأة إن اشترطت على النزوج أن لايطأها لم يجب الوفاء بـذلك الشرط. [ف ١٧٩/٩ (عن أبي عبيد) حـ٣١/٣ ن ١٤٤/٦ (عن أبي عبيد)]

٤١٤٧ - اشتراط ما يقيد حرية الزوج

إن شُرط الزوج لامرأته أن لا يخرجها من دارها ، أو بلدها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، لزمه الوقاء لها به . فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح . وهو قول عمر ، ومعاوية ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمرو بن العاص من الصحابة ، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . [ي١٣/٧ ، ١٤ ، ١٣/٧] .

٤١٤٨ - اشتراط طلاق الزوجة الثانية

إن اشترطت المرأة في العقد طلاق ضرَّتها ، فهذا الشرط لايوفي به بالاتفاق . [ف١٧٩/٩ (عن الخطابي)] .

٤١٤٩ - الشرط بعد العقد

اتفقوا على أن كل شرط اشترط على الزوج بعد تمام النكاح ، فإنه لا يَضرُّ شيئاً ، وإن كان الشرط فاسداً . [مر٧٠] .

٤١٥٠ - الإشهاد على النكاح

لانكاح إلا بشاهدي عدل ، وهو ماعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين ، وغيرهم . ولم يختلفوا في ذلك ، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم .

وعليه ، فقد أجمعت الأمة على أنه لو عقد النكاح سراً بغير شهادة لم ينعقد . وخالف بعض المتأخرين فيه . [ت٢٠/٤٦ ك٢٤١١٣- ٢٤١١٣ ن٢٧/٦٥ (عن الترمذي) ب١٧/٢ ش١٧٣٦] .

١٥١٤ - إذن الدولة بالعقد

أجمعوا على أن النكاح يجوز دون السلطان . [٢٥٩٨٥] .

٤١٥٢ - النثار في الزفاف

لا خلاف في إباحة النثار ، والتقاطه . [ي٧١٨/٧] .

- وليمة العرس

رَ : وليمة

٤١٥٣ - الولاية في النكاح

العمل عند أهل العلم من الصحابة ، وغيرهم أنه لانكاح إلا بولي ، ولافرق في ذلك عند أحد من العلماء بين البكر ، والثيب ، إلا داود بن علي ، فإنه قال : لا أمر للولي مع الثيب ، وجائز نكاحها بغير ولسي . وهذا قول خالف فيه من سلف قبله من العلماء .

وقد أجمع العلماء على أن الولي في النكاح هو الولي من النسب، والعصبـــة . [ت ٧/٤ ك ٢٤١١٦ – ٢٤١١٢ - ٢٤١١٣ ب١٧/٢ ن ن٦/١١٩ (عن ابن المنذر)] .

٤١٥٤ - شرائط ولى النكاح

اتفقوا على أن من شرائط الوكي : الإسلام ، والذكورية ، والبلوغ ، والعقل . وعليه ، فقد أجمعوا على أن الكافر لا يكون ولياً لا بنته المسلمة .

فإن كان الولى فاسقاً بتأويل ، فإن ولايته لاتبطل إجماعاً .

ولا ولاية للأم في تزويج ابنتها بلا خلاف.

ولا ولاية للعبد إجماعاً ، إلا داود . وقال أصحاب الرأي : يجوز أن يزوّجها العبد بإذنها .

ولا ولاية للصغير إجماعاً ، [ب١٢/٢ ما٧٦ ي٢/٦٩٦ ، ٥٠٢ (عن ابن المنذر) حـ٣/٣٥ ، ٥٤ ن٢/٣٦٢ (عن الشافعي)] .

١٥٥ - تسلسل الأولياء في النكاح

الأجماع على أن أولى الأولياء بعد الأب ، والجد هم بنو المرأة ، ثم بنوهم ، وإن سفلوا ، ثم بنو جدّها ، وهم الإخوة ، ثم بنوهم ، وإن سفلوا ، ثم بنوهم ، وإن سفلوا ، ثم بنو جد الأب ، وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم ، وإن سفلوا ، ثم بنوهم .

ولا خلاف في أن الولاية تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب ، فأحقّهم بالولاية بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .

فابن الأخ الشقيق أولى بالولاية من الأخ لأب إجماعاً.

ولا ولاية لذوي الأرحام مع العصبة بالإجماع .

فإن لم يكن للمرأة عصبة من نسبها ، وكانت معتقة ، فإن مولاها يزوّجها بالإجماع . [ي٩٦، ٤٩١ ، ٤٩١] .

٤١٥٦ - سقوط الولاية بالغيبة

من غاب ، فخفي مكانه ، ولم يُدْر أحّي هو ، أم ميت ، فإن ولايت تبطل إجماعاً . [حـ ٥٤/٣] .

١٥٧٤ - تعدد أولياء النكاح

إذا تساوى الأولياء ، واختلفوا فيمن يتولى تزويج المرأة ، فإنه يُقرع بينهم بلا خلاف يعلم .

ولو زوَّج أحد السوليين المرأة قبل الأخر ، فنكاح الأول جائز ، ونكاح الأخر مفسوخ .

ولو زوّجاها معاً ، فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وعلى كل هــذا العمـل عنـد أهل العلم بلا اختلاف يعلم . [ي١٩/١٠ ت٢٩/٤] .

٤١٥٨ - متى تكون الولاية للسلطان

١ - اتفقوا على أن من لا ولي لها ، فإن السلطان^(١) الذي تجب طاعته ،
 ولى لها ينكحها من أحبت عن يجوز لها نكاحه .

٢ - واتفقواعلى أن الولي إن عضل وليته إذا دعت إلى نكاح كُف لها ،
 وبصداق مثلها ، فإنها ترفع أمرها إلى السلطان ، فيزوجها ، وللحاكم
 أن يستنيب في التزويج من غير إذن المرأة بلا خلاف . [مر٥٥ ك٢١٨٢ ما٧٧ حـ٥/٣٥ م١٥/٢ ي ٤٩٤] .

٤١٥٩ - حق الولي بتزويج البكر الصغيرة

أجمع المسلمون على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ، ولو كانت لا يوطأ مثلها ، ولا يستأمرها .

⁽١) السلطان هنا الإمام ، أو الحاكم ، أو من فوضا إليه ذلك . إي٤٩٣/٦] .

وقد أجمعوا على أنه يجوز له تزويجها مع كراهيتها ، وامتناعها ، إذا كان الزوج كفؤاً ، وقال ابن شبرمة : لايزوج الأب ابنته الصغيرة ، حتى تبلغ وتأذن . وليس له تزويج من لاتوطأ .

ويصح تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها ، وهو فعل عمر ، عائشة ، ولم ينكره منكر من الصحابة ، فدل على اتفاقهم .

فإن زوَّجها غير أبيها ، فإنها تخيّر إذا بلغت ، ويفسخ نكاحها ، وفسخها ليس بطلاق ، وعليه الإجماع . [ش١٤٨/٦ ما٧٦ ل١٢٥ ب٢/٦ ي٥١٦/٥ ، ٥١٩ (عن المهلب) حـ٧٤ ، ٥٧/٣ (عن المهلب) حـ٧٤ ، ٥٧/٣ (عن المهلب)] .

- حق الولي بتزويج الكبيرة ،والثيب (٤١٤٤)

٤١٦٠ - تزويج الولي البنت بمعيب

لا يعلم خلاف في أنه ليس للولي تزويج البنت الكبيرة برجل معيب بغير رضاها . [ي١٦٦/٧] .

٤١٦١ - نكاح الأب ابنته بأقل من مهر المثل

للأب أن يزوج ابنته بدون صداق مثلها ، ويثبت النكاح بالمهر المسمى . سواء أكانت بكراً ، أم ثيباً ، صغيرة ، أم كبيرة ، وهو قول عمر بمحضر من الصحابة ، ولم ينكروه ، فكان اتفاقاً منهم عليه . [ي٢٥/٦/٥ ، ٥٢٥] .

٤١٦٢ - زواج المرأة من وَليُّها

من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها ، فلا يجوز له أن يتولَّى طرفي العقد ، لكن يوكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها ، وهو فعل الصحابة ، ولم يظهر خلافه . [ي٠١/٦] .

- وليّ الأمة في النكاح (١٦٨٨)

٤١٦٣ - الكفاءة في النكاح

الكفاءة معتبرة في النكاح إجماعاً . [حـ ٤٨/٣] .

٤١٦٤ - ما يعتبر في الكفاءة

اتفقوا على أن نكاح المرأة كفؤاً في النسب ، والصناعة ، جائز .

واتفقوا على اعتبار الدين في الكفاءة بالإجماع . [مر٦٤ ب٢/١٥، ١٦، ف١٠٧/٩ ن٦٠/٦٥ (عن ابن حجر)] .

١٦٥٥ - التفاوت في الكفاءة

اتفقوا على جواز نكاح الرجل ابنة من كان هو أعلى منه قدراً في نسبه ، وحاله ، وصناعته . [مر٦٤] .

٤١٦٦ - رفض الصغير النكاح لعدم الكفاءة

اتفقوا على أن للأنثى غير البالغ أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها ، كالأب إذا كان الزوج غير كفء . [ب٢٩٨] .

٤١٦٧ - من يباح نكاحها

اتفقوا على أن نكاح الرجل امرأة لـم تكن أرضعته قط ، ولاوصل إلى جوفه شيء من لبنها بوجه من الوجوه قط ، ولا من لبن أمّها ، ولامن لبن من ولدتها من فوق ، أو ولدتها من أسفل بحرام ، ولا بحلال ، ولا من لبن زوجة ابنها ، أو زوجة واحد من ولدها ، أو ولد ولدها ، ولا من لبن من تكون بذلك عمة ، وإن بعدت ، أو خالة ، وإن بعدت ، أو بنت أحت ، وإن بعدت ، ولا إلى جوف واحد من ولده هو ، ولا كل من ولد بحلال أو بحرام ، ولا ملكها قط أبوه ، ولا وطئ امرأة ولدتها هي من أسفل بحلال ، ولا بحرام ، ولا خلا بها أبوه ، ولا ولده ، ولا كل من ولده ولده هو بحلال ، ولا بحرام ، ولا كان بدل الخلوة التذاذ بوجه من الوجوه ، ولا نكحها ربيبه ، ولا لها حريمة في عصمته ، ولا حلف بطلاقها إن تزوجها ، ولا زنى بها قط ، ولا هي زانية ، ولاهو زان ، ولانكح قط أمها ، أو جدة لها ، أو ابنتها ، وإن سفلت ، ولانكحها في عدة هو ، ولا بحر ولد بأبيها ، ولا بولدها ، ولا بؤل زنى بأمها ، ولا بامرأة ولدها ، ولا بمن ولدت

هي ، ولا التذ بدل الزنى ، ولا لاوط عن ولدت ، ولم يكن حصيا ، ولاكان وطىء أبوه أمها ، ولا صارت حريمته من أجل امرأة وطئها ، أو ملك عقدة نكاحها ، ولا كانت أمته ، ولا أمة ولده ، ولاكان هو عبدها ، ولاعبد ولدها ، ولا تلك منه شيئاً ، وهي مسلمة ، بالغة ، عاقلة ، وكان العقد في غير وقت النداء للجمعة إلى سلام الإمام منها ، وفي غير وقت قد تعين فيه آخر وقت الدخول في الصلاة ، ولم تكن مريضة ، ولاحاملاً ، ولاوطئها عبد بتأويل ، فإن نكاحه لها حلال . [مر٧٧ - ٨٣ ى ٨٣/٧ ك٢٩٩٢].

٤١٦٨ - نكاح الصغيرة

الإجماع على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير ، ولو كانت في المهد . لكن لايمكن الزوج منها حتى تصلح للوطء . [ف١٠١/٩ (عن ابن بطال) ١٢٠/٦٠ (عن ابن حجر)] .

٤١٦٩ - نكاح من لم تولد بعد

من قال لآخر: زوجني ابنتك، إن ولدت لك من فلانة، فقال الآخر: نعم قد زوجتك ابنتي، إن ولدتها لي فلانة، فولدت ابنة، فإنها تكون له بذلك زوجة. وقد جاء إنفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود، وقضى لها بمهر المثل، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة. [١٩٦٧].

٤١٧٠ - نكاح العجائز

اليائسات من النكاح ينكحن بلا خلاف من أحد . [٢٦٥] .

٤١٧١ - فروق لا تؤثر في المرأة

لقد فرَّق مالك بين ذات الحسب ، والمال ، وبين الدنية التي لاحسب لها ، ولامال ، وهذا لا يعلم عن أحد من أهل العلم غيره . [ك٢٣٢٦٤]

٤١٧٢ - التأكد من براءة الرجم

لايجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بنكاح ، ولاغير حامل ، وحتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره ، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء قديماً ، ولاحديثاً . [٢٣٩٣٢] .

٤١٧٣ - ثبوت النكاح بالإقرار

إن الإقرار بالنكاح يصح إجماعاً . [حـ٥/٥] .

٤١٧٤ - نكاح المبتوتة

اتفقوا على أن المرأة إذا طلقها زوجها ، فانقضت عدتها ، إن كانت من ذوات العُدد ، أو مات ، أو انفسخ نكاحها منه ، وكان الطلاق ، والفسخ صحيحين ، فلها أن تتزوج من أحبَّت بمن يَحلّ لها . وهكذا أبداً . [مر٦٣] .

 $(17 \vee 7 - 77 \vee 7)$

٤١٧٥ - نكاح المطلقة ببيّنة كاذبة

إن شهد شاهدان بالزور أن رجلاً طلّق امرأته ، لم يحلّ لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق . وعليه الإجماع . وقال أبو حنيفة : يحل . وهذا مخالف لإجماع من قبله . [ش//٢٦] .

٤١٧٦ - نكاح زوجات الأقارب

أجمعوا على إباحة نكاح الأخ زوجة أخيه بعد طلاقها منه ، أو بعد موته ، والعم بعد موت ابن أخيه ، والخال بعد موت ابن أخته ، والخال الأخت بعد العم ، والخال . [مر٦٤] .

٤١٧٧ - نكاح غير المسلمة

إن نكاح من تمسكت بالزبور ، وصحف إبراهيم ، وشيث ، وغيرهم حرام بالإجماع . [-27/٣] .

(117 - 1737 - 0177)

٤١٧٨ - نكاح المزنى بها

أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لايحرم على الزاني تزوج من زنى بها ، وإن كانت حاملاً . [ك٢٤٠٣١ - ٢٤١٣٥ ف٢٢٩/٩ (عن ابن عبد البر)] .

٤١٧٩ - نكاح الفُساق

الإجماع على أنه يحرم المسلم على الفاسقة المسلمة ، وتحرم المسلمة على الفاسق المسلم (١) . [١٤٥/٦٥] (عن المهدي)]

٤١٨٠ - نكاح الحُرُّ للأمة

أجمعوا على أن الحر إذا خشي العنت ، ولم يقدر على زواج الحرة ، فإن له أن ينكع أمة مسلمة بالغة ، عفيفة ، عاقلة ، بإذن سيدها في ذلك ، وإنكاحه لها .

أما إذا كانت تحته زوجة حُرَة يمكن أن يستعف بها ، لم يجز له نكاح الأمة بلا خلاف يعلم

وقد أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج حرة ، وأمة في عفد ، فإن نكاح الحرة يثبت ، ويبطل نكاح الأمة . وانفرد مالك ، فقال : إذا علمت الحرة بذلك ، فلا حيار لها . وإن لم تعلم ، فلها الخيار .

وليس للسيد أن يتزوج أمته قبل أن يعتقها . وهذا لاخلاف فيه من أحـد . [مر ٢٤٢٠ ما٨٢ ي٧/٢٠ ، ٦٢ ، ٧١] .

٤١٨١ - نكاح الحرة عُلى الأمة

نكاح الحرة على الأمة حلال إجماعاً. [حـ٣/٣].

٤١٨٢ - نكاح العبد للأمة

أجمعوا على أن العبد المسلم ، العفيف ، العاقل ، البالغ ، إذا أذن له سيده في النكاح ، وتولّى سيده عُقدة نكاحه ، وفوّض العبد ذلك إليه ، فإن له أن ينكح أمة مسلمة ، عفيفة ، بالغة ، عاقلة ، بإذن سيدها في ذلك ، وإنكاحه لها .

ولو قال العبد لسيده: روجني ، لم يلزمه ذلك بالإجماع.

ويصح للسيد أن يزوج أمته عبده إجماعاً .

وقد أجمعوا على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل ، ولا يجوز . [مر٦٤ ، ٨٣ ، ١٢٠ ت٧٠/٤ ك٣٤٤١٣ ب٤٢/٢ حـ١٣٢/٣] .

⁽١) الإحماع على جواز نكاح الفاسقة بغير الزني ، إلا في قول من جعل الفسق كفرا ، ونفاقا . [٣٨/٣] .

- نكاح المعتقة

(YAAY - YAA1)

٤١٨٣ - نكاح الحرة للعبد

١ - اتفقوا على أنه يجوز للمرأة الحرة أن تنكح العبد ، إذا رضيت بذلك
 هي ، وأولياؤها(١٠٠٠) .

فإن غرَها العبد المأذون له في النكاح ، فقد أجمعوا على أن لها الخيار ، إن علمت .

٢ - وقد أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل لا يحل.

فإن تزوجته ، فلا حدَّ عليها ، وهو قول عمر ، لا يعرف له مخالف من الصحابة (٢).

أما إن أعتقته ، أو خرج من ملكها ، جاز لهما التناكع ، وان تراضيا ، وهذا لاخلاف فيه من أحد . [ب٢/٢٤ ، ٣٧٩ م ٣٧٩ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٥ ، ٢٢١١ ، ٢٣٠٣ م ٢٣٠٣ ، ١٨٧٥ ، ١٨٥٧ ، ٢٢١١ ، ٢٣٠٣ (عن البعض)] .

٤١٨٤ - نكاح ذات الزوج

اتفقوا على أن من تزوجت زواجاً صحيحاً ، فحرام عليها أن تتزوج آخر ، مادامت الزوجية قائمة .

واتفقوا على أن امرأة ، إن تزوجت في عُقدتين مختلفتين رجلين ، فعلم أولهما ، ولم يكن دخل بها واحد منهما ، فإن الأول هو الزوج ، والأخر أجنبي ، ونكاحه باطل . [مر٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ب٤٧/٢] .

- نكاح زوجة الأسير المسلم

(YVY)

⁽١) ولابد من إذن سيده . (٤٢٨٢)

⁽۲) إن عمر قد هم برجمها . فلولا أن الرجم كان واجبا ما هم . وإنما ترك رجمها إذ عرف جهلها بلا شك . ونحن أيضا لاترى حجة في قول أحد دون رسول الله \$ [م٢١١] .

- نكاح زوجة المفقود (٣٨٣١ - ٣٨٣١)

4 4

٤١٨٥ - نكاح المُعتدَّة

إن نكاح المُعتــدَّة في عدَّتها ، أيَّ عدَّة كانت ، من طلاق ، أو وفاة ، لا يجوز بالإجماع .

وقد أجمع المسلمون على أن العدة في النكاح الفاسد تمنع من النكاح ، كما تمنع بسبب نكاح صحيح .

ومن نكحت في العدة جهلاً ، فالنكاح باطل إجماعاً .

ومن تزوجا في العدة ، فإنهما يضربان ، وهو فعل عمر بحضرة الصحابة ، وتابعوه على ذلك ، ولم يخالفوه فيه . واتفقوا على أن النكاح في العدة مفسوخ أبداً ، ويجب التفريق بينهما . [ي٨٧٨ ، ٩١ مر٧٨ م١٨٤ ط١٥١/٣٠ ، ٢٥٨ بر٢٠ في ٢٥٨ عـ ٢٠٨٣ ن٢٠٨١ أ.

(rrvr)

٤١٨٦ - النكاح بعد رجعة المطلقة

من تزوج مُطلَّقة مع علمهما بالرَّجعة ، أو علم أحدهما ، فالنكاح باطل بغير خلاف . [ي٤٧٣/٧] .

٤١٨٧ - نكاح غير المسلم للمسلمة

الإجماع على تحريم نكاح الكافر للمرأة المسلمة . [ي٧٨/٧] .

٤١٨٨ - من يحرم نكاحها من النسب

أجمعت الأمة على تحريم نكاح الأم ، والبنت ، والأحت ، وبنت الأخ ، وبنت الأخ ، وبنت الأخ ،

واتفقوا على أن الأم هنا هي كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم ، أو من جهة الأب . من جهة الأب .

وإن البنت : اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن ، أو من قبل البنت ، أو مباشرة .

وأن الأخت: هي كل آنثى شاركتك في أحد أصليك: الأب، أو الأم، أو كليهما.

وأن العمة : كل أنثى هي أحت لأبيك ، أو لكل ذكر له عليك ولادة .

وإن الخالة : هي أحت أمك ، أو أحت كل أنثى لها عليك ولادة من قبل أمها ، أو من قبل أبيها ، أو مباشرة .

وأن بنت الأحت: كل أنشى لأختك عليها ولادة مباشرة ، أو من قبل أمها ، أو من قبل أبيها .

وكل هذا لأخلاف فيه .

واتفقوا على أن نكاح هؤلاء حرام مفسوخ أبداً. وهو باطل.

واتفقوا على أنه إن وُجد رجل كان لأبيه أخ لأم ، فإن عمة هذا العم ، وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخته .

واتفقوا على أن الرجل يكون لأبيه ، أو لأمه ، أخ لأب ، فإن خالات ذلك العم ، وذلك الخال ، وجدت لأمه ، حلال لابن أختهما . [ي٧/ ٣١ ، ٩/ ٢٦ مر٦٦ - ٦٧ م ١٨٥٥ ما٧٨ ب٢/ ٣٢ - ٣٣] .

٤١٨٩ - نكاح المحارم من الزنى

نكاح الرجل بنته من الزنى ، وأخته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت أخيه من الزنى حرام في قول عامة الفقهاء ، إلا مالكاً والشافعي ، فإنهما قالا بجواز ذلك . [ي٧/ ٤١] .

٤١٩٠ - نكاح أم الزوجة ، وجدتها

لاخلاف بين أحد من المسلمين في أنه لايحل أبداً نكاح أم الزوجة ، ولا جدًاتها ، وإن بَعُدْنَ . [م١٨٥٥ مـر ٢٨ ي٧/ ٨ ك٢٩٧٥ - ٢٣٩٨٢ - ٢٤٠٠٩ - ٢٤٣٦٠ - ٢٤٣٦٠ .

٤١٩١ - نكاح بنت الزوجة (الربيبة)

إن بنت الزوجة المدخول بها ، ولو لم تكن بحجر زوج أمها ، حرام عليه نكاحها بالإجماع . وقال علي ، وعمر : لاتحرم إلا إذا كانت في حجره . وقد أجمع علماء الأمصار على خلافه (١)

فإن تزوج امرأة ، ولم يدحل بها ، ثم طلّقها ، أو ماتت ، فله أن يتزوح ابنتها ، وعليه أجمع عوام علماء الأمصار . [ف٩/ ١٣٩ - ١٣٠ ب٣/ ٣٣ (عن ابن المندر) مما ١٣٨ ك ٢٤٣٦ - ٢٤٣٦٠ ع ١٣٨ (عن ابن المندر) حسر ١٣٨ .

٤١٩٢ - نكاح ابن الزوج لبنت الزوجة

لو كان لرجل ابن من غير زوجته ، ولها بنت من غيره ، أو كان له بنت ، ولها ابن ، جاز تزويج أحدهما من الآخر في قول عامة الفقهاء ، إلا ماحكي عن طاوس من كراهيته إذا كان من ولدته المرأة بعد وطيء الزوج لها . [ي٧/ ٥١] .

٤١٩٣ - نكاح زوجة الأصل

اتفق المسلمون على أن من عقد على امرأة حرمت أبداً على بنيه بعجرد العقد .

وقد أجمعوا على أن الجد لأب ، أو لأم ، حكمه كالأب .

وعليه ، فإن زوجة الجَدِّ تحرم على أولاد ابنه ، وأولاد ابنته بالإجماع . ب٢/ ٣٢ م١٧٣٤ ، ١٧٥٩ ما٧٨ - ٧٩ ي٧/ ٣٤ ف١٦/ ٥٦ (عن المهلب) حـ٣/ ٣٣] .

٤١٩٤ - نكاح زوجة الفرع

اتفق المسلمون على أن من عقد على امرأة حرمت على أبيه بمجرد العقد . وقد أجمعوا على أن الجد لأب ، أو لأم ، حكمه كالأب .

⁽۱) أجمعوا على أن بنت الزوجة التي عقد زواجها صحيح ، وقد دخل بها ، ووطنها ، وكانت الابنة مع ذلك في حجره ، فحرام عليه نكاحها ابدا . [مر٦٨] .

وعليه ، فإن زوجة الابن تحرم على أجداده بالإجماع . [ب٢/ ٣٣ م١٨٥٩ ما ١٨٥٠ - ٧٦ م ١٨٥٩ ما ٧٨ - ٣٧ ف٢١ / ٣٢ (عن المهلب) ي٧/ ٣٤ م ٣٨ حـ٣/ ٣٢] .

. - من يحرم نكاحها بالمصاهرة

(+1913 - 1913 - 7913 - 7913 - 3913)

٤١٩٥ - سبب التحريم بالمصاهرة

إن الوطء في النكاح الصحيح ، أو في النكاح الفاسد ، كمن وطىء امرأة ظنها امرأته ، فإذا بها ليست امرأته ، يتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع .

وعليه ، فمن وطىء امرأة بنكاح فاسند ، حرمت على أبيه ، وابنه ، وأجداده ، وأحفاده ، بالإجماع .

أما المباشرة فيما دون الفرج ، إن كانت لغير شهوة ، والخُلُوَة بأجنبية ، والنظر من غير شهوة ، والنظر إلى الوجه ، فإن كل هذا لايثبت حُرْمَة المصاهرة بغير خلاف . [ما٧٧ ي٧/ ٤٠ ، ٤٣ - ٤٤ (عن ابن المنذر) حـ٣/ ٣٨] .

- من يحرم نكاحها من الرضاع

(T197 - 177)

٤١٩٦ - حكم نكاح المحارم

من تزوج ذات محرمه ، فالنكاح باطل بالإجماع ، [ي٩/ ٢٦] .

: ٤١٩٧ - عقوبة نكاح المحارم

أجمعوا جميعاً على أن من تزوج ذات محرم منه لا يجب عليه القتـل^(۱). [ط٣/ ١٤٩ هـ ١/ ٥٧٢] .

⁽۱) وإنما عليه الحد في قول أكثر أهل العلم . ولكنهم اختلفوا في هذا الحد . فقد ذهب جابر بن زيد ، وإسحق ، وأبو أيوب ، وابن آبي خثيمة ، إلى أن حده القتل ، وهو رواية عن أحمد . وقال الحسن ، ومالك ، والشافعي : حده حد الزنى ، وهو رواية ثانية عن أحمد . وقال أبو حنيفة ، والشوري : لاحد عليه . [ي٩/ ٢٢] . .

٤١٩٨ - حد تعدد الزُوجات

اتفق المسلمون على أن المسلم ، الحر ، البالغ ، العاقل ، العفيف ، الصحيح ، غير الحجور ، له أن ينكم معاً أربعة من النساء الحرائر ، غير زوان ، صحائح .

ولا يَحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام. وخالف في ذلك بعض الروافض ولا يصع لهم عقد الإسلام، ولا يُعتَد بهم .

واتفقوا على أن من طَلَق نساءه ، فأكملن عدّتهن ، أو مثن ، أو طلق بعضهن فاعْتَدّت ، أو ماتَتْ ، فله أن يتزوج تمام أربع ، فأقل ، إن أحب ، فإن كان الطلاق رجعياً ، فقد أجمعوا على أنه ليس له أن ينكع الرابعة ، حتى تنقضي عدة المطلقة . [ك ٢٤٢٤ - ٢٤٩٥٦ ما ٨٠ ب ٢٠/٢ مر ٢٦ ، ٦٣ م ١٨١٦ ي٧/٥ ، ٨ ف ٩/ ١١٣ ح ٣٤ ، ٢٥ م ١٥٠/١ (عن المهدي)] .

(YAFI)

- العدل بين الزوجات

رُ : قَسْم

٤١٩٩ - العقد على أكثر من امرأة

أجمعوا على أن عقد النكاح لأربع ، فأقل ، في عقدة واحدة جائز إذا ذُكِرَ لكل واحدة منهن صداقها ، كما يجوز في عقود مُتَفَرِّقة . [مر٦٣] .

٤٢٠٠ - الجمع بين الأختين

الإجماع على تحريم الجمع بين الأختين في التزوج . سواء أكانتا شقيقتين ، أم من أب ، أم من أم . وسواء أكانتا من النسب ، أم من الرضاع ، وسواء أكانتا حرتين ، أم أمتين ، أم إحداهما حُرَّة ، والأخرى أمة .

فإن تزوجهما في عقد واحد فسد ، سواء أعلم بذلك حال العقد ، أم بعده . فإن تزوج إحداهما بعد الأحرى ، فنكاح الأولى صحيح ، ونكاح الثانية باطل ، وهذا ليس فيه اختلاف .

فإن تزوج واحدة بعد واحدة ، بعد طلاق الأخرى ، أو موتها ، أو انفساد نكاحها ، فقد اتفقوا على أن النكاح حلال .

ولا تنكع المرأة في عدّة أختها المطلقة طلاقاً رجعياً ، وعليه إجماع الصحابة . [ك ٢٣٨٥ - ٢٤٣٠٩ مـ ٢٤٣٠ مـ ٢٨١ مـ ٢٨٦ م ١٨٦٠ ، ١٨٥ ب ٢/ ١٦١ .

٤٢٠١ - الجمع بين المرأة ، وعمتها ، أو خالتها

إن الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة ، وعمتها ، وبين المرأة ، وخالتها ، أو أن تُنكَحَ المرأة على عمّتها ، أو خالتها .

واتفقوا على أن العمة هنا : هي كل أنثى هي أحت لكل ذكر لـ عليك ولادة ، إما بنفسك ، أو بواسطة ذكر آخر .

واتفقوا على أن الخالة : هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة بنفسها ، وإما بتوسط أنثى غيرها .

فإن نكح امرأة على عمتها ، أو حالتها ، أو العمة على بنت أخيها ، أو الخالة على بنت أختها ، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ عند عامة أهل العلم .

٤٢٠٢ - الجمع بين الأقارب

إن الإجماع على أنه لا يحرم الجمع بين المرأة ، وبين غير أختها ، وعمتها ، وخالتها ، كالجمع بين بنتي العم ، أو بنتي الخالة ، أو نحوهما . وقد كره أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن أبي ليلى ، وزفر ، الجمع بين القرابة مخافة الضغائن ، ولكن الإجماع على خلافه .

ويحل الجمع بين المرأة ، وبنت روج كان لها ، وبين امرأة الرجل ، وربيبة من غيرها ، وعليه الإجماع . [ن٦/ ١٤٨ ، ١٤٩ (عن ابن المنائر) م١٨٦١ ش٦/ ١٣٢ ك٥٩٠٩ - ٢٣٩٠٦ ي٧/ ٣٧ ف٤/ ١٢٧ (عن ابن عبد البر ، وابن حزم) حـ٣/ ٤٤] .

٤٢٠٣ - قول المرأة بتحديد الزوجة

اتفقوا على قبول قول المرأة تَزُفّ العروس إلى زوجها ، فتقول : هذه روجتك ، وعلى استباحة وطثها بذلك . [مر٥٥] .

٤٢٠٤ - أثر عقد النكائح

لاخلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد الزواج ، فإن المرأة زوجة للرجل ، فهو حلال لها ، وهي حلال له .

وإن النكاح قد أحَلَّ للمتزوج ماكان حراماً ، وعليه إجماع الكل. [م١٨٣٤ ، ١٨٤٤ خ٢/ ١٢٥ ش٦/ ٢٢٢] .

رَ . نفقة ، نسب

٤٢٠٥ - حق الزوجة بالوطء

لودعت المرأة زوجها كل يوم إلى الوطء ، لم يلزمه ذلك إجماعاً

[حـ٣/٣] .

- المهر في النكاح رُ: مهر

٤٢٠٦ - النكاح بلا مهر

أجمعوا على جواز انعقاد النكاح دون صداق ، وهو ما يسمى نكاح التفويض ، [ب٢/ ٢٥ ي٧/ ١٥٠] .

(٣٨٢٦)

- انحلال الزواج

رُ: خلع ، تفريق ، طلاق ، لعان

٤٢٠٧ - معنى النكاح الباطل

الإجماع على أن النكاح الباطل: هو ما لم يصح . [حـ٣/ ٢٩] .

- $\{1,1,2,\dots,n\}$

3A/3 - 9A/3 - 7A/3 - VA/3 - AA/3 - PA/3 - ·P/3 - /P/3 - TP/3 - · · Y3 - (· Y3)

٤٢٠٨ - ما يفسد النكاح

الإجماع على أن مايفسد النكاح: الشغار، والتوقيت، والتعليق بستقبل، واستثناء المشاع، وشرط ألا نكاح بعد التحليل. [حـ٣/ ٢٩].

 $(\xi T T V - \xi T T O - \xi T T T - \xi 1 \xi 1)$

- موجب فسخ النكاح

 $-(3313 - \sqrt{3}13 - \sqrt$

٤٢٠٩ - أثر العيب بالنكاح

إن النكاح لا يُردُّ بكل عيب يرد به البيع بإجماع المسلمين.

وقد أجمعوا على أن النكاح لا تُردّ فيه المرأة بعيب صغير .

وإن ما عدا العيوب الآتية : الجنون ، والجذام ، والسبرص ، والجَسّ ، والعشّة ، والفتق ، والقرّن ، والعَفل ، لايثبت به الخيار بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم .

هذا ، ويشترط لثبوت خيار الزوج بهذه العيوب أن لا يكون عالماً بها وقت العقد ، ولا يرضى بها بعده . فإن علم بها في العقد ، أو بعده ، فرضي ، فلا خيار له .

ولا خلاف في أن عدم سلامة الزوج من العيوب لايبطل النكاح ، ولكنه يثبت الخيار للمرأة دون الأولياء .

وقد أجمعوا على أن الجبوب إذا نكح امرأة ، ولم تعلم ، ثم علمت أن لها الخيار .

ولم يختلف الفقهاء في الرتقاء التي لايوصل إلى وطنها ، أنه عيب تُردَّ به ، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أنه لاتُردَّ الرتقاء ، ولا غيرها ، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك .

وإن الإجماع على أن العقيم التي لاتلد ، لا تُرد بهذا العيب .

وإن العمى ، وقطع اليد ، لايفسخ النكاح بالإجماع ، خلافاً لمالك . [ب٢/٥٠ ي ٦/ ٥١٤ ، ٧/ ١١١ ، ١١١ ك ٢٣٥٢٧ - ٢٣٥٤٥ - ٢٣٥٤٨ - ٢٣٥٤٨ ٢٣٥٤٨ ما٧٧ حـ٣/ ٢٦] .

٤٢١ - أثر الزنى في النكاح

إذا زنى الزوج ، أو زنت الزوجة ، قبل الدحول ، أو بعده ، لم ينفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم . وعن جابر بن عبد الله أنه فَرَّق بين رجل ، والمرأته زنى قبل الدحول بها . وعن علي ، والحسن أنه يُفَرَّق بينهما ، وليس لها شيء . [ي٧/ ٦٥] .

٤٢١١ - أثر الرضاع في النكاح

لا خلاف في أن النكاح بعد صحته يفسخ إذا صارت الزوجة حريمة برضاع . [١٩٤٢]

٤٢١٢ - أثر الرِّدَّة في النكاح

إذا ارتد أحد الزوجين ، أو ارتدا معاً ، انفسخ النكاح ، سواء أسلم إثر إسلامها ، أم أسلمت إثر إسلامه ، أم راجع الإسلام ، أم راجعت الإسلام ، أم راجعاه معاً ، ولا ترجع إليه في كل ذلك إلا برضاهما ، وبصداق ، وبولي ، وإشهاد . ولا يجب أن يراعى في ذلك شيء من عدة ولا عرض إسلام . ولا خلاف في ذلك ألى المراكبة ولا عرض إسلام . ولا خلاف في ذلك ألى المراكبة ولا عرض إسلام . ولا خلاف في ذلك ألى المراكبة ولا عرض إسلام . ولا خلاف في ذلك ألى المراكبة ولا عرض إسلام . ولا عرف في ذلك ألى المراكبة ولا عرض إسلام . ولا خلاف في ذلك ألى المراكبة ولا عرض إسلام . ولا خلاف في ذلك ألى المراكبة ولا عرض إلى المراكبة وللمراكبة ولا عرض إلى المراكبة ولمراكبة ولا عرض إلى المراكبة ولا المراكبة ولا عرض إلى المراكبة ولا عرض إلى المراكبة ولا عرض إلى المراك

⁽۱) إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدحول ، انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم ، إلا داود ، فقال : لاينفسخ بالردة . [ي٧/ ٩٨] .

وإن ارتد احد الزوجين بعد الدخول ، ففي اقوال العلماء اختلاف.

٤٢١٣ - وطء الأصل زوجة الفرع

لاخلاف في فسخ النكاح بعد صحته إذا وطسىء الأب، أو الجد ، زوجة الابن ، أو الحفيد بجهالة ، أو بقصد الزنى . [١٩٤٢] .

٤٢١٤ - إسلام الزوج ، وعنده أكثر من أربع

من أسلم ، وكان له أكثر من أربع نسوة ، فأسلمن في عدتهن ، أو كُنَّ كتابِيَّات ، لم يكن له إمساكهن كلهن ، ولا يملك إمساك أكثر من أربع ، بغير خلاف يعلم . [ي٨١/٧] .

٤٢١٥ - أثر إسلام الزوجين معاً في النكاح

اتفقوا على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة ، أن لهما المُقام على نكاحهما الذي عقداه حال الكفر ، إذا لم يكن بينهما ما يمنع النكاح من نسب ، أو رضاع ، سواء أكان ذلك قبل الدخول ، أم بعده .

فإن أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم ، وهي في العدة ، فإنه أحق بها ، وعليه العمل عند أهل العلم .

فإن أسلم ، وكانت له روجتان ، أم ، وبنت ، وكان قد دخل بهما ، وأسلمتا معه ، فقد أجمعوا على أنهما حرَّمتا عليه على التأبيد . [ب٤٨/٢] م١٩٤ ما ٩٠ ك ٢٤٧٣٩ ي٧/ ٧٢ ، ٧٧ - ٩٣ ، ٨٨ – ٩٤ (عن ابن عبد البر ، وابن المنذر)] .

٤٢١٦ - أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح

١- إذا كان الزوجان مشركين غير كتابيّين ، وأسلم أحدهما دون الآخر ،
 فإن الإجماع على أن النكاح ينفسخ متى انقصت عدة المرأة (١) .

٢ - وإذا أسلم الزوج الكتابي قبل زوجته الكتابية ، فقد أجمعوا على أنهما على نكاحهما .

⁽۱) وهو متعقب بثبوت الخلاف فيه قديما . وهو منقول عن علي ، وإبراهيم النخعي . وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة ، وهو قول بعض أهل الظاهر . [٤٠٠ / ٣٤٨ ن٦/ ١٦٣] .

٣ - وإن أسلمت الزوجة ، وكان الزوج كافرا ، كتابيا ، أو غير كتابي ، او أسلم الزوج ، وكانت هي كافرة غير كتابية ، ففي كل ذلك ينفسخ نكاحهما ، سواء أسلم إثر إسلامها ، أم أسلمت إثر إسلامه ، ولا ترجع إليه إلا برضاهما ، وبصداق ، وبولي ، وإشهاد ، ولا يجب أن تُراعى في ذلك عدَّة ، ولا عرض إسلام . وكل هذا لاخلاف فيه .

وإن أسلمت الكتابية ، أو الجوسية ، وأبى الزوج ، وكان قد دخل بها ، فلها المهر بالإجماع . [ما • ٩ ك ٢٣٦٧ – ٢٣٦٧٣ – ٢٤٧٠ - ٢٤٧٣٢ – ٢٤٧٣٢ عي // ٧٤ ، ٩٤ (عن ابن المنذر ، وابن عبد البر) م١٩٤٢ ف ٩/ ٣٤٨ (عن ابن عبد البر) حـ٣/ ٧٢ نام ١٦٤٢ (عن ابن عبد البر) والمهدى)] .

٤٢١٧ - أثر عتَّق الأمة في نكاحهما

أجمعوا على أن الأمة إذا عُتِفَت ، وزوجها عَبْدٌ ، فلها الخيار في فسخ النكاح ، أو إبقائه .

وإن خيارها على التراخي مالم يوجد أحد أمرين: عتى زوجها ، أو وطؤه لها . ولا يمنع الزوج من وطئها ، وهو قول حفصة أم المؤمنين ، وابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة .

وإن رضيت الأمة المُعتَقَة بزوجها العبدلم يكن لها فراقه بعد ذلك للا خلاف.

هذا ، وإن فرقة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق بلا خلاف يعلم . [ما٧٧ ك٢٥٧٣٠ - ٢٥٧٣٠ ي٧/ ١١٨ ، ١١٨ ، ١١٩ (عن ابن المنذر ، وابن عبد البر) مر٦٩ م١٩٢ ب٢/ ٥٣ ف٩/ ٣٣٥ ، ٣٣٥ (عن ابن عبد البر ، وابن بطال) حـ٣/ ٦٨ ، ٧٤ - ١١١] .

- أثر بيع الأمّة في نكاحها (١٦٩٠)

٤٢١٨ - أثر ملك أحد الزوجين للآخر في النكاح

إذا ملكت المرأة زوجها العبد، أو ملك النزوج امرأته الأمة، فقد انفسخ النكاح بلا خلاف. وقد شذَّ الحسن، فقال: إذا اشترى النزوج امرأته للعتق، فأعتقها حين ملكها، فهما على نكاحهما. [٩٢٢ مر٦٩ ي٧/ ٧١) .

- أثر السبي في النكاح

(Y77 - Y7Y)

٤٢١٩ - فسخ العقد الفاسد

إذا كان النكاح فاسداً بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده ، مثل أن ينكح إحدى محارِمِه ، فقد اتفقوا على فسنخه قبل الدخول ، وبعده . [ب٢/ ٥٩ مر٦٨]

٤٢٢٠ - متى لاينفسخ العقد بالفساد

متى حكم الحاكم بصحة النكاح لم ينفسخ من بعد بالفساد إجماعاً . [-٣/ ١٢١] .

٤٢٢١ - أثر الموت بالنكاح

موت الزوجة ، أو الزوج يقع به فسيخ النكاح بعد صحته بلا خلاف . [م١٩٤٢]

٤٢٢٢ - صفة نكاح المُتعة

اتفق العلماء على أن صفة نكاح المُتعة هو: أن الرجل كان ينكح المرأة إلى أجل ، وأنه لاميراث فيه ، وأن فراق المرأة يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق . [ش٦/ ١٢١- ١٢٢ (عن عياض) ك٢٤٥٤) .

٤٢٢٣ - حكم نكاح المُتّعة

الإجماع على تحريم نكاح المُتعة . وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ، ثم أجمعوا على تحريم ، وفي إجماعهم على التحريم دليل على النسخ ، وحجة . وقال بعدم جوازه عامة الصحابة ، والفقهاء . والآثار عن ابن عباس بإجازة المتعة

أصح ، والرواية عنه بالرجوع ضعيفة ، لم ينقلها احد يحتج به . وقال الشيعة بإباحته (١)

وقد أجمعوا على أن هذا النكاح متى وقع بطُل ، سواء أكان قبل الدخول ، ٢٩٩ ، ١٤٣ ، ١٤٣ ، ٢٩٩ ، ٢٩٩ ، وقال زفر بأن المتعة كالشروط الفاسدة . [ف / ١٤٣ ، ١٤٣ ، ١٤٣ ، ٢٥٥٢ - ٢٤٥٦٤ ط٣/ ٢٧ ت٥/٨٥ (عن ابن المنذر ، وعياض ، وابن بطال) ك٢٥٥٧ - ٢٤٥٦٤ ط٣/ ٢٧ تاك ، والمسازري) ي / ١٠٣ ش٥/ ٢٩٣ ، ٢/ ١١٨ - ١٢١ - ١٢٢ (عن عياض ، وابن المنذر ، والخطابي)] .

٤٢٢٤ - سبب بطلان نكاح المُتعَة

أجمعوا على أن شرط بطلان نكاح المُتعَة هو التصريح بالعقد بتحديد المدة.

وعليه ، فإن تزوج بغير شرط المدة ، إلا أن في نيّته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد ، أو نحو ذلك ، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم ، إلا الأوزاعي فقال : هو نكاح مُتْعَة ، ولا خير فيه . [ش / ١٣٢ أهل العلم ، إلا الأوزاعي فقال : هو نكاح مُتْعَة ، ولا خير فيه . [ش / ١٣٢ (عن عياض)] . (عن عياض) كالم عياض) كالم كالم الشّغار

اتفقوا على أن صفة نكاح الشّغار هو: أن ينكع الرجل من تحت والايته ، سواء أكانت بنته ، أم غيرها ، رجلاً على أن يُنْكِحَه الآخر البنت التي تحت ولايته ، ولا صداق بينهما إلا بُضْع هذه ببُضْعَ الأحرى . [ب٢/ ٥٧

^{(``} روي عن ابن عباس ، وابن جريج إباحتها وروي عنهما أنهما رجعاً عن ذلك . وقال ابن حرم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ، ومعاوية ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وسلمة ، ومعيد ابنا آمية بن خلف ، وجابر ، وعمرو بن حريث . ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ . ومن التابعين طاوس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وسائر فقهاء مكة . وفي جميع ما اطلقه ابن حزم نظر . (وقد فند الحافظ ابن حجر هذه الروايات عن كل واحد) . قال الطحاوي : خطب عمر ، فنهى عن المتعة ، ونقل ذلك عن النبي ﷺ ، فلم ينكر عليه ذلك منكر . وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريها لثبوت قول النبي ﷺ انها حرام إلى يوم القيامة .

قال الخطابي: تحريم المتعة ، كالإجماع إلا عن بعض الشيعة . ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المنافقات إلى علي ، فقد صع عن على انها نسخت . إفه/ ١٤٢ ، ١٤٣ ن٦/ ١٧٦]

م ۱۸۵۷ ش٦/ ١٤٢ ف٩/ ١٣٤ (عــن النــووي) ن٦/ ١٤١ - ١٤٢ (عــن الخطابي ، والنووي)] .

٤٢٢٦ - حكم نكاح الشُّغار

أجمع العلماء على أن نكاح الشُّغار مَنَّهيَّ عنه لا يجوز .

وإن هذا النكاح يُفْسَخ ، وإن ذَكَر الطَّرفان فيه مَهْراً . وهو قول معاوية بحضرة الصحابة لايعرف له منهم مخالف () . [ش٦/ ١٤٢ - ١٤٣ م١٨٥٢ بحضرة الصحابة لايعرف له منهم مخالف (عن ابن عبد البر) حــ٣/ ٢١ بحر ١٤٠ (عن ابن عبد البر) عبد البر)]

٤٢٢٧ - نكاح المُحَلِّل

قال جميع العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم بأن المطلقة ثلاثاً لاتحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها وطئاً يوجد فيه التقاء الختانين ، ولو من غير إنزال مني ، ثم يفارقها ، وتنقضي عدَّتها . فأما مُجرد عَقْده عليها ، فلا يبيحها للأول . وقال سعيد بن المسيب : إذا عقد الثاني عليها ، ثم فارقها ، حلَّت للأول ، ولا يشترط وطء الثاني . وبه قال داود ، وبعض الخوارج . ونقل أيضاً عن سعيد بن جبير ، ولا يعرف له سند عنه . وقال الحسن البصري : يشترط إنزال المني .

وإن الأمة إذا بتّها زوجها ، ثم وطأها سيدها ، فإنها لاتحل لزوجها ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار . وروي عن عثمان ، وزيد ، والزبير خلاف ذلك .

واشترط جميع الفقهاء علم الزوجين بالجماع . فلو وطنها وهي نائمة ، أو مغمى عليها ، لم يكف لحِلَّ عَودتها إلى الزوج الأول ، ولو أنزل هو (٢) .

واتفقوا على أن الجماع إن كان في نكاح فاسد ، أو باطل لم يحمل . وشمذ الحكم ، فقال : يكفى .

⁽۱) ينعقد نكاح الشغار بمهر المثل إذا اجتمعت شروطه . وهو قول العلماء . [ف٢٨/ ٢٨١ (عن ابن بطال)] . وقد تعقبه السمعاني بأنه ثبت النهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه . [ف٢٨ / ٢٨١] . (٢) في نقل الإجماع مبالغة . وهو متعقب . [ف٩/ ٣٨٦ ن٦/ ٢٥٥] .

وإن تزوجها عبد ، ووطئها ، فإنه يُحلّها للزوج الأول ، وهو قول عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، ولا يعلم لهم مخالف .

وإن شرط الزوج على المُحلّل التحليل قبل العقد، ولم يذكره في العقد، ونواه في العقد، أو نوى التحليل من غير شرط، فالنكاح باطل في قول ابن عمر، وعثمان، وابن عباس، ولا مخالف لهم من الصحابة، فيكون إجماعاً. وهو حرام في قول عامة أهل العلم، وموجب للعنة، للحديث الشريف: ﴿لعن الله الحلل، والحلل له، الذي عليه العمل عند أهل العلم ﴾. [ما٨٨ - ٣٨٨٧ - ٣٨٨٧ - ٣٨٨٧ - ٣٨٨٧ - ٣٨٨٧ - ٣٨٨٩ - ٣٨٨٩ - ٣٨٨٩ - ٣٨٨٩ - ٣٨٨٩ - ٣٨٨٩ - ٣٨٨٩ مر٧٧ - ٣٨٨٩ ش٦/ ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٥ مر٧٧ - ٣٨٨٩ (عن ابن المنذر) فه/ ٣٨٥ - ٣٨٨ (عن ابن المنذر) عن ابن المنذر)].

٤٢٢٨ - التصادق على نكاح الحلل ، والوطء

أجمعوا على أن المرأة إذا قالت للزوج الأول: إني قد تزوجت، ودخل علي روجي، وصدّقها، أنها لاتحلّ له. [م٨٨].

نميمة

٤٢٢٩ - حكم النَّميمَة

النَّمِيمة مُحرِّمَة بإجماع المسلمين . [ف١٠/ ٣٨٦ (عن النووي) مر١٥٦] .

النهي عن المنكر

رَ : أمر بالمُعْروف

٤٢٣٠ - حكم النَّهي عن المُنْكَر

إجماع الأمة على وجوب النَّهي عن المُنْكَر . ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة . ولا يُعْتَدُّ بخلافهم .

وهو فرض كفاية بإجماع العلماء . [ش١/ ٣٣٧ ، ٨/ ٣٦ حـ٥/ ٤٦٥] .

٤٣٣١ - المُكَلَّف بالنهي عن المنكر

إجماع المسلمين على أن النهي عن المنكر لايختص بأصحاب الولايسات ، بل إن ذلك ثابت لآحاد المسلمين .

وقد أجمع المسلمون على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، على حسب طاقته من قول ، وعمل ، مالم يكن فيه انطلاق الدهماء ، وإراقة الدماء ، ولكن على المؤمن أن يغير بلسانه ، إن عجز عن التغيير بيده . فإن لم يأمن المكروه ، فإن عليه أن يغير بقلبه . بحسب المؤمن إذا رأى منكراً لا يستطيع له تغييراً ، يعلم الله به من قلبه أنه له كاره .

وعليه ، فإن من أظهر السُّوء من رجل ، أو امرأة ، كانفراد الأجنبيَّن ، ودخول الرجل منزل المرأة تَسَتُراً ، فواجب على المسلمين إنكار ذلك ، ورفعه للإمام . وهذا لاتختلف فيه الأمة كلها . [ش١/٨٣٣ (عن الجويني) م٢٣١٨ مر١٧٦٠ كالمام .

- كيف ينهي عن المنكر

(1773)

- نُصرَة المَظْلوم

(XAAA)

نواقض الوضوء

(8133 - 1733 - 7733 - 6733 - 7733 - 7733)

نيسة

٤٢٣٢ - الْمُؤاخَذَة على النِّيَّة

إن اتفاق عامَّة السَّلف وأهل العلم على المُؤاخَذَة بأعمال القلوب. لكنهم قالوا: إن العزم على السَّيِّئة يُكْتَب سيئة مُجرَّدة ، لاالسيئة التي هَمَّ أن يعملها. [ف1/ ٢٧٤ (عن عياض)].

٤٢٣٣ - ما يشترط فيه النية

اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد ، وفي العبادة المحضة ، كالصلاة .

أما العبادة المفهومة المعنى ، كغسل النجاسة ، فإنهم لا يختلفون في أنها غير مفتقرة إلى النية .

وإن أداء بدل الشيء ، كالزكاة ، يفتقر إلى النية اتفاقاً . [ف١٠/١ براد السيء ، كالزكاة ، يفتقر إلى النية اتفاقاً . [ف١٠/١ براد من ابن حجر] .

٤٢٣٤ - مخالفة النية للفظ

أجمع أهل العلم على أن من نطق بغير مانواه ، نحو أن ينوي العُمْرة ، فيسبق لسانه إلى الحج ، أو بالعكس ، انعقد مانواه دون مالفظ به .

إلا أن أحكام الدنيا تُبنَى على الظّاهر، وإن الله يتولى السّرائر. وهذا قد أجمعوا كلهم عليه . [ي٣/ ٢٥٤ (عن ابن المنذر) ف٢٢٩/١٢ ن٧/ ١٩٤ (عن ابن حجر)]

٤٢٣٥ - شوائب النية

من ابتدأ عمله لله ، لم يضره بعد ذلك ماعرض في نفسه ، وخطر في قلبه من حديث النفس ، ووسواس الشيطان ، ولا يزيله عن حكمه إعجاب المرء باطلاع العباد عليه بعد تقضيه ، ومضيه على ماندبه الله تعالى إليه خالياً عما نهاه عنه ، وكرهه له ، ولا سروره بذلك .

وإنما المكروه من ذلك أن يبتدئه بالنية المكروه ابتداؤه بها ، أو يعمله ، وهو في حال شغله به غير مخلص لله تعالى ، فذلك يستحق عامله من ربه العقاب ، ويبطل أن يكون له عليه من الثواب ، وهذا كله قول المتقدمين من أهل الفضل . [هـ٤/ ٨٠٧ - ٨٠٨] .

```
- نية إزالة النجاسة
                (2.44)
              - نية الوضوء
                (2797)
                - نية التيمم
                  (Y9Y)
               - نية الغُسْل
        ( \mathbf{T \cdot 1} \mathbf{A} - \mathbf{T \cdot 1} \mathbf{V} )
               - نية الصلاة
                (7777)
                - نية الزكاة
                (1789)
               ً - نية الصوم
- نية الاعتكاف
                  (٣٣٤)
              - نية الإحرام
                    (AE)
         - نية الوقوف بعرفة
                  (۹۹۸)
               - نية الطلاق
```

(YVIQ - YVIV)

- نية حالف اليمين

(1003)


- النية المطلقة في الكفّارة

(٣٤٧٤)

- النية في الخطأ

(1404)

الفياء



هبه

٤٢٣٦ - حكم الهبة

إن الهبة من أفعال المسلمين الكرماء ، والصالحين ، والفضلاء ، ويستحبها العلماء ، مالم يسلك بها سبيل الرشوة ، لدفع حق ، أو تحقيق باطل ، أو أخذ على حق يجب القيام به . [ك٥٧٤ حـ٤/ ١٣١] .

٤٢٣٧ - صفة الهية

اتفقوا على أن الهبة إذا كانت مُجرَّدة بغير شرط الثواب ، ولا غيره ، ولا كانت في مشاع ، وكانت مفرغة غير مَشْغُولة من حين الهبة إلى حين القبض ، فقبلها الموهوب له ، وقبضها من الواهب في صحة الواهب ، وبطيب نفس منه ، فقد ملكها ، ما لم يرجع الواهب . وهذه هي صفة الهبة الصحيحة . [178 ما 178] .

٤٢٤٨ - الهبة بلفظ النكاح

أجمعوا على أنه لا تنعقد هبة بلفظ النكاح . [ك٢٣٣٧٤] .

٤٢٣٩ - الهية المعلقة

لو قال : إن لم أوفّك اليوم كذا ، فهذا الشيء لك ، أو نحو ذلك ، لم يملك بذلك مطلقاً بالإجماع ، إذ ليس بهبة ، ولا إقرار ، لتعليقه بشرط مستقبل . [حـ٤/ ١٣٦] .

٤٢٤٠ - الهبة لغير الثواب

لاخلاف في جواز الهبة لغير الثواب(١).

وإذا وهب الأعلى للأدنى ، أو لمثله ، لم تقتض الهبة ثواباً بالاتفاق . [٢٠/٢ حـ١٣٥/٤] .

⁽۱) هبة العين نوعان : منها مالا يقصد بها الثواب ، ومنها ما يقصد بها الثواب ، إما من الله تعالى ، وإما من المخلوق الموهوب له . إب7٢٥/٢ .

٤٢٤١ - متى تقتضي الهبة الثواب

٤٢٤٢ - من تصح منه الهبة

اتفقوا على أنه تجوز الهبة من مالك للموهـوب صحيح الملك ، وذلك إذا كان في حال الصحة ، وحال إطلاق اليد . [ب7/ ٣٢٢] .

- الهبة في مرض الموت

(YTTA - TTTV)

- الهبة لنفس الواهب (۲۹۲۲)

- هبة العبد

(17V)

- هبة المكاتب

(2000)

٤٢٤٣ - الإكراه على الهبة

أجمع العلماء على أن الإكراه على الهبة لاتجوز معه الهبة [ف٢٦٩/١٢].

٤٢٤٤ - الرجوع في الهبة

أجمعوا على أنه لا يجوز الرجوع في الهبة التي يراد بها الصَّدقة ، أي وجه الله تعالى .

وقد أجمعوا على أن الهبة إذا كانت لذي رحم محرم ، فلا رجوع فيها . وإن البنت ، كالأبن في رجوع الأب في هبته إجماعاً ، إذ هي ولد(١)

⁽۱) للأب الرجوع فيما وهب لولده. وهو مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحق ، وآبي ثور ، وظاهر مذهب أحمد . وذهب الحنفية ، والثوري ، والعنبري إلى عدم جواز الرجوع ، وهو رواية عن أحمد . إي ٥/ ١٥/ ٥ ، ١٥/ ٥)

وإن استهلاك الموهوب يمنع الرجوع بالهبة إجماعا .

أما الهبة التي يريد بها الواهب أن يُثاب من الموهوب له أفضلِ منها ، فإن الرجوع فيها جائز إذا لم يُثبه الموهوب له ، أو أثيب ، إلا أنه لم يَرْض ، وهذا قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وفضالة بن عبيد ، وأبي الدرداء ، من الصحابة ولا مخالف لهم منهم (۱۳ (ب۲/ ۲۲۷ م ۲۲۹ (عن البعض) ل۲۷۷ حـ٤/ ۱۲۹ ، ۱۳۹ .

٤٢٤٥ - الرجوع بوعد الهبة

الرجوع بالوعد بتقديم شيء جائز بالإجماع . [حـ ٤/ ١٣٦] .

- الهية لأل البيت

(٣)

- هبة الكافر للمسلم (١٥٦٩)

٤٢٤٦ - الهبة للحَرْبي

الإجماع على جواز الهبة للحربي في دار الحرب. [ي٦/ ١٦٨].

٤٢٤٧ - قبض الهبة

إن إجماع الصحابة على اشتراط القبيض في صحة الهبة . [ي٥/ ٥٣١ بـ ٥٣١] ب٢/ ٣٢٤]

(2777)

٤٢٤٨ - قبض الهبة قبول لها

من وهب هبة ، فقبضها الآخر ، ولم يقل : قَبِلْتُ . جازت باتفاق العلماء (عن ابن بطال) عن ابن بطال)] . العلماء (عن ابن بطال) العلماء العلماء العلماء عن ابن بطال) العلماء العلم العلماء العلماء العلم العلماء العلماء العلم الع

(١) روي خلاف ذلك عن معاذ بن جبل ، وطاوس ، والحسن . [١٦٢٩] .

⁽۲) إِنَّ الشَّافِعِية يَشْتَرَطُونَ القَبُولُ فِي الهَبَّةُ دُونَ الهَدِيَّةُ ، إِلاَ إِنْ كَانَتِ اللهِبَةَ ضَمَنِيَةً ، كما لو قال : اعتق عبدك مني ، فعتقه عنه ، فإنه يدخل في ملك هبة ، ويعتق عنه ، ولا يشترط القبول . [ف٥/٥٠٥ (عن ابن حجر)] .

- من يقبض الهبة للصغير (٢٢٠٢)

٤٢٤٩ - قبول الإخبار بالهبة

اتفقوا على استباحة الهدية لخبر الذي يأتي بها ، ولو أنه امرأة ، أو صبي ، أو خرمي ، أو عبد . [مر٩٧] .

٤٢٥٠ - رفض الهبة

اتفقوا على أن الموهوب له إذا لم يقبل الهبة ، فإنها ترجع إلى الواهب ، وهي له حلال بملكه . [مر٩٦] . وهي له حلال بملكه . [مر٩٦] . ٤٢٥١ - ما تصح هبته

كل ماصح بيعه صحت هبته اتفاقاً . [حـ٤/ ١٣٣] .

(P+0-770)

٤٢٥٢ - هبة كل المال

الإجماع منعقد على أن للإنسان أن يهب جميع ماله لغير ولده (۱۰۰۰ مربع) . [ب۲۲/۲ ف ٥/ ١٦٤ ن٦٠ / (عن ابن عبد البر)] .

٤٢٥٣ - لاشيء على المال الموهوب

أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس . [ف٣/ ٢٨٤] .

٤٢٥٤ - شيوع الهبة

تصح الهبة لاثنين مُشاعة بينهما ، وهذا فعل أسماء بحضرة الصحابة ، ولا يعرف لها منهم مخالف . [م٦٣٣] .

2700 - إعطاء الثوب لاستعماله

من قال : كسوتك هذا الثوب مدة معينة ، فإن له شرطه . وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة . وهذا لم يحتلف العلماء فيه . [ف٥/ ١٨٨ (عن ابن بطال)] .

⁽١) اجمعوا على أن له أن يهب بعض ماله لأجنبي ، ولا يعطي ولده شيئا . [٢٧١ - ٢٧٤] .

- هبة المبيع قبل قبضه (٥٩٠)

٤٢٥٦ - هبة جزء من إنسان ، أو حيوان

اتفقوا على أن هبة فروج النساء ، أو عضو من عبد ، أو أمة ، أو حيوان ، الايجوز ذلك . [مر٩٧] .

٤٢٥٧ - هية ملك الغير

اتفقوا على أن من وهب ما لايملك أن ذلك غير نافذ .

وعليه ، فإن الأب لوخالع على ابنه الصغير امرأته بشيء يأخذه لـه منها ، لم يكن له أن يهبه عند الجميع . [مر١٦٢ ك٢٣٦٥٩]

. ٤٢٥٨ - هبة المعدوم

من وهب دهن سمسمه قبل عصره ، أو زيت زيتونه ، ونحوه ، لم يصبح ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، بلا مخالف يعلم . [ي٥/ ٥٣٧] . \$ ٢٥٩ - هية الجهول

هبة مجهول القدر ، والعدد ، والعين في المشاع جائزة في قـول أبي بكـر ، وعائشة ، ولا مخالف لهما من الصحابة . [م ١٦٣٣] .

٤٢٦٠ - صفة العُطيّة

اتفقوا على أن العطيَّة إذا كانت مُجَرَّدة بغير شرط ثواب ، ولا غيره ، ولا كانت في مَشاع . وكانت مفرغة غير مشغولة ، من حين العطية إلى حين قبضها ، فقبلها المُعْطى له من المُعْطى ، وقبضها في صحّة المُعطى ، فقد ملكها ، مالم يرجع المعطى في ذلك . [م ٩٦] .

- أثر العطية

(1773)

٤٢٦١ - رفض المعطى له للعطية

اتفقوا على أن المعطى إليه إذا لم يقبل العطية عادت إلى المعطي ، وصارت في ملكه . [مر ٩] .

- العطية في مرض الموت (٣٦٣٧)

٤٢٦٢ - ما لا تجوز فيه العطية

اتفقوا على أنه لاتجوز عَطِيَّة فروج النساء ، ولا عضو من عبد ، أو أمَة ، ولا عضو من حيوان . [مر٩٧] .

- العطية لأل البيت

(T)

٤٢٦٣ - العطية للولد

أجمعوا على أن الرجل إذا وهب لولده الصغير شيئاً بعينه ، وأشهد عليه ، أن الهبة تامة ، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض . [ما١٢٥ ك١٣٦٨٤ ٢٣٣٨٥] .

 $(YY \cdot Y)$

٤٢٦٤ - التسوية بين الأولاد في العطية

العلماء مجمعون على أنه يستحب لمن أعطى ولده شيئاً أن يُسَوِّي بين أولاده في العطية ، ويُكْرَه التفضيل ، وقال الظاهرية بوجوبه (۱) .

فإن أعطى ولداً ، ثم ولد له ولد بعد ذلك ، فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يساوي أخاه في العطية بلا خلاف .

⁽۱) أبو بكر أعطى عائشة دون سائر أولاده ، ورأى ذلك جائزا ، ورأته هي كذلك ، ولم ينكره عليهما أحد من الصحابة .

وعبد الرحمن بن عوف فضل بعض أولاده فيما أعطاهم على بعض ، ولم ينكر ذلك عليه منكر . [ط٤/ ٨٨] .

أما ولد الولد ، فلا تجب التسوية بينهم في العطية بلا خلاف . [ك٢٨٨٦٣] . ي٥/ ٥٤٥ ، ٥٤٥ مر٩٧ م١٦٣٢] .

- الرجوع في العطية

(1773)

٤٢٦٥ - أثر الزيادة المنفصلة في الرجوع بالعطية

إن الزيادة المنفصلة في الهبة ، كولـد البهيمة ، وثمرة الشجرة ، وكسب العبد ، لاتمنع رجوع الوالد بهبته لولده ، وهذا لا يعلم فيه اختلاف . [ي٥١/٥٥] .

هجسرة

٤٢٦٦ - الهجرة من دار الكفر

الإجماع على وجوب الهجرة من دار الكفر إذا حُمِلَ المسلم على المعصية . [حـ٥/ ٤٦٩ ن٨/ ٢٧ (عن المهدي)] .

 $(3791 - \lambda777)$

٤٢٦٧ - موجب الهجرة

من لم تمكنه الإقامة في جهة إلا بفعل قبيح ، لزمته الهجرة بـ لا خـ لاف. [-10] .

٤٢٦٨ - بقاء حكم الهجرة

حكم الهجرة باق لاينقطع إلى يـوم القيامة في قول عامة أهل العلم . [ي٩/ ٢٨٢] .

٤٢٦٩ - الهجرة من مكة قبل الفتح

لم يحتلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح [ش٨/٨٥ (عن عياض)].

٤٢٧٠ - امتحان المهالجرات

إن حكم امتحان من هاجر من المؤمنات قد نسخ بالإجماع" . [ف٩٠/٩٣٥] . (عن البعض)

٤٢٧١ - ترك دار الهجرة

أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر دار هجرته ، ورجوعه إلى وطنه ، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر" . وقال قوم قد انقطعت الهجرة . [ش٨/ ٥٨ (عن عياض)] .

مبداية

٤٢٧٢ - الهداية من الله جل جلاله

مذهب سبائر أهل السنة أن المُهتدي هو من هداه الله ، وبهدي الله اهتدى ، وبإرادة الله تعالى ذلك . وأنه سبحانه إنما أراد هداية بعض عباده ، وهم المهتدون ، ولم يرد هداية الآخريس . ولو أرادها لاهتدوا . خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد أنه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع . جل الله أن لايريد ما يقع ، أو أن لايقع مايريد . [ش ١٠ / ١٠] .

هدنة

رُ:جهاد

٤٢٧٣ - حكم الهدنة

الإجماع على جواز الهدنة لصلحة . [حـ٥/ ٤٤٦ - ٤٤٧] .

⁽۱) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ يَاآيها الذين أمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإعانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن . . . ﴾ (الممتحنة ـ الاية ١٠) .

⁽٢) الفرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها إنما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته ، أو ليكون معه ، أو لان ذلك قبل فتح مكة . فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الإسلام على الدين كله ، وأذل الكفر ، وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة . [ش٨/ ٨٥ (عن عياض)]

٤٢٧٤ - من يعقد الهُدُنَة

لا يصح عقد الهُدْنَة إلا من الإمام ، أو نائبه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بلا خلاف يعلم . [ى٩/ ٣٢٧] .

٤٢٧٥ - الجزية لقاء الهدنة

اتفقوا على أن إعطاء المهادّنة على إعطاء الجزية جائز . [مر١٢٢] .

٤٢٧٦ - الغموض في عقد الهدنة

إن اشترط الإمام في عقد الهدنة أنه يُقِرّ العَدُوّ ما أَقَرَّهم الله لم يصح بالإجماع . [ي٩/ ٢٨٥] .

٤٢٧٧ - الهدنة غير الحددة المدة

أجمعوا على أن مُوادَعَة أهل الشرك من عبدة الأوثان ، ومُصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسليمن عليهم غير جائزة إلى الأبد ، باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم . [خ٣/ ١٤]

- مُهادَنَة البُغاة

(१९९)

هــدي

ر : حج

٤٢٧٨ - حكم الهَدْي

أجمعوا على أن الهَدْي منه واجب ، ومنه تطوع . فالواجب منه ماهو واجب ، لأنه واجب بالنذر ، ومنه ماهو واجب ، لأنه كفّارة . [ب 1 / ٣٦٣] .

٤٢٧٩ - نُذُر الهدي

اتفقوا على أن إيجاب الهدي فرض على من نذر نذراً مُعَلَّقاً بصفة ليست معصية ، مثل أن يقول : إن كان كذا ، فعلى "نذر هدي لله تعالى . [مر٤٦]

٢٨٠ - الهدي في حق المتمتع

إن الهدي واجب على المُتَمَتِّع بإجماع المسلمين.

وهو لايجب على حاضري المسجد الحرام بلا خلاف بين أهل العلم.

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من لم يكن من أهل أهل مكة ، إن دخلها مُتَمَتَّعاً ، ناوياً للإقامة بها بعد تَمَتَّعه ، فعليه دم المتَّعة .

هذا ، وإن العبد إذا تمتع بغير إذن سيده ، فعليه الصيام بلا خلاف . [ع٧/٨٧ ش٥/ ٢٦٣ (عـن عيـاض) مـا٠٥ ك٢٦٠٨ ب١/ ٣٥٣ ، ٣٦٣ ي٣٧٦/ ٢٠١ ، ٢٢٦/٣ (عن ابن المنذر) حـ٢/ ٣٧١] .

٤٢٨١ - المُتَمَتَّع الذي لايجد الهدي

إن الْمَتَمَتَّع إن لم يجد هدياً ، ولا ثمنه ، فإن فرضه الصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، وأنه لاهدي عليه بلا خلاف من أحد .

فأما إذا وجد الهدي في موضعه ، فلا يجوز له العدول إلى الصوم . وهذا مجمع عليه . لأنهم أجمعوا على أن كفارة التمتع على الترتيب : الهدي ، فالصوم .

وقد أجمعوا على أنه اذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة أنه قد أتى بها في محلها ، وأنه لايكون إلا بعد الإحرام بالحج ، وهو قول عائشة ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

واتفقوا على أنه إذا صام السبعة الأيام في أهله ، أو حيث شاء ، أجزأه . ولا يجب في الصوم التتابع وهو قول الثوري ، وإسحاق ، وأحمد ، ولا يعلم فيه مخالف .

ولو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام ، ثم قدر على الهدي ، فإنه لا يخرج من الصوم بلا خلاف .

هذا، وإن صوم الأيام السبعة لايجوز في أيام التشريق بالإجماع. [م٥٨٥ ك ٨٣٥٨ - ١٦٠٩٥ ك ٢٦٨، ٤٢٦ ، ٤٢٨، ٤٢٨ ، ٤٢٨ ، ٤٢٨ - ١٩٠١ (عن النذر)] .

٤٢٨٢ - متى يكون الصيام

هم مجمعون على أن الصيام يكون جبراً لما نقص من الحج ، ويكون بعد الخروج منه . [م٤٧٣ ن٣/ ١١٢ (عن ابن حزم)] .

٤٢٨٣ - الهدي في حق القارن

العلماء مجمعون على وجوب الهدي على القارن ، إلا داود ، فإنه قال : لا دم عليه .

وإن هَدُيه شاة في قول العلماء كافة ، إلا الحسن بن علمي ، وابس سريج ، وطاوس ، وداود ، وابنه محمد بن داود قالوا : لا دم عليه .

وإن كان العبد قارناً بغير إذن سيَّده ، فعليه الصيام بلا خلاف . [ك٥٧٧٧ ما ١٧٧٥ (عـن العبـدري) ي٢٦٦/٣ ، ١٩٩ حـ٧/٣] . [٣٦٩/٢-

(EYA1)

٤٢٨٤ - الهدي في الإفراد

الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع . [ع٧/ ١٥٥ ش٥/ ٢٥٣ ف٣٣٥/٣٣ (عن الخطابي) ناء / ٣١٦ - ٣١٣ (عن النووي)] .

٤٢٨٥ - الهدي في الإحصار

اتفقوا على أن إيجاب الهدي فرض على المُحْصَر (أ) . [مر٤٦ ب١/ ٣٦٠ كـ ١٧٧٦٧] .

٤٢٨٦ - الهدي في فوات الحج

إن إجماع الصحابة على أن الهدي يلزم من فاته الحج ، لأنه أحرم ، ولم يقف بعرفة . [ي٣/ ٤٧٣] .

⁽۱) قال ابن تيمية : قد نقل غير واحد عن مالك أنه لايجب الهدي على المحصر ، وهو المشهور من مذهب مالك . [٤٦] .

٤٢٨٧ - مايهدى من الجيوان

إن العلماء متفقون على أنه لايكون الهدي إلا في الإبل ، والبقر ، والغنم ، والمعز .

وأما ما عداها ، فقد اتفقوا على أنه لايهدى منه شيء . [مر ٤٦ ٢٢٢٢ ا

٤٢٨٨ - صفة الهدي المُجْزىء

أجمعوا على أن الهدي يكون من الشَّنيّ ، فما فوق ، من الإبل ، والبقر ، والضأن ، والمعز ، وأنه لا يجزىء الجَذَع من اللَّعز . [مر٢٦ ب٣٦٤/١ ٢٦٢٣ ١٧٦٢٤ - ١٧٦٢٤

٤٢٨٩ - أفضل الهدي

أجمع العلماء على أن الأفضل في الهدي الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، ثم المعز .

ولا خلاف في أن الأغلى ثمناً أفضل . [ب١/ ٣٦٤ ش٤/ ١٤٢ فد/ ٢٩٤ ك ٢٩٤/١] .

(4140)

٤٢٩٠ - العيوب في الهذي

لا يعلم خلاف في أنه يمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في الأضحية [ي٣/ ٤٩٦، ٤٩٦].

(YVA)

٤٢٩١ - متى يكون الهدى

هم مجمعون على أن الهدي يكون جبراً لما نقص من الحج ، وهو بعد الخروج منه . [م٢٧٣ ن٣/ ١١٢ (عن ابن حزم)] .

٤٢٩٢ - تعيين الهدي

من عين الواجب من الهدي عليه بالقول . فيقول : هذا الواجب على ، أو كان الهدي واجباً ، فعينه ، فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذّمنة منه ، وهو مضمون عليه ، فإن عَطِب ، أو سررة ، أو ضرل الوجوب ذلك ، لهم يجهو وعاد الوجوب إلى ذمته . وهذا كله لا يعلم فيه مخالف .

ويجوز إبدال الهدي الأدون بالأفضل بالإجماع (' . [ي٤/ ٤٧٨/ ٤٧٩ ك١٧٦٧٧ نه/ ١٠٠ (عن البعض)] .

٤٢٩٣ - الاشتراك في الهدي

اتفقوا على أن من أهدى من الأنعام هَدْياً ، ولم يُشْرِكُ فيه أحداً ، فقد أهدى .

وإن الإجماع على أن الشاة لايجوز الاشتراك فيها بالهدي ، وأنها تجزىء عن واحد فقط .

وأما البقرة ، فتُجْزِىء عن سبعة فقط ، والبَدَنَـة عن سبعة فقط ، وعليـه إجماع الصحابة .

وقد أجمعوا على أنه لايجوز أن يشترك في الهدي الواجب أكثر من سبعة (۱) . [مر١٥٤ م ٨٣٦ ط٤/ ١٧٥ ت٣/ ٢٦٦ ب١/ ٤٢١ (عن الطحاوي) ش٥/ ٤٣٩ ف٣/ ٤٢١ (عِن الطحاوي ، وابن رشد ، والمهدي)] .

⁽۱) إن صح ذلك كان حجة عند من يرى حجية الإجماع على جواز مجرد الإبدال بالأفضل ، ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك ، فإن الشافعي ، وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث عن ابن عمر قال : أهدى عمر نجيبا ، فأعطي بها ثلاثمئة دينار ، فأتى النبي الذي الله فقال : يارسول الله إنبي أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاثمئة دينار ، فأبيعها ، وأستري بثمنها بدنا . قال : لا ، انحرها إياها . . . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبخاري في تاريخه . احتجوا بهذا الحديث على المنع من مطلق التصرف ، ولو كان للإبدال بأفضل . إنه / ١٠١] .

⁽٧) اتفقوا على أنه لايجوز أن يشترك في الهدي أكثر من عشرة . [مر١٥٤] .

٤٢٩٤ - تلبيد الهدي ، وتقليده

إن تلبيد الهدي وتقليده مُسْتَحَبُّ ، وهو سُنَّة بالاتفاق .

وإذا كان الهدي من الإبل ، والبقر ، فإنه يُقلّد نَعْلاً ، أو نعلين ، أو ماأشبه ذلك لمن لم يجد النعال . وهذا لاخلاف فيه .

وإن تقليد الغنم هو مذهب العلماء كافة من السلف ، والخلف ، إلا مالكاً فإنه لا يقول بتقليدها () . [ش٥/ ٣٤٧ ب٣٦٤ ك٣٦٣ ك٣٨٥١ - ١٧٥٥٧ - ١٧٦٠٦] .

٤٢٩٥ - إشعار الهدى

إشعار الهدي من الإبل ، والبقر يكون بشق صَفْحَة سَنامها الأين حتى يدميها ، وهو مَسْنون في قول جميع العلماء ، ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة ، فإنه قال : الإشعار بدعة ، ونقل عنه أنه حرام .

وقد اتفقوا على أن العنم لاتُشْعَر . [ع// ٢٧١ (عن الخطابي) ت٣/ ٢٦٩ ش٥/ ٣٦٤ ي٣/ ٤٩١ ف٣/ ٤٣١ (عن ابن المنذر) ك٢١٤١] .

٤٢٩٦ - مُحَلُّ ذبح الهدي ، ونَحْره

اتفقوا على أن من أهدى كل دم وجب عليه ، أو كل هدي تَطَـوُع ، فوقف بعرفة ، ثم نحره ، أو ذبحه بمكة ، أجزأه .

وقد أجمع العلماء على أنه لايجوز لأحد الذبح في الكعبة ، ولا في المسجد الحرام .

وإن نحر الحاج بمنى ، ونحر المُعتَمرُ بمكة ، فإن ذلك يجزىء بإجماع العلماء . [مــر٥٤ ب١٨١٢ - ١٨١٢٠ - ١٨١٢٠ - ١٨١٢٣ . [مــر٥٤ ك٨٥٧١ - ١٨١٢٣] .

⁽۱) ادعى البعض الإجماع على ترك إهداء الغنم ، وتقليدها . وهو مردود بما روي عن ابن عباس ، وعطاء ، وعبيد الله بن ابي يزيد ، وابي جعفر محمد بسن علي ، وغيرهم . قالوا : راينا الغنم تقدم مقلدة . افس/ ٤٣١] .

٤٢٩٧ - من يذبح الهدي

مستحب ، ومستحسن عند أهل العلم أن يتولى الإنسان نحر هديه بيده ، أو ذبحه ، وهو أفضل من أن يوليه غيره .

وقد انعقد الإجماع على جواز الاستنابة بذبح الهدي إذا كان النائب مسلماً . [ك٧٦ - ١٨١٨٥ ش٥/ ٣٢٣] .

٤٢٩٨ - حكم ولد الهدي

لا يختلف العلماء في أن الناقة إذا قُلّدت ، وهي حامل ، ثم ولـدت ، أن ولدها حكمه في النحر كحكمها . [ك١٧٥٥٤] .

٤٢٩٩ - الهدي إلى البيت العتيق

لا خلاف بين العلماء على أن مايهدى إلى البيت العتيق يراد بذلك مساكين مكة المكرمة . [ك ١٨٢٠٩] .

٤٣٠٠ - الانتفاع بجلود الهدي

اتفقوا على جواز الانتفاع بجلود الهدي . [ف٣/ ٤٣٨ (عن أبي ثور)] .

٤٣٠١ - الأكل من الهدي

أجمعوا على أنه إذا بلغ هدي التَّطَوِّع محلَّه ، فلصاحبه أن يأكل منه كسائر الناس ، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلَّى بينه ، وبين الناس ، ولم يأكل منه . وقد أجزأه .

٤٣٠٢ - بيع لحم الهدي

اتفقوا على أن لحوم الهدي لاتباع . [ف٣/ ٤٣٨ (عن القرطبي)] .

٤٣٠٣ - إجارة الهدي

إجارة الهدي لاتجوز بإجماع المسلمين . [ع٨/ ٢٧٧ (عن عياض)

ط١٦٢/٢ ف٢/ ٤٢٣ (عن عياض) ٥٥/ ١٠٣ (عن عياض)].

مسية

رَ : هبَة


.

هديان

٤٣٠٤ - لاحد على من هَذى

إجماع الصحابة على أنه لا حَدَّ على من هَـذى ، ولـو كَفَر ، أو قـذف . [م٢٢٤] .

السواو



واجب

٤٣٠٥ - فعل الواجب الموقت

إن الواجب الموقت الذي يسع الفعل فقط ، يجب فعله في جميع الوقت اتفاقاً ، كالصوم . [حق١٦٣] .

والسدان

٤٣٠٦ - برّ الوالدين

اتفقُوا على أن برّ الوالدين فَرْض.

وإن عُقوقَهما من الكَبائر بالإجماع . [مر١٥٧ ش٧/ ٢٦٨ ، ٤٣٧/٩ ، ٤٣٩ (عن عياض) كـ٣٥٨٣] .

٤٣٠٧ - تقديم الأم على الأب في البر

إن الإجماع على تفضيل الأم على الأب في البر" (أس ٣٣٧/٦٥) (عن الحارث المحاسبي) ٣٢٧/٦٥ (عن الحارث المحاسبي) وعن الحارث المحاسبي)].

- شهادة العاقً لوالديه

(4170)

- حق الوالدين على ولد الزنى

(2981)

٤٣٠٨ - حَدَّ طاعة الوالدين

طاعة الوالدين في كل ما يأمران به ، وينهيان عنه ، لا تجب باتفاق العلماء (١) . [ش ١/ ٤١٧ (عن ابن عبد السلام)] .

⁽۱) في نقل الإجماع نظر . والمنقول عن مالك ليس صويحا في ذلك . وقال ابن بطال : هذا يبدل على أن مالكا يرى أن برهما سواء . وقال ابن بطال : روي عن الليث قوله : إن لها ثلثي البر . وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك . [ش٩/ ٤٣٧ ، ف١٠ / ٣٣٠] .

⁽۲) طاعة الوالدين واجبّة في كلّ ماليس بمعصية . وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات . |ش١/ ٤١٧ (عن أبي عمرو بن الصلاح)| .

- إذن الأبوين في الجهاد (٩٢٧)

٤٣٠٩ - حق الوالدين عال الولد

للأب ، والأم أن يأخذا من مال ولدهما بغير إذنه ، وهو قول جابر بن عبد الله ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، إلا رواية صحت عن ابن عمر ، وأخرى عن علي لم تصح . [١٢٢٨ ف٥/ ١٦١ (عن ابن المنير)] .

٤٣١٠ - تصرف الوالد عال ابنته

الإجماع على أنه ليس للأب أن يهب من مال ابنته البكر، أو الثيب، وأن مالها ، كمال غيرها في ذلك ، سواء أكان المال مهراً ، أم غيره ، وحرام على أبيها إتلافه عليها ، وأن يأكل شيئاً منه ، إن لم يكن محتاجاً إليه ، إذا لم تطب نفسها به . [ك٢٦٥٨] .

(270V)

- نفقة الوالدين على الولد

(2170)

- نفقة الولد على والده

(1171)

- دفع زكاة مال الولد لوالديه ، وبالعكس

 $(\Lambda\Lambda VI - P\Lambda VI)$

- سرقة الأب مال ولده

(1191)

- شهادة الأب لولده ، وبالعكس

(1111)

- القصاص بين الوالدين

(4447 - 4440 - 4445)

٤٣١١ - إقامة السلطان الحد ، والقصاص على أبيه

لا يختلف الناس في ان إماماً له والد قُدِّمَ إليه في قذف ، أو سرقة ، أو في زنى ، أو في قَوَد ، فإن فرصاً على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك . [٢٢٤٣] .

وتسر

رَ : صلاة الوَتْر

وثنيي

رَ : مُشرك

وديعة

٤٣١٢ - حكم الوديعة

 $(\Upsilon \cdot \Upsilon \cdot)$

٤٣١٣ - كيفية حفظ الوديعة

إن على الوديع أن يحفظ الوديعة بما جرت عادة الناس أن تُحْفَظ أموالهم . فما كان بَيِّناً من ذلك أنه حِفْظ اتُّفِقَ عليه ، وما كان غير بين اخْتُلِف فيه ، وهذا هو قول الجيمع .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن الوديع إذا أحرز الوديعة في صندوقه ، أو حانوته ، أو بيته ، فتلفت ، فلا ضمان عليه . [ب٢/ ٣٠٧ ما١١٧] .

٤٣١٤ - اشتراط مكان لحفظ الوديعة

إن صاحب الوديعة إذا أمر الوديع بحفظها في مكان عَيَّنه ، فحفظها فيه ، ولم يَخْشَ عليها ، وتَلفَّت ، فلا ضمان عليه بلا خلاف .

فإن خاف الوديع على الوديعة الهلاك ، فأخرجها من المكان المُعَيِّن إلى حرْزها ، فتلفت ، فلا ضمان عليه بغير خلاف . [ي٦/ ٢٢٦] .

٤٣١٥ - خلط الوديعة بغيرها

أجمعوا على أن الوديعة إذا كانت دراهم متميزة ، فاختلطت بغيرها ، فتلفت ، أو تعيّبت ، لم يضمنها الوديع . [ما١٧ اي ٦/ ٤٢٥] .

٤٣١٦ - استعمال الوديعة

أجمعوا على أن الوديع ممنوع من استعمال الوديعة ، إلا بـإذن مالكهـا [ما١٨٨] .

٤٣١٧ - اقتراض الوديعة

اقتراض الوديعة من مالكها صحيح إجماعاً . [حـ٣/ ٢٩٦] .

٤٣١٨ - إتلاف الوديعة

أجمعوا على أن الوديع منوع من إتلاف الوديعة . [ما١٨] .

٤٣١٩ - ضمان الوديعة

الوديعة غير مضمونة بالإجماع .

إلا أن الوديع إذا تعدى ، أو فَرَّط في حفظها ، فتلفت ، فإنه يضمن بغير خلاف يعلم .

٤٣٢٠ - خيانة الوديعة

أجمع جميع الخاصَّة ، والعامّة على أن من أخذ مال امرىء مسلم ، أو معاهد ، بغير حق ، وكان أخذه على سبيل الأمانة ، أنه يسمى خائناً .

وقد أجمعوا على أنه لايطبق حد السرقة في الخيانة . [خ١٤٦/١] . ت١٤٤/٥ ما١٢٩ ب٢/ ٤٣٦ ك٤٣٦ - ٣٦١٩٢ - ٣٦٢٢٣] .

٤٣٢١ - رد الوديعة

اتفقوا على أنه يجب على كل وديع أن يفي بوديعته ، ويردّها إلى مالكها إذا طلبها ، فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة .

واتفقوا على أنه إن أدّاها إلى مُودعها ، وصرفها إليه ، فقد برئت ذمته منها . [مر ٦١ ما١١٧ ، ١١٨ ط٤/ ١٠٤] .

٤٣٢٢ - تصرف الوديع بالوديعة

اتفقوا على أن الوديع إن اتَّجَر في الوديعة ، أو أنفقها ، أو تَعَـدَّى فيها مستقرضاً لها ، أو غير مستقرض ، فضمانها عليه ، حتى تُرَدَّ إلى مكانها .

فإن أقرض شيئاً من الوديعة ، لم يَجُزُ له ذلك ، وكان المُودع بالخيار ، إن شاء لاحق الوديع ، وإن شاء لاحق المدين ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [مر٦٦ في ٨٨٣ (عن المهلب)] .

٤٣٢٣ - وجود الوديعة عند مفلس

من وجد وديعة عند مفلس ، فهو أحق بها بالإجماع . [ف٥/ ٤٨] .

٤٣٢٤ - الخلاف في هلاك الوديعة

أجمعوا على أن الوديع إذا أحرز الوديعة ، ثم ذكر أنها ضاعت ، أو تلفت فالقول قوله مع يمينه . وقد ضمّن عمر أنساً وديعة تلفت في بيت المال . [ما١١٧ ي٦/ ٤٣٣ (عن ابن المنذر)] .

وســق

٤٣٢٥ - تحديد الوسق

وصاية

: يتي

٤٣٢٦ - مُوجب الوصاية

اتفقوا على أن من لا يعقل ألبتة ، وهو مُطْبق مَعْتُوه ، أو عَرَض له ذلك بعد عقله ، فواجب أن يُعيَّن من يَتَوَلَّى رعاية شؤونه . [مر١١١] .

٤٣٢٧ - من لاوصاية عليه

العاقل الراشد لاتصح الوصاية عليه بلا خلاف يعلم . [ي٦/ ١٩٦] .

٤٣٢٨ - صفة الوصي

إن الرجل العاقل ، المسلم ، الحر ، الثقة ، العدل ، يصلح أن يكون وصياً بالإجماع .

أما الجنون ، والطفل ، والكافر على المسلم ، فلا يصلح بغير خلاف يعلم

وتصح الوصية إلى المرأة ، وهو فعل عمر ، ولم ينكر . [ي٦/ ١٩٨ ما٥٧ حـه/ ٢٣١] .

٤٣٢٩ - تعيين الأب للوصى

اتفقوا على أن للأب العاقل ، الذي ليس محجوراً ، أن يُعين على ولده الذين لم يبلغوا ، والذين بلغوا مَجانين ، وصيعًا من المسلمين ، الأحرار ، العدول ، الأقوياء .

⁽١) وهو آلف وستمثة رطل بغدادي ، وثلاثمثة واثنان وأربعون رطلا دمشقيا ، ونصف رطل ، وثلث رطل ، وسبعا أوقية . [ع٥/ ٤٤١] . أي : ٦٥٣ كيلو غراما .

ويجوز أن يوصي إلى رجلين معاً في شيء واحد ، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً ، وله أن يوصي إليهما ليتصرفا مجتمعين ، وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف ، وهذا كله لايعلم فيه خلاف . [مر١١٠ - ١١١ - ١١٣ ي

٤٣٣٠ - قبول الوصاية

الإجماع على أنه يتعيّن قبول الوصى للوصاية . [حـ٥/ ٣٣٠] .

٤٣٣١ - صلاحية وصى الأب

للوصي الذي عَينه الأب التصرف بعد موته فيما كان للأب التصرف فيه من قضاء ديونه بغير مَحْضَر من الورثة ، واقتضاء الديون التي عليه ، ورد الودائع ، واستردادها ، وتفريق وصيته ، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان ، والمجانين ، ومن لم يؤنس رشده ، والنظر لهم في أموالهم بحفظها ، والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه . وهذا كله لا يعلم فيه خلاف . [ي7/ ١٩٦] . فم / ٣٦٨ - ٣١٨ (عن المهدي)] .

- توزيع صلاحية الأوصياء

(१٣٢٩)

٤٣٣٢ - تعيين غير الأب ، والجد للوصى

٤٣٣٣ - تعيين الحاكم للوصي

اتفقوا على أن من مات ، ولم يُوصِ على ولده الذين لم يبلغوا ، أو الجانين ، ففرض على الحاكم أن يعين لهم وصياً يتولى شؤونهم . [مر١١١] .

٤٣٣٤ - سلطة الحاكم على الوصيّ

اتفقوا على أن الوصي ، العدل ، القوي على النظر بأمور الموصى عليه ، ليس للحاكم الاعتراض عليه ، ولا عزله ، ولا الاشتراك معه بالتصرف .

وإن خالف الوصي واجبات الوصاية ، فإن الحاكم يعزله ، ويضمنه اتفاقا . [مر١١١ حـ٥/ ٣٣٤] .

٤٣٣٥ - إنفاق الوصى على الموصى عليه

اتفقوا على أن ماأنفقه الوصي على الموصى عليه بالمعروف من ماله ، فإنه نافذ . [مر١١١] .

٤٣٣٦ - ادعاء الوصى عن المُوصَى عليه

دعوى الوصى عن الموصى عليه جائزة بلا نسراع . [ف٥/ ٥٧ (عن ابن المنير)] .

٤٣٣٧ - تقيد الوصى بالحكم

ليس للوصي العمل بالبينة المثبتة للحقوق على الموصى عليه، إلا بعد الحكم، وعليه الإجماع. [حـ٥/ ٣٣٦].

- شهادة الوصى على القاصر

(Y)(Y)

٤٣٣٨ - تصرف الوصلي عالايحل

اتفقوا على أن تِصِرّف الوصي بما لا يحل مردود . [مر١١١] .

٤٣٣٩ - تعدي الوصي

اتفقوا على أن الوصي يضمن إن تعدّى بحكم وصايته على مال القـاصر . [مر١١١] .

٤٣٤٠ - ضمان الوصلي لإهماله

إذا تراخى الوصي عن تنفيذ الوصاية لغير عـذر ، حتى تلف المال ، فإنـه يضمن إجماعاً ، لتفريطه . [حـ٥/ ٣٣٤] .

٤٣٤١ - استقالة الوضي

الإجماع على أن للوصي المختار عرل نفسه قبل موت الموصي الحده/ع»]

٤٣٤٢ - متى يعين ناظر الوصي

إن الوصي العدل ، الذي يعجز عن النظر في أمور الموصى عليه لعلّة ، أو ضَعْف ، تصح الوصية إليه ، ويضم إليه الحاكم أميناً ، ولا يزيل يده عن المال ، ولا نظره .

وهكذا إن كان قويًا ، فحدث فيه ضعف ، أو علَّة ، ضمَّ الحاكم إليه شخصاً آخر ، ويكون الأول هو الوصي دون الثاني . وهذَا كله قول الشافعي ، وأبى يوسف ، بلا مخالف يعلم . [ي7/ ٢٠١] .

٤٣٤٣ - دفع المال للموصى عليه بعد رشده

اتفقوا على أن من بلغ عدلاً في دينه ، مقبول الشهادة ، حسن النظر في ماله ، ففرض على الوصى أن يدفع إليه ماله إذا قضى الحاكم بحله من الحجر .

واتفقوا على أن الوصي إن دفع إلى اليتيم بعد رشده ماله عنده ، وأشهد على دفعه شهوداً عدولاً ، أنه قد برىء ، ولا ضمان عليه . [مر١١١] .

وصية

رُ : وصَايَة

٤٣٤٤ - حكم الوصية

أجمع المسلمون على الأمر بالوصية .

وهي جائزة ، ومندوبة ، غير واجبة بالإجماع^(۱) ، إلا على من عليه حقوق بغير بيّنة ، وأمانة بغير إشهاد . وشذّت طائفة فأوجبتها مطلقاً لمن ترك مالاً قل ، أو كثر . . .

^{&#}x27;'هي مجازفة ، لا نه قال بوجوب الوصية جماعة من السلف ، منهم عطاء ، والزهري ، وابن مجلز ، وطلحة بن مصرف ، والشافعي في القديم ، واسحاق ، وداود ، وأبو عوانة الإسفراييني ، وابن جرير ، واحرون ـ (٢٥/ ٣٤) ٢٤] .

⁽٢) في نقل الإجماع نظر . فالثابت عن الزهري أن الوصية حق فيما قبل ، أو كثر ، وهو المصرح به عند الشافعية ، إلا في قول أبي الفرج السرحسي منهم . [ف٥/ ٢٧٤] .

(عن ابن عبد البر) ف٥/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ (عن ابن عبد البر) حــه/ ٣٠٣ ن٦/ ٣٤ (عن ابن عبد البر)] .

> - من المكلف بالوصية (٤٣٤٤)

. ٤٣٤٥ - من تصبح وصيته

اتفقوا على نفاذ وصية العاقل ، الحر ، البالغ ، المسلم ، المصلح لماله ، والمالك الصحيح الملك .

ولا خلاف من أحد في أن وصية المرأة البكر ذات الأب، وذات الروج البالغة ، حائزة ، كوصية الرجل ، أحب الأب ، أو النزوج ، أو كرها ، ولا معنى لإذنهما في ذلك .

وإن وصية الصبي المُمِّير جائزة في قول عمر ، ولم يعرف له محالف .

وإن وصية السفيه البالغ نافذة بـلا حــلاف يعلــم . [مــر١١٣ م ١٧٦٠ ط٤/٤ م. ٢/ ٢٧٩ ، ٣٧٨ ي ١٠/ ٤٦١ حـه/ ٣٠٦] .

وصية الرقيق
 ١٦٧١)

- وصية الكافر (٣٤١٩)

٤٣٤٦ - من لاتصح وطبيته

الطفل الذي لم يبلغ سبع سنوات ، والمجنون ، والمَبرَّسَم ، لاوصية لهم . وهو قول حميد بن عبد الرحمن ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، ومن تبعهم ، ولم يعلم خلافه عن أحد ، إلا إياس بن معاوية ، قال : في الصبي ، والمجنون إذا وافقت وصيتهم الحق جازت . [ي7/ ١٦٥ - ١٦٦ حـ ١٦٥] .

- وصية المُحتَضَر

(T9V7)

٤٣٤٧ - الوصية للأقارب

إن الوصية للوالدين ، والأقارب الذين لايرثون المرء جائزة بإجماع علماء المسلمين . [ك٣٠٨/٣] .

٤٣٤٨ - الوصية لأكثر من واحد

اتفقوا على أن الوصية بالمال إلى اثنين فصاعداً ، أو إلى أحد جائزة . [مر١١٣] .

٤٣٤٩ - الوصية للحَمْل

الوصية للحمل صحيحة ، ولا يعلم فيه خلاف . [ي ١٢٥/٦] .

٤٣٥٠ - الوصية لغير المسلم

الوصية من المسلم لغير المسلم صحيحة بالإجماع . [م١٧٥٦ ي٦/ ١٦٧ حـ٥/ ٢٠٩] .

٤٣٥١ - الوصية لوارث

اتفقوا على أن الوصية لوارث لاتجوز ، إلا أن يجيز الورثة ذلك . [مر١١٣ ما٤٧ ك٣٢٤٣ - ٣٣٢٥٣ - ٣٣٢٧٨ ب٢/ ٣٢٨ ي٦/ ٧٩ (عن ابن المنذر) ف٥/ ٢٨٦ ن٦/ ٤٠ (عن ابن حجر)] .

٤٣٥٢ - متى يتحقق كون الموصى له وارثاً

اتفقوا على أن اعتبار الموصى له وراثاً يكون بيوم موت الموصي .

وعليه ، فلو أوصى لثلاثة إخوة مُتَفَرِّقين : شقيق ، وأخ لأب ، وأخ لأم ، ولا ولد له ، ومات قبل أن يولد له ولد ، لم تصح الوصية لغير الأخ لأب إلا بإجازة الورثة .

فإن ولد له ابن صحت الوصية لهم جميعاً من غير إجازة إذا لم تتجاوز الثلث.

وإن ولدت له بنت ، جازت الوصية لأحيه من أبيه ، ولأخيه من أمه ، فيكون لهما ثلثا الموصى به بينهما نصفين ، ولا يجوز للأخ الشقيق لأنه وارث

وهذا كله لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم . [ف٥/ ٢٨٧ ي٦/٨٨ ن٦/٦٤]

٤٣٥٣ - تَحَقَّق حياة الموضى له

لا يختلف اثنان من الأمة كلها في أن الموصى له إن قُربَت روحه من الزُّهوق ، ولو لم يكن بينه ، وبين الموت إلا نَفَس واحد ، فمات من أوصى له بوصية ، فإنه قد استحق الوصية ، ويرثها عنه ورثته .

فإن تبيَّن أن الموصى له كان ميتاً قبل الوصية ، فإنها تبطل إجماعاً.

وإن أوصى لاثنين حيين ، فمات أحدهما ، فللآخر نصف الوصية ، وقد طلت الوصية بالنسبة للميت ، وهذا لايعلم فيه خلاف . [م٢٠٩٤ ي٦/ ٩٤ . [4.0/0-

٤٣٥٤ - الوصية لمن لايخصر

من أوصى لقرابة لاتحصى ، ولا تعرف ، فإن الوصية باطلة في قولهم جميعاً " ، إلا أن يوصى بها لفقرائهم ، فتكون جائزة لمن رأى الوصي دفعها إليه منهم . [ط٤/ ٣٨٥ ف٥/ ٢٩٢ (عن الطحاوي)] .

- الوصية لمصارف الزكاة

(1)

٤٣٥٥ - ما تجوز به الوصية ، وما لا تجوز

لاتجوز الوصية إلا فيما يجوز للإنسان أن يأمر به في حياته بلا خلاف. وقد اتفقوا على أن الوصية بالمعاصى لاتجوز، وعلى أن الوصية بالبر، وبما

ليس برا ، ولا معصية ، ولا تضييعاً للمال جائزة" .

⁽١) فيه نظر، لأن عند الشافعية وجها بالجواز، ويصرف لثلاثة منهم، ولاتجب النسوية [ف٥/ ٢٩٢]. (۲) قال ابن تيمية : الوصية بما ليس ببر ، ولا معصية ، والوقف على ذلك فيـ و قولان في مذهب أحمد ، وغيره . والصحيح أن ذلك لا يصح ، فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت ، إلا أن يصرف إلى طاعة الله . وإلا فبلله بما ليس بطاعة ، ولا معصية ، لا ينفعه بعد الموت ، بخـ لاف صرف، في الحيـاة. في الماحات ، كالأكل ، والشرب واللباس ، فإنه ينتفع بذلك . [١١٣] .

وعليه ، فإن من لزمه الحج ، وجب عليه الإيصاء إجماعا .

واتفقوا على أن من أوصى بما لايلك ، وبطاعة ، ومعصية ، فإن الوصية تنفذ في الطّاعة ، وبما يلك . [م٥١٥ مر١١٢ ، ١١٣ حـ٢/ ٣٩٦ ، ٥/ ٣٠٩] .

٤٣٥٦ - معرفة مقدار الموصى به

إن استحضار الموصي مقدار المال حال الوصية ، ولو كان عالماً بجنسه ، لا يشترط بالاتفاق .

ولا يندب أن يكتب جميع الأشياء المُحَقَّرة ، ولا ماجرت العادة بالخروج منه ، والوفاء له عن قُرْب ، وعليه قول العلماء . [ف٥/ ٢٧٤ ، ٢٨٤ ن٦/ ٤٣] .

٤٣٥٧ - الوصية بغير معين

من أوصى بنصيب ، أو حظ ، أو قسم ، أو قسط ، أو جزء ، أو قليل ، صحت وصيته إجماعاً . [حـه/ ٣٢٧] .

٤٣٥٨ - الوصية بثلث المال

اتفقوا على أن الوصية من الصحيح ، والمريض مرض الموت ، لاتجوز إلا بحدود ثلث ماله .

وإن العمل عند أهل العلم أنهم يستحبُّون أن ينقص من الثلث .

وإن الوصية في الثلث تلزم من غير إجازة الورثة في قول جميع العلماء . [مر ١١٢ م١٣٩٥ ما٧٥ ت٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩ ي٦/ ٨٦ ، ٤١٨/١٠]

٤٣٥٩ - ماله حكم الوصية بالثلث

أجمعوا على أن كل التصرفات التي تقع بعد الموت هي في حدود ثلث المال . [ك٣٤٩٣٩] .

٤٣٦٠ - الوصية بأكثر من ثلث المال

اتفقوا على منع الوصية بأكثر من ثلث المال ، صحيحاً كان الموصى ، أم مريضاً إذا كان له ورثة (١٠) .

⁽۱) استقر الإجماع على منع الوصية بآزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن كان له وارث ، فمنعه الجمهور ، وجوزه الحنفية ، وإسحاق ، وشريك ، وأحمد في رواية ، وهـو قـول علي ، وابـن مسعود . [ف٥/ ٢٨٤ نام (عن ابن حجر)] .

فإن لم يكن له وارث ، فله آن يوصى حتى بماله كله ، وهو قول ابن مسعود ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة (۱) . [مر ١١١ ت٣٥٨ – ٣٥٩ ، ٣٥٩ ك ٢٩١/٦ ك ٢٩١/٦ ك ٢٩١/٦ عن البعض)] .

٤٣٦١ - نفاذ الوصية بأكثر من الثلث

اتفقوا على أن من أوصى من ثلث ماله ، فإن الوصية تبطل بما زاد عن الثلث . إلا أن الورثة إذا أجازوا الزائد عن الثلث نفذ ، وإن ردوه بطل ، وعليه أجمع العلماء (٢).

وقد أجمعوا على نفاذ الوصية في جميع المال إذا أجازها الورثة

فإن أجازوها بعد موت الموصي ، فلا يصح رجوعهم عن ذلك إجماعاً .

ومن أوصى بما لا يحمله الثلث ، فإنه تنفذ الوصية بالعتق أولاً قبل جميع الوصايا ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف (المركزية مركزية معرف المركزية معرف المركزية معرف البعض) مركزية معرف المركزية معرفية المركزية معرفية المركزية المركزية

٤٣٦٢ - متى تعتبر قيمة الموصى به

إن الاعتبار في قيمة الموصى به لمعرفة ماإذا كان ضمن حدود ثلث المال ، أو أكثر من الثلث ، إنما يكون في قيمته حين موت الموصى ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد بلا خلاف يعلم فيه . [ي7/ ٢١٤]

٤٣٦٣ - دخول المال المُستفاد في الوصية

إن الموصي إذا كان قد استفاد مالاً ، ولم يكن شعر به ، كما لو أوصى بثلث ماله ، ثم قتل خطأ ، دخل ثلثه في وصيته ، وهو قول علي ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف() . [م١٧٥٤] .

⁽١) لانرى حجة إلا في نص قرآن ، أو سنة عن رسول الله ﷺ [م١٧٥٣].

⁽۲) أبن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة أبطلوا الوصية بما زاد عن الثلث ، ولم يجيزوه ، ولم يشترطوا رضسي الورثة ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . [١٧٥٣].

⁽۲) لايصح ذلك عن ابن عمر [م١٧٦٤].

⁽¹⁾ الرواية عن علي لاتصح . [م١٧٥٤] .

- دخول الدية في الوصية (١٥١٨)

دخول الحيوان في الوصية
 (١٣٤٢)

٤٣٦٤ - الوصية بالرقيق

اتفقوا على جواز الوصية في الرقاب.

وقد أجمعوا على أن للرجل أن يوصي ببعض عبده لمن جازت له الوصية [ب٢/ ٣٢٩ خ ١/ ٢٤]

٤٣٦٥ - صيغة الوصية

يشترط الإيجاب بلفظ الوصية إجماعاً.

وإن قال : أعطوا فلاناً ما ادّعي ، فوصية إجماعاً . [حـ٥/ ٣٠٥ ، ٣١٥] .

٤٣٦٦ - الوصية بإشارة الناطق

إشارة القادر على النطق لاتصح به وصيته بلا خلاف . [ي٦/ ١٦٧] .

٤٣٦٧ - الإشهاد على الوصية

اتفقوا على أن من أوصى ، وأشهد ، وإن لم يكتب الوصية ، فليسس عاصياً ، والوصية صحيحة .

ومن كتب وصية ، وقال: اشهدوا علي بما في هذه الورقة ، أو قال: هذه وصيتي ، فاشهدوا علي بها ، جاز ، ولو لم يسمع الشهود مضمون الوصية ، وهو فعل الخلفاء الراشدين دون منكر مع شهرته ، وانتشاره في علماء العصر ، فكان إجماعاً . [مر١١٣ ما٧٥ ي٦/ ١٣٦ - ١٣٧ (عن أبي عبيد) ن٦/ ٣٥ (عن القرطبي)] .

٤٣٦٨ - إشهاد غير المسلم على الوصية

إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من غير المسلمين ، قبلت شهادتهما ، إذا لم يوجد غيرهما ، وهو قول عائشة ، وعلي ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عباس ، ولا مخالف لهم من الصحابة . [م١٧٨٧ ي. ١٠/ ٢٤٩ ، ٢٠٩]

(۲۱۲۸)

٤٣٦٩ - تفسير الوصية

١ - من أوصى بجزء ، أو حظ ، أو نصيب ، أو شيء من ماله ، فإن للورثة
 أن يعطوا الموصى له ماشاؤوا ، وهذا لا يعلم فيه حلاف .

ومن أوصى بسهم ، فإن للموصى له السندس ، وهو قول علي ، وابن مسعود ، ولا مخالف لهما في الصحابة .

٢ - ومن أوصلى لبنات فلان ، دخل فيه الإناث دون غيرهن بلا
 خلاف يعلم

وإن أوصى لعترته ، فإن الوصية تصـرف إلى عشيرته الأدنين ، وولده ، الذكور ، والإناث ، وإن سفلوا ، وهو قول أبي بكر في محفل من الصحابة ، فلم ينكره أحد .

٣ - ولو قال: أعطوه دابّة ، لم يعط من الإبل ، والبقر إجماعاً . [ى١٠٢/٦، ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٨٤ حـه/ ٣٢٢]

٤٣٧٠ - التصرف بالموصى به

للموصي أن يتصرف فيما أوصى به ، وهو أمر مجتمع عليه . [ك٣٣٢٩٥ -

(٤٣٧٢)

٤٣٧١ - الرجوع في الوصية

اتفقوا على جواز الرجوع في الوصية ، مالم تكن وصية بعثق (١٠٠ [مر١١٧] ما٥٥ ب٢/ ٣٣٠]

⁽¹⁾ يجوز للموصي الرجوع في الوصية بالعتق ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ . [م١٧٦٥] .

٤٣٧٢ - كيفية الرجوع بالوصية

اتفقوا على أن رجوع الموصي في الوصية يكون بلفظ الرجوع ، وبخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصى في حياته ، وصحته .

فإن قال: ما أوصيت به لزيد ، فهو لبكر ، كانت الوصية لبكر في قولهم جميعاً بلا مخالف ، لأنه صرح بالرجوع عن الوصية للأول .

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه إذا أوصى لرجل بطعام ، فأكله الموصي ، أو بشيء فأتلفه ، أو تصدق به ، أو وهبه ، فإنه يكون رجوعاً . [مر١١٣ ما٧٥ ي٦/ ١٣٣ - ١٣٤ (عن ابن المنذر) ك٣٤١٦٦] .

٤٣٧٣ - هلاك الموصى به

أجمعوا على أن من أوصى لآخر بشيء مُعيَّن ، وتلف ذلك الشيء قبل موت الموصى ، أو بعده ، فليس للموصى له أي شيء في سائر مال الميت .

وأجمعوا على أنه إذا أوصى بثلث جميع ماله ، فهلك من المال شيء أن ذلك من مال الورثة ، والموصى له بالثلث . [ما٧٥ ي٦/ ٢١٣ (عن ابن المنذر)] . ٤٣٧٤ - متى تنفذ الوصية

أجمعوا على أن الوصية تنفذ بعد موت الموصي ، وقبول الموصى له بها . وأما الوصية لغير معين ، فإنها لاتفتقر إلى القبول إجماعاً .

وإذا ردَّ الموصى له الوصية بعد موت الموصى ، وقبل القبول ، صح الرد ، وتبطل الوصية ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ب٢/ ٣٣٠ ، ٣٣١ م١٣٩٥ ي٦/ ٥٥ كـ ٣٣٤٢٦ حـ٥/ ٢٠٥] .

٤٣٧٥ - تنفيذ الوصية من مال المورث

أجمعوا على أن الولد لاينفذ وصايا أبيه من ماله . [ط٤/ ١٦٠] .

- توزيع الوصية بمعرفة الوصي . (١٣٣٠)

(1773)

٤٣٧٦ - تقديم الدين على الوصية

اتفقوا على أن الوصية لاتجوز إلا بعد أداء ديون الناس ، فإن فضل شيء جازت الوصية ، وإلا فلا .

ولم يختلف العلماء في تقديم الدين على الوصية إلا في صورة واحدة ، وهي مالو أوصى لشخص بألف مثلاً ، وصدّقه الوارث ، وحكم له به ، ثم ادّعيى آخر أن له في ذمة الميت ديناً ، وصدّقه الوارث ، وكان الدين يستغرق موجوده . [مر ١١٠ م ١٧٠٩ ت / ٢٥ / ٢٩٠ (عـن الترمـنذي) ن٦/ ٢٥ - ٥٣ (عن ابن حجر)] .

- تقديم الوصية على الإرث

(५५५

٤٣٧٧ - تنازع الموصى لهما بشيء

إذا تنازع موصى لهما بالموصى به ، ولم يكن لواحد منهما بينة ، فأقر الوارث أن مورثه أقبر لفلان بالثلث ، أو بهذا الشيء ، وأقر للآخر به بكلام متصل ، فالمُقرُّ به بينهما ، وهو قول أصحاب الرأي ، وأحمد ، وأبي ثور بلا مخالف يعلم . [ي7/ ١٣٣] .

وصبي

رَ : وصاية ، وصيَّة ، يَتيُّم

وضوء

- الوضوء طهارة شرعية (۲۷۷۹)

٤٣٧٨ - حكم الوضوء

الوضوء للصلاة فرض لاتجزىء الصلاة إلا به لمن وجد الماء . وهذا إجماع لاخلاف فيه من أحد وإن الإجماع على أن الوضوء يجب بوجود الحَدَث . وهو وجوب موسّع إلى القيام إلى الصلاة ، وأنه لا يأثم بالتأخير عن الحدث .

وقد أجمع العلماء على وجوبه بدخول وقت الصلاة ، وحين يريد قضاء صلاة فائتة .

فإن كان غير محدث ، فالوضوء مندوب ، وفضل وهذا أمر مجمع عليه ، لاخسلاف بسين الفقهاء فيسه . [م١١٠ ك٢٥٣ - ١٥٢٩ - ١٥٣٠ ب ١/ ٧ ع١/٢٠٥ - ٥٠٣ (عن الجويني) حـ ١/ ١٥٤ .

- متى يجب الوضوء

(ETVA)

٤٣٧٩ - من عليه الوضوء

اتفق المسلمون على أن الوضوء واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها .

ولذلك ، فهو واجب على البالغ ، العاقل بالإجماع . [ب ١/ ٢- ٧] .

- الماء الذي يتوضأ فيه

رُ: مياه

٤٣٨٠ - كمية ماء الوضوء

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزىء في الوضوء غير مقدر ، بل يكفى فيه القليل ، والكثير .

وإن المُدَّ من الماء يجزىء الوضوء فيه بلا خلاف يعلم . [ش٣٦٩/٢] . عد ٢٠٦/٢ (عن الطبري) ي ١/ ٢٠٥] .

٤٣٨١ - الإسراف في الماء

أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ، ولو كان على شاطىء البحر . [ش٢/ ٣٦٩ ع ١/ ٤٧٩ ، ٢٠٧ (عن البخاري) ١٥/ ٢٥٠] .

٤٣٨٢ - وضوء الرجل ، والمرأة من إناء واحد

وضوء الرجل ، والمرأة جميعاً من إناء واحد جائز بإجماع المسلمين .

وإن الأصل الجمع عليه أن أخذهما بأيديهما الماء معاً من إناء واحد ، لاينجس الماء . [ش٢/ ٣٦٩ ع٢/ ٢٠٨ مر ١٨ ط١/ ٢٦ ن١/ ٢٧ (عن ابن تيمية)] .

٤٣٨٣ - الوضوء بفضل الرجل ، والمرأة

وضوء الرجل ، والمرأة بماء فضل عن الرجل جائز بالإجماع .

وأما وضوء الرجمل بفضل المرأة ، فملا يجوز بالاتفاق (أ . [ش٢/ ٣٦٩ ع٢٠٨/٢ م١٥١ ف١/ ٢٤٠ (عن النووي) ن١/ ٢٧ (عن النووي)] .

- الوضوء بأنية الذهب، والفضة

(V - ٦

- الوضوء في المسجد (٣٦٧٨)

٤٣٨٤ - الوصوء في أرض غصب

إن توضـــأ فـــي أرض مغصـوبــة ، فــــإن الوضـــوء يحصــل بالإجمــاع . [ع٨٤/٩ – ٨٥] .

- الوضوء بالمائعات غير الماء

(YOVV)

- الوضوء بالنبيذ

(37.3)

⁽۱) فيه نظر. فقد أثبت الطحاوي فيه الخلاف. وثبت عن أبن عمر ، والشعبي ، والاوزاعي ، المنع لكن مقيدا عا إذا كانت حائضا . وقد صح عن الصحابي عبد الله بن سرخس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة . وبه قبال أحمد ، واسحاق ، ولكن فيداه نما إذا صلت به . [ف/ ۲۶۰ ت/ ۲۷ (عن ابن حجر)] .

وإن جماعة فقهاء الامصار على أنه لاباس بفضل وضوء المرأة حائضًا كانت ، أو جنبا ، خلت بالماء ، أو شرعا معا . [1790] .

٤٣٨٥ - الوضوء بما لايحل شربه

الإتفاق على أنه لايجوز الوضوء بما لايحل شربه . [ف/ ٢٨٢] .

٤٣٨٦ - مُبَاشرَة الوضوء

اتفقوا على أن من نقل الماء بيده إلى جميع أعضاء الوضوء ، فقد أدى ما عليه . [مر18] .

٤٣٨٧ - الاستعانة بالغير في الوضوء

الإجماع على جواز الصّب للوضوء ، سواء أكان المُوضَىء مّن يَصح وضوؤه ، أم لايصح ، كالجنون ، والكافر ، والحائض وغيرهم . وقال داود : لايصح وضوؤه إذا وضّاه غيره . [حـ١/ ٧٦ ن١/ ١٧٦ (عن المهدي) ١/ ٣٩٢] .

٤٣٨٨ - العجز عن الوضوء

من عجز عن الوضوء بنفسه ، ولم يجد من يوضئه إلا بأجرة ، وعجز عن الأجر ، أو لم يقدر على وجود من يستأجره ، فإنه يصلي على حسب حاله ، كعادم الماء ، والتراب .

وإن وجد من يُتُممُه ، ولم يجد من يوضئه ، لزمه التيمم ، كعادم الماء إذا وجد التراب . وهذا كله مذهب الشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف . [ي ١ / ٢٤] .

٤٣٨٩ - الوضوء قبل وقت الصلاة

الإجماع على جواز الوضوء قبل وقت الصلاة ، وهذا في غير المستحاضة ، ومن في معناها (من ذوي الأعذار) ، فإن وضوء هؤلاء لا يصح إلا بعد دخول الوقت . [ما ٢١ ع ٢/ ٣٠٠ / ٢٦٤ (عن ابن المنذر ، وغيره)] .

(YYY)

- الوضوء للصلاة

(£77A)

٤٣٩٠ - ما يصلي بوضوء واحد

يجوز للمصلي ، مقيماً كان ، أو مسافراً ، أن يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ، مالم يحدث . وعليه العمل عند أهل العلم .

وحكى عن طائفة من العلماء وجوب الوضوء لكل صلاة ، وإن كان متطهراً.

إلا أن تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب، وعليه أجمع أهل الفتوى . [ت 1/ ٢٧ ط 1/ ٤٤ ش ٢/ ٢٠٠ ، ي ١/ ١٣٩ ف ٢٥٢/١ (عن النووي) ن ١/ ٢٠١ (عن عياض ، والنووي)] .

(ETVA)

- الوضوء للطواف (۲۷۸۷)

- الوضوء لمسَّ المُصْحَف (٣١٦٧)

- الوضوء لقراءة القرآن

(7,100)

٤٣٩١ - مايُباح بغير وضوء

إن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ، ويشرب ، ويذكر الله سبحانه وتعالى ، ويقرأ القرآن ، ويُجامع .

ولا كراهة في شيء من ذلك بإجماع الأمة . [ش٧/ ٤٤٩] .

- الوضوء مع الغسل (٣٠٢٨)

٤٣٩٢ - غسل الكفين قبل الوضوء

من استيقظ من نومه ، أو مس فرجه ، أو كان جنباً ، أو امرأة حائضاً ، فعليه ألا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها . وهذا ما يأمر به الفقهاء كلهم ،

ويستحبونه ، ولا يضر الماء ، قليلاً كان ، أو كثيراً ، ويبقى على طهوريته ، مالم تكن على اليد نجاسة . وقال الحسن ، وإسحاق ، وداود ، والطبري : ينجس . وهو ضعيف جداً .

وإن الاتفاق على أن اليد هنا هي الكف ، دون مازاد عليها . [ك٣٩٣ - ١٥٠٢ ي ٢/ ١٠٢ع ١/ ٣٩٩ ش ٢/ ٣٠٤ ف٢١١/١ ، ٢١٢] . ٤٣٩٣ - النَّيَّة في الوضوء

اتفقوا على أن من نوى الوضوء للصلاة قبل دخوله فيه مع دخوله فيه ، فقد أدّى ماعليه .

والأفضل أن ينوي من أول الوضوء ، ويستديم إحضار النية حتى يفرغ من الوضوء . وهذا الاستحباب متفق عليه .

ومن نوى رفع حَدَث البول ، ولم يكن حدثه البول ، بل النوم مثلاً ، فإن كان غالطاً بأن ظن حدثه البول صح وضوؤه بالإجماع . [مر١٨ ع ١/ ٣٦٨ ، ٣٨٥ – ٣٨٦ (عن المزني)] .

٤٣٩٤ - الوضوء بنية أخرى

إن من قال: إذا غسل غاسل أعضاء الوضوء ، وهو ينوي بغسله إياها تعليم جاهل ، أو تبرداً من حر أصابه ، أو يطهرها من نجاسة أصابته ، لايقصد بغسلها أداء فرض الله الذي أوجب عليه بغسله إياها ، أنه مَوْدٌ بغسله ذلك كذلك ، الفرض الذي ألزمه الله تعالى من غسلها ، فذلك قول فاسد بإجماع الجميع . [هـ٤/ ٧٨٧ ، ٧٨٧] .

٤٣٩٥ - التسمية في الوضوء

اتفقوا على أن من سَمَّى الله عـزَّ وجَـلَّ عنـد الوضوء فقـد أدَّى ماعليـه . [مر14] .

٤٣٩٦ - ما يجب غسله من الأعضاء

اتفقوا على وجوب غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، واستيعاب جميعها بالغسل . وقالت الشيعة بوجوب مسح الرجلين . وهذا خطأ منهم . [ط١/ ٣٣ ش٢/ ٢١٤] .

٤٣٩٧ - كيفية غسل الأعضاء

أجمع الكل على أن ماوجب غسله من أعضاء الوضوء ، فلابد من غسله كله ، ولا يجزىء غسل بعضه دون بعض . [ط١/ ٣١] .

٤٣٩٨ - مرات غسل أعضاء الوضوء

أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل أعضاء الوضوء مَسرَّة إذا أسبع ، وعلى أن الثلاث سُنَّة غير واجب . وقال ابن أبي ليلى بوجوب الشلاث . وهذا باطل ، ولو صح لكان مردوداً بالإجماع .

وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث كراهة تنزيه .

فإن زاد فقد ارتكب المكروه ، ولا يبطل وضوؤه بذلك في مذهب العلماء كافة ، إلا ماحكي عن البعض أنه يبطل ، وهو خطأ ظاهر .

وإن التَّوضُّو مرَّتين يجوز ، ويجزىء بلا خلاف .

وإن خالف بين الأعضاء ، فغسل بعضها مرة ، وبعضها مرتين ، وبعضها ثلاثاً ، جاز الوضوء ، وهو مجمع عليه . [ش٢/ ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٧ مر ٢ مركاً ، ٢١٧ مركاً ، ٢١٧ تا/ ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢٧٢ – ٤٧٧ ، ٤٧٧ مركاً ، ٤٧٧ (عـن البخاري ، والطبري ، وغيرهما) ف١/ ١٨٨ ن١/ ١٤١ ، ١٧٢ ، ١٧٢ ، ١٧٢ ، وغيرهما) .

٤٣٩٩ - غسل الزائد عن محل الفرض

إن المسلمين مجمعون على أن الوضوء لايَتَعَدَّى به ما حَد الله ، ورسوله . ولذلك لايستحب الزيادة في وضوئه فوق المُرْفَق ، والكَعْب . وعليه اتفق المناف لايستحب الزيادة في وضوئه فوق المُرْفَق ، والكَعْب . وعليه اتفق العلماء (عن ابن بطال) ش٢٤٦/٢ – ٢٤٧ (عن ابن بطال) ،

⁽۱) هي دعوى باطلة مردودة بفعل رسول الله (ﷺ) ، وآبي هريرة ، وابن عمر ، وجماعة من السلف ، وأكثر الشافعية ، والخيفية ، والزيدية ، ولو خالف من خالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة .
ولذلك ، فإنه لاخلاف في استحباب غسل ما فوق المرفقين ، والكعبين ، وهو التحجيل ، وفي غسل شيء من مقدم الرآس ، أو ما يجاوز الوجه ، زيادة عن الجيزء الذي يجب غسله ، وهو الغرة .

| ١٩١/١٤ (٢٤٧/٣ ف ١٩١/١ م ١٩١/١)

وعياض) ف١٩١/١٥ (عن ابن بطال ، وغيره) ن١٩٣/١ (عن ابن ابن المطال ، وغياض) .

٤٤٠٠ - ترديد الماء على الأعضاء

ترديد الماء على الأعضاء في الوضوء غير مَنْهِيّ عنه من أحد الأسلاف، ولا نهى عنه عليه السلام. [١٤١].

٤٤٠١ - دلك أعضاء الوضوء

إن دلك أعضاء الوضوء سُنَّة ، ليس بواجب في قول العلماء كافة (١٠) .

فمن أفاض الماء على أعضائه ، فوصلها ، ولم يمسه بيده ، أو وقف تحت ميزاب ، أو تحت مطر ، ونوى صح الوضوء بالإجماع . وقال مالك ، والمزني : الدلك شرط في صحة الوضوء . [٢٠٢/٢ ، ٣٩٢/١] .

٤٤٠٢ - غسل الكفين في أول الوضوء

اتفقوا على أن من غسل كَفَّيْه في أول الوضوء ثلاثاً ، وخلَّل أصابعه في الماء ، وما تحت الخاتم ، فقد أدَّى ما عليه .

وإن ذلك سُنَّة ، وليسس بواجب بالإجماع . [مسر١٩ ، ١٩ ت ٤٨/١ م ش٢١١/٢ ع ٤١١/١ ن ١٣٩/١ (عن النووي)] .

- تخليل الأصابع ، والخاتم بالماء

(£\$11 - £\$.Y)

٤٤٠٣ - المضمضة في الوضوء

اتفقوا على أن من مضمض ثلاثاً ، فقد أدى ما عليه ، إلا أن الثلاث لاتجب بالإجماع .

⁽أ) ذكر ابن بطال الإجماع على وجوب إمرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها . وقد تعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك في الغسل ، وهو الاكثر ، أجازوا للمتوضئ غمس اليدين في الماء من غير إمرار ، فبطل الإجماع ، إف (٢٨٦/١) .

وقد اتفقوا على أن المضمضة مُقَدِّمة على الإستنشاق.

وإن المُبالَغـة فيهـا سُـنَّة بـلا خـلاف . [مـر١٨ ك١١٤٦ ش٢١٢/٢ ع١/٥٠٥) ٤١٢.

٤٤٠٤ - الاستنشاق في الوضوء

اتفقوا على أن من استنشق ثلاثاً ، فقد أدى ما عليه ، إلا أن الشلاث لاتجب بالإجماع .

وإن الإستنشاق سُناة من سُنن الوُضوء بالإتفاق ، وقالت طائفة بوجوبه .

وعليه فإن من تركه لايعيد الوضوء بلا خلاف.

هذا، وإن المبالغة فيه سُنَّة مُسْتَحَبَّة، إلا أن يكون صائماً، فلا يستحب، ولا يعلم من ذلك حسلاف. [مر ١٨ ك١٤٦ ع١٠٨/١ ع١٠٨/١ ع١٢، ٤٠٥/١ فلا يعلم من ذلك حسلاف. [مر ١٨ ك١٤٦ ع١٠٨/١ ع١٠٨/١ عن ابن المنذر)].

٥٤٠٥ - الاستنثار في الوضوء

اتفقوا على أن من استنثر ثلاثا ، فقد أدى ما عليه ، وهو ليس بواجب بالإجماع (١٠٠٠ أمر١٨ ش٢٣٧/٢ ف٢١٠/١ (عن البعض) ١٣٩/١٥ (عن البعض) ع١٣٩/١٠].

٤٤٠٦ - غسل الوجه

غسل الوجه في الوضوء واجب الإجماع.

واتفقوا على أن غسل الوجه لمن لا لحية له يكون من مَنَابِت الشعر في أعلى الجبهة ، إلى أصول الأذنين ، إلى آخر الذقن

وقد أجمعوا على أنه لايجوز غسل بعض الوجه .

⁽۱) هذا متعقب . فقد قال بوجوبه ابن ابي ليلى ، واحمد ، واسحاق ، وابو عبيد ، وابو ثـور ، وابن المنـذر ، ومن أهل البيت الهادي ، والقاسم ، والمؤيد بالله ، وحماد بـن سليمان ، وداود . [١٣٩/١٥ ف٢١٠/١ ح. ٢١٠/١٥] (عن ابن بطال)] .

ولا يجب غسل داخل العين عند الفقهاء ، خلافا لفعل ابن عمر .

أما من له لحية ، فقد اتفقوا على أن عليه أن يغسل وجهه ، وأن يخلل جميع لحيته بالماء ، وأن يُعسِل باطن أذنيه بالماء ، وظاهرهما .

وقد اتفق الفقهاء على أن تخليل اللحية ليس بواجب ، إلا شيئاً روى عن سعيد بن جبير . [مر١٨ م١٩٨ ك١٩٣٠ - ١١٤٥ (عن ابن خُوزَبَنْداد) ب١٠/١ ي ١١٧/١ ١١٣/١ جـ (١١٠٩٥] .

- تخليل اللَّحْيَة بالماء

(٤٤٠٦)

٤٤٠٧ - غسل اليدين

غسل اليدين إلى المرفقين واجب بالإجماع.

ويجب غسل المرفقين في مذهب العلماء كافة ، إلا زُفَر ، وأبا بكر بن داود ، وبعض المالكية ، فإنهم قالوا بعدم وجوبه ، وهذا محجوج بالإجماع المتقدم . [ع٢٧/١ ، ٤٢٧ مر ١٩٠ ، ١٩٠ ب ١٠/١ ي ١٢٧/١ ف٢٣٤/١ فرعن الشافعي) ك٢٧٨ جر ٦٣/١ ن ١٤٢/١ .

٤٤٠٨ – مسح الرأس

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء .

وإن استيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع .

ويستحب أن يقبل بيديه ، ويدبر برأسه ، وعليه اتفاق العلماء .

وقد أجمع العلماء على أنه لو بندأ بمقندم الرأس ، أو بمؤخره ، أو بوسطه ، وعم بالمسح رأسه ، فقد أدى ما عليه ، وإن كان لم يفعل ما استَحَبّ له .

على أنهم أجمعوا أن ترك مسح بعضه متجاوز عنه ، لايضر المتوضئ . وإن المرأة عند جميع الفقهاء في مسح رأسها ، كالرجل سواء .

هذا ، وإن الناس قد أجمعوا على عدم تكرار مسح الرأس . وقال الشافعي يستحب مسحه ثلاث مرات ، وقوله هذا خرق للإجماع (') .

وقد أتفق العلماء على كراهة غسل الرأس بدل المسح ، وإن كان مُجْزِعًا . [ب/١/١ مر١٩ م/١٤٤ - ١٢٤١ - ١٢٢٥ - ١٢٤١ ي ١٢٥/١ ي ١٢٥/١ مر١٩ مر١٩ مر١٩ ف٢٥٤١ - ١٢٤٠ فرا ١٣٤/١ فرر ١٣٤/٢ فرر ١٣٤/٢ فرر ١٣٤/٢ فرر ١٣٤/١ فرر ١٣٤/١ فرر ١٣٤/١ فرر ١٣٥/١ (عن النووي)] .

٤٤٠٩ - مسح الأدنين

أجمعت الأمة على تطهير الأدنين.

اتفقوا على أن من غسل أذنيه ، باطنهما ، وظاهرهما ، فقد أدى ما عليه إلا أن مسحهما لأيجب بلا خلاف .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن من ترك مسحهما ، فطهارته صحيحة . وقال ابن اسحاق بن راهويه : لا تصح . وهو محجوج بالإجماع فبله .

وقد اتفقوا على أن ما أدبر من الأذنين ، فحكمه المسح ، وأنه يمسح مسع السرأس . [مسر١٨ ط٢٣٦، ٣٤ ي ٢٧٢/١ ع ٤٥٦ ، ٤٥٦ (عسن الطبري ، وغيره)] .

• ٤٤١ - مسح الأذنين عن الرأس

الإجماع منعقد على أنه لايجزئ مسح الأذنين عن مسح الرأس. [٤٥٥/١٤].

٤٤١١ - غسل القدمين

أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين.

وقد ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار، والأمصار، إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يُجْزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، وقال الطبري، والجبائي من المعتزلة بأنه مُخير بين الغسل، والمسح، وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل، والمسح جميعاً.

⁽۱) أما قولهم حرق الشافعي الإجماع ، فليس صحيح ، فقد سبق به أنس بن مالك ، وعطاء ، وسبعيد بن جبير ، وزادان ، وميسرة . [٤٧٦/١٤] .

وإن العمل عند أهل العلم على أنه يخلل أصابع رجليه . [ع١/٧٥٤ (عن أبي حامد ، وغيره) ش١٢٠/٤ ، ٢٣٩/٢ مر١٩ ب١٤/١ ك٢٧٨ – ١٣٥٠ تا/١٣٨ ي ١٣١/١ ، ١٣٢ (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) ف١٣٨/١ (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) جــ ١٧٨/١ ن١/٦٨ (عن النووي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى)] .

- المسح على الخُفِّين ، ونحوه

ر: مسح

٤٤١٢ - المُوالاة بين أعضاء الوضوء

اتفقوا على أن من لم يفرق بين غسل شيء من أعضاء الوضوء ، فقد أدّى ما عليه .

أما من فرَّق الوضوء تفريقاً يسيراً ، فإن هذا لايُضِرَّهُ بإجماع المسلمين . [مر١٨ ع١/ ٤٩ (عن أبي حامد ، والمحاملي ، وغيرهما)] .

٤٤١٣ - الترتيب بين اعضاء الوضوء

إن الترتيب بين الأعضاء في الوضوء هو فعل علماء المسلمين ، وعامَّتهم .

فإن نكس الوضوء جاز ، وهو قول علي ، وابن عباس ، واليعرف لهما مخالف من الصحابة (١) .

هذا ، وإن الترتيب بين اليُمْنَى ، واليُسرى في اليدين ، والرجلين لايجب ، وإنما هو الأفضل .

فإن غسل يُسراه قبل اليمنى ، فلا إعادة عليه ، وهذا كله قد أجمعوا عليه ، وقالت الشيعة بوجوب تقديم اليمين ، ولا يعتد بخلافهم . وغلط من نسبه للشافعي . [ما ٢٠٦ ع ٢٠٧/١٤ ، ٤٨٥ (عن ابن المنذر ، والجويني) م ٢٠٦ ك ٢٠١٩ ي ١٧١/١ ع ١٣٥/١ (عن ابن قدامة ، والنووي) ن ١٧١/١ (عن ابن قدامة ، والنووي)] .

الله (紫) ، هذا وإن تنكيس الوضوء لسم بينانه ، وهو رسول الله (紫) ، هذا وإن تنكيس الوضوء لسم بنعله أحد من المسلمين - [١٤١ - ٢٠٦] .

- التيّامن في غسل أعضاء الوضوء (٤٤١٣)

٤٤١٤ - تنشيف أعضاء الوضوء

إن تنشيف الأعضاء بعد الوضوء لا يحرم بالإجماع . [ع١/١٥٤] . (عن الحاملي)] .

٤٤١٥ - وضوء أقطع أحد الأعضاء

من كان أقطع اليد مثلاً ، ولم يبق من مَحَل الفرض شيء ، فالا فرض عليه ، وهذا متفق عليه .

واتفقوا على أنه يستحب إذا تجاوز القطع محل الفرض أن يُمِس بالماء ما بقي من اليد . [ع ٤٣٣/١]

٤٤١٦ - غسل ما تدلى من محل الفرض ، ومن غيره

إن تعلَّقت جلدة من محل غير مَحَلُّ الفرض ، حتى تدلت من محل الفرض ، وجب غسلها ، وإن تعلَّقت من محل الفرض حتى صارت مُتَدلِّيةً من غير محل الفرض ، لم يجب غسلها ، سواء أكانت قصيرة ، أم طويلة ، وهذا لاخلاف فيه [ى ١٣٣/١ جـ ١٣٣/١] .

٤٤١٧ - غسل باطن الثقب في محل الفرض

إن حصل في اليد ثقب ، وجب غسل باطنه . وهذا متفق عليه [٤٣٦/١٤] .

٤٤١٨ - الكلام في الوضوء

الكلام في الوضوء مكروه في قول العلماء . [ع٢٠٥/١ (عن عياض)] . - طهارة غسالة الوضوء (٣٩٧١)

٤٤١٩ - ما هي نواقض الوضوء

أجمعوا على أن خروج الغائط من الدُّبُر ، وخروج البول من الذَّكر ، وكذلك من المرأة ، وخروج المني ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال العقل ، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء . [ما١٧] .

(1733 - 7733 - 7733 - 6733 - 7733 - V733).

٤٤٢٠ - تعليل نواقض الوضوء

اتفق الأثمة على أن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس بما يعلل . [ع٣/٢٣] . (عن الجويني)] .

٤٤٢١ - نقض الوضوء بزوال العقل

أجمعت الأمة على أن زوال العقبل بالجنون ، أو الإغماء ، أو السُّكُر ، أو شرب الدواء ، ينقض الوضوء ، سواء أقل ذلك ، أم كثر ألى ٢٢ ، ١٩/٢ (عن البنان المنذر ، وغيره) مر ٢٠ م١٩٥ (عن البعض) ١٦٥/١ (عن ابن المنذر) فـ ٢٣٢/١ (عن ابن بطال) ١٩١/١٥ (عن النووي)] .

٤٤٢٢ - نقض الوضوء بالنوم

أجمعوا على أن غلبة النوم ، وتمكّنه ، حدث يوجب الوضوء" . [ك٧٥] .

⁽۱) إجماع باطل. وما وجدنا في هذا عن أحد من الصحابة كلمة ، ولاعن أحد من التابعين ، إلا عن ثلاثة نفر: إبراهيم النحعي- على أن الطريق إليه واهية- وحماد ، والحسن فقط . عن اثنين منهم الوضوء ، وعن الثالث إيجاب الغسل ، فأين الإجماع؟ [م١٥٧] .

أقول: قال ابن حزم في مراتب الإجماع: اتفقوا على أن البول من غير المستنكح به ، وأن الفسو ، والشراط إذا خرج كل ذلك من الدبر ، وأن إيلاج الذكر في فرج المرأة باختيار المولج ، ينقض الوضوء بنسيان ذلك أو بعمد . وكذلك ذهاب العقل بسكر ، أو إغماء ، أو جنون . [مر ١٧] .

⁽۲) إن النوم كيف كان ينقض الوضوء بالإجماع . [م١٥٨ (عن البعض)] .
وقال المهلب: وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء . وخالف المزني ، فقال : ينقض قليله ، وكثيره ، فخرق الإجماع . كذا قال المهلب، وتبعه ابن بطال ، وابن التين ، وغيرهما . وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى . فقد نقل ابن المنذر ، وغيره عن بعض الصحابة ، والتابعين ، أن النوم حدث ينقض قليله ، وكثيره ، الوضوء .

٤٤٢٢ - نقض الوضوء بما يحرج من السبيلين

إن الإجماع المُتَيَقَّن على أن الوضوء ينتقض بخروج الغائط، والبول، والربح، والمني ، والمذي ، والودي ، عمداً كان ذلك ، أو نسياناً ، أو بغلبة .

وأجمعوا على أن دم الإستحاضة ينقض الوضوء ، إلا ربيعة ، فقال : لاينقض . [م١٥٩ - ٢٤٩٧ - ٢٤٩٧ - ٢٤٩٧ - ٢٤٩٧ - ٢٤٩٧ مر ٢٠ ك١٥٤٦ - ١٥٤٨ - ٢٤٩٧ ، ٢٣٤١ ما١١ تا ١٣١/ با ٣٤٠ ، ٣٤ ي ١٦١/١ (عن ابن المنذر) ع٢/٥ ، ٦ ، ١٩٥ (عن ابن المنذر) جـ ١٥٠/ ، ٩٨ ن ١٨٩/١١ .

٤٤٢٤ - الحس بالحَدَث قبل خروجه

العلماء مجمعون على أن من أحس بالحَدَث ، كالقَرْقَرَة ، والريح ، ولم يخرج منه شيء ، لاوضوء عليه . [ع٢٣/٢ ، ١٥٠]

٤٤٢٥ - نقض الوضوء بالدم

ينقض الوضوء بالدم الكثير الخارج من غير السبيلين . وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن أبي أوفى ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعاً .

وقد أجمعوا على أن الجرح الذي لايرقاً ، لا ينع من أراد الصلاة على كل حال .

وإن قليل من الدم يخرج من الجسد ، رعافاً كان ، أو غيره ، لا يوجب الوضوء عند أحد من العلماء ، إلا مجاهداً . [ي ١٧٤/١ ، ١٧٥ ك٢٣٩٦] . ك٢٦ - نقض الوضوء بالقَيُء

ينتقض الوضوء بالقَيْء الفاحش ، وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما ، فيكون إجماعاً (١) . [ي ١٧٤/١ ، ١٧٥] .

⁼ وقد صح عن أبي موسى الأشعري ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب أن النوم ينقض مطلقا ، وفي صحيح مسلم ، وأبي داود : وكان أصحاب النبي (孝) ينتظرون الصلاة مع النبي (孝) فينامون ، ثبم يصلون ، ولا يتوضؤون . ولو جاز القطع بالإجماع فيما لا يتيفن أنه لم يشذ عنه أحد ، لكان القول بأن النوم لا ينقض الوضوء يجب أن يقطع فيه أنه إجماع . [١٥٨٥ م١٥٨] .

⁽١) إيجاب الوضوء من القيء لم يتفق الجميع عليه . [١٧٣٧] .

٤٤٢٧ - نقض الوضوء بالإيلاج

اتفقوا على أن إيلاج الذُّكر في فرج المرأة باختيار المُولِج ينقض الوضوء، بنسيان كان ذلك ، أو بعمد . [مر٢٠ ما١٨] .

٤٤٢٨ - الوضوء من غسل الميت

يجب الوضوء من غسل الميت ، سواء أكان المغسول صغيراً ، أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى ، مسلماً ، أم كافراً ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة . [ي ١٨٠/١] .

٤٤٢٩ - تُعَدُّد ما يوجب الوضوء

من أحدث أحداثاً مختلفة ، أو مُتَّقِقَة ، كفاه وضوء واحد بالإجماع [ع٥٩/١] .

٤٤٣٠ - الشُكُّ في الوضوء

من تَيَقَّن الحدث ، وشَكَّ في الوضوء ، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . وإن شك في خسل عضو قبل الفراغ من الوضوء ، فللشك حكم إجماعاً".

[ش٢/٢٦] ع٢/٨٦ ك٧٩٥٥ مر٢٧ - ٢٣ جـ ١/٨١ ن ٢٠٣/١ (عن النووي)].

٤٤٣١ - تيقَّن الوضوء

أجمعوا على من أيْقَنَ أنه لم يتوضأ ، فإن الوضوء عليه واجب. [[مر٢٢ - ٢٣] .

٤٤٣٢ - مالا ينقض الوضوء

اتفقوا على أن ماعدا البول ، والربع ، وإيلاج الذكر في فرج المرأة ، وذهاب العقل بجنون ، أو سكر ، أو إغماء ، وما عدا مس المرأة الرجل ، والرجل المرأة بأي عضو تماساً ، وكيفما تماساً ، وما عدا الفرج ، والدُّبُر ، والذَّكر ، والإبط ، ومس الصليب ، والأوثان ، والكلمة القبيحة ، ونظرة الشهوة ، وخروج الدم حيثما خرج ، وذبح الحيوان ، وماء القيح ، والقيء ، والقلس ، وقلع الضوس ، وإنشاد

اللعلماء خلاف في إعادة الوضوء ، أو غسل ذلك العضو .

الشعر، والضحك في الصلاة، وقرقرة البطن في الصلاة، وأكل ما مست النار، أو شربه، ولحوم الإبل، وكل شيء منها، والنوم، والمذي، والودي، أو شيئاً خرج من أحد المخرجين، من دود، أو حصى، أو غير ذلك، أو شيئاً قطر فيهما، أو أدخل، أو رجيعاً، أو بولاً، أو منياً خرج من غير مَخْرَجه المعهود، أو حلق شعر، أو قص ظفر، أو خلع خُف مسح عليه، أو عمامة كذلك، أو حمل مَيْت، أو وطء نجاسة رطبة، أو أذى مسلم، فإنه لا يوجب وضوءاً. [مر٢٠ - ٢١].

- 133 - 133 - 1733 - 1733 - 1733 - 1733 - 1733 - 1733 - 13

٤٤٣٣ - لمس المرأة من غير لذة

من لطم امرأته ، أو داوى جراحها ، فلا وضوء بإجماع فيه بلا خلاف [٢٦٣٠] .

٤٤٣٤ - اللذة من غير لمس

اللذة إذا تعرت من اللمس ، لم توجب الوضوء بإجماع . [٢٦٨٦] .

٤٤٣٥ - الوضوء من مس عضو المرأة المقطوع

إن لمس عضو مقطوع من المرأة لاينقيض الوضوء بلا خلاف يعلم فيه . [١٨٤/١] .

٤٤٣٦ - الوضوء من مسَّ الذُّكَر

من مس ذكره بظهر كفّه ، أو بذراعه ، لم يجب في ذلك الوضوء بلا اختلاف ، وقد أفتى ابن عمر بالوضوء من مس الذكر ، ولم يعلم أن أحداً من الصحابة أفتى بذلك غيره . [ط٧٦/١٦] .

٤٤٣٧ - الوضوء من مُسَّ غير الفرجين

لاينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن ، كالأُنثين ، والإبط ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا أنه روي عن عُرْوَة أنه قال : من مس أُنثيبه ، فليتوضأ . [ي ١٧٣/١] .

٤٤٣٨ - الوضوء من مس الجنس لجنسه

إن مس الرجل لرجل ، أ و صبي ، ومس المرأة المرأة ، لا ينقض الوضوء بلا خلاف يعلم فيه . [١٨٤/١] .

٤٤٣٩ - الوضوء من مس الخنثي

مس الخُنْثَى المُشْكل ، ومس الخنثى لرجل أو امرأة لاينقض الوضوء بلا حلاف يعلم فيه . [ي ١٨٤/١] .

٤٤٤٠ - الوضوء من مس البَّهيَّمة

مُسَّ البهيمة لاينقض الوضوء بلا خلاف يعلم .

وكذلك لاينقض الوضوء بمس فرجها في قـول العلمـاء كافـة ، إلا عطـاء ، والليث . [ي١٨٤/١ع٢/٤] .

٤٤٤١ - الوضوء من مُسَّ المَّيَّتة

أجمعوا على أن مُسَّ الميتة لاوضوء عليه . [ع١٤١/ (عن المزني)] .

٤٤٤٢ - الوضوء من مس الحرير

أجمعوا على أن من مُنسَّ حريساً لينس علينه وضوء . [ع١٤٢/٥] . (عن المزني)] .

٤٤٤٣ - الوضوء من الجُشاء

إن الجشاء لاوضوء فيه بالإجماع . [ك٨٤٨ ب٢٤/١ ي ١٧٦/١] .

٤٤٤٤ - الوضوء من قصَّ الشارب

استقر الإجماع على أن من قص شاربه ، فليس عليه وضوء ، وقال مجاهد ، والحكم بن عينية ، وحماد : عليه الوضوء . [ف٢٢٥/١ عن ابن المنذر)] .

٥٤٤٥ - الوضوء من قصَّ الأظافر

استقر الإجماع على أنه لا وضوء من قص الأظافر. وقال مجاهد، والحكم بن عينية ، وحماد: فيه الوضوء. [ف ٢٢٥/١ (عن ابن المنذر)].

٤٤٤٦ - الوضوء من قطع الجلد

إن قطع جلدة ، فلم تُدْمَ ، فلا نقض للوضوء إجماعاً . [جـ٧/١] .

٤٤٤٧ - الوضوء من الأكل

أجمعـــوا علـــى أن أكــل الطعــام ، ومــا يؤكــل قبــل مُماسَّــة النــار ، لا ينقض الوضوء .

وقد استقر الإجماع على أنه لا وضوء من أكل لحم ما عدا الجَزُور(" من الأطعمة ، سواء أمسته النار ، أم لم تمسّه" . وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ، والتابعين . [ط٧٠/١ ش٤١٨/٢ (عن الدرامي) ي١٨٠/١ ف٢٤٩/١ (عن النووي) ٢٠٨/١ (عن النووي)] .

٤٤٤٨ - الوضوء من شرب لبن الإبل

شرب لبن الإبل لاوضوء فيه في مذهب العلماء كافّة . [ع٢/٢] .

٤٤٤٩ - الوضوء من الضحك

أجمعوا على أن الضحك خارج الصلاة لاينقض الوضوء. [ع٢٥/٢ م١٦٩ ف٢٥٥/١ (عن ابن المنذر) جـ (٩١/١].

٤٤٥٠ - الوضوء من الكلام القبيح

أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح، كالغيبة، والقذف، وقول الزور، وغيرها. وأوجب الشيعة الوضوء من كل ذلك. والشيعة لايُعْتَدَ بخلافهم. [ع٧/٢٠ (عن ابن المنذر، وابن الصباغ) ي١٦٨/١ (عن ابن المنذر)].

⁽۱) إجماع الخلفاء الراشدين ، والأعلام من الصحابة على الرحصة في ترك الوضوء بأكل أي شيء ، سواء أمسته النار ، أم لم تمسه ، وسواء لحم الإبل ، وغير ذلك . [ع٣/٦٤ (عن الدرامي)] .

⁽٢) دعوى الإجماع من الدعباوي التي لايهابها طالب الحقّ ، ولا يحول بينه ، وبين مراده منه . نعم الاحاديث الواردة في ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة لعموم الآمر عا مست النار . وما عبدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم . [٢٠٨/١٥] .

٤٤٥١ - وضوء الكافر إذا أسلم

إسلام الكافر لايرفع الحَدَث الأصغر ، ولذلك يلزمه الوضوء بالإجماع . [ش٧/٨٥] .

وعسد

٤٤٥٢ - إنجاز الوعد

الإجماع على أن إنجاز الوعد مأمور به ، وليس بفرض (۱) ، وإنما هـ و مندوب مستحسن ، يستحق صاحبه الحمد ، والشكر ، والمدح ، ويستحق على الخلف في ذلك الذم .

وعليه ، فإن من وعد آخر بمال ، لم يلزمه شيء ، بإجماع جميع الفقهاء . [ف/٢٢١ (عن المهلب) ك٢٠٦٥٤ - ٢٠٦٥٧] .

(2750)

وفساء

رَ : دَيْن

وقساية

- المسح على الوقاية

(TV.7)

وقسف

٤٤٥٣ - حكم الوقف

الوقف جائز بإجماع الصحابة ، وأهل العلم . [ت٥/٦٦ ي ٤٨٩/٥ ، ٤٩٠ جـ١٤٨٤] .

⁽۱) نقل الإجماع مردود . فإن الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل ، ومنهم عمر بن عبد العزيز . وعن بعض المالكية أن الوعد إن ارتبط بسبب وجب الوفاء به ، وإلا ، فلا . فمن قبال للأخر : تزوج ، ولك كذا ، فتزوج لذلك ، وجب الوفاء به . إف/٢١] .

\$405 - صفة الوقف الصحيح

إن كان الوقف معلوم الابتداء ، والانتهاء ، غير منقطع ، فهو وقف صحيح ملا خلاف .

وإن قال وقفت شيئاً على شخص مُعَيّن سنة ، ثم على الفقراء صح اتفاقاً . [ي٥/٥٠ ف٥١٠/٥] .

- الوقف في مرض الموت (٣٦٣٩)

٤٤٥٥ - صيغة الوقف ، وتفسيرها

إن كلمة ((وقفت)) صريح في الوقف إجماعاً .

ومن وقف على أولاد رجل ، وأولاد أولاده ، استوى فيه الذكر ، والأنثى . ومن وقف على قوم ، وأولادهم ، وعاقبتهم ، ونسلهم دخل في الوقف أولاد البنين .

وإن قال: وقفت على ولد فلان، وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه، فإنه يصرف إلى أولاد الأولاد.

وإن قال: وقفت على ولدي ، وولد ولدي ، وولد ولد ولدي ، دخل فيه ثلاثة بطون دون من بعدهم .

وهذا كله لاخلاف فيه . [جـ٤/١٥٠ ي٥٥/٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٥] .

٤٤٥٦ - الوقف بالفعل

لو وضع في المسجد سراجاً ، ونحوه ، مما ينقل عادة بعد وضعه ، فليس ذلك تسبيلاً اتفاقاً . [جـ١٦٢/٤] .

٤٤٥٧ - تعليق إنشاء الوقف على شرط

إن تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة ، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر ، فإن داري وقف ، أو رُلد لي ولد ، أو إذا قدم لي غائبي ، ونحو ذلك ، الايجوز بلا خلاف يعلم فيه . [١٥٥٤/٥] .

٤٤٥٨ - الوقف بشرط التصرف

من وقف ، واشترط أن يبيعه متى شاء ، أو يهبه ، أو يرجع فيه ، لم يصح الشرط ، ولا الوقف بلا خلاف يعلم فيه . [ي٥/٥٥ - ٤٩٦] .

٤٤٥٩ - الوقف قبل قبض العَيْن

الوقف قبل قبض العَيْن المُوقُوفة صحيح بإجماعهم . [٥٥/٥١] .

٤٤٦٠ - تغيير الواقف لمصرف الوقف

الإجماع على أن للواقف نقل مصرف الوقف لصلحة . [جـ١٥٩/٤] .

٤٤٦١ - رجوع الواقف

يجوز الرجوع في الوقف على الأهل ، وهو قول عمر ، وشريح ، لاينكر ذلك منكر من الصحابة ، ولا من التابعين .

وقد اتفقوا على أنه إن لم يرجع واقف الأرض للمقبرة ، أو لبناء المسجد ، حتى دفن فيها أحد بأمره ، أو بني المسجد ، وصُلِّي فيه بأمره ، فلا رجوع فيها بعد ذلك أبداً . [ط٩٦/٤ مر٩٧] .

٤٤٦٢ - قبول الوقف

إن قبول غير الأدمى للوقف لايعتد به اتفاقاً . [جــ ١٤٩/٤] .

٤٤٦٣ - ملك منافع الوقف

الإجماع على أن منافع الوقف ملك للمصرف. [جـ ١٤٩/٤].

٤٤٦٤ - انتفاع الواقف بالوقف

لا يعلم خلاف في أن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً ، لم يجز له أن ينتفع بشيء منه ، إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين ، مشل أن يقف مسجداً ، أو مقبرة ، أو بئراً ، فله أن يصلي ، أو يدفن ، أو يشرب من الوقف ، لأنه داخل في جملة المسلمين . [ي ٤٩٤/٥] .

٤٤٦٥ - إرث الأرض الموقوفة

الأرض الموقوفة لا تورث ، وهو اتفاق عمر ، وأصحابه . [ي٢٠٠/٦] .

- تأجير الوقف (٣٢)

٤٤٦٦ - تقديم الأرض الوقف للفقير

الإجماع على أن لمتولي الوقف دفع الأرض إلى الفقير لاستغلالها . [جـ1/٦٥- ١٦٦] .

٤٤٦٧ - بيع الوقف

بيع العين الموقوفة باطل ، سواء أحكم بصحة الوقف حاكم ، أم لا ، وهو قول العلماء كافة . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع مالم يحكم بصحته حاكم

أما إذا حرب الوقف ، وتعطلت منافعه ، أو تشعب جميعه ، فلم تمكن عمارته ، ولا عمارة بعضه ، إلا ببيع بعضه ، جاز بيع البعض ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه ، وهذا قول عمر بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً

وإن كبرت الفرس المُوقوفة للغرو ، فلم تعد تصلح للغرو ، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر ، فإن بيعها جائز بإجماعهم . [ع٩/٢٦٧ ي٢٦٧/٥ ، ٥١٧/٥ ، ٥١٧/٥ (عن ابن المنذر)] .

- التصرف بفضل أثاث المسجد

(T7AA)

- المساقاة على شجر الوقف

(• • • • •)

- المزارعة في أرض الوقف

(2707)

٤٤٦٨ - الوقف على الأقربين غير الحصورين

إن الوقف على الأقربين من الأصول ، والفروع غير المحصورين باطل بالإتفاق (۱۰ . [ف ۲۹۲/۵ (عن الطحاوي) . المحاوي) .

⁽۱) فيه نظر . لأن عند الشافعية وجها بالجواز ، ويصرف منهم لثلاثة ، ولاتجب التسوية [ف٥/٢٩٢ نام ٢٩٢/ (عن ابن حجر)]

٤٤٦٩ - التفاضل بين الموقوف عليهم

إذا فضل الواقف بعض الموقوف عليهم على بعض ، كما لو جعل للكبير ضعف ماللصغير ، أو شرط إخراج بعضهم ، ورده بصفة ، مثل أن يقول : من حفظ القرآن ، فله كذا ، ومن نسبه ، فلا شيء له ، فكل هذا صحيح ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم له خلاف . [ي٥٠٥٠٥ ، ٥٠٥] .

٤٤٧٠ - وقف الأرض

وقف الأراضي جائز، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة، وغيرهم . وخالفه شريح، وأبو حنيفة، وزفر، وهذا مخالف للإجماع، فسلا يلتفست إليه . [ت٥/٦٥ ف٥/٣١ (عن الترمذي) ٢٢/٦٥ (عن الترمذي، والقرطبي)].

- وقف الأرض التي فتحها المسلمون

 $(\Upsilon \cdot 7\Upsilon)$

£271 - وقف الأرض للمسجد

إيقاف الأرض لبناء مسجد جائز بإجماع المسلمين. [ش٩٢/٧ مر٩٧ ف٥٧/٧].

٤٤٧٢ - وقف الأرض للمقبرة

اتفقوا على جواز إيقاف الأرض لعمل مقبرة . [مر١٩٧] .

* £277 - وقف السِّقايات ·

إن وقف السقايات صحيح بإجماع المسلمين. [ش٢/٧].

٤٤٧٤ - الوقف على مُحَرَّم

إن الوقف على بيت النار ، والبيع ، والكنائس ، وكتب التوراة ، والإنجيل ، وفرش الكنائس، والبيع ، لا يجوز من المسلم ، وغير المسلم ، وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف . [ي٥٢٨/٥] .

٥٤٤٧ - وقف ما تزول عينه بالانتفاع

إن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، كالدنانير ، والدراهم ، والمطهوم ، والمشروب والشمع ، وأشباهه ، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء ، وأهل العلم ، إلا شيئاً يُحْكى عن الأوزاعي من جواز وقف الطعام ، وما حكي عن مالك من جواز وقف الطعام ليس بصحيح . [ي٥٢٤/٥] .

٤٤٧٦ - وقف عوض الوقف

الإجماع على أن للمعوض عن الوقف المغصوب ، المتعلز إعادته ، وقف ما عوض عنه إجماعاً . [جد ١٦٠/٤] .

وكسالسة

٤٤٧٧ - حكم الوكالة

أجمعت الأمة على أن الوكالة جائزة ، ومشروعة . [ي٥٧/٥ جـ٥٤/٥ ن٥٥/٢٧ (عن المهدي)] .

٤٤٧٨ - نيابة الغير لضرورة

انعقد الإجماع على أن الأصل أنه لاينوب فعل الغير عن فعل الغير ، إلا ما دعت إليه الضرورة . [ب٢٦٩/٢].

٤٤٧٩ - ما تنعقد به الوكالة

الإجماع على أن الوكالة تنعقد بإيجاب لفظها ، أو لفظ الأمر ، والقبول . ويصح قبول الوكالة فوراً بالإجماع . [جـ٥/٥٥] .

٤٤٨٠ - التصرفات التي تصح فيها الوكالة

اتفقوا على جواز الوكالة في البيع ، والشراء ، وقبض الحقوق من الأموال ، ودفعها ، والنظر في الأموال .

وقد أجمعوا على جواز الوكالة في الصرف.

وإن التوكيل في الحوالة ، والرهن ، والصمان ، والكفالة ، والشركة ، والوديعة ، والصاربة ، والجعالة ، والساقاة ، والإجارة ، والقسرض ، والصلح ،

والوصية ، والوقف ، والهبة ، والصدقة ، والفسخ ، والإبراء ، لا يعلم في شيء من ذلك خلاف .

وقد أجمعوا على أن إقرار الوكيل إذا جعل الموكل إليه ذلك ، فإن إقراره على الموكل جائز .

وإن الإجماع على أنه لا يصح إقرار الوكيل في حد، ولا قصاص، ولا في غير ما وُكُل فيه . [مر٦١ ما١٥٠ ي٧٥/٧، ٧٤ ش٢٨٨٦ ف٢٧٩/٤ (عن ابن المنذر) جـ٤/٥ ، ٦٠] .

(1947 - 110 - 1191 - 1141 - 1141 - 1141)

٤٤٨١ - الوكالة بالخصومة

إن إجماع الصحابة على جواز التوكيل في المطالبة بالحقوق ، وإثباتها ، والمحاكمة فيها حاضراً كان الموكل ، أم غائباً ، صحيحاً كان ، أم مريضاً ، ولوكره الحصم . [ي ٧٤/٥ ، ٧٥ ، ١٥٠١ جـ /٦٥ ، ٦٦] .

٤٤٨٢ - مالاعلكه الوكيل بالخصومة

إن الوكيل في الخصومة لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، ولا يملك المصالحة عن الحق، ولا الإبراء منه، وهذا لا يعلم فيه حلاف. [20/٨].

٤٤٨٣ - تقييد الوكالة

من قال : قد وكلتك في شراء كذا ، في وقت كذا ، صح بـلا خـلاف . [ي٥/٧٨] .

٤٤٨٤ - حق الوكيل بالتوكيل

إن أذن الموكل لوكيله في التوكيل جاز له ، وإن نهاه ، لم يجز ، وهـذا ليـس فيه خلاف . [ي٥/٨١ ما١٥٠] .

٥ ٤٤٨٥ - ما لا تصح فيه الوكالة

الإجماع على أن الوكالة لاتصح في العبادات ، وما جرى مجراها . [-٢٩٧/٢] .

٤٤٨٦ - من تصح وكالته

اتفقوا على قبول وكالة الغائب ، والمريض ، والمرأة المالكين لأمور أنفسهم وإن وكالة الغائب مُفْتَقرة إلى قبول الوكيل الوكالة بالإتفاق .

أما توكيل الحاضر، فجائز بغيير شرط، وعليه اتفق الصحابة. [ب٢٩٦/٢ ف٢٨٠/٤ (عن الطحاوي)].

٤٤٨٧ - توكيل المرأة

يصح أن تكون المرأة وكيلاً إجماعاً . [جـ ٢٦/٣] .

٤٤٨٨ - توكيل الشريك

وكالة الشريك جائزة بلا خلاف يعلم . [ف٢٧٨/٤ (عن ابن بطال)] .

٤٤٨٩ - توكيل المسلم الحربى ، وبالعكس

لاخلاف في جواز توكيل المسلم حَرْبِيّاً مُسْتَأْمَناً ، وتوكيل الحربيّ المُسْتَأْمَن مُسْلماً . [ف٣٧٩/٤ (عن ابن المنذر)] .

٤٤٩٠ - مُشاركة الوكيل

شركة الوكيل جائزة بلا خلاف يعلم [ف٣٧٨/٤ (عن ابن بطال)] . ٤٤٩١ - تَعَدُّد الوُكلاء

من وكّل وكيلين في أي تَصَرُف كان ، وجعل لكل واحد الانفراد بالتَّصَرُف ، فله ذلك ، فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحمد بلا خلاف يعلم فيه ، إلا أبا حنيفة ، قال : إن وكلهما في خصومة ، فلكل واحد منهما الانفراد بها . [ي٥/٨٠ جـ٥/٣٠ - ٦٤] .

٤٤٩٢ - تقيد الوكيل بُمَدْهب الموكل

الوكيل لايخالف مذهب الأصيل إجماعاً. [جـ١٩٣/٣- ١٩٤].

٤٤٩٣ - أثر الوكالة

اتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً ما وُكِّلَ به ما بين بلوغ خبر الوكالة إليه ، وصحته إلى حين عزل الموكل له ، أو حين موت الموكل ، مما لاخب فيه ، ولا تعد ، فإنه لازم للموكل ، ولورثته من بعده . [مر٦١ - ٦٢] .

٤٤٩٤ - التزام الوكيل بالبيع بالنقد الغالب

أجمعوا على أنه إن وكل رجلاً ببيع سلعة ، فباعها ، فالبيع جائز إذا كان بالأغلب من نقد البلد دنانير ، أو دراهم . [ما١٥٠ - ١٥١]

8890 - رد البيع بالعيب للوكيل

أجمعوا على أنه إذا باع الوكيل سلعة ، ففطن المشتري فيها بعيب ، وأقام البينة على ذلك ، فرد القاضي البيبع ، وألزم الوكيل رد الثمن ، لزم الأمر رد الثمن ، ورجعت السلعة إليه ، ولم يلزم المشتري شيء من ذلك . [ما٥١] .

٤٤٩٦ - شراء الوكيل لنفسه

إذا وكل من يشتري العبد من سيده ، فاشتراه إلى ذمته ، فأعتقه ، ثم دفع من مال السيد ، صح الشراء ، والعتق ، لاالقضاء إجماعاً . [جـ٣٨٣/٣] .

٤٤٩٧ - تعامل الوكيل مع الأقارب

أجمعوا على أن الرجل إذا وكل ببيع شيء له ، فباعه من ابن الآمر ، أو من ابنه ، أو من أمه ، أو من أحيه ، أو من زوجته ، أو خالته ، أو من عمته ، فالبيع جائز . [ما٥١] .

٨٤٤٨ - تجاوز الوكيل حدود الوكالة

إن عين الأصيل للوكيل دراهم ، ونهاه عن الشراء بغيرها ، فاشترى بغيرها صار فضولياً اتفاقاً .

وإن سمّى للوكيل ثمناً في البيع ، والشراء ، فخالف الوكيل ذلك ، فقد أجمعوا على أنه غير جائز .

ولو وكله بقبض دين على آخير ، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين ، فقد أجمعوا على أن ذلك غير -جائز ، لأنه لاعلكه . ولافرق بين هذا ، وبين ثمن السلعة للموكل على المشتري . [جـ٥/٦٦ ما١٥٠ ، ١٥١] .

٤٤٩٩ - متى تبطل الوكالة

لا يعلم خلاف في أن الوكالة تبطل بعزل الموكل لوكيله متى شاء ، وبعزل الوكيل لنفسه ، وبموت أحدهما ، وبجنونه المطبق .

أما نومهما ، أو نوم أحمدهما ، فقد أجمعوا على أنه لايبطل الوكالة . وقد أجمعوا على أنه إذا وكل الأب في مال ابنه الطفل وكيلاً يبيع ،

ويشتري ، أو غير ذلك ، ثم مات الأب ، انقطعت الوكالة .

وإن الوكيل ينعزل بخبر الرسول إتفاقاً.

هذا ، وإن ما فعله الوكيل بعد العزل ، والعلم به ، لغو إجماعاً . [ي ١٠٢/٥ ، ما ١٥٠ ، ١٥١ جـ ١٥٤ ، ٦٥] .

- شهادة الوكيل

(1777)

ولاء

ر: رقیق ، عتق

. ٤٥٠٠ - سبب الولاء

اتفقوا على أن الولاء يُسْتَحَقُّ بالعتق . [مر١٠٨] .

- الولاء سبب للإرث

(4411 - 4411 - 4414)

4001 - من له الولاء

أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده ، أو أمته عن نفسه . ومن قال : اعتق عبدك عني ، وعلي تمنه ، فالثمن عليه ، والولاء للمُعتق عنه ، ولا يعلم فيه خلاف .

وقد أجمعوا على أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره ، أن الولاء للمعتق .

وإن الولاء لكل مُعْتق ، ذَكَراً كان ، أو أنثى ، وهذا مجمع عليه .

إلا أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن ، أو جسرَّه إليهن من اعتقهن بولادة ، أو عتق ، وهذا لاخلاف فيه بين الفقهاء ، إلا ما جاء عن مسروق ، وطاوس ، وسحنون من أنه لايختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم ، بل الذكور ، والإناث فيه سواء . [ش٢٠/٦ مر٢٦ ب٢٥٥/٣ ي٢/٣٩٩ ، ٣٩٩ ما١٤٦ تر ٢٩٩/٦ .

٤٥٠٢ - الاشتراك بالولاء

إن العبد متى كان لثلاثة ، فأعتقوه جميعاً ، فإن ولاءه بينهم على قدر حقوقهم فيه ، وهذا لايعلم خلاف فيه بين أهل العلم . [ي ٣٩٣/١] .

٤٥٠٣ - اشتراط الولاء

الزجر عن اشتراط الولاء هو ماعليه أهل العلم . [ت٢٥٥/٤ - ٢٥٦] .

٤٥٠٤ - بيع الولاء ، وهبته

العمل عند أهل العلم أنه لايجوز بيع الولاء ، ولاهبته .

وإن أذن الرجل لمَولاه أن يوالي من شاء ، لم يجز بالإجماع . وقالت أم المؤمنين ميمونة ، وعثمان ، وعطاء بن أبي رباح بجوازه . [ت٢٣٢/٤ ب٣٥٦/٢ ف٢/١٢٥ (عن ابن بطال)] .

٥٠٥ - توريث الولاء

إن الولاء لايُورَّث بإجماع الصحابة ، ومن بعدهم ، إلا شريحاً ، فجعل الولاء موروثاً كالمال (١) . [ي٤٠٨ ، ٤٠٧/٦] .

٤٥٠٦ - الولاء بعد موت المُعْتق

إذا هلك رجل عن ولدين ، ومَوْلى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن معتق .

⁽¹⁾ اتفقوا على أن ابن الآمة يرث ولاء موالي أبيه وأجداده . [مر١٦٣] .

ولو هلك الابنان بعده ، وقبل المولى ، وخلف أحدهما ابناً ، والآخر تسعة ، كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عُشره . وهذا إجماع الصحابة ، لم يظهر عنهم خلافه . والجدّ عند العلماء أولى من بنسي الأخ لأب . [ي7/75] .

- من عليه الولاء

(£0. A = £0. V - £0. 1)

٤٥٠٧ - ولاء المُكاتب، والمُدَبَّر

ولاء المكاتب(١) ، والمدَّبَّر ، لسيدهما إذا أعتقا في وقول عامة الفقهاء .

وإن شرط المكاتب في الكتابة أن يوالي من شاء ، فالشرط باطل بـ لا خلاف يعلم . [ي ٣٩٧/٦، ، ٣٩٧/٦] .

٤٥٠٨ - ولاء أم الولد

إذا أُعتقَت أُمُّ الولد بموت سيَّدها ، فولاؤها له ، ويرثها ، إن ماتت أقرب عَصَبَة في قول عامة الفقهاء . وعن ابن مسعود ، وابن عباس أنها تُعْتَق من نصيب ابنها ، فيكون ولاؤها له . [ي٣٩٨/٦] .

٤٥٠٩ - ولاء ابن المولى من مولاة الغير

من ولمد لمولك من مولاة الأخرين ، فولاؤه لمن أعتق أباه ، أو أجداده بلا خلاف . [م١٧٣٩] .

١٥١٠ - ولاء الولد بعد عتق والديه

متى عتق الولد ، فمعتقه أولى بالولاء من معتق الأم بإجماع الصحابة . وقد اتفقوا على أن ولد العتيق من عتيقة حملت به بعد عتق والديه جميعاً ، أن ولاءه لَوالي أبيه . [جـ٤/٢٣٠ مر١٩٨] .

⁽۱) اتفقوا على أن ولاء المكاتب إذا عتى بأداء بدل الكتابة ، أنه ليس لسيده الذي كاتبه . [مره١٦] .

٤٥١١ - ولاء الحربي على الحربي

إن أعتق حَرْبي ، فلمه عليه الولاء في قول عامة أهل العلم ، إلا أهل العراق ، فإنهم قالوا: العتق في دار الحرب ، والكتابة ، والتدبير لايصع . [ي٣٩٢/٦] .

٤٥١٢ - ولاء المَحْرَم العَتيق

من ملك ذا رَحِم مَحْرَم عُتق عليه ، وكان وَلاؤه له ، سواء أملكه بشراء ، أم هبة ، أم غنيمة ، أم إرت ، أم غيره . وهذا لا يعلم فيه خلاف بين اهل العلم . [ي ٣٩٧ ، ٣٩٦/٦]

٤٥١٣ - من لا ولاء عليه

اتفقوا على أن ابن العربي من المُوْلاة لاولاء عليه لموالي أمّه ، ولا لغيرهم . [مر١٠٨ م١٧٣٩].

٤٥١٤ - متى يكون الولاء لمَوْلى الأم

إن الرجل إذا أعتق أمته ، فتزوجت عبداً ، فأولدها ، فولدها منه أحرار ، وعليهم الولاء لمولى أمهم ، يعقل عنهم ، ويرثهم إذا ماتوا .

فإن أعتق سيد العبد النزوج ، ثبت عليه الولاء لسيده ، وجر اليه ولاء أولاده عن مولى أمهم . وهذا قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ومروان ، وعليه اجتمعت الصحابة . [ي٢٠٠/٦، ٤٠١ ، ٢٥٨/٢] .

٤٥١٥ - أثر اختلاف الدِّين في الولاء

اتفقوا على أن غير المسلم إذا أعتق عبده غير المسلم قبل أن يسلم أحدهما ، ثم اسلم العبد ، أن الولاء يرتفع ، فإن أسلم السيد عاد الولاء إليه (١٠) . [٣٥٧/٢]

⁽١) إن اختلف دين السيد ، وعتيقه ، فالولاء ثابت بلا خلاف يعلم فيه . إي٦١/٦٥] .

٤٥١٦ - زوال ما يمنع الولاء

لا خلاف في أنه إذا وجب الولاء يوم العتق ، ثم طرأ عليه مانع من وجوبه ، فإن الولاء يعود متى زال المانع . [٣٥٧/٢] .

٤٥١٧ - سريان الولاء

اتفقوا على أن الأب المولى يَجُرّ ولاء من ولد له بعد عِثْقِه من حُرَّة ، أو من مُعْتَقَة ، وهكذا ماتناسلوا .

وإذا مات الأب على الرق ، ثم أعتقه سيده ، لم ينجر الولاء بحال بلا خلاف .

ولو أعتق السيد أباه قبل موت الولد ، فإن ولاء الولد ينتقل إذا مات لمُعْتق أبيه بالإتفاق . [مر١٠٧- ١٠٨ ي٢٠٢٦ ف٢٧/١٢ (عن القرطبي)] .

ولاية

ر: يتيم ، صغير

٤٥١٨ - ولاية الأب، والجد

الإجماع على أن ولي الصغير أبوه ، ثم جده . [جـ٣/٣٠، ١٠٣/٣]

- ولاية وصي الأب

(1773)

٤٥١٩ - ولاية الحاكم

إجماع الكل على أن من أصيب بعقله ، فعلى الحاكم إحرار ماله ، إذا لـم يكن له ولي يكون أحق بالقيام بذلك من الحاكم . [خ١/١] .

- عدالة الولي

(TYAN)

من هو ولي الدم
 ٣٢٩٨)

- من هو ولى النكاح

(111 - 7013 - 3013 - 1713)

٤٥٢٠ - من لاولاية له

الإجماع على أنه لاولاية لوصي الولي في المال ، ولا للوصي المطلق . [جـ٥٥/٣] .

٤٥٢١ - مدى تصرف الوّليّ

أجمعوا على أن للأب والولي أن يطلباً ، وأن يَقْتصًا كل حق للصغير ، والمجنون في مالهما ، وأنه ليس للأب ، ولا للوليّ في ذلك عَفْو ، ولا إبراء .

وقد أجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل ، وفي مصالحه ، إن كان أميناً ثقة ، وليس للحاكم منعه من ذلك .

وإن الإجماع على أن للجد بيع مال الصغير ، وليس ذلك لغيره من الأقارب . [م٠١/٣ ما٧٦ جـ٣٠١/٣] .

٢٥٢٢ - شراء الولى مال الصغير

إذا اشترى الولي مال الصغير لنفسه ، فإن الإجماع على أن الثمن يقدر بالقيمة . [جـ٣٠٢/٣] .

- تطليق الولي امرأة القاصر

 $(YV \cdot 9)$

٤٥٢٣ - لزوم تصرفات الولي

الإجماع على أنه ليس للابن نقض عقد أبيه ، كإنكاح الصغيرة .

وإذا أجر الولي الصبي ، فإنه يخير عند البلوغ ، وعليه الإتفاق . [جـ3/١٥ ، ٦٠] .

٤٥٢٤ - متى يقبل قول الولي

إن الاتفاق على قبول قول الولي في الإنفاق على الصغير ، وفي تسليم ما باعه من مال الصغير المنقول . [جـ٣٠٢ ، ٣٠٢] .

2070 - متى تبطل الولاية

تبطل الولاية المستفادة (١) ، كولاية الأب ، والوصي ، والحاكم بالجناية إجماعاً . [جـ ١٦٥/٤] .

ولسد

رَ: صغير، والدان

- نسب الولد

ر : نسب

- اسم الولد

رُ : اسم

- نفقة الولد

(\$175)

- نفقة الوالدين على الولد

(2179)

- اختيار الولد أحد والديه بعد الحضانة

(1777)

- ميراث الولد

وليمة

٤٥٢٦ - حكم وليمة العُرْس

إن وليمة العرس سنّة مشروعة ، وغير واجبة وهذا لاخلاف فيه بسين أهل العلم (٢٠) . [ي ٢٠٧/٧ مره٦ ف ١٨٨/٩ (عن ابن بطال) ن١٧٦/٦ (عن ابن قدامة ، وابن بطال) ك٢٨٤٤] .

⁽١) وهناك الولاية الأصلية ، وهي ولاية الإمام.

⁽۲) روى القول بوجوب وليمة الغرس عن مذهب مالك ، ومشهور المذهب أنها مندوبة ، وفي رواية في مذهب أحمد ، وأحد قولي الشافعية ، وقول بعض الشافعية ، وقول أهل الظاهر أنها واجبة . وبهذا يظهر الخلاف في الوجوب إلى ١٨٨/٦٠ إ .

٤٥٢٧ - حد وليمة العرس

إِنِ الإجماع على أنه لاحدٌ لأكثر ما يُوْلَم به في العُرْس ، ولا لأقله ، ومهما تَيسُر أجزأ ، والمستحب على قدر حال الزوج .

وإن الشاة في وليمة العرس غير واجبة اتفاقاً . [ش٢/٦٦٦ (عسن عياض) ي٢٠٨/٧ ف٢٩٢/٩٥ (عن عياض) ن٢٠٨/٧(عن عياض)] .

٢٥٢٨ - إجابة الدعوة لوليمة العرس

إن إتفاق العلماء على أنه تجب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس التي لا لهو فيها ، ولا هي من حرام ، ولا منكر فيها (شر٦/١٨٠ (عن عياض) ك٤٨٤٤٤ ي٢٠٨/٧ (عن ابن عبد البر)ف١٩٨/٩ (عن ابن عبد البر ، وعياض ، والنووي) ن٢٠٨/٧ (عن ابن عبد البر ، وعياض ، والنووي)].

٤٥٢٩ - إجابة الدعوة لغير وليمة العرس

إن الإجماع على أن إجابة الدعوة لغير وليمة العرس غير واجبة (٢).

إلا أنها مشروعة بسلا خلاف . [ف٢٠٢/٩ (عن السرخسي) ش٣٤٧/٣ن ن١٨٠/٦ (عن السرخسي)] .

- إجابة القاضي للوليمة

(7700)

٤٥٣٠ - إجابة الصائم للوليمة


إن الصائم إذا دُعِيَ إلى وليمة لايجب عليه الأكل بلا خلاف. [[ش١٨٣/٦] .

(١) اتفقوا على أن من دعي إلى وليمة عرس ، فأجاب ، فقد أحسن . [مر ٦٥] .


فانظر كم التفاوت بين من حكى الإجماع على الوجوب، وبين من لم يحكه ، إلا عن قول لبعض العلماء. إف ١٩٨/٩ ن١٩/٦ (عن ابن حجر) |.

وفي نقل الإتفاق على الوجوب نظر . نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية ، والحتابلة بانها فرض عين ، ونص عليه مالك . وعن بعض الشافعية ، والمالكية ، والحتابلة أنها مستحبة ، وعن بعض الشافعية ، والحنابلة هي فرض كفاية . وعن العترة ، والشافعي أن الإجابة إلى ولية العرس مستحبة .

⁽٢) بالغ السرخسي بنقل الأجماع على عدم الوجوب ، وقال الشافعي : إتيان دعوة الوليمة حق . والوليمة التي تعرف : وليمة العرس ، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة ، فلا أرخص لاحد في تركها . ولو لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما ثبين لي في وليمة العرس . إف٧٢/٦ ن١٨٠/٦ .







يتيم

رَ : صغير

- تكليف اليتيم بالزكاة

(1771)

- تكليف اليتيم بزكاة الفطر

(IAEV)

٤٥٣١ - الشركة عال اليتيم

اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم ، إلا أن تكون لليتيم في ذلك مصلحة راجحة . [ف٥/١٠٠ (عن ابن بطال)] .

٤٥٣٢ - المضاربة عال اليتيم

لولي اليتيم أن يضارب بماله ، وأن يدفعه إلى من يضارب له به ، ويجعل له نصيباً من الربح ، أباً كان الولي ، أو وصياً ، أو حاكماً ، أو أمين حاكم ، ولا يُكْرو ذلك عند أحد ، إلا الحسن ، فإنه كرهه . [ي٢١٤/٤ ، ٢١٥ جـ٨٢/٤ - ٨٣/٥ . ٨٣

- من يتولى أمور اليتيم

رَ : وصاية ، ولاية

٤٥٣٣ - تملك اليتيم

أجمعوا على أن اليتيم مالك لزرعه إذا حلّ بيعه . [ك١٢٥٤١] .

٤٥٣٤ - أكل مال اليتيم

إنَّ أكل مال اليتيم ظلماً من الكبائر بإجماعهم . [٣٩٨٦٩] .

٤٥٣٥ - متى يدفع مال اليتيم إليه

أجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ النكاح ، وأونس منه الرشد [ما١٩٣] .

ىلىد

- تحديد اليد في السرقة (١١٦٩)

- تحديد اليد في الوضوء

(££.V)

٤٥٣٦ - مواضع رفع الأيدي

ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة ، وعند البيت ، والدعاء عند الصفا ، والمروة ، وبالمزدلفة ، وعرفة ، وعند الجمرتين ، وهذا متفق عليه ، لا يعلم أحد خالف فيه ، إلا في رفع اليدين عند البيت . [ط٢٠/٢] .

يمسين

٤٥٣٧ - حكم اليمين

أجمعت الأمة على أن اليمين مشروعة ، وحكمها ثابت ، وأنه يجب العمل بها ، [ي٤٩٠/٩٣ فـ ١٤٩/١٣ جـ ٢٣٢/٤] .

- مؤيد اليمين

ر : كفارة اليمين

٤٥٣٨ - أنواع اليمين

الإجماع على أن اليمين على ثلاثة أنواع: منعقدة ، ولغو ، وغموس . [جـ ٢٣٣/٤ ـ ٢٩٥/١ ـ ٢٢٠/٤] .

- النذر بمعنى اليمين

(۸۵۸) - الإيلاء يبن

(£VY)

٤٥٣٩ - اليمين المنعقدة

هي ما يمكن فيها البرّ ، والحنث ، وذلك بأن يحلف على أمر مستقبل عكن ، وهي توجب الكفارة ، وعلى ذلك الإجماع . [جـ١٤/٤٣ ك٢٧٠] .

٠٤٥٤ - ما تنعقد به اليمين

اتفق الفقهاء على أنه لا يُحلَّف إلا بالله ، وذاته ، وصفاته وأسمائه الحسنى .

واشترط الشافعية نية اليمين في الحلف بالصفات ، فإن لم تكن نية ، فلا كفّارة ، ونقل عن الشافعي أن النية تكون في الصفات التي يصح إطلاقها على الله سبحانه وتعالى ، وعلى غيره . أما ما لايطلق إلا على الله ، فإن اليمين تنعقد به ، وتجب الكفارة إذا حَنِث . واستثنى أبو حنيفة : علم الله ، وحق الله ، فلم يره يميناً .

وإن قال : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله ، فهو يمين ، سواء أنوى اليمين ، أم أطلقه . وهو قول عامة الفقهاء .

واتفقوا على أنه إن قال: والله ، أو تالله ، أوبالله أنها يمين .

وإن قال : والذي نفسي بيده ، أو نحوها من الكلام الدَّالَّ على الـذات ، فلا خلاف في جواز اليمين ، وانعقادها بذلك .

وإن اليمين المركبة من شرط ، وجزاء ، إذا تضمنت حَثّاً ، أو منعاً ، أو تصديقاً ، فإنها يمين إجماعاً .

> - الحَلف بالله ، وصفاته (• ٤٥٤)

٤٥٤١ - الحلف بعهد الله ، وميثاقه

إذا قال: علي عهد الله، وميثاقه، وأراد بذلك اليمين، فقد اتفقوا على أنه يمين (١) . [٢١٧].

٤٥٤٢ - الحلف بغير الله

الحلف بغير الله ، وصفاته ، لا يجور . وهو مجمع عليه" .

وعليه ، فقد اتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله ، كالنبيّ ، وانفرد أحمد في رواية ، فقال : تنعقد اليمين .

ولو حلف بالنجم ، والسماء ، والطارق ، وقال : نويت رب ذلك ، لم يكن عند العلماء يميناً .

واتفقوا على أن من حلف بحق زيد ، أو عمرو ، أو بحق أبيه ، فهو آثم ، ولا كفارة عليه . [ك ٢١١٤ ي ٤٩١/٩٤ (عن ابن عبد البر) مر١٥٨ ف ٢٤٩/١١ ، ٤٥٣ (عن ابن عبد البر)] .

٤٥٤٣ - الحلف بالقرآن

الحلف بالقرآن ، أو بآيات منه ، أو بكلام الله ، يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها في قول عامة أهل العلم . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ليس بيمين ولا تجب به كفارة . [ي٥٠٨/٩] .

٤٥٤٤ - حنث الحالف بالقرآن

من حلف بالقرآن ، أو بسورة منه ، فَحَنث ، لزمته بكل آية كفّارة يمين ، وهو قول ابن مسعود ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً . [ي٩٠/٠٥ م

⁽١) من حلف بعهد الله لاتكون نجيها باتفاق العلماء. [ف٤٦١/١١ (عن الجويني)].

وقد آغرب من نقل الاتفاق على ذلك ، ولعله آراد الشافعية ، ومع ذلك ، فالخلاف ثابت عندهم . وقد اعتبره يميسا مسالك ، والأوزاعي ، والكوفيون ، والحسسن ، والشيعبي ، وطاوس ، وغيرهم ، اف ١٩٦١/١١].

^(*) ومراده بنفي الجواز، الكراهة ، أعم من التحريم ، والتنزيه . لأنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة ، منهي عنها ، لا يجوز لاحد الحلف بها . والخلاف موجود عند الشافعية ، وجزم ابن حزم بالتحريم إف ٤٤٩/١١ . (٢٢٨/٨) .

٤٥٤٥ - اليمين بالطلاق

أجمعت الأمة على أنه إن حلف بالطلاق ، فحنث في يمينه ، أن الطلاق لازم له ، وواقع (١) . [ل٢١٩ ك ٢٠٨٩١] .

ر : كفارة الطلاق

٤٥٤٦ - اليمين بصيغة الحلْف

لوقال بدل: أقسمت ، حلفت ، لم تنعقد يمينه اتفاقاً ، إلا إن نوى اليمين ، أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف . [ف٤٥٨/١١] .

٤٥٤٧ - اليمين الْمُقَيَّدَة بوقت

إذا حلف لا يكلمه حيناً ، قَيَّد ذلك بلفظه ، أو بنيته بزمن ، تقيد به . وإن أطلقه انصرف إلى ستة أشهر ، وهذا قول ابن عباس ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة .

ولو حلف أن يضرب عبده في غد، فله أن يضرب العبد في غد، أي وقت شاء منه ، وأنه يبر في يمينه بلا حلافً .

فإن أمكنه ضربه في الغد ، فلم يضربه حتى مضى الغد ، والحالف ، والحالف ، والعبد في الحياة ، فقد حنث بلا خلاف .

وإن حلف ألا يكلمه شهراً ، كان قد دخل رأس الشهر ، فإن آخره هو الذي يليه رؤية هلال الشهر الذي بعده ، وعليه الإتفاق . [ي٠ ٢/١٥ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٠ حـ٤/٤٠] .

٤٥٤٨ - اليمين غير المقيدة بوقت

من حلف ليفعلن شيئاً ، ولم يُعَين وقتاً بلفظه ، ولا بنيته ، فهو على التراخي بلا خلاف يعلم فيه ،

ولو حلف لا يكلم فلاناً أبداً ، أو الدهر ، فكلمه ساعة ، فإنه حانث بلا خلاف بين الجميع . [ي٣١٠/٧ هـ٣١٧/٣] .

⁽۱) لا يقضى بالطلاق على من حلف به ، فحنث ، وهو قول علي ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [١٩٦٩].

٤٥٤٩ - تفسير الأسماء في اليمين

إن الأسماء التي لها مُسَمّى واحد ، كالرجل ، والمرأة ، والإنسان ، والحيوان ، فهذه تنصرف اليمين إلى مُسمّاه بغير خلاف .

فلو حلف أن الإياكل لحماً ، ولم يرد لحماً بعينه ، فأكل من لحم الانعام ، أو الصيد ، أو الطائر ، فإنه يحنث في قول علماء الأمصار .

أما الأسماء التي لها موضوع شرعي ، وموضوع لغوي ، كالوضوء ، والبيع ، فهذه تنصرف اليمين عند الإطلاق إلى موضوعه الشرعي دون اللغوي ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي ٧٦/١٠- ٧٧ ، ٧٧] .

200٠ - الحلف بترك الكلام

أجمعوا على أن من حلف ألا يتكلم ، فتكلم بأية لغة كانت ، فإنه يحنث . [ما٢٧] .

١٥٥١ - أثر نية الحالف في اليمين

من حلف من غير استحلاف ، ومن غير تَعَلَق حقّ بيمينه ، فإن لـ ه نيتـ ، و ويقبل قوله بالإجماع .

أما إذا حلف لغيره في حق ، أو وثيقة متبرعاً ، أو بقضاء عليه ، فإنه يحكم عليه بظاهر يمينه ، سواء أحلف متبرعاً باليمين ، أم باستحلاف . وهذا لاخلاف فيه .

ولو ادعى رجل على رجل حقا ، فحلَّفه القاضي ، فحلف ، وورَّى ، فنوى غيرما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ، ولا تنفعه التورية . وهذا مجمع عليه . [۲۱۹/۸۰] ، (عسن عياض) ب۲۲، ۱۲۵/۷ ي ۱۲۲، ۱۲۵/۷ (عن النووي)] .

٤٥٥٢ - التُورية في اليمين

إن التورية في اليمين ، وإن كان لايحنث بها ، فلا يجوز فعلها ، حيث يبطل بها حق المستحلف . وهذا مجمع عليه . فإن وَرَى ، ليقتطع به حق غيره ، فقد أثم بلا خلاف . [ش١٢٦/٧ ، ١٢٧ ن٢٩/٨ (عن النووي)] .

(1001) .

٤٥٥٢ - شُمول اليمين

من حلف ليدخلن داراً ، أو يفعل شيئاً ، لم يَبَر إلا بفعل جميعه ، والدخول إليها بجملته بلا اختلاف بين أهل العلم .

ولو حلف لايدخل دار زيد ، فدخل دار عبده ، فقد حنث ، وهـو قـول أبـي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف .

ولو حلف: لادخلت مسكن زيد ، حنث بدخول الدار التي يسكنها بلا خلاف . [ي ٤١/١٠ ، ٤٦] .

٤٥٥٤ - حكم الاستثناء في اليمين

الإجماع على صحة الاستثناء في اليمين. [جـ٤/٢٤٠ ك٢١٠٣٧].

٤٥٥٥ - معنى الاستثناء في اليمين

إن إجماع العلماء على أن الاستثناء هو قول الحالف: إن شاء الله ، مع عينه [ي٥٢٧/٩].

٤٥٥٦ - اليمين التي يدخلها الاستثناء

اتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به . إلا الأوزاعي ، فإنه قال : لايدخل في الطلاق ، والعتق ، والمشي إلى بيت الله ، وكذا جاء عن طاوس . وعن مالك مثله ، وعنه إلا المشي إلى بيت الله ، وقال الحسن ، وقتادة ، وابن أبي ليلى ، والليث : يدخل في الجميع إلا الطلاق ، وعن أحمد : يدخل في الجميع إلا العتق . [ف ١٠/١١] .

٤٥٥٧ - صفة الاستثناء في اليمين

اتفقوا على أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل ، ثم قال بلسانه : إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، أو نحو ذلك ، مُتَّصلاً بيمينه قبل تمام لفظه

باليمين ، أنه لاكفارة عليه ، ولايحنث إن خالف ما حلف عليه مُتَعَمَّداً ، أو غير متعمد . [مر١٥٩ ك٢١٠٣٦] .

٤٥٥٨ - شرائط الاستثناء في اليمين

أجمعوا على أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاث شرائط: أن يكون متصلاً باليمين ، وملفوظاً به ، ومقصوداً من أول اليمين ، أنه لا ينعقد معه اليمين .

وإن النية لاتكفي في الاستثناء ، ولابد من اللفظ ، وهو قول العلماء كافة ، إلا ما حكي عن بعض المالكية من صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ . [ب ٣٩٩/٦] .

٤٥٥٩ - أثر الاستثناء في اليمين

أجمع المسلمون على أن قول الحالف: إن شاء الله ، يمنع انعقاد اليمين بشرط أن يكون مُتَّصلاً باليمين .

واتفقوا على أن من قال: لا أفعل كذا، إن شاء الله، وقصد التبرك فقط، ففعل ما حلف على تركه، فإنه يحنث، وإن قصد الاستثناء فإنه لا يحنث. (س/١٢٧ (عـن عياض) م١٠٥ ي٩٧/٥ ب١/٩٩ ف٢٩٩/٦ م١٠٥ (عن اين العربي)].

٤٥٦٠ - حصول المحلوف عليه

من حلف أن لايتزوج ، ولا يَتَطَبَّب ، ولا يَتَطَّهر ، فاستدام على ذلك ، لم يحنث في قولهم جميعاً .

وإن حلف أن يضرب شخصاً عشرة أسواط ، فضربه عشر ضربات بسوط واحد فقد بر بيمينه بغير حلاف .

وإن حلف لايساكن فلاناً ، وكانا في دار واحدة حال اليمين ، فخرج أحدهما منها ، وقسماها حجرتين ، وفتحا لكل واحدة منهما باباً ، وبينهما حاجز ، ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحنث ، وإن تشاغلا ببناء الحاجز بينهما ، وهما متساكنان حنث ، وهذا قول الشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف .

وإن حلف بالطلاق أن لا يأكل ثمرة ، وتحقق أنه لم يأكلها ، فلا يحنث بغير خلاف .

أما إن تحقق أكلها ، فقد حنث بلا خلاف بين أهل العلم .

وإن حلف لا يضرب امرأته ، فلطمها ، أو لكمها ، أو ضربها بعصا ، أو غيرها ، فقد حنث بلا خلاف .

وقد أجمعوا على أن من حلف ألا يأكل طعاماً ، ولايشرب شراباً ، فذاق شيئاً من ذلك ، ولم يدخل حلقه ، أنه لا يحنث . [ي ٥٣٧/٩ ، ٥٣٠ - ٣٨ ، ٤٥ م ٨٢ ، ١

٤٥٦١ - تغير صفة المحلوف عليه

من حلف على شيء ، فتغيرت صفته ، كما لو حلف أن لا يأكل لحماً ، فشوي ، أو طبخ ، ونحوه ، فإنه لا يجنث بلا خلاف يعلم فيه [ي ٢٧/١] .

٤٥٦٢ - وقوع المحلوف عليه بغير إرادة الحالف

من حلف أن لايدخل داراً ، فَحُمل ، فأدخل إليها ، ولم يكنه الامتناع ، لم يحنث ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم فيه . [ي ٣٩/١٠] .

٤٥٦٣ - الظن بصحة الحلوف عليه

أجمع المسلمون على أن من حلف على شيء يظنه كما حلف ، فلم يكن كنلك ، فلا كفارة عليه . [ك ٣٨٣٤٤] .

٤٥٦٤ - الحنث بعد تحقق المحلوف به

إذا حلف بالطلاق: لاكلمت فلاناً ، ثم طلق امرأته طلاقاً باثناً ، ثم كلّمه ، لم يحنث في قول عامة أهل العلم ، إلا ابن أبي ليلى ، فقال: يحنث . [٤٣٢/١٠] .

٤٥٦٥ - الصدق في اليمين على ما مضى

الإجماع على أنه لاكفارة في يمين كانت على ماض هو صادق فيه . [ي٥٠٢/٩] .

2073 - متى يحنث في العقود

إن حلف: لا يتزوج ، حنت بمجرد الإيجاب ، والقبول الصحيح بلا خلاف يعلم .

وإن حلف: لايبيع، أو لايتزوج، فأوجب البيع والنكاح، ولم يحصل القبول، فإنه لا يحنث، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ولا يعلم فيه خلاف. [ي٥٣٣/٩]

٤٥٦٧ - وقوع جزاء اليمين على الغير

إن قال: إن فعلتُ كذا ، فمال فلان صدقة ، أو فعلى فلان حجة ، أو فمال فلان حجة ، أو فمال فلان حرام عليه ، أو هو بريء من الإسلام ، أو أشباه هذا ، فليس بيمين ، ولا تجب به كفّارة بلا خلاف يعلم بين اهل العلم . [ي٥٢٤/٩] .

٤٥٦٨ - تملك الحلوف عليه بعد الحلف

من حلف على شيء ليس في ملكه ، كما لو قال : والله لئن ركبت هذا البعير ، لأفعلن به هذا ، ولم يكن علك البعير ، فلو ملكه ، وركبه ، فإنه يحنث بلا خلاف .

ومن حلف: لافارق خصمه ، حتى يوفيه ، ولم يقل: حقه . فإنه يبر بأخذ العوض اتفاقاً . [ف٤٧٨/١١] .

٤٥٦٩ - العدول عن اليمين إلى خير

من حلف على فعل شيء ، أو تركه ، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين ، استحب له الحنث ، وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه . [ش١١٨/٧، ٢٣٣/٨]

٤٥٧٠ - اليمين اللُّغُو

اتفق العلماء على أن اليمين اللغو هي التي تمرّ على اللسان في عُرض الحديث من غير قصد إليها ، ولا معتقد بها ، ولاكفارة فيها .

وهي لا تكون عند جماعة العلماء إلا فــي المـاضي . [ل٢١٢ كـ٢١٠٧ -٢١٠٣٨ ي٩/٥٠٠ ، ٥٠١] .

. ٤٥٧١ - ما في اليمين الغُمُوس

اليمين الغَموس لاكفّارة فيها باتفاق الصحابة (أ . [ل٢١٢ ف ٣٧١/١١ (عن محمد بن نصر المروزي ، وابن المنذر ، وابن عبد البر) م١٢٣ (عن البعض)] .

٢٥٧٢ - اليمين في الدعوى

الإجماع على أن اليمين إنما شرعت لقطع الخصومة في الحال ، وأنه لا يُستَحق بها شيء . [جـ ٤٠٤/٤ كـ ٣٨٣٣٨ (عن الشافعي)] .

٤٥٧٣ - القضاء قبل اليمين

الإجماع على أن الأيمان المشروعة لاتجوّز للحاكم الحكم قبلها ، فإذا حكم لم يصح حكمه . [ي٨/٣] .

٤٥٧٤ - ما يُشْرَع فيه اليمين في القضاء

اتفقوا على أن اليمين تُشْرع في دعوى الأموال ، أو ما كان المقصود منها المال . [مر٤٥ ي ٢٠٢/١] .

(1.99)

٤٥٧٥ - صيغة اليمين في القضاء

اتفقوا على أن من حلف في جامع البلدة ، قائماً ، حاسرا ، مستقبل القبلة ، بأمر الحاكم الذي يجوز حكمه ، بالله الذي لاإله إلا هو ، الطالب ، الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية () ، على البّت ، فإنها يمين ينقطع بها عن الطلب .

⁽۱) روي عن ابن مسعود قوله: كنا تعد الذنب لاكفارة له اليمين الغموس ، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ، ليقتطعه . . ولامخالف من الصحابة . وهذه الرواية منفطعة لاتصح . [١٩٢٨] .

⁽٢) كلّهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى ، أو تثبتها ، هي اليمين بالله الـذي لا إلـه إلا هو . [ب٢/٧٥] .

وإن اليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب ، مسلما كان ، أو كافرا ، هي اليمين بالله في قول عامة أهل العلم ، إلا مالكا ، فقال : آحب أن يحلف بالله الذي لاإله إلا هو . إي ٢٩٠/١ ٢٩٠٨] .

وقد أجمع العلماء على أن من وجبت له يمين على آخر في حق عليه ، أنه لا يحلف إلا بالله ، فلو حلف بغيره ، وقال : نويت رب المحلوف به ، لم يكن ذلك يميناً . [مر٥٤ ف٤٥٣/١] .

(1003 - 2003)

- اليمين أمام غير الحاكم (٤٥٨٢)

٤٥٧٦ - تغليظ اليمن

تغليظ اليمين بالزمان ، والمكان ، والألفاظ غير واجب في حق المسلم بلا خلاف بين أهل العلم .

أما غير المسلم ، قلم يختلفوا في جواز التغليظ بحقه (أ) . [297/197] ، [297/197] . [397/197] ،

٤٥٧٧ - اليمين بالمُصْحَف

اليمين بالمُصحَف لم يوجبه أحد . وما نقل عن بعض القضاة من تغليظ اليمين بإحضار المُصحَف ، فهو مخالف لما فعله رسبول الله (ﷺ) وأصحابه . [ى ٢٩٥/١٠ (عن ابن المنذر)] .

٤٥٧٨ - توجيه اليمين للمدعى عليه

أجمعت الأمة على أن اليمين تُوجّه للمدعى عليه إذا أنكر الدعوى . وقد أجمعوا على أن اليمين تلزم المنكر في المعاوضات المالية .

وإذا اتحد الحق، والمستحق، فاليمين واحدة إجماعاً. [م٢٢٤ مـ ٦٣ مـ ٦٣٠ ت- ٢١/٥ م. ٢١/٥].

⁽۱) إن صبح الإجماع ، قذاك عند من يقول بحجيته . وإن لم يصبح ، فغاية ما يجوز التغليظ به هو ماورد فني الحديث من التغليظ باللفظ ، مثل أن يحلف بالله الذي لاإله إلا هو ، ونحوه .

وأما التغليظ بزمان معين ، أو مكان معين على أهبل الذمة ، مشل أن يطلب منه أن يحلف في الكتائس ، أو نحوها ، فلا دليل على ذلك . [٣١١/٨٥] .

٤٥٧٩ - لاعبرة لشخص الحالف

أجمعت الأمة على أن مسلماً ، براً ، فاضلاً ، عدلاً ، ولو أنه أحد الصحابة ، ادَّعى مالاً على يهودي ، أو نصراني ، ولابيَّنة له ، أن اليهودي أو النصراني ، يبرأ من ذلك المال بيمينه ، وأن الكافر ، لو ادعى ذلك على المسلم ، لوجب الحلف عليه . [٢٢٤١] .

٤٥٨٠ - أين يحلف المدعى عليه

إن القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله ، وبلد قضائه ، جاز بلا خلاف بين اهل العلم . [ي ٢٩٥/١ (عن ابن العاص)] .

٤٥٨١ - أثر يمين المدعى عليه في الدعوى

اتفقوا على أن المدعى عليه ، إن حلف بأن ذلك الحق المدعى به ليس عليه ، فإن الدعوى تبطل باليمين . [ب٢٥٦/٢] .

٤٥٨٢ - الحلف من غير استحلاف

اتفقوا على أن من حلف لخصم دون أن يحلفه حاكم ، أو من حكَّماه على أنفسهما ، لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب (١٠) . [مر٥٤] .

٤٥٨٣ - الحلف لأكثر من خصم

إن كان الحق لجماعة ، فحلف لجميعهم يميناً واحدة بغير رضاهم ، لم تصح يمينه ، وهذا لايعلم فيه خلاف . [ي٠١٧٢/١، ١٧٣] .

٤٥٨٤ - تعلق اليمين بالحالف ، وبحقه

لا خلاف في أن أحداً لا يحلف في حق ليس له فيه مدخل.

وعليه ، فإن من قال : إنك غصبتني ، وزيداً ، ديناراً ، فإنه إنما يحلف في حقه من الدينار لا في حق زيد بلا اختلاف . [٢٢٤١] .

⁽۱) قال ابن تيمية : قد نص احمد على أنه إذا رضي بيمين خصمه ، فحلف له لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك . [٥٤] .

٤٥٨٥ - متى ترد اليمين على المدعى

من ادَّعی علی رجل مالاً ، ولا بینة له ، فأنكر المدعی علیه ، وأبی أن يحلف ، رُدِّت اليمين علی المدعي ، وحلف علی أن له الحق عند المدعی علیه ، فإن حقه يثبت علی صاحبه بلا خلاف فيه عند أحد من الناس ، ولا في بلد من البلدان (عن مالك) ٢١٨٠٠ – ٣١٨٠٠ (عن مالك) حري البلدان (عن مالك) ٢١٨٠٠ – ٢١٨٠٠ (عن مالك)

٤٥٨٦ - عقوبة النكول عن اليمين

الإجماع على أن النكول عن اليمين لاحد فيه . [جـ ٤١١/٤] .

٤٥٨٧ - اليمين لتعزيز البينة

- تكليف الشاهد باليمين

(YYYY)

- الأيمان في القسامة

رَ : قسامة

يهنود

رَ : کتابیّ

يوم القيامة

رَ: بَعْثُ

⁽۱) حفي عليه قضاء أهل العراق بالنكول. وما كان رد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب منه في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله (ﷺ) . [م١٧٨٣] .

الهصادر

أ - مراجع المقدمة

١ - الإحكام في أصول الأحكام

سيف الدين أبو الحسن على بن أبي على بن محمد الأمدي مطبعة المعارف بصر- سنة ١٩١٤ م

٢ - الإحكام في أصول الأحكام

أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

مكتبة الخانجي- مصر- الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥هـ

٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
 محمد بن على بن محمد الشوكاني

مطبعة السعادة بمصر- الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ

٤ - أصول الفقه

علي بن محمد البزدوي

بشرح عبد العزيز البخاري المسمى: كشف الأسرار

طبعة الرويزوي- سنة ١٣٠٧هـ

ه - أصول الفقه

محمد أبو زهير

دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة

٦ - إفاضة الأنوار على متن أصول المنار

محمد علاى الدين الحصني

بشرح محمد بن عابدين المسمى: نسمات الأسحار

طبع في الأستانة - سنة ١٣٠٠هـ

٧ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول
 الشيخ منصور على ناصف

دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثالثة ١٣٨١هـ - ١٩٦١ م

٨ - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية ، والشافعية
 كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن
 همام الدين الاسكندري

بشرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه المسمى: تيسير التحرير طبعة البابي الحلبي- مصر- سنة ١٣٥١هـ

٩ - تيسير التحرير

ر: المرجع رقم ۸ ۱۰ - حاشية التفتازاني

ر : المرجع رقم ۲۱ ۱۱ - حاشية الجرجاني

وعليها حاشية الهروي رَ: المرجع رقم ٢١

١٢ - حاشية الهروي

الشيخ حسن الهروي

رُ : المرجع رقم ٢١

١٣ - الرسالة

محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر

مطبعة البابي - الطبعة الأولى - سنة ١٩٤٠م

١٤ - رسالة في أصول الفقه

محيى الدين محمد بن عربي الأندلسي

مطبوع مع مجموعة رسائل في أصول الفقه

المطبعة الأهلية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٣٢٤هـ

١٥ - روض الناظر، وجنة المناظر

موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي

بشرح عبد القادر بدران المسمى: نزهة الخاطر العاطر

المطبعة السلفية- مصر- سنة١٣٤٢هـ

١٦ - شرح العضد على مختصر المنتهى

رُ: المرجع رقم ٢١

١٧ - علم أصول الفقه

عبد الوهاب خلاف

دار القلم - الكويت - الطبعة التاسعة سنة ١٩٧٠م

.14 - فواتح الرحموت

رُ : المرجع رقم ٢٤

١٩ - كتاب السنة

أبو بكر بن أبي عاصم الضحّاك بن مخلد الشيباني

تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

نشر المكتب الإسلامي- دمشق- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٢٠ - كشف الأسرار

رُ : المرجع رقم }

أبو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب المالكي بشرح القاضي عضد الملة ، والدين : عبد الرحمن بن أحمد الإيجى .

وعلى الشرح حاشية سعد الدين التفتازاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني

وعلى حاشية الجرجاني حاشية الشيخ حسن الهروي مطبعة بولاق - الطبعة الأولى - سنة ١٣١٦هـ

٢٢ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إدارة الطباعة المنيزية - مصر

٢٣ - المستصفى من علم الأصول

عبد القادر بدران

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي

المطبعة الأميرية ييولاق - سنة ١٣٢٢هـ

٢٤ - مسلم الثبوت

محب الله بن عبد الشكور

بشرح محمد بن نظام الدين الأنصاري المسمى: فواتح الرحموت مطبوع مع المرجع رقم ٢٣

٢٥ - مصادر التشريع الإسلامي ، ومناهج الاستنباط

محمد أديب صالح

المطبعة التعاونية - سنة١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م

```
٢٦ - المصنف
```

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

نشر المجلس العلمي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م

٧٧ - المعتمد في أصول الفقه - وزيادات المعتمد - والقياس الشرعي

أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي

تحقيق : محمد حميد الله ، وأحمد بكير ، وحسن حنفي

نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق - سنة١٩٦٥م

٢٨ - مقدمة في نكت من أصول الفقه

أبو بكر بن الحسين بن فورك الأصبهاني الشافعي

مطبوع مع المرجع رقم ١٤

٢٩ - منهاج العقول

رُ : المرجع رقم ٣٠

٣٠ - منهاج الوصول إلى معرفة على الأصول

ناصر الدين البيضاوي

المكتبة المحمودية - مصر

وعليه شرح محمد بن الحسن البدخشي المسمى: منهاج العقول . .

وشرح جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المسنى: نهاية السول . .


مطبعة صبيح – مصر

٣١ - موسوعة جمال عبد الناصر

كلمة [إجماع]

٣٢ - نزهة الخاطر العاطر

رَ : المرجع رقم ١٥



ب - مراجع الموسوعة

١ - الإجماع

محمد بن إبراهيم بن المنذر

تحقيق عبد الله عمر البأرودي

مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢ - اختلاف العلماء

أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي

تحقيق السيد صبحى السامرائي

عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٣ - اختلاف الفقهاء

أبو جعفر محمد بن حرير الطبري

القسم المطبوع منه:

آ - ما تحتویه نسخة المكتبة الخدیویة من الكتاب المذكور . صححه الدكتـور
 فریدیریك كرن الألمانی ، وجعله فی قسمین .

الطبعة الأولى - مصر - سنة ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م

ب - كتاب الجهاد ، وكتاب الجزية ، وأحكام المحاربين

نشره يوسف شخت

مكتبة بريل في مدينة ليدن - سنة ١٩٣٣م

٤ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ
 من معاني الرأي ، والأثار

لابن عبد البر

تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي دار قتيبة دار قتيبة

ر ... دمشق – بیروت

3131 a - 4991

حلب – القاهرة

٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار

أحمد بن يحيى الرتضي

دار الحكمة اليمانية - صنعاء - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

٦ - بداية الجتهد ، ونهاية المفتصد

أبو الوليد محمد بن أحمد بن احمد بن رشد القرطبي

المكتبة التجارية الكبري - مصر

٧ - تهذيب الأثار ، وتفصيل الثابت عن رسول الله (紫) من الأخبار

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري

تحقيق محمود محمد شاكر

مطبعة المدني- القاهرة - ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م(١)

۸ - سنن الترمذي

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

(۱) هذا الكتاب مؤلف من:

مسند ابن عاس في مجلدين

مسند عمر بن الخطاب في محلدين .

مسند علي بن ابي طالب في مجلد واحد . وقد جعلت لكل مجلد رقما :

١ - للقسم الأول من مسند ابن عباس.

٢ - للقسم الثاني من مسند ابن عباس.

٣ - للقسم الأول من مسند عمر .

٤ - للقسم الثاني من مسند عمر.

٥ - لمسندعلي.

طبعة بإشراف عزة عبيد الدعاس

مطابع الفجر الحديثة - حمص - الطبعة الأولى- ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م

9 - شرح معانى الأثار

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

تحقيق محمد بن زهري النجار

دار الكتب العلمية - بيورت - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

۱۰ - صحیح مسلم

شرح أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

مطبوع على هامش كتاب إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني

الطبعة السابعة - المطبعة المكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣٢٣هـ

١١ - فتح الباري بشرح البخاري

شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر

المطبعة البهية - مصر - سنة ١٣٤٨هـ

ُ ۱۲ - الجموع شرح المهذب

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الناشر: زكريا على يوسف

مطبعة العاصمة- القاهرة

١٣ - المُحلِّب

أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

تصحيح الدكتور محمد خليل هراس

مطبعة الإمام - مصر

١٤ - مراتب الإجماع في العبادات ، و المعاملات ، والاعتقادات
 أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري
 مكتبة القدسي - سنة١٣٥٧هـ

١٥ - المغنى

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

تصحيح الدكتور محمد حليل هراس

مطبعة الإمام - مصر

١٦ - نقد مراتب الإجماع

تقي الدين ابو العباس أحمد بن تيمية


مطبوع بذيل مراتب الإجماع

1۷ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن على بن محمد الشوكاني

الطبعة الأولى - المطبعة العثمانية المصرية - سنة ١٣٥٧هـ(١)

⁽۱) استدركت بعض المسائل من الطبعة الأخيرة - نشر مكتبة البابي الحلبي، ورمزت إليها بنجمة (١٠) تيزا لها من الطبعة الأولى

الفهارس ۱ - الفهرس الهجائي ۲ - الفهرس الموضوع*ي*



الفهرس الهجائي

99	استعاذة	٨٢	إحصار		-1-
99	استغفار	٨٢	إحياء الموات	٤٥	آل البيت
99	استقبال القبلة	٨٤	اختلاس	73	آنية
1.1	استمناء	۸٥	أخرس	٤٧	أب
1.7	استنثار	۲۸	أدب	٤٧	إبار
1.7	استنجاء	٨٩	ادخار	٤٨	إباق
1 + 8	إسراف	٩.	أذان	٤٩	إبراء
1.0	إسلام	98	ارتفاق	٤٩	إبليس
1.9	اسم	47	ارث	٤٩	ابن
11.	أسنأن	77	أرض	٥٠	ابن السبيل
11.	أسير	47	استئذان	۰۰	إثبات
115	أشربة	47	استبراء	۰۰	إجارة
114	اصطناع	47	استجداء	00	اجتهاد
118	أضحية	4٧	استجمار	۲٥	أجرة
119	اضطرار	4٧	استحاضة	٥٧	إجماع
119	أطعمة	9.8	استحداد	٥٨	إجهاض
777	أظفار	4.۸	استحسان	7.	أحباس
777	اعتكاف	4٨	استخارة	71	احتضار
14.	أعمى	4.4	استعساء	7.	احتكار
141	إغماء	4.4	استسقاء	7.	احتلام
144	إفتاء	99	استصناع	7.	إحداد
١٣٣	إفلاس	99	استطابة	77	إحرام

718	تدبير	171	أوقية	144	إقالة
YIA	تذكية	171	إيلاء	177	إقامة الصلاة
414	تراويح	175	أيمان		إقرار
Y1 A	ترجمة	٦٦٣	إيان	149	إكراه
717	تركة		· ب	12.	أكل
719	تسري	777	بدعة	127	ألبسة
770	تسليف	771	برقع	154	الله جل جلاله
777	تسمية	177	بسملة	1 27	إماء
777	تصوير	177	بعث	1.87	إمامة
777	تطوع	177	بغاة	127	إمامة الصلاة
777	تعزير	111	بلوغ	101	أمان
777	تعويض	171	البيت الحرام	108	أمانة
777	تفریق	171	بيت المقدس	108	امرأة
771	تفسير	174	بيع	105	الأمر بالمعروف
771	تفليس	4.4	بيعة	100	دأ
777	تقليد	7.9	بينات	100	أموال
777	تقليم		- ت	100	أم ولد
774	تكبر	717	تأديب	104	إناء
377	تكبير	717	تجارة	107	انتحار
777	تكفين	717	<i>ج</i> سس	101	إنجيل
744	تكليف	317	تحبيس	1:01	إنسان
78.	تلاوة	317	تحكيم	17.	أهل البغي
۲,٤٠	تلبية	317	تحية	17.	أهل البيت
75.	قثال	418	تحية السجد	17.	أهل الحرب
75.	قلك		تخلي	17.	أهل الذمة
78.	تناسخ	317	تداوي		أهل الكتاب

411	حربي	Y VA	جنب	71.	توبة
۳٧.		444	جن	717	توراة
**		474	جنة		توكل
**1	حساب	441	جنون	724	تيمم
471	حسد	777	جنين		۔ ۔ <u>ٿ</u> –
41	حضانة	347	جهاد	704	ثمار
**	حكومة	791	جهاز	704	ث من
**	حلف	791	جهالة	408	ثياب
۳۷۳	حلي	797	جورب		- ج -
475	حمل		-ح-	404	- جـار
277	حمى	490	حامل	404	جائزة
474	حوالة	490	حبس	404	جاسوس
777	حوص	797	حجاب	404	حبيرة
۲۷٦	حول	797	حجب	404	جد
272	حيض	797	حج	YOX	جدة
441	حيوان	440	حجر	YOX	جراح
	-خ-	447	حداد	**	جرموق
444	ختان	447	حد	**	جراء الصيد
444	خراج	440	حد الحرابة	**	جزية
397	خصاء	***	حد الزنى	777	جعالة
490	خطأ	454	حد السرقة	475	الجمع بين الصلاتين
490	خف	401	حد شرب الخمر	YV £	جمعة
490	خلافة	٣٦.	حد القذف	440	جنائز
٤٠٤	خلع	777	حدود	440	جنابة
7+3	خليفة		حديث	***	جنازة
1.3	بخمر	411	حرابة	Y VA	جناية

٥٢٣	زكاة البقر		- ر -	٤٠٩	خنثى
370	ركاة التجارة	278	ربا	٤١٠	حنزير
070	زكاة الثمار	٤٧٠	ر. رجعة الطلقة		رير خوارج
070	زكاة الذهب	٤٧٠	رحم	1	خيار
٥٢٧	زكاة الزروع والثمار	٤٧٠	ر ما رخصة	:	.۔ر – د –
٥٣٠	ركاة الغنم	٤٧٠	ر ردة		دار
٥٣٢	زكاة الفضة	٤٧٤	رسالة		دار الإسلام
340	ركاة الفطر	٤٧٥	رشوة	:	دار الحرب
۸۳۵	ر <u>ت</u> مصر زنی	٤٧٥	ر ر رضاع	:	ر دجال
049		٤٨٠	رتبع رقبی		 درهم⊹
049	روج زوج		رنبي رقيق	: ·	ر م دعاء
024	` _	191	4.0	٤١٨	دعوى
	- w -	£9£	رکاز	:	رت. دفن
٥٤٧	سؤال	290	ركوع		دم
٥٤٧	سباق	190	رمضان رمضان	11	دواء
٧٤٥	سب	290	رمل	! : ٤ ٢٦	دولة
۸٤٥	سبي	£ 97	رمی'	£ 473	دیں
۸٤٥	بي سجن	٤ ٩٦	ر <u>ن</u> رهن	£44	دينار
٨٤٥		٥٠١	رواية ً	244	دية
019	سجود التلاوة	٥٠١	ر و ح	:	- ذ –
٥٥٠	سجود السهو	0.4	رياء	120	ذبح
۳٥٥	سجود الشكر	:0.7	ري	1250	ذكاة
004	سحاق		- ز -	207	ذكر
۳٥٥	سحر	0 + 0	زرع	103	ذمی
008	سنحور	0.0	زكاة	٤٥٨	ذهب
008	رر سر قة	019	ركاة الإبل	:	ذو الرحم
				:	


777	صلاة التطوع	190	شعو	000	سعي
779	صلاة الجماعة	998	شعر	007	سفر
191	صلاة الجمعة	098	شغار	170	سفه
۷۰۱	صلاة الجنازة	098	شفاعة	170	سکر
٧٠٧	صلاة الخوف	०९६	شفعة	170	سلام
۷۰۸	صلاة الصبح	۸۹۵	شكر	۳۲٥	سلب
٧١٠	صلاة الظهر	۸۹٥	شهادة	۳۲٥	سلطان
٧١١	صلاة العشاء	717	شهر	770	سلف
717	صلاة العصر	717	شهيد	770	سلم
۷۱۳	الصلاة على النبي	317	شوری	٨٢٥	سموم
۷۱۳	صلاة العيدين	٠	– ص –	970	سنة
٧١٧	صلاة قيام الليل	717	صاع	011	ً سهو
۷۱۸	صلاة الكسوف	717	صبي	OVY	سواك
٧19	صلاة المريض	717	صحابة	OVY	سيئة
٧19	صلاة المسافر	719	صداق		– ش –
۷۲۳	صلاة المغرب	719	صداقة	040	شتم
445	صلاة النافلة	77.	صدقة	040	شجر
٧٢٥	صلاة الوتر	777	صدقة الفطر	٥٧٥	ا شُرب
777	الصلاة الوسطى	775	صرف	٥٧٨	ا شرب
777	صلح	377	صغير	۹۷٥	شرط
777	صنم	741	صفي	0	شرك
٧٢٨	صورة	777	صلاة	٥٨٠	الشركة
٧٢٨	صوم	777	صلاة الاستخارة	011	شركة العنان
V01	صيام	777	صلاة الاستسقاء		
V01	صيد	٦٧٤	•	019	شركة المفاوضة
	1	700,	صلاة التراويح	٥٨٩	شريعة

184	العينة	A3+	عبادة	• •	- ض -	•	
•	– غ –	۸۱۱	عتق	709		ضرر	
٨٥٣	غدر	۸Ý٠	عته	Voq		ضرورة	
۸٥٣	غرر	۸۲۱	عتيرة	Voq		ضريبة	
٨٥٣	غرة	ATI	عدالة	V7.		ضمان	
۸٥٣	غسل	٨٢١	عدة	V77		ضيافة	
۲۲۸	غسل الميت	۸۳۰	وعوب		- ط -	•	
٧٣٨	غش خ	۸۳۰	ِ عراف	777		طب	
٧٢٨	غصب	۸۳۰	عرفة	VVV		طريق	
۸۷۱	غلط	۸۳۰	عرية	V 7 V		طعام	
۸۷۱	غلول	۸۳۰	عشر	٧ ٦٧		طلاق	
٨٧١	غناء	۸۳۱	عصابة	747		طهارة	
۸۷۱	غنيمة	۸۳۱	عصبة	٧٨٩		طهر	
۸۷۹	غني	۸۳۱	عطية	٧٨٩		طواف	
۸۸۰	غيبة	۸۳۱	عقد	V9V		طيب	
,	- ف -	۸۳۲	عقوبة	V9V	•	طيرة	
۸۸۳	فتوى	۸۳۳	عقيقة		- ظ -		
۸۸۳	فرائض	٠٨٣٤	علم	A+1		ظفر	
۸۸۳	فرعة	۸۳٤	: ع مد	A+)		ظلم	
۸۸۳	فَر <i>َق</i>	۸۳٤	ا عمرة	۸۰۲		ظهار	
۸۸۳	فسق ا	۸۳۸	: عمري		- ع -		
۸۸٥	فضة	۸۳۸	عمل	۸۰۷		عارية	
٨٨٥	فضولي 💮	٨٤٣	عورة	4		عاشوراء	
٨٨٦	فطر	ለደ٦	عول ا	٨٠٩		عاقلة	
۲۸۸	فطرة	٨٤٧	عيب	A1;		عامل	
7۸۸	فقير	Χ£V	عيد	۸۱:		عانة	

447	كفارة الظهار	900	قضاء الصوم	٨٨٧	٠ فَلُس
٩٨٨	كفارة القتل	900	قضاء الفواثت	۸۸۷	فيء
99.	كفارة النذر	904	قطع الطريق	٨٨٨	فيئة
99.	كفارة اليمين	904	قفاز		· - ق -
998	كفن	904	فَلَة	۸۹۳	قاض
998	كنز	401	قمار	۸۹۳	قبر
998	كنيسة	901	قنوت	۸۹٥	قبض
998	كنية	909	قود	مهم	قبلة
998	كهانة	909	قياس	م٥٨	قتال
	– ل –	97.	قيافة	مهم	قتل
997	لباس	97.	قيامة	9	. قدر
1	لعان		- 1 -	9.1	قدس
71	لعب	974	كافر	9.1	قذف
1	لعن	478	كبائر	9.1	قرآن
1	لقب	478	كتابة	414	قراض
1	لقطة	۹٦٨	كتابي	414	قرض
1.1.	لقيط	971	كذب	94.	. قرعة
1.17	لواط	977	كرامة	97.	قريش
1.18	ليلة القدر	977	کسب	971	قرينة
	- r -	478	كسوف	971	قسامة
1.14	ماء	978	كعبة	977	قَسَم
1.17	مائعات	978	كفالة	378	قَسْم
1.17	مال	444	كفر	779	: قسمة
1.14	مبارزة	٩٨٣	كفارة	979	قصاص
1.14	متعة الحج		كفارة الصوم	980	قصر الصلاة
1+14	متعة الطلاق		كفارة الطلاق	950	قضاء

	1				
1.44	ملاعنة	1.55	مسجد	1.19	متعة النكاح
1.77	ملاهي	1.59	المسجد الأقصى	1.19	مثقال
1144	ملك	1.59	المسجد الحرام	1.19	مجنون
1.44	ملكية	1 - 89	المسجد النبوي	1.19	مجوس
١٠٨٥	منابذة	1.0.	مسح	1.41	محاربة
١٠٨٦	مناضلة	1.07	مسلم	1.11	محاربون
1.74	منافق	1.08	مسكر	1.11	محاقلة
7.4.1	منكر	1.05	مسكن	1.77	محرم .
1.41	منی	1.08	مسكين	1.44	محلل
1.41	مهر	1.08	مشرك	1.44	محمد عليه السلام
1.47	مُوات 🔻	1.01	مصافحة	1.44	مخابرة
1.47	مواريث	1.07	مصحف	1.44	مخالعة
114.	موت	1.00	مصيبة	1.71	مَدَبُر
1171	موسيقى	1.04	مضاربة	1.11	المدينة المنورة
1171	مولود	1.00	معاطاة	1.49	مرأة
1171	میاه	1.01	معاملة	1.70	مرض الموت
1174	ميت	1.00	معتوه .	1.44	مرفق
1158	ميتة	1.0V	معدن	1.44	مريض
1188	ميراث	1.04	معصية	1.5.	مزابنة
1150	ميزان	177	مفقود	1.5.	مزارعة
1180	ميقات	1:78	مفلس	1.51	مزدلفة
	- ပဲ	1.78	مقبرة	1.51	مسابقة
1189	نار	1.78	مكاتب	1.57	مسألة
110.	نافلة	1.41	_		
110.		1.74		1 - 27	مسافر
1108	نبی	1.71	ملائكة	1 - 27	مساقاة
			•	1.	•

نبيذ	1108	نيـة	1711	ولاية	١٢٨٤
نثار	1108	- 🚣 -		ولد	7771
نجاسة	1108	هبة	1717	وليمة	7471
نذر	117.	هجرة	1777	– ي –	
نرد	1170	هداية	1778	يتيم	1741
نساء النبي	1170	هدنة	1778	ید	1797
نسب	7777	هدي	1770	يين	1797
نسخ	1171	هدية	1777	يهود	14.8
نسيان	1177	هذيان	1777	يوم القيامة	14.8
نشوز	1177	<i>- و -</i>			
نصاري	1177	واجب	1750		
نعل	1177	والدان	1740		
نفاس	1177	وتر	1740		
نفاق	1178	وثني	1750		
نفس	1170	وديعة	1750		
نفقة	1100	وسق	148.		
نفقة الحيوان	1177	وصاية	178.		
نفقة الرقيق	1177	وصية	1788		
نفقة الزوجة	1177	وصي	1707		
نفقة القريب	114.	وضوء	1707		
نفقة المحبوس	1141	وعد	1771		
نفل	1141	وفاء	1771		
نكاح	1187	وقاية	1771		
نكاح غيمة	171.	وقف	1771		
النهي عن المنكر	171.	وكالة	777		
نواقض الوضوء	1711	ولاء	۱۲۸۰		




الفهرس الموضوعي

لقد نثرنا الكلمات العنوانية ، وأعدنا نظمها منسقة بحسب موضوعها لابحسب ترتيبها الهجائي ، كما فعلنا في بنية الموسوعة . .

فكان هذا الفهرس الموضوعي ، وكانت أبوابه موزعة كمايلي :

جـ - الالتزامات ، أو الحقموق	١ – الأديان
الشخصية	٢ – أصول الشريعة
د – العقود المسماة	٣ - عالم الغيب
هـ – الحقوق العينية	٤ - الإنسان
١١ - الحقوق الجزائية	o – الفطرة
۱۲ – أصول المحاكمات	٦ – الطهارة
١٣ - البيّنات	٧ - العبادات :
١٤ - الحقوق الدستورية	أ – الصلاة
١٥ - الحقوق الدولية	ب – الزكاة
١٦ - الاقتصاد ، ومصادر الدخل القومي	جـ - الحج
١٧ - الأيمان ، والكفارات	د – الصوم
١٨ - الأخلاق ، والأداب	٨ - الأدعية ، والأذكار
١٩ – اللباس ، والزينة	٩ - الأحوال الشخصية
۲۰ – الملاهي ، والفنون	أ – النزواج
٢١ - الذبائح ، والأطعمة ، والأشربة	ب – الأهلية
۲۲ – الرقيق ، وأحكامه ۲۲ – الرقيق ، وأحكامه	جـ – الوصية ، والمواريث ·
	١٠ - الحقوق المدينة
۲۳ – المقاييس	أ - الأشخاص
٢٤ - أحكام لأشخاص ، وأمكنة وأزمنة	ب – الأموال



الفهرس الموضوعي

110.	ىبوە	12.	تكروه		ון כניט
EVE	رسالة	०७९	سئة	1.0	إسلام
1104	نبي	777	حديث	1.04	مسلم
٩.,	قدر	٥٧	إجماع	444	كفر
18.8	يوم القيامة	909	قياس	975	كافر
177	بعث	٩٨	استحسان	171	أهل الكتاب
TV1	حساب	1171	نسخ	3.71	يهود
1180	ميزان	٥٥	اجتهاد	727	توراة
779	جنة	1740	واجب	1177	نصاری
777	حوض	144	إفتاء	101	انجيل
1189	نـار	۸۸۳	فتوى	998	كنيسة
094	شفاعة	***	تقليد	1.19	مجوس
0.1	روح	٤٧٠	رخصة	1.08	مشرك
48.	تناسخ	177	بدعة	. 1777	وثني
213	دعاء	119	اضطرار	۸۸۳	فسق
45.	توبة	404	ضرورة	1148	نفاق
१९१	رقية	•	٣ً - عالم الغيب	177	بدعة
977	كرامة	184	الله جل جلاله	ريعة	٢ٌ - أصول الث
004	سحر	175	إيسان	٥٨٩	شريعة
٤٩	إبليس	727	توكل	9.1	قرآن
444	جن	3771	هداية	771	تفسير
998	كهانة	1.41	ملائكة	1.07	مصحف

			•	:	
٤٦	آنية	273	دواء	۸۳۰	عراف
107	إناء	317	تداوي	: !	ع - الإنسان
1707	وضوء	Y7Y	طب	101	إنسان
1.1	استنثار	1.40	مرض الموت	108	امرأة
1711	نواقض الوضوء	٦.	احتصار	1.79	مرأة
٨٥٣	غسل غسل	197.	موت	100	أم
1.01	مسح	1144	میت	100	أم ولد
7.54	تيمم	740	تكفين	1797	يد
1108	نجاسة	***	جنازة	777	جنين
97	استجمار	440	جنائز	377	حمل
99	استطابة	.277	دفن	790	حامل
Y• Y -	استنجاء	۸۹۳	قبر	1177	نفاس
418	تحلي	1.78	مقبرة	1171	مولود
440	جنابة ب		هُ – الفطرة	7841	ولد
YYA	جنب	797	ختان	1.9	اسم
274	دم	۸۰۱	ظفر	1	لقب
777	حيض	777	تقليم	998	كنية
Y A 9	طهر	180	شعر ا	717	صبي
97	استحاضة	٩٨	استحداد	375	صغير
1177	نفاس	OVY	سواك	471	حضانة
1174	نفاس میت	V9V	طيب	٤٧٥	رضاع
۸٦٣	غسل الميت	1114	نكاح	11.	أسنان
1124	منتة		٦ – الطهارة	797	حتان
	٧ً - العبادات	777	طهارة	798	حصاء
۸۱۰	عبادة			٤٠٩	خنثي
·	أ - الصلاة	1141			
.9.	أذان	1.18	مائعات	1.49	مريض

٦٢٣	صدقة الفطر	110.	نافلة	۱۱۳	إقامة الصلاة
١٢٦	اعتكاف	٥٢٧	صلاة الوتر	99	استقبال القبلة
	د - الحج	٧١٧	صلاة قيام الليل	778	تكبير
797	حج	375	صلاة تحية المسجد	741	صلاة
74	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	770	صلاة التراويح	190	ً رکوع
78.	تلبية	777	صلاة الاستخارة	081	سجود
٧٨٩	طواف	777	صلاة الاستسقاء	779	صلاة الجماعة
000	سعي	۷۱۸	صلاة الكسوف	187	إمامة الصلاة
890	-	۲۵٥	سجود الشكر	۷۰۸	صلاة الصبح
۸۳۰	عرفة		ب - الزكاة	V1 •;	صلاة الظهر
۱۰۱۸	متعة الحج	0 . 0	زكاة	717	صلاة العصر
٨٢	إحصار	۹۱۵	زكاة الإبل	777	الصلاة الوسطى
1770	هدي	۲۲۰	زكاة البقر	777	صلاة المغرب
**	جزاء الصيد	370	زكاة التجارة	V11	صلاة العشاء
۸۳٤	عمرة	٥٢٥	زكاة الثمار	980	قصر الصلاة
لأذكار	٨ - الأدعية ، وا	070	زكاة الذهب	V19	صلاة المسافر
113		٥٢٧	زكاة الزروع والثمار	V19	صلاة المريض
99	استغفار	۰۳۰	زكاة الغنم	V•V	صلاة الخوف
99	استعاذة	٥٣٢	زكاة الفضة	900	قضاء الفوائت
4.4	استخارة	370	زكاة الفطر	377	الجمع بين الصلاتين
408	قنوت ،	777	صدقة الفطر	791	. صلاة الجمعة
207	ذکر '		جـ - الصوم	377	جمعة
75.	توبة	٧٢٨	صوم '	۷۱۳	صلاة العيدين
191		۷٥١	صيام	٨٤٧	عيد
خصية	٩ - الأحوال الش	१९०	رمضان	٧٠١	صلاة الجنازة
	أ - الزواج	००१	سحور	777	صلاة التطوع
11/1		340	زكاة الفطر	745	صلاة النافلة
	_				

770	حجر	777	تفريق	٥٣٩	زواج
3 8 7 /		317		079	نوج
17.5	وصاية	۸۰۲	•	084	زوجة
1707	وصي	71	كفارة الظهار	1747	وليمة
171	1 · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	. 171	إيلاء	1.44	محرم
779	.	٨٨٨		1.41	مهر
٤٠٩	خنثى	1	لعان	719	صداق
1.77	مفقود	1 • VV	ملاعنة	and the second	قَسّم
المواريث	جـ - الوصية و	۸۲۱	عدة	1.19	متعة النكاح
1728	وصية	7.1	إحداد	1100	نفقة
1.97	مواريث	417	حداد	1177	نفقة الزوجة
47	ارث	114+	نفقة القريب	1177	نشوز
٨٨٣	فرائض	1177	نفقة الرقيق	1177	نسب
۸۳۱	عصبة		ب - الأهلية	97.	قيافة
797	حجب	377	صغير	٤٧	أب
738	عول	717		100	أم
لمدنية	١٠ - الحقول ا	1791	-	YOV	جد
	أ - الأشخاص	1.70		٤٧٠	رحم :
101	إنسان	• 7.0	سفه	٨٥٤	ذو الرحم
YAY	حنين	٠ ١٢٨	عته	1.1.	لقيط
277	حمل	1.04	معتوه	471	حضانة
1171	مولود	141	جنون	٤٧٥	رضاع
7871	ولد	1.14	مجنون	V7V	طلاق
1 • 9	اسم	27.7	حمل	٤٧٠	رجعة المطلقة
17	لقب	777	جنين	1.14	متعة الطلاق
998	كنية	1171	مولود	•	مخالعة
TIV	لقب كنية صبي	7877		٤٠٤	خلع
	#		•		
		-	1444 -	; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ;	
1	* * * * * * * * * * * * * * * * * * *				
	1				

:

1.5.	مزلهنة	YOV	جائزة	375	صغير
۸۳۰	عرية	777	جعالة	1791	يتيم
٦٢٥	سلم	741	جهالة	07.	سفه
۳۲٥	سلف	۸۷۱	غلط	۸۲۰	عته
770	تسليف	۸٥٣	غرز	1.07	معتوه
99	استصناع	٨٤٧	عيب	YA 1.	جنون
115	اصطناع	1.49	إكراه	1.19	مجنون
٨٤٩	عينة	۸٦٧	غصب	770	حجر
777	صرف	۷٦٠	ضمان	171	بلوغ
۸۸٥	فضولي	۷٥٩	ضرر	٨٥	أخرس
1717	هبة "	۸۸٥	فضولي	14.	أعمى
1747	هدية	1.54	مسؤولية	۱۳۱	إغماء
۸۳۱	عطية	777	تعويض	1.40	مرض الموت
۸۳۸	عمري	377	حوالة	273	دولة
٤٨٠	رقبى	1771	وفاء	790	خلافة
۰۸۰	شركة	275	ربا	770	سلطان
۲۸٥	شركة العنان	٤٩	إبراء		ب - الأموال
011	شركة المضاربة	١٣٣	إفلاس	100	أموال
٥٨٩	شبركة المفاوضة	771	تفليس	1.17	مال
914	قراض	۸۸۷	فَلَس	47	أرض
414	قرض	1.78	مفلس		جـ - الالتزامات
777	صلح	سماة	د - العقود الم	حصية	أو الحقوق الش
٠	إجارة	177	بَيع	273	دین
٥٦	أجرة	معم	قبض	۸۳۱	عقد
1.5.	مزارعة	707	ثمن	٥٧٩	شرط
1.47	مخابرة	1.07	معاطاة		خيار
1 • 27	مساقاة	1.41	محاقلة	124	إقالة

9.44	كفارة القتل	زائية	11 - الحقوق الج	1.00	معاملة
٥٨	إجهاض	٨٢٣			عارية
777	حكومة	777	حلود	۸۳۸	عمل
YON	جراح	77 A	حد	A) •	عامل : عامل
٤٣٣	دية	770	حد الحرابة	1777	وكالة
٨٥٢	غرة	447	حد الزنى	1777	وديعة
1.4	عاقلة	4.57	حد السرقة	108	أمانة
0 2 V	سب	70 V	حد شرب الخمر	901	قمار
000	شتم	77.	احد القذف	948	كفالة
9.1	قذف	777			هـ - الحقوق العينية
300	سرقة	717	تأديب	1.44	ملكية
۸۷۱	غلول	081	سيجن	1.44	ملك
۸٦٧	عش شد	717	تجسس	78.	عَلك
007	سحر	707	حاسوس	1.97	موات
محاكمات	١٢ ً - أصول ا	777	حزابة	۸۲	إحياء الموات
£1A	دعوى	907	قطع الطريق	1.00	معدن
۸۹۳	قاض	٤٧٠	ارنة	977	قسمة
950	قضاء	٤٧٥	ِ ر ش وة	97.	قرعة
	۱۳ - البينات إثبات	٨٤	اختلاس	०९६	شفعة
•	إثبات	٥٣٨	زنى	YYA	تركة
140	إقرار	1.17	لواط	4.5	ارتفاق
•9A	شهادة	005	سيحاق	1.4	مرفق
ATI	عدالة	YVX	جناية	Ϋ́ĮV	طويق
971	قرينة	190	. قتل	1771	وقف
94.	قرعة	979	قصاص	٦.	أحباس
1797	<u>م</u> ين أيمان	909	ِ ق ود	718	تحبيس
174	أيمان	۸۳٤	عمد	897	ر ه ن

				•			
	0.0	زرع	۸۷۱	غنيمة	974	فسم	
	۸۳۸	عمل عمل	۸۸۷	فيء		قسامة	
	۸۱۰	عامل		أمان		لعان	
	Yov	- جائزة		سَلَب	417	ترجمة	
	777	جعالة		تجسس		قيافة	
	٧٥١	صيد				١٤ - الحقوق الدس	
	,۸۷1	غيمة	1778	هدنة .	019		
	۸۸۷	فَي،	**	جزية	1.0	ا إسلام	
•	9770	سَلُّب	494	خراج	490	خلافة	
	771	صفی	17.	أهل الذمة	٤٠٦	خليفة	
	۲٧.	بي جزية	804	هدنة جزية خراج أهل الذمة ذمي	770	سلطان	
	494	خراج	ومصادر	؟ أ - الاقتصاد _ا	273	دولة	
•	0.0	زكاة	قومى	الدخل الا	318	شوري	
	019	زكاة الإبل		أموال	٤١١	خوارج	
	٥٢٢	زكاة البقر		مال	۸۲۱	بغاة	
	078	زكاة التجارة	£0A	ذهب	17.	أهل البغي	
	070	زكاة الثمار	۸۸٥	فضة	418	أهل البغي تحكيم	
	070	زكاة الذهب		درهم	لية	٥٠ - الحقوق الدوا	
	٥٢٧	زكاة الزروع والثمار	244	•	47.5	جهاد	
	۰۳۰	زكاة الغنم		أرض	714	. شهید	
	۲۳٥	زكاة الفضة		ملكية	1.41	محاربون	
	370	زكاة الفطر	1.97	موات	٥٩٨	قتال	
	77.	صدقة	٨٢	إحياء الموات	210	دار الحرب	
	97	استجداء	१९१	ركاز	17.	أهل الحرب	
	0 2 7	سؤال	1.07	معدن	٢٢٦	حربي	
	1.21	مسألة	474	کسب	11.	أسير	
	417	تركة	717	تجارة	٥٤٨	سبي	

757	عورة	108	الأمر بالمعروف	97	إرث
797	حجاب	171.	النهي عن المنكر	1.97	مواريث
47	استجداء	170	سلام		مكس
٥٤٧	سؤال	712	تحية		ربا
1.24	مسألة	1007	مصافحة	٤٧٥	رشوة
	19 - اللباس،	1401	وعد	7.	احتكار
النظافة	والزينة ، و	719	صداقة	۸۹	ادخار
127	ألبسة	\$01	ذو الرحم	1.8	إسراف
997	لباس	٤٧٠	رحم	۷۲۸	غش
. 708	ثياب	٧٦٣	ضيافة	كفارات	١٧ - الأيمان وال
٨٤٣	عورة	7871	وليمة	1797	مِين
797	حجاب	490	شكر	175	أيمان
**	حرير	V9V	طيب	974	قَسَم
777	حلي	٧٤٥	سب	971	قسامة
V9V	طيب	٥٧٥	شتم	1	لعان
091	شعر	1	لعن	117.	نذر
177	أظفار	941	کذب	9.48	كفارة
777	تقليم	٨.	غيبة	99.	كفارة اليمين
OVY	•	171.	غيمة	99.	كفارة النذر
47	استخداد		تكبر	9.40	كفارة الصوم
والفنون	۲۰ - الملاهي	447	حد	9.47	كفارة الظهار
1.44	ملاهي	۰ ۷۲۸	غش	711	كفارة الطلاق
1171	موسيقى	۸٥٣	غار	411	كفارة القتل
AYI	غناء	1.04	معصية	والأداب	18 - الأخلاق
1170	نرد	AFP	كبائر	7111	النية
17	لعب	OVY	سيثة	7.4	أدب
297	رمي	177	بدعة	7.7	استئذان

٢٤ - أحكام لأشخاص،		٥٧٥	ر شـرب	٥٤٧	سباق
وأمكنة ، وأزمنة				1 • £ 1	مسابقة
1.77	محمد ﷺ		نبيذ		تصوير
1170	نساء النبي	1.05	مسكير	٧٢٨	صورة
وع	آل البيت	حكامه	٢٢ - الرقيق ، وأ	78.	تمشال
717	صحابة		رقيق	V Y V	أصنم
۸۳۰	عرب	100	أم ولد	097	شعرا
97.	قريش	1.78	مكاتب		21 - الذبائح ،
707	جار			أشربة	والأطعمة ، واا
1.04	مسلم	1.44	مُدبر	441	حيوان
14.8	يهود	419	تسري	1177	نفقة الحيوان
1177	نصاري	٤٨	إباق	220	:ذينح
4.4	بيعــة	1177	نفقة الرقيق	220	ذكاة
1.19	مجوس	٩٨	استسعاء	414	تذكية
210	دجال	۸۱۱	عتق	۲۵۱	صيد
1.74	مكة المكرمة	114+	ولاء	118	أضحية
171	البيت الحرام		٢٣ - المقاييس	1770	هـدي
975	كعبة	171	أوقية	۸۲۱	عتيرة
1.44	المدينة المنورة	713	درهم	۸۳۳	عقيقة
74.1	منى	1.19	مثقال	97.	قر <i>ع</i> ة
13+1	مزدلفة	244	دينار	V7V	طعام
1.50	ميقات	717	صاع	18.	أكبل
9.1	قالس	178.	وسىق	115	أشربة
171,	بيت المقدس	۸۸۳	فَرَق	1.17	. ماء
1.89	المسجد الحرام	907	قُلْمة	1141	مياه
1.89	المسجد النبوي			1.17	مائعات
	_				

المسجد الأقصى ١٠٤٩ شهـر ٢١٢ حـول ٣٧٦

ليلة القدر

يوم القيامة

1.17

١٣٠٤

المؤلف في سطور

- * والده حمدي بن سعيد بن محمود.
- +ولدفي دمشق عام ١٢٥١هـ (١٩٣٢م).
- نال إجازة الحقوق، وإجازة الشريعة من جامعة دمشق.
- * درس على علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار، والعلامة المحدث السيد محمد المنتصر الكتاني، وهما أبرز أساتذته.
- تولي القضاء عام ١٣٧٩هـ (١٩٦٠م). وتقلب في مناصبه المختلفة، حتى أصبح
 مستشاراً في الغرفة الشرعية في محكمة النقض. واستقال عام ١٤١٠هـ (١٩٩٠م).
 - انتسبإلى نقابة المعامين بدمشق، ولايز ال يمارس المعاماة.
- *عمل في موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت بين عامي ١٣٨٩،١٣٨٧هـ (١٩٦٧، ١٩٦٧) ١٩٦٦م) مساعداً علمياً لخبير الموسوعة الفقيه الكبير مصطفى أحمد الزرقاء.
- أعير إلى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) وقام بتأسيس
 المجمع الفقهي الإسلامي، ووضع نظامه، وتولى إدارته حتى عام ١٣٩٩هـ (١٩٧٩).
- *عصل خبيراً في قسم الحضارة في الموسوعة العربية بدمشق منسذ عسام ١٤٠٧هــ (١٩٨٧م)، إلى أن استقال عام ١٤١٢هـ(١٩٩١م).
- القى محاضرات في الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة دمشق عام
 ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).
 - صدرت له المؤلفات الآتية:
 - ١- مروان بن محمد، وأسباب سقوط الدولة الأموية.
 - ٢- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. وقد ترجمت إلى اللغة المالاوية
- ٣- معجم الفقه الحنبلي مستخلص من كتباب المغني لابن قدامية المقدسني.
 (بالاشتراك).

- ٤- الماسونية، وقد ترجم إلى الانكليزية، والفرنسية، والألمانية.
 - ٥- القاموس الفقهي- لغة واصطلاحاً.
 - ٦-سُحنون مشكاة نور، وعلم، وحق.
- ٧- المُعُوَّى، والمجتمع في الشريعة الإسلامية. وهو بحث قدم للحلقة الخاصة برعاية المعوقين التي عقدت في دمشق عام ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م).
 - ٨- التأمين بين الخطر والإباحة.
 - ٩- الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام.
 - ١٠-دراسة في منهاج الإسلام السياسي.
 - ١١- حياة جلال الدين النبيوطي مع العلم من المهد إلى اللحد.
 - ١٢-الفائدة، والربا.
 - ١٢-بيع الحلي في الشريعة.
 - ١٤ السعادة.
 - ١٥ أحمد بن حنبل السيرة والمذهب.
 - * كتب للموسوعة الفقهية في الكويت الأبحاث الآتية:

تحكيم جوار سجل سياسة طاعة مفقود

- * كتب للموسوعة الفقهية في المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة بحث: شركة الوجوه
 - * حرَّر القسم الفقهي، والأصولي في معجم [العماد] في اللغة، والعلوم، والآداب.
 - * كتب عدداً من الأبحاث في الموسوعة العربية.

وآخر دعواهم أن الحبد لله رب العالمين